٢١٧،٢ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل / تأليف الحطاب، محمد بن
م.ح محمد - ت ٩٥٤هـ. كتبت في القرن الثالث عشر الهجري تقريباً.

جـ ١ (٢٠٢ ق)

٢٦ س ٢١×٢٩ سم

نسخة وسط، أصابها نقص، بها آثار أرضة وبعض الأوراق

٧٩٦٦ متفرقة، خطها مغربي مقروء، طبع بمصر سنة ١٣٢٦هـ،

عـ ب

والاعلام ٧: ٢٨٦ الخزانة العامة بالرباط ٢٨١، ٣٢٠

١- الفقه المالكي ٢- المؤلف ٣- تاريخ النسخ
٤- مواهب الجليل مختصر خليل ٥- شرح مختصر أبي الضياء خليل ٦- شرح

[illegible] اشترى هذا المجلد [illegible]

من اول [illegible] اثنى عشر [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

رب العالمين الذي انزل كتابه المبين على
رسوله الصادق الامين وشرح به صدور عباده المتقين ونور به بصاير
اوليايه العارفين فاستنبطوا منه الاحكام وميزوا منه الحلال من الحرام
وبينوا الشرايع للعالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
ولا ظهير له ولا معين شهادة موجبة للفوز باعلى درجات اليقين ودافعة
لشبه المضلين وتمويهات المعاندين واشهد ان سيدنا محمدا
صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله سيد الاولين والاخرين وخاتم الا
نبياء والمرسلين المبعوث لكافة الخلق اجمعين القايل من يرد الله
به خيرا يفقهه في الدين صلى الله عليه وسلم وعلى آله الطيبين الطاه
رين واصحابه وتابعيهم باحسان الى يوم الدين
فخير العلوم وافضلها واقربها الى الله واكملها علم الدين والشرايع المبين
لما اشتملت عليه الاحكام الالهية من الاسرار والبدايع اذ به يعلم ما يصلح
العباد وتحقيقها وبه يتميز حل الاشياء وحرمتها ويحتاج اليه جميع الانام
ويستوي في الطلب الخاص والعام فهو اولى ما انفقت فيه نفايس الاعمار
وصرفت فيه جواهر الافكار واستعملت فيه الاسماع والابصار وقد اكثر
العلماء رحمهم الله تعالى من المصنفات ووضعوا فيه المطولات والمختصر
ات وكان من اجل المختصرات في مذهب الامام مالك مختصر الشيخ العلامة ولي
الله تعالى خليل بن اسحاق الذي اوضح به المسالك اذ هو كتاب صغر حجمه

وكثر علمه جمع فاوعى وبين اضرابه جنسا ونوعا واختص بتبيين ما به الفتوى
وما هو الراجح والاقوى الى ان قال لم تسمح قريحة بمثاله ولم ينسج ناسج على منواله
الا انه لفرط الايجاز كاد يعد من جملة الالغاز وقد اعتنى بحل عبارته وايضاح
اشارته وتفكيك رموزه واستخراج مخبآت كنوزه وابراز فوايده وتقييد شوا
رده تلميذه العلامة الهمام قاضي القضاة تاج الدين ابو البقاء بهرام بن عبد الله
ابن عبد العزيز بن عمر بن عوض الدميري القاهري رحمه الله فشرحه ثلاثة
شروح صار بها غالبه في غاية البيان والوضوح واشتهر الاوسط منها غاية الا
شتهار واشتغل الناس به في ساير الاقطار مع ان الشرح الاصغر اكثر تحقيقا
وشرحه ايضا من تلامذة المصنف الشيخ العلامة عبد الخالق بن علي بن الحسن
بن الفرات المصري والشيخ العلامة جمال الدين عبد الله بن مقداد بن اسما
عيل الاقفهسي شارح الرسالة وقيل انه الاقفهصي بالصاد وسلك في
شرحيهما مسلك الشيخ بهرام وان كان ابن الفرات اوسع النقل وشرحه ايضا
ممن اخذ عن المصنف الشيخ العلامة يوسف بن خالد بن نعيم البساطي قريب
البساطي المشهور ولم اقف على شرحه ثم شرحه ايضا العلامة
المحقق شيخ شيوخنا قاضي القضاة شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان بن نعيم
بوزن عظيم بن مقدم بكسر الدال المشددة البساطي شرحا
كثر فيه من الابحاث والمناقشة في عبارة المصنف وسلك مسلك الشارح
في غالب شرحه ثم شرحه جماعة من المتاخرين وسلكوا نحوا من ذلك وقد
بقيت في الكتب مواضع يحتاج الى التنبيه عليها واماكن يتحير الطالب اللبيب
لديها فتتبع الشيخ العلامة مفتي فاس وخطيبها ومقريها ابو عبد الله محمد
بن احمد ابن غازي العثماني نسبة الى قبيلة يقال لها بنو عثمان المكناسي رحمه
الله من ذلك اماكن كثيرة وفكك مواضع من تراكيبه العسيرة باوضح غاية
الايضاح وافصح عن معانيها كل الافصاح وبقيت فيه مواضع الى الان مغلقة
ومسايل كثيرة مطلقة وكنت في حال القراءة والمطالعة جمعت من ذلك مواضع
عديدة مع فروع مناسبات وتتمات مفيدة ثم حصل منها جملة مستكثرة في اوراق
متفرقة منتشرة فعلقتها للنفس تذكرة فاردت جمع تلك المواضع على انفرادها

ثم ان رايت انه لا تكمل الفائدة بذلك الا اذا ضم الى الشرح وحاشية الشيخ ابن
غازي وقد لا يتأتى للشخص جمع ذلك ثم اردت جمع تلك المواضع مع كلام
الشيخ ابن غازي من اثناء الحاشية على الشرح **اقول** كما قال ابن رشد في مسائل
العتبية ما من مسألة وان كانت جلية في ظاهرها الا وهي مفتقرة الى الكلام
على ما يخفى من باطنها وقد يتكلم الشخص على ما يظهر مشكلا وهو غير مشكل عند كثير من الناس
وقد يشكل عليهم ما يظنه هو جليا فالكلام على بعض المسائل دون بعض عناء وتعب بغير كبير فائدة
وانما الفائدة التامة التي يعظم نفعها ويستسهل العناء فيها ان يتكلم الشخص على جميع
المسائل كي لا تشكل على احد مسألة الا وجد التكلم عليها والشفاء فيها نفسه منها
فاستخرت الله تعالى في شرح جميع الكتاب والتكلم على جميع مسائله مع ذكر
ما يحتاج اليه كل مسألة من تقييدات وفروع مناسبة وتتمات مفيدة من ضبط رعيمه ومع
ذكر غالب الاقوال وعزوها وتوجيهها غالبا والتنبيه على ما في كلام الشروح التي
وقفت عليها لهذا الكتاب وهي الشروح الثلاثة للشيخ بهرام وشرح ابن الفرات والاقفهسي
والبساطي وحاشية الشيخ ابن غازي وشرح البصليين ولم ار من كلام العلامة ابي
عبد الله محمد بن احمد بن محمد بن مرزوق التلمساني ولم ار احسن من شرحه لما اشتمل عليه من
تفكيك عبارة المصنف وبيان منطوقها ومفهومها والكلام على مقتضى ذلك من جهة النقل
ولكنه عزيز الوجود مع انه لم يكمل ولم يبلغ الا يسيرا من ينظر به حتى لقد اخبرني والدي انه كان
بعض المكيين كراسين او ثلاثة وكان لا يسمح باعارته ويقول اذا اراد ان يطالعه بعد ... اليوم
ذكر ابن غازي نحو هذا عند قول المصنف وان زال تغير النجس لا بكثرة مطلق ووقفت على قطع
مما كتبه الشيخ العلامة خطيب غرناطة ابو عبد الله محمد بن ابي الوازد وهو حسن من جهة نقل
النقول لكنه لا يتعرض لحل كلام المؤلف ايضا على ما في كلام ابن الحاجب وشرحه وكلام الشيخ ابن عرفة
وغيرهم لقصر نظر من المسائل الحكم عن مرتبتهم العلية فعلى بان ذلك لا يغض من مرتبتهم واعوذ بالله
ان اكون ممن يقصد ذلك فقد قال النووي في كتاب التبيان قال الامامان الجليلان ابو حنيفة والشافعي
رحمهما الله ان لم يكن العلماء اولياء الله فليس لله ولي وذكر في شرح المهذب بلفظه ان لم يكن العلماء
اولياء الله فليس لله ولي وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى قال من عادى لي
وليا فقد آذنته بالحرب وقال الامام ابو القاسم بن عساكر رحمه الله اعلم يا اخي وفقني الله واياك
لمرضاته وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته ان لحوم العلماء مسمومة وعادة الله في هتك استار منتقصيهم

معلومة

معلومة وان من اطلق لسانه في العلماء بالثلب ابتلاه الله قبل موته بموت القلب فليحذر الذين
يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وقوله واذنته بالحرب بهمزة ممدودة اي اعلمته
بانه محارب لي والثلب بفتح المثلثة وسكون اللام العيب نسأل الله العافية في الدنيا والآخرة ونسأله
سبحانه ان يصلح فساد قلوبنا وان لا يؤاخذنا بما انطوت عليه نفوسنا ولكنه ضمان لنا انه جواد
كريم ولا ادعي انه لا يستغنى ولا يستفاد في شيء من الاشياء وانما هذا كله بحسبها ما اقتضاه
الفهم وبحسب العلاقة الذي يستغني من تسميته علماء جهابذة من صنفه عوارض من انظار الشروح
على هذا الوجه الذي ذكرته فاستخرت الله تعالى في جمع ما هو موجود عندي على حسب ما تيسر
من بسط او اختصار والنقل والعزو وغالبا لاجلها النقله وشروح الشيخ بهرام والتوضيح وابن عبد
السلام وابن عرفة فلا اعزوها لهم غالبا الا ما كان غريبا او ذكر في غير موضعه او لغرض من الاغراض
وقد ذكر ابن جماعة الشافعي في منسكه الكبير انه عن سفيان الثوري انه قال ان نسبة الفائدة
الى مفيدها من الصدق في العلم وشكره وان السكوت عن ذلك من الكذب في العلم وكفرانه وابدل الي
البسط وربما يحصل وابين ما على ايصال الفائدة لكل احد واذكر تعقبا لا تغترا بفظاعة ذكرى
عصابة داخ اوان كان الكلام في ذلك يبلا ينبغي للناظر فيه ان يسامح منه لا في ذلك الفائدة محكمة
قال الامام النووي في شرح مسلم لا ينبغي للناظر في هذا الشرح ان يسأم من شيء يجده مبسوطا
واضحا فاني انما اقصد بذلك ان شاء الله الايضاح والتيسير والنصيحة واعانته واغنائه عن
مراجعة غيره في بيانه وهذا مقصود الشروح ممن استطال شيئا من ذلك هذا وشبهه فهو بعيد
من الاتقان مباعد للفلاح في هذا الشأن فليعز نفسه لسوء حاله وليرجع عما ارتكبه من قبيح فعاله
ولا ينبغي لطالب التحقيق والتنقيح والاتقان والتدقيق ان يلتفت الى كراهة او سآمة ذوي البطالة
واصحاب الغباوة والمهانة والملالة بل يفرح بما يجده من العلم مبسوطا وما يدركه من القواعد
والمشكلات واضحا مضبوطا ويحمد الله الكريم على تيسيره ويدعو لجامعه الساعي في تنقيحه
وايضاحه وتحريره وبفضل الله الكريم تعالى الامور وجنبنا بفضله جميع انواع الشرور وجمع
وجمع بيننا وبين احبابنا في دار الحبور انتهى والحبور بضم الحاء المهملة والباء الموحدة والسرور
وارجو ان يتم هذا الشرح المبارك ان يستغنى به عن كثير من المطولات والمختصرات جعل الله ذلك
خالصا لوجهه الكريم ونفع به في الحياة وبعد الممات انه سميع قريب مجيب الدعوات **وسميته**
مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل **و**لنذكر سلسلة الفقه الى الامام مالك رحمه الله ورضي
عنه ثم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي وهذا من المطلوبات المهمات والنفائس

بتلميذات التي ينبغي للفقيه والمتفقه معرفتها ويعظم لها جهالتها بان شيوخه في العلم اباء
في الدين ووصلة بينه وبين رب العالمين وكيف لا يقبح جهل الانساب والوصلة بينه وبين ربه
الكريم الوهاب مع انه مامور بالدعاء لهم وبرهم وذكر اثارهم والثناء عليهم والشكر لهم
انتهى **ها فقول** اخذت الفقه عن جماعة منهم سيدي والدي محمد بن عبد الرحمن الحطاب
رحمه الله **و**هو اخذ الفقه عن جماعة منهم الشيخ العلامة العارف بالله تعالى ابو زكريا
يحيى بن احمد بن عبد السلام العلمي **و**العلامة قاضي القضاة بالمدينة الشريفة
محمد بن احمد بن موسى السخاوي **وهما** اخذا الفقه عن جماعة منهم العلامة المحقق قاضي
القضاة ابو عبد الله محمد بن محمد بن عثمان البساطي شارح المختصر المتقدم ذكره واخذ
الثاني منهما ايضا عن ابي القاسم محمد بن محمد بن محمد بن علي النويري **ح** حضر الاول ايضا بعض
دروس الشيخ الامام العالم العلامة شيخ المالكية في زمانه نور الدين ابي الحسن علي بن عبد الله
بن علي السنهوري **وهو** اخذ الفقه عن الامام العلامة زين الدين طاهر بن محمد بن علي النويري
واخذ الفقه عن البساطي **و**اخذ البساطي الفقه عن العلامة قاضي القضاة ابي البقاء بهرام
الشارح ايضا والعلامة المؤرخ قاضي القضاة ابي زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون واخذ الشيخ
بهرام الفقه عن الشيخ ولي الله تعالى خليل بن اسحاق صاحب المختصر وهو اخذ الفقه عن الشيخ
العالم العامل ابي محمد عبد الله بن سليمان المنوفي **و**هو اخذ الفقه عن جماعة منهم شيخ المالكية
الشيخ زين الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن بالفوبع وهو اخذ الفقه عن جماعة منهم محمد بن عبد
الرحمن قاضي تونس **و**عن ابن عبد الله بن بشير وابن الرأس **و**اخذ القاضي عبد الرحمن بن خلدون عن
جماعة منهم قاضي الجماعة ابو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري **ح** **و**اخذ ابو القاسم
النويري عن جماعة منهم ابن حسين بن علي البوصيري **و**اخذ ابن البوصيري عن جماعة منهم الشيخ
خليل بن اسحاق والشيخ طاهر **و**اخذ القاضي ابن خلدون عن جماعة منهم قاضي الجماعة ابو عبد
الله محمد بن عبد السلام **و**اخذ ابن عبد السلام عن جماعة منهم الشيخ خليل بن اسحاق **و**الشيخ
احمد بن محمد بن جلال الربعي واخذ الشيخ احمد بن محمد بن عبد السلام عن قاضي القضاة فخر الدين المخلطة
وتفقه فخر الدين بجماعة منهم ابو جعفر محمد بن فراخ الاسكندراني **وتفقه** ابن
فراخ بجماعة منهم ابو محمد بن احمد عبد الكريم بن عطاء الله **و**تفقه ابن عطاء الله بجماعة
منهم ابن الانشاء ابو بكر الطرطوشي **و**تفقه بجماعة منهم القاضي ابو الوليد الباجي **ح** **و**اخذ سيدي الوالد
ايضا عن الشيخ عبد المعطي بن نصيب التونسي **و**هو اخذ عن قاضي الجماعة بتونس ابي العباس

احمد

احمد بن محمد بن عبد الله القلشاني **و**اخذ سيدي الوالد ايضا عن الشيخ سيدي احمد زروق
وهو اخذ عن الشيخ ابي زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي **و**عن الشيخ احمد حلولو
والاول منهما اخذ عن الابي **و**اخذ القلشاني **و**الابي عن ابن عرفة **و**هو اخذ عن ابن عبد السلام
واخذ ابن عبد السلام عن جماعة منهم ابو عبد الله محمد بن محمد بن هارون **و**اخذ ابن هارون
عن ابي القاسم احمد بن يزيد بن احمد بن بقي عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الحق **و**اخذ محمد
بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله محمد بن فرج مولى ابن الطلاع واخذ ابو عبد الله مولى
ابن الطلاع والقاضي ابو الوليد الباجي عن ابي طالب مكي بن محمد بن ابي القيس **و**تفقه
مكي بجماعة منهم الشيخ الامام القدوة الورع جامع مذهب مالك وشارح اقواله ابو عبد
الله بن ابي زيد القيرواني **و**هو تفقه بجماعة منهم الامام الزاهر ابو بكر محمد بن اللباد وهو
تفقه بجماعة منهم الامام القدوة الزاهد مجاب الدعوة ابو زكرياء يحيى بن عمر بن يوسف
البلوي الجامع لفقه صاحب كتب اختلاف ابن القاسم واشهب **و**هو تفقه بجماعة منهم الامامان
الحجة الزاهد ابو سعيد عبد السلام المدعو سحنون **و**العلامة القدوة ابو مروان عبد الملك
ابن حبيب **و**هما تفقها بجماعة منهم الامامان الفقيه القدوة ابو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم
ابن محمد بن خالد العتقي **و**العلامة الزاهد ابو عمر اشهب بن عبد العزيز واسمه مسكين **و**هما
تفقها بالامام المجتهد امام دار الهجرة ابي عبد الله مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر بن عمرو بن الحارث
الاصبحي **و**هو تفقه بجماعة من علماء التابعين منهم ربيعة بن عبد الرحمن ونافع **و**تفقه ربيعة على
انس **و**تفقه نافع على ابن عمر وكلاهما اخذ عن سيد المرسلين وامام المتقين ابي القاسم **محمد**
صلى الله عليه وسلم وعلى سائر النبيين ولا باس بذكر سند الكتاب وشيء من سند بعض
الكتب المذهب المشهورة تتميما للفائدة بان الاسانيد خصيصة هذه الامة شرفها الله تعالى
بها فينبغي الاعتناء به اقتداء بالسلف وجعلا للنفس في الشيخ شيخ شيوخنا شيخ الاسلام
ابن حجر الشافعي في اول فتح الباري سمعت بعض الفضلاء يقول الاسانيد انساب الكتاب
فاحببت ان اسوق هذه الاسانيد مساق الانساب انتهى **الموطا** الامام مالك بن انس رضي الله عنهم
على رواية يحيى بن يحيى الليثي الاندلسي لانه اشهر رواياته وهي هنا اذ هي رواية المغاربة
اخبرني به من الطريق المذكورة جمع من المشايخ منهم سيدي والدي محمد بن عبد الرحمن الحطاب
رحمه الله قراءة عليه لجميعه بالمسجد الحرام سنة اثنين وعشرين وتسعمائة قال اخبرني به العلامة
المسند شمس الدين محمد بن ناصر الدين المراغي سماعا لبعضه واجازة لسائره واخبرني به عاليا

وهو ابنه الشيخان المسندان العلامة المحقق محب الدين محمد بن الساكن وخطيب مكة
المشرفة والمحب احمد بن ابي القاسم النويري قراءة على الاول لقطعة عليه واجازة
ومناولة لسائره وسماعا على الثاني بمجلس الختم واجازة لسائره قال الاول اخبرنا به العلامة
مفتي المسلمين ابو محمد الحسن بن محمد بن ايوب بن حصين الحسني النسابة قال اخبرنا به عمي
ابو محمد الحسن بن محمد بن حصين النسابة وقال الثاني وشمس المراغي اخبرنا به قاضي
القضاة شيخ الاسلام ابو الفضل احمد بن علي بن حجر والامام المرحلة شرف الدين ابو الفتح
محمد بن ابي بكر المراغي وهو عم الشمس المراغي قال شيخنا الخطيب اجازة من الاول وسماعا
على الثاني وقال شمس المراغي اجازة من الاول ومن الثاني انه لم يكن سماعا قال ابن حجر اخبرنا
به ابو اسحاق ابراهيم بن احمد بن عبد الواحد التنوخي البعلي وقال الشرف العلا المراغي
اخبرنا به العلامة قاضي المدينة الشريفة ابراهيم بن ابي القاسم بن يحيى بن مرجون اليعمري قال
هو والتنوخي والنسابة الاكبر اخبرنا به ابو عبد الله محمد بن جابر الوادياشي
سماعا قال قرأته على ابي محمد عبد الله بن محمد بن هارون الطائي قال اخبرنا به قاضي
الجماعة ابو القاسم احمد بن يزيد بن احمد بن بقي المخلدي قال اخبرنا به ابو عبد الله محمد بن عبد
الحق بن عبد الحق الخزرجي قال اخبرنا به ابو عبد الله محمد بن فرج مولى ابن الطلاع قال اخبرنا
به القاضي ابو الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث الصفار ح وانبانا به عاليا
بدرجة اجل المشايخ الثلاثة شيخ قضاة القضاة ومشايخ الاسلام ابو محمد زكريا
الانصاري وابن عمار القلقشندي والبرهان ابن ابي شريف وكتابة منهم قال الاول السنباطي ح
والخطيب النويري والشمس المراغي انبانا به العز عبد الرحيم بن محمد بن الفرات عن القاضي
عز الدين بن جماعة قال اخبرنا به الاستاذ ابو جعفر احمد بن ابراهيم بن الزبير مكاتبة عن العز
قال اخبرنا به ابو الخطاب محمد بن احمد بن خليل قراءة وسماعا قال اخبرنا به القاضي
ابو عبد الله محمد بن سعيد بن زرقون قال انبانا به الامام ابو عبد الله احمد بن محمد الخولاني
قال اخبرنا به الامام ابو عمر عثمان بن احمد اللخمي قال هو وابن مغيث اخبرنا به ابو عيسى يحيى
ابن يحيى بن عبد الله بن يحيى بن يحيى بن يحيى قال اخبرنا به عم ابي ابو مروان عبيد الله بن يحيى قال
حدثنا به ابي يحيى بن يحيى قال اخبرنا به الامام ابو عبد الله مالك بن انس سماعا عليه بجميعه
ما عدا الابواب الثلاثة الاخيرة من كتاب الاعتكاف فانه شككت في سماعها وقد كنت
سمعته مع جميع الكتب على زياد بن عبد الرحمن سماعه له جميعه على هذا وفي اسناد

الوادياشي

الوادياشي على برنامجه احداهما انه سماع ليس فيه اجازة والثانية ان رجاله وابن حزم
مالكيون والله اعلم كتاب المدونة والمختلطة لسحنون بن سعيد
اخبرني بها سيدي والدي قراءة لبعضها واجازة لسائرها قال انبانا بها الحافظ
السخاوي ح وشافهني بها بعلو درجة جميع من المشايخ الشيخ العلامة ابو الفضائل
عبد الحق السنباطي قال وهو والسخاوي انبانا بها الحافظ ابن حجر عن جماعة العز ابن الفضل
ابن حسين العراقي عن عبد الرحيم بن عبد الله بن شاهد الجيش قال اخبرنا ابو القاسم محمد
ابن محمد بن سراقة عن ابي القاسم بن بقي قال اخبرنا محمد بن عبد الرحمن الخزرجي قال اخبرنا
محمد بن فرج مولى ابن الطلاع قال اخبرنا ابو عمر محمد بن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن
ابن احمد التجيبي عن اسحاق بن ابراهيم التجيبي عن ابي عمر احمد بن خالد بن يزيد عن محمد بن وضاح عن
سحنون بن سعيد وعدد كتبها في الطبع الاولى اربعة عشر وفي الثانية ثلاثة عشر العتبية
وتسمى المستخرجة اخبرني بها الوالد قراءة واجازة والشيخ عبد الحق اجازة بسندهما المتقدم
المتقدم الى محمد بن فرج عن ابي الوليد يونس بن عبد الله عن ابي عيسى يحيى بن عبد الله عن
محمد بن عمر بن لبابة عن محمد بن احمد بن عبد العزيز بن عتبة بن حميد بن ابي عتبة العتبي الاندلسي
وعدد كتبها في الطبع الاولى اثنا عشر وفي الثانية احد عشر تهذيب البرادعي
اختصار المدونة اخبرني به سيدي الوالد قراءة لمواضع متعددة منه واجازة لسائره قال انبانا
به الشيخ المراغي ح وانبانا به عاليا بدرجة شيخ الاسلام زكريا قال زكريا والمراغي انبانا
ابن الحافظ ابن حجر عن ابي عمر ابن حيان محمد بن حيان عن جده ابي حيان عن ابي محمد عبد الله بن محمد بن
هارون عن ابي القاسم بن بقي المخلدي عن ابي الحسن شريح بن محمد بن محمد عن ابي محمد عبد الله بن اسماعيل
عن ابي بكر محمد بن عمر مولى ابي سعيد خلف البرادعي وعدد كتبه في الطبع الاولى عشرة وفي الثانية
تسعة كتاب ابن المواز اذن لي في روايته شيخ الاسلام زكريا عن الحافظ ابن حجر
عن ابن علي الباطلي عن يونس بن اسحاق عن ابي الحسن الصفير عن ابي الفضل عن ابي عبيد الله الحميري
قال اخبرنا ابن عبد البر عن يحيى بن حسين عن ابيه عن ابي جعفر عمر مولى محمد بن ابراهيم بن المواز وهي احد
عشر كتاب الشيخ ابي محمد عبد الله بن ابي زيد مختصر المدونة والنوادر والرسالة
كتاب الرسالة اخبرني به سيدي الوالد قراءة عليه بجميعها عن الشيخ المراغي ح وشافهني
بها بعلو جماعة منهم العلامة ابو الفضائل عبد الحق والمسند المعمر خطيب مكة المشرفة المحب
احمد بن ابي القاسم النويري والعلامة عبد العزيز بن فهد قال الاول والشمس المراغي انبانا بها

٦

شيخ الاسلام ابن حجر قال انبانا به العلامة امام الترتيب ابو عبد الله محمد بن محمد بن محمد
ابن عرفة الورغمي التونسي عن ابي عبد الله محمد بن جابر الوادياشي وقاضي الجماعة ابي
عبد الله محمد بن عبد السلام قال الاول انبانا به ابو محمد عبد الله بن محمد بن هارون عن ابي
القاسم بن الطيلسان عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الحق عن ابي عبد الله محمد بن فرج مولى
ابن الطلاع ح واذن لي في روايته بعلو وجيهنا شيخ الاسلام زكرياء قال انا به ومشايخنا
الثلاثة رضي الله عنهم انبانا به المسند قاضي المسلمين عبد الرحيم محمد بن الفرات عن ابي حفص
عمر بن اميلة عن ابي الحسن علي بن البخاري عن ابي كامل الخشوعي عن ابي عبد الله الرازي عن عبد الله
الوليد الانصاري قالوا هو ومكي بن ابي طالب اخبرنا به مؤلفه الامام ابو محمد عبد الله
ابن ابي زيد رحمه الله ... الثانية تسعة ... الثالثة تسعة ... الاسانيد
ارويه النوادر ومختصر المدونة في ... على ... واجازة لسائرها منه ومن بقية
المشايخ مؤلفات القاضي عبد الوهاب التلقين والمعونة ... وشرح
الرسالة وشرح المدونة والممهد شرح مختصر الشيخ ابي محمد بن ... ابنا ...
الخطيب النويري وابو محمد عبد القادر بن ابي البركات عن الحافظ ابن حجر عن عبد الله بن محمد
النيسابوري عن يحيى بن محمد عن جعفر بن علي الهمداني عن ابي القاسم بن بشكوال قال
اخبرنا القاضي ابو بكر بن العربي ح وقال الهمداني اخبرنا بعلو رحمة محمد بن عبد الرحمن
الخزرجي قال هو وابن العربي حدثنا ابو القاسم مهدي بن يوسف بن ... الوراق
قال حدثنا مؤلفه القاضي ابو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ...
الاولى ثمانية والثانية سبعة مؤلفات ابن عبد البر اخبرني بها سيدي الوالد لبعضها
واجازة لسائرها عن الحافظ السخاوي عن الحافظ ابن حجر ح وانبانا بها عاليا شيخ
الاسلام زكرياء عن الحافظ ابن حجر بالسند المتقدم في سنن كتب ابن الجوزي مؤلفات
ابن رشد المقدمات والبيان عن سيدي الوالد قراءة لبعضها واجازة لسائرها عن الشمس
الماغوسي ح وانبانا بها عاليا برحمة الخطيب النويري وغيره قالوا هو والشمس المراغي ...
انبانا بها ابن حجر عن ابي علي ... عن يونس بن ... العسقلاني عن ابي الحسين الطبري
قال اخبرنا السلفي مشافهة عن مؤلفها ابو الوليد بن رشد اجازة مؤلفات
ابن الحاجب تقدم سندها مؤلفات القاضي عبد الوهاب بن الجلاب اخبرني سيدي الوالد
قراءة لبعضها واجازة لسائرها عن الشمس المراغي عن ابن حجر ح وانبانا بها عاليا برحمة

نبيه واحد من مشايخنا عن ابن حجر بالسند المتقدم في كتاب القاضي عبد الوهاب الى ابن ...
ابن بشكوال قال انبانا به ابو الحسن علي بن عبد الله بن موهب عن ابي العباس احمد بن عمر
العذري عن علي بن محمد عن مؤلفه ابي القاسم عبد الله بن الحسين بن الجلاب البصري مؤلفات
المازري منها المعلم بفوائد مسلم ومنها شرح التلقين ومنها كتاب المازري في ابواب
كلامية وشرح التلقين له صنفه وسماه ... لسان الرابع في الترجيح بالراجح ...
كتاب ... فيه كتاب ... بعض نصارى المشرق ... الى جميع ... التي
تشعب بها المحروب ... على ديننا ... العقل ...
وشرح التلقين من السنباطي عن ابن حجر عن ابي محمد بن عبد الله محمد بن عرفة عن
ابي عبد الله محمد بن جابر قال اخبرنا به القاضي ابو الخطيب ابو الفضل بن ابي القاسم بن محمد
... ابو زكرياء يحيى بن محمد ... عن مؤلفه الامام ابو عبد الله محمد بن علي بن عمر
المازري مؤلفات القاضي عياض منها الشفا اخبرني به سيدي الوالد قراءة لجميعه
قال اخبرني به العلامة الشمس محمد بن ناصر الدين المراغي قال اخبرني به والدي العلامة
ناصر الدين المراغي قال اخبرني به زين الدين ... قاضي القضاة ابو بكر بن الحسين المراغي قال اخبرني
به مسند ... احمد بن ابي طالب الحجار عن ابي الفضل جعفر بن علي الهمداني ح واخبرني به
عاليا برحمة المشايخ الثلاثة ابو الفضل عبد الحق والخطيب النويري وجمال الدين
... سماعا لبعضه على ... واجازة للسائر وقراءة على الثالث لجميعه قال
الاول اخبرنا به شيخ الاسلام ابن حجر والعلامة التقي بن فهد قال الاول اجازة وقال الثاني
مكاتبة وابن حجر سماعا على ابن ... قال اخبرنا به ابو النجيب محمد بن محمد
السعودي قال ابن حجر اجازة وقال ابن ... سماعا قال اخبرنا به الشرف ابو عبد الله ...
قال اخبرنا به ابو الحسن يحيى بن احمد بن ... الواتي سماعا قال اخبرنا به الحسين يحيى
ابن محمد بن علي بن الصائغ ح وقال شيخنا ... اخبرنا به ابو العباس الحجاري قال
اخبرنا به قاضي القضاة عبد الرحيم العراقي قال اخبرنا به ابو عبد الله الاسكندراني
قال اخبرنا به ابو عبد الله محمد بن عبد ... سماعا قال اخبرنا به الفقيه ابو جعفر
احمد بن علي العيسى ح وقال شيخنا الخطيب انبانا به عاليا برحمة ... الاعلى
منه الشيخ الصالح ابو العباس احمد بن محمد الدمشقي الحجار عن المسندة زينب ابنة
الكمال المقدسية قالت اخبرنا به ابو الحسن علي بن هبة الله ... وعجيبة بنت الحميري

لابن هو والسهراني اخبرنا به الحافظ ابو طاهر السلفي قال هو وابن الصايغ والعطار
اخبرنا به مولفه الامام ابو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي في طريق الوالد
سبعة وهو الذي بعد ما سنة وستمائة خمسة بهذا الاسناد ايضا روى بقية كتبه
التنبيهات والاكمال والقواعد وغير ذلك مولفات العلامة شهاب الدين
القرافي الذخيرة والقواعد والتنقيح وهو مقدمة كتاب الذخيرة وشرحه وشرح
المحصول وكتاب الامنية في النية اخبرني بها سيدي الوالد قراءة لبعض الذخيرة والقواعد
وغير ذلك واجازة لسايرها قال اخبرني بها الشيخ المراغي عن والده العلامة تاج الدين
المراغي ح وانبانا بها عاليا بدرجة المحب خطيب مكة المشرفة عن الشيخ ابي الفتح
المراغي وام الحسن فاطمة بنت خليل الكناني قالت انبانا بها الامام مجد الدين محمد
بن محمد الغنشي وقال المراغي انبانا بها الامام جار الله النيسابوري قال هو والقرشي
وابن حيان اخبرنا بها الامام مولفها العلامة ابو العباس احمد بن ادريس القرافي
مختصر ابن الحاجب الفرعي اخبرني به الوالد قراءة لكتاب الحج جميعه ولمواضع
متعددة من بقيته وسماعا لمواضع متعددة واجازة لسايره ولبقية كتبه قال انبانا بها
الحافظ السخاوي عن شيخ الاسلام ابن حجر ح وانبانا بسائر مصنفاته عاليا بدرجة د
الخطيب النويري وابو محمد عبد القادر عن شيخ الاسلام ابن حجر عن عبد الرحمن الغزي وغيره
عن ابن النوب الربوسي عن مولفه ابي عمرو عثمان بن الحاجب شرحه لابن عبد السلام وابن
بها الوالد قراءة منه لمواضع واجازة لسايره عن الشمس المراغي عن ابن حجر ح وانبانا به
عاليا بدرجة جمع من المشايخ عن الحافظ ابن حجر عن الشيخ الامام ابي عبد الله محمد بن محمد
ابن عرفة الورغمي التونسي عن مولفه ابي عبد الله محمد بن عبد السلام وشرحه لابن هلال
الربعي وانبانا به شيخنا الخطيب النويري وغيره عن الشيخ محمد بن عماد الحميري النحوي
عن مولفه مولفات تاج الدين الفاكهاني منها شرح الرسالة وشرح العمدة وشرح
الاربعين النووية اخبرني بها سيدي الوالد قراءة لبعضها واجازة لسايرها قال اخبرني
بها الحافظ السخاوي قال اخبرني بها الخطيب ابو الفضل محمد بن احمد بن ظهيرة ح اخبرني
بها عاليا بدرجة الخطيب محب الدين النويري مشافهة عن ابراهيم بن محمد بن خليل الحلبي
قال هو وابن ظهيرة اخبرنا بها الشيخ جمال الدين عبد الله ويسمى محمد بن علي بن احمد بن محمد
الحجري عتيق بن جرير الانصاري قال انبانا بها مولفها العلامة تاج الدين عمر بن علي

ابن سالم اللخمي الفاكهاني اذ ذاك ابن بكر سماعا مذكرها مصنفات الشيخ خليل
ابن اسحاق المختصر والتوضيح والمناسك وترجمة شيخه عبد الله المنوفي اخبرني
سيدي الوالد بالمختصر والمناسك قراءة وسماعا بجميعها وبالتوضيح قراءة لفوائد
وبعض الترجمة المذكورة واجازة للجميع قال اخبرنا بها القاضي شمس الدين السخاوي
سماعا لبعض المختصر واجازة لسايرها عن القاضي شمس الدين البساطي عن القاضي
تاج الدين بهرام ح وانبانا بها عاليا بدرجتين شيخنا المحب احمد بن ابي القاسم الحلبي مكة
المشرفة وابو محمد عبد القادر النويري الرايعليان عن المعمر العلامة حسين بن علي بن سبع
البوصيري المالكي قال هو والقاضي تاج الدين بهرام اخبرنا بها مولفها الشيخ خليل بن
اسحاق الجندي رحمهم الله اجمعين مولفات ابن رشد القفصي اللباب وشرح
ابن الحاجب وغيرهما اخبرني سيدي الوالد بشرح ابن الحاجب قراءة لبعضه واجازة
لسايره ولسائر مصنفاته قال انباني بها الشمس المراغي عن عمه الشيخ ابي الفتح
المراغي ح وانباني بها عاليا بدرجة جمع من المشايخ منهم الخطيب محب الدين وابو محمد عبد
القادر والنعمان بن محمد والشيخ عبد الحق السنباطي عن الشيخ العلامة ابي الفتح
عن القاضي ابراهيم بن علي بن محمد بن فرحون عن الجمال عفيف الدين المطري عن مولفها بمفرد ذكر
ابن فرحون في الديباج ان شيخه العفيف المطري استجاز من ابن راشد في سنة احدى وثلاثين
وسبعمائة مولفات القاضي برهان الدين بن فرحون شرح ابن الحاجب وتبصرة الحكام
ودرة الغواص والديباج المذهب وغير ذلك بالاسناد المتقدم عن الوالد قراءة لبعضها واجازة
لبقيتها وعن مشايخنا المذكورين اجازة مولفات ابن عرفة المختصر الفقهي
ومختصر الحوفي وغير ذلك اخبرني سيدي الوالد قراءة لمواضع متعددة من المختصر
الفقهي واجازة لسايره ولبقية كتبه عن الشمس المراغي عن ابن حجر وانباني بجميع
مولفاته عاليا بدرجة المشايخ الاربعة المذكورين في سند من تقدم ابن رشد عن الحافظ ابن حجر
عن مولفها العلامة المحقق ابي عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي
مولفات الشيخ تاج الدين بهرام بشروحه الثلاثة على المختصر والشامل
وغيرها اخبرني سيدي الوالد بالشرح الاوسط قراءة عليه بجميعه الا اليسير واجازة
لسايره ولشرحيه الكبير والصغير والشامل قراءة لمواضع متعددة منها واجازة
لسايرها عن القاضي شمس الدين السخاوي عن البساطي وانباني بها عاليا بدرجة د

المشايخ الثلاثة أبو الفضل عبد الحي السنباطي بن الخطيب النويري وابن محمد عبد القادر
عن القاضي شمس الدين البساطي عن مؤلفه الشيخ بهرام قال عبد الله الرهوني مؤلفات
البساطي شرح المختصر والمغني وغيرهما أخبرني سيدي الوالد بشرح المختصر
والمغني قراءة لبعضه وإجازة للباقي وبقية مؤلفاته عن القاضي شمس الدين السخاوي
وأنبأني عاليا بدرجة المشايخ الثلاثة المذكورين عن فيهم قالوا الثلاثة والشمس السخاوي
أنبأنا به مؤلفها القاضي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان البساطي **قوله**
بسم الله الرحمن الرحيم ابتدأ رحمه الله بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز فإن العلماء
متفقون على استحباب البسملة في أوله في غير الصلاة إن قلنا إن البسملة ليست بآية من الفاتحة
وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر
رواه الخطيب بهذا اللفظ في كتاب الجامع وفي رواية أقطع وفي رواية أجذم بالجيم والذال
المعجمة وهو من التشبيه البليغ في بعض المنهي ومعنى الجميع أنه ناقص غير تام وأبتر حسبما
ومعنى ذي بال أي ذي حال يهتم به ورأيت بخط الشيخ جلال الدين المحلي صاحب الاستغنا
في شرح أسماء الله الحسنى حكى عن شيخه أبي بكر التونسي قال أجمع مشايخ علماء كل
ملة أن الله افتتح كتابه ببسم الله الرحمن الرحيم وقد استقر عمل الأئمة المصنفين على افتتاح
كتب العلم بالتسمية وكذا معظم كتب الرسائل واختلف القدماء فيما إذا كان الكتاب كله
شعرا فجاء عن الشعبي منع ذلك وعن الزهري قال مضت السنة أن لا يكتب في الشعر بسم الله
الرحمن الرحيم وعن سعيد بن جبير جواز ذلك وتابعه على ذلك الجمهور وقال الخطيب هو
المختار انتهى من فتح الباري قلت وهذا في غير الشعر المحتوي على علم أو وعظ وهذا الأشد
في دخوله في كتب العلم وفي غير الشعر المحض فإن التسمية لا تشرع في [illegible] المحض والباء
للاستعانة متعلقة بمحذوف وكذا يقدر كل فاعل ما جعلت التسمية مبدأ له فيقدر المسافر أسافر
وما كل [illegible] تلبس الفعل جميعه بالتسمية أولى من تقديم أبدأ لأنه لا يفيد إلا
تلبس ابتدائه فقط وتقديم المتعلق متأخرا أولى لأن المقصود الأهم البداءة باسمه تعالى ردا
على الكفار في ابتدائهم بأسماء أصنامهم ولأنه أدل على الاختصاص بخلاف اقرأ باسم ربك فإن
المقصود الأهم هناك الفعل والاسم مشتق من السمو عند البصريين وهو العلو لأنه رفعة
للمسمى ومن السمة عند الكوفيين وهي العلامة وإضافته للجلالة إضافة العام للخاص ليعتبر
أن الاستعانة والتبرك بذكر اسمه وحذفت الهمزة لكثرة الاستعمال [illegible] من اقرأ باسم ربك

ونحوه وكونه أسماء عرضا محضة والجلالة علم على ذاته تعالى وهو أعرف المعارف وحكي أن
أن سيبويه رئي بعد موته فقيل له ما فعل الله بك فقال خيرا لذكري أنه أعرف المعارف فقيل له بم
فقال بقولي إن اسم الله تعالى أعرف المعارف وهو اسم جامع لمعاني الأسماء الحسنى كلها
وما سواه خاص بمعنى فلذا تضاف إليه جميع الأسماء فيقال الرحمن من أسماء الله تعالى وكذا
الباقي ولا يضاف هو إلى شيء وقيل إنه الاسم الأعظم وبه وقع الإعجاز حيث لم يتسم به أحد
ولا يتبع الدخول بعد الإسلام اللام وذكر في الغرر أن الجلالة في القرآن مرة وخمسمائة وستين مرة وقيل الجلالة
مرة وثلاثاية وستين واختلف فيه هل هو مشتق أو مرتجل على الأول فقيل من أله بالكسر بمعنى تحير
إذا تحير لأن العقول تتحير في عظمته وقيل غير ذلك والرحمن الرحيم صفتان للمبالغة من رحم بالكسر
بعد نقله إلى فعل بالضم أو تنزيله منزلة اللازم وقال الجوهري في أعراب اللغة أن أهل الحجاز وبنو
أسد يقولون رحيم ورغيف وبعير بفتح أوائلهن وقيس وربيعة وتميم يقولون رحيم ورغيف وبعير
بفتح أوائلهن واختلف في تفسير الرحمة فهي رقة وانعطاف تقتضي التفضل والإحسان ومنه الرحم
لانعطافها على ما فيه فهي في حق الله مجاز عن الإنعام قال الرازي لأن وصف الله تعالى بها
لم يصح وصفه بمعناها فيحمل على غايتها ذلك وهي على هذا القول من صفات الأفعال وقيل الرحمة
إرادة الخير من وصفه تعالى بها على هذا القول حقيقة وهي حينئذ صفة ذات قال القيسي وكلا
القولين منقول وذكر الشيخ في إعرابه القولين وقال الظاهر الثاني وذهب الزمخشري إلى أن الأول
عليه ذلك الشيخ العلامة أبو علي عمر بن محمد بن خليل السكوني في كتابه المسمى بالتمييز
أن مذهب الزمخشري والاعتزال في تفسير الرحمة بأنها الإنعام وقال إنه مذهب المعتزلة ونصه قوله
في وصف الله تعالى بالرحمة أنه مجاز اعتقاد الضلال بإجماع الأمة فإن الأمة أجمعت على أن الله
تعالى رحيم حقيقة وأن معنى حقيقة الرحمة فيه كلام وإنما قال الزمخشري ذلك لأن الرحمة عند
المعتزلة رقة وتغير ولأنهم ينكرون الإرادة القديمة ويجعلون رحمة الله بجلاله الرحمة الأفعال أو الأولى
إرادة حادثة لله تعالى الله عن قولهم لو علموا أن الرحمة ليست سوى إرادة الخير وليست
الرقة وإنما الرقة صفة أخرى تارة تصاحب الإرادة وتارة لا تصاحبها والحال في ذلك قلت كلام
الجلال نحو كلام الزمخشري وقد تبع الزمخشري على تفسير الرحمة بما ذكر جماعة منهم القاضي ناصر
الدين البيضاوي والشيخ ابن عرفة بل نقل الثعالبي في تفسيره عن الشيخ ابن عرفة أنه قال كل ما أوله
حقيقة فإنما يقال الرحمن حقيقة لأن الرحمة العطف والشفقة وذلك إنما هو حقيقة في الأجسام وتقرر
أن غير الله لا يطلق عليه الرحمن فهو مجاز لا حقيقة له انتهى وكلام الثعالبي هذا يقتضي أن المراد بالانعطاف

الانعطاف الجسماني ويسر كذلك انما المراد الانعام بجلائل النعم والثاني والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى غالبا ولذا قيل يا رحمن الدنيا والاخرة الكامل والمومن ورحيم الاخرة لانه خص بالمومن وبناء فعلان من الرحمن والقياس يقتضي التوقف لتقدم رحمة الدنيا ولانه صار كالعلم ولا يوصف به غيره تعالى بل قيل انه علم وهو اسم مختص لا يجاد الخلق ولذا لا ينبغي ان يسمى به غير الحق ومن تسمى به هلك والرحيم مختص بامداد الخلق بعد ايجادهم ويجوز اطلاقه على المخلوق فان الامداد ان الامداد يقع به حقهم ولذا وجب شكرهم على ما وصل منهم **فائدة** الاول حيث ذكر الاشتغال به باسماء الله تعالى فالمراد منه ان المعنى المذكور ملحوظ فيه ذلك الاسم والمشتق يكون مسبوقا بالمشتق منه واسماء الله تعالى قديمة لانه وكلامه حسن انكر قوم اطلاق الاشتقاق للايهام وقالوا انه يقال فيه مثل السلام فيه معنى السلامة وفي الرحمن فيه معنى الرحمة فالوا والاشياء مشتقة من اسمائه الحديث هو الرحمن وانا الرحمن شققت لها اسما من اسمي وقال حسان وشق له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد والانكار في الفوم فيه نظر الثانية نقل الشيخ ميمون في حاشية البخاري عن بعض المتاخرين انه قال صفات الله تعالى التي هي على صيغة المبالغة كرحيم وغفور كلها مجاز اذ هي موضوعة للمبالغة ولا مبالغة فيها لان المبالغة هي ان تثبت للشيء اكثر مما له وانما يكون ذلك فيما يقبل الزيادة والنقص وصفاته تعالى منزهة عن ذلك قال وهي فائدة حسنة انتهى **قوله يقول العبد الفقير المضطر لرحمة ربه المنكسر خاطره لقلة العمل والتقوى خليل بن اسحاق المالكي** اتبع البسملة بالثناء على نفسه فيعلم ذلك من يقف على كتابه فانه من الامور المهمة التي ينبغي تقديمها لان الالفاظ التي ذكرها مشتملة على الثناء على الله تعالى فيه ابتداء بالحمد والفقير هو المحتاج الذي لا شيء له والمضطر الشديد الحاجة الذي لا يرى لنفسه شيئا من الحول والقوة ولا يرى شيئا من الاسباب يعتمد عليه كالغريق في البحر والضال في الفلاة الذي لا يرى الا غاثة الا مولاه والفقر والاضطرار لازمان للمسكنة وذلك موجب لاستدعاء مواهب الحق للعبد وتقدم تفسير الرحمة والرب في الاصل مصدر بمعنى التربية وهو تبليغ الشيء الى كماله شيئا فشيئا ثم سمي به المالك لانه يحفظ ما يملكه ويربيه ولا يطلق على غيره تعالى الا مقيدا والضمير في ربه عائد الى الراجع على المضطر لانه موصول وعبر عن الذلة اللازمة للاضطرار بقوله المنكسر خاطره والخاطر ما يقع بالقلب من تدبير او امر وخولة وقد يطلق على محله لان الذي هو القلب وهو المراد هنا وعلل

انكسار خاطره بغلبة الجهل والتقوى تواضعا منه رحمه الله تعالى او انه لشدة احتقاره لنفسه وما نسبه لها لم يرض عمله ووصفه بما قال كما هو حال العارفين جعلنا الله منهم والتقوى من الوقاية بمعنى الصيانة وهي في عرف الشرع اسم لما يقي به الانسان نفسه عما يضره في الاخرة وهي ثلاث مراتب الاولى التوقي عن العذاب المخلد بالتبري عن الشرك والثانية تجنب ما يقتضي الاثم من فعل او ترك والثالثة تجنب ما يشغل السر عن الحق تعالى وخليل عجمي من الخلة وهي صفاء المودة ثم نقل للعلمية واسحاق اسم اعجمي غير منصرف والمالكي نسبة الى مذهب مالك والمصنف رحمه الله تعالى خليل بن اسحاق بن موسى كذا رايته بخطه في اخر نسخة من مناسكه ذكر بعضهم انه راى بخطه بخط يده بعد موسى بن شعيب وذكر ابن غازي موضع موسى يعقوب ويوجد كذلك في بعض النسخ وهو غلط لما رايته بخطه ويكنى بابي المودة وابي الضياء وذكر شيخ شيوخنا الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة انه يسمى محمدا ويلقب بضياء الدين ويعرف بابن الجندي قال ابن فرحون كان من جملة اجناد الحلقة المنصورة ويلبس زي الجند المتقشفين وكان عالما ربانيا صدرا في علماء القاهرة مجمعا على فضله وديانته ثاقب الذهن اصيل البحث مشاركا في فنون العربية والحديث والفرائض فاضلا في مذهب مالك صحيح النقل تخرج على يديه جماعة من الفضلاء والعلماء انتهى وكان والده حنفيا الا انه كان يلازم الشيخ عبد الله بن الحاج صاحب المدخل والشيخ عبد الله المنوفي فاشتغل ولده بالكيفية والمصنف رحمه الله كتاب جمع فيه ترجمة الشيخ عبد الله المنوفي قال فيه وكان الوالد يعني والد المصنف من الاولياء ورد اخبارا وذكر عنه مكاشفات وتخرج المصنف بالشيخ عبد الله المنوفي واخذ الاصول والعربية عن ابن هارون الرشيدي وسمع على عبد الرحمن بن الهادي وقرا بنفسه على ابي العباس عبد الله بن خليل المكي ابيا داود والترمذي وحج وجاور بمكة وشرع في الاشتغال بعد شيخه ودرس بالشيخونية واقبل على نشر العلم فنفع الله به المسلمين ومن بركة شيخه فانه ذكر في الترجمة المذكورة انه راى الشيخ في المنام وانقطع عنه فسال اواد لشيخه الاشتغال وامره به قال وحضر بعض اصحاب سيدي الشيخ وربما تستبعد الى الحوذكر انه حصلت له مكاشفة وبعض الصالحين في حياة الشيخ بانه هو الذي يشغل طلبة الشيخ بعده قال فعرفت نفسي مجلسه والله لا اعرف الرسالة ففتح الله علي ببركته وهان علي الفقه وغيره ولم تقف على مسالة اصلا ومما ذكر انه لا يعرف الرسالة لعله يريد انه من التلامذة والا فقد ذكر في الترجمة المذكورة انه ختم ابن الحاجب قراءة على الشيخ عبد الله المنوفي ويشهد لذلك ايضا ما نقله في التوضيح عنه في محل من مواضع كثيرة وذكر في الترجمة ايضا عن نفسه

ولم يطلع عليه احد من الطلبة
انه كان في حال صغره افراسية البقال ثم شرع في غيرها من الحكايات فقال بعضهم الشيخ علم
فقال له الشيخ عبد الله بن خليل واعظم الاهانات الحكي في الحجامات
تعالى فانتبه وذلك الحين وذكر ابن غازي انه حكي عن المصنف انه اقام بمصر عشرين سنة لم ير
النيل وانه جاء لمنزل بعض شيوخه فوجد الكنيف مفتوحا ولم يجد الشيخ فقيل له انه شرشه
هذا الكنيف من يصب ليأتي من ينقيه فقال الشيخ انا اولى بتنقيته فشمر ونزل فجاء الشيخ
فوجده على تلك الحال والناس قد حلقوا عليه تعجبا من فعله فقال من هذا فقالوا خليل
فاستعظم ذلك ودعا له ورد عنه نيته حاجة فقال ببركة ذلك وضع الله البركة في عمره وذكر
ابن غازي ايضا انه كان واحد الكاشفات وانه من يطلع بيع لهم اتيته فكاشفه وزجره
فتاب على يديه وان بعض شيوخ شيوخه رأى المصنف يلبس الثياب العطار قال واظنه
انه يلعب بالدعاء وينهى عن المنكر **قلت** وذكر المصنف في ترجمة شيخه انه من
نشوء فاشتهى منه شيء وطلبا خرج وحمله على حمار وخرج به الكيمان ورجع الكلاب د
فتعجب وذلك عقب انه ميتة ولعل هذه الحكاية التي اشار اليها ابن غازي ومن ان تكرر
جمع ورحمه ابن حجر رحمه الله شرح ابن الحاجب المسمى بالتوضيح وضع الله عليه القبول واعتمده
الناس وهو اكثر شروحه وصار متداولا بين ايدي الناس واشتهر اعتمادا متوسطا
الناس عندنا نسخة اكثرها بخطه رجح الترجمة المذكورة لشيخه قال ابن حجر وهي تدل
على مغربته بالاصل قال بعضهم وشرح الفية ابن مالك ولم اقف عليه والف هذا المختصر
الذي لم يسبق اليه واقبل الناس جميعهم عليه قال شيخ شيوخنا القاضي تقي الدين الفاسي
مورخ مكة وشرح على بعضه ومناقبه رحمه الله كثيرة ومات رحمه الله في ثالث عشر ربيع
الاول سنة تسع وستين وسبعماية كذا ذكره الغاضي تقي الدين وابن حجر **و**ذكر ابن غازي
انه في سنة ست وسبعين وهم والله اعلم وابن غازي بذلك واما تاريخ الوفاة الذي ذكره ابن حجر
في ترجمة الشيخ خليل فانه هو تاريخ وفاة الشيخ عبد الله المنوفي لانه ذكر انه مات سنة
تسع واربعين وسبعماية بالطاعون وكذا ذكر الشيخ خليل في تاريخ وفاة شيخه في الترجمة
المذكورة وقال في سابع رمضان ووهم في ذلك بعض الناس فظن انه للشيخ خليل واعترض
على ابن حجر بما ذكره ابن فرحون وقال التنبكتي المالكي وانه اجتمع به بهواه من يوجد انه الصواب
ما ذكره ابن حجر والعباسي **و**ذكر ابن الفهاد ان بعض الطلبة رأى المصنف في المنام بعد موته فسأله
واخبره انه غفر الله له ورضي عليه **فـ**ـــوله **الحمد لله حمدا يوافي ما تزايد من النعم والشكر**

له على ما اولانا من الفضل والكرم هذا مقول القول وابتدأ رحمه الله بالحمد لله بعد البسملة
اقتداء بالقرآن العظيم وبالنبي صلى الله عليه وسلم في ابتدائه بالحمد في جميع خطبه
وعملا بجميع روايات الحديث السابق في رواية كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد فهو اقطع
وفي رواية بحمد الله **و**في رواية بالحمد فهو اقطع **و**في رواية كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو
اجذم **و**في رواية كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم اقطع قال النووي
في شرح المهذب روينا هذه الالفاظ كلها في كتاب الاربعين للحافظ عبد القادر
الرهاوي وروينا فيه من رواية كعب بن مالك والمشهور من رواية ابي هريرة قال النووي
وهو حديث حسن رواه ابو داود وابن ماجه والنسائي وابو عوانة في صحيحه المخرج
على صحيح مسلم وروي موصولا ومرسلا ورواية الموصول اسنادها جيد انتهى وفي رواية
في مسند الامام احمد كل امر ذي بال لا يفتتح بذكر الله فهو ابتر او قال اقطع على الترديد وا
يقال الابتداء حقيقة انما هو بالبسملة لانا نقول الابتداء محمول على العرفي الذي
يعتبر ممتدا من اول الخطبة الى حين الشروع في المقصود **والحمد** لغة الوصف بالجميل
على جهة التعظيم سواء كان في مقابلة نعمة او لا وعلم بقولنا الوصف انه يختص باللسان
بالكلام فمورده اي محله خاص ومتعلقه اي السبب الباعث عليه عام والشكر لغة فعل ينبئ عن
تعظيم المنعم بسبب انعامه على الشاكر وخرج بعضهم هذا التعريف يكون باللسان والجنان والاركان
بقوله
تشكر باللسان ان يثني على المنعم والشكر بالقلب ان يعتقد اتصافه بصفات الكمال وانه ولي
النعمة والشكر بالجوارح ان يجهد نفسه في طاعته فمتعلق الشكر خاص ومورده عام فبينه وبين الحمد
عموم وخصوص من وجه فالحمد اعم باعتبار الشكر لغة لا كرية فرقنا على الشاكر والشكر عرفا
هو صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه من السمع والبصر وغيرهما لما خلق الله بالنسبة بين
الحمد عموم وخصوص من وجه وبين الشكر عموم مطلق وكذا بين الشكر العرفي والحمد
اللغوي وبين الحمد اللغوي والشكر اللغوي ان قيدت النعمة في الحمد اللغوي ورد لها الى الشاكر كما
وان لم تقيد كانا متحدين وال في الحمد للاستغراق وقيل للجنس وحكي عن الشيخ ابي العباس
المرسي نفعنا الله به انه قال قلت لابن النحاس النحوي ما تقول في الالف واللام في الحمد لله اجنسية
ام عهدية فقال يا سيدي قالوا انها جنسية فقلت له الذي اقول انها عهدية وذلك ان الله تعالى
لما علم عجز خلقه عن كنه حمده حمد نفسه بنفسه في ازل عن خلقه قبل ان يحمدوه ثم امرهم
ان يحمدوه بذلك الحمد فقال يا سيدي اشهد انها عهدية وهذا معنى حسن وقوله حمدا مصدر

نوعي ويعني يوافي يلاقي اي كلما زادت نعمة الا فاها حمد فيكون ذلك سببا للمزيد قال
بعض المتأخرين معناه يفي بها ويقوم بحقها وبه ... الخلق ... ويقوم بحق ما يحاول الا
اذا جعلت الابتداء للتحمد واختار المصنف الجملة الاسمية لانها مفتتح الكتاب العزيز ولانها
تدل على الدوام والثبوت وهي اتم تناسب قوله ما تزايد من النعم **فان قيل** حمد العباد
حادث والله تعالى قديم ولا يجوز قيام الحادث بالقديم فما معنى حمد العباد لله تعالى
فالجواب ان المراد به تعلق الحمد ولا يلزم من التعلق القيام كتعلق العلم بالمعلوم
والنعم جمع نعمة بكسر النون وهي المنة والصنيعة ومنه النعم المعبر بها على الانسان وتطلق
على الانعام ويصح جعلها في كلام المصنف بمعنى النعم وبمعنى الانعام قيل وهذا اولى
لان الحمد على الصفات اولى منه على متعلقاتها اما النعمة بالفتح فهي التنعم وبالضم
السرور واعظم النعم الهداية للاسلام ومعنى اولانا اعطانا والفضل الزيادة ويقال على
ما اعطي بلا سبب والعلا الكرم الجود ويطلق على كرم الاصل وجعل المصنف الحمد في مقابلة
النعم ليكون شكرا موجبا للمزيد من النعم العظيمة التامة لتصنيف هذا الكتاب ثم تكميله
ثم انه جمع بين وصف الشكر عليه تنبيها على حصول التعظيم والثناء بالجنان والاركان ايضا
فان الحمد انما هو باللسان كما تقدم **فائدة** قال سيدي محمد السنوسي حكم الحمد
الوجوب مرة في العمر كالحج وكلمتي الشهادة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم انتهى
وحكم الابتداء به في اول المصنفات واول الاقراء والقراءة الاستحباب كما ذكره النفراوي
في اول شرح الرسالة قال قال العلماء يستحب البداءة بالحمد لكل مصنف ودارس ومدرس
وخطيب وخاطب ومتزوج ومزوج وبين يدي سائر الامور المهمة قال العلقمي **قلت**
وكذلك الثناء على الله تعالى والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم انتهى وكأنه يريد
بالثناء على الله الزيادة على الحمد انتهى والله اعلم **قوله لا احصي ثناء عليه هو**
كما اثنى على نفسه لما حمد الله تعالى على ما تزايد من النعم وشكره نبه على ان ذلك انما هو امتثال
للامر وان العبد لا يحصي الثناء على الله تعالى اخذا من اصل هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا احصي
ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك رواه مسلم ولو اتى به المصنف هكذا لكان فيه مع
موافقة لفظ الحديث الشريف ... وكأنه قصد ان يكون الكلام كله على اسلوب واحد ولاجل السجع
في قوله في رمسه ومعنى لا احصي لا اطيق ان اثني عليك بما تستحق ان يثنى عليك به وقال مالك
معناه لا احصي نعمك واثني عليك بها ثم عقبه بقوله هو كما اثنى على نفسه اعترافا بالعجز عن الثناء

تفصيلا

تفصيلا ورد علمه الى المحيط بكل شيء قال الشاطبي في بيان عظمة الله وصفات جلاله لا نهاية لها
ومعلوم البشر وقدرتهم متناهية لا يتعلقان بما لا يتناهى وانما يتعلق بذلك علمه تعالى الذي
لا يتناهى ونعيمه فرد انه لا يتناهى **فائدة** قال الشيخ يوسف بن عمر اختلف
في تعيين افضل الحمد فقيل الحمد لله بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم اعلم على جميع
نعمه كلها ما علمت منها وما لم اعلم وقيل اللهم لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
وقيل الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده قال وينبني على ذلك مسألة فقهية فيمن حلف
ليحمدن الله بافضل محامده واراد ان يخرج من الخلاف فليحمد بجميعها زاد غيره وذكر في القول
الاول عدد خلقه كلهم ما علمت منهم وما لم اعلم وقال المتأخرون والحق انه ... الشافعية
لو حلف انسان ليحمدن الله بمجامع الحمد ومنهم من قال باجل التحاميد فطريق البر ان يقول الحمد
لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده قال النووي قال ولو حلف ليثنين على الله احسن الثناء
فطريق البر ان يقول لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وزاد بعضهم فلك الحمد حتى
ترضى وصور ابو سعيد المتولي المسألة فيمن حلف ليثنين على الله باجل الثناء واعظمه وزاد في اول
الذكر سبحانك وعن ابن نصر التمار عن محمد بن النضر قال قال آدم صلى الله عليه وسلم
يا رب شغلتني بكسب يدي فعلمني شيئا فيه مجامع الحمد والتسبيح فاوحى الله تبارك وتعالى
اليه يا آدم اذا اصبحت فقل ثلاثا واذا امسيت فقل ثلاثا الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه
ويكافئ مزيده فذلك مجامع الحمد والتسبيح **قوله** يكافئ بهمزة في آخره اي يساوي مزيد نعمه
ومعناه يقوم بشكر ما زاد من النعم والاحسان قاله في الاذكار **قوله واسأله اللطف والاعانة**
في جميع الاحوال وحال حلول الانسان في رمسه لما اعترف بالعجز والتقصير سأل من مولاه الكريم
اللطف والاعانة واللطف لغة الرفق وعرفا ما يقع به عند صلاح العبد آخرة بان تقع منه
الطاعة دون المعصية ... والعون المساعدة والاحوال جمع حال يذكر ويؤنث وهو ما يكون
عليه الانسان في الوقت الذي هو فيه والحلول النزول والانسان واحد الناس يطلق على
الذكر والانثى قال في الصحاح ولا تقل انسانة والعامة تقوله وقال في القاموس والمرأة انسان
وبالهاء عامية وسمع في شعر كأنه مولد لقد كستني في الهوى ملابس الصب الغزل انسانة فتانة
بدر الدجى منها خجل اذا زنت عيني بها فبالدموع تغتسل والرمس في الاصل مصدر وقال في الصحاح
رمست عليه الخبر كتمته ويطلق على القبر وعلى تراب القبر وخص هذه الحالة لشدة الحاجة فيها
الى مزيد اللطف والاعانة لانها اول منزل من منازل الآخرة ومعلوم ان الرحلة الاولى صعبة

على المصائب في الدنيا بكيف الحال منا نسأل الله السلامة وأن يثبتنا بالقول الثابت في الحياة
الدنيا وفي الآخرة انتهى واستبدل المصنف قوله لا أحصي الرضي الواحد وقوله ونسأله الرضي
الجماعة لأن الأول فيه الاعتراف بالعجز وإنما يثبته الإنسان لنفسه وهو أيضا مقام
استغراق وخصوص للأكثر والثاني دعاء والمطلوب فيه مشاركة المسلمين فإن ذلك مظنة
الإجابة قال الرازي إن الدعاء إذا كان أعم كان إلى الإجابة أقرب والله أعلم **قوله**
**والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد العرب والعجم المبعوث لسائر الأمم صلى الله عليه
وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأمته أفضل كلام** أتبع رحمه الله حمد الله تعالى بالصلاة
والسلام على نبيه صلى الله عليه وسلم أداء لبعض ما يجب له صلى الله عليه وسلم إذ هو الواسطة
بين الله تعالى وبين العباد وجميع النعم الواصلة إليهم التي أعظمها الهداية للإسلام إنما
هي ببركته وعلى يديه وامتثالا لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل كلام لا يذكر الله تعالى فيه فيبدأ به وبالصلاة علي فهو
أقطع ممحوق من كل بركة أخرجه الديلمي في مسند الفردوس وأبو موسى المديني في
الكتبي والرهاوي في الأربعين قال الحافظ السخاوي وسنده ضعيف وهو في جواهر ابن
منده بلفظ كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله ثم بالصلاة علي فهو أقطع أكتع انتهى ه
قلت وإن كان ضعيفا فقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف
في فضائل الأعمال واغتناما للثواب الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي في كتاب
لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب ذكره في الشفا وقال العراقي في تخريج
أحاديث الإحياء رواه الطبراني في الأوسط وأبو الشيخ في الثواب والمستغفري في الدعوات
من حديث أبي هريرة بسند ضعيف قال الشيخ زروق يحتمل أن يكون المراد كتابة الصلاة
وهو الظاهر أو قراءة الصلاة المكتوبة وهو أوسع وأرجى انتهى وسمعت بعض مشايخي
يذكر أنه يشترط في حصول الثواب المذكور التلفظ بالصلاة في حال الكتابة ولم أقف
عليه لغيره بل ظاهر الحديث وكلام العلماء أن ذلك ليس بشرط قال الحافظ السخاوي في شرح
الهداية لابن الجزري في علم الحديث ويحافظ الطالب على كتابة الصلاة والسلام على
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كتبه ولا يرمز كما يفعله الكسالى ولا يسأم من تكراره
سواء كان ثابتا في الأصل أم لا فإن في الصلاة والسلام أجرا عظيما **وروي** عنه
صلى الله عليه وسلم أنه قال من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام اسمي

في ذلك الكتاب وينبغي التلفظ بها نظما لأن الثواب المذكور يحصل بمجرد كتابتها وأن التلفظ
بها أيضا مستحب قال في الصحاح والصلاة اسم يوضع موضع المصدر يقال صليت صلاة ولا
يقال تصلية أي كما هو قياس مصدره قال المبرد أصل الصلاة الترحم فهي من الله رحمة ومن الملائكة
رقة واستدعاء للرحمة وقال أبو بكر القشيري الصلاة من الله لمن دون النبي رحمة وللنبي
صلى الله عليه وسلم تشريف وزيادة تكرمة وقال أبو العالية صلاة الله ثناؤه عليه عند
ملائكته وصلاة الملائكة الدعاء وقيل المراد بها الاعتناء بشأن المصلى عليه وإرادة
الخير له وهو القدر المشترك الذي صلاة العباد المأمور بها الدعاء بلفظ الصلاة خص
بذلك الأنبياء تعظيما لهم قلت على قول المبرد تكون الصلاة مرادفة للرحمة وقد بحث بعضهم
في ذلك بأن الترادف يقتضي جواز الدعاء للنبي بلفظ الرحمة وقد أنكر ذلك بعضهم كما سيأتي
بيانه في الكلام على معنى التشهد إن شاء الله وقد يقال إن مراد المبرد بيان أصل الصلاة
وإن كان العرف يقتضي أنها إذا استعملت في حق النبي صلى الله عليه وسلم دلت على معنى
زائد على الرحمة كما أشار إليه ذلك التقسيم القشيري ولهذا قال بعضهم الصلاة من الله رحمة
مقرونة بالتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن الآدميين تضرع ودعاء والتسليم التحية ومعنى
معنى السلام عليه أوجه إما بمعنى السلامة لك ومعك أو السلام متول لك أو السلام اسم
الله تعالى أو بمعنى المسالمة والانقياد لك والصيغة المذكورة خبر ومعناها الدعاء وقد طلبه
بعض العلماء وهل يحتاج في ذلك إلى استحضار نية الطلب لخروج الكلام عن حقيقته
الخبر وأجاب بأنه لكثرة استعمال الصيغة في ذلك صار كالمنقول في العرف لم يحتج إلى
ذلك إلى الإجلال في الحاجة إليه **فائدة** منع بعض المتأخرين من الشافعية
من استعمال لفظ التصلية بدل الصلاة وقال إنه مرفوض في الكتب لم تأمله لأن التصلية لا تكاد
وقال إنه رفع عبارة النساء في جامع المختصرات وابن المغرد في الإرشاد التعبير
قال وسئل العلامة علاء الدين الكناني الحنفي هل يقال في الصلاة الشرعية والصلاة على خير
البرية تصلية أو صلاة فقال لم [illegible] العرب يرد ما أيليها بل تقول إذا أريد الدعاء أو الصلاة
الشرعية أو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم صل تصلية وإنما يقول من صلى الثوب
ومن غير ذلك فليس بمصيب ولم يحظ من كلام العرب بأدنى نصيب وحينئذ لا يلتفت إليه
ولا يعرج عليه ولا يغتر بما يريه ولو أنه [illegible] به انتهى ثم قال [illegible] الكتب على من أتى على
أقلية التصلية مقام التصلية الصلاة بعد التعريف انتهى وأطال الكلام في **المسألة**

والصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم في كل مرة في العمر قال في الشفا قال القاضي
ابو بكر بن بكير افترض الله على خلقه ان يصلوا على نبيه صلى الله عليه وسلم ويسلموا تسليما
ولم يجعل لذلك وقتا معلوما فالواجب ان يكثر المرء منها ولا يغفل عنها وذكر قبل ذلك ان في
الاجماع على ان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فرض على الجملة وان المشهور عن اصحابنا
انها انما تجب مرة في العمر وكرر ذلك واختلف في وجوبها في الصلاة والمشهور عدم الوجوب
كما سياتي ان شاء الله وقال الشيخ ابو محمد الرصاع الذي يظهر ان السلام عليه صلى الله
عليه وسلم فرض واجب مثل الصلاة عليه مرة في العمر والزايد على ذلك استحبابه متاكد
ثم ذكر عن ابن عباس انه قال هذه فريضة علينا من الله علينا ان نصلي على نبينا ونسلم عليه
تسليما وما نقل عن شيوخ المغاربة من التوقف في الوجوب في السلام فلا اصل له بل المعنى
ان حكمه حكم الصلاة في الوجوب والاستحباب ويتاكد ذلك على قدر الشوق والمحبة ثم
ذكر انه يتاكد عند دخول المسجد بعد الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وعند دخول
البيت اذا لم يكن فيه احد وفي التشهد الاول من الصلاة وفي التشهد الثاني قبل السلام
وعند زيارة قبره صلى الله عليه وسلم انتهى باختصار **قلت** وكلام القاضي ابي بكر
ابن بكير نص في ان السلام فرض كالصلاة والله اعلم **فرع** ويستحب الصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم في مواطن منها بعد التشهد الاخير وقبل الدعاء وعند سماع
ذكره او اسمه او كتابته وعند الاذان وعند دخول المسجد والخروج منه وفي صلاة الجنازة
قال في الشفاء ومن مواطنها التي مضى عليها عمل الامة ولم تنكرها الصلاة عليه صلى الله
عليه وسلم في الرسايل وما يكتب بعد البسملة ولم يكن هذا في الصدر الاول واحدث عند
ولاية بني هاشم فمضى به عمل الناس في اقطار الارض ومنهم من يختم به الكتاب ايضا
قال وروى النسائي الاكثر منها يوم الجمعة قال ومن مواطن السلام تشهد الصلاة وعند
السلام منها كما ياتي في كتاب الصلاة ان شاء الله وقال [illegible] وقال الشيخ ابو عبد الله
محمد الرصاع في كتابه المسمى تحفة الاخيار في فضل الصلاة على النبي المختار المواطن
التي يتاكد فيها طلب الصلاة اذا طنت الاذان وعند العطاس وعند البراءة والطهارة
وفي الصباح وفي المساء وفي يوم الجمعة والسبت والاحد **فرع** ذكر ابن ناجي
في شرح المدونة في كتاب الذبايح ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تكره عند
الذبح وعند العطاس والجماع والعثار والتعجب وشهرة المبيع وحاجة الانسان وذكرهم

الشيخ

الشيخ يوسف بن عمر الاشهرة المبيع وذكر بدله عند الاكل واصل مسألة الذبح في كتاب
الذبايح من المدونة قال فيها وليس بموضع صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ
ابو الحسن في الامهات قيل لابن القاسم هل يقول بعد التسمية صلى الله على محمد او محمد
رسول الله قال هذا موضع لا يذكر فيه الا اسم الله وحده وقال ابن حبيب قال اصبغ
عن ابن القاسم ان في بعض الاحاديث موطنان لا يذكر فيهما الا اسم الله وحده الذبيحة
والعطاس لا يقل بعد التسمية والتحميد محمد رسول الله وان شاء قال بعد هما صلى الله
على محمد لان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليست تسمية لمع الله سبحانه وقاله
اشهب وقيل لا يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم في اربعة مواضع عند الذبح والعطاس
والجماع وحاجة الانسان وفي العتبية كره سحنون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
عند التعجب وقال لا يصلى عليه الا في موضع احتساب اجر وثواب انتهى وقال
في الشفا بعد ان ذكر عن اشهب نحو ما تقدم عنه في الذبيحة والعطاس فلا ينبغي ان تجعل
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه استنانا وفي سماع ابن [illegible]
مالك عن الذي يرى الشيء فيعجبه او يعطس فيحمد الله ايكره ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا انهاه اما ان لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذكر الله فلا قيل له انه
[illegible] الحديث قال ما سمعت بذلك انه يتقي بذلك الحديث شيء قال ابن رشد امر الله بالصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم على الوجه الذي امر الله به من التعظيم له والرغبة في الثواب
عند ذكره او ذكر شيء من امره مرغب فيه مندوب اليه واما عند التعجب من الشيء للتعجب دونه
القصد الى احتساب الثواب مكروه قاله سحنون في رسم نذر من سماع عيسى من كتاب المحاربين
واما الصلاة عليه مع الحمد عند العطاس فيحتمل انه لم ير بذلك الغرابة فيكون مكروها ويحتمل انه
يذكر سنته في امر العاطس بالحمد فصلى عليه على ما سنه وذلك فيكون مستحبا لما احتملت صلاته
هذا الوجه توقف فيه ولم يقل انه يكره انتهى باختصار **تحصل** من هذا ان الصلاة عند
الذبح والعطاس فيها قولان قال الشيخ ابو عبد الله محمد الرصاع لما ذكر شهرة المبيع ويلحق
بهذا ما يفعله العامة في حاجتهم اذا رايهم احدهم يشهرون امتعتهم بالنظر اليها بالصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم مع زيادة [illegible] والاحتمام بل بالضحك واللعب انتهى
قلت بل يذكرون ذلك بلفظ فيه افضل معناه كبعض الزجل كقولهم امنهم
يكسبون السيرمى السلام نعوذ بالله من ذلك ثم من المواضع التي نهى عن الصلاة فيه المالكي

الفرق لو ذكرها بنجاسة انتهى والله اعلم **مسألة** شاع في كلام كثير من العلماء
كراهة افراد الصلاة عن السلام وعكسه وممن صرح بالكراهة النووي قال السخاوي
في القول البديع وتوقف شيخنا ابن حجر في اطلاق الكراهة وقيل فيه نظر نعم يكره ان يفرد
الصلاة ولا يسلم اصلا اما لو صلى في وقت وسلم في وقت اخر فانه يكون ممتثلا انتهى قال
ويتمسك بما في خطبة مسلم والتنبيه وغيرهما من مصنفات ائمة السنة والاقتصار عن الصلاة
فقط وقال قبله استدل بحديث كعب وغيره على ان افراد الصلاة عن التسليم لا يكره وكذا
العكس لان تعليم التسليم تقدم قبل تعليم الصلاة انتهى **و**ذكر في الخاتمة منامات تقتضي
انه لا ينبغي افراد الصلاة عن التسليم ولم اقف لاحد من المالكية في ذلك على كلام الا ما رايته
في اخر نسخة من المسايل الملقوطة انه يكره ذلك ولم يعزه قال الشيخ زروق في شرح الوغليسية
كره جمهور المحدثين افراد الصلاة عن التسليم وعكسه **مسألة** قال ابن ناجي في شرح اوله
المدونة اعتنى بعض من يرد كتب الحديث اذا لم يوجد فيه لفظ الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم ... ذكر السخاوي ان نسخة من التهذيب كان ابن عمر ابن تعمد صاحبها ترك الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم حيث وقع ذكره بنقص ذلك لاكثر ثمنها وباعها بخمس ولم يجد لنا سمها
عملا بعد وفاته مع انه كان يجلس بامام العلم **تنبيه** اغرب القاضي ابو بكر
ابن العربي في العارضة فقال الزيادة تعقب لان قوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي مرة
صلى الله عليه بها عشرا ليس يقتضي انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما
هي لمن صلى عليه كما علم بما نصصناه انتهى **و**قد ذكر السخاوي في الخاتمة منامات كثيرة
تدل على حصول الثواب الكثير في اللفظ المذكور والله اعلم **فائدة** قال الابي
انظر لو قال اللهم صل على محمد عدد كذا هل يثاب بعدد من صلى تلك الاعداد كان بعضهم
يقول يحصل له من الثواب اكثر من ثواب من صلى واحدة لا ثواب من صلى تلك العدة **و**يشهد
لهذا حديث من قال سبحان الله عدد خلقه حيث دل على ان التسبيح بهذا اللفظ يقدر
ولا تكرر لها بما لو ارده انتهى **و**السيد الكامل المحتاج اليه بالاطلاق واستعمله جوجهر
الله سابغ يطلق عليه الكتاب والسنة وذكر الدماميني في شرح التسهيل عن ابن الحنبلي
في ذلك ثلاثة اقوال جواز الاطلاق على الله تعالى وعلى غيره وامتناع الاطلاق على الله تعالى
وحكاه عن مالك وامتناع الاطلاق على غير الله تعالى **و**ذكر عن النحاس وابعادهم جواز
الاطلاق الصلاة على غير الله الا انه يعرف بان قال والكلام الجواز بالالف واللام لغير الله

وما ذكره ابن ملال عن عموم المنع من التابعين وكلام الغزالي والزهد في رسم الصلاة الثاني
وسماع اشهب وكتاب الصلاة الثاني كراهة في الدعاء يا سيدي ويا حنان ولعله
حمل الكراهة على المنع ولم يصرح ابن رشد في البيان بحملها على المنع قال في شرح والله
الدعاء يا حنان فلا كراهة فيه لانه من اسماء الله تعالى الغاية في الفرق لن قال الله سبحانه
ولكن الله يمن على من يشاء من عباده والخلاف في اطلاقه على الله تعالى ينبني على الخلاف
في اسماء الله تعالى الدالة على الصفات هل هي توقيفية فلا يطلق عليه الا ما ورد الاذن
فيه ام لا وتلخيص ما في المسألة ان اللفظ اما ان يدل على صفة كمال او لا فان لم يدل على صفة
كمال لم تجز اطلاقه على الله تعالى الا ان يرد به الشرع فيقتصر على ذكره في المواضع التي
ورد فيها وان دل على صفة كمال فان ورد الشرع به جاز اطلاقه على الله تعالى في المواضع التي
ورد فيه وفي غيره وان لم يرد به فمذهب الشيخ ابي الحسن الاشعري وعامة اهل السنة انه
لا يجوز ان يسمى الله تعالى الا بما سمى به نفسه او اجتمعت الامة عليه قال الغزالي من
الشافعية كغيرهم وواجب الوجود **و**ذهب القاضي ابو بكر الباقلاني والمعتزلة انه
ان يسمى الله تعالى بكل اسم صح معناه ولم يمنع الشرع ولا الاجماع منه **و**ذهب الغزالي الى
انه يجوز ذلك على سبيل الوصف لا على سبيل التسمية فالاسماء عنده توقيفية والاوصاف
لا انها قال الغزالي هذا هو الكلام ثان واختلف العلماء في اطلاق اسم عليه تعالى بغير
العربية فمنع قوم لان الاسماء توقيفية ولم يرد الشرع بذلك واذا اراد العجمي الدعاء سمى الله
باسمائه باللسان العربي ثم يذكر حاجته بلغته وذهب قوم الى الجواز وهو مذهب الحنفية
وقال قبله قد يختلف الحال في الاطلاق باختلاف الازمنة كما في قول موسى عليه السلام
ولا يجوز ان يخاطب الله بمثل هذا الخطاب في وقتنا هذا لما فيه من الايهام انتهى **و**قال الابي
في شرح مسلم ما يستعمل من لفظ المولى والسيد يعني في الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم حسن وان لم يرد في السنة قوله انا سيد ولد آدم وقال **و**قد طلب ابن عبد السلام
تاديب من قال لا يقولون في الصلاة السيد قال بطلت فتغيب حتى شفع فيه فاطلقه ولان
تغنيه تلك المراة عقوبة **و**ذكر البرزلي عن بعضهم انه انكر ان يقولوا يعني لفظة السيد
اخرهم قال وهذا ان صح عنه غاية الجهل **قلت** واختار شيخ شيوخنا المجد اللغوي
صاحب القاموس ترك ذلك في الصلاة اتباعا للفظ الحديث والاتيان به في غير الصلاة
وذكر الحافظ السخاوي في لفظ الصلاة في اخر الباب الاول من القول البديع كلامه

وذكر عن ابن مبلج نحوه لما ذكر عن الشيخ عز الدين ابن عبد السلام من الاتيان بسيد في الصلاة
ينبني على الخلاف هل الاولى امتثال الامر او سلوك الادب قلت والذي يظهر لي
وافعله في الصلاة وغيرها الاتيان بلفظ السيد والله اعلم ومحمد علم منقول
من اسم مفعول المضاعف ومعناه لغة من كثرت خصاله المحمودة وهو ابلغ من محمود لانه من الثلاثي
ألهم أهل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم تسميته بذلك ليكون بذلك اسمه صفة لانه محمود
في السماء والارض وقيل ... اسما ... ليكون محمودا
في السماء والارض فحمد كذلك محمد صلى الله عليه وسلم اجل من حمد وافضل من حمد الاول بفتح
الحاء والثاني بضمها وهو احمد الحامدين واجل المحمودين ومعه لواء الحمد ويبعثه ربه
هنالك مقاما محمودا يحمده فيه الاولون والاخرون ويفتح عليه بمحامد لم يفتح بها على احد قبله
وامته الحامدون يحمدون الله على السراء والضراء وصلاته وصلاة امته مفتتحة بالحمد
وكذلك خطبه وخطبهم ومضاجعهم والعرب بفتح العين والراء وسكون الراء جيل من الناس
وهم من يتكلم باللغة العربية والاعراب منهم سكان البادية والعجم بفتح العين والجيم وبضم
العين وسكون الجيم وهم خلاف العرب ويجوز ان يجمع بين العرب والعجم بفتح احدهما وضم
الاخر والامم اي بعثنا معاذ المبعوث الى سائر الرسل وسائر الامم جميعهم قال في الصحاح سائر
الناس جميعهم وانكره الحريري وقال السائر الباقي ورد عليه ايضا بانه سمع في الجميع
ومع ان يكون سائر في كلام المصنف بمعنى الباقي اي بقية الامم والامم جمع امة بضم
الهمزة يطلق على ثمانية معان على الجماعة من غير الناطق كقوله تعالى امة من الناس
وقوله تعالى الا امم امثالكم وعلى اتباع الرسل كما تقول نحن من امة محمد صلى الله
عليه وسلم وعلى الرجل الجامع للخير كقوله ان ابراهيم كان امة وعلى الدين والملة كقوله
انا وجدنا اباءنا على امة وعلى الحين والزمان كقوله الى امة معدودة وقوله وادكر
بعد امة وعلى القامة يقال رجل حسن الامة اي القامة وعلى الرجل المنفرد بدينه كقوله
صلى الله عليه وسلم يبعث زيد بن عمرو بن نفيل امة وحده وعلى الام يقال هذه امة زيد اي امه قال
الاب واذا اضيفت الامة للنبي فتارة يراد بها اتباعه كحديث شفاعتي للحق وتارة يراد
بها عموم اهل دعوته كحديث لا يسمع بي رجل من هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يومن
بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب النار رواه مسلم والظاهر ان الامم في قول المصنف
لسائر الامم بمعنى الجماعة ومن قوله وامته افضل الامم بمعنى الاتباع بسقط ما قيل

ان في كلامه تراجم الفاصلتين في اللفظ والمعنى وهو معيب في السجع كالايطاء في النظم
وهو تكرار القافية بل في كلامه من المحسنات البديعية الجناس التام ويسمى ايضا بالمماثل
في الثاني الذي على حذف مضاف اي اهل دينه افضل الاديان فيه تكلف والملة بكسر الميم
الهمزة النعمة وتطلق على الدين والطريقة والخلاف في عموم بعثته صلى الله عليه وسلم
الى جميع الانس والجن لقوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا وقوله صلى الله عليه وسلم
الى الاحمر والاسود قيل الانس والجن وقيل العرب والعجم واختلف في بعثته الى الملائكة
والاكثر على عدم بعثته اليهم صرح بذلك الحليمي والبيهقي في الباب الرابع من شعب
الايمان وما نقله القرافي وغيره عن الامام الرازي من انه حكى الاجماع على بعثته اليهم غير
صحيح فان الرازي والنسفي وهب عنه ما قرينا ان القول ببعثته اليهم انما حكاه السبكي عن
بعضهم قال الكمال ابن ابي شريف في حاشيته جمع الجوامع قال السبكي قال الحسن ومن كلهم
من قوله تعالى للعالمين نذيرا الذي هو اعم من الانس والجن قال بعضهم والملائكة وال الرجل
اهله وعياله ويطلق على الاتباع ايضا قاله في الصحاح قال الشمني ويطلق الال
لشرف العقول المذكور فلا يقال ال الاسكاف ... جمع ...
انهم قالوا ال البصرة وال المدينة والصحيح جواز اضافته الى الضمير كما استعمله المصنف
ومنع ذلك الكسائي وابو جعفر النحاس ويشهد للاول قول عبد المطلب وانصر على
ال الصليب وعابديه اليوم الك واختلف في اصله فقيل اهل فابدلت الهاء همزة ثم ابدلت
همزة الفا وقيل اصله اول قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وال النبي صلى الله عليه
وسلم بنو هاشم فقط على المشهور وقيل وبنو المطلب ... عليهم الصدقة في الزكاة
قال الدماميني وهو المختار عندنا وقال الشيخ زروق هو المذهب وقيل جميع امته قال
ابن العربي في العارضة ومعنى اليه مالك وقال عبد الحق في كتابه الصلاة الثاني من تنزيه
في الكلام على التشهد واعرفه لمالك رحمه الله ان ال محمد كل من تبع دينه كما ان ال فرعون
كل من تبعه وقيل اتقياء المؤمنين والاصحاب جمع صاحب بمعنى الصحابي وياء النسب وهو
عمومهم في العرف باصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي من اجتمع مؤمنا بمحمد صلى
الله عليه وسلم وان لم ير عنه ولم يطل اجتماعه به قال النووي وسواء في الصحابة هذا هو
الاصح وهو مذهب البخاري وسائر المحدثين وجماعة من الفقهاء وغيرهم وذهب اكثر الاصوليين
الى انه تشترط طول مجالسته وهذا مقتضى العرف والاول مقتضى اللغة وعن ابن المسيب

لا يعد صحابيا الا ان اقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين وغزا معه غزوة او
غزوتين فان صح عنه ففيه ضعف فان مقتضاه الا يعد جرير البجلي وشبهه صحابة ولا خلاف
انهم صحابة واما اطلاق التابعي وهو صاحب الصحابي فلا يكفي في اطلاق التابعي عليه
اجتماعه به من غير طول على المشهور الذي يكفي والفرق بينهما ان الاجتماع لغيره
ولو كان اعمى يدخل في قوله اجتمع الاعمى وعن بعضهم من لقي ليدخل من [?] او من مسه صلى
الله عليه وسلم من الصبيان وهو كذلك لا خلافا لبعضهم ولا يدخل الانبياء الذين اجتمع بهم
ليلة الاسراء والملائكة لان المراد الاجتماع المتعارف وهل يدخل في ذلك الجن نصيبين [?]
استشكله ابن الاثير وهو محل نظر ويخرج من التعريف من لقيه كافرا ثم اسلم قال الشيخ
حلولو ونظر ابن عرفة في كونه صحابيا او لا فيكمل التعريف بان يقال ثم بقي اجتماعه به ومات
على ردته لانه كان يسمى قبل ردته صحابيا واما من ارتد ثم اسلم فهو صحابي **والازواج**
جمع زوج يطلق على الرجل والمرأة ويقال في الانثى زوجة ايضا **و**في بعض النسخ
وذريته والذرية النسل يقع على الذكور والاناث **و**قال في الصحاح هي نسل
الثقلين من ذرا الله الخلق اي خلقهم الا ان العرب تركت همزها وزعم بعضهم انها تطلق على
الاباء ايضا **و**استدل بقوله تعالى وآية لهم انا حملنا ذريتهم يعني نوحا ومن معه
وتلك [?] دخول [?] اراد الجمهور والنفس **و**الصلاة على الآل والاصحاب
وغيرهم تجوز على التبعية قال في الشفا عامة اهل العلم متفقون على جواز الصلاة
على غير النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر انه وجد بخط بعض شيوخه مذهب مالك
انه لا يجوز ان يصلى على احد من الانبياء سوى محمد صلى الله عليه وسلم قال وهذا
غير معروف من مذهبه ثم قال والذي ذهب اليه المحققون واميل اليه ما قاله مالك وسفيان
واختاره غير واحد من الفقهاء والمتكلمين انه يجب تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم
وسائر الانبياء بالصلاة والتسليم كما يختص الله سبحانه عند ذكره بالتقديس
والتنزيه ويذكر من سواهم بالغفران والرضى كما قال تعالى ربنا اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان وقال والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه
وايضا فهو امر لم يكن معروفا في الصدر الاول كما قال ابو عمران وانما احدثته الرافضة
والمتشيعة في بعض الائمة فشاركوهم عند الذكر لهم بالصلاة وساووهم بالنبي
صلى الله عليه وسلم في ذلك وايضا فان التشبه باهل البدع منهي عنه فتجب مخالفتهم

٢٦

وذكر الصلاة على الآل والازواج مع النبي صلى الله عليه وسلم بحكم التبع والاضافة
اليه لا على التخصيص قال وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على من صلى عليه انما هي الدعاء
والرحمة ليس فيها معنى التعظيم والتوقير قال والدليل قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء
بعضكم بعضا وكذلك يجب ان يكون الدعاء له مخالفا لدعاء الناس بعضهم لبعض وهذا اختيار الامام
ابي المعالي الاسفرائني من شيوخنا وبه قال ابو محمد بن عبد البر انتهى **تنبيه** لم يذكر
المصنف في خطبته الشهادة مع انه ورد كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء اخرجه
ابو داود من حديث ابي هريرة ثم جرى على كتب الآداب وسننه **قوله وبعد فقد سألني جماعة**
ابان الله لي ولهم معالم التحقيق وسلك بنا وبهم انفع طريق بعد من ظروف مكان مقطوع عن الاضافة
لفظا لا معنى ولذلك بني على الضم والتقدير **و**بعد حمد الله والصلاة على رسوله وهي كلمة
تستعمل في الخطب والكلام الفصيح لقطع ما قبلها عما بعدها قال بعض الشارحين ويستحب
الاتيان بها في الخطب والمكاتبات اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم **و**قد بوب البخاري
بابا في كتاب الجمعة وذكر فيه احاديث كثيرة **و**تستعمل مقرونة باما والواو ومع الفاء [?]
الاخيرين ودخول الفاء بعدها مع اما واضح لما تضمنته اما من معنى الشرط واما مع عدمها فتدخل
على توهم وجود اما او تكون الواو استئنافية او على تقدير اما محذوفة والواو عوض منها او [?]
[?] على الاول فالعامل في بعد الفعل المقدر اذ التقدير ويعد كذا وكذا فاقول وعلى الثاني
فالعامل في بعد اما المحذوفة لنيابتها عن فعل الشرط اذ التقدير مهما يكن من شيء بعد حمد
الله والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم فقد سألني الى اخره او العامل في بعد الفعل المقدر
اختلف في اول من تكلم باما بعد فقيل داود عليه الصلاة والسلام وانه فصل الخطاب الذي اوتيه
وقيل قس بن ساعدة وقيل كعب بن لؤي وقيل يعرب بن قحطان وقيل سحبان بن وائل وابان [?]
والمعالم جمع معلم بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه واصله الاثر الذي يستدل به على الطريق واستعاره
المصنف لما يدل على التحقيق والتحقيق معرفة الشيء بدليله ونفي تغليط فيه والمراد به هنا الادلة
التي يهتدى بها اليه **و**المعروف في سلك انه يتعدى بنفسه قال تعالى كذلك نسلكه وقال ما سلككم
وعداه المصنف بالباء لانه ضمنه معنى دخل كقوله صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس
فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة رواه [?] وانفع طريق هي الطريق الموصلة الى معرفة
الله سبحانه وتعالى وامتثال اوامره واجتناب نواهيه والضمير في قوله بنا للشيخ ورسالته **و**في بعض
النسخ بنا وبهم والضمير للمصنف **قوله مختصرا على مذهب الامام مالك بن انس رحمه الله**

تعالى سيدنا مالك ابن العتبي مختص اسم فاعل مجرور على تقدير مضاف اي تاليف كتاب مختص والاختصار
ضم بعض الشيء الى بعض على جهة الايجاز وهو ايراد المعاني الكثيرة بالالفاظ القليلة قال
النووي في تهذيب الاسماء واللغات اختلف عبارات الفقهاء في معنى المختصر فقال الاصبهاني
حقيقة الاختصار ضم بعض الشيء الى بعض قال ومعناه عند الفقهاء رد الكثير الى القليل وفي
القليل معنى الكثير قال وقيل هو ايجاز اللفظ مع استيفاء المعنى ولم يذكر صاحب الشامل غير
هذا الثاني وذكرهما جميعا الماوردي وقال صاحب الحاوي قال الخليل هو ما دل قليله على كثيره و
سمي اختصارا لاجتماعه كما سميت المخصرة مخصرة لاجتماع السير وخصر الانسان لاجتماعه
ده فه انتهى بلفظه والمذهب لغة الذهاب ومكان الذهاب ثم صار عند الفقهاء حقيقة عرفية
فيما ذهب اليه امام من الاحكام الاجتهادية ويطلق عند المتاخرين من ائمة المذاهب على
ما به الفتوى من باب اطلاق الشيء على جزئه الاهم كقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة لان
ذلك هو الاهم عند الفقيه المقلد والله اعلم ومالك هو الامام ابو عبد الله مالك بن انس بن مالك
ابن ابي عامر الحميري الاصبحي بفتح الباء نسبة الى ذي اصبح بطن من العرب وهو من حمير وعداده في
حليف بني تيم بن شرح بطن تيم الله من قريش حلف لا ولاء عتاقة هذا الذي عليه الجمهور خلافا
لابن اسحاق وغيره عليه ذلك في غير واحد وهو امام دار الهجرة عالم المدينة واحد ائمة المذاهب
المتبوعة وهو من تابع التابعين على الصحيح وقيل انه من التابعين لانه ادرك عائشة بنت سعد بن
ابي وقاص قال ابن رشد وغيره وقيل فيها انها صحابية والصحيح فيها انها ليست صحابية لان الكلام
بالذي ذكرها في التابعيات ولم يذكرها ابن عبد البر في الصحابيات قاله في رسم الصبرة من سماع
ابن القاسم من كتاب الطهارة وجده ابو عامر من الصحابة حضر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
مغازيه كلها الا بدرا وجده مالك من كبار التابعين وهو احد الاربعة الذين حملوا عثمان الى قبره ليلا
وغسلوه ودفنوه وابو انس كان فقيها وفضائله ومناقبه مشهورة ذكرنا بها الذي ورد من
لفظه الحديث الذي اخرجه الحاكم عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخرج ناس من المشرق والمغرب في طلب العلم فلا يجدون اعلم
من عالم المدينة وخرج الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ يوشك ان يضرب الناس اكباد
الابل يطلبون العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة وذكر له الراوي روايات متعددة
ففي رواية اباط الابل مكان اكباد الابل وفي رواية افقه من عالم المدينة وفي رواية وعالم بالمدينة
وفي رواية لا تنقضي الساعة حتى يضرب الناس اكباد الابل من كل ناحية الى عالم المدينة

يطلبون

يطلبون علمه وفي نقل بيد الله الائمة على مالك حتى اذا قيل هذا قول عالم المدينة علم انه الحق وقال
سفيان كانوا يرون انه مالك قال ابن مهدي يعني سفيان بقوله كانوا يرون انه التابعين قال الشافعي
رضي الله عنه اذا جاء الاثر فمالك النجم الثاقب وقال ايضا اذا ذكر العلماء فمالك النجم وما احد امن
علي في دين الله من مالك بن انس وقال مالك استاذي وعنه اخذت العلم وما احد امن علي من مالك
وجعلت مالكا حجة بيني وبين الله وقال عبد الرحمن بن مهدي ما بقي على وجه الارض احد امن على حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك بن انس وقال يحيى بن سعيد ويحيى بن معين مالك امير المومنين
في الحديث وقال البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وقال عبد الله بن احمد بن حنبل قلت
لابي من اثبت اصحاب الزهري قال مالك اثبت في كل شيء وقال ابن معين كان مالك من حجج الله
على خلقه قاله في مختصر المدارك وقال احمد بن حنبل مالك اتبع من سفيان وسئل عن الثوري ومالك اذا
اختلفا فايهما افقه فقال مالك اكبر في قلبي قيل له فمالك والاوزاعي فقال مالك احب الي وان كان
الاوزاعي من الائمة قيل فمالك والليث قال فمالك قيل فمالك والحكم وحماد قال مالك قيل فمالك والنخعي
قال ضعه مع اهل زمانه مالك سيد من سادات اهل العلم وهو امام في الحديث والفقه ومن مثل مالك متبع لاثار من مضى
وقيل له رجل يريد ان يحفظ الحديث حديث من ترى يحفظ قال حديث مالك فانه حجة بينك وبين الله
وقال رحمه الله مالك كان من الاسلام بمكان قال وسئل ابن المبارك من اعلم مالك او ابو حنيفة قال
مالك اعلم من استاذي ابي حنيفة وهو امام في الحديث والسنة وما بقي على وجه الارض امن على حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك ولا اقدم عليه احدا في صحة الحديث ولم ار احدا مثله انتهى
وقال ابن عمر في اول التمهيد عن ابن مهدي سئل من اعلم مالك او ابو حنيفة قال مالك اعلم من استاذي
ابي حنيفة يعني حماد بن ابي سليمان انتهى وقال الجلال السيوطي في حديث ابن كما قال ابن مهدي
سفيان الثوري امام في الحديث وليس بامام في السنة والاوزاعي امام في السنة وليس بامام
في الحديث ومالك امام فيهما جميعا وسئل ابن الصلاح في فتاويه عن معنى هذا الكلام فقال السنة
هنا ضد البدعة فقد يكون الانسان عالما بالحديث ولا يكون عالما بالسنة انتهى وفي الديباج المذهب
عن احمد بن حنبل انه سئل عمن يريد ان يكتب الحديث وينظر في الفقه حديث من يكتب وفي راي من ينظر فقال
حديث مالك وراي مالك وذكر ابو نعيم في الحلية ايضا عن خلف بن عمر قال سمعت مالك بن انس يقول ما افتيت
في الفتيا حتى سالت من هو اعلم مني هل يراني اهلا لذلك سالت ربيعة وسالت يحيى بن سعيد
فامراني بذلك فقلت له يا ابا عبد الله فلو نهوك قال كنت انتهي لا ينبغي لرجل ان يرى نفسه اهلا ل
شيء حتى يسال من هو اعلم منه انتهى وقال في المدخل قال الغزالي وما افتى مالك رحمه الله

ختنوا جاز لا اربعون ممسكا ذكره دليلا على ان العزيمة تجب بها والنكير ولا وجعهم بالتحنيك د
دليل على انهم امتازوا به دون غيرهم والا لما كان للتحنيك فائدة اذ الكل مجتمعون فيه انتهى وقال
في المدونة ولا ينبغي لطالب العلم ان يفتي حتى يراه الناس اهلا للفتيا قال سحنون الناس هاهنا
العلماء قال ابن هرمز ويرى هو نفسه اهلا لذلك قال القاضي عياض قال الشافعي قال لي محمد
ابن الحسن رضي الله عنه ايهما اعلم صاحبنا ام صاحبكم يعني ابا حنيفة ومالكا فقال قلت على
الانصاف قال نعم قال قلت فانشدك الله من اعلم بالقرآن صاحبنا ام صاحبكم قال اللهم صاحبكم
قال قلت فانشدك الله من اعلم بالسنة قال صاحبنا ام صاحبكم قال اللهم صاحبكم قال قلت
انشدك الله من اعلم باقاويل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المتقدمين صاحبنا ام صاحبكم
قال اللهم صاحبكم قال الشافعي قلت فلم يبق الا القياس والقياس لا يكون الا على
هذه الاشياء فعلى اي شيء نقيس انتهى وقال ابن رشد في المقدمات لا تكلم على مسلمة
اشتراط الجماعة فيمن فيه النصاب فرحم الله مالكا بن انس فانه كان امير المؤمنين في الراي ولا اعلم احدا
اقيس من الناس بالقياس وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وعن المثنى بن سعيد قال سمعت مالكا يقول
ما بت ليلة الا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره ابن نعيم في الحلية وقال في مختصر المدارك
قال الشافعي قالت لي عمتي ونحن بمكة رايت في هذه الليلة عجبا قالت كان قائلا يقول مات
الليلة اعلم اهل الارض فحسبنا ذلك الليلة فاذا هي ليلة مات مالك وقال الحسن بن ... الحصري
كنت اشتم مالكا فنمت فرايت كان الجنة فتحت فقلت ما هذا قالوا الجنة قلت فما هذا الغرف قالوا
لمالك بما ضبط على الناس دينهم فلم انتقصه بعد ورحت اكتب عنه وعن محمد بن ربع قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يا رسول الله ان مالكا والليث يختلفان فقال عليك
بما يقول مالك فهو وارثي وحبيبي ورواه ابن نعيم في الحلية عن محمد بن ربع بلفظ رايت النبي
صلى الله عليه وسلم في النوم فقلت يا رسول الله قد اختلف علينا مالك والليث فايهما
اعلم قال مالك فقال مالك وارث قال ابن نعيم معناه وارث علمي وقال ابو بكر بن سعدون سالت
النبي صلى الله عليه وسلم عن مسالة اختلف فيها مالك والليث فقال الراي ما لمالك هو الصواب وحكى
في الديباج عن ابن الحارث عن الامام مالك انه قال جالست ابن هرمز ثلاث عشرة سنة ويروى ستة
عشر سنة في علم لم ابثه لاحد من الناس ومذهبه رضي الله عنه مبني على سد الذرائع واتقاء
الشبهات فهو ابعد المذاهب عن الشبه ونقل ابن ... عن بعضهم انه قال كل من زاغ عن مذهب
مالك فانه رين على قلبه وزين له سوء عمله بغير راية في اقاويل الفقهاء ورايت ما صنع

واخبارهم التي يرمينا هذا العلم ان مذهب الحنفي وما ابعد ان يبلغ ومذهب مالك واهل السنة يعنون مذهب
من المذاهب فيهم الى ابغض الخوارج والرافضة الا مذهب مالك فما سمعت ان احدا منهم تقلده
قال بشيء وهذه البدع فالاختصاص به نجاة ان شاء الله قلت في اول هذا
الكلام بشاعة ظاهرة ولا يحل لمسلم ان يعتقد ما قاله فان الائمة المجتهدين رضي الله
عنهم على هدى من ربهم وكل من قلد واحدا منهم فهو على هدى من ربه ولعل هذا القائل
انما تكلم على بلاد المغرب فانه ليس عندهم الا مذهب مالك وكل من خرج عنه عندهم فلا
يكون الا من الخوارج وانما نقلته لانبه على ما فيه والله سبحانه يعصمنا من الزيغ في القول
والعمل بمنه وكرمه والعلم ذكره اخرا اعني قوله فما سمعت ان احدا منهم تقلده قال بشيء من هذه
البدع فهو كلام صحيح قال السبكي في معيد النعم ومبيد النقم وهؤلاء الحنفية والشافعية
والمالكية وفضلاء الحنابلة يد واحدة كلهم على راي اهل السنة والجماعة يدينون بطريقة
شيخ السنة ابي الحسن الاشعري لا يحيد عنها الا رعاع من الحنفية والشافعية لحقوا باهل
الاعتزال ورعاع من الحنابلة لحقوا باهل التجسيم وبرا الله المالكية فلم نر مالكيا الا اشعري
العقيدة ثم قال في اخر كلامه يخاطب اهل المذاهب الاربعة وانا اقسم عليكم في ...
الدين ويحملكم الناس على مذهب واحد فان هذا لا يفعله الله منكم ولا يحملكم عليه الا
التعصب والتحاسد ولو ان الشافعي وابا حنيفة ومالكا واحمد احياء لشددوا النكير عليكم
يرفعون لشدد والنكير عليكم قال ابو داود ولو اخشى عليه والبدعة وقال ابن مهدي
اذا رايت الحجازي يحب مالكا فاعلم انه صاحب سنة واذا رايت احدا يتناوله فاعلم انه على
خلاف ... قال في الديباج واذا كان ربيعة اذا جاء مالك يقول جاء العاقل واتفقوا على
انه كان اعقل اهل زمانه وقال احمد بن حنبل قال مالك ما جالست سفيها قط وهذا امر لم يسلم
منه غيره ولا في فضائل العلماء اجل من هذا وذكر ابن ما شيا فقيل له من هذا فقال النائم
مجالس السفهاء وعن القاضي عياض في المدارك بالترجيح مذهب مالك ورجحان الحجة في
وجوب تقليده ورجح ذلك من ... النقل والاعتبار فليطالع ذلك فيه وذكر القاضي
عبد الوهاب في اخر المعونة شيئا من ذلك وقال ابن ناجي في شرح الرسالة اختار الشيخ
مذهب مالك لانه امام دار الهجرة وهو المعني بالحديث وذكر انه قال الا نرجع بين شهرتي
الحديث والفقه وغيرها من الائمة لم يجمعهما عن كما الشافعي وابي حنيفة ليس لهما ذكر
في الصحيح واما احمد فهو كما هو ذكر انتهى وهو ماخوذ من كلام القاضي عياض

في المدارك وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة ينبغي في ارجحية كونه امام دار الهجرة
في خبر النبي صلى الله عليه وسلم ومشروع اهل المغرب الذين لا يزالون ظاهرين على الحق الى قيام الساعة
كما جاء في الحديث وان اختلفت رواياته رحم الله مذهبه وان يكون [illegible]
بالامامة وجعله مقدما عند الكافة حتى ان كان ذو مذهب يختار له بعد مذهبه في
وجعل رواء مذهبه حجة بعد ان في الحديث كالبغية حتى خرج له البخاري واما الكتابة
الامام فهم الحجة والائمة الاثبات الذين برزوا ولم يثبت ذلك لغيرهم وان كان ما عليها
امينا ومن طالع مناقب الائمة الاربع عرف مراتبهم ودرجة تقدمهم على غيرهم
ولزوم الاقتداء بهم ورجح عند الاخذ علم ما يشهد من تقدمهم ويهدي مع ذلك انه
مالك امام الائمة واستاذهم الا ترى ان الشافعي تلميذه واحمد تلميذ الشافعي
ويرحم الله ابن [illegible] كيف ما لك ان جاء الشافعي تلميذه وكيف الشافعي
شهد ان مالكا شيخه واما ابو حنيفة فذكر غير واحد انه لقي مالكا واخذ عنه فشيخه
المحدثين حينئذ الشيخ الكل والامام الائمة وكل على هدى وتقى وعلم وورع في
زهدهم انتهى وذكر الشيخ جلال الدين السيوطي في كتابه الذي سماه تزيين
الممالك بترجمة الامام مالك بلغني في هذه الايام ان ثم من انكر رواية الامام ابي حنيفة عن
الامام مالك وعلل ذلك بكبر سنه وهذا الابطال بعد روي عن الامام من هو اكبر منهم سنا وقد
روي عن الامام مالك من هو اكبر سنا من الامام ابي حنيفة وقدم وفاة كالزهري وربيعة وكلهما
من شيوخ مالك فاذا روى عنه شيوخه فلاي شيء لا يروي عنه ابو حنيفة الذي هو من اقرانه وقد رواية
ابي حنيفة عن مالك ذكرها الدارقطني في كتابه وابن خسرو البلخي في مسند ابي حنيفة في
والخطيب البغدادي في كتاب الرواة عن مالك وذكرها من المتاخرين الحافظ مغلطاي والشيخ
سراج الدين البلقيني وقال الزركشي في نكته صنف الدارقطني جزءا في الاحاديث التي
رواها الامام ابو حنيفة عن الامام مالك قال وقال الحنفية اجل من روى عن مالك ابو حنيفة انتهى
وقد ذكر القاضي عياض ايضا في المدارك رواية الامام ابي حنيفة عن الامام مالك قال وروى
عنه من الائمة الاجلاء من شيوخه وغيرهم من شيوخه والتابعين محمد بن شهاب الزهري ومات قبل مالك
بخمس وخمسين سنة وربيعة بن ابي عبد الرحمن ومات قبله بثلاث واربعين سنة وهشام بن عروة
ابن الزبير بن العوام ومن شيوخه وغير التابعين نافع بن ابي نعيم القارئ قرا عليه مالك القرآن وروى
عنه عن مالك ابن ابي ذئب وابن جريج وسليمان بن مهران الاعمش ومن اقرانه سفيان الثوري

والليث

والليث بن سعد المصري والاوزاعي وحماد بن ابي سلمة وسفيان بن عيينة والامام ابو حنيفة
وابنه حماد وابو يوسف القاضي صاحب ابي حنيفة وابن لهيعة بعدهم وكان المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي
المالكي والامام محمد بن ادريس الشافعي ومحمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة والوليد بن مسلم
وغيرهم ومشاهير الى ان عد القاضي منهم رحمه الله منهم الفا ونيفا قال ذكرت ذلك تنبيها
من لم يشتهر وروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك قال لما اعرف من نقلت هذا العلم الا من اتى
حتى سالني اهل دينه قال ابو الحسن [illegible] فقلت لا نعلم احدا تفرع او تلخص اجتمع لما اجتمع
لمالك لانه روى عنه رجلان [illegible] احدهما [illegible] نحو مائة وثلاثين سنة محمد بن شهاب
الزهري شيخه توفي سنة خمس وعشرين ومائة وابو حذافة السهمي توفي بعد الخمسين والمائتين
روى عنه [illegible] سكنى العترة وتورعه وتثبته في الفتيا مشهور وذكر
ابو نعيم في الحلية عن ابن وهب قال لو شئت املات الالواح من قول مالك بن انس لا ادري وجعلت
وعن عبد الرحمن بن مهدي قال رايت رجلا جاء الى مالك بن انس يساله عن شيء ايام يجيبه فقال
يا ابا عبد الله اني اريد الخروج فاطرق طويلا ثم رفع راسه فقال ما شاء الله يا هذا اني انما
اتكلم فيما احتسب فيه الخير وليس احسن مسالتك هذه وقال ابن مهدي سال رجل مالكا عن مسالة
فقال مالك لا احسنها فقال الرجل اني ضربت اليك كذا وكذا لاسالك عنها فقال له مالك فاذا
رجعت الى مكانك وموضعك فاخبرهم اني قلت لك اني لا احسنها ولد رحمه الله في المدينة
موضع مسجد تبرا على ثمانية من المدينة هكذا ذكر بعضهم وقال القاضي عياض في ارض له
المشارف انه من نفس الدار والمدار والنشا ولا منافاة بينه وبين ما قبله لان ذا المروة من اعمال
المدينة وولد رضي الله عنه سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة اربع وتسعين وقيل سنة ست وتسعين
وقيل سنة سبع وتسعين وقيل سنة تسعين ولا خلاف انه مات سنة تسع وسبعين بالمدينة ودفن
بالبقيع وقبره به معروف وعليه قبة والى جانبه قبر نافع قال السخاوي اما نافع القارئ في
او نافع مولى ابن عمر قال [illegible] وكان رحمه الله طويلا جسيما عظيم الهامة اصلع ابيض
الراس واللحية ابيض شديد البياض الى الصفرة اعني حسن الصورة اشم عظيم اللحية تامة
تبلغ صدره ذات سعة وطول كان ياخذ شاربه ولا يحلقه ويرى حلقه مثلة وكان يترك
له سبالين طويلين ويحتج بفتل عمر لشاربه اذا اهمه امر وقال مصعب بن الزبير كان مالك احسن
الناس وجها واحلاهم عينا وانقاهم بياضا واتمهم طولا في جودة بدن قال [illegible] كان مالك
رحمه الله ياتي المسجد ويشهد الصلاة والجمعة والجنائز ويعود المرضى ويقضي الحقوق ويجيب الدعوة

[illegible]

ثم ترك الجلوس في المسجد وكان يصلي وينصرف ثم ترك عيادة المرضى وشهود الجنائز فكان يأتي
اصحابه فيعزيهم ثم ترك ذلك كله فكان فلم يكن يشهد الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا الجمعة ولا يأتي احدا يعزيه ولا يقضي له حقا فاحتمل الناس له ذلك حتى مات
وكان ربما قيل له في ذلك فيقول ليس كل الناس يقدر ان يتكلم بعذره وقال ابن سحنون
ابن ابي اويس ثم ترك عيادة المرضى وشهود الجنائز وكان اصحابه يأتونه فيعزيهم ثم قال
في اخر كلامه فاحتمل الناس له كل ذلك وكانوا ارغب فيه واشد تعظيما له حتى مات وما
سئل عن تخلفه عن المسجد وكان تخلف عنه سبع سنين قبل موته فقال لولا انه اخر يوم من
الدنيا واول يوم من الاخرة ما اخبرتكم سلس بول فكرهت ان اتي مسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكرهت ان اذكر علتي فاشكو ربي وقيل كان اعتزاله لحق من الضرب الذي به
فكانت الريح تخرج منه فقال انا اوذي المسجد والناس واختلف فيمن ضربه وفي سبب ضربه
فالاشهر ان جعفر بن سليمان هو الذي ضربه في كتابته الثانية على المدينة واما سببه فقيل
ان ابا جعفر نهاه عن حديث ليس على مستكره طلاق ثم دس اليه من سأله فحدث به على رؤوس
الناس وقيل ان الذي نهاه هو جعفر بن سليمان وقيل انه سعي به الى جعفر وقيل له انه لا يرى
بيعتكم بشيء وقيل انه افتى عند قيام محمد بن عبد الله العلوي بان بيعة ابي جعفر
لا تلزم لانها على الاكراه هذا على اكثر الروايات وقال ابو بكر انما ضرب في تقديمه عثمان على
علي فقيل لابن بكير خالفت اصحابك فقال انا اعلم من اصحابي والمشهور انه كان في خلافة
ابي جعفر وقيل في ايام الرشيد وليس بشيء واختلف فيما ضرب به من ثلاثين ومائة ومدت يداه
حتى انخلعت كتفاه وبقي بعد ذلك مطالا لا يستطيع ان يرفعهما ولا يسوي رداءه
ولما حج المنصور اقاد مالكا من جعفر بن سليمان وارسله اليه ليقتص منه فقال اعوذ بالله والله
ما ارتفع منها سوط عن جسمي الا وانا اجعله في حل ذلك الوقت لقرابته من رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقيل حمل مغشيا عليه فلما افاق ودخل الناس عليه قال اشهدكم اني جعلت
ضاربي في حل ثم قال في اليوم الثاني فتخوفت ان اموت امس فالقى النبي صلى الله عليه وسلم
فاستحيي منه ان يدخل بعض اله النار بسببي فما كان الا مدة حتى غضب المنصور على ضاربه
فضرب ونيل منه امر شديد وقال الدراوردي سمعته يقول حين ضرب اللهم اغفر لهم فانهم
لا يعلمون وكان ضربه في سنة ست واربعين ومائة وقيل سنة سبع واربعين قال مالك ما كان
على الشر يوم ضربت من شيء كان في صدري وكان ... منه فجعلت

لله علي ان استعمل الازار والتي اشتهى على وكان يقول ضربت فيما ضرب فيه محمد بن المنكدر
وربيعة وابن المسيب ويذكر قول عمر بن عبد العزيز ما اغبط احدا لم يصبه في هذا الامر اذى
قال الجياني ثم ما زال مالك بعد ذلك الضرب في رفعة من الناس واعظام حتى كانما كانت تلك
الاسواط الا حليا حلي به رحمه الله وقال الجلال السيوطي في حاشية الموطأ في كتاب
الجهاد كتب عبد الله العمري الى مالك يحضه على الانفراد والعمل وترك اجتماع الناس عليه
في العلم فكتب اليه مالك ان الله قسم الاعمال كما قسم الارزاق فرب رجل فتح له في الصلاة
ولم يفتح له في الصوم واخر فتح له في الصدقة ولم يفتح له في الصوم واخر فتح له في الجهاد
ولم يفتح له في الصلاة ونشر العلم وتعليمه من افضل اعمال البر وقد رضيت بما فتح الله
لي من ذلك وما اظن ما انا فيه بدون ما انت فيه وارجو ان يكون كلانا على خير ويجب
على كل واحد منا ان يرضى بما قسم الله له والسلام انتهى وفي مختصر المدارك قال سأل
رجل مالكا عن شيء من علم الباطن فغضب وقال ان علم الباطن لا يعرفه الا من عرف الظاهر فانه
متى عرف وعمل به فتح الله له علم الباطن ولا يكون ذلك الا مع فتح القلب
الى ان قال عليك بالدين المحض واياك وبنيات الطرق وعليك بما تعرف واترك ما لا تعرف وقال
رضي الله عنه لطالب العلم ان رزق خيرا وهو قسم قسمه الله عز وجل ولا كل انسان ما ...
ومن ... الى خير فيتبع ما لزمه وقال ليس العلم بكثرة الرواية وانما هو نور يضعه الله
في القلوب وقال شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس وقال ابن وهب وما
سمعته وحسبك لا فخر الاحد على ضرورة فانه كان يقول اخس الناس من باع اخرته بدنياه
واخس منه من باع اخرته بدنيا غيره وقال ينبغي للرجل اذا خول علما وكان راسا يشار اليه
بالاصابع ان يضع التراب على راسه ويعاتب نفسه اذا خلا بها ولا يفرح بالرياسة فانه اذا
اضطجع في قبره وتوسد التراب ساءه ذلك كله وقال ان المسألة اذا سئل عنها فلم يجب ان فرجت
عنه فانما هي بلية صب الله عنه وقال من صدق في حديثه متع بعقله ولم يصبه ما اصاب
الناس من الهرم والخرف وقال لا يصلح الرجل حتى يترك ما لا يعنيه ويشتغل بما يعنيه فاذا فعل
ذلك يوشك ان يفتح له قلبه وقال ما زهد احد في الدنيا الا انطقه الله بالحكمة وقال عليك بمجالسة
من يزيد في علمك قوله ويدعوك الى الاخرة فعله واياك ومجالسة من يعللك قوله ويدعوك الى
الدنيا فعله وقال له رجل ارضني فقال اذا اهممت بامر من طاعة الله فلا تحبسه فواقا حتى تمضيه
فانك لا تأمن الاحداث واذا هممت بغير ذلك فان استطعت ان لا تمضيه فواقا فافعل لعل الله

بحرمة لها ان كرر الاستمتاع اذا دعت بامهم ليس يجوز ان يحمل الحق جاني ان الله لا يستحيي من الحق
وهي تبايط. نفعنا عن معاصي الله وعليك بمعالي الامور وجرايه واتقى دنايها وسفسا
سفسف ميل لله يحب معالي الاخلاق واكثر تلاوة القرءان واجتهد في الخير واذهب حيثا
شئت وقال كثرة الكلام تنبئ العالم وتزله وتنقصه ومن عمل هذا ذهب بهاؤه ولا يوجد
ذلك الا في النساء والصغار وكان يقول نعم الرجل فلان لولا انه يتكلم كلام شهر في يوم
وقال طلب الرزق في شبهة خير من الحاجة الى الناس وقال احوال الدنيا ثلاثة ركوب
البحر وركوب [illegible] وقال من اذالة العلم ان تجيب كل من سالك او تكلم
امام بكل ما تسمع ومن اذالة العلم ان تنطق به قبل ان تسال عنه وقد اليف رحمه الله
كثيرة منها كتاب الموطا الذي لم يسبق الى مثله قال ابن مهدي ما كتاب بعد كتاب
الله انفع للناس من الموطا ولا اصح بعد القرءان وقال الشافعي ما في الارض كتاب
في العلم اكثر صوابا من كتاب مالك وما على الارض اصح منه وفي رواية اعظم منه وقال احمد
[illegible] رحمه الله احمد لشي تردى به وقد اكثر الناس من جمعه ونشرا واعتناء العلماء به
شرحا وكلاما على الرجال والاسانيد وغير ذلك ورواه عن مالك خلق كثير وترجم رسالته
في القدر الى ابن وهب في القدر والرد على القدرية قال القاضي عياض هو من اجل الكتب
في هذا الموضوع وتدل على سعة علمه بهذا الشان ومنها كتابه في النجوم وحساب مدار
الزمان ومنازل القمر وهو كتاب حسن مفيد اعتمد عليه الناس في هذا الباب وجعلوه
اصلا ومنها رسالة التبوع الاقضية كتب بها الى بعض القضاة عشرة اجزاء ورسالته
الى ابي غسان في الفتوى وهي مشهورة ورسالته الى هارون الرشيد في الادب
والمواعظ ومنها كتابه في التفسير لغريب القرءان ومنها رسالته الى الليث
في اجماع اهل المدينة ونسب له كتاب السر والله اعلم ومناقبه وفضائله واحواله
كثيرة وما ذكرنا منها قليل من كثير وانما اردنا التنبيه على ما لابد منه فرع التقليد
وهو الاخذ بقول الغير من غير معرفة دليله والذي عليه الجمهور انه يجب على من ليس فيه
اهلية الاجتهاد ان يقلد احد الائمة المجتهدين سواء كان عالما او ليس بعالم وقيل
لا يقلد العالم وان لم يكن مجتهدا لان له صلاحية اخذ الحكم من الدليل فرع قال
القرافي في شرح المحصول قال امام الحرمين اجمع المحققون على ان العوام ليس لهم
ان يتقلدوا بمذاهب اعيان الصحابة رضوان الله عنهم بل عليهم ان يتبعوا مذاهب الائمة الذين

سبروا

سبروا ونظروا واوجبوا الا ان الصحابة رضي الله عنهم لم يعتنوا بتهذيب مسائل الاجتهاد
والضباط لحدود النظر بخلاف من بعدهم ثم قال القرافي ورايت للشيخ تقي الدين
ابن الصلاح ان التقليد يتعين لهؤلاء الائمة الاربعة دون غيرهم لان مذاهبهم انتشرت
وانبسطت حتى ظهر فيها تقييد مطلقها وتخصيص عامها وشرط [illegible] واذا
اطلقوا حكما في موضع وجد مكملا في موضع اخر واما غيرهم فتنقل عنه الفتاوى مجردة
فلعل لها مكملا او مقيدا او مخصصا لو انضبط كلام قائله لظهر فيصير في تقليده
على غير ثقة بخلاف هؤلاء الاربعة قال وهذا توجيه حسن فيه ما ليس في كلام امام الحرمين
ثم اورد عليه انه يلزم عليه عدم جواز نقل مذاهبهم لعدم انضباطها فلعل ما نقل
عنهم لو جمعت شروطه صار مما يجوز لما تجعله من العمل به قال ويمكن الجواب بان النقل
خفيف بالنسبة الى العمل فانه قد يكون المقصود منه الاطلاع على وجوه العقد
والتنبيه للمدارك وعدم الرجحان فيوجب ذلك التوقف عن امر والبحث عن امر
وقال ابن برهان تقليد الصحابة يتخرج على جواز الانتقال في المذاهب فمن منعه
لان مذاهب الصحابة لم تكثر فروعها حتى يمكن المقلد الاكتفاء بها [illegible]
باختصار واكثره بالمعنى وذكر البرزلي ان ابا العباس سال الغبريني عمن قلد
الشافعي وكان مذهبه مثلا الاخذ بالخلفاء الاربعة او غيرهم من الصحابة فهل له
اتباع الصحابة لانهم ابعد عن الخطا ولقوله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر
وعمر فاجاب يجب عليه ان يكتفي بالشافعي انه لم يخالف الصحابي الا لدليل
اقوى من مذهب الصحابي وان لم يكن هذا اعتقد نسبة الشافعي للجهل بكلام الصحابي وهو
محال وهذا سبب ترجيح مذهب المتاخرين على المتقدمين على العلم بفضلهم عليهم لكون
المتقدمين سمعوا الاحاديث احادا وتفرقوا في البلاد واختلفت فتاويهم واقضيتهم في البلاد
وربما بلغتهم الاحاديث فوقفوا عما افتوا به وحكموا ولم يتعين لهم الاحاطة لاشتغالهم
بالجهاد وتمهيد الدين فلما انتهى الناس الى تابعي التابعين وجدوا الاسلام مستقرا فحصروا وا
جمعوا همتهم الى جمع الاحاديث ونظروا بعد الاحاطة بجميع موارد الاحكام ولم يخالفوا ما افتى
به الاول الا لدليل اقوى منه ولهذا لم يعتمد في المذاهب بكلياتها انتهى مختصرا ثم ذكر
البرزلي عن الشيخ عز الدين ابن عبد السلام انه سئل عمن صح عنده مذهب ابي بكر او غيره
وعلماء الصحابة في شيء فهل يعدل الى غيره ام لا فاجاب بانه اذا صح عن

الصحابة مذهب في حكم من الاحكام فلا يجوز العدول عنه الا بدليل واضح من دليله ولا يجب على
المجتهدين تقليد الصحابة في مسائل الخلاف لا يجوز ذلك لاحتمال رجوح ادلتهم على ادلة الصحابة
انتهى وفي ذلك مخالف لما تقدم وهو ايضا مبني على مذهبه في جواز الانتقال من مذهب الى
مذهب كما سياتي ثم ذكر عن المازري انه سئل هل يسوغ الاخذ بقول ابن المسيب ان المبتوتة
تحل بالعقد فاجاب بانه سالت عن هذه المسالة حتى وقفت لتشخيصها على في شيء من
الاصول وجاءني سؤال من قبل قاضي تونس وفقهائها فاكثرت النكير عليه وبالغت حتى
انه سمعت بهم في عقوبته وذكرت لهم ان هذا باب ان فتح حدث منه خرق في الديانات واني
رايت من الدين الجازم والامر الحاتم ان انهى عن الخروج عن مذهب مالك واصحابه حماية للذريعة
ولو سوغ هذا لقال رجل انا ابيع دينارا بدينارين مقلدا للماوردي عن ابن عباس وقال انا اتزوج
بغير ولي ولا شهود مقلدا في الولي لابي حنيفة وفي الشهود لمالك [illegible] مقلدا للشافعي
وهذا عظيم الموقع في الشرع اي اجتهد في هذه المسائل ان يفعل في نفسه فنكاحه لا يخفى
عن اولى بالحسم [illegible] وفضلا [illegible] فقهائهم لا ياخذون بذلك بل يعتقدونه ولا نسمع انهم
[illegible] بذلك مختلفا للشافعي وابي حنيفة لا تتعلق الا مصار على تقليدهم انتهى **فرع**
يجوز تقليد الميت على الصحيح وعليه عمل الناس لعدم وجود مجتهد ومنع الامام الرازي تقليد
الميت قال لانه لا بقاء لقول الميت بدليل انعقاد الاجماع بعد موت المخالف قال وتصنيف
الكتب في المذاهب مع موت اربابها لاستفادة طريق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث
وكيفية بناء بعضها على بعض ولمعرفة المتفق عليه من المختلف ولعدم تجديد الاجماع
بعد موت المجتهد وقيل يجوز تقليد الميت ان لم يوجد مجتهد حي هكذا حكى الخلاف غير واحد
وحمل بعضهم الخلاف [illegible] على ان المراد اذا وجد مجتهد مماثل للميت او ارجح اما اذا فقد
المجتهد [illegible] فلا يترك الناس هملا **قلت** هذا الحمل متعين ونقل البرزلي
في اول كتابه عن [illegible] انه قال المشهور لا يجوز تقليد الميت ولم يتعقبه بانه خلاف ما عليه
العمل ونحوه ما ذكره ابن ناجي في اول شرح الرسالة قال اجمع اهل الاصول على منع تقليد الميت
كما حكاه الفهري في شرح المحصول لكنه قال بعده نص ابن [illegible] في شرح الرسالة على
انه لا يجوز تقليد العالم مع وجود الاعلم وان كان ميتا لان موته [illegible] عن قوله بخلاف
الحي قال التادلي و[illegible] اهل الاعصار والامصار اليوم على ذلك من غير تنازع ولو سد
هذا الباب لغلط من لا يستغني ان يغلط لا سيما وقد قصرت العقول وكثرت البدع

وانتشرت فكان الرجوع الى سلف المستفيد وائمة الدين هو الواجب على المقلد انتهى
وقال ابن عرفة في كتاب الاقضية عن كتاب الاستغناء انعقد الاجماع في زمننا على تقليد الميت
اذ لا مجتهد فيه انتهى **فرع** قال الفهري في شرح المحصول قال سيف الدين اذا
اتبع العامي مجتهدا في حكم حادثة وعمل بقوله اتفقوا على انه ليس له الرجوع عنه في ذلك
الحكم واختلفوا في رجوعه الى غيره في غير ذلك الحكم واتباع غيره فيه فمنع واجيز وهو الحق
نظرا الى اجماع الصحابة في تسويغهم للعامي الاستفتاء لكل عالم في مسالة ولم ينقل
عن السلف الحجر في ذلك على العامة ولو كان ذلك ممتنعا لما جاز للصحابة اهماله والسكوت
على الانكار عليه ولان كل مسالة لها حكم نفسها فكما لم يتعين الاول للاتباع في المسالة
الاولى الا بعد سؤاله فكذلك في المسالة الاخرى واما اذا عين العامي مذهبا معينا كمذهب
الشافعي وابي حنيفة وقال انا على مذهبه وملتزم له فهل يجوز له اتباع غيره في مسالة من
المسائل نظرا الى ان التزام ذلك المذهب غير ملزم له او يمنعه اختلفوا [illegible] كان التزامه ملزما
له كما لو التزمه في حكم حادثة معينة والمختار التفصيل وهو ان كل مسالة من مذهب الاول
اتصل عمله بها فليس له تقليد الغير فيها وما لم يتصل عمله بها فلا مانع من اتباع غيره فيها
الشيخ عز الدين ابن عبد السلام يذكر في هذه المسالة اجماعين احدهما اجماع الصحابة
المتقدم ذكره والثاني اجماع الامة على ان من اسلم لا يجب عليه اتباع امام معين بل هو مخير
فاذا قلد اماما معينا وجب ان يبقى ذلك التخيير المجمع عليه حتى يحصل دليل على رفعه لا سيما
الاجماع لا يرفع بالايهام ومثله في القرافي انتهى كلام الفهري قال البرزلي واما الانتقال
من مذهب امام الى غيره ففي ذلك ثلاثة اقوال الجواز والمنع والثالث ان وقعت حادثة
فقلد فيها فليس له الرجوع انتهى **وقوله** معينا [illegible] الفتوى اي موضع اجابة
المفتي اي للقول الذي به [illegible] والفتوى بالفتح والضم والفتح لاهل
المدينة قاله في المحكم وهو الجاري على القياس [illegible] وكلها اسم لما افتى به
الفقيه و[illegible] الاخبار عن حكم شرعي لا على وجه الالزام [illegible] ولا حاجة الى القيد
المذكور الاخير لانه ذكر للاحتراز عن القضاء وهو لم يدخل في الحد لانه انشاء الزام [illegible]
[illegible] المشهور والراجح ولا يجوز الفتوى ولا الحكم بغير المشهور ولا بغير الراجح ذكره
عن المازري انه بلغ رتبة الاجتهاد وما افتى بغير المشهور قال ابن فرحون في تبصرته
قال ابن فرحون في تبصرته ولا يجوز التساهل في الفتوى ومن عرف بذلك لم يجز ان يستفتى

وربما يكون التساهل بطلب الرخص وتتبع شبهه ومن يحمله على ذلك لا ترهدان السرعة تبرئة
والمبصر بجر وكان يبصر ولا يخفى اجمل من ان يفتي ويفتي فتكون تساهله بان تحمله
الاغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة او ترخيصها على من يرى نفعه وتغليظا على
من يريد ضره قال ابن الصلاح ومن فعل ذلك هان عليه دينه قال واما اذا صح قصد المفتي
واحتسب في طلب حيلة ليتخلص بها المستفتي من ورطة يمين ونحوها فذلك حسن جميل (و) ذكر
البرزلي في مسائل الوصايا عن ابن علوان انه علم بعض الخصوم حيلة غلب بها قال ولعله
فهم له انه على الحق والاخر اراد تلبيس الخصوم وهو جائز حتى في حق فاعله (و) قال القرافي
واذا كان في المسألة قولان احدهما فيه تشديد والاخر فيه تسهيل فلا ينبغي ان يفتي العامة
بالتشديد والخواص وولاة الامور بالتسهيل وذلك قريب من الفسوق والخيانة وتدليل
على فراغ القلب وتعظيم الله تعالى والحاكم كالمفتي في هذا (فرع) قال ابن محرز
في تبصرته عن المازري الذي يفتي في هذه الازمان اقل مراتبه في نقل المذاهب ان يكون قد
استبحر في الاطلاع على روايات المذهب (و) تاويل الشيوخ لها وتوجيههم لما وقع من
اختلاف فيها وتشبيههم مسائل بمسائل يسبق الى الوهم تباعدها وتفريقهم
بين مسائل يقع في النفس تقاربها الى غير ذلك انتهى (و) قال القرافي في الفروق
الثامن والسبعين لطالب العلم ثلاث حالات الاولى ان يحفظ كتابا فيه عمومات مخصصة
في غيره ومطلقات مقيدة في غيره فهذا يحرم عليه ان يفتي بما فيه الا في مسألة يقطع
انها مستوفية القيود وتكون هي الواقعة بعينها الثانية ان يتسع اطلاعه بحيث
يطلع على تقييد المطلقات وتخصيص العمومات لكنه لم يضبط مدارك امامه
ومستنداته فهذا يفتي بما يحفظه وينقله ولا يخرج مسألة ليست منصوصة على ما يشبهها
الثالثة ان يتسع اطلاعه بحيث يحيط بمداركه ومدارك امامه ومستنداته وهذا يفتي
بما يحفظه وينقله ولا يخرج مسألة ويخرج ليست ويخرج ويقيس بشروط القياس الا
بحفظه انتهى باختصار (تنبيه) اذا لم يجد الشخص نص المسألة في مذهب
امامه ولا وجد لها مخرجا من مداركه فالظاهر انه يسأل عنها في مذهب الغير ولا يعمل بجهل
ويؤيد هذا ما قاله الشيخ يوسف بن عمر في شرح قول الرسالة الذي يستعمل سائر ما ينتفع
به كسائر الحلال الطاهر معفو عنه في مختصر الاقتصار في المنصوص عليه في المذهب فان لم يوجد
فالفتوى من الخلاف فان لم يوجد فالشاذ من المذهب فان لم يجد فيسئل من الخلاف خارج المذهب

ولا يخرج عن اقاويل العلماء انتهى ومن لم يبلغ في كل مسألة والله اعلم (فرع) من افتى رجلا واتلف بفتواه مالا
وافتى رجلا فاتلف بفتواه مالا فان كان مجتهدا فلا شيء عليه والا فقال المازري
يضمن ما اتلف ويجب على الحاكم التغليظ عليه واراد به ما هل ان يكون تقدم له اشتغال
في العلم فيسقط عنه الادب وينهى عن الفتوى اذا لم يكن اهلا (و) نقل البرزلي عن ابن رشد
في اوائل كتابه عن الشعبي انه يضمن قال وهذا اعني في المفتي الذي يجب تغليظه
المنتصب لذلك واما غيره فالغرور بالقول ويجري على احكامه فتحصل ان المفتي
المنتصب لذلك يضمن (و) نقل ابن رشد لا يخالف فيه لان هذا الحكم يعتبر انه يمنع كالشاهد
يرجع عن الشهادة واما غير المنتصب ففيه قولان لابن رشد والمازري والله اعلم
(فرع) قال البرزلي واما الاجارة على الفتيا فقال المازري في شرح المدونة — الاجارة على الفتوى
الاجماع على منعها وكذلك القضاء لانهما من باب الرشوة للاكل لو اتى خصمان الى قاض
فاعطياه اجرا على الحكم بينهما او اتى رجل الى المفتي فاتاه اجرا على الفتوى او يتعلق
به خصومة ولم يتعين ذلك عليهما لوجود من يقوم به فقال الشيخ عبد الحميد اري شيء
يمنع وذلك ولا يحسن على التصريح به (و) قال اللخمي يمنع وذلك جنس يمنعون ان
يحمل ما يهدى الى ابن علوان اهدى جهاء تونس ومفتيها (فرع) قال البرزلي عن — ما يهدى للفقهاء
كل رابحات عن ابن عبد الغفور ما اهدى للفقيه وغيره حاجة فيجوز له قبوله وما
اهدي له رجاء العون على خصومة او في مسألة رجاء قضائها على خلاف العمل به
فلا يحل وهو رشوة البرزلي كاخذ مفتي البادية الجعائل على رد المطلقة ثلاثا
ونحوها والى اخره والله اعلم (قوله) فاجتنب سرائر بحر الاسئلة وسفينها
بعينها المدونة اعلم ان اصل المدونة سماع اسد بن الفرات وان اسد بن الفرات سمع من
عبد الرحمن بن القاسم وهما سماعا اصحاب مالك وهو اول من عمل ورواها عنه وسأله عنها في
على اسئلة اهل العراق (و) اجابه ابن القاسم بنص قول مالك بما سمع منه او بلغه او قياسه على
قوله واصله وجملت عنه بالقيروان وكانت تسمى الاسدية (و) كتاب اسد ومسائل ابن القاسم
وكتبها عنه سحنون كذا قاله في التنبيهات (و) قال في المدارك سمعها اسد من سحنون فنقلها به
سحنون حتى وصلت اليه ثم رحل سحنون بالاسدية الى ابن القاسم فسمعها منه واصلحها واصلح فيها
اشياء كثيرة ورجع ابن القاسم عنها وجاء بها الى القيروان وهي في التاليف على ما كان عليه كتاب
اسد مختلطة الابواب غير مرتبة المسائل ولا مترجمة التراجم (و) كتب ابن القاسم الى اسد ان يعرض

كتنابه عليه ويصلحه منها فانه وذلك فيقال ان ابن القاسم دعا ان لا يبارك فيها فهي
مرفوضة الى اليوم ثم ان سحنون نظر فيها نظرا اخر وبوبها وطرح منها مسائل واثبت ما
اشكل اي تحكمه وهذبها ورتبها ترتيب التصانيف واحتج لمسائلها بالاثار من روايته
من موطأ ابن وهب وغيرها وبقي فيها اشياء من خلاف كبار اصحاب مالك مما اختاره وعزله بكتب
منها وبقيت منه كتب على حالها مختلطة مات قبل ان ينظر فيها فلاجل ذلك تسمى المدونة
والمختلطة وهي التي تسمى ... ثم ان الناس اقتصروا عليها باختصارها ابن ابي زيد وابي
ابن زمنين وغيرهم ثم ابو سعيد ابن البراذعي ويسمى اختصاره بالتهذيب واشتغل الناس
به حتى صار كثير من الناس يطلقون المدونة عليه واختصر المدونة ابن عطاء الله تهذيبه
البراذعي والمدونة اشرف ما صنف في الفقه من الدواوين وهي اصل المذهب وعمدته وذكر
القاضي عياض في المدارك في ترجمة اسد بن الفرات عن سحنون انه كان يقول عليكم بالمدونة
فانها كلام رجل صالح وروايته افرغ الرجال فيها عقولهم وشرحوها وبينوها وكان يقول
ما اعتكف رجل على المدونة ودراستها الا عرف ذلك في ورعه وزهده وما عدا الى
غيرها الا عرف ذلك فيه وكان يقول انما المدونة من العلم بمنزلة ام القرآن من القرآن يجزئ في
في الصلاة عن غيرها ولا يجزئ غيرها عنها كذا نقل هذا عن سحنون في ترجمة اسد بن الفرات
ونقل في شرحه لابن الحاجب والمصنف في التوضيح وكثير من اهل المذهب عن ابن رشد ونقل ابو الحسن
عن ابي يونس قال يروى ما بعد كتاب الله اصح من موطأ مالك ولا بعد الموطأ مدونة سحنون انتهى
انما تداولتها افكار اربعة من المجتهدين مالك وابن القاسم واسد وسحنون وقول المصنف فيها
يريد بلفظة اخرج بها ضمير مؤنث غائب اما المدونة به نحو منها وفيها وكلامها ومستثنى
نحو رويت وحملت وقيدت واعاد عليها ضمير الغائب وان لم يتقدم لها ذكر لشهرتها عند اهل المذهب

[illegible] رحمه الله تعالى [illegible]

واعلم انه رحمه الله تارة يعبر بالمدونة وتارة بالتهذيب قال البساطي والظاهر
انه كان عنده اجزاء من المدونة دون الكل ثم انه رحمه الله انما ياتي بها غالبا لكن مما فيها
غالبا ما رجحه او اشكال ما فيها فـ قوله وبـ اول الى اختلاف شارحيها في فهمها
وقال ابن غازي اتى بمادة اول ليندرج نحو تاولت وتاويلات وهذا النوع من الاختلاف انما
هو في جهات عمل الكتاب هل يفسره او ان في المجمل على حكم من الاحكام فتعرفوا الا اتي واعلم
انه قد تكون التاويلات اقوالا في المسألة واكثر شراح المدونة في جمعها على تلك الاقوال
بكل منها على قول ونبه على ذلك في محله ان شاء الله وقد يكون احد التاويلات من ابعد المشهور

فيفرده المصنف ثم يعطف الثاني عليه والتاويل الاخر اتى بالجمع كما هو والظاهر المصنف
التاويل على ذلك ورد على ابقاء اللفظ كما هو من باب التغليب فـ قوله وبالاختيار للخمي
لكن ان كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف
وبالترجيح لابن يونس كذلك وبالظهور لابن رشد كذلك وبالقول للمازري كذلك يعني انه
يشير بمادة الاختيار للخمي لكن ان ذكر ذلك بصيغة الاسم نحو المختار والمختار فذلك لاختياره
من خلاف لمن تقدمه وان ذكره بصيغة الفعل نحو اختار واختير فذلك لاختياره هو في نفسه ويشير بمادة
الترجيح فان كان بصيغة الاسم نحو الراجح والمرجح فللاختيار من خلاف تقدمه وان كان بصيغة
الفعل نحو رجح بصيغة الفاعل والمفعول فذلك اختياره هو في نفسه وهو قليل ويشير بمادة
الظهور لاختيار ابن رشد فبالاسم نحو الاظهر والظاهر لاختياره من خلاف تقدمه وبالفعل نحو
ظهر لاختياره في نفسه وهو قليل وبمادة القول لاختيار المازري فبالاسم نحو القول لاختياره
من خلاف سابق وهو قليل وبالفعل نحو قال وقيل لاختياره في نفسه وهو كثير واعلم
انه يذكر اختيار هؤلاء الشيوخ تارة لكونه مما العمل جار به وتارة لكونه الراجح ولذلك
لم يذكر غيرهم وكذا بالفعل في اختيار غيرهم المشار اليه بصحح ورجح واستحسن والله اعلم قال
ابن غازي انما جعل الفعل لاختيار هؤلاء الاشياخ في انفسهم والاسم الوصف للاختيار من الخلاف المنصوص
لان الفعل يدل على الحدوث والوصف يدل على الثبوت وخصهم بالتعبير لكثرة تتبعهم في
الاختيار وبدأ باللخمي لانه اجرأهم على ذلك ولذا خصه بمادة الاختيار وخص ابن يونس
بالترجيح لانه اكثر اجتهاده في الميل مع بعض اقوال من سبقه وما يختار لنفسه قليل وخص
ابن رشد بالظهور لاعتماده كثيرا على ظاهر الروايات فيقول يأتي على رواية كذا وكذا وظاهر
ما في سماع كذا وكذا وخص المازري بالقول لانه لما قويت عارضته في العلوم وتصرف فيها
تصرف المجتهدين كان صاحب قول يعتمد عليه اذ افادته [illegible] على القول ما خالف
حرام انتهى واللخمي بالخاء المعجمة هو الامام ابو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف
باللخمي وهو ابن بنت اللخمي فيه وانتسب **تفقه** بابن محرز وابي الفضل بن بنت
خلدون وابي الطيب وابي اسحاق التونسي والسيوري وظهر في ايامه وطارت فتاويه وكان
فقيها فاضلا دينا متفننا ذا حظ من الادب والنحو [illegible] وله حظ من الحديث [illegible]
به جماعة منهم الامام ابو عبد الله المازري وابو الفضل النحوي والكلاعي وعبد الحميد الصفاقسي
وله تعليق كبير على المدونة سماه التبصرة [illegible] توفي رحمه الله سنة ثمان وسبعين

وأربعمائة بصقلية فسمع وقرأ بها معه وبها رحمه الله وابن يونس هو الإمام أبو بكر محمد بن عبد
الله التميمي بن يونس التميمي الصقلي كان فقيها إماما عالما فرضيا أخذ عن أبي الحسن الحصائري وعتيق
ابن الفرضي وأبي بكر بن العباس وكان ملازما للجهاد موصوفا بالنجدة وألف كتابا جامعا لمسائل
المدونة وأضاف إليها غيرها من النوادر وغيرها وعليه اعتماد طلبة العلم للمذاكرة توفي رحمه
الله في عشر بقين من ربيع الأول سنة إحدى وخمسين وأربعمائة وقبر في ربيع الآخر ببعض
عنه ابن عرمة في الصقلي وابن رشد هو الإمام محمد بن أحمد بن رشد يكنى بأبي الوليد
قرطبي فقيه وقته بأقطار الأندلس والمغرب المعروف بصحة النظر وجودة العلم وجودة
التأليف ودقة الفقه وكان إليه المفزع في المشكلات وكانت الدراية أغلب عليه من
الرواية كثير التصانيف مقبولها ألف كتاب البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه
والتعليل وهو كتاب عظيم النفع جدا أضاف إليه أول ما جمعه الكتاب المسمى بالمقدمات
جعله على معرفة ما لا يسع جهله من أصول الديانات وعلم العلم وكتب بعضه وأخذه وبأيد
تعليله وأحكم رد الفرع إلى أصله وحصل في درجة من يجب تقليده في النوازل المعضلات
ودخل في زمرة العلماء الذين أثنى الله عليهم في آية من كتابه ووعدهم بترفيع الدرجات واختصر
المبسوط واختصر كتاب مشكل الآثار للطحاوي وله أجزاء كثيرة في فنون العلم وتفقه
بأبي جعفر أحمد بن رزق وتفقه أيضا ببعضهم بلده وولي قضاء الجماعة بقرطبة سنة إحدى
عشرة وخمسمائة ثم استعفي منه سنة خمس عشرة وكان صاحب الصلاة بالمسجد الجامع و
وإليه كانت الرحلة للتفقه من أقطار الأندلس وأخذ عنه جماعة من العلماء منهم القاضي
عياض وكان القاضي أبو الوليد يصوم الجمعة في الحضر والسفر مات ليلة الأحد حادي عشر
ذي القعدة سنة عشرين وخمسمائة ودفن بمقبرة العباس وصلى عليه ابنه أبو القاسم
وكان الثناء عليه جميلا ومولده سنة خمسين وأربعمائة والمازري هو الإمام أبو عبد
الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري يعرف بالإمام أصله من مازر بفتح الزاي وكسرها
مدينة في جزيرة صقلية المهدية إمام بلاد إفريقية وما وراءها من المغرب وصار
الإمام لقبا له لأنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أحق ما يدعونني
به فقال له وسع الله صدرك للفتيا وكان آخر المشتغلين بإفريقية بتحقيق العلم ورتبة
الاجتهاد ودقة النظر أخذ عن اللخمي وعبد الحميد السوسي المعروف بابن الصائغ وغيرهما
وكان يفزع إليه في الطب كما يفزع إليه في الفتوى في الفقه ويحكى أن سببه

اشتغاله بالطب أنه مرض فكان يطبه يهودي فقال له اليهودي يا سيدي مثلي يطب مثلكم وأي
قربة أجد فيها في ديني مثل أن أفقدكم للمسلمين فمن حينئذ اشتغل بالطب وشرح التلقين
للقاضي عبد الوهاب وشرح كتاب مسلم وشرح البرهان لأبي المعالي والمعلم في ذلك
وممن أخذ عنه بالإجازة القاضي عياض توفي سنة ست وثلاثين وخمسمائة وقد نيف على
الثمانين وليس هو صاحب شرح الإرشاد المسمى بالمهاد فذاك إسكندراني وهذه التراجم
من كلام ابن فرحون إلا قليلا وعن عياض بالأولين وما للأخير في الغنية بعد ذكر مشايخه
والله أعلم **قوله** وحيث قلت خلاف فذلك للاختلاف في التشهير وحيث
ذكرت قولين أو أقوالا فذلك لعدم اطلاعي في الفرع على أرجحية منصوصة يعني أن
الشيوخ إذا اختلفوا في تشهير الأقوال بأن يشهر بعضهم ويتساوى المشهرون في الرتبة فإنه يذكر
القولين المشهورين في الرتبة والأقوال المشهورة ويأتي بعدها بلفظ خلاف إشارة
إلى ذلك وسواء اختلافهم في التصريح بلفظ التشهير أو بما يدل عليه كقولهم المذهب كذا
والظاهر أو الراجح أو المفتى به كذا أو الذي عليه العمل أو نحو ذلك والله أعلم وأما إن لم يتساو
المشهرون في الرتبة فإنه يقتصر على ما شهره الأعلى علما ولا يتعرض لكلامه قيل وهذا
يحكمه في حاشية قال ابن ... في شرح ابن بشير تشهيره مقدم على تشهير ابن يونس وابن رشد
والمازري وعبد الوهاب متساوون ثم ذكر أنه إذا لم يطلع في الفرع على أرجحية منصوصة
لغيره من تشهير أو تصويب أو اختيار ذكر القولين أو الأقوال إلا أن يكون أحد الأقوال ضعيفا
جدا فإنه لا يذكر ما سواه من الأقوال المتساوية هذا هو الأكثر في كلامه وقد يقع فيه شيء
على خلاف ما ذكر وننبه عليه إن شاء الله وعلى ترجيح بعض الأقوال التي ذكرها من غير
ترجيح راجح بقوله منصوصة أنه إذا ظهر له ترجيح أحد الأقوال ولم تجد له منصوصا فإنه
كان يرجح ما ظهر له وتورعا منه رحمه الله لئلا يلتبس ما رجحه بما رجحه غيره ولضيق هذا المختصر
عن أن يجعل فيه ما يدل على ترجيحه بخصوصه بخلاف التوضيح فإنه ينبه على ما ظهر له
بالبحث **تنبيه** قال ابن غازي يجب المستفتي على معرفة الأقوال المتساوية
جري العمل وقد ذكر اللخمي في ذلك قولين في باب صلاة السفر فقال واختلف في البلد يكون فيه
ثلاثة كل منهم يرى صاحبه وكلهم أهل للفتوى قال العاصمي إن يقلد أيهم أحب وإن
كان عالما واحدا ثم يحيق عنده الأقوال أخذت على قولين أحدهما أن يحمل المستفتي
على أيهما أحب والثاني أنه في ذلك كالناقل يخبره بالقائلين وهو يقلد أيهم أحب كما لو كانوا

احياء انتهى وهذا اذا لم يكن فيه اهلية للترجيح والا فليعمل باحد القولين وذكر القرافي
في كتاب الاحكام للحاكم ان يحكم باحد القولين المتساويين بعد تعينه عن الترجيح وذكر
ابن فرحون في تبصرته عن ابن الصلاح ان من لم يكن فيه اهلية للترجيح ان اراد اختلاف ما
بين ائمة المذهب في الترجيح فليفزع الى صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة بآرائهم
فالاعلم الاورع مقدم على على الاورع العالم وكذا اذا لم يجد عن احد ائمة المذهب
بيان الاصح اعتبر صفة القائلين او الناقلين قال ابن فرحون وهذا الحكم جار في اصحاب
المذاهب الاربعة ومقلديهم وذكر ابن العربي ان عمل الشيوخ جرى على ان الفقيه يحكي
القولين او الاقوال وكذا ذكر الجزولي في اخر شرح الرسالة وهو خلاف ما ذكره
ابن غازي انه جرى به العمل وينبغي ان يختلف ذلك باختلاف احوال المستفتين ومن
لا بد منهم معرفة ومن ليس كذلك والله اعلم واعتبر من المفاهيم
مفهوم الشرط فقط المفاهيم جمع مفهوم والمفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل
النطق اي لم يدل عليه بمنطوقه وهو قسمان مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة
فمفهوم الموافقة ان يكون حكم المفهوم اولى بالحكم من المنطوق فيسمى فحوى الخطاب والدليل الدال
عليه نكتة المعنى قوله تعالى ولا تقل لهما اف فهو اولى من تحريم التافيف المنطوق كالضرب
الضرب اشد منه في الاذاية والعقوق ولحن الخطاب ان يكون المفهوم مساويا في الحكم المنطوق في
كتحريم احراق مال اليتيم الدال عليه نكتة المعنى قوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى
ظلما بان الاحراق مساو في الحكم للاكل في اتلافه على اليتيم ومفهوم المخالفة ان يكون حكم
المفهوم مخالفا للحكم المنطوق وهو عشرة انواع كما قال القرافي مفهوم الصفة نحو في الغنم
السائمة الزكاة ومفهوم العلة نحو اعط السائل لحاجته ومفهوم الشرط نحو من تطهر
صحت صلاته ومفهوم الاستثناء نحو قام القوم الا زيدا ومفهوم الغاية نحو اتموا الصيام الى الليل
ومفهوم الحصر انما الحكم لله ومفهوم الزمان نحو سافرت يوم الجمعة ومفهوم المكان نحو جلست
امام زيد ومفهوم العدد نحو فاجلدوهم ثمانين جلدة ومفهوم اللقب وهو تعليق الحكم على مجرد
اسماء الذوات نحو في الغنم الزكاة وهي حجة عند مالك وجماعة العلماء الا مفهوم اللقب
فقال به الدقاق وابن خويز منداد وبعض الحنابلة وجمعها ابن غازي رحمه الله تعالى في بيت
فقال صف واشترط علل ولقب ثنيا وعد ظرفين وحصرا اغيا فقوله ثنيا يعني الاستثناء
وقوله اغيا اي غاية قال وانما خص مفهوم الشرط لانه اقواها اذ يقول به بعض من لا يقول بغيره

الا

الا الغاية فانه يقول به من لا يقول بمفهوم الشرط الا انه قليل لا يتاتى معه اختصار ولذا تركه
انتهى بل جعل بعضهم الغاية من المنطوق ومن رتبة الغاية مفهوم الحصر وقيل فيه انه منطوق
ثم قال واما مفهوم الموافقة فيتفق عليه وهو معتبر عنده كقوله في باب الحج وللولي رد تصرف
مميز اذ غير المميز احرى ويعلى انه من باب النص او القياس الجلي فلا اشكال وان قلنا انه من
المفهومات فهو احرى من مفهوم الشرط فكانه اعتبره في نفس ما هو بصدده انتهى يعني
فكانه يقول لما اعتبرت مفهوم الشرط فاحرى مفهوم الموافقة وعلى قياس ما قاله ابن غازي
في مفهوم الموافقة يقال في مفهوم الغاية والحصر انهما معتبران لانهما اعلى من مفهوم الشرط
وكل من قال بالشرط قال بهما والخلاف فيهما اضعف من الخلاف في غيرهما فكانه قال اعتبر مفهوم
الشرط وما هو اعلى منه ومن تتبع كلام المصنف ظهر له انه يعتبر هذين المفهومين لزوما فمفهوم
الغاية كقوله والبينونة حتى ... كقوله في الحجر الجنون محجور للافاقة وكقوله في
الى حصة مال نحو الاب ومفهوم الحصر كقوله انما يجب القسم للزوجات في المبيت كان في اوله
حصر القسم في الزوجات وكقوله في باب الحجر وانما يحكم في الرشد وضده الخ وكقوله فيه
وانما يباع عقاره لحاجة ثم قال ومن البين انه يستثنى مما ذكر له مفهوم الوصف الذي يقع
في التعريفات فانه فصول او اخوانها يوتى بها للادخال والاخراج وفي بعض الحواشي والحاصل
مما فهم من الشيخ محمد بن الحسن يعتبر مفهوم الشرط لزوما ويعتبر غيره من المفاهيم جوازا يظهر
ذلك بتامل كلامه وقبله شيخنا ابو عبد الله القوري انتهى وما ذكره ابن فرح ذكره البساطي
ثم قال وانما يحتاج لهذا ان لو وصف بصحة ولم يصرح بحكم ما خلا عن تلك الصفة ثم قال ابن غازي وها هنا
وجه اخر اسلم ان سلم كان رفيق الحواشي وهو ان يكون اراد باعتبار مفهوم الشرط دون غيره
تنزيله منزلة النص من تتبع اليه القيود والاستثناءات ونحوها انصبابها للمنطوقات
الملحوظ بها واذا احل على هذا النحو تحقق مغلقات كثيرة في كلامه كقوله في الجهاد وهو ان يبلغ
المسلمون النصف ولم يبلغوا اثني عشر الفا وقد تكلمنا عليه في محله انتهى وقد يصرح المصنف
بمفهوم الشرط لما للقيود بذكرها اولى من ويعقبه او يشبهه او غيرها لما سياتي التنبيه
عليه في شيء منه ان شاء الله قوله وان شئت بصحيح او استحسن ان او شيخ غير الذين تقدم
صحح هذا او استظهر قال ابن غازي ان يشير الى غير الاربعة المذكورين بلفظ صحح او استحسن
مشيرا للمجعول لغيره عدم التعيين وان ذكر حيث يستخدم ما في الى التعيين ان التصحيح فيها بعضه
الشيخ من كلام غيره للاستحسان فيما لها مع احتمال الشمول فيهما وقد يعني بالوصف كالا الخ

والتصحيح والاحسن فـ وبالتردد لتردد المتأخرين في النقل او لعدم نص المتقدمين اعلم انه
يشير بالتردد في كلامه الى احد معنيين تردد المتأخرين في النقل عن المتقدمين والثاني تردد المتأخرين لعدم
نص المتقدمين فقوله او لعدم نص المتقدمين معطوف على قوله في النقل ولا يصح عطفه على قوله لتردد
المتأخرين لانه يقتضي انه يشير بالتردد لعدم نص المتقدمين وان لم يحصل من المتأخرين تردد وليس كذلك
لتعذر معنى التردد الذي هو التحير مع تحير المتأخرين فيهم ولا سيما المثال من تقدم
وتردد المتأخرين في النقل هو اختلافهم في العزو للمذهب المسمى بالطرق قال في التوضيح
الطريقة عبارة عن شيخ او شيوخ يرون المذهب كله على ما نقلوه والطرق عبارة عن اختلاف
الشيوخ في كيفية نقل المذهب والاولى الجمع بين الطرق ما امكن والطرق التي فيها زيادة على
غيرها الا ان الجميع نقلت وحاصل دعوى الناس شهادة على نفي النفي ولم يذكر المصنف
علامة يميز بها بين التردد بين الامرين الثاني اقل وسيأتي ان شاء الله التنبيه على ذلك في بعض
عليه الشارح وقد ذكر ابن غازي بعض ما تقدم قلت وقد يقع التردد في كلام المصنف
بغير ما ذكر بخلاف ما ذكر كما في قوله في اواخر كتاب الاقضية في تنكير الدعوى للغائب بلا وكالة
تردد وفي قوله في كتاب الشهادات وان شهد ثانيا ففي الاكتفاء بالتزكية الاولى تردد
فان التردد في هذا ليس للتحير والتحير المذكورين وانما هو لكثرة الاختلاف في المسألتين والله
اعلم فرع سئل ابن عرفة هل يجوز ان يقال في الطريق والطرق هذا مذهب مالك فاجاب
بان من له معرفة بقواعد المذهب ومشهور اقواله والترجيح والقياس يجوز له ذلك بعد بذل
وسعه في تذكره في قواعد المذهب ومن لم يكن كذلك لا يجوز له ذلك الا ان يعزوه الى من قاله قبله
كالمازري وابن بشير وغيرهم نقل ذلك عنه ابن زكري في اوائل كتابه فـ ... بلوالي
خلاف مذهبي قال ابن غازي ... يشير بلو الاغيابية المغنى ... والكفاية المكتفى
عن جوابه بما قبله اي في خلاف منسوب الى المذهب مالك وقدم الاستغنى ابن بعض ...
وان لم يثبت في بعض النسخ والكل لا يشير به الا الى خلاف قوي وما يظهر ذلك في وان مع لكثير
في كلامه للتنبيه والنكر معنى قوله والنكاية ومقتضى كلامه ان قوله خلاف منسوب وقوله
مذهبي بياء النسب وذكر فيه ابن العربي ان احتمل التغيير وهو ان يكون لياء مذهبي ياء المتكلم
وخلاف غير منسوب ابن بشير بلو الى غير مذهب مالك ولم اقف عليه في شيء من النسخ كذلك وهذا انما
قيل في الاغيابية المكتفى جوابه بما قبلها اشير به الى خلاف خارج المذهب والله اعلم
تكميل في بيان امور يحتاج اليها منها ما يتعلق بكلام المصنف ومنها ما يقع في كلام

شراحه وغيرهم من اهل المذهب قال ابن غازي وقد عرفته انه لا يهمل بغير ... الا لنكتة من مقام ايهام وتخرج
وعجزه او اشارة لخلاف او تنبيه لمشهور او تنبيه بالادنى على الاعلى وعكسه او احالات
نص الكتاب او غير ذلك اسبكه ثم منتج له في كلامه ومن فقد عرفته انه اذا جمع نظائر وكان
في بعضها تفصيل اخره وقيده بآخرها من التفصيل ثم يتخلص منه لكن قد يأخذ منه
ما يناسبه من الحكم ويجمع بعض تحلله ويتمم الكلام ويأخذ بعضه بحجزة بعض ومن
قد عرفته غالبا انه جمع مسائل مشتبكة في الحكم والشك في نسقها بالواو وان اعاد
بعدها بغير علمنا انه منسحب على الجميع وان كان الغير مختصا ببعض ادخل عليه كاف
التشبيه واذا اعاد بالغير علمنا انه لا يعم الكان انتهى واعلم انه رحمه الله قد
يذكر المسألة في غير محلها ليجمعها مع نظائرها بل قد يذكر رهما الذي لا تحوله في محل
السهو ونادى لما سوغ ان لم يعثر على النزاع كتكتيله للمحكوم بلا نية اخي ... وذكر في حالته ليجمع
بين النظائر المسمات بمساجين الامام وان كان قد ذكر كلا من المسألتين الثانيتين في بابها
وقد يذكر المسألة مفصلة في بابها ثم يذكرها مع نظائرها مجملة اعتمادا على ما فصله كقوله
في فصل الخيار وبشرط نقد كغائب وفيه انه قد قدم حكم النقد في الغائب مفصلا ثم ذكره هنا مجملا
بل ذكر ابن غازي في ذلك المحل انه قد يذكر في النظائر ما هو خلاف المشهور ومن عادته هو وغيره
من المتأخرين انهم اذا اسندوا الفعل الى ضمير الفعل الغائب ولم يتقدم له ذكر فالمقصود قال
ذكر او منع ورخص واجاز ولم يمنع ونحو ذلك فالمراد الجمهور اي ملة المعظم به ومن عادته وكثير
واهل المذهب ان يستعملوا لفظ الندب في الاستحباب وان كان في مصطلح الاصوليين شاملا
للسنن والشطب والمستحب والنافلة والتمييز بين هذه شايع في اصطلاح اهل المذهب
ووقع في كلام ابن رشد في المقدمات والمازري وابن بشير وغيرهم من المتأخرين تقسيمه الى
ثلاث مراتب وان اختلفوا في التعبير عن بعضها والخلاف فيما علمت ان اعلاها يسمى سنة وسمى
ابن رشد الثاني رغيبة والثالث نوافل وسمى المازري الثاني فضائل والثالث نوافل ويظهر
من كلام ابن بشير ان الثاني يسمى رغيبة والثالث يسمى مستحب وان اخفضها رابعا مختلفا فيه
ويستفاد من كلامهم تعريف اقسام اكملها اعلى في الشرع فقد ذكر ابن رشد ان والاكثر
الشرع امر به وحرص واشهره كالعيدين والاستسقاء ومما اشار اليه في الاخير
من هذا نافلة وما تواصل بين هذين الطرفين فضيلة ونحوه لابن رشد فقال الاولى من السنة
ما امر النبي صلى الله عليه وسلم بفعله ولم يقترن به ما يدل على الوجوب او ما داوم

النبي صلى الله عليه وسلم على فعله بغير صفة النوافل والرغائب ما داوم على فعله بصفة النوافل
ورغب فيه بقوله من فعل كذا فله كذا والنوافل ما قرر الشرع ان في فعله ثوابا من غير ان يأمر
النبي صلى الله عليه وسلم به او يرغب فيه او يداوم على فعله وقال ابن بشير ما واظب
عليه الرسول صلى الله عليه وسلم مظهرا له فهو سنة بلا خلاف وما نبه عليه واجمله في افعال
الخير فهو مستحب وما واظب على فعله في اكثر الاوقات وتركه في بعضها فهو فضيلة ويسمى
رغيبة وما واظب على فعله في اكثر الاوقات وتركه في بعضها فهو فضيلة ويسمى رغيبة
وما واظب على فعله غير مظهر له ففيه قولان احدهما تسميته سنة التنفلات التي ... الجنة
والثاني تسميته فضيلة التنفلات التي ترد الظهر كركعتي الفجر والضحى وغير ذلك
المصنف انه يطلق المستحب والفضيلة على ما في المرتبة الثانية وتنقسم السنة الى مؤكدة
وغير مؤكدة والله اعلم وزعادة ثم ايضا ان يستعملوا لفظ الجواز في مرتبة المباح وقال
القرافي في شرح التنقيح الجواز يطلق بتجنيس احدها جواز الاقدام كيف كان فيندرج
بمعنى الوجوب وثانيها المستوي الطرفين فهو المباح في اصطلاح المتاخرين واعلم ان الفرض
والواجب مترادفان عند اهل المذهب الا ما سياتي التنبيه عليه ان شاء الله في باب الحج
قال في الذخيرة في كتاب اللقطة والواجب له معنيان ما ياثم بتركه وهذا هو المعنى المشهور
الثاني ما يتوقف عليه الشيء وان لم ياثم في تركه كقولنا الوضوء واجب في صلاة التطوع
ونحوه ولو تركها المتطوع لا يرتد لتطوع لم ياثم وانما معناه ان الصلاة تتوقف صحتها على
الطهارة وستر العورة والله اعلم وفائدة المصنف وغيره ابدا ان المراد بالروايات
قول مالك وان المراد بالاقوال اقوال اصحابه ومن بعدهم والمتاخرين كابن رشد
والمازري ونحوهم وقد يقع بخلاف ذلك وان المراد بالاتفاق اتفاق اهل المذهب وبالاجماع اجماع
العلماء والمراد بالفقهاء السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد
ابن ابي بكر الصديق وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان
ابن يسار واختلف في السابع فقيل ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وقيل سالم بن عبد الله
وقيل ابو بكر بن عبد الرحمن نظمهم بعض الشعراء بقوله الا كل من لا يقتدي بائمة فقسمته
ضيزى عن الحق خارجة فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجه ومشى
على القول الثالث والمدنيون يشير بهم الى ابن كنانة وابن الماجشون ومطرف وابن نافع
وابن مسلمة ونظرائهم والمصريون يشير بهم الى ابن القاسم واشهب وابن وهب واصبغ

وابن

الصحابة مذهب في حكم من الاحكام فلا يجوز العدول عنه الا بدليل اوضح من دليله وربما يعيب على
المجتهدين تقليد الصحابة وابن الفرج وابن عبد الحكم ونظرائهم والعراقيون يشير بهم الى القاضي
اسماعيل والقاضي ابي الحسن بن القصار وابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب والقاضي ابي الفرج
والشيخ ابي بكر الابهري ونظرائهم والمغاربة يشير بهم الى الشيخ ابن ابي زيد وابن القابسي وابن اللباد
والباجي واللخمي وابن محرز وابن عبد البر وابن رشد وابن العربي والقاضي سند والتونسي
هو المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي من اكابر اصحاب مالك روى عنه البخاري وذكره في المدارك
في اول الطبقة الاولى من اصحاب مالك ابن شبلون هو عبد الخالق بن موسى بن مناس ذكره عياض في الطبقة
السادسة والمراد ابن شعبان هو صاحب الزاهي وهو ابن القرطي بضم القاف
وسكون الراء وبعد الراء طاء مهملة مكسورة ثم ياء النسب والله اعلم فائدة
قال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة فيه خفيف ... سمعت بعض شيوخنا يقول اذا
قال اهل الخلاف الكثير الجمهور فانما يعنون به مالكا والشافعي واحمد وابا حنيفة
انتهى فائدة اخرى منه ايضا في شرح قول الرسالة والماء الطاهر والطيب
قال حذاق الشيوخ اجماعات ابن عبد البر واتفاقات ابن رشد وخلافيات الباجي فانه
يحكم الخلاف فيما قال اللخمي يختلف فيه انتهى وكثيرا ما يقول اللخمي يختلف في كذا
ويكون مقابلا للمنصوص المنصوص في المسالة تخريج او اختيار منه والله اعلم
فائدة اخرى منه قال في اول الشرح المذكور لما ذكر شروح الرسالة واسقط
الجزولي وابن عمر ومن في معناهما فليس ما ينسب اليهم بتاليف وانما هو تقييد قيده
الطلبة زمن اقرائهم فهو يهدي ولا يعتمد وقد سمعت بعض الشيوخ ايضا يقول ... والتقييدات
يؤدب انتهى ... والله اعلم فيها اذ ذاك انقلا يخالف نصوص المذهب او قواعده فلا يعتمد
عليه والله اعلم فائدة قال الجزولي في شرح قول الرسالة وقد جاء ان يؤمر
بالصلاة لسبع سنين ان ينبغي والعلماء الاستحباب ونحوه لابن غازي في تكميل تقييد الرسالة
وقاله غيره وقال ابن عبد السلام في شرح ابن الحاجب في كتاب الاقضية في تعقيب شاهد
الزور اذا تاب ما يقتضي خلافا اذ لا ذاك فيه انتهى فائدة قال ابن رشد في رسم الحج
من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة الاول ان معنى لا باس العلماء الاباحة وانه انما يقال لا باس
فيما كان فعله مباحا والله اعلم فائدة تغيظ المندوب بالمعنى الاعم
الشامل للسنة والمستحب والنافلة مرجوح مطلوب الترك والاولى ما ذكر مطلوبا اذ الاقتصار

[illegible]

ان يكون الشيء مطلوبا ونقيضه مستويا الطرفين واختلف الفقهاء في التعبير
عن ذلك فمنهم من يعبر بالكراهة عن جميع ذلك وهم الاكثر وهو الظاهر لصدق حد
المكروه عليه وهو ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله غاية الامر ان الكراهة
تتفاوت على قدر مراتب الطلب فيحمل ما يقع في عبارة المصنف وغيره من نفي الكراهة
في بعض صور ما ذكر على نفي الكراهة الشديدة لا مطلق الكراهة لما تقدم من
ان في الكراهة في اثناء الكلام على الماء المستعمل ونحوه الاحسن من غير عزو مكروه
ومنهم من يفصل فيجعل نقيض ما تاكد طلبه مطلوبا ونقيض ما لم يتاكد طلبه خلاف
الاولى وهو اصطلاح لبعض المتاخرين كامام الحرمين وغيره واذا علم ان المراد
فلا مشاحة في اصطلاح ولبعض المتاخرين من الشافعية التفصيل ايضا لكن
بمعنى اخر وهو ان ما طلب تركه بنهي مخصوص فهو مكروه وما طلب تركه بنهي
غير مخصوص وهو النهي عن ترك المندوبات فخلاف الاولى **باب** في تفسير
اصطلاح العتبية وابن رشد في البيان وقوله في رسم القبلة مثلا ورسم حبل الحبلة
ورسم سلف ونحو ذلك هو ان العتبي رحمه الله لما جمع الاسمعة سماع ابن القاسم
من مالك وسماع اشهب وابن نافع من مالك وسماع عيسى بن دينار وغيره من ابن القاسم
كيحيى بن يحيى ومن سماع موسى بن معاوية وزونان ومحمد بن خالد واصبغ وابي زيد
وغيرهم جمع كل سماع في دفاتر واجزاء على حدة ثم جعل كل دفتر ترجمة من
بعض اول ذلك الدفتر فمن ذلك دفتر اوله الكلام على القبلة واخر اوله حبل الحبلة واخر
اوله جاع فباع امراته واخر اوله يشتري ضحايا ونحو ذلك فيجعل تلك المسالة التي في اوله لقبا له
وفي كل دفتر من هذه الدفاتر مسائل مختلفة من ابواب الفقه فلما رتب العتبية على ابواب الفقه جمع
في كل كتاب من كتب الفقه ما في هذه الدفاتر من المسائل المتعلقة بذلك الكتب فلما تكلم على كتاب
الطهارة مثلا جمع ما عنده من مسائل الطهارة كلها وبدا من ذلك بما كان في سماع ابن القاسم
ثم بما كان في سماع اشهب وابن نافع ثم في سماع عيسى بن دينار ثم في سماع يحيى بن يحيى ثم
بما في سماع سحنون ثم بما في سماع موسى بن معاوية ثم بما في سماع محمد بن اصبغ ثم بما في سماع
ابي زيد ولما لم يجتمع سماع احد منهم مسالة تتعلق بذلك الكتب سقط ذلك السماع ومن تقدم
ان كل سماع من هذه الاسمعة في اجزاء ودفاتر فاذا نقل مسالة من دفتر عبر بذلك الدفتر الذي نقلها
منه ليعلم من اي جزء نقلها اذا اراد مراجعتها والاطلاع عليها في محلها في بعض الدفتر المحال

عليه

٢٩

عليه ويعلم بذلك جهة نقلته من خط سيدي الشيخ عمر الفصادي كما نقلته من خط الشيخ محمد بن احمد
المسكي وقال نقلته من خط كتبه بعض العلماء مكتوبا اثر ما نقلته هنا وقال هكذا سمعت هذا التعبير
من شيخنا القلشاني ناقلا له عن شيخه عيسى الغبريني رحمه الله وكنت اسمع من والدي في بيان
منه ويقول فتكون الاسمعة كالابواب والرسوم التي هي التراجم بمنزلة الفصول للابواب
وانظر في النص والى الكشف ما عين فيه الرسم وفي اي سماع هو من اي كتاب والله اعلم
قوله والله اسال ان ينفع به من كتبه او قراه او حصله او سعى في شيء منه والله يعصمنا
من الزلل ويوفقنا في القول والعمل ختم الاسم الكريم كما افتتح به الفضل بعبيد الاختتام والختم
الا لا اسال الا الله وكرر الاسم الكريم والسؤال ثانيا تلذذا بذكره ورغبة في اجابة دعائه اثنى
به بلفظ الحصر تنزيلا لله منزلة الواقع لغلبة الظن باجابته والعصمة بكسر العين المهملة المنع
والحفظ وقال ابن العصمة عدم خلق القدرة على المعصية ويجوز الدعاء بها مغيرة انتهى فلذلك
قال المصنف ومن الزلل بفتح الزاي واللام الخطا والتوفيق التيسير للخير وعند الشكلي خلق القدرة
على الطاعة وضده الخذلان وهو خلق القدرة على المعصية **قوله** ثم اعتذر بقوله
والتقصير الواقع في هذا الكتاب يقول رحمه الله ايضا معتذرا لاصحاب العقول الصحيحة
والاسماع السليمة والتقصير الذي وقع في هذا الكتاب فانه امر عظيم وخطب جسيم لا يقدر
على مثله الا بامداد الهي وتوفيق رباني فيغتفر ولي العلم يرجو فيه والعفو بلا منع
الله به فيه من النفع من الغريبة والمسائل المهمات فان الحسنات يذهبن السيئات **قوله**
واسال بلسان التضرع والخشوع وخطاب التذلل والخضوع ان ينظر بعين الرضى والصواب فما كان من تقصير
كمله ومن خطا اصلحه فقل ما يخلص مصنف من الهفوات او ينجو مؤلف من العثرات بالغ رحمه
الله في التواضع والتلطف بهذه الالفاظ وهي متقاربة المعنى فان التضرع هو التذلل والخشوع
هو الخضوع واضاف اللسان الى التضرع والخضوع لكونهما ينشيان منه وكذلك خطاب التذلل والخضوع
وقوله بعين الرضا والصواب اي لا بعين الغضب والسخط والتعصب ولا بعين الحمية المخرجة عن
الصواب ثم اذن لمن كان من ذوي الالباب وتامل بعين الرضا والصواب ان يكمل ما فيه من نقص ويصلح
ما فيه من خطا بعد تحقق ذلك والصحيح عنده من جهة النقل او من جهة التي اكتب العربية فلعله رحمه الله فهو
يستعمل النشرة الاختصار ما لا يجوز الا في ضرورة الشعر فقوله كمله بفتح الميم وقوله واصلحه هو
بفتح اللام الهفوات الزلات وكذا العثرات قاله في الصحاح ولغرضه رحمه الله فلم يخلو مصنف
عن ذلك وهم العزة لله ان الجواد قد يكبو والصارم قد ينبو ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها

كعبد البره نيلا ان نعم معاينه وانتصب المصنف رحمه الله هذا الكلام واخى وجيز بغلاب على
ما قاله ابن الجهاب ونعم ما حكاه عنه ثم اعتذر لزومه الالباب من التغصي الواقع في هذا الكتاب
وافـول ما قاله بعض العلماء وانشده بعض الحكماء بعد اجلاء عن خطاء من انتسى
لغول كما قد قال من كان شاكيا وعين الرضى عن كل عيب كليلة ولكن عين السخط تبدى
المساويا ونحن نسال بلسان التضرع والخضوع وخطاب الاعتراف والخشوع للمتصفح هذا
الكتاب ان ينظر بعين الرضى والصواب فما كان من نفع فليحمد وجود ومن خطا فليصلحه
وصوبه لانه قل ما يتخلص مصنف من الهفوات او ينجوا ناظم او مولف من العثرات خصوصا
مع ابنا خير من العورات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب عثرة اخيه ليهتكه
طلب الله عورته ليهتكه وانشدوا لا تلتمس من عيوب الناس ما ستروا فيهتك الله سترا
عن مساويكا واذكر محاسن ما فيهم اذا ذكروا ولا تعب احدا منهم بما فيكا والله الموفق
للصواب واليه المرجع والمآب كـتـاب الطـهـارة قـولـه
بـاب رفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق وهو ما صدق عليه اسم ماء
بلا قيد الباب في اللغة المدخل وفي اصطلاح العلماء اسم لطائفة من المسائل مشتركة في
حكم وقد يعبر عنه بالكتاب او بالفصل وقد يجمع بين الثلاثة فيفرع الكتاب ثم الباب
فيندرج تحت الكتاب ذات ابواب وتحت الباب ذات فصول او يجمع بين اثنين منها
بحسب الاصطلاح والكتاب يفصل بالابواب او بالفصول والباب بالفصول ولم يستعملوا
تفصيل الباب بالكتاب والفصل بالابواب والكتاب في اللغة المكتوب كاللفظ بمعنى الملفوظ قال
ابو حيان ولا يبعد ان يكون ماخوذا من الكتب لان المصدر لا يشتق من المصدر والفصل في اللغة القطع
وهو ضد الوصل يعرف ان هذا الباب كذا المصنف رحمه الله يجعل الكتاب الابواب مثل الكتب
في المدونة وغيرها وحذف التراجم التي تضاف اليها الابواب اختصارا واكتفاء بفهمها من
المسائل المذكورة في الباب وحكمة تفصيل المصنفات بالكتب والابواب والفصول تنشيط النفس
وبعثها على الحفظ والتحصيل بما يحصل لها من السرور بالختم والابتداء ومن ثم كان القران العظيم
سورا والله اعلم وفي ذلك ايضا تسهيل المراجعة والكشف عن المسائل ولذا قال صاحب
المدونة وغيرها لما كثرت مسائله وتوسعت الى كتاب ومن طالت الى ثلاثة كتب في
والترجمة المضاف اليه الباب هنا الطهارة هي بالفتح لغة النزاهة والنظافة من الادناس
حسا ومعنى وتستعمل مجازا في التنزه عن العيوب وتطلق في الشرع على معنيين احدهما الصفة الحكمية
التي توجب لموصوفها استباحة الصلاة به او فيه او له كما يقال هذا الشيء طاهر
النهاية بالاعتبار
وتلك الصفة الحكمية هي الطهارة الشرعية هي كون الشيء يباح ملابسته في الصلاة والغذاء
والمعنى الثاني رفع الحدث وازالة النجاسة كما في قولهم الطهارة واجبة وفي كلام الغير ان المعنى
الاول حقيقة والثاني مجاز ولذا عرفها ابن عرفة بقوله الطهارة صفة حكمية توجب لموصوفها
جواز استباحة الصلاة به او فيه او له فالاوليان من خبث والاخيرة من حدث انتهى وتقابلها
بهذا المعنى النجاسة ولذا عرفها ابن عرفة بانها صفة حكمية توجب لموصوفها منع الصلاة
به او فيه انتهى فتلك الصفة الحكمية التي هي النجاسة شرعا هي كون الشيء يمنع ملابسته
في الصلاة والغذاء فلذا اطلقنا على المعفو عنه من النجاسات انه نجس جزما وما شهى
تغليبا للحكم جنسه عليه قاله في الذخيرة ثم اعترض ابن عرفة على من عرف الطهارة في
بالمعنى الثاني فقال وقول المازري وغيره الطهارة ازالة النجس او رفع مانع الصلاة بالماء
او في معناه انما يتناول التطهير والطهارة غير التطهير دونه فيما لم يتنجس وفي المطهر بعد
زوال النجس قلت قد يقال ان تعريف المازري وغيره الطهارة بحسب المعنى الثاني
اولى لان المراد تعريف الطهارة الواجبة المكلف بها والمكلف به انما هو رفع الحدث وازالة
النجاسة لا الصفة الحكمية وفي قول الغير انه مجاز نظر بل الظاهر انه حقيقة ايضا ولفظ
الطهارة مشترك في الشرع بين المعنيين فالاحسن التعريف ليشمل كل منهما فان اقتصر على احدهما في
فالاقتصار على المعنى الثاني اولى لانه الواجب المكلف به والله اعلم ومعنى قوله حكمية
انه يحكم بها ويقدر قيامها بمحلها وليس معنى وجوديا قائما بمحله كالعلم للعالم وقوله به اي
بملابسته فيشمل الثوب وبدن المصلي والماء وكل ما يجوز ان يلابسه المصلي لا يتطهر لصلاته في
بملابسته ايا ما نرجع ما اورد عليه وانه لا يشمل طهارة الماء المضاف وقوله فيه يريد به المكان
وقوله له يريد به المصلي وهو شامل لطهارة المصلي من الحدث والخبث لا كما قوله بعد هذا
والاخيرة من حدث يخصه به وكذا قوله في حد النجاسة توجب لموصوفها منع الصلاة به او فيه ولم يقل او له
وفيه نظر لانه كما يمنع الحدث الصلاة فكذلك الخبث وادخال البدن في قوله به بعيد والله
اعلم والطهارة صفة حكمية توجب لموصوفها كونه بحيث يصح المزال به نجاسته كالماء
واما الطهارة بالضم فهي فضلة ما يتطهر به وقدم المصنف كغيره ربع العبادة على غيره
لعموم الحاجة اليه وبدا بالصلاة لانها اكد العبادات وافضلها بعد الايمان ولتقريبها على
بغية القواعد في حديث بني الاسلام على خمس ما عدا الشهادتين ولم يتكلم المصنف وكثير

من الفضاء على الشهادتين لانها افردتا بعلم مستقل وقدم الكلام على الطهارة لانها اوكد
شروط الصلاة التي يطلب المكلف بتحصيلها لسقوط الصلاة مع فقد ما يتطهر به من ماء
وصعيد على المشهور وبدأ بالكلام على الماء لان الطهارة المائية هي الاصل فلا تحصل الا بالماء
المطلق فلا يحتاج الى تيمم لمن يجده او الحدث بالتحريك وهو في اللغة وجود الشيء
ان لم يكن ويطلق في الشرع على اربعة معان على الخارج المعتاد كما سياتي ان شاء الله في فصل
نواقض الوضوء وعلى نفس الخروج كما في قولهم ادب الحدث وعلى الوصف الحكمي المقدر قيامه
بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية كما في قولهم ينوي الحدث الاكبر او الاصغر وعلى المنع المرتب على الثلاثة
كما في قولهم هنا يرفع الحدث اي المنع المرتب على الاعضاء الوضوء او الغسل ويصح ان يراد
هنا بالحدث المعنى الثالث الذي هو الوصف وهما متلازمان فاذا ارتفع احدهما ارتفع
الاخر ولا يقال لا نسلم انهما متلازمان فان التيمم يرفع المنع لانه تستباح به الصلاة
ونحوها ولا يرفع الوصف القائم بالاعضاء لان المشهور انه لا يرفع الحدث فلا تلازم بينهما
لانا نقول التيمم لا يرفع المنع رفعا مطلقا وانما هو رخصة فيرفع المنع عما يستباح به
على وجه مخصوص وهو عدم الماء فلا يستباح به الا فريضة واحدة في حال عدم الماء ولو
وجد الماء قبل فعل ذلك المستباح لعاد المنع ولم يستبح به شيئا فالتيمم رخصة لاستباحة
بعض الاشياء التي يمنعها الحدث على وجه مخصوص فالوصف والمنع باقيان وقد اشار
ابن عرفة الى هذا عند الكلام على النية في الوضوء فتامله والله اعلم وقد انكر ابن رشد
المعنى الثالث من معاني الحدث وقال انه ذكره بعض الفقهاء وهو مما لا يعرف
بدليل شرعي يدل على ثبوته فانه منتف بالحقيقة والاظهر موافقة الشيخ ... ويحصر
انه باتراب لا دليل على ذلك ... ما ذكره في الماء المستعمل انتقل اليه المانع كما يقال ثم رد
غلط وقال المسالة مختلف فيها بعض قال جماعة بطهورية الماء المستعمل وقيل بعدم
طهوريته او بنجاسته لم يلزم منه انتقال المانع اليه انتهى وشرح العمدة اليه له وانما
المعنيان الاولان فلا يصح ارادتهما هنا اذ لا يكن رفعهما ويجري ذلك على حذف مضاف اي
حكم الحدث كما اشار اليه البساطي فيه تعسف وتكلف لا يحتاج اليه والخبث بفتحتين
ايضا هو النجاسة وانما قال حكم الخبث لان النجاسة تزول بغير الماء وانما حكمها وهو
كون الشيء بحيث يمنع الشرع من التلبس به في الصلاة والغذاء فلا يرتفع الا بالماء
المطلق وانما موضع الاستجمار والسيف الصقيل ونحوه اذا مسح والخف والنعل اذا دلكا

وابوال الدواب وارواثها فالمحل محكوم له بالنجاسة وانما يعفى عنه بالنص ورخصة فالمال
فرتفعه عبارة البساطي وقد عبر ابن الحاجب وغيره موضع الاستجمار ومما تقدم ذكره
في المعفوات ولا ينافي هذا ما تقدم عن القرافي في قوله ان اطلاق النجاسة على المعفو
عنه مجاز لان الكلام في اطلاق اسم النجاسة على المعفوات بالنظر الى الحاصل معنى النجاسة
المخفف في الشرع وليس فيه ما ينفي اطلاق النجاسة عليه مطلقا فتامله والله
اعلم ولم يقل المصنف رافع الحدث وحكم الخبث لان نسبة الرفع للماء مجاز وتصريح ابواب
بهذه الجملة وسياتي مسائل المعطوف مع به الحدث وحكم الخبث بغير الماء وان لم يكن في الكلام
اداة الحصر فكانه قال انما يرفع الحدث وحكم الخبث بالماء المطلق فالماء يرفع الحدث بتفريع عليه
بل حكى اللخمي رحمه الله الاجماع على ذلك لكنه نوزع في حكاية الاجماع في حكم
الخبث فما ذكره هو المشهور في المذهب كما سياتي بيانه في الكلام على ازالة النجاسة
تنبيه ومن احكم كل طهارة شرعية من غسل او وضوء مستحب تكون واجبة فلا
يصح شيء من ذلك الا بالماء المطلق كالاوضية المستحبة والاغسال المسنونة والمستحبة في
قال في التلقين ولا يجوز التطهير من حدث ولا النجس ولا لشيء من المسنونات والقرب بماء بماء صح
سوى الماء المطلق انتهى وبما كان الامر كذلك احتاج المصنف الى تعريف الماء المطلق في
والمطلق في اللغة ما زيل منه القيد الحسي او المعنوي وهل هو حقيقة فيهما او حقيقة فيما
ازيل منه القيد الحسي مجاز فيما ازيل منه القيد المعنوي لم يقل ذكرهما صاحب الجمع وعزا الاول
لابن راشد وشيخه القرافي والثانية لابن هارون وابن علي قال واستعمله الاصوليون في لفظ
اللغة الذي لم يقيد بغير انتهى واستعمله الفقهاء في الماء الذي لم يخالطه شيء ينفك عنه غالبا مجازا
لغويا ذكره فقاله صاحب الجمع وهو كلام المصنف ضعة لمجاز ما بين الماء المطلق واختلف
عبارات الاصحاب في تعريفه فعرفه ابن شاس وابن الحاجب وغيرهما بانه الباقي على اصل خلقته
اي لم يخالطه شيء وجعلوا ما تغير بقراره او بما يتولد منه او بالمجاورة ملحقا بالمطلق في كونه طهورا
في المطلق عندهم اخص من الطهور وجعل القاضي عبد الوهاب وابن عسكر وغيرهما المطلق
والطهور مترادفين فعرفوه بانه الذي لم يتغير احد اوصافه بما ينفك عنه غالبا مما ليس بقراره ولا متولد
منه فجعلوا ما تغير بقراره او بما يتولد منه او بالمجاورة داخلا في المطلق وتبعهم المصنف على ذلك
فاد ذلك كله في حد المطلق وعرفه بقوله وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد يعني ان الماء
المطلق هو الذي يصدق عليه في العرف اسم الماء من غير تقييد باضافة او صفة او غير ذلك اي يصح

ان يسمى ماء، وهذا معنى قول غيره هو الذي يكتفى في الاخبار عنه بمجرد اطلاق اسم الماء عليه
فقوله ما صدق عليه اسم ماء معناه ما صح ان يطلق عليه اسم الماء وليس المراد به
جزئيات المطلق التي يصدق عليها حتى يرد عليه ان الشيء لا يصدق بما صدق عليه ولا يرد على
المصنف ما اورده ابن سالمي وغيره انه فرع التصديق على التصور لان المصنف لم يحكم على المطلق
بشيء وانما حكم على الحدث والخبث بانهما يرتفعان بالمطلق فلا حاجة الى كلامه الذي ذكر المطلق
استلزم الى تعريفه والاضافة في قوله اسم ماء بيانية اي اسم هو ماء وقوله ما صدق عليه في
اسم ماء كالجنس وقوله بلا قيد كالفصل خرج به ما لا يصدق عليه اسم الماء الا مقيدا باضافة
كماء الورد ونحوه او صفة كالماء المضاف والماء النجس او بالالف واللام التي للعهد كقوله
صلى الله عليه وسلم اذا رايت الماء يعني المني ودخل في حده ما كانت اضافته بيانية كماء
المطر وماء البئر ونحو بالاضافة لمحله لان ذلك لا يمنع من صدق اسم الماء عليه في العرف
ويكتفى في الاخبار عنه بمجرد ذكر اسم الماء كماء السماء وكذا ما قيد بالاضافة لمحله كماء
البحر والخلاف في جواز التطهير به وان كان قد حكي عن ابن عمر كراهة الوضوء به فقد انعقد
الاجماع على خلافه وماء العيون والابار والماء الذي نبع من بين اصابعه صلى الله عليه
وسلم وهو اشرف المياه قال القرطبي لم يسمع بمثل هذه المعجزة عن غير نبينا صلى الله
عليه وسلم حيث نبع الماء من بين عظمه وعصبه ولحمه ودمه الشريف ونقله عنه ابن حجر في
في علامات النبوة من كتاب المناقب من شرح البخاري وقال في الفتح ونبع الماء من بين اصابعه
خصيصة لم تكن لاحد قبله قال النووي في اول كتاب الفضائل من شرح مسلم وفي كيفية
هذا النبع قولان حكاهما القاضي عياض وغيره احدهما ونقله القرطبي عن المزني واكثر
العلماء ان الماء كان يخرج من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم قال وهو اعظم في المعجزة
من نبعه من حجر والثاني ان الله كثر الماء في ذاته فصار يفور من بين اصابعه انتهى **قلت**
وعلى القول الاول فهو اشرف مياه الدنيا والاخرة وقد ذكر شيخ شيوخنا القاضي تقي
الدين الفاسي المالكي في تاريخ مكة عن شيخه شيخ الاسلام البلقيني وذكره ايضا
صاحب المواهب اللدنية عن البلقيني ان ماء زمزم افضل من ماء الكوثر لغسل قلبه صلى الله
عليه وسلم فكيف بما خرج من ذاته صلى الله عليه وسلم ودخل في ماء الابار ماء زمزم وهو كذلك
قال في كتاب الجنائز والنوادر عن ابن شعبان لا يغسل بماء زمزم ميت ولا نجاسة خلاف قول
مالك واصحابه قال ابن عرفة وابعد منه سماعي ابن راشد اي فتوى ابن عبد السلام لا يكفي

يشرب

يشرب ثم يغسل بماء زمزم انتهى وقال الجزولي في شرح قول الرسالة وماء الابار والعيون
وماء البحر طيب طاهر مطهر للنجاسات هذا على ان دخل فيه زمزم وهو المشهور لان زمزم
منه يتوضأ منه وتزال به النجاسة والخلاف فيه انما هو ما روي عن ابن شعبان انه قال لا تزال به
النجاسة تعظيما له انتهى ونحوه للشيخ يوسف بن عمر **قلت** اما الوضوء به
لمن كان طاهر الاعضاء فلا اعلم في جوازه خلافا بل صرح باستحبابه غير واحد نقلا
عن ابن حبيب وكذلك لا اعلم في جواز الغسل به لمن كان طاهر الاعضاء خلافا بل صرح ابن حبيب
ايضا باستحباب الغسل به قال فضل بن مسلمة في اختصار الواضحة لابن حبيب ويستحب
لمن حج ان يستكثر من ماء زمزم تبركا ببركته يكون منه شربه ووضوءه واغتساله ما اقام بمكة
ويكثر من الدعاء عند شربه انتهى وبه اخذ استحباب الغسل ايضا كلام اللخمي كما سياتي قريبا
ان شاء الله وقال النووي في شرح المهذب مذهب الجمهور كمذهبنا انه لا يكره الوضوء والغسل
به وعن احمد رواية بكراهته لانه جاء عن العباس انه قال عند زمزم لا احله لمغتسل وهو لشارب حل وبل
قال ودليلنا النصوص الصحيحة الصريحة المطلقة في المياه بلا فرق ولم يزل المسلمون على الوضوء
به بلا انكار ولم يصح ما ذكروه عن العباس بل حكي عن ابيه عبد المطلب ولو ثبت عن العباس
لم يجز ترك النصوص به واجاب اصحابنا بانه قاله في وقت ضيق الماء لكثرة الشاربين انتهى
قلت وذكر المحب الطبري انه في الباب السابع والعشرين من القرى اثر العباس
وقال فيه لا احلها لمغتسل وهي لشارب حل وبل ولمتوضئ حل وبل قال وابن العربي حكى تاكيدا
والظاهر انه يريد الغسل من الجنابة لكان قد يمنع اللبث في المسجد او من جهة استعمال الماء لحد
دون ما لكه انتهى **قلت** اما الوجه الاول فغير ظاهر لان موضع زمزم في وقتنا هذا
داخل المسجد فلا يدخل في تقديس المسجد وقد ذكر صاحب المدخل ان البئر اذا
كانت سابقة على المسجد لا يدخل في تقديس المسجد وقد ذكر الازرقي ان حد المسجد
القديم كان الى جدار زمزم ورايت لبعض الشافعية تاليفا صرح فيه بان موضع زمزم غير
داخل في تقديس المسجد والله اعلم نعم مرور الجنب في المسجد لا يجوز عند المالكية
واما ازالة النجاسة بماء زمزم فالظاهر انه مكروه ابتداء فان ازيلت به طهر المحل ويختلف
في كراهة غسل الميت به على الخلاف في طهارة الميت ونجاسته فان قلنا بطهارته كما هو
الظاهر الصحيح جاز غسله به بل قال اللخمي انه اولى لما في ذلك من التبرك كما سياتي وان قلنا
بنجاسته على القول الذي قدمه المصنف في كلامه الاتي كره غسله به كما صرح به ابن شعبان

وغيره قال ابن بشير في كتاب الجنائز واختلف في كراهة غسله بماء زمزم وسبب الخلاف
ما قدمناه من الحكم بنجاسته فإن حكمنا بها كره غسله به لكراهة استعمال هذا الماء
في النجاسات واهل مكة يحكون ان رجلا استنجى به فحدث له الباسور وان حكمنا بطهارة
الميت اجزنا غسله به انتهى وقال ابن الحاجب وحكي في كراهة غسله بماء زمزم قولان
الا ان تكون فيه نجاسة انتهى وقال اللخمي بعد ان ذكر قول ابن شعبان لا يغسل به
ميت ولا نجاسة وهذا على اصله لانه يقول ان الميت نجس ولا يغيب ذلك الماء لنجاسة قد كان
بعض الناس استنجى به فحدث به الباسور واهل مكة يتوقون الاستنجاء به وعلى القول بان
الميت طاهر يجوز ان يغسل بماء زمزم بل هو اولى لما يرجى من بركته انتهى قلت
هذا كلام اللخمي المرجو فيه فانه يفهم منه من باب استحباب الغسل به ان كان طاهر الاعضاء لانه اذا
كان غسل الميت به اولى لرجاء بركته فالحي اولى للاتفاق على طهارته وصرح ابن الكروي
بكتاب الرواهن بكراهة استعماله في النجاسات احتراما له وقال ابن فرحون في منسكه لما ذكر
في فضل زمزم حديث النظر اليه عبادة والطهور منه يحط الخطايا انتهى تنبيه
قوله والطهور منه يحط الخطايا يريد الوضوء خاصة اذا كانت اعضاء الوضوء طاهرة واما
الاستنجاء به فقد تقدم في الكراهة فيه رجاء انه يحدث البواسير وكذلك غسل النجاسات
التي على البدن او غيره فقال ابن شعبان من اصحابنا لا يغسل به نجس انتهى وقوله يريد الوضوء
خاصة يعني ان الغسل اذا كان طاهر الاعضاء وسلم مما ورد في السنة من جنب وانما خص
الوضوء بالذكر لانه هو الذي يتصور غالبا قال القاضي تقي الدين الفاسي في تاريخه يجوز التطهير به
بالاجماع على ما ذكره الروياني في البحر والماوردي في الحاوي والنووي في شرح المهذب
وينبغي توقي ازالة النجاسة به خصوصا في الاستنجاء فقد قيل انه يورث الباسور وحكى المحب الطبري
تحريم ازالة النجاسة به وان حصل التطهير به اذا علم هذا فقول ابن شعبان لا يغسل به ميت
ولا نجاسة ان حمل على المنع وذلك لانه لا يزيل النجاسة فهو خلاف قول مالك واصحابه وان حمل على
الكراهة فالظاهر انه موافق للمذهب وقد نقله صاحب الطراز بلفظ الكراهة فقال وكره
ابن شعبان من اصحابنا ان تغسل به نجاسة او يغسل به ميت ونحوه في الذخيرة ولا يقال انه لا يدل
على ان المذهب عدم كراهة غسل النجاسة به لعلهم ذلك لابن شعبان لانا نقول ان الذي عند
لابن شعبان فقط هو عدم غسل الميت به كما يفهم ذلك من كلام اللخمي والله اعلم والذي يفهم من
كلام الشيخ ابن ابي زيد انه حمله على المنع وكذلك ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح فانه

جعل القولين المنصوصين في كلام ابن الحاجب بكلام ابن عبد السلام شعبان وكلام الشيخ ابن ابي زيد فقال
ابن عبد السلام القول بالمنع في كتاب ابن شعبان وانكره الشيخ ابو محمد ورواه انه مذهب لقول مالك
واصحابه ولا شك انه ماء مبارك ومع ذلك فلا يمنع ان يصرف فيما تصرف فيه انواع المياه الا ان المعلوم
ان هاجر لم تكن تستعمل هي وابنها اسماعيل صلوات الله وسلامه عليه ومن نزل عليهم من العرب
في كل ما يحتاجون اليه سواه حين لم يكن بمكة غيره انتهى وجعل قول ابن الحاجب الا ان يكون
فيه نجاسة عائدا الى المسالة التي قبل مسالة غسله بماء زمزم نقله في التوضيح عن ابن عبد السلام
وعن شيخه ايضا قال وكانه فر من اعادته على ماء زمزم لانه لم يجد عليه لغيره انه ينبغي على
المنع منه وليس كذلك لان ظاهر المذهب الجواز انتهى قلت وهذا انما يشكل اذا حمل
كلام ابن عبد السلام شعبان على المنع اما اذا حمل كلام ابن شعبان على الكراهة وجعل القولان
في كلام ابن الحاجب وما ذكره اللخمي فلا اشكال في ذلك وقد ذكر ابن فرحون عن ابن راشد انه جعل
كلام المصنف بذلك ونحوه للبساطي في المغني قال في كتاب الجنائز واختلف هل يكره تغسيله
بماء زمزم اذا لم يكن على الميت نجاسة وهو منصوص ابن شعبان اولا وشهره خليل في مختصره
على قولين تنبيه ظاهر كلام ابن شعبان انه لا يجوز قال ابن ابي زيد وهو خلاف قول
مالك واصحابه وقال اللخمي هو مبني على اصله ان الميت نجس قلت فعلى هذا يكون
المشهور ما قاله ابن شعبان يعني لان الشيخ خليلا شهر القول بنجاسة الميت وقوله فيه لا يجوز
لا استنجاء به الظاهر انه في النجاء كما يدل عليه كلامه ورايته في نسخة بالواو والظاهر ان قول
المصنف في فصل الجنائز ولو بزمزم انما اراد به والله اعلم ان يشير ان المذهب صحة غسل الميت به
وانه غير ممنوع كما يقول ابن شعبان بناء على جهة المصنف وابن عبد السلام عن ابن شعبان وكذلك
قول ابن عبد السلام لا شك انه ماء مبارك ومع ذلك فلا يمنع ان يصرف فيما يصرف فيه غيره وقول المصنف
في التوضيح ان ظاهر المذهب الجواز انما قال ذلك في مقابلة كلام ابن شعبان حيث حمله على المنع
ولم ير النص الكراهة انه اذا قلنا ان الميت نجس انه لا ينبغي ان يختلف في كراهة غسل النجاسة به وقد
تقدم التصريح بها في كلام ابن بشير وابن الحاجب وابن الكروي وابن فرحون ونحوه كلام اللخمي يدل
عليه ولم نقف على نص في […] الا ما يفهم من كلام الشيخ ابن ابي زيد وقد علم ابن شعبان وقد
تقدم ان الظاهر انه انما رد عليه لانه فهم كلامه على المنع بل قد تقدم في كلام ابن عرفة ان ابن عبد السلام
افتى بانه لا يكفن الميت في ثوب غسل بماء زمزم وان العلوي انه انما اراد بذلك على سبيل الكراهة
بان كان ذلك خلاف الظاهر والله اعلم وقال ابن فرحون في شرح قول ابن الحاجب ولا تزال النجاسة

الا بالماء ان يرخل في كلامه ماء زمزم وهو خارج ولا تمام الحد بنجاسة في البدن ولا في الثوب انتهى قلت
فينبغي ان يحمل كلامه على الكراهة اذ هذا كان غالب المذهب ونقل الشيخ زروق في شرح
الرسالة عن ابن شعبان انه قال لا يتطهر بماء زمزم لانه طعام لقوله عليه الصلاة والسلام في
هو طعام طعم وشفاء سقم والمعول عليه خلافه ولا في النجاسات فيجل عن استعماله فيها
انتهى قلت كلامه يقتضي ان ابن شعبان منع التطهير به مطلقا ولم اقف على ذلك
في كلام غيره وكذا لم اقف على انه علل ذلك بكونه طعاما الا في كلامه والمنقول عن ابن شعبان
ما تقدم فليعتمد عليه ثم وقفت على كلام ابن شعبان في الزاهي ونصه في اوائل كتاب الطهارة
ولا يستعمل ماء زمزم في المراحيض ولا يغتسل به نجس ولا جنب ولا يغتسل به في حمام ولا باس ان يتوضأ به
ويسلمن اعضاء وضوئه من النجس وكذلك لا يغتسل به من الجنابة وليس بطاهر جسد الذمي والحائض
والنجس اذا كانا طاهرين انتهى وقال في باب الحج ويتوضأ منه ولا يغسل به نجس انتهى والله اعلم
وانما اطلت الكلام في هذه المسألة للاضطراب النقول فيها ما رأيت تحرير ما ظهر لي وكلام المذهب
فيه واما الكلام على فضله وفضل الشرب منه فسيأتي ان شاء الله في كتاب الحج ويستثنى من الابار
ابار ثمود فلا يجوز الوضوء منها ولا الانتفاع به كما ذكر القرطبي في شرح مسلم وابن فرحون في الالغاز
ناقلا له عن ابن العربي في احكام القرآن ونقله بهرام واحتجوا لذلك لانه صلى الله عليه وسلم امر الصحابة
رضي الله عنهم حين مروا بها الا يشربوا من الابار التي كانت تشرب منها الناقة وامرهم ان يطرحوا ما عجنوا
وتلك الابار ويهريقوا الماء والحديث في الصحيحين رواه البخاري في كتاب احاديث الانبياء وذكره مسلم
في اخر صحيحه في كتاب الزهد وفيه انه امرهم ان يعلفوا العجين الابل قال القرطبي في شرح مسلم امره
صلى الله عليه وسلم باراقة ما استقوا وعلف العجين للدواب حكم على ذلك الماء بالنجاسة اذ ذلك
حكم ما خالطته نجاسة او كان نجسا ولولا ما خالطته نجاسة الماء لما اتلف الطعام المحترم ومنعهم
ان يستقوا من بير الناقة دليل على التبرك بآثار الانبياء والصالحين وان تقادمت اعصارهم انتهى
وقال ابن فرحون في الالغاز فان قلت ماء كثير باق على اصل خلقته لا يجوز الوضوء به
ولا الانتفاع به قلت هو ماء ابار ارض ثمود وقد امر صلى الله عليه وسلم الا يشربوا
ويهرقوا ما استقوا ويعجنوا واعلمهم ان يطرحوا ذلك العجين ويهرقوا الماء وامرهم ان يستقوا
من البير التي كانت ترد الناقة وذلك لاجل انه ماء سخط فلم يجز الانتفاع به فرارا من سخط الله و
انظر احكام القرآن لابن العربي في قوله تعالى ولقد كذب اصحاب الحجر المرسلين وهو مذهب الشافعي
ولا يحكم بنجاسة الماء لان الحديث ليس فيه تعرض للنجاسة وانما هو ماء سخط وغضب انتهى

وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة ذكر ابن العربي في احكام عند قوله تعالى ولقد كذب اصحاب
الحجر المرسلين منع الوضوء ببئر ثمود لانها بئر غضب وانه عليه الصلاة والسلام امر بطرح ما عجن
منه والتيمم والنهي عن استعماله جمهور مستثنى من الابار وهو خلاف ما اشتهر من العموم يعني قول
الرسالة وماء الابار قلت والظاهر ما قاله ابن فرحون وان الشيخ زروق انه لا يحكم
بنجاسة الماء وانما يمنع من استعماله لانه ماء سخط وغضب لانهم ... وانه عليه الصلاة والسلام
امرهم بغسل اوعيتهم ولم يامرهم بغسل ما اصابه من ثيابهم ولو وقع ذلك لنقل على انه لو نقل لما دل
على النجاسة لاحتمال ان يكون مبالغة في اجتناب ذلك الماء وهو الذي يؤخذ من كلام الفاكهاني
في شرح الرسالة فانه لما ذكر الابار قال احترازا من ابار الحجر فانه نهى عن شرب وعن الطهارة منها
الا بئر الناقة ثبت ذلك في الصحيح انتهى وقد صرح النووي في شرح المهذب بعدم نجاسته
ولا شك في منع الوضوء منها على ما قاله القرطبي والله اعلم تنبيهات
الاول قول الشيخ زروق وامر بالتيمم والنهي عن استعماله لم اقف عليه في الحديث وهو يوهم
ما نقله ابن فرحون في الالغاز عن ابن العربي في باب التيمم ونصه فان قلت ارض كلها
مباحة مسيرة خمسة اميال لا يجوز التيمم منها قلت هي ارض ديار ثمود ذكر ابن العربي
في احكامه انه لا يجوز التيمم منها الثاني قال ابن حجر سئل شيخنا الامام البلقيني وابن الملقن
البئر التي كانت ترد منها الناقة فقال بالتواتر اذ لا يشترط فيه الاسلام انتهى قال ابن حجر
والذي يظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم علمها بالوحي ويحمل كلام الشيخ على من يجيء بعد
ذلك انتهى الثالث قال النووي في شرح المهذب استعمال هذه الابار في طهارة وغيرها
مكروه او حرام الا لضرورة ... ومقتضاه انه اذا اضطر الى الوضوء بها جاز واختص جماعة
والشافعية على كراهة استعمال هذه الابار وقال ابن ابي شريف من الشافعية عن الزركشي
في الخادم ويلحق بها كل ماء مغضوب عليه كماء ديار قوم لوط وماء ديار بابل لحديث ابي داود
انها ارض ملعونة وماء بئر ذروان التي وضع فيها السحر للنبي صلى الله عليه وسلم وماء
بئر برهوت وهي بئر باليمن بحضرموت ابن عباس شر بئر في الارض بئر برهوت انتهى وبابل هي
المذكورة في سورة البقرة وهي بالعراق وبئر ذروان بفتح الذال المعجمة وسكون الراء
وهي بالمدينة وبئر برهوت بفتح الموحدة والراء او بضم الموحدة وسكون الراء وهي بئر
بحضرموت لا يستطاع النزول الى قعرها والله اعلم وهذا خلاف جواز التطهير بالماء
المغصوب ولا اعلم في جواز التطهير به خلافا في المذهب وكلام ابن رشد في المقدمات وغيره يدل

على نفي الخلاف في ذلك ونقل ابن جزي في منع البابي عن ابن بشير انه نقل عن ابن حبيب منع
الاستنجاء بالماء لانه مطعوم **فلت** تعليله بانه مطعوم يقتضي انه اراد العذب
وهذا اعم من وصفه المذهب **و**كلام ابن حبيب في الواضحة يقتضي خلافه فانه قال ولا ينبغي
للرجل الاستنجاء بالحجارة الا من يجد الماء لانه امر خرج وجهه العمل بخلافه انتهى وقوله
الا من يجد الماء شامل للعذب وغيره نعم قال الجزولي في شرح الرسالة ومن استجمر بثلاثة
احجار قال بعض العلماء لا يجوز الوضوء ولا الاستنجاء بالماء العذب لانه طعام وكتب قبله
ظاهر كلامه انه اشار به للقاضي عياض والزناتي في الاكمال واصله للمازري في المعلم
ما نصه وشذ بعض الفقهاء ولم ير الاستنجاء بالماء العذب وهذا انما هو بناء على انه
طعام عنده والاستنجاء بالطعام ممنوع انتهى **و**نقل ابن عرفة كلام المازري وقال
بعد فلت يتخرج على رواية ابن نافع منعه بطعام لا جل انتهى **فلت** ولم
هذا القول قوله سبحانه وتعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا **و**قوله وينزل عليكم من
السماء ماء ليطهركم به ولا شك ان النازل من السماء عذب والله اعلم ولا يمنع التيمم ابتداء لا انتهى
ولا جماع يقتضي ان كان الطلي عليه الطعام امتنع التطهير به والله اعلم **و**دخل في حد المطلق
ايضا جميع المياه الباقية التي ذكرها وانا الطلت في هذا المحل لا اعلم احدا استوعب الكلام
عليه والله الموفق للصواب غيره **فـــوله** **واجمع ونـــزي** للعامر من الماء المطلق
تعرض فيه على فنون واحوال تعرض للمطلق لا تسلبه وصف الاطلاق اعني الطهورية الا ان
منها ما لا يسلبه الطهورية ولا يقتضي كراهة استعماله وهذا القسم يذكره بعد هذا في قوله
وكره ماء مستعمل الى اخره ومنها ما لا يسلب الطهورية ولا يقتضي كراهة استعماله وهو الذي نبه
عليه بقوله ان جمع من نزي الى قوله او بملح ولو قصد ان يفسد ما كان في معنى حد المطلق على
كثير منها نوع خفاء كالماء المشكوك في تغيره وما بعده الذي هو بلجك الاغياء نبه على بعدها
من المطلق وانه مساو له في الحكم والنجس في جمع ونزى وما بعدهما عائد على المطلق وجوز
بعضهم عوده على ما في قوله ما صدق عليه اسم ماء وفيه بعد وقوله من نزي بالغم والتشريب
والنزا في اللغة الندى والبلل والمراد به هنا ما يرشح على الارض او على الشيء من البلل **و**قرئ
ملحا في المجموعة على انه يتوضا بما يجتمع من النزا ولا يتيمم ان وجده قال في باب التيمم والنوادر
ومن المجموعة قال علي عن مالك فيمن يجد الماء ايتوضا بالنزا ام يتيمم قال يتيمم الا ان يجمع من النزا
ما يتوضا به انتهى قال سند قال مالك في المجموعة فيما يجتمع من النزا انه يتوضا به انتهى **و**نقله

اللخمي ونقل ابن عرفة الاضاءة في ماء بيانية فلا يرد على حد المطلق **فـــوله** **او ذاب بعد جموده**
الجمود بضم الجيم مصدر جمد الشيء وقد ذاب ويعني به ان الماء المطلق لا يضر ان يكون قد تجمد
اصله او يكون جامدا ثم ذاب بعد ذلك وسواء ذاب بنفسه او ذوب قاله الشيخ زروق في شرح
الرسالة وهو ظاهر وسواء كان ثلجا او برد ذاب بموضعه او بغير موضعه قال ابن جزي
في شرحه على ابن الحاجب نقلا عن التلمساني قال لا خلاف في طهورية الماء الذايب في محله
قال البساطي المذهب انه لا خلاف في ذلك وكذلك الملح اذا ذاب بموضعه وصح بعضهم بانه
لا خلاف في هذا كله وهو ظاهر كلامه في المقدمات وحكى فيه في الملح اذا ذاب في غير موضعه
ثلاثة اقوال ويحكى في الثالث بين ان يكون جموده بصنعة فلا يتطهر به او بلا صنعة فيتطهر به و
ونصه والاصل في المياه كلها الطهارة والتطهير ماء السماء وماء البحر وماء الانهار والعيون
والابار عذبة كانت او مالحة كانت على اصل ميعاتها اذا ذابت بعد جمودها الا ان تكون جامدة
فتذوب في غير موضعها اذا كانت ملحا فاختلفت عنه فلا صحابنا المتاخرين في ذلك ثلاثة اقوال
احدها انه على اصله لا يؤثر فيه جمودها والثاني ان حكمها حكم الطعام فلا يتطهر به ويطهر
به ما غيره وسلب المياه والثالث ان كان جمودها بصنعة ابن آدم فالاول انتهى قال البساطي
بعد ان ذكر هذه الاقوال اطار حمل كلام المصنف على العموم فيكون قد مشى القول بالطهورية ويكن
ان يقال انه لم يرد الملح انتهى **فلت** الظاهر حمل كلام المصنف على العموم لان القول
الاول هو المشهور لانه شيا في ان الماء المتغير بالملح انه طهور على المشهور **و**سوى في البغوي
بين الملح المعدني وغيره بهذا القول صرح ابن الحاجب فقال او جامدا عدا ولو مطلقا في غير محله وثالثها الا ان
يغير علاج فالاول كالطعام انتهى وصرح في الشرح الصغير بانه المشهور **فــــرع** اذا ذاب
الملح وبقي منه جزء لم يذب اخلطه شيء كالماء او نجس من نواحي الارض فهل حكمه حكم الماء او ما فيه د
ذلك قال البساطي في المغني لم ار فيه نصا والظاهر انه مثله انتهى **فلت** والظاهر
كلامه والله اعلم **فـــوله** **او كان سؤر بهيمة او حائض او جنب** السؤر بضم السين المهملة
وسكون الهمزة وقد تسهل بقية شرب الدواب وغيرها ويقال ايضا بقية الطعام ذكره جماعة من اهل
اللغة والمحدثين والفقهاء وقال النووي في شرح المهذب سؤر الحيوان مهموز وهو ما بقي في
الاناء بعد شربه او اكله ومراد الفقهاء بقولهم سؤر الحيوان طاهر او نجس لعابه ورطوبة فمه انتهى
فلت الذي يظهر من كلام اصحابنا انهم ارادوا بالسؤر بقية شرب الحيوان الا انه يكون
مراد النووي انهم انما يحكمون بطهارة بقية الشرب او نجاسته لطهارة لعاب الحيوان او نجاسته

فتامله والمعنى ان الماء المطلق لا ينضاف لكونه سؤر بهيمة او حايض او جنب فاما سؤر البهيمة فاختلف
فيه فقال في المدونة يجوز الوضوء بسؤر الدواب وهو وغيره سواء قال اللخمي وفي سماع
ابن وهب في الوضوء بفضل الحمار والبغل والعير سؤر غيره لان الدواب غيره احب الي وما به باس
به ان اضطر اليه انتهى ومشى المصنف على كلام المدونة واشار بالمبالغة لرواية ابن وهب
وظاهر اطلاق المصنف ان سؤر البهيمة طاهر بلا كراهة ولو كانت تاكل الارواث قال سند
وذلك محمول على انها اما ان تكون تعيش بين الحبه بعض الاحايين او تكون جلالة فالاول قال ابن القاسم
اكثر الدواب يعيش ذلك فلا باس به ما لم ير في افواهها ذلك عند شربها وحكى ابن حبيب عن بعض العلماء
كراهته واما الجلالة التي تعيش كالدجاج المخلات ان يتوضا بسؤرها كما سياتي فيا ماء
الاولى جموع داخلة في اطلاق المصنف هنا وجاريا على قول ابن القاسم وفرع ابن الامام وغيره
واما سؤر الجلالة فهو وان كان داخلا في كلامه من حيث انه ماء مطلق كما سبقت الاشارة
اليه الا انه له حكم يخصه وهو ما ذكرناه فتامله واما سؤر الحايض والجنب فلا خلاف
في طهارته اذا لم يكن في افواههما نجاسة وانما نبه عليه لئلا يتوهم عدم طهارته عملا بقول الحسن
في فضلة طهارة الحايض على ما ذكره الشارح قوله او فضلة طهارتها يعني ان الماء
الذي يفضل من طهارة الحايض والجنب طاهر مطهر لانه داخل في حد المطلق خالفه في الاول
به غير واحد من اهل المذهب ولم يذكر الباجي خلافا في فضلة طهارة الحايض وذكر الشارح في الوسط
والكبير عن ابن نافع انه لا يتطهر بفضل طهور الحايض قال لا يعجبني في فضل طهارة الجنب في
تنبيه ولم اقف على هذا القول في المذهب وانما ذكره صاحب الطراز و القاضي
عياض في الاكمال والنووي عن احمد بن حنبل في احد قوليه ان الرجل لا يجوز له ان يتطهر بفضل
طهور المراة اذا خلت به وردوا عليه لا تاثير لخلوتها به ونص عبد الوهاب على انه يتطهر بفضل
طهور الحايض ولو خلت به وحصل ابن رشد في رسم اتخذ من سماع ابن القاسم وكتاب
الطهارة لاهل العلم في وضوء المراة بفضل وضوء الرجل وعكسه ثم الاشياء جميعا او غاب
احدهما على الماء وسواء كان فضلة حايض او جنب او غيرهما خمسة اقوال احدها قول مالك
وجميع اصحابه انه يجوز فضل وضوء الرجل بفضل وضوء المراة وعكسه لا خلاف بينهم في ذلك
الثاني لا يتوضا احدهما بفضل صاحبه مطلقا والثالث تتوضا المراة بفضل الرجل لا العكس
والرابع يتوضا احدهما بفضل صاحبه اذا شرعا جميعا والخامس يتوضا احدهما بفضل صاحبه
ما لم يكن الرجل جنبا والمراة حايضا او جنبا انتهى باختصار والله اعلم فرع

قال

قال عياض في الاكمال ولم يختلف في تطهير الرجل والمراة جميعا من اناء واحد وحكى النووي على
جواز ذلك الاجماع قال وكذا تطهير المراة بفضل الرجل جايز بالاجماع قلت وفيما
ذكره من الاجماع نظر لنقل ابن رشد الخلاف في ذلك كما ذكرناه فرع قال في المدونة ولا
باس بما انتضح من غسل الجنب في انايه ولا يستطيع الناس الامتناع من هذا قال ابن ناجي في
قال عياض ظاهره ما ينتضح من الارض وعليه حمله ابن ... وهذا اذا كان الماء طاهرا والا متحرزا
لا تثبت فيه نجاسة وان لم يكن كذلك وكان مياها فيه ويستنقع الماء فيه بحيث يتجسس ما طار
منه من رشاش الماء انتهى وقال البرزلي بعد ذكره كلام عياض وفيه نظر على ظاهر المدونة انه
ضرورة مطلقة لهم مطلقا انتهى والظاهر ما قاله عياض ويحمل الضرورة التي اشار اليها
في المدونة على كونه ماء مستعملا في حدث خارج الماء وقال صاحب الطراز في شرح هذه
المسألة الماء الذي ينتضح في الاناء لمغتسل على وجهين ما انتضح من جسده وما انتضح من الارض
وكلامه لا يقتضي لذلك يتيقن تطاير نجاسته وقال ابن ناجي بعد كلامه السابق وقال
بعض شيوخنا يحمل قوله بمنع ما لم ... انتضح من غسل الجنب ما يكون في يديه من نجاسة
قال امرار يديه مع الماء للتدلك ثم ردهما الى الاناء غير وان كانت النجاسة في يديه وهو تاويل
بعيد انتهى كلام ابن ناجي وعادته اذا قال بعض شيوخنا يشير به الى ابن عرفة ولم اقف
على ما ذكره في كلام ابن عرفة وسياتي ان شاء الله في ... هذا البحث من فصل في ابيض
الوضوء عن ابن رشد نحو ما ذكره ابن ناجي عن بعض شيوخه فرع ذكر البرزلي
عن ابن ابي زيد ان من توضا على بلاط نجس وكان عليه ماء من البلاط فان كانت النجاسة رطبة
غسل ما تطاير عليه منه الا ان يتوالى البلل حتى يغلب على الظن انها غمرتها قوله
او كثير خلط بنجس لم يغير يعني ان الماء الكثير اذا خالطه شيء نجس ولم يغيره فانه باق
على طهوريته ويعلم قدر الكثير من تحديدا لقليل الآتي ثم ان هذا الكثير ان اتفقت الامة
على انه كثير فلا خلاف في طهوريته سواء خالطه نجس او طاهر كما قال المصنف في التوضيح
وان كان مختلفا في كونه كثيرا كما ذكره ابن عرفة فيه لهم قال الاول انه طهور ولو خالطه نجس
اتفاقا وعن ابن القاسم الثانية طهور وشرط رواية ابن نافع يعني في انه غير طهور
وعن ابن القاسم الثالثة كراهته وعزاها ابن زرقون قال وانكرها التونسي
وظاهر كلام ابن رشد عدم ان الطهور جارية في الكثير مطلقا لو اتفقت الامة على كثرته
وهو بعيد فينبغي ان يحمل كلامه على غيره كما ذكرناه في التوضيح بل لا ينبغي ان يحمل

روايتان نا مع ناقصة للاتعاد منه قال ابن رشد في شرحه في سماع موسى من كتاب
الطهارة هذه رواية حابلة خارجة عن الاصول فانه حكم للماء الكثير بحكم النجس فحمل على
النجاسة فيه وفهم من كلام المصنف بالاحرى وبه ان الخلاف الكلام لا الا انه والله اعلم
قوله ان شك في مغيره هل يضر يعني ان الماء اذا تغير وشك في التغير هل
هو مما يسلبه الطهورية ام لا يسلبه الطهورية فالاصل يقدم على الطهورية
وعزا الشارح والمصنف في التوضيح هذا الفرع للمازري وهو في المدونة الا انه
اخل به ابن الحاجب بل كلامه فيه يوهم غير المقصود وهو من المسائل التي تعقبها عليه
عبد الحق واختصرها ابن يونس بلفظه قال مالك لا باس بماء البير تنتن من الحماة
وغيرها قال ابن القاسم وكذلك ما وجد في الفلوات من ابار وغيرها قد انتن ولا يدري
لم ذلك فلا باس ان يتوضا منه وقاله مالك في الواضحة انتهى وقال في الطراز هذا هو
القياس ان الغدير متى شك في حكمه رد الى اصله والاصل في الماء الطهارة لا التنجيس
وقال في سماع موسى وابن القاسم من كتاب الطهارة في الحوض تتغير ريحه ولم ير فيه
ميتة ولا جيفة والدواب والسباع تشرب منه قال ابن القاسم لا باس به اذا لم ير فيه
شيء يعلم ان فساد الماء منه قال ابن رشد هو معنى ما في المدونة لان المياه محمولة
على الطهارة وفهم من قول المصنف شك ان هذا الحكم حيث يتساوى الاحتمالان واحرى
ان يترجح جانب الطهارة واما اذا ترجح جانب النجاسة او سلب الطهورية فيعمل
عليه قال الباجي واذا لم يدر من اي شيء تغير الماء وغلب على ظنه امر فيقضي به
فان لم يكن له ظن ولم يدر من اي شيء هو حمل على الطهارة انتهى وقال ابن ناجي
في شرح المدونة واما ابار المدن اذا انتنت فقال المازري ان كانت حالة تقرب كالابار
القريبة من المراحيض فان قويت فان ترجح قرب الشيء المغير والثلاثة فان كانت والا لم يتوضا
منها انتهى ومسالة البير التي ذكرها المازري ان اراد سماع اشهب مكررة قال في الوضح
اللخمي ولو علم ان تغيرها ليس من ذلك لما رايت باسا ان يتوضا منه قال ابن رشد حمل الماء على
انه انما انتن من نجاسة فقرات المراحيض التي تتخلل الارض في الغالب بخلاف البير في الصحراء
اذا انتن ولم يدر مم ذا فانه يحمل على الطهارة اذ انه انما انتن من ركوده وسكونه في موضعه
اذا لم يعلم لنجاسته سبب ولو علم ان نتن البير من قرب المراحيض لتجانبها لم يكن به
باس زاد في الموضع الثاني ويحمل على الطهارة كما قال ابن وقال قبله في خليج الاسكندرية

تجري فيه السفن فاذا جرى كان صافيا واذا هبط السيل تغير لونه وطعمه وريحه والسفن تجري
فيه على حالها والمراحيض تصب فيه ولا ينبغي ان يتوضا به الا ان يعلم ان لونه لم يتغير من صب
المراحيض ولو علم انه تغير من ذلك كان نجسا بالاجماع فلما لم يعلم كان الاحتياط ان يحمل على النجاسة
ولو وجد له تغير اللون ولم يعلم لتغيره سبب من نجاسة يشبه ان يكون تغير منه حمل على الطهارة
وقال الباجي بعد ان ذكر كلامه في مسالة البير فحكمه بالطاهر وامره بالغسل ان المراحيض من ابار الدور
ودخلة الارض وقد روى عنه علي بن زياد في بير في الصحراء لا يطرا اليها شيء وربما انتن وتغير
يطلى منه فهذا ايضا من المعاني التي ينبغي ان تراعى في مثل هذا ثم ذكر مسالة الخليج ثم قال فكلامه هذا
انه انما منع منه لكراهة واستظهار الا انه حكم بنجاسته لانه ماء عظيم انتهى وكلامه كلام ابن رشد انه
محمول على النجاسة وهو الظاهر وقال البساطي في المغني بعد ان ذكر مسالة الخليج وهذا اختلافها
فتارى معنى في بركة الفيل وبركة الناصرية وهي على هذا الوضع انتهى **قوله** او تغير بمجاور
ماء بدهن لاصق يعني ان الماء اذا تغير بالمجاورة لا يسلبه الطهورية وسواء كان المجاور منفصلا
عن الماء او ملاصقا له فالاول كما لو كان الرجل بجانب الماء جيفة او عذرة او غيرهما فنقلت الريح رائحة
ذلك الى الماء فتغير ولا خلاف في هذا قال ومنه اذا اسخن الاناء بشيء ونحوه فتغير منه الماء لتغير اللطخة
لشيء منه واما الثاني وهو المجاور الملاصق فمثله ابن الحاجب بالدهن وتبعه المصنف على
ذلك وقيده بالملاصق احترازا من الممازج المخالط كما سياتي وقال في التوضيح واما الدهن فقد
انكر ما ذكر المصنف لان المعروف من المذهب ان الدهن يسلب الطهورية وممن ذكر ذلك ابن بشير وعلى
هذا يحمل كلامه على ما اذا كان مجاورا لسطح الماء واليه اشار ابن عطاء الله وابن راشد ولا يقال يرد
عليه التكلم ان ذلك يستغنى عنه بالمجاورة لانا نقول ان الذي يشبه المجاورة التي لا تضر قسمان قسم
غير ملاصق وقسم ملاصق انتهى وقد اعترض ابن عرفة على ابن الحاجب في ذلك فقال قول ابن الحاجب
المتغير بالدهن طهور وقول ابن عبد السلام حقه ان يستغنى عنه بالمجاور لانه مجاور لا ممازج
يرد بان كلامهم اي روايات واقوالهم كل تغير بما لا ينفك وان لم يمازج ونص ابن بشير ان التغير بمخالطة
الدهن غير مطهر ونقل عبد الحق عن ابي محمد الشيخ والقابسي ما استقي بدلو
دهن بزيت غير طهور انتهى وذكر ابن هارون عن ابن عطاء الله انه رجح ابن الحاجب فقال ولو سقط
في الماء دهن او عود لا يمتزج بالماء فغيره لا يضر والاشكال وارد على ابن عطاء الله ايضا لانه
لم ينقله عن احد من الاصحاب ولا عن الامهات ثم ذكر انه منقول عن ابي الحسن انتهى **قلت**
والذي يظهر ان الدهن الملاصق سطح الماء ولم يمازجه لا يضر كما قال المصنف وفي كلام ابن بشير

اشارة الى ذلك حيث قال المتغير بمخالطة الادهان والمخالطة الممازجة وقد صرح المصنف
بان الدهن المخالط يسلب الطهورية وقد جرى صاحب الجمع بين الدهن اللاصق والدهن الواقع على سطح
الماء بان كل جزء من اجزاء الماء مازجه جزء من اجزاء الدهن وفي مسألة الدهن لان الدلو ينشغ من
الدلو واجنابه بخلاف الدهن الواقع في الماء فانه يطفو اعلى وجهه ويبقى ما تحته سالما وصاحب
الجمع هذا لم اقف على اسمه ورايت جزءا ايجمع فيه بين كلام ابن هارون وابن راشد وابن عبد السلام
ويبحث مع كل منهم وقوله ينشغ بالنون والشين والغين المعجمتين اي يرتفع واهل الشهيس
حين يكاد يبلغ الغشي ولاصق في كلام المصنف فعل ماض غير اسم فاعل ويقال بالصاد والسين
والزاي **تنبيهات** الاول اذا بنينا على ما مشى عليه المصنف في الدهن الملاصق
فنقل ابن هارون عن ابن فراج انه لا يستعمل الماء حتى يلتقط الدهن من على وجه الماء قال
وهذا يتبع في الكثير واما القليل كنقطة في انية الوضوء فالظاهر انه لا يحتاج لنقطه انتهى
الثاني قال ابن الامام لم ار من فسر تغير المجاورة بالرائحة فقط ولا يمكن في اللون لامتناع
الانتقال عليهم وفي امكانه بالطعم انتهى وقال البساطي والغني واكثر ما تغير المجاورة الريح وقد
تؤثر في اللون انتهى **قلت** والظاهر عدم امكان تغير اللون كما قال ابن الامام
وكذا في الطعم وان كان قد يتوهم ذلك في الظاهر انه غلط فان تحقق تغير الطعم او اللون
لطول اقامة الدهن فيحمل على انه قد مازج وخالطه والله اعلم الثالث قال في التوضيح
قال بعضهم اراد ابن الحاجب بالدهن ما التصق على وجه الماء والاكثر يطلقون المكث ما يشبه
الدهن وقال الخ اراد بالدهن الماء الغليل والمكث الغليل والدهن يطلق على ذلك لغة ولا
يتنجس ما يمسه والضعف انتهى ونقل ابن هارون عن ابن راشد انه قال هو محمول عندي على
ما يصعد على وجه الماء والدهنية التي تكون في الاواني التي يوكل فيها وتستعمل في الماء
لا انه طار بما لا ينفك عنه نوع الماء ودليله ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستعملون
اوانيهم للاكل والشرب والوضوء والله تعالى اعلم انتهى **قلت** وهذا يختلف بحسب
كثرة الدهن وقلته فان كان قليلا لا يوجد له طعم فالظاهر انه لا يضر والله اعلم
او برائحة قطران وعاء مسافر يعني ان الماء اذا تغير برائحة القطران الذي
في وعاء المسافر فان ذلك لا يسلبه الطهورية وظاهر كلامه سواء حصل التغير بالرائحة الباقية
في الوعاء مع انه لم يبق من جرم القطران في الوعاء شيء او تغير الماء برائحة قطران باق في الوعاء
فاما ان كان التغير انما هو من الرائحة الباقية في الوعاء ولم يبق من جرم القطران في الوعاء شيء
فلا

فلا شك انه من التغير بالمجاور فلا يسلب الماء الطهورية ولا اشكال بعد ذلك **واما** ان حصل
التغير برائحة القطران مع وجود جرمه في الوعاء فالذي يظهر من كلام صاحب الطراز الاتي
انه اختار ان ذلك لا يضر وكانه يجعله من التغير بالمجاور لا الملاصق وهذا هو الجاري على ما ذكر
المصنف في الدهن الملاصق فان حملنا كلام المصنف على هذا فيكون قوله او برائحة قطران
وعاء مسافر معطوفا على قوله بدهن لاصق ويكون تغيير الماء بالمسافر خرج مخرج الغالب لا انه
انما يحتاج اليه لما المسافر غالبا فلا مفهوم له واذا لم يضر تغير الماء برائحة القطران الموجود
في الوعاء فلان لا يضر اذا لم يكن موجودا ويفهم منه انه اذا حصل التغير في لونه او طعمه سلب
الطهورية وهذا هو الذي يظهر من كلام صاحب الطراز فانه قال رائحة القطران اذا بقيت في الوعاء
فلا باس به ولا يستغنى عنه عند العرب واهل البوادي واما اذا ظهر في الماء او طعم عليه
فان راعينا مطلق الاسم قلنا يجوز الوضوء به وهو ماء مطلق حتى يتغير لونه وتثبت له صفة
الاضافة وان راعينا جهة التغير منعناه وذلك عندي اشبه كما قال اصحاب الشافعي ولم
ير ابن الماجشون بتغير الريح من النجاسة باسا وهذا اليوم على اصله انتهى فالذي يظهر من
كلامه انه اذا غير القطران لون الماء او طعمه سلب الطهورية واما ان تغير برائحة الماء فقط
فيحصل فيه بين ان يكون من الرائحة الباقية في الوعاء فقط او من قطران باق في الوعاء فان كان
التغير من الرائحة الباقية فقط فجزم بانه لا يضر وقوله لا يستغنى عنه عند اهل العرب واهل
البوادي لا يريد به قصر الحكم عليهم وانما اراد ان الضرورة اليه عندهم اشد وان كان التغير من
قطران الغير في الماء في ذلك البحث في ذلك واختار انه لا يضر ايضا حتى يتغير ما يخرجه
للماء بان تغير لون الماء او يرد طعمه واسقط المصنف في التوضيح بعض كلام صاحب
الطراز المتقدم فصار كلامه يوهم انه رجح الوضوء به وان تغير لون الماء وطعمه والله اعلم
هذا ما ظهر لي في حل كلام المصنف وكلام صاحب الطراز ونقل في التوضيح عن ابن رشد
العبصي انه قال رايت لبعض المتاخرين انه رد ما في القرب التي يصلح بها الرائحة ويمسها
الغطى ان يتغير الماء ان الوضوء به جائز للضرورة انتهى وظاهره سواء كان التغير في
الرائحة او في الطعم او في اللون فلو اسقط المصنف لفظ رائحة لكان اشمل الا ان يقال انه اشار
الى ما ذكره ابن رشد الحاصل مما تقدم انه اذا تغير ريح الماء فقط من القطران فهو من باب
التغير بالمجاور فيجوز استعماله ولا يتغير له بالنص ذكره البساطي وان تغير لونه او طعمه
فان ذلك يسلبه الطهورية ولا يجوز استعماله لا في الحضر ولا في السفر الا للمحل ظاهره انظر

ابن راشد عن بعض المتاخرين في تغيير جبنزة لها بالسبخ والظن ردة اليه ولا يصح مع وجود
غيره والله اعلم وقول المصنف ريحا مسلما بين يدي وكذا اهل البادية كما تغرع وعمي
به في الشمائل والغطا ان يفتح الغا وكسر الطاء المهملة وبكسرها وبكسر الغاء
وسكون الطاء وهو عصارة شجر الابهل وهو نوع من شجر الزيتون يجعل منه
الغطاءات ويقال في المطلي به مغطور ومغطرن والله اعلم قوله او بمتولد منه
يعني ان الماء اذا تغير بما يتولد فيه كالطحلب بضم الطاء واللام وبفتح اللام ايضا وهو
الخضرة التي تعلو الماء والخز بالخاء المعجمة والزاي وهو ما ينبت في جوانب الجدران
الملاصقة للماء قال اللخمي والظن صح ولم اقف على معناه قال الشيخ زروق والزغلان قال
وهو حيوان صغير يتولد في الماء فان لهذا التغير لا يسلب الطهورية للارض لما يتعذر
الاحتراز منه وهذا هو المعروف في المذهب وحكى صاحب الطراز عن ملك في المجموعة قولا
بكراهة التغير بالطحلب مع وجود غيره ونقله عنه المصنف في التوضيح والشارح في
الاوسط والكبير ومن ذلك ما تغير لطول مكثه سواء كان تغيره في لونه او طعمه او ريحه
او في الجميع قال الشيخ زروق ومن ذلك ما يكون لطول مكثه كالصعبي او دغلة فوامة
وعفونة تعلو من ذلك والمكث مثلث الميم لطول الاقامة تنبيهات
الاول اذا القي الطحلب وما يتولد من الماء في ماء فغيره فالمشهور انه لا يضر والماء باق
على طهوريته لان ذلك لما كان لا ينفك الماء عن جنسه قاله ابن بشير ونقل صاحب الطراز
عن اللخمي وغيره في ذلك قولين من غير ترجيح الثاني قال ابن عرفة في الغزالي
اذا طبخ الماء فيه الطحلب سلبه الطهورية لان حالة الطبخ يمكن الاحتراز منه فليس
هو بمنزلة ما يطفنه في مستعمله لانه مما لا ينفك عنه غالبا قاله الشيخ ابو بكر الطرطوشي
في اول تعليقة الخلاف انتهى ونقله ابن عرفة وقبله قلت ولا يقال ماذكره
الطرطوشي مخالف لما ذكره ابن بشير فيما اذا القي فيه الطحلب قصدا انه لا يضر على
المشهور لان ذلك لما كان لا ينفك الماء عن جنسه كان انغرل تغير الماء بطبخ الطحلب فيه لخص
تغيره به وغيره بطبخ واقوى فلا يلزم من اغتفار الثاني اغتفار الاول وهو ظاهر
والله اعلم الثالث قال البساطي في المغني اذا تغير الماء بالعشب او ورق الشجر فيه
نصلوا الغرا من تغيير انه ان تولد من الماء كالصيف لم يسلب الطهورية وان احتاج الى
ذكر روايات تسليب انتهى قلت والظاهر انه لا يسلبه الطهورية مطلقا

لله

لانه اما تولد من الماء او مما لا ينفك عنه من الماء وسياتي حكم ما اذا مات في الماء وغيره الماء والله
اعلم قوله او بقرار كملح يعني ان الماء اذا تغير بقراره اي الارض التي هو بها او
بما عليه فان ذلك لا يسلبه الطهورية كما قال في الرسالة الا ما غيرت لونه الارض التي هو
بها من سبخة او حماة او نحوهما والسبخة بفتح السين المهملة والموحدة وهي الارض المالحة
فان وصفت بها الارض كسرت الموحدة والحماة بفتح الحاء وسكون الميم وبعدها الف
مهموزة وهي طين اسود منتن ومثل ذلك الكبريت والزرنيخ بكسر الزاي والشب والنحاس
والحديد والمغرة بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وقد تفتح ويقال لها المشق بكسر
الميم وسكون الشين المعجمة وهي تراب احمر والكحل والزاج والنورة تنبيه
قال اللخمي وسواء تغير بذلك الماء وهو في قراره او صنع منه اناء ولم يكن له الحد الوضوء
واناء الحديد على سبيل عند تغير الماء فيه وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم توضا من اناء
صفر ومعلوم انه يغير طعم الماء وكان ابن عمر يسخن له الماء في اناء من صفر انتهى وفي
الطراز ان تغير الماء ونفس [illegible] فلا يضر وذكر نحو ما تقدم وزاد ولم تزل الامة
تستعمل التسخين على النار وماء الحمامات وان ظهر فيه طعم القدور وما يغير طعمه
ونقله اللخمي وابن هارون والهزلمي وابن عرفة والبساطي معتبرا والزهري
في قواعده وقال ولو في البلاد الحارة ونحوهم وقال الجزولي في باب صفة الوضوء
في شرح قول الرسالة وقبل ان يدخلها في الاناء ورد عن ابن عمر كراهة الوضوء
في اناء النحاس لانه معدن كالذهب والفضة والمشهور جوازه وان كان يغير
الماء انتهى وان قلت نقل في التوضيح عن ابن راشد انه قال في ابتليت ابن رشد
في اناء الحديد والحبل الجديد اذا كان تغيره يسيرا اجاز الوضوء وان كان تغيره بينا لم يجز وهذا
يقتضي ان الماء اذا تغير تغيرا بينا لم يجز الوضوء به ولو كان في قراره ونحوه قلت يحمل كلام
[illegible] في اسولة ابن رشد والذي في اسولته في الماء الذي يستقى بالدلو الحديد والحبل الجديد
ويسيل من بعضه والدلو عند اهل الاندلس اناء يجعل من الخشب وفي لفظ السؤال ما يدل على
ذلك فانه قال فيمن جعل صمم الماء [illegible] ونحو هذه العبارة ونقله ابن عرفة عن ابن رشد
وجعل بدل الدلو الجديد الرشا وهذا هو الظاهر ونصه ويلحق بالتغير بما لا ينفك عنه التغير
[illegible] الخشب والخشب الذي تطوى به الابار في الصحاري [illegible] والماء المتغير
بالدلو الجديد [illegible] كله يلحق بالمطلق الا ان يكون اقامة الماء في الدلو الجديد حتى يتغير منه تغيرا

جاحشا قاله الفاكهاني في اسئلته انتهى قوله أو بطاهر ولو قصد كتراب أو ملح يعني
أن الماء إذا تغير بشيء مما ذكر فيه وكان ذلك المطهر من جنس ما هو من قرار الماء كالتراب والملح
جاز ذلك لا يسلبه الطهورية ولو كان الطرح قصدا وهذا هو المشهور ومقابله أن ذلك يسلبه
الطهورية إذا كان الطرح قصدا حكاه المازري وغيره ونقله ابن عرفة ووجهه أن الماء منفك
عن هذا الطاهر ونبه بقوله ولو قصدا أن محل الخلاف على ما طرح قصدا وأما الملقى بالريح
فإنه لا خلاف أنه لا يضر قاله في التوضيح ولو أتى المصنف بالكاف فقال كتراب أو ملح
لكان أشمل كما قال في الشامل وإن بطاهر ولو قصد كتراب ومغرة وكبريت على المشهور
ولكنه اكتفى بذكر أقرب الأشياء إلى الماء وهو التراب وأبعدها عنه وهو الملح فعلم
بذكر الخلاف فيهما أن الخلاف جار فيما بينهما كالكبريت والزرنيخ والمغرة وأن المشهور
في الجميع عدم سلبه الطهورية كما نقل المصنف ذلك في التوضيح عن مشهور الجلاب وما ذكره
في الملح هو الذي ذهب إليه ابن أبي زيد وابن القصار ومقابله هو الذي اختاره ابن يونس كما سيأتي
وفيه قول ثالث بالفرق بين المعدني فلا يسلب الطهورية والمصنوع فيسلب ونسبه سند
للباجي وقال الشارح لم يجزم الباجي به وإنما ذكره على سبيل الاحتمال قال سند
والأولى عكسه فيكون المعدني يضر لأنه طعام والمصنوع لا يضر لأن أصله تراب
تنبيهات الأول قال ابن محرز وأصله لابن رشد لو كان التراب مصنوعا
كالجص والجير فالظاهر إلحاقه بالصنعة لأنه تغير بالصنعة لكنهم قالوا الماء يتغير في الأواني
مثل الفخار والجير والنحاس أنه يسلب الطهورية لا يؤثر في سلب الطهورية لكونه
مما لا ينفك عنه الماء غالبا فلم يعتبروا فيه اعتبار الصنعة انتهى قلت هذا هو
الظاهر كما تقدم وصرح ابن زرقون بأن طبخ الماء في الجير لا يضر كما إذا تغير طعمه بالفخار
والجير والتراب ونص عليه اللخمي الثاني قال ابن عطاء الله قال عبد الحق سألت بعض شيوخنا
عن الملح إذا طبخ مع الماء هل يجري مجرى الطعام فيه مذهب ابن القاسم لأن الحكم
للماء المضاف وخالفه غيره فقال لا يجري مجرى الطعام انتهى قلت الجاري على
ما تقدم عن اللخمي وابن رشد في الحطاب إذا طبخ بالماء من القول الأول أن تغير المطبوخ أقوى
الثالث والأرجح السلب بالملح يعني أن ابن يونس رجح القول بسلب طهورية الماء
بالملح المطروح فيه فإنه قال بعد أن ذكر الخلاف في الملح والصواب أنه لا يجوز الوضوء به لأنه
إذا أذيب صار طعاما لا يجوز التيمم عليه فهو بخلاف التراب لأن التراب لا يتغير حكمه في

ولا

٤٠

ولا تخلو المغرة فيها الماء منه انتهى والله أعلم قوله وفي الاتفاق على السلب به إن
صنع تردد هذا أول موضع جرى فيه ذكر التردد وهو لتردد المتأخرين في النقل عن المتقدمين
المعبر عنه بالطرق قال ابن بشير اختلف المتأخرون في الملح هل هو كالتراب فلا ينقل حكم الماء وهو
المشهور أو كالطعام فينقله إلى غيره أو المعدني كالتراب والمصنوع كالطعام واختلف
بعضهم هل ترجع هذه الأقوال إلى قول واحد ويكون من جعله كالتراب يريد المعدني ومن
جعله كالطعام يريد المصنوع أو هي على ذلك ثلاثة أقوال كما تقدم انتهى بالمعنى فأشار
المصنف بالتردد إلى الاختلاف الثاني والمعنى اختلف المتأخرون في نقل المذهب في الملح
هل يتفق على السلب به إن كان مصنوعا أو لا يتفق على ذلك قاله ابن غازي المتأخرين فإن قلت
الكلام يقتضي أنه يقول يتفق على السلب بالمصنوع تقتضي أنه يتفق على عدم السلب بالمعدني
لأن من رأى الخلاف يرجع إلى قول واحد بالتفصيل فلم يصرح المصنف بذلك فيقال مثلا
وفي الاتفاق على السلب به إن صنع وعلى عدم السلب إن لم يصنع تردد ولم اقتصر على
آخر الشقين ولا يقال إن ذلك مستفاد من مفهوم الشرط لأنا نقول إنما يفيد مفهوم
الشرط أن غير المصنوع لم يحصل الاتفاق على سلب الطهورية به وذلك أعم من الاتفاق على عدم
السلب به ومن الاختلاف فيه والجواب أنه إنما لم يصرح بالاتفاق على عدم السلب بالمعدني لأن
غايته أن يكون كالتراب والخلاف موجود في التراب نفسه فلو قال وفي الاتفاق على السلب به إن صنع
وعلى عدم السلب إن لم يصنع لاقتضى ذلك أنه يتفق على عدم السلب بالمعدني وليس
كذلك اللهم إلا أن يريد الاتفاق عند القائلين بأن التراب لا يسلب الطهورية فيصح والله أعلم
قوله لا بتغير لونا أو طعما أو ريحا بما يفارقه غالبا من طاهر أو نجس كدهن خالط أو
بخار مصطكى وحكمه كمغيره هذا معطوف على قوله بالمطلق والمعنى أن الحدث وحكم الخبث يرفع
بالماء المطلق ولا يرفع بشيء من ذلك بالماء المتغير سواء كان تغيره في اللون أو الطعم أو
في الريح كان المغير طاهرا أو نجسا خالطه كالدهن أو الزيت في الماء أو بخار كالعنبر والزعفران
والخل وغير ذلك أو كالماء المتغير ببخار المصطكى ونحوها وإذا تغير الماء بما ذكر فحكمه حكم
الشيء المغير له فإن كان ذلك الشيء طاهرا فالماء طاهر غير مطهر فيستعمل في العادات كالشرب
والطبخ والعجن وغسل الثياب من الوسخ ولا يرفع الحدث ولا حكم الخبث وإن كان ذلك الشيء المغير
غير الماء نجسا فالماء نجس لا يستعمل في العادات ولا في العبادات ويجوز أن يسقى به الزرع
وأن يسقى به الماشية ويصير بولها وروثها نجسا كما سيأتي بيانه إن شاء الله عند قول

سؤال

جواب

المصنف ويشمل بتنجس لا بنجس وقوله او نجس يعم ان يقرأ المتنجس فيكون المراد به عين
النجاسة قال النووي النجس بفتح الجيم عين النجاسة كالبول ونحوه ويعم ان يقرأ بكسرها
فيكون المراد به الشيء المتنجس من خارج لا عين النجاسة وما به اولى وخص المصنف
التغير باللون لانه الاظهر والتغير بقرار المطلق بالذكر لنكتة اما الاول فلتنبيه به لان ذ
على مقدم قوله وان بريح لا صي اذ لا خلاف في ان الماء المتغير بقرار لا تدما غير طهور
وقول الشارح في الكبير والوسط ان هذا هو المعروف من المذهب يوهم ان في ذلك خلافا
وليس ذلك مراد الشارح وانما اراد الرد على ظاهر اطلاق قول ابن الحاجب ان التغير بالريح
طهور وقد تقرر فيما ذلك ان حمل المصنف وغيره له على الريح الملاصق وعبارة الشارح
في الصغير احسن حيث قال وهذا هو المذهب والله اعلم واما التغير بقرار المطلق
فلتنبيه على الراجح لخلاف الذي بين المتاخرين فيه قال في التوضيح وحكى المازري
في التغير بالمطلق وغيرهما قولين للمتاخرين بناهما على انه مجاور فلا يسلب الطهورية
او ممازج فيسلبها والظاهر انه مخالط ولم يحك اللخمي غيره انتهى كلام التوضيح وقال
ابن عرفة جزم اللخمي باضافته صواب وقال الشارح في الكبير وهذا الخلاف جار في التغير
بالعود ونحوه حكاه اشياخ المتاخرين انتهى وهذا معدوم وكلام التوضيح وغيره
البساطي في المغني بالتغير اليسير فقال اذا كثر الاثر وظهر اثره في الاناء فطهورا فيه
فانه يسلب وظاهر كلامه غيره الاطلاق ولعل مراده بالتغير ان بقي ريح التغير فيه والمطلق
بفتح الطاء وكسرها وبالطاء المهملة ويروى بالفتح قاله في القاموس ولو قال او بمجاور
كمطلق لكان اوضح واشمل **تنبيهات** الاول ظاهر كلام المصنف انه اذا
تغير احد اوصاف الماء بما ينفك عنه غالبا سلب ذلك التغير الطهورية على ان الماء ايضا
فيه التغير اليسير فيما سياتي وذلك مما يبين انه اراد الاطلاق في كلامه هنا وحكى ابن جزي
وصاحب الجمع قولا باعتبار التغير اليسير وقال ابن هارون انه المعروف من المذهب
قال ابن جزي ذكر الابياني في سفينة ان حصل التغير معفو عنه من جهة الشارع و
ذلك ان اواني العرب للشرب لا تنفك عن طعم يسير او رائحة يسيرة وكانوا لا يتيممون مع
استعمالها انتهى وحكى صاحب الجمع عن ابن هارون ان بعضهم عزا القول بالتفصيل
بين التغير اليسير والكثير قال ابن هارون وهذا يحمل عندي على ما تغير بما لا ينفك عنه غالبا
لا على ان اليسير مغتفر لان ذلك غير معروف في المذهب **قلت** وما قاله ابن هارون

هو الذي يقتضيه كلام اهل المذهب ولم ينقل صاحب الطراز التفرقة بين التغير اليسير و
والكثير الا عن الشافعية وما استدل به الابياني من مسألة اواني العرب فلا دليل فيه
لان ذلك الذي يظن لا ما لا ينفك عنه الماء غالبا كما تقدم عن ابن راشد وفي كلام ابن هارون ما يتفرع
هنا اشار اليه ذلك وذكر الوانوغي في حاشيته عن تعليقة عن ابي في الاناء ينصب منه د
الودك او الزيت ثم يصب فيه الماء فيعلوه شبه ابقعة هل يتوضا به فقال اما اليسير فلا يضر
انتهى **قلت** وهذا كله فيما تغير بطاهر واما ما تغير بنجس فلا يجري فيه بين التغير
اليسير والفاحش فلا فرق كان الماء كثيرا جاريا او راكدا وحكى النووي في المهذب وفي شرح
المهذب الاجماع على انه لا فرق وسواء تغير طعمه او لونه او ريحه **قلت** في حكاية
الاجماع على ما تغير ريحه فقط نظر لما سياتي عن ابن الماجشون الثاني ظاهر كلام المصنف
ايضا انه لا فرق بين ان تكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء المخالط او عكس ذلك وهذا هو
المعروف في المذهب وحكى اللخمي فيما اذا كانت اجزاء المخالط الطاهر المتغير للماء اقل
من اجزاء الماء قولين قال والمعروف من المذهب انه غير مطهر وروي عن مالك انه مطهر وانه
كره مع وجود غيره استحسانا واخذ ذلك من الرواية التي في مسألة الغدير يتغير بروث
الماشية ومثله البئر اذا تغير بورق الشجر كما سياتي بيانه وقد رد عليه صاحب الطراز وقال
اذا لم يجد سوى ما نقل […] مالك لاشتباه الامر فيه هل يكره الا حتى ان منه ام لا ونقله
الباجي كما سياتي وتبع ابن بشير في نقله اللخمي فيما ذكر فقال وان كان المخالط
الى الماء والاشياء الطاهرة ليس من الغالب الا انه غير اوصاف الماء او غيرها فالمشهور
في المذهب المعلوم وقول مالك واصحابه انه ماء غير مطهر ولا يجوز الغسل ولا الوضوء به د
ولا يرفع حكم النجاسة من ثوب ولا بدن وقد روي عن مالك انه قال لا يعجبني ان يتوضا به من غير
ان احرمه فيما نقلا من غير تحريم انتهى فتامله ونقل ابن عرفة كلام اللخمي وابن بشير بعبارة
توهم التسوية بين القولين وسياتي لفظه في الكلام على مسألة الغدير والله اعلم
الثالث يعلم من كلام المصنف ان المعتبر في سلب الطهورية انما هو تغير احد اوصاف الماء
لا مجرد مخالطة الماء لغيره فلو وقع في الماء جلد او ثوب واخرج ولم يتغير لم يضر وقال سند
في المدونة قال في الطراز وكذلك لو غمس فيه خبز واخرج في الحين او بقي فيه شيء من الخبز ولم
يغيره فلا والعلة تغير احد اوصاف الماء انتهى مختصرا وهذا هو الحق وهو المذهب و
وحكى في الطراز عن اصبغ انه لا يتوضا بما فيه شيء من الطعام او غسل به ثوب طاهر

ان توضأ به سواء تغير الماء او لم يتغير فان توضأ وصلى به اعاد ابدا ذكره في باب احكام
المياه في موضعين الرابع ما ذكره المصنف من اعتبار تغير الرائحة هو المشهور في المذهب
كما صرح به ابن عرفة وغيره وقال ابن الماجشون وغيره ان تغير الريح غير معتبر قال ابن ناجي
في شرح المدونة وهو ظاهر المدونة يعني حيث لم يذكر فيها تغير الريح وهو ظاهر
الرسالة ايضا لانه لم يذكر فيها تغير الريح وذكر ابن عرفة عن ابن رشد قولا ثالثا بالتفرقة
فيه بين التغير الشديد والخفيف وعزاه لسحنون اخذا من قوله من توضأ بماء تغير
حال فيه تغير الشديد اعاد ابدا قال ابن ناجي في شرح الرسالة وهذا الكلام يتناول
الطعم واللون اذ ليس في كلام سحنون ما يدل على خصوصية الريح انتهى قال ابن عرفة
وقول ابن رشد انما ابن الماجشون الغى تغير الريح مطلقا انما اخذ من قوله في موضع الحي
اذا انتن الماء واشتدت رائحته فيحسن اتقاؤه انتهى **قلت** كلام ابن رشد
الثاني في اوائل سماع اشهب من كتاب الوضوء وقال ابن عرفة وقول عياض اجمعوا
على نجاسة ما غير ريحه نجاسة يعيد انتهى **قلت** هو نحو كلام النووي
المتقدم واستشكل بعض اشياخ ابن بشير قول ابن الماجشون حتى حمل قوله على
التغير بالمجاورة وتبعه على ذلك خلق كثير منهم ابن الحاجب فقال ولعله قصد التغير
بالمجاورة قال ابن القاسم وهذا غلطة عظيمة فقد حكى عنه ابن زرب في الثمانية او
وفرع الميتة في البئر لا ابيض وان تغير ريحه حتى يتغير لونه او طعمه وصرح اللخمي
والمازري بان خلافه مع تغير الرائحة بما حل في الماء ومخالطه انتهى وذكر المصنف نحو هذا
في التوضيح والله اعلم الخامس اذا وقع في الماء نجاسة ولم تغيره ثم حل فيه ما هو بينة طاهر ع
طهور ونحوه لم تغيره فهو طاهر على المستحسن من المذهب وان تغيرت الاضافة ثم حلت فيه
نجاسة كان نجسا لان الماء المضاف والمائعات لا تدفع عن نفسها قاله اللخمي ونقله
ابن سلمة في المغني والشبيبي في شرح الرسالة ولم يذكرا فيه خلافا وكانه اراد بالماء كلامه
الماء اليسير اذا حلته نجاسة ولم تغيره فلذلك قال على المستحسن من المذهب واما لو كان
الماء كثيرا جدا فانه طاهر بلا خلاف والله اعلم السادس قال في التوضيح لما ذكر ان حكم الماء
حكم ما غيره فان كان نجسا فالماء نجس وان كان الصغير طاهرا فالماء طاهر غير مطهر مانصه
وانظر اذا خالطه مشكوك فيه انتهى **قلت** والذي يظهر انه طاهر لانه قد تقدم انه
اذا شك في نجاسة المصيب لا يجب غسله ولا ينبغي فيكون الماء طاهرا غير مطهر لان العرض

انه تغير بما رخص فيه الا ان شك ايضا في المغير هل هو مما يسلب الطهورية ام لا فيحمل على انه
طاهر مطهر كما تقدم والله اعلم السابع قال ابن وهب عن مالك في رجل اصابته السماء حتى استنقع
والطين شيء فقليل فليتوضأ منه وان خاف ان يكون فيه زبل فلا باس به قال ابن ناجي هذا
في الغدران والماء طاهر حتى يتبين فلا ان الغالب عليها النجاسة انتهى **قوله** ويضر بين
تغير بحبل سانية يعني كلامه ان اعلى ان مطلق التغير يسلب الطهورية كما ذكرناه هنا
على ان حبل السانية لا يسلب الماء الطهورية الا اذا تغير منه تغيرا بينا والسانية الحبل الذي يستقى
عليه وفي الشامل سبب السواني لا يتغير واشار المصنف بما ذكره الى قول ابن رشد في نوازله فاما
الماء يستقى في الكوب الجديد والحبل الجديد فلا يجب الامتناع من استعماله في الطهارة الا ان يطول
مكث الماء في الكوب او طرف الحبل فيه حتى يتغير من ذلك تغيرا فاحشا انتهى وذكر قال
ابن غازي الظاهر وكلام ابن رشد في الاجوبة ان السانية ليست مخصوصة بهذا الحكم لان النص
من غير ذلك هو حبل الاستقاء وهو اعم ثم ذكر لفظ الاجوبة السابق ثم قال بعد ذكر كلام
ابن عرفة على ما فعل وفي طهورية المتغير بحبل الاستقاء ثالثها ان لم يكن تغيره فاحشا الاول
لابن زرقون والثاني لابن الحاج والثالث لعتبي ابن رشد المخبر به وبالكوب انتهى فظهر انه
لا خصوصية لحبل السانية فلو قال المصنف بحبل استقاء لكان احسن **وذكر** ابن فرحون
عن بعض ائمة المذهب انه فرق بين حبل السانية وحبل البئر وجعل الصحيح في حبل السانية انه
لا يضر قال بخلافه في البئر لانه يمكن الاحتراز بحبل البئر بان يبقى في الدلو مغمورا في الماء
وحبل قويم وحبل السانية لا يمكن الاحتراز منه لطوله كله في الماء قال واختار بعضهم ما سواها
في المنع قال ابن فرحون وهذا في السانية التي تدور بالنواعم واما التي تدور بالدواب
فيمكن التحرز ايضا بان يجعل في طرف الحبل الجديد انتهى **قلت** وهذا مخالف لما افتى
به ابن رشد وان كان من اجل الظاهر كلام المصنف وفيه تضييق وحرج والظاهر ما تقدم فتحصل
وهذا ان الماء اذا تغير بالحبل الذي يستقى به او بالدلو او الكوب الذي يستقى به فلا يضر تغيره
به لا اذا طال مكثه في الماء حتى تغير تغيرا فاحشا وهذا ما لم يكن الاناء الذي يستقى به من قرار
الارض كالاناء المصنوع من الحديد او النحاس او الفخار وهذا الابيض تغير الماء به ولو كان فاحشا كما
تقدم وقال الشيخ في شرح الرسالة ذكر ابو محمد الشيخ في ماء القربة والبير يتغير بما يطليه
والدباغ والكلام وغيره المشهور وغيره الحسن وظاهر كلام ابن رشد ابن بشير انه غير طهور
انتهى **قلت** ما ذكره في ماء القربة يتغير من الدباغ فينبغي ان يفصل فيه بين التغير البين

وغيره كما في الدر لو كان الجامع بينهما ضرورة الاستغناء وأما الماء الذي إذا تغير بالملح ونحوه
فسيأتي عن ابن رشد أنه طهور لأنه كان ذلك العدم ما يكون فيه وما ذكره ابن رشد غريب مخالف
لما يأتي سيأتي فتأمله والله أعلم فرع كغدير بردت ماشية أو تبين بروث شيء
أو تبين الماشية في البادية فيه الجواز ظاهر كلامه رحمه الله أن هاتين المسألتين لا يضر فيهما
إلا التغير الذي كالمسألة التي قبلها وقال ابن غازي ينبغي أن يكون التشبيه راجعا لمجرد التغير
لا بقيد كونه بينا كالمشبه به وهذا الذي استعمل للمنقول اللاتي أنهم لم يذكروا فيه قيدا
بالتفصيل بين البين وغيره كما ذكر وأما المشبه به ثم ذكر كلام ابن عرفة على المسألتين
قلت أما مسألة الغدير تردها الماشية فتبول بها وتروث حتى تتغير لونه
وطعمه فذكر اللخمي وغيره فيها روايتين الأولى أن ذلك لا يسلبه الطهورية وقال اللخمي
إنه المعروف في المذهب ونقله عنه في التوضيح وقبله قال اللخمي فيكون الماء غير
مكلف ويتيمم إن لم يجد غيره وإن توضأ به أعاد وإن ذهب الوقت والرواية الثانية في المجموعة
قال ما يعجبني أن يتوضأ به من غير أن أحرمه فحمله اللخمي على أن الماء طهور وأن تركه
مع وجود غيره إنما هو استحسان قال فمن توضأ وصلى به ثم تستحسن الإعادة ما لم يخرج
الوقت قال وإن عدم غيره لم يقتصر على التيمم ويتوضأ بغيره ويتيمم لكنه بنى ذلك
على أنه إذا كانت أجزاء المخالط أقل من الماء فيه قولان وذكر ما تقدم عنه وعن ابن رشد
وقد تقدم عن صاحب الطراز أنه رد عليه ذلك فقال وأما [illegible] فيه نظر لا اشتباه أنه هل يمكن
الاحتراز منه أم لا وهكذا قال في المنتقى فإنه لما ذكر رواية المجموعة قال ومعنى ذلك أنه
مما لا ينفك الماء عنه غالبا ولا يمكن منعه منه انتهى واقتصر على ذلك ابن عرفة فقال وروى
ابن القاسم فيما تغير لونه وطعمه ببول ماشية [illegible] وروثه لا يعجبني الوضوء به ولا أحرمه
الباجي لأنه لا ينفك عنه غالبا اللخمي لأنه كثير تغير بطاهر قليل وجعل في سلبه الطهورية
وكراهته قولين وتبعه ابن بشير انتهى قلت وكلامه يوهم أن اللخمي وابن رشد
ذكر القولين من غير ترجيح وقد سبق كلامهما في ذلك فانظره وفي الاختصار محتمل من هذا
المعنى فتبعه في مسألة الغدير سلبه الطهورية سواء كان التغير بينا أم لا على ما نقله اللخمي
وقبله المصنف في التوضيح وأما مسألة البئر يتغير بورق الشجر والتبن الذي [illegible]
الذي في جب منزل المصنف فيه قولين الأول منهما أن التغير اليسير يضر وهو مقتضى
لا يضر والثالث وعزاه لابن رشد أن التغير بها أي بورق الشجر والتبن لا يضر في البادية

وظاهر

وكلامه سواء كان التغير بينا أو غير بين وهو مقتضى أن ذلك لا يضر في الحاضرة ما كان أو غير بين
من أهل كلامه رحمه الله والذي ذكره ابن رشد في نوازله أنه قال سئلت عن آبار الصحاري
التي تنزع الماء بالضرورة التي يطيب بالحشيش والعشب لعدم ما يكون به سترة فلا يتغير لون
الماء وريحه وطعمه وذلك هل يجوز الغسل والوضوء به فأجبت بأن ذلك جائز ثم سئلت
سنة خمس عشرة [illegible] عن الدليل على صحة ما أجبت به لمخالفته [illegible] من ذكره
[illegible] في ذلك أن الحاصل أن آبار الصحاري لما كانت لا يستغنى فيها عن الحشيش
والعشب الذي تنزع الماء بالضرورة التي يطيب بها صار ذلك كتغير الماء بما لا ينفك عنه من
الطحلب والحماة ونحوهما ثم قال فإن قيل كلامه فكيف يصح لقائل أن يقول إن الوضوء والغسل
لا يصح بها هذا بعيد كخبر ما روي عن بعض المتأخرين أن الماء المتغير في الأودية والغدر
بما يسقط فيه من أوراق الشجر النابتة عليها أو التي جلبتها الريح إليه لا يجوز الوضوء ولا
الغسل به وهذا من الشذوذ الخارج عن أصل مذهب مالك في ذلك فلا ينبغي أن يلتفت إليه
ولا أن يعول عليه انتهى ولعله أراد ببعض المتأخرين الإبياني فقد قال الباجي في المنتقى
ما نصه وأما الماء إذا سقط ورق الشجر والحشيش في الماء فتغير فإن مذهب شيوخنا
أنه لا يمنع الوضوء به وقال أبو العباس الإبياني لا يجوز الوضوء به وجه القول الأول
أنه مما لا ينفك الماء عنه غالبا ولا يمكن التحفظ منه ويشبه تغيره بالتراب كالطحلب انتهى
وذكر اللخمي عن الصقلية في البئر التي تقع فيها شعب النخل أو ورق الزيتون أو التين
فيتغير لون الماء أنه قال لا يتغير لونه إلا وقد تغير طعمه فلا يتوضأ به فإن فعل وصلى أعاد
ما لم يذهب الوقت قال اللخمي وهذا عدول يشير إلى قول مالك في المجموعة المتقدم
في مسألة الغدير أن ذلك مبني على أنه إذا كانت أجزاء المخالط الطاهر أقل من أجزاء الماء
كان الماء طهورا وكان تركه إنما هو على وجه الاستحسان واقتضى كلامه هذا أن هذا
القول مقابل المعروف في المذهب فإنه ذكر أن المعروف وقول مالك في المجموعة لا سلب الطهورية
كما تقدم واعتمد الشارح في الكبير على هذا الذي ذكر عن اللخمي أن الأول هو المذهب أن ذلك
يضر قال ولهذا اقتصر الشيخ رحمه الله عليه ونحوه في الصغير ولعله أراد أن يقول ولهذا
قدمه المصنف فتأمله وقد تقدم عن صاحب الطراز أنه لم يرض بناء اللخمي ورد ذلك عليه
وأن ظاهر الذي فهم من كلام الباجي ولما تكلم صاحب الطراز على هذه المسألة قال
ما نصه قال أما الحشيش وأوراق الشجر تسقط في الماء فتغيره فقال أصحابنا العراقيون

لا باس به وهو قول ابي حنيفة والشافعي وانه لا يمكن الاحتراز منه ومنهم ابو العباس الابياني
ذكره ملخصا ان وجد منه وقد تقدم وجه الشبه بين هذه المسألة السليمانية وان ما يحدث
ابلغ في ذلك لا اشتباه انه مما يمكن الاحتراز منه ام لا وتبع ابن عرفة صاحب الطراز
في حكاية هذه الاقوال الثلاثة فقال وفيه غير لونه ورق او حشيش غالب ثالثها يكره في
الطعام اغتفره الابياني وقول السليمانية تعاد الصلاة بوضوئه في الوقت انتهى وذكر
ابن مرزوق في شرحه هذا المختصر ان بعضهم حكى عن ابن العربي انه حكى اتفاق العلماء
على جواز الوضوء بماء تغير بورق شجر نبت عليه انتهى **تنبيه** [illegible] احد
ابيه التغير بالورق الشجر كما فعل الباجي وابن رشد وعليها اقتصر المصنف في
التوضيح ان في ذلك قولين احدهما ان ذلك يسلبه الطهورية وهو قول الابياني والثاني
ان ذلك لا يسلبه الطهورية وعزاه الباجي لشيوخنا العراقيين وابن رشد اختاره من
المذهب وجعل مثل ذلك الماء المتغير بما تطوى به البير من الخشب بعد ما قال اختيار ابن رشد
وقول من خالفه الطريقة الثانية للخمي ان في ذلك قولين اعرفهما في المذهب سلب الطهورية
ومقابله بالكراهة الطريقة الثالثة لصاحب الطراز وابن عرفة ان في ذلك ثلاثة اقوال
العراقيين وقول الابياني وثالثها قول السليمانية الطريقة الرابعة ما ذكر ابن مرزوق في
عن ابن العربي ان ورق الشجر النابت لا يضر اتفاقا ولم اقف على من ذكر فيه قولا بانه يضر
بل التغير اليسير وغيره ولعل المصنف وقف عليه لاكن الذي يظهر من كلام اهل المذهب في
ونقولهم التي ذكرنا ان جميع القول بان ذلك لا يسلبه الطهورية انما هو قول شيوخنا
العراقيين وقد رجحه صاحب الطراز وابن عرفة واقتصر عليه صاحب الذخيرة ولم يذكر غيره في
واختاره ابن رشد وكان ينبغي للمصنف ان يقتصر عليه او يقدمه على القول الذي ذكره
هو قول الابياني وقد علمت انه في غاية الشذوذ كما قال ابن رشد لاكن قال المصنف
والله اعلم اعتمد من تغير به على ما فهم من كلام اللخمي انه هو المعروف من المذهب فان لا
مبني على ما اصله وقد علمت انه ضعيف على انه ليس في كلام اللخمي التصريح بان التغير اليسير
وغيره قال ابن غازي في اواخر كلام ابن رشد على ان مثل الغدير فاسد على ما تطوى به البير من الملاحي
المصنف صوابا انتهى لاكن تفسير المصنف ذلك بالبير البادية ينبغي ان يكون لا مفهوم له في
وانه خرج مخرج الغالب وان المعنى في ذلك مما يعسر الاحتراز عنه كما دل عليه كلام ابن رشد
وابن عرفة وغيرهما والله اعلم ويؤيد ذلك قول ابن رشد في قواعده انه ان كانت الشجرة لا تنفك في

عن السقوط في المشهور انه يلحق بالطول وان كان السقوط في وقت دون وقت فالمشهور انه يلحق
بالمضاف **فرع** اذا كان في اصل الماء شجرة تتغير الماء بما يرمى فيه فنقل الشيخ يوسف
ابن عمر في شرح قول الرسالة وما غير لونه بشيء طاهر حل فيه عن نوازل ابن رشد ان ذلك لا يضر
ولم اقف على ذلك في نوازل ابن رشد وقال الزهري في قواعده ان كانت الشجرة لا تنفك عنه يعفى
ذلك قولا واحدا وان كانت يابسة في الماء مضاف لسقوطه اعتبار النفعة فلذلك الاشياخ انتهى
قلت والظاهر ان ذلك لا يضر لانه مما يعسر الاحتراز عنه والله اعلم
قوله وفي جعل المخالط الموافق كالمخالف نظر يعني اذا خالط الماء شيء اجنبي
فيتغير عنه في الغالب ولكنه يوافق اوصاف الماء الثلاثة اعني اللون والطعم والريح فلم يغير فهل
يجعل ذلك المخالط الموافق لاوصاف الماء كانه مخالف لها فيسلبه الطهورية لان الاوصاف
الموجودة الان في الحالة هذه انما هي اوصاف الماء والمخالط والواقع انه في ذلك الشك فيه او
لا يجعل مخالفا لانه يصدق على الماء انه باق على اوصاف خلقته وذلك لا يقتضي استعماله
في ذلك نظر ومال النكتة في الجعل عدم الجعل وعدل عن قول ابن الحاجب في تقديره مراعاة صفة الماء
ما المخالف لينبه على ان النكتة في كلام ابن الحاجب انما هو في وجود التقدير وعدمه ان هل
تقدر المخالف ام لا تقدر او المخالف في كيفية التقدير بمعنى انه [illegible] نوع المخالف كما اشار
البوناني في التوضيح فعدل الى لفظ الجعل كانه لا يجعل ذلك الخلاف في التوضيح وعلى هذا انما في المسألة
وكذا قال ابن عطاء الله انه لم يقف في هذه المسألة على نص فان ادى الى زوال الماء وجزم به سند
يستعمله وان لم يجز به التوضؤ والتيمم قال ابن راشد ومراد ابن عطاء الله اخذ المصنف يعني ابن الحاجب قاله
وفرق في [illegible] سند بين [illegible] وحجر الماء [illegible] فيخلطه بماء الى زجاج او غيره لا يتغير به هل
ينتفع به الانسان ام يتعين التيمم لانه تطهر بغير الماء وقال والظاهر انه لا يتطهر به ثم قال ثم اذا
نقص انه غالب فينظر في الواقع اما ان يكون طاهرا او نجسا واما ان يكون الماء غالبا او الاكثر اجرى
على التقدير ثم ذكر عن ابن عبد السلام انه صرح بان المسألة تصورت بين احدهما ان يخالط الماء ما هو موافق
لصفته كماء الورد المنقطع الرائحة والثانية ان يكون الماء متغيرا بما لا ينفك عنه غالبا
ما هو موافق لصفته قال ابن عبد السلام **واعلم** ان من اصل التقدير ينبغي ان اوصاف الماء حتى
يتحقق زوالها ان يظهر كما لو كان المخالط للماء هو الاكثر فانه لا تقدر الاوصاف المراجعة فيما الغالب في
لعدم الانضباط مع التقدير اذ يلزم اذا وقعت نقطة او نقطتان في الماء ان لا يتوضأ به لانه لا يغير الماء في
ولو كانت ماء الورد الا انه تغير وكذلك [illegible] ماء الورد لم يغيره لكنه

المغفار من ماء واخرى من ماء الورد لرد انه فلو روعي مثل هذا الماء انغسل والشريعة السمحة
تنفيه طرح ذلك اذا قاله المصنف وفيه نظر لانه اذا فرضنا بالوسط نجاسة وكان عند الشافعية
وجعلنا الماء كانه غير مغير في صحة الماء اذا كان مغيرا بغير الحكم يلزم ما ذكره هذا المحتمل ما ذكره
في التوضيح في هذه المسألة وحمل ابن راشد من صور المسألة البول اذا صب فيه ماء حتى صار
كالماء قال ابن هرون وهذا مشكل وذكر عن الشيخ ابي علي ناصر الدين ان المخالط اذا كان
نجسا فالماء نجس مطلقا **قلت** وظاهر كلامهم ان النظر في جعل المخالط
الموافق كالمخالف ولو غلب على الظن ان المخالط لو كان باقيا على اوصافه لغير الماء
وهذا مشكل والذي يظهر لي انه يفصل في المسألة فان حصل الشك في ذلك المخالط هل
سلبه الطهورية لو كان باقيا على اوصافه فيمكن ان يقال كما قال ابن عطاء الله ومن تبعه
لم يستعمله وان لم يجد استعمله وتيمم وهذا على جهة الاحتياط وقد يقال الماء الطهور
بقية حتى يغلب على الظن حصول ما يسلبها وهذا هو الذي ياتي على قول ابن القاسم في
المسألة التي بعدها اعني مسألة الزبد واما حيث يغلب على الظن شيء في ان المخالط يسلبه او
يجعل عليه فان كان الماء كثيرا والمخالط يسيرا بحيث يغلب على الظن انه لو كان باقيا على صفاته
لم يغير الماء فان كان طاهرا فلا شك في جواز استعماله ولو كان نجسا موجودا وان كان نجسا
فيتخرج على كثرة الماء وقلته فان كان الماء كثيرا الكثرة والنية الوضوء والغسل فهو طهور
بلا كراهة والا فهو مكروه لانه ماء يسير حلته نجاسة ولم تغيره وان كان الماء قليلا والمخالط
كثيرا بحيث يغلب على الظن انه لو كان باقيا على اوصافه لغير الماء فان كان المخالط طاهرا كان الماء
طاهرا غير مطهر وان كان نجسا كان الماء نجسا وفي كلام سند في مسألة ماء الزرجون
اشارة الى هذا وذكر في كلام ابن عرفة فانه قال وفي قول ابن الحاجب في تقدير موافق صفة الماء
مخالفا نظر لان الموافق قل او كثر في قليل او كثير الروايات واللغو والفقهاء يبيان حكم صورة
والشك في عروض الحكم على التغير المحسوس ولذا قيل ما قيل في مسألة الغليس وتقدير الموافق
مخالفا اغلب المخالفين كما انتهى لسلا كونا نفيهم منه انه ينظر الى قدر المخالط والمخالط او يبقى
النظر في قدر ما يضم وما لا يضم **وبهذا** قال ابن الامام في شرح ابن الحاجب قال وقد ابن العربي
في مسائل الطهور اذا لطخه مايع لا يخالف لونه وطعمه وريحه كالدمعي وماء الشجر فالظاهر
انه طهور نعم ان اطلقه وان كانت صورة كون المخالط اكثر غير مراده لقوله بعد واذا كان المخالط
الاكثر تبعه الماء لان المساوات ما نعتبر التبعية ولا صحة الطهارة به قال سند انه لا يتطهر به

انتهى

انتهى وفي كلام ابن عبد السلام ايضا اشارة الى ذلك فتامله والله اعلم **قوله وفي**
التطهير بماء جعل في الفم قولان قوله بماء الظاهر فيه انه بالمد والتنوين وهو الذي في اكثر النسخ ويصح
ان يقرا بغير همز فيكون ما اسما موصولا بمعنى الذي وفيه بعد وتكلف لانه يحتاج الى تقدير موصوفها
اي وفي التطهير بالماء الذي جعل في الفم قولان قال في التوضيح والقولان راجعان الى الخلاف في حال
هل يمكن ان ينفك الماء عما يضيفه ام لا والجواز رواه موسى بن معاوية عن ابن القاسم والمنع في
رواية اشهب عن مالك في العتبية واتفقا على انه لو تحقق التغير لا يتفق انتهى وكانه يعني والله اعلم
انه لو تحقق انه حصل من الريق قدر لو كان وغيره الريق لغير الماء فان الريق لا يغير الماء وان
يكثر جدا حتى يظهر لغالبية الماء فالظاهر انه انما اراد ما ذكرنا وهكذا قال ابن الامام انه لو كان
مكث الماء في الفم ان حصل منه مضمضة لا ينبغي الخلاف لغلبة الريق وقيد غيره الخلاف بان لا يكون
في الفم نجاسة وهو ظاهر والظاهر مع هذين القيدين القول بالجواز ونقل الشارح في الصغير
عن المصنف انه قال والظاهر الطهورية لانه الاصل انتهى **تنبيهان** الاول قال ابن الامام في
مقتضى كلام ابن الحاجب ثبوت الخلاف في تطهير الحدث والخبث به وهو ظاهر كلمة ذكرها
حيث لا يمكنه الاخذ الا بفيه لقطع يديه او نجاستهما وتغيير لها بعض الاشياخ الخلاف في تطهير
الجنب ان كان كانه الراجح في الروايات فظاهر وان كان لانه مضاف فغير صحيح انتهى ورواية
اشهب عن مالك في اخر سماعه ورواية موسى عن ابن القاسم في سماعه وكلامها في كتاب
الطهارة واطلق المصنف وغيره عليهما القولين مع ان الحرمة رواية والله اعلم الثاني
دل كلام التوضيح السابق وكلام ابن الامام على ان الفرق بين هذه المسألة والتي قبلها الشك
في حصول القدر الذي يغلب على الظن تاثيره في المخالط الموافق بخلاف المسألة السابقة
وقال البساطي الفرق بينهما احتمال المخالط الموافق هنا وهنا في فروعه ثم قال فان قلت
هذا على ان الخلاف خلاف في حال فان كان حقيقيا وهذا يقتضي ان ابن القاسم واشهب على
انه لا ينفك عن المخالط الا كون ابن القاسم يقتضي بقاء صون الماء واشهب ينظر الى انه خرج
في بعض الاحوال فهو الذي قبله ولا يصح قولهم لا فرع المسألة ثم اجاب بان المسألة السابقة مجهولة
على ان الموافق وقع منه في الماء قدر لو كان مخالفا يغير على اصله لا تغير في الماء فاجتمعت
المسألتان انتهى **قلت** مقتضاه ان الخلاف حقيقي مخالف لكلام الشيوخ السابق
ودل اخر كلامه على ان الفرق بين المسألتين او لا والله اعلم ثم قال البساطي **فان قلت**
كيف يتم الجمع بين قولهم هنا عن اشهب انه لا يتطهر به ونقلهم الاتفاق على ان ماء القليل

اذا اخرجه بضاهر ولم يغيره الطهور قلت ذلك لا محمول على ما اذا كان من شان الخلاف ان
يطهر تغيره لكان البرد يحصل فطهار الم يخيل دال على قلته وهذا هو الواجب لصحة الماء فلا دليل على
قلته انتهى وما ذكره والاتجاه هو احد الطرق في المسألة والله اعلم قوله
وكره الماء المستعمل في حدث لما فرغ من بيان الماء المطلق الذي يتطهر به والذي لا يصح التطهير به
ذكر قسما ثالثا وهو الماء الذي يكره استعماله مع الحكم بطهوريته فبدأ منه بالماء
المستعمل في الحدث وذكر انه مكروه ويعني بذلك انه طهور ولكنه يكره استعماله فيه مع
وجود غيره فان لم يجد غيره تطهر به ولا يتيمم مع وجوده وهذا هو المشهور في المذهب كما
صرح بذلك غير واحد فان تركه وتيمم وصلى اعاد ابدا وان استعمله مع وجود غيره فصلى فيعيد
في الوقت او لا اعادة عليه لم ار فيه نصا بما يحتمل ان يقال يعيد في الوقت لان ذلك مقتضى
ذلك الكراهة ويحتمل ان يقال لا اعادة عليه وهذا هو الظاهر كما صرح ابن ذلك في بعض المياه
الآتية المكروهة وذلك ان الكراهة لا تقتضي الاعادة في الوقت وانما الاعادة في الوقت هي التي د
تقتضي ذلك الكراهة كما اخذ ابن عرفة ذلك من كلام السليمانية في مسألة البير يتغير بروث د
الشيء والله اعلم ومقابل المشهور في الماء المستعمل في الحدث قولان احدهما رواه اصبغ د
عن مالك وابن القصار عن مالك (ابن القاسم) انه غير طهور فيتركه ويتيمم ان لم يجد غيره فان توضأ به وصلى
اعاد ابدا والثاني انه مشكوك فيه فيتوضأ به ويتيمم لصلاة واحدة وعزاه ابن بشير لابن
القاسم ونوزع في ذلك ولفظ المدونة ولا يتوضأ بماء قد توضأ به مرة ولا خير فيه قال ابن القاسم
فان لم يجد غيره توضأ احب الي ان كان الذي توضأ به اولا طاهر الاعضاء واختلف الشيوخ
في قول مالك لا خير فيه فحمله ابن رشد على المنع فيكون خلافا لقول ابن القاسم واختاره
ابن عبد السلام قال في التوضيح وحمل غير واحد من الشيوخ قول مالك على معنى لا خير فيه
مع وجود غيره فيكون وفاقا لابن القاسم قال عياض وعلى ذلك اكثر المختصرين انتهى
وهكذا قال ابن ناجي في شرح المدونة حمل غير واحد قول مالك على الكراهة جعلوا قول
ابن القاسم مفسرا ورد بان مالكا منع المتوضئ ومسح راسه ببل لحيته واجيب باحتمال
كون المنع لقلته لا لكونه مستعملا انتهى وقال ابن الامام قال غير واحد فقول ابن القاسم
وفاق وان تفاه بتعبير اسقاطه لعكته الذي كما اختصرها ابن ابي زيد وحملها على الوجوب
كما قال صاحب الاستيعاب انتهى واختلف في علة كراهة الماء المستعمل او المنع منه
على اقوال فقيل لانه اديت به عبادة وقيل لكونه ازال المانع وقيل لكونه لا يستعمل

سلامته

سلامته من الاوساخ وقيل لانه ماء مضاف لصرفه في عبادة فلا يصرف لعبادة اخرى وقيل لانه ماء
الذنوب وقيل انه لم ينقل عن السلف جمع ذلك واستعماله والراجح في تعليل الكراهة كونه مختلفا
في طهوريته انتهى في الذخيرة عن التعليلين الاولين قال فان انتفيا كما في الغسلة الرابعة د
في الوضوء فلا منع وان وجد احدهما كما لو اغتسل في الغسلة الثانية والثالثة في الوضوء د
المستحبة او في غسل الجمعة والعيدين احتمل الخلاف في ذلك انتهى واصله لابن عرفة تنبيهات
الاول قال ابو الحسن عن ابن ابي زمنين صورة الماء المستعمل ان يسيل الماء في صحفة او طست او
ما اشبهه او يغتسل في قصرية وهو نقي الجسم انتهى وقال غيره المستعمل في الحدث هو ما تقاطر
من الاعضاء او اتصل بها في وضوء او جنابة بشرط سلامتها من النجس والوسخ والاجرام د
حلته بجانبه او ماء مضاف فله حكم ذلك وهذا الاخير تحرر في التوضيح وفي كلام الشارح وقد
يستفاد منه ان الماء بمجرد انفصاله من العضو يصير مستعملا وليس كذلك لان الجماعة قد ذكروا وقال
في الذخيرة الماء المتنازع فيه هو المجموع من الاعضاء لا ما يفضل في الاناء بعد الطهارة ولان
المستعمل في بعض العضو اذا جرى للبعض الآخر وقال في موضع آخر لا خلاف ان الماء ما دام في
في العضو طهور وصرح بذلك غير واحد فيحمل قوله او اتصل بها على ان المراد اذا وضع المتوضي
او المغتسل العضو في الماء او غسله فيه الثاني قال ابن عبد السلام ينبغي ان يختلف هل يتبعض
من المذهب اشتراط اليسارة في كراهة الماء المستعمل او لا فان ثبت اشتراطها فهل تتبعض
الكراهة بتكثير الماء او مضية اخرى وهو الظاهر او لا تنتفي الكراهة وان زالت الكراهة
عن هذا الكثير ثم جرى مختص كان يحل جزء منه بيسير احتمل تعود الكراهة او الظاهر انها لا تعود
لزوالها ولا موجب لعودها والله اعلم انتهى قلت في كلامه ميل الى اشتراط
اليسارة في الحكم بكراهة المستعمل واعلم ان المستعمل له صورتان كما تقدم احداهما ان
يتقاطر الماء عن الاعضاء والثانية ان يتصل بالاعضاء كمن يغتسل في قصرية ونحوها اما
الصورة الاولى فلا اشكال ان المتقاطر عن الاعضاء يسير واما الثانية فقد يكون د
الماء كثيرا وقد يكون يسيرا ولا اشكال ان المحكوم له بالكراهة هو اليسير قال ابن عرفة وفيها
ان اغتسل في ماء حياض الدواب جنب غسل اذاه قبل دخوله فلا باس وان اغتسل في قصرية
فلا يعجبني وان كان غير جنب فلا باس به وقال ابن الحاجب وقال في مثل حياض الدواب لا باس
به قال في التوضيح اي لكثرته والظاهر ان هذا ليس مراد الا ابن عبد السلام لوضوحه د
وكذا لا يجب على الماء المستعمل ماء مطلق غير مستعمل حتى صار كثيرا فلا اشكال انه لا

غير ماء له وانما يفرع التردد في المسألة ان مرض وهو ما اذا اجتمع الماء المستعمل في الوضية
او اغتسال حتى صار كثيرا هل تنتفي الكراهة عنه ام لا واختار انتفاء الكراهة وهو خلاف
ما اختاره ابن لا ملح فانه قال والظاهر ان ما حكم عليه بانه مستعمل ان جمع حتى صار كثيرا فحكمه
حكم المستعمل لانه ما ثبت لكل جزء منه حال انفراده ثبت للمجموع حكم اجزائه انتهى قلت
وهذا هو الظاهر وفي كلامه ما يقتضي الجزم باشتراط ... ايضا في نفي الكراهة هذا
الماء المستعمل والله اعلم الثالث قال محمد بن ابي زيد فيمن لم يكن معه من الماء الا قدر ما يغسل به
وجهه وذراعيه وكان يقدر على جمع ما يسقط من اعضائه فليعد غسل بذلك الماء باقي
اعضائه ويصلي كمن لم يجد الا ما توضأ به مرة نقله ابن يونس وابو الحسن وابن عرفة وابن ناجي
وغيرهم وجعله ابن يونس من باب الوضوء بالماء المستعمل اذا لم يجد غيره وبحث في ذلك
ابن هارون فقال هذا اذا قلنا ان كل عضو يطهر بانفراده واما على القول بانه
لا يطهر الا بالجميع فلا يكون مستعملا ونقله لابن عرفة ونصه الشيخ من لم يجد الا قدر
وضوئه يستعمل بعض اعضائه بتيمم في ... الصقلي على المستعمل وفيه نظر على من يكون كل
عضو يطهر بانفراده انتهى وقوله على من لم يكن فيه ما اشار اليه به وقال ابن عبد السلام
ومما ينظر فيه في هذا الفصل انه اذا قيل كل عضو يطهر بانفراده وهو الاظهر عندي ان يكون
كل ما اخذ من هذا الماء قليل او كثير من الماء المستعمل لانه قيل ان الطهارة الاولى مترتبة على
طهارة كل اخرى فيكون ما اخذ العضو الاول واستعمله غير هذا المتوضئ في طهارة قبل كمال
طهارة المتوضئ الاول خارجا عن الكراهة لانه انما يحكم له بما يثبت له التمام ولم يحصل الا الان الا
ان يقال انه ينبغي التوقف عنه حتى ينظر هل المتوضئ به هل يتم طهارته ام لا انتهى
قلت فينظر ما وجه كلامه انما اذا تمت الطهارة حكم لما اخذ او لا بذلك اهـ ولو
كان قد استعمل وهذا هو الذي يظهر وان كان الامر كذلك فهل يكفي الكلام ابن هارون وابن عرفة
في مسالة الشيخ ابن ابي زيد وجه لان الغرض ان الطهارة فرضت فيتامله والله اعلم
والحاصل ان من وجد من الماء ما يستعمله في غسل بعض اعضاء وضوئه وامكنه ان يجمع
ذلك ويستعمله في بقية الاعضاء تعين عليه ذلك ولا يجوز له التيمم والله اعلم ذلك فلا يعترض بقول
ابن مرزوق في شرح ابن الحاجب في باب التيمم انه لم ير في ذلك نصا والذي يقتضيه البحث انه
يجمع ولكنه لا يخلو انه يشتغل عن التيمم فانه غافل عما تقدم عن الشيخ ابن ابي زيد وقبله
الجماعة كلهم الرابع قد نص في مسح راسه فمسح ببل ذراعيه لم يجزه قال ابن رشد في رسم سلعة

من سماع ابن القاسم انه لا يتطهر بما فيه ما يكفيه به المسح فان كان البلل يجيئه اذا لم يتعلق به من الماء
ما يكفيه كفاية واختلف اذا تعلق بما فيه كفاية فمنع ذلك مالك في المدونة على اصل ان المرضي
بالمستعمل لا يجزي واجازه ابن الماجشون لاجازته الوضوء بالماء المستعمل كالذي يقوله ابن القاسم انتهى
قلت وهذا مبني على ما تقدم من جملة كلام مالك على المنع واما على ما حمله
عليه اكثر الشيوخ من الكراهة فيكره له ذلك اذا وجد ماء غيره يمسح به راسه وقد تقدمت الاشارة
الى ذلك الخامس قال ابن الامام والكلام هنا ان ادخال المحدث يده في الاناء بعد غسل اليد ونية
رفع الحدث لا يصير الماء مستعملا اذا انفصلت اليد من الماء على اصلنا ومن اراد بقينا وعند
الشافعية يصير مستعملا الا ان يقصد الاغتراف انتهى قلت ونصوص المذهب كالنص
في ذلك منها ما ذكر ابن رشد في رسم نقدها من سماع عيسى من كتاب الطهارة من الخلاف بين
مالك وابن القاسم هل الاختيار ان يدخل يده في الاناء جميعا ويغسل وجهه وبقية اعضائه او الاختيار
ان يدخل اليمنى فقط والله اعلم السادس لا باس بما انتضح من غسل الجنب في انائه
ولا يستطيع الناس الامتناع من هذا فاما الذي اذا الماء الذي ينتضح في اناء المغتسل على وجهين
ما انتضح من جسده وما تطاير من الارض وكلاهما لا يضر اذا لم يتغير تغيرا بنجاسة انتهى وقال
ابن ناجي قال عياض كلامه فيما ينتضح من الارض وعليه حمله الناس اذ كان الماء كالماء او متغير الانتثار
فيه نجاسة وان لم يكن كذلك وكان يسيرا به فيستنفع الماء فهو نجس ان تنجس ما طار منه وقال بعض شيوخنا
يحمل قوله عندي على ان المراد لا انتضح غسل الجنب ما يكون فيه من نجاسة على امر ازيل به مع الماء
للتراب ثم ردها الى الاناء فعفوا ان كانت النجاسة في بدنه وهو تاويل بعيد وما ذكر عياض من
ان المكان متجزز نقله عبد الحق عن ابن الماجشون وهو بين انتهى قلت ونحوه ما
قال بعض شيوخنا يشبه ان ابن عرفة ولم اقف على ما ذكره ابن عرفة للاكرم ما ابن رشد في سماع
ابن ابي زيد بان الماء لا ينجس بالمرة قال يريد فيه بعد ذلك جسد بعد ولو كان في جسده نجاسة وقال
اليزناسي بعد ان ذكر كلام عياض السابق فيه نظر على ما علل به في المدونة انه ضرورة وهذا هو ...
والله اعلم السابع لا اشكال في كراهة الماء المستعمل في الحدث في طهارة الحدث والمسالة
في طهارة الخبث فقال الشيخ زروق في شرح الارشاد قال ابن راشد لا ينبغي ان يختلف
في ازالة النجاسة بالمستعمل لانه معقول المعنى قال وفي كلام صاحب الارشاد اشارة اليه
لاقتصاره على ذكر الوضوء انتهى قلت وانظر هل يكره استعماله في الوضوءات والاغتسال
المسنونة والمستحبة ام لا لم ار فيه نصا صريحا والظاهر انه يكره استعماله مع وجود غيره

لأن المشهور في علة الكراهة فيه الخلاف في كونه غير طهور وإطلاق كلام المصنف يشمل ذلك كله لأنه
يشمل استعماله في طهارة الحدث وهو الظاهر عندي والله أعلم ولا خلاف في المذهب أنه ليس
بنجس ولا ينجس ما أصابه من ثوب أو بدن إذا كان الذي تطهر به أولا طاهر الأعضاء والله أعلم ولا
يكره التيمم على تراب مرة بعد أخرى نص عليه في العتبية قال ابن رشد والفرق بينه وبين
الماء أن التراب لا يتعلق به شيء من البدن والله أعلم * قوله وفي غيره تردد يعني
أن الماء المستعمل في غير الحدث كالمستعمل في الأوضية والاغتسالات المستحبة فيه تردد
أي اختلاف المتأخرين في نقل المذهب في حكمه هل هو مكروه كالمستعمل في الحدث أو لا كراهة
فيه إذا لم يحصل فيه نجس ولا وسخ والذي نقله صاحب الطراز وابن شاس وابن الحاجب نفي
الكراهة في المستعمل في الحدث والذي لابن بشير وصاحب الإرشاد وغيرهما كراهة الوضوء
بالماء المستعمل قال في التوضيح وهو ظاهر المدونة قال الشارح في الكبير من الأشياخ
والذي كالقاضي عياض وغيره ولم يفرق بين ما استعمل في حدث أو غيره وهو ظاهر المدونة انتهى
قلت وكأنه يشير إلى كلام القاضي عياض في قواعده لأن ابن راشد عليه في التنبيهات
على حمل المدونة على الإطلاق تنبيهات الأول كلام الشيخ ابن [illegible] في الزاهي
والمعونة في بيان علة الكراهة يقتضي أن الماء المستعمل في الغسلة الثالثة بعد رفع الحدث
بالأولى يدخله الخلاف الذي في الأوضية المستحبة ونصه إذا قلنا بمكروه الطهارة
به قال بعض العلماء سببه أمران أحدهما كونه أديت به عبادة والثاني إزالة المانع فإن
اجتمعا كالرابعة في الوضوء فلا منع وإن وجد أحدهما دون الآخر احتمل الخلاف كالمستعمل
في الثانية والثالثة في التجديد فإنه لم يرفع المانع وإن أدي به عبادة وغسل الذمية من
الحيض أزال المانع لزوجها المسلم ولم يؤد به عبادة وفي قول مالك رحمه الله تصريح
بهذا المعنى في قوله لا يتوضأ به أخرى توضأ به مرة إشارة للعبادة وإزالة المانع معا ونقل
في الطراز عنه في التسوية بين الحدث والتجديد انتهى قلت أول كلامه يقتضي أنه إنما تكلم
على قول أصبغ بعدم طهورية المستعمل وآخره يقتضي أن التعليل بما ذكر جار على القول
بالكراهة أيضا فإنه ذكر كلام سند وكلامه يقتضي أيضا أن ماء الغسلة الثانية والثالثة
للوضوء والتجديد يدخل فيه التردد وكلام صاحب الطراز يقتضي خلاف ذلك لأنه قد تقدم عنه
أن المشهور أنه لا يكره الماء المستعمل في وضوء التجديد وقال ولو جمع ماء الغسلة الثانية والثالثة
فهل يكره لأنه مستعمل في طهارة الحدث أو لا يكره لأنه لم يرفع به حدث الظاهر نفي الكراهة لأن الحدث قد

ما له بالأولى حصل حتى يميز بين الأولى وغيرها فالجميع له حكم الطهارة الواجبة انتهى ملخصا
وهذا أن ماء الغسلة الثانية والثالثة مكروه بلا نزاع لأن صاحب الطراز من أهل الترجيح بعدم كراهة
المستعمل في غير الحدث وقد صرح ابن الحاجب بكراهته لعله الثاني الماء المستعمل في الغسلة
الرابعة وفي غسل التبرد وغسل الثوب السالم من النجس والوسخ لا كراهة فيه كما يفهم من
كلام الشيخ أبي الحسن كما يفهم من كلام صاحب الطراز في الكلام على الماء المستعمل فإنه
قال قال أصبغ ومن تيمم فإن توضأ وصلى به أعاد أبدا إن قال وسواء عصر ما توضأ به أول مرة
أو بعد أن غسل به ثوبا طاهرا ومشهور المذهب فيكره كما تكره ما يستعمل في رفع
الحدث فقط انتهى وبعده لابن [illegible] شرح مسألة اغتسال الجنب في القصرية وسيأتي شيء من
كلامه في شرح قول المصنف وراكد يغتسل فيه وفي كلام ابن رشد في شرح ابن الحاجب ما يقتضي
دخول الخلاف في ذلك وهو ظاهر كلام الشارح في الكبير ولم أقف على من صرح بكراهة
ذلك وإنما ذكروا فيه قولين أحدهما مذهب المدونة أنه طهور والثاني قول أصبغ أنه غير طهور
ورده صاحب الطراز وضعفه وكلام المصنف في التوضيح إشارة إلى خروجه من الخلاف
الثالث ماء غسل الذمية من الحيض نقل ابن ناجي عن أبي هارون أنه قال لا نص فيه وللشافعية
وجهان والأشبه فيه المنع لعدم تحقق زوال النجاسة ثم قال فإن قلت
هل يتخرج الوجهان اللذان أشار إليهما على مسألة ما أدخل النصراني يده فيه قال ابن حبيب
بطهارته وسحنون بنجاسته قلت لا يتخرج لأن هذا الشيء والمسألة منصوصة
للغير وذكر كلامه في الذخيرة السابق في بيان علة الكراهة قلت
والظاهر فيه الكراهة والله أعلم قوله ويسير كآنية وضوء أو غسل بنجس
لم يغير يعني أن الماء اليسير إذا أصابته نجاسة ولم تغير شيئا من أوصافه فإنه طهور ولكنه
يكره استعماله مع وجود غيره وهذا هو المشهور من المذهب فإن لم يجد غيره لم يجب عليه
استعماله قال في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة الذي رواه البرقي عن مالك
أن الماء قل أو كثر لا تنجسه النجاسة إلا أن تغيره وصفا من أوصافه فيسير النص أنه ما أدخل
يده فيه وإن أيقن بنجاسة يده ووجه ذلك ولا أرى أن يجب استعماله له مع عدم سواه في الطهارة
والتطهير انتهى وقال الباجي في المنتقى والمذهب أنه مكروه ولا يمنع مع وجود غيره
فإن لم يوجد غيره فالذي عليه شيوخنا العراقيون وهو المشهور من قول مالك أنه يتوضأ به
ويستعمل في كل ما يستعمل فيه الماء الطاهر ونحوه في الطراز وغيره وقال ابن القاسم إن اليسير

يغسل بها قطرات النجاسة وإن لم تغيره وعليه اقتصر في الرسالة وهي رواية المصريين عن مالك
ولم يحك ابن رشد غير هذين القولين وقيل إنه مشكوك فيه فيجمع بين الوضوء به والتيمم حكى
الثلاثة ابن بشير وحكى اللخمي رابعا أنه طهور غير مكروه وعزا الرواية لابن مصعب وفي
قوله إنه غير كراهة وقال المصنف في التوضيح إن اللخمي حكاه ولم يعزه ثم قال وروى ابن مصعب
عن مالك أنه قال الماء كله طاهر مطهر إلا ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة حلت فيه
قليلا كان أو كثيرا معينا كان أو غير معين فعلى هذا يتوضأ به من غير كراهة وذكر ابن بشير أن اللخمي حكاه عن
أبي مصعب وليس بظاهر لأنه لم يصرح عن أبي مصعب ثم رد ابن بشير بعدم وجوده في المذ
هب وليس رد ابن بشير بشيء لأن حاصله شهادة على نفي شيء انتهى **قلت**
كلام اللخمي صريح في عزوه لابن مصعب لأنه قال اختلف فيه على أربعة أقوال فقيل
هو على أصله طاهر مطهر وقيل مكروه ويستحب تركه مع وجود غيره وقيل نجس وقيل
مشكوك في حكمه ثم أخذ يعزو هذه الأقوال لقائليها واحدا بعد واحد وقد ذكر ابن عرفة
عن اللخمي الأقوال الأربعة وعزا القول بعدم الكراهة لرواية أبي مصعب ولم يذكر كلام
ابن بشير وكلام ابن الحاجب ظاهره الاقتصار على الثلاثة ويمكن حمله على كلام اللخمي بأن يجعل
مقابل المشهور في كلامه رواية ابن مصعب والله أعلم **و**دليلنا على أنه طهور
حديث أبي سعيد قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم
الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الماء طهور لا ينجسه شيء رواه
أبو داود والترمذي وصححه **و**قوله في الحديث أنتوضأ بتاءين مثناتين فوقيتين خطابا للنبي صلى
الله عليه وسلم قاله النووي وغلط من رواه بالنون في أوله وبضاعة بضم الموحدة
وكسرها والأول أشهر قيل إنه اسم لصاحب البئر وقيل لموضعها والحيض بكسر الحاء وفتح الياء
هي الخرق التي يمسح بها دم الحيض والمعنى تلقيها السيول لأن البئر كانت في منحدر وقيل
الريح وقيل المنافقون **وأما** حديث خلق الله الماء طهورا لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه
أو ريحه فقال النووي إنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به **و**قال إنما رواه ابن ماجه والبيهقي لكن
أجمع العلماء على العمل بالاستثناء المذكور فيه قال النووي والله أعلم ضعف الحديث
فيتعين الاحتجاج على ذلك بالإجماع كما قاله البيهقي وغيره ووجه كراهته على
المشهور مراعاة للخلاف والله أعلم **و**حد المصنف اليسير بأن قدره بآنية الوضوء
وآنية الغسل وآنية الغسل قليل إن استعملتا في الوضوء ولم يكتف بأحدهما عن الأخرى

لأنه لو اقتصر على آنية الوضوء لتوهم أن آنية الغسل من الكثير ولو اقتصر على آنية الغسل
لتوهم أن آنية الوضوء تنجسه والله أعلم **و**هذا القول الذي ذكره المصنف في تحديد اليسير
قال في التوضيح هو لمالك **قلت** وعليه اقتصر في المقدمات خارج التوضيح وفي كلام عبد
الوهاب إنما الحب والجرة والحب بالحاء المهملة الخابية وليس هو بالجيم لأن الجب كثير بلا خلاف
والمراد الحب الصغير بدليل عطفها الجرة عليه قال ابن رشد بعد ذكر الخلاف في الجرة والزير بخلاف
البئر والجب والماجل لا ينجسه ما يحل فيه من النجاسة قلت إن كثرت إلا أن تغيره **و**قال ابن عرفة في قدر آنية
الغسل في قدر لمن يغتسل الأولى للمغتسلات وذكر ما ذكره المصنف في الثانية للبيان وذكر ما
الجرة يحله ما يجري الغطاء من النجس ولم تغيره من القليل أو الكثير الذي لا يوفي فيه ما لم يغيره
معين وهب ابن القاسم مع روايته **و**سماع موسى ابن القاسم انتهى بجمعهم وكلام ابن القاسم في
النجس لا ينجسه في الجرة والزير ولا تغيض كما أخذ لها على الغدير وكلام ابن رشد هذا في سماع
موسى وكتاب الطهارة **و**ذكر ابن عبد السلام عن بعض المتأخرين أن اليسير هو القلتان
على ما جاء به الحديث وهما خمسمائة رطل بالبغدادي وهو الرطل الآتي ذكره في الزكاة وهذا
القول ضعيف جدا كما أشار إليه الشارح في الكبير لأنه مخالف لحديث القلتين الواضح به
أشياعه الشافعية أعني قوله صلى الله عليه وسلم إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث رواه أصحاب
السنن فإن الحديث يقتضي أن ما بلغ القلتين فهو كثير وهذا القائل حكم بأنه قليل ومن هذا الحديث
تكلم فيه جماعة **و**قال ابن عبد البر إن أسانيده معلولة وإن صححه جماعة من الشافعية
كالدارقطني وغيره وقال أصحابنا إنه لا يعارض حديث أبي داود والترمذي في المتقدم لأنه
متفق على صحته وهذا مختلف في صحته **و**أيضا فإنه إنما يدل بالمفهوم والمفهوم لا يعمل به إلا
إذا لم يعارضه دليل أرجح منه **و**قد قال الغزالي رحمه الله في الإحياء بعد ما ذكر مذهب الإمام الشافعي
رضي الله عنه في اشتراط بلوغ الماء قلتين ما نصه هذا مذهب الشافعي وكنت أود أن مذهبه
كمذهب مالك في أن الماء وإن قل فلا ينجس إلا بالتغير إذ الحاجة ماسة إليه ومثار الوسواس
اشتراط القلتين ثم استدل على عدم اشتراط القلتين بالحديث المتقدم وبأصغائه صلى الله
عليه وسلم الإناء للهرة ونحو ذلك مما روي عن عمر رضي الله عنه وجه نص أنية وبغير ذلك ثم قال هو يعني
حديث القلتين يتمسك بالمفهوم فيما لم يبلغ قلتين وترك المفهوم بأقل من الأدلة التي ذكرناها
ممكن انتهى **و**حكى ابن عبد السلام أيضا قولا بأنه ليس له حد بمقدار بل بالعادة **و**مقتضى كلام
ابن بشير أن اليسير هو الذي إذا حلت أجزاء النجاسة فيه تحقق الأخذ في الحال فإنه قال إن كان الماء

نجسا فإن لم يتغير لون الماء أو طعمه كان نجسا بإجماع وإن لم يتغير فكذلك على المشهور ثم قال وإن
لم يتغير والماء كثير بحيث إذا حرك أحد طرفيه لم يتحرك الطرف الآخر فالثاني حسن بناء على الطهارة
وإن كان يسيرا ولم يتغير ففيه ثلاثة أقوال وهذا غريب والله أعلم **تنبيهات**
الأول لو كان الماء كثيرا وخالطته نجاسة لم تغيره ثم جرى أو استعمل حتى صار قليلا فمن ذكره
ابن جزي حرف الانتقال على طهوريته فلا يكره مكي وهذا هو الظاهر لا شك فيه والله أعلم ذكره
في الكلام على الماء الجاري **الثاني** لو كان الماء قليلا وخالطته نجاسة ولم تغيره وقلنا
إنه مكروه ثم صب عليه ماء مطلق حتى صار كثيرا فلا إشكال في طهوريته ونص عليه في
كالصحيحة في ذلك وأما لو جمع إليه مياه قليلة كل منها قد خالطته نجاسة ولم تغيره حتى
صار المجموع كثيرا فلم أر فيه نصا والظاهر انتفاء الكراهة وقد صرح الشافعية بأنه يصير
طهورا وهو مما يقوي اختيار ابن عبد السلام في الماء المستعمل إذا جمع حتى صار كثيرا أن
الثالث قال ابن زرقون في مسائل الطهارة عن بعض أصحابه في بئر أو إناء وهو ووقعت
فيه نجاسة فصب فيه الماء حتى فاض فإن كان الماء كثيرا والنجاسة يسيرة وصب فيه من
الماء كثيرا حتى يتحقق خروج النجاسة فإنه يطهر قال وكذا لو كانت كثيرة وصب الماء
كذلك وكذلك لو كان الإناء صغيرا والنجاسة كذلك ولو كان النجس كثيرا في الإناء الصغير
وصب الماء حتى فاض فالغالب عدم طهارته انتهى يعني على القول بأنه غير طهور والماء
على المشهور فإنه يكره استعماله مع وجود غيره **الرابع** من توضأ بالماء القليل الذي
وقعت فيه نجاسة ولم تغيره مع وجود غيره فعلى رواية أبي مصعب لا إعادة عليه وأما
على المشهور فهل يعيد في الوقت أو لا إعادة عليه لا في الوقت ولا غيره قال ابن راشد
المشهور من المذهب أنه لا يعيد إلا في الوقت لا بعده وحكى ابن رشد في أول سماع ابن القاسم فيمن
توضأ بسؤر النصراني وما أدخل يده فيه ثلاثة أقوال أحدها لا يعيد الصلاة ويعيد الوضوء لما يستقبل
والثاني أنه يعيد الوضوء والصلاة في الوقت والثالث من توضأ بسؤره فكالقول الأول ومن
توضأ بما أدخل يده فيه فكالقول الثاني وعلى قول ابن القاسم ومذهبه أنه نجس فقال في المدونة
والرسالة أنه يعيد في الوقت واستشكل لأن من توضأ بماء نجس كمن لم يتوضأ فكان القياس
أن يعيد أبدا فقيل إنه نجس عنده لأنه قال يتركه ويتيمم وإنما اقتصر على الإعادة في الوقت مراعاة
للخلاف **الخامس** أما الجاري فحكمه كالكثير قاله المازري والجلي وهكذا نقله ابن عرفة
عنه قال ابن راشد في اللباب وأما الجاري فحكمه كالكثير قاله في المدونة وزاد ابن الحاجب إذا كان

المجموع

المجموع كثيرا أو الجرية لا انفكاك لها ومراده جميع ما في الجرية فوقها حتى يعرض الانفكاك
من باب السانية انتهى **قلت** في عزوه للمدونة نظر لأني لم أقف عليه فيها ولا على شيء
عن الأول بل في ابن عرفة اللخمي والمازري كما تقدم ولصاحب الكافي وله عن الباجي في التوضيح كما سيأتي
وقوله مراد ابن الحاجب المجموع جميع ما في الجرية كذا نص ابن الحاجب وتبع ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب
ولكنه اعترضه وقال الجلي أنه يعتبر من محل سقوط النجاسة إلى منتهى الجرية لا من أول محل
السقوط غير قال ابن عرفة وعزا ابن الحاجب يعني من أصل الجري وهم لما ذكر وإنه يعني
ما قال الأبي في شرح مسلم بعد أن نقل كلامهما بالمعنى الذي ذكرناه وهو نقل بالمعنى
ما نصه ولا يمتنع أن يعني ابن الحاجب من أصل الجري لأنه إنما يعتبر له من حيث أخذ منه الربط بعد
للتكثير به ويصدق على الجميع أنه متصل لأنه ليس من أصل الكثير المتصل بها لا يبعد أن يرد
المتصل بالكل جزء من أجزاء الماء أخذ الأمطار كغيري سقطت النجاسة بطرف منه انتهى
انتهى **قلت** والظاهر ما قاله ابن عبد السلام وابن عرفة بأن ما جرى على السقوط
لا تعلق له به بعد ولا يضره ذلك الواقع فتأمله وقال المصنف في التوضيح إذا كان المستعمل
فوق الواقع لم يضره ولو كان الماء يسيرا قال ابن هارون إلا أن يغرف منه جرا انتهى
قلت والظاهر أنه لا يضره ولو غرف جرا لأنه إذا جرى الماء جار فلا يمكن
عوده إلى ما جرى على السقوط فتأمله والله أعلم وقال في الطراز في باب الماء تصيبه
نجاسة فتغيره إذا وقعت في الماء الجاري نجاسة فإن كانت جارية مع الماء فما فوقها طاهر
إجماعا وأما الجرية التي فيها وما بين حافتي النهر عرضا فهذا في حكم الماء تقع فيه الميتة
لأنه يتميز عن غيره بكثرة حركة أمواج الجرية التي تلتقي فيها فطاهر لأنه لا ينبغي أن يستعمل ما بينهما
لأن الماء ربما يحبس جريه جريانها إذا غرفت وأما إن كانت النجاسة قائمة والماء
يجري عليها فقد قال أصحابنا في السانية وشبهها ما مستقر والنية فيه أنه
لا بأس به والنهر الجاري أقوى من ذلك إلا أن الأحسن أن يتوقى ما قرب من النجاسة وتحت جريها
انتهى فيفهم منه أن ما جرى على النجاسة لا تعلق له في التوضيح فيه إذا كان المستعمل بعد محل
السقوط المسألة على وجهين أحدهما أن يجري الماء بين الحال مع بقاء بعضه في محل الوقوع
فيمكن أن ما بين محل الوقوع والاستعمال قد يكون يسيرا أو قد يكون كثيرا والحال الطاري يكون
نجسا أو كما هو إذا جرى على ما تقدم ولا يعتبر هنا المجموع من محل النجاسة إلى آخر الجرية
والوجه الثاني أن يجعل النجس في هذا الوجه يمكن أن يجري عما بين محل الوقوع وعدا ثم يرد

ذلك ان الماء اليغير فلو كان بمجموع ثم الجرية كثيرا من محل الوضوء الى محل الاستعمال لكون
اليسير فقد ذهب في جميع ذلك انتهى وانظر قوله في الوجه الاول بينه الى مجموع ما بين محل
الوضوء والاستعمال فانه مخالف لظاهر ما تقدم عن ابن عبد السلام وابن عرفة ولما سيأتي
في كلام الابي وكذا لا ينظر قوله في الوجه الثاني محل الوضوء ومما بين كله اليغير فان
الظاهر منه كما قال صاحب الطراز ان المعتبر الجرية التي فيها النجاسة وسيأتي في كلام الابي
ان المعتبر محل النجاسة الى منتهى الجري ثم قال في التوضيح بعد ان ذكر ما تقدم وهذا
ما ظهر من البحث في كلامه يعني ابن الحاجب ولم اره منصوصا للمتقدمين هكذا انتهى قال في
ابو عمر بن عبد البر يغتسل في كل فيه ان الماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة جرى بها فهو
طاهر واشار عياض في الاكمال لما تكلم على قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن
احدكم في الماء الدائم الى ان الجاري كالكثير **قلت** وهذا هو الظاهر من كلام اهل
المذهب نعم ان كانت النجاسة طاهر لا يعتبر المحل الذي هي فيه فان كان الماء كثيرا جاز الوضوء
منه وان كان يسيرا كره لان الغرض ان الماء لم يتغير وقال الابي في شرح قوله صلى الله عليه
وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم لا يجري قال عياض التفسير بلا يجري يدل على انه يجوز في الجاري
وانه لا يتنجس لان الجري يذهب مع النجاسة ويخلفه طاهر او ايضا فان الجاري كالكثير اذا لم يكن
ضعيفا فيغلبه البول ... حيث النكز عليه وجه الاول ان تصفه النجاسة ويمر الماء بها في
بعض ما في محل السقوط في المجموع على ما قال الشيخان من تكلم في خلال ما بينهما لا ينتكز في
في المجموع وكذا لو اجتمع ما بينهما وهذا لما ينبغي ان تكون النجاسة بطرح السطح ينزل المطر ويمر
ماء السطح بتلك النجاسة ويجتمع جميعه في خصية او زير تحت الميزاب فوقعت الفتيا بانه مورد
الجاري كالكثير والثاني ان لا تبقى النجاسة بمحل السقوط في المجموع ما يلي جهة ما خالطته
النجاسة ومنتهى الجري وقوله احترازا عن ... السانية ان لا ان الماء الذي يجري فيه قليل واذا
وقفت الرابعة انقطع **السادس** ذكر المصنف فيما تقدم ان الماء الكثير اذا خالطته
نجاسة ولم تغيره طهور بلا خلاف اذا خالطه طاهر ولم يغيره وذكر هنا انه اذا كان يسيرا وخالطته
نجاسة ولم تغيره انه يكره ولم ... عليه ... اذا خالطه طاهر ولم يغيره وحكمه انه طهور
بلا كراهة خلافا للقابسي وفي المدونة ويجوز الوضوء بالماء يقع فيه البصاق والمخاط
وشبهه قال سند وغيره يريد ما لم يكثر حتى يغيره فيكون مضافا وفي سماع موسى في لعاب
الكلب والدابة والبعير والحمار انه لا يفسد الماء ولو كان يسيرا قال ابن رشد وهذا جار على قوله

لا باس باسارها انتهى فعلى هذا ايعيد من ... سؤر الكلب الغسل فيكون ... ما اصابه ثيابه
فيكون ... **قوله** او ولغ فيه كلب يعني ان الماء اذا ولغ فيه كلب فانه يكره استعماله مع
وجود غيره وانما خصه بالذكر ولم يكتف بعموم قوله بعد وما لا يتوقى نجسا من ماء لان سؤر
الكلب اخص من سؤر غيره مما لا يتوقى النجاسة قال في المدونة وكان يرى الكلب كانه من اهل
البيت ليس كغيره من السبع ونقله سند بلفظ الكلب ايسر مؤنة من السباع وايضا فانه لا اعادة
على من توضأ بسؤره وصلى على المشهور وهو ظاهر المدونة وقال فيها قال مالك من توضأ بماء
قد ولغ فيه كلب وصلى اجزأه قال عنه علي ولا اعادة عليه وان علم في الوقت وقال عنه علي
وابن وهب ولا يعجبني ابتداء الوضوء به ان كان الماء قليلا ولا باس به في الكثير كالحوض وقوله في
قال ابو الحسن قال ابو عمران قوله اجزأه يريد ان علم وتوضأ به وهو عالم انه سؤر كلب فلا
اعادة عليه وابن القاسم وغيره انه يتيمم ويتيمم وقال ابن الماجشون وابن وهب انه يعيد
المتوضئ به في الوقت **قوله** وراكد يغتسل فيه يحتمل معنيين احدهما وهو الظاهر
من لفظ المصنف انه يكره استعمال الماء الراكد الذي يغتسل فيه وينبغي ان يقيد قوله
يغتسل فيه بان يراد انه يتكرر الاغتسال فيه كما يفهم ذلك من قوله يغتسل كانه يشعر
للغسل وظاهره سواء كان الماء قليلا او كثيرا كان من يغتسل فيه نجس الاعضاء او
طاهرها وان علم انه ان تغير احد اوصاف الماء فلا شك في عدم طهوريته ثم ان علم التغير هل هو
بنجس او طاهر عمل عليه وان جهل حمل على الطاهر كما تقدم وان لم يتغير الماء فلا يخلو اما ان
يكون مستبحرا كالغدير ونحوها او بين ذلك كالحوض ونحوه فاما المستبحر والماء المعين
كالغدير الكبير والبركة الكبيرة والبئر المعينة فلا يكره استعماله كما صرح به غير واحد وان كان
كالخصية وهي المركن فلا اشكال في كراهته ان كان الذي اغتسل فيه نجس الاعضاء او عليه
جنابة لانه ماء يسير حلته نجاسة او ماء مستعمل في حدث وان كان الذي اغتسل فيه طاهر الاعضاء
وهو غير جنب فلا باس بالوضوء فيه خلافا لاصبغ قال في المدونة وان اغتسل الجنب في خصية
فلا خير فيه وان كان غير جنب فلا باس به قال سند قوله لا خير فيه على ... فلانه
ان اغتسل بنجاسة ... جسده على ما تقدم وان لم يكن عليه نجاسة كان مستعملا في حدث
وقد تقدم الاختلاف فيه واما غير الجنب فلا باس به عند مالك وابي حنيفة والشافعي وقال
اصبغ لا يجوز الوضوء بذلك وكذلك ما يغتسل به الثوب الطاهر وشبهه من الطاهرات ومذهبه
خارج عن الجماعات ومن جهة السنة قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه ذلك بالجنابة

ومن بن انسلخ جلد ادميه ان الجلد اذا كان طاهرا ولم يكن عليه ما يغير صفته وصفات الماء ان كان مرور الماء
عليه كمروره على اديم المغرب انتهى وذكر ابن ناجي نحوه واما الحوض ونحوه فقال في المدونة لا يغتسل
الجنب في الماء الدائم فان فعل افسد الماء ان كان مثل حياض الدواب الا ان يكون غسل موضع الاذى قبل
ذلك فلا باس به قال ابن ناجي اشار ابن الحاجب الى ان قوله افسده يحتمل الكراهة والتنجيس
والصواب حمله على التنجيس وعليه يقوم منه مثل ما نص عليه ابن رشد ان ما بقي للغسل لا تنجسه
القطرة ونحوها من النجاسة بل ما بدل ان كان [illegible] على جسد الجنب انتهى وهذا الذي اختاره ابن ناجي
انما ياتي على مقابل المشهور ان اليسير اذا حلته نجاسة افسدته وان لم تغيره وهو قول ابن القاسم
وروايته المصريين عن مالك وعلى ان نحو الجلد والزير والحوض من اليسير كما مشى عليه المصنف وفي
العمدة لابن عسكر نحو ما في الجلاب ونصه في [illegible] ان انغمس فيه جنب انتهى فان قلت
هذا الذي ذكرته [illegible] اطلاق المصنف قلت اما المستبحر الكثير فلا اشكال
في خروجه من كلامه واما ما عداه فيدخل في اطلاق كلامه ولا منافاة بينه وبين ما تقدم لانا حملنا
قول المصنف يغتسل فيه على ان مراده انه يتكرر الاغتسال فيه وان كان كثيرا فلا اشكال
في الكراهة لانه يسرع التغير اليه ولا يفطن [illegible] لا يسلم غالبا من اغتسال جنب او غسل جنابة
وقد ذكر في البيان انه يكره الاغتسال من ماء الحمام لكونه يغتسل به الاقذار والنجاسات
والاختلاف الايدي فيه في تناول [illegible] لا تجعله [illegible] يريد فاذا كان لذلك للاختلاف
الايدي فيه فالحمام ابدا لا يكثر فيه الاغتسال ولا يخشى من سرعة التغير وقول مالك [illegible] قال في
ابن القاسم في اخر سماع ابن زيد في حياض الدواب التي يغتسل فيها النصارى والجنب لا يتوضا
منه ولا يجزى احدا الغسل فيه لانها نجسة قال ابن رشد هذا صحيح لما يغلب على الظن من
حصول النجاسة الكثيرة فيه وان لم يتبين تغير احد اوصافه بذلك انتهى ومثل هذا في الواضحة
ولمالك في رسم حلف لا يبيع سلعة سماها من سماع ابن القاسم في بعض الروايات وهذا الكتاب
وقال قبله في حوض الحمام انما حكم بنجاسته لكثرة التغسيل فيه فيبعد ان تكون اجساد
جميعهم طاهرة ولم يذكر في ذلك خلافا قلت وهذا على اصل ابن القاسم ان الماء اليسير
تنجسه قليل النجاسة وان لم تغيره وعلى قوله ايضا ان مثل الحوض يسير [illegible] قول ابن رشد هذا
صحيح اي على مذهب ابن القاسم واما على قول مالك [illegible] الماء فان تغير احد اوصافه فهو
نجس طهور وان لم يتغير شيئا [illegible] فهو طهور لكنه يكره استعماله لكثرة المغتسلين فيه
والغرض من ذلك كلام ابن رشد بان ان كثرة المغتسلين في الماء توجب عليه الحكم بنجاسته

وان

وان لم تتغير عند من يقول بالنجاسة والطهارة اذ لا يتيقن كراهته على المشهور وعلى هذا يحمل
كلام البساطي كلام المصنف الا انه لم يحسن [illegible] بكونه يتكرر فيه الاغتسال واعترضه بانه لم [illegible]
منصوصا وفسر كلام المصنف بان لا يكثر فيه الاغتسال جدا وبان يكون من يغتسل فيه غير نجس
الاعضاء [illegible] والله اعلم **فرع** البرك الحفيرة المعدة للوضوء في الميضاة وهذا
التفصيل ان تغير احد اوصافه فلا يجوز الوضوء بها وان لم تتغير فيكره الوضوء منها للاختلاف الايدي
ونحو رجال والغالب ان فيها النجاسة وان عدم تحقق النجاسة فيها ولكنها لم [illegible] الوضوء منها
وهذا فيما لم تطل اقامة الماء فيه واما ما يرى من سرعة ويجري له ماء اخر فامرها خفيف والله اعلم
الثاني وعليه حمل اكثر الشيوخ انه يكره الاغتسال في الماء الراكد [illegible] مطلقا الا
المستبحر فلا اشكال في خروجه [illegible] وصرح به الرجراجي وغيره وقال
في التوضيح في اخر باب الغسل حكى بعضهم الاجماع على [illegible] واما ما عدا ما اختلف
فيه وحكى له [illegible] الاغتسال فيه مطلقا سواء كان قليلا او كثيرا غسل ما به من الاذى ام لا وقال
ابن القاسم اذا غسل ما به من الاذى او كان الماء كثيرا اغتسل ما به من الاذى او لم يغسله قاله
ابن رشد في اول سماع ابن القاسم ونقله في التوضيح قال ابن رشد فيفهم من كلام المصنف ان
الكراهة خاصة بالغسل فيه دون الوضوء فيه وبعضهم [illegible] منه يتطهر خارجه
لا كراهة فيه انتهى **فرع** قال في المدونة وان اتى الجنب الى قليلة الماء
وبيده قذر وليس معه ما يغرف به قال فليحتل حتى يغسل يديه ويغرف ويغتسل
ومن لا يقول يغتسل فيه قال ابن القاسم فان اغتسل فيها اجزاه ولم ينجسها اذا كان الماء
معينا قال علي عن مالك انه كره له الاغتسال فيه اذا وجد منه بدا [illegible] المضطر اليه اذا كان الماء
كثيرا اجزاه ذلك ورواه ابن وهب قال ابو الحسن قوله فليحتل قال ابن نافع ياخذ بفمه او ثوبه وفي
سماع موسى فيمن قال ابو عمر [illegible] لا يكون [illegible] حتى يحلل [illegible]
وقال ابن رشد يشرب طاهرا او فيه وان كان الماء [illegible] فلا تطهر [illegible]
حكم النجاسة فان عينها [illegible] ولا ينجس الماء الذي دخلها فيه وهذا مما لا اختلاف فيه
وفي [illegible] على تقسيم انتهى وقال ابن ناجي
في قول علي هو طاهر لان الحكم انما هو مع الاختيار واما على الضرورة [illegible] قوله
فليحتل ويغرف هذا الظاهر [illegible] واما [illegible] رجع الماء الى البير ولاكن ينبغي
ان يتلطف في ازالة النجاسة [illegible] وان لم [illegible] مع به الماء فيه ثم [illegible]

الى ابطه او اليتيم جسد ابن يديه ويمسح بالارض يفعل ذلك مرارا حتى لا يظن ان النجاسة بقي منها
شيء من الطلوع والنزول جعل ما يفعله وان لم يقدر الا ان يمل يديه يعجنه ويمسح بحائط الذي
يفعله من ارا حتى لا يبقى للنجاسة في يديه غير نظير لا تحسن فلا يرى ما يصلي بغسل او يمري
بعد ذلك في الماء ثم قال ابن فيما جاءني جعل الماء بيده الى جسده في الذي وهو يرجع
اليه بملامس بين ان يغرف ان ينجس فلنا يشمه شيء ما جاءه اذا اغترف وقل الماء وبلغ
في التراب لا يكاد يخرج منه في الذي كيف نطاه وقد انكر ملك قول وقال في الوضوء حتى
سال وقد من على جسده شيء والذي امكن ان يطهر يده فيغترف من الماء الاخر ومن امالت في
للطاهر انتهى يعني ظاهر النص عن الاغتسال في الراكد فـــرع
قال ابو الحسن عن عبد الحق في التهذيب ان اغتسل في الماء قرب الغدير بنية قبل ان يغسل
الاذى عن نفسه فينبغي ان ينظر في الماء الذي اغتسل فيه فان تغير احد اوصافه لم يجز الغسل
وحكم الجنابة وان لم يتغير فغسله مجزئ وما لم يغتسل بماء طاهر بغير نية لأجل النجاسة
وقال بعض ان تغير اجسد على نفسه ولا ترفع عنه حكم الجنابة وان لم يتغير فهو المشكل له
المختلف فيه كالماء اليسير يشرب منه ما لا يتوقى النجاسات يدخله الاقوال التي في تلك
فابن القاسم يقول ان صلى به اعاد في الوقت الباجي يغسل جسده من ذلك الماء على
وجه الاستحباب عبد الحق ولا ينوي بالغسل الثاني رفع الجنابة لانها قد ارتفعت
ولو اغتسل بعد ذلك لم يتوضأ الا في ادراك الطهارة اعاد به انتهى وكلامه ظاهر وما ذكره عن
عبد الحق جار على ما ذكره الباجي عن ابن القاسم وقد تقدم في الماء اليسير تحله النجاسة
فـــ قوله وسؤر شارب خمر وما ادخل يده فيه وما لا يتوقى نجسا وماء تقدم ضبط
السؤر وبيانه والمعنى ان سؤر شارب الخمر من الماء وما ادخل يده فيه وسؤر الحيوان الذي لا يتوقى
النجاسة والماء ايضا اذا كان يسيرا في الحالة الوضوء والغسل كما تقدم مكروه مع وجود غيره ان
لم يجد غيره استعمله وهذا هو المشهور ولم يصرح ابن الحاجب بالكراهة فيه وصرح بها ابن الجلاب
وصاحب التلقين وصاحب البيان وقد تقدم كلامه عند قول المصنف ويسير كالية الوضوء
والغسل وصرح بذلك غيرهم واحد من اهل المذهب واكتفى المصنف بذكر شارب الخمر عن
النص انه صرح بذلك في المدونة وغيرها لانه وشبه الخمر ولم يكتف بقوله ما لا يتوقى نجسا
عن قوله شارب خمر لانه لما اتى بها وهي لما لا يعقل لم يصدق على شارب الخمر وقوله شارب
خمر يقتضي الحكم عليه بذلك ولو شرب الخمر مرة واحدة ولا بد من اعتبار كثرة شربه كما اشار

اليه

اليه ابن الامام في شرح ابن الحاجب وهذا اذا لم يتحقق طهارة الفيء والفم فان تحققت جاز استعماله
وغير كراهة قاله صاحب البيان وغيرها وذكر في التوضيح وان تحققت نجاسته فيه فسيأتي
الكلام على ذلك فـــ قوله لا ان عسر الاحتراز منه او كان طعاما يعني ان الحيوان الذي
لا يتوقى النجاسة اذا عسر الاحتراز منه كالهر والفارة فانه لا يكره استعمال سؤره والماء
لمشقة الاحتراز منه ولما ورد في الهرة عنه صلى الله عليه وسلم انه قال انها ليست بنجس
انما هي من الطوافين عليكم والطوافات هكذا رواه مالك في الموطا في باب الطهور للوضوء
ورواه الترمذي بلفظ انما هي من الطوافين او الطوافات بالواو وبحذف عليكم قال
النووي قال صاحب مطالع الانوار يحتمل او ان تكون للشك او التقسيم قال النووي الاظهر
للتنويع لرواية الواو وقال النووي ايضا قال اهل اللغة الطوافون الخدم والمماليك
وقيل الذين يخدمون برفق وعناية ومعنى الحديث ان الطوافين من الخدم والصغار الذين
سقط في حقهم الحجاب والاستئذان في غير الاوقات الثلاثة التي ذكرها الله انما سقط
في حقهم دون غيرهم للضرورة وكثرة مداخلتهم بخلاف الاحرار البالغين فلذا يعفى عن
الهرة للحاجة اشار الى هذا القاضي ابو بكر ابن العربي في شرح الترمذي وقال الخطابي الحديث
يتناول على وجهين احدهما انه شبهها بخدم البيت ومن يطوف على اهله للخدمة والثاني
شبهها بمن يطوف للحاجة والمسألة ومعناه الاجر في مواساتها كالاجر في مواساة
من يطوف للحاجة والمسألة وهذا التاويل الثاني قريب باب السياق قوله صلى الله عليه وسلم
انها ليست بنجس وكذلك لا يكره استعمال سؤر ما لا يتوقى النجاسة من الطعام مطلقا
سواء عسر الاحتراز منه ام لا وكذلك سؤر شارب الخمر من الطعام وما ادخل يده فيه من الطعام
فانه لا يكره استعماله وما ذكره المصنف هو التبعي فيه بين الماء والطعام هو المشهور ومذهب
المدونة قال فيها والكلب يشرب ويزيد الدجاج المخلاة والسباع التي تصل الى النتن ان شربت
من طعام لبن او غيره اكل الا ان يكون في اناء فيه وقت شربها اذى وقال ابو بكر التونسي وفي المسألة
ثلاثة اقوال الاول لا يحمل على النجاسة في الماء والطعام من اجل نكت الى الغالب والثاني
الحمل على الطهارة فيهما نظرا الى الاصل واختاره ابن رشد والثالث المشهور يطرح الماء دون
الطعام قال ابن ناجي قال ابن يونس عنه لاستجازة طرح الماء ومثله قول ابن الحاجب
لاستجازة طرح الماء قال في التوضيح اي لان الماء يستجاز طرحه على النفوس قال ابن عرفة
ومعنى استجازة طرح الماء انه ليس له حرمة كحرمة الطعام فيجوز طرحه على الارض انتهى

وفي ابن الحاجب اجمع كلامهم في جواز الوضوء من غير سبب وظاهر كلام ابي محمد انه ممنوع و
لغزله والسم منه علو وبرعة فيحتمل الجواز مع انه لا يحصل فيه شبهة للشك لا عادته
استعمال بنجاسة منه والمنع لغير سبب انتهى قال ابن ناجي في شرح المدونة الصواب
انه لا معارضة بينهما وانما كان السرف منه بدعة فيما ذكر الشيخ ابو محمد لانه اسراف
في عبادة جاء الشرع التقليل فيها ذلك الماء الذي اراقه الماء لا في عبادة الطهارة فانه
جار على اختيار واليه كان يذهب شيخنا ابو الفضل ابو القاسم ابن زلي
وقال النووي اجمع العلماء على النهي عن الاسراف في الماء ولو كان على
شاطئ البحر والاظهر انه مكروه كراهة تنزيه وقال بعض اصحابنا الاسراف حرام
انتهى وسياتي الكلام على ذلك عند قول المصنف وقلة الماء بلا حد مع احكامه
انكر بعضهم ما ورد في حديث الهرة انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات وقال لم
يخرجه احد من اهل الصحة وليس كذلك بل اخرجه مالك وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة وقال الترمذي حديث حسن صحيح فرع قال ابن ناجي في شرح قول المدونة
ولا بأس بسؤر النصراني ان يتوضأ به وهذه المسألة ما اشتهرت شيخنا يعني ابن زلي
يفتي بها غير مرة ان الكافر اذا اخرج الدرهم من فيه ودفعه لمسلم انه لا يصلي به حتى يغسله
قوله كمشمس الظاهر انه مشبه بالمخرج من الكراهة وعليه حمله اكثر الشراح
والمعنى ان الماء المشمس وهو المسخن بالشمس لا يكره استعماله في الطهارة وهكذا
قال ابن الحاجب وقبله ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح قال في شرح قول ابن الحاجب و
اي
المشمس كغيره لا الا كراهة فيه وفيه تنبيه على خلاف الشافعية فانهم يكرهون
المسخن بالشمس للطب وافتى عياض في بعض كتبه وسند في المشمس على الكراهة انتهى
قلت ما ذكره عن عياض هو في قواعده ولم يذكر القباب في شرحه خلافا بل قال لعله
انما كره تطبيا ثم ذكر كلام الغزالي الاتي وكلام سند في الطراز يقتضي ان المذهب الكراهة
ونصه فرع وكره الوضوء بالماء المسخن بالشمس من جهة الطب وهو قول
الشافعي خلافا لابي حنيفة ووجهه ما روي عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله
عليه وسلم دخل عليها وقد سخنت ماء في الشمس فقال لها لا تفعلي هذا يا حميرا فانه يورث
البرص وغيره عن عمر انتهى وصرح صاحب الذخيرة بكلام صاحب الطراز ثم قال عبد الحق
لم يصح فيه حديث وقال الغزالي يخرج من الاناء مثل الهباء بسبب الشمس فالنحاس والرصاص

يعلو بالاجسام فيورث البرص ولا يكون في الاناء الذهب والفضة لصفائهما وقال ابن الحاجب
والمسخن بالنار والشمس كغيره انتهى كلام الذخيرة وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب نقل
ابن العربي عن بعض الحكماء انه انكر كراهة المسخن بالشمس عن طب ثم ذكر الحديث السابق ثم قال وهو
حديث موضوع نبه على ذلك عبد الحق وابن دقيق العيد وانما هو من كلام عمر رضي الله عنه وقال
ابن راشد في شرح ابن الحاجب وينبغي كراهة استعمال المشمس قال ابن شعبان وهو ظاهر كلام
المدونة يعني ابن الحاجب ويكره استعماله لو شمس في اواني الصفر في البلاد الحارة للحديث
والطب قال ابن العربي في مسالكه والطب الخاص يبطل في قواعد الغرب يكره ابتداؤه
منه ويجب تغييره لما تقدم ثم قال والجواب انه قد اذنت باستعماله بالغرب بان كراهته
وانه لم يصح ثم روى لما علم من عادة طلب الكسب مما يضر عاجلا ولا يلزم ما قيل فيه من استعماله
لانه مما لا يستلزم الضرر لا نادرا ولا يجيز الاقدام عليه لغلبة السلامة بخلاف ما استلزمه
فما الباعث على الاقدام عليه ممتنع لان الشرع اطلع الظن مطلع العلم في اكثر الاحكام قلت
وما ذكره ابن فرحون من كون الحديث ضعيفا قاله بعضهم والاكثر على انه حديث ضعيف وفي كلام
عبد الحق ايضا نقله النووي عن قوله لم يصح فيه حديث اشارة الى ذلك قال النووي في شرح
المهذب لما ذكر الحديث المذكور هذا الحديث ضعيف باتفاق المحدثين وقد رواه البيهقي وبين
ان ضعيفه كلها ومنهم من يجعله موضوعا وروى الشافعي في الام باسناده عن عمر بن الخطاب
انه يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال انه يورث البرص وهذا ضعيف ايضا باتفاق المحدثين
فتحصل من هذا ان المشمس لا اصل لكراهته ولم يثبت عن الاطباء فيه شيء فالصواب
الجزم بانه لا كراهة فيه انتهى قلت وقد رجع النووي في منهاجه كراهة
المشمس فقال الشافعية وقولهم لم يثبت عن الاطباء فيه شيء ليس كذلك فقد قال ابن النفيس
في شرح التنبيه ان مقتضى الطب كونه يورث البرص قال ابن شريف انه محمول في ذلك انتهى
وقال بعض الشافعية يكره في البلاد الحارة في الاواني المنطبعة في الطبع ثم اختلف هل
يقبل جميع ما ينطبع وقيل كل ما ينطبع الا الذهب والفضة لصفائهما وقيل انما هو النحاس
خاصة والحاصل ان القول بكراهة المشمس قوي فان القول ينبغي الكراهة لم اره الا
في كلام ابن الحاجب ومن تبعه وما ذكره ابن الامام عن ابن شعبان والقول بالكراهة نقله ابن العربي
عن مالك وافتى جماعة من اهل المذهب عليه كما تقدم وينبغي ان يقيد بما قال ابن الامام ونقله
عن ابن العربي من كونه في اواني الصفر في البلاد الحارة وجزم ابن الفرات ان يكون التشبيه

في قوله لا يصنع كماء مشمس راجعا الى ما قبله من الكلى رهان. قلت وكلامه في التوضيح يدل
على خلافه. تنبيهات الاول قال ابن الامام عن ابن العربي لان التوضأ به اجر القائل
بان النهي عنه لم يتعلق به لامر يرجع الى رفع الحدث بل لمنفعة عنه فان تعين وجب
استعماله عند عدم غيره لان مصلحة الواجب اولى من دفع المضرة الظنية وله انتهى الثاني
قال ابن حجر اذا اخلنا بالكراهة فالظاهر انها كراهة ارشاد وجهة الطب وليست
كراهة شرعية والفرق بينهما ان الكراهة يثاب تاركها انتهى. قلت في هذا الكلام
نظر لانه حيث نهى الشرع عن شيء والحث على تركه كترك اكل الثوم امتثالا لنهي الشرع
عن السبب في قتل النفس وهو كلام وفي كلام ابن الامام السابق فيه اشارة الى ذلك وذكر
النووي عن بعض الشافعية نحو ما قال ابن حجر وقال هذا الخلاف المشهور الثالث قال
ابن حجر وانظر هل تزول الكراهة بتبريده او لا ويقع في ذلك للاطباء امار قيل العلة
تحلل الاجزاء من الاناء فلا تزول الكراهة بتبريده انتهى. قلت وعند الشافعية
في ذلك خلاف الرابع الظاهر انه انما يكره استعمال المشمس في الوضوء والغسل وسواء كان
حدثا او تبردا او مندوبا اليه وفي غسل الجنابة بدو البدن واما غسل النجاسة به من غير بدن
فلا كراهة في ذلك لانه لم يباشر ذلك شيء من بدنه وصرح بذلك الشافعية نعم ينبغي
ان يكره شربه واكل طعام طبخ به وان قال الاطباء انه يضر ونص على ذلك الشافعية الخامس
اما المشمس في البرك والانهار فيتفق على عدم كراهته قاله النووي في شرح المهذب قال
لعدم امكان الصيانة وتاثير الشمس انتهى. قلت ولم اقف على ما يخالف ذلك
وقوله تاثير الشمس اي لعدم تاثير الشمس السادس المعروف انه لا كراهة فيه كما صرح
بذلك ابن الحاجب وغيره لا اكره ذلك ابن الكروي بان لا يكون شديد التسخين فان كان شديد التسخين
كره ومثله شديد البرد قال لانه ينافي الخشوع وقال غيره لانه يمنع الاسباغ … في كلام
سند ان المسخن يستعمل وان حضر فيه طعم الغير. فرع يكره الماء المسخن بالنجاسة ان
لم يتغير صرح به ابن الكروي وسياتي في كلام ابن رشد. فرع قال ابن عبد السلام وما
وقع لمالك رحمه الله من تفضيل البارد على المسخن انما ذلك لكونه يشد الاعضاء وينشط
النفس بعد … اقليم الحجاز من حرارة البلاد وقال غيره لا بأس … وفي سماع
اشهب عن مالك لا باس بالوضوء بالماء المسخن وانا افعله كثيرا … انتهى
قال … ذهب اليه انه من باب التنعيم وان الصبر على الماء البارد اعظم للاجر …

بعد اصاب. تنبيه وفائدة قال ابن الامام بعد ذكر كلام ابن رشد هذا
ومقتضى ما ذكر ان استعمال البارد مع وجود المسخن افضل ولا يصح لان الله تعالى لم يطلب من عباده
المشاق لان الغرض كلها ترفيه وتعظيم وليس عند المشاق عليهم ولا توقفها انما طلب منهم تحصيل
المصالح فان لم تحصل الا بمشقة عظم الاجر لغرض الاخلاص ولهذا كان ثواب … التحرير
والاركان والشرائط والسنن وغيرها ما اعظم كالوضوء في شدة البرد بالنسبة الى الوضوء
في الصيف وهذا من الوضوء على المكاره كالصوم في البلاد الحارة وشدة الغيظ بالنسبة
الى البلاد الباردة او فضل البرد وان امكن حصول المصالح بدون مشقة واراد من يحمل المشق
طلبا لمزيد الاجر كالوضوء والغسل بالبارد مع وجود المسخن وسكن الطريق البعيد الى الجامع
والحج دون الراحلة مع امكان سلوكه فهو … كان على الطاعة تعذيب وان المشقة حيث ما ليست
بقربة بل منهي عنها لقوله عليه الصلاة والسلام لنفسك عليك حقا قال بعض العلماء وربما
كان في فعله العقاب على قدر ما يحصل وقال الابي في شرح مسلم وتسخين الماء لمن
يريد الغدو على العبادة لا يمنع حصول الثواب المذكور ثم ذكر عن الشيخ ابي محمد ابن عبد
السلام الشافعي في كثرة الخطى الى المساجد نحو ما قاله ابن الامام وقبله ولا يبعد … التامل
فيه والله تعالى اعلم ويرده ما ياتي عن ابن رشد. فرع واما دخول الحمام فوقع
فيه اختلاف في الروايات وفتاوى شيوخ المذهب حصله ابن رشد في جامع المقدمات
وتبعه عليه المتأخرون ابن شاس والقرافي وابن ناجي والقلشاني وغيرهم فقالوا دخوله
للرجال على ثلاثة اقسام الاول اذا كان خاليا قال ابن ناجي او مع زوجته او جاريته فهو جائز
بغير كراهة والثاني اذا كان مستورا مع غير مستتر فقال في المقدمات لا يحل لمسلم
يجوز دخوله كان جرحة في حقه وقال في كتاب الطهارة من البيان والذي جرحة في دينه وقدح
في شهادته وقال في الجواهر لا خلاف في تحريم دخوله مع من لا يستتر قال ابن القاسم الظاهر
ان من لم يجد سبيلا … ولا يتمكن منه الاثم … على ما ذكر … الا من …
غلا … لا … فيه اذ لا يكاد يسلم من ذلك انتهى فجعل قوله اذا تعين عليه
… والله تعالى اعلم الثالث اذا كان مستورا مع مستتر فقال في المقدمات
قال ابن القاسم في رواية اصبغ في جامع العتبية لا باس به وتركه احسن وقال مالك في سماع
اشهب من كتاب الطهارة وقد سئل عن الغسل بالماء المسخن فيه والله ما دخوله بصواب
فكيف يغتسل من ذلك الماء ووجه كراهة ذلك وان كان مستترا مع مستترين مخافة ان يطلع

على عورات احد بغير غض اذ لا يكاد يسلم من ذلك من دخله مع الناس وقال في كتاب الطهارة
والبيان واما كراهة الاغتسال من مائه فلانه يشعر بالاقذار والنجاسات واختلاف الايدي
فيه بما يتناول اخذ الماء من الحوض بيده وقال قبله في سماع ابن القاسم سئل مالك عن الرجل يدخل
في حوض الحمام وهو ملآن ايغتسل فيه لطهارته قال نعم اذا كان طاهر الايدي من الجنابة رجال ونساء
جميعا وقال ابن رشد في بيانه يريد والغسل بالتشهير جميعا الا انه سمع ذلك ابتداء او جوابه
الاول الاغتسال في الماء الدائم والثاني كراهة الاغتسال بالماء المسخن في الحمام وقال
ابن ناجي في الغسل الثاني هو المشهور وقيل جائز وعلى القول بالجواز فيجب بعشر شروط
ذكرها ابن شاس ان لا يدخل الابنية [illegible] او [illegible] وان يدخل اوقات الخلوة وقلة الناس
وان يستر عورته بازار صفيق وان يطرح بصره الى الارض او يستقبل الحائط لئلا يقع بصره على
محظور وان يغير ما يرى من منكر برفق بقوله استتر سترك الله وان لا يمكن احدا من عورته ان
يدلكها وهي من سرته الى ركبته وقد اختلف في الفخذين هل هما عورة ام لا وان يدخل باجرة
معلومة بشرط او بعادة وان يصب الماء بقدر الحاجة وان يتذكر عذاب جهنم فان لم يقدر
على خلوة وحده اتفق مع قوم يحفظون اديانهم على كرائه فان لم يمكنه ذلك كله فليقتصر
في غض البصر وان حضر وقت الصلاة فيه استتر وصلى في موضع طاهر انتهى وهذه
اداب منها واجب ومنها مندوب والله تعالى اعلم وذكر ذلك في المدخل وقال فيه وقد قال
علماؤنا انه لا يجوز ان يجلس مستور العورة مع مكشوف العورة فتنكشف
وأصر ثم قال وقد ذكر بعض الناس انه يجوز دخول الحمام ان كان فيه من هو مكشوف العورة
ويغض بصره كما انه يجوز له الاغتسال في النهر وان كان فيه ذلك وكما يجوز له
دخول المساجد وفيها ما فيها وهذا الذي ذكره محمول على زمانه واما زماننا فجاء الله ان يعين
هو او غيره والغالب في هذا الوقت ان يشاهد اهل الذي فيه كشف العورة مثل ما في الحمامات
وكذلك [illegible] الذي في البياض والرباطات اذ انهم على كشف العورات وما اى على بعض
المنكر الا انهم يجهلون العلماء على عدمهم وزمانهم وليس كذلك بل يختص كل زمان
بعادته وعرفه والله اعلم وذكر البرزلي في مسائل الغسل بالماء البارد في زمن
البرد افضل من الحمام لان مالكا كرهه واما من ابتدأ من دخول الحمام افضل خشية ان يضره
الماء البارد انتهى واما دخول النساء فقال في المقدمات الذي يوجبه النظر انه يمنعه الرجال
ثم ذكر قول الشيخ في الرسالة ولا تدخله المرأة الا من علة وقال عبد الوهاب في شرحها عن...

لما روي ان الحمام حرم على النساء وبعث في ذلك اثر قال ... من دخول النساء في الحمامات ...
حرم عليهن ثم ذكر عن عائشة رضي الله عنها انه دخلت في حالة الحر وقال الركبان د
عليهن بما جاز في الحر من مرض ... مع الصحة مكروه اذا كن متشتتات متزرات
انتهى باختصار ونحوه في سماع أصبغ وكتاب الجامع ... ان كراهته لهن اشد لعلة انهن اذا
كن متسترات اشد كراهة للرجال لانه جرى به في حقهن والمفهوم في نفس المحرم عنه كما
قاله جماعة واما الرجال فقال ان كره احسن وفيه الشارح قول ابن رشد التي ... الحمام من
المرض والنفاس وما يلوذ بجهة النظافة وقال البرزلي وقد ذكر ان النساء لا يستترن
الا القليل وذلك القليل في عورة نفسها ... جميعا على ... الا ان يخلو او
تكون المانع من يجوز الاطلاع عليها فرع قال البرزلي عن السيوري فيمن منع
زوجته من الحمام هو صواب وليس لها ذلك وان اضطرت اليه وكان ما يؤدي في اخلائه د
لا يجب به ولم تكن تتأذى في ... فان جاز ذلك لزمه فائدة ذكر ...
في شرح المنهاج ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل حماما الا ان ... النووي في شرح
المهذب في كتاب الحج انه حديث ضعيف والله اعلم فائدة قال المتيطي منع سحنون
دخول الرجل الحمام بزوجته معا ومنعه بامرأته وذكر ابن الرقيق في تاريخ القيروان
ان اسد بن الفرات اجاب الامير بجواز دخول الحمام بجواريه وخالفه ابن محرز فيه
الكشف بينهن والصواب معه ذكر ذلك ابن عرفة في الغسل وغيره قوله
وان ربت على فيه وقت استعماله عمل عليها قوله وان ربت مبني ورآه مغلوب ...
بجعل اللام مكان العين وبالعكس وهي لغة والكثير ... به هكذا ابن ...
يقال فيه انتهى قلت والغلب في روي كثير يستعمل كما قاله في التسهيل والمعنى
ان شارب الخمر والحيوان الذي لا يتوقى استعمال النجاسة اذا رئيت النجاسة على فيه وقت
استعماله الماء او الطعام عمل عليها فان تغير الماء ضرب باتفاق وان لم يتغير فيكره
استعماله مع وجود غيره لان الكلام في الماء القليل واما الطعام فانه يطرح كله ان كان
مائعا وان جامدا طرح منه ما امكن السريان فيه وقول الشارح وكذلك الطعام عطف
على الماء يقتضي مساواة الطعام للماء وليست كذلك وقال المصنف وان تيقنت على فيه
لكن ... النجاسة ... وان لم ... ابن شاس فان قطع بنجاسة ...
وقال فيها يعفى ... الا ان تعلم نجاسة فيه ... الشك وليس ... كلامه ما ...

انتهى فيه عليه من كلام ابن الامام هذا ان جعلنا راى بصرية وان جعلناها علمية فلا اشكال
والضمير في قوله فيه راجع الى المذكور من قوله سور شارب خمر الى اخره ولم تتيقن نجاسته
ان كان لا يحمل على ذلك كما تقدم وقوله وفي استعماله الظاهر ان المعتمد في الرواية
وفيه الماء فقط وهو ظاهر كلام ابن [illegible] فانه قال لم يغير ابن الحاجب نص الرواية
وعادة الفقهاء تغيير الالفاظ لو ان رايت في افواهها وقت شربها نجاسة وهذا التغيير
لابد منه وقال ابن الامام في شرح ابن الحاجب مقتضى كلامه الاكتفاء بعدم رؤية
النجاسة حال التناول وليس بظاهر لانها لو لم تر حال تناوله بعد ان رؤيت متعلقة
دون غيبة يمكن ذهاب اثرها فيه لكان حكمه لو رئيت لتيقن النجاسة وليس عدم
رؤيتها فيما ينافي ذلك و كابن العربي ما يقتضي هذا ثم قال ولا بد من غيبة لا يخفى معها
كون بقاء اثر النجاسة بفيها انتهى وهذا الظاهر ولا منافاة بينه وبين كلام ابن عبد السلام
اذا كانت الرؤية علمية وهو ظاهر مما تقدم فليتامل **قوله واذا مات بري**
ذو نفس سايلة براكد ولم يتغير ندب نزح بقدرهما لا ان وقع ميتا قوله بري صفة لمحذوف
يعني ان الحيوان البري الذي له نفس سايلة اذا مات في الماء الراكد ولم يتغير الماء فانه
يستحب ان ينزح منه بقدر الماء والميتة اي بقدر كثرة الماء وقلته وكبر الميتة وصغرها
فقوله اذا مات اخرج به ما لو وقع الحيوان في الماء واخرج حيا فانه لا ينزح الا ان يكون في
جسده نجاسة والماء قليل فيكون مما يحصل فيه نجاسته وظاهر كلام ابن رشد انه
محمول على الطهارة ولو كان الغالب على ذلك الحيوان مخالطة النجاسة فانه انكر
قول سحنون في دجاجة وقعت فيه فارة فاخرجت حية انه يراق وقال هو بعيد
وشذوذ لا وجه له و قال ابن [illegible] في سماع اشهب مثله وقال ابن الامام الى ظاهر الرواية
المذكورة وقال انه اذا كان الغالب عليه النجاسة يحكم بنجاسته كالطاهر وما قال ابن رشد الحق
في الطعام فلا يراق بالشك واما في الماء فالظاهر [illegible] ابن الامام فيكره استعماله
مع وجود غيره اذا كان قليلا فتامله وقال في العتبية اذا وقعت في الماء حية واخرجت
وهي بالحياة ثم [illegible] قاله ابن رشد قال وكانه يعني بالنسبة الى الوضوء واما
في الشرب فيستغني ان يحسن والله اعلم و اخرج ايضا بقوله مات ما اذا وقع الحيوان
في الماء بعد موته فانه لا يستحب النزح بعد موته كما سيصرح به وقوله بري احترز به من
الحيوان الذي ليست له نفس سايلة والمراد بالنفس السايلة الدم الجاري [illegible]

فيـ

فيه النجس مثل السيلان من النجس تطلق على ذات الشيء وعلى الروح وعلى الدم فغيرها [illegible] السيلان
احترازا من العنبير وقوله براكد احترز به من الجاري فانه لا يستحب فيه النزح والراكد
الواقف وسواء كانت له مادة كالبير او لا مادة له كالصهريج والبركة وقوله ولم يتغير احترز
به مما اذا تغير الماء فانه يجب النزح وسواء كانت دابة بحر او دابة بر لها نفس سايلة او
ليست لها نفس سايلة الا انما تغير بميتة الحيوان البري الذي له نفس سايلة نجس
وغيره طاهر على خلاف فيما تغير بالبري الذي لا نفس له سايلة كما في التوضيح في الكلام
على الميتات وذكر المصنف [illegible] اوجب النزح فانه [illegible] لا ينزح حتى يزول تغيره [illegible]
ليست له مادة يطرح كله قال ابن [illegible] بفتح الزاي والميم وكسر [illegible] ثم ياء ساكنة
ويغسل الماعون [illegible] زال التغير ينزح بعضه [illegible]
يذكر هنا المصنف في قوله وان زال تغير النجس [illegible] في الجواهر وافتى ابن محرز
[illegible] قليل الماء ماتت فيه فارة [illegible] انه يطهر حتى يكثر ماء كماء
سيأتي في بيانه و قوله ندب نزح يعني به ان النزح مع الغير المذكور يستحب
وهذا هو المشهور وقيل يجب النزح وقيل يجب فيما لا مادة له وقيل يجب في القليل دون
الكثير حكى هذه الاقوال ابو الحسن الصغير **تنبيه** وعلى المشهور فهو
مكروه مع وجود غيره على المشهور فان لم يوجد غيره فيعيد من صلى به في الوقت ويستحب
غسل الثياب التي اصابها اذا لم يكن مما يفسده الغسل قاله في رسم [illegible] ومن سماع ابن القاسم
و في المدونة قال علي عن مالك من توضا بماء وقعت فيه ميتة فتغير لونه وطعمه وصلى اعاد ابدا وان
لم يتغير اعاد في الوقت و قال في رسم الوضوء والجهاد من سماع اشهب ويطرح ما عجن به الخ
فيه على سبيل التوقي للمتشابه انتهى و على القول بوجوب النزح فيعيد من صلى به ابدا
ويطرح اكل ما عجن به او طبخ واقتصار الشارح في الكبير على هذا يوهم انه جار على المشهور
وليس كذلك والله اعلم و الحكمة في النزح ان الله اجرى العادة ان الحيوان عند خروج روحه
تنفتح مسامه وتسيل منه رطوبات ويحتمل ان [illegible] فاذا نزح الماء [illegible] رطوبات
[illegible] تعافها النفوس فامر بالنزح لذلك ولهذا قال بعضهم اذا نزح ينقص الدلو [illegible]
لانه اذا امتلأ تطفو الدهنية وترجع الى الماء فلا يكون للنزح فائدة **فرع** يكفي
النزح قبل اخراج الميتة كما ذكر ابن زرقون عن بعض العلماء [illegible] استقوا منها كثيرا
[illegible] ثم استقى شخص اخر [illegible] فطلع له [illegible] ميتة فقال للاشياخ [illegible] وعلى هذا الاخير كان

الذي نقله قد نص عليه وهو مقبول وقوله بغيرهما يعني ان الماء اجزاء ينزح ليعمل له جزء وح عمل
ملابل يختلف ذلك بغير الماء والبيئة ولون الشي الخفي وكذلك ايضا يختلف النزح باختلاف
طول اقامة الحيوان في الماء وقلة ذلك الاركان فينبغي للمصنف ان ينبه على ذلك قال ابن الامام
في شرح ابن الحاجب وليس تقدير ما ينزح حد الا اختلاف باختلاف ما مات ومعرفة ركن الغاية
الماء ومقابلها ولذلك لم يحد مالك ولا احد من اهل المذهب فيه انه كما قال القاضي على انما اكثر النزح
كان احب اليهم واولى وابلغ واحوط وقال ابن بشير وما وقع في بعض الروايات وتحديد
انما هو بالتحري لا اصل له وانما ذلك التقليل يكثر العامي المتوسوس او يقل المتساهل ولذا روي
عن ابن الماجشون انه استحسن ان يعم في مثل هذا في ما ابن الزجاج منه اربعين خمسين ستين دلوا
ثم قال انما قلت لهم ليعلموا ان اهل يحيى بهم واكثر احب الي ولو قلت لهم خمسين لا بطلت تسعة
واربعين وهي مثلها ومنعتهم ستين وهي ابلغ وقوله لا ان وقع ميتا الخ يعني انه لا يستحب النزح
كما تقدم في بير الا اذا تغير الماء لم وان زال تغير النجس لا بكثرة مطلق فاستحسن
الطهورية وعدمها ارجح يعني ان الماء اذا تغير بالنجاسة ثم زال تغيره فلا يخلو اما ان
يكون بكاثرته بماء مطلق خالطه ام لا فالاول الطهورية تعالى فالله في التوضيح وفي تبرئه ايضا
ينزح منه حتى يزول التغير كما الصحيح يتغير ببيئته وبقي حتى يكثر ما وله بطين وغيره
وقد حمل ابن محرز بعضهم في قوله في ماجل قليل الماء وقعت فيه فارة بطين حتى يكثر ماؤه
ثم يشرب قال وان جعل شرب وتحميله تاخير لطهوره والثاني اما ان يكون بالقاء شيء فيه
غير الماء ولم يذكره المصنف وسياتي حكمه او من نفسه بلا شيء ومنه اذا نزح من الماء الذي لا مادة له
لا بعضه فزال تغيره فذكر المصنف تبعا لابن الحاجب وابن شاس وابن بشير وغيرهم في طهوريته
قولين استحسن بعض الشيوخ القول بالطهورية ورجح ابن يونس عدم الطهورية فاعترض عليه
ابن غازي فيما ذكر عن ابن يونس هنا وفي التوضيح بانه لم يجر في كلامه الا الكلام على حكم زوال
النجاسة اذا زال عينها بالماء المضاف وسيلتي ذكر عن ابن مرزوق في شرحه على المختصر نحو
ذلك قال المعتنى ان المصنف ان حمل كلام ابن يونس على نفس ما نحن فيه جمهورهم وان اراد ان
يقيسه عليه فبعيد وقد رايت في كلام ابن مرزوق في شرح العصيان الاولين من المختصر وفيه نحو
ما ذكره ابن غازي وقال ابن غازي بل لم يعرف ذلك الامام ابن عرفة ونقل ابن يونس ولا غيره عمن
قبل ابن بشير فقال وقول ابن بشير في طهورية النجس بزوال تغيره بلا نزح خرج لا اعرفه
بنعود من ان القول بمعاير في المذهب وان كان لا يلزم من عدم الوجدان عدم الوجود ولا بالتعقيب

لما حكى الشيخ ابن زيد الثعالبي ورده بعضهم على ابن عرفة وقوله ابن يونس لا ابراد مقابل تحليل
بما حكى الشيخ ابن زيد الثعالبي ورد بعضهم على ابن عرفة وقوله ابن يونس لا ان ... بعض
في نقله كالشارح نعم اغفل ابن عرفة ما ذكر ابن رشد في رسم القبلة من سماع عيسى وذكر بعض
كلام ابن رشد ونات باكثر ما ينتفع به المختصر قال وسيبل ابن وهب عن الجب من ماء السماء تموت
فيه الدابة وتنتشي والماء كثير لم يتغير منه الا ما كان قريبا منها فلا الحي جثت وحكى الماء ذهبت
الريحة واللون هل ينتفع به ويشرب قال اذا اخرجت الميتة فلينزح منه حتى يذهب ما سم الا
الريحة واللون ان كان به لون اذا كان الماء كثيرا على ما وصفت كان اذا امعان الجب فقال
ابن رشد قول ابن وهب هو الصحيح على اصل
ابن القاسم لاخير فيه ولم اسمع مالكا رخص فيه فهو
مذهب مالك الذي رواه المدنيون عنه ان الماء لا ينجسه الا ما غير احد اوصافه على ما جاء عنه عليه
الصلاة والسلام في بير بضاعة وقد روى ابن وهب وابن له اويس عن مالك في جباب تقع
بالطوب فتسقط فيه الميتة فيتغير لون الماء وريحه ثم يطيب الماء بعد ذلك انه لا باس به
انتهى بعض وجوه الغريبين احدهما قول ابن القاسم فيما نزح بعضه فاجرى انه لم ينزح منه
شيء وانه لما لم يعتبر ذهاب التغير مع النزح كان عدم اعتباره مع عدم النزح اولى بناء
على ولان المعين عنده كذا التغير يجب بقاء حكمه وان زال التغير والثاني رواية ابن وهب وابن
له اويس وقد صححه ابن رشد وهو الذي ارتضاه طحب الطراز وشيخه ابو بكر الطرطوشي بنقض
الكلامين بينهما زاد قال في الطراز وقد عاينت في صهريج دار الشيخ ابي بكر هذا فانتفع وزال
وتغير منه ريح الماء وطعمه ولونه فمنع الناس من ذلك الصهريج حتى ينزح فما قام شهرا انتهى
رجع منه الماء فاذا هو سالم لا اوصاف فشرب ذلك الماء في دار الشيخ ما تجرى على ستين
واهل العلم وطلبته ولم ينزح منه دلو انتهى ولعل المصنف اشار اليه بالاستحسان ثم
ان كلامه فيما الا مادة له ولم ينزح منه شيء وما له مادة او نزح بعضه اولى بالطهورية
وانظر ما الذي انكر ابن عرفة هل القول بالطهورية او القول بعدمها وليس في كلامه ما يدل
على ذلك الا ما يقتضيه ان انتقاد كلامه انما هو انكار القول بالطهورية كما يفهم ذلك من كلام
ابن ناجي في شرح المدونة في الكلام على من ذبح دابة ما وقعت فيه دابة وكذا ذكر ابن العباس
في شرح احدى مسائل الغريبين وشهر عدم الطهورية ونصه واما ان كان الماء نجسا بما غير احد
اوصاف الماء فلا خلاف في نجاسته فلما كان ان كثير له مادة متغير او ان زال تغيره
فقد كان احدهما انه كالبول فلا ينتقل حكمه وهو المشهور والثاني يرجع الى اصله من
الطهارة التكثير وكذا ان زال بعض الماء فسلبه او صافه فالقولان انتهى واما

ان زال تغيره بالغاء شيء فيه او بطين وقال في الكافي اذا لم يظهر فيه لون الطين ولا طعمه ولا ريحه
فيجب ان يطهر لزوال التغير وان كان الحدث اوصاف المطلق في الماء محتمل ولم يجزم فيه بشيء
قال ابن الامام الظهر النجاسة **تنبيهات** الاول هذا فيما اذا تغير بنجس
فان تغير بطاهر ثم زال تغيره فحكى ابن الحاجب بطهوريته ولم يحك فيه خلافا وحكى
ابن الفاكهاني في شرح الرسالة فيه قولين قال ومنشأهما هل المعتبر سلامة الاوصاف
او غلبة الظن فيعطى حكمه وان زال تغيره انتهى وحكاه الشبيبي في شرح الرسالة
قلت والظاهر فيه الحكم بالطهورية اخذا مما رجحه ابن يونس ورشد والطرطوشي
وصاحب الطراز فيما تغير بنجس الثاني اذا زال التغير بمخالطة ما مطلق قليل فظاهر
كلام المصنف ان فيه قولين وقال البساطي في شرحه لو جعل المصنف محل النزاع اذا زال
التغير بنفسه سلم من مطالبة بالنقل فيما اذا زال بقليل المطلق انتهى قال في الغنى بعد
ان ذكر الخلاف فيما زال تغيره بنفسه والحق الشيخ خليل في مختصره به اذا زال التغير
بمطلق يسير ولم اقف عليه لغيره انتهى **قلت** وكلام ابن الامام يقتضي ثبوت الخلاف
فيه فانه قال اذا كاثر الطهور حتى غلب عليه وزال به التغير فالاظهر نفي الخلاف
فيه ان انتهى الى ما لو وقع فيه جملة هذا التغير كان كثيرا او ثبوته ان انتهى الى ما لو وقع
فيه كان قليلا والظاهر بعض من تكلم على هذه المسئلة القول بطهوريته عند ذهاب
التغير بالتكاثر ولا ينبغي لان هذا الماء لما تغير بنجاسة كان نجسا فيجب رد ما عليه ككثير
عليه فيجب ان لا يراعى كثرته وقلته انتهى **الثالث** قال في التوضيح
عن ابن راشد سمعت بعض الفقهاء يقول الخلاف انما هو في الماء الكثير واما الماء اليسير
فهو باق على التنجيس بلا خلاف قال شيخنا يعني ابن دقيق العيد والخلاف في البول
نفسه اذا زالت رائحته ويرد ما قاله الخلاف في بول الذي يغلب الزرع لا يستنقي في معرفته ويبوله
بصفة انتهى قال ابن ناجي في شرح المدونة وظاهر المذهب نجاسته ولو زالت رائحته
وبه افتى والخلاف في البول المنقطع الرائحة وبول الذي يغلب الزرع لا يستنقي الماء فيجوز
غرب ما علمه والقول بطهارة البول بعيد جدا او في كلام الفاكهاني السابق اشارة الى
ذلك احتمالية **قوله** وقبل خبر الواحد ان بين وجهها يعني ان النجاسة تثبت اذا بين
وجهها سواء اختلف مذهب السائل والمخبر او اتفقا فيه ولو كان المخبر عبدا او امرأة
قاله المازري لا كنه قيد بان عدل وهو ظاهر فلا يقبل قول كافر ولا فاسق **قوله**

او

ابو محمد عبد الوهاب وبه قال ابن الحسن انتهى فانظر كيف صح بان الصحيح في المذهب
ان الخشاش لا تؤكل الا بذكاة وابن رشد انما عزاه لابن حبيب كما تقدم وكلام ابن عرفة
وظاهر كلام اللخمي ان ميتة ما لا نفس له سائلة نجسة وانها تنجس ما لاقته ونقله
عنه ابن الحسن وقال ابن ناجي واشهبا ان ميتة ما لا نفس له سائلة نجسة وعن ابن
سحنون يتيمم منه الوزغ لا السام ابرص ولا شحمة الارض في الفقه الطهارة اذ قال وقال بعض
الشافعية الوزغ والخشاش وهو غلط لانها ذات لحم ودم وهي من جنس الخشاش وقال
في كتاب الزبلاج الشاذ لا يؤكل الوزغ والله اعلم والخشاش بفتح الخاء وتخفيف
الشين المعجمة قال في التنبيهات ويقال بكسر الخاء وقال ابو علي فيها الضم ايضا وهو
مغادر دواب الارض انتهى والجراجر جمع جرجر قال في القاموس في فصل الجيم وباب
الراء المهملة والجرجر كسر من شبه الجراد وقال في الصحاح في فصل الجيم وباب
الراء المهملة والجرجر بالضم صرار الليل وهو قفاز وفيه شبه والجراد والجمع
الجراجر والجرجر بالفتح الارض الصلبة انتهى والصرار قال في التنبيهات بالصاد المعجمة
وتشديد الراء الاولى هو الجرجر يسمى بصوته يقال صر وصرصر اذا صاح وقال في الصحاح
وصرار الليل الجرجر وهو اكبر من الجندب وبعض العرب يسميه الصدى انتهى والزنبور قال
في التنبيهات بضم الزاي انتهى قال في الصحاح الزنبور الدبر وهو مؤنث والزنبار لغة فيه
والجمع الزنابير وارض مزبرة كثيرة الزنابير كانهم ردوه الى ثلاثة احرف وحذفوا الزيادة
كما قالوا ارض معقلة ومثعلة اي كثيرة العقارب والثعالب انتهى وقال ابن سيده الزنبور
امير النحل والزنبور الخفيف الظريف انتهى والخنافس جمع خنفساء وقال في التنبيهات
بضم الخاء والفاء معلوم انتهى وقال في الصحاح ويقال لهذه الدويبة خنفسا بفتح
الفاء ممدودة والانثى خنفساءة انتهى وقال في المحكم الخنفس دويبة سوداء اصغر
من الجعل منتنة الريح والانثى خنفسة وخنفساء وخنفساءة وضم الفاء في كل ذلك لغة
انتهى فاقتضى كلامه ان فتح الفاء اشهر وانتفاء ايضا خنفساءة لا يقال الا لمؤنث
والله اعلم **قوله** والبحري بالجر عطفا على محل ما او ميتة البحري يعني ان ميتة
الحيوان البحري طاهرة وسواء مات بنفسه او وجد طافيا او بالاصطياد او اخرج حيا
والقي في النار او دس في طين او وجد في بطن حوت او في بطن طير ميتا الا كره هذا يغسل كما
سيأتي وسواء صاده مسلم او كتابي او مجوسي **قوله** ولو طالت حياته ببر يعني

ان الحيوان البحري اذا كان لا يعيش الا في البحر وان تطول حياته في البر فلا اشكال في طهارة
ميتته وان كانت حياته في البر فالمشهور ان ميتته طاهرة وهو قول مالك وقال ابن نافع في
وابن دينار ميتته نجسة ونقل ابن عرفة ثالثا بالعفو ان تموت في الماء فيكره كلام الوجه الثاني
فيكون نجسا وعزا العيسى عن ابن القاسم ذلك كالضفدع بفتح اوله وثالثه وكسرهما
وضمهما قاله في القاموس وكالسلحفاة بضم السين المهملة وسكون اللام وفتح الحاء
وحكى في القاموس فتح اللام وسكون الحاء والسين كذلك بفتح السين واللام والحاء
المهملات قال وهو تخفيف الحاء وقال صاحب المحكم السلحفاة من ترس الماء **تنبيه**
قال ابن عرفة بعد ان ذكر الاقوال الثلاثة ما نصه **عبد الحق** ميتة الضفادع
البرية نجسة لا تؤكل انتهى وكلامه يدل انه لا خلاف في ذلك والله اعلم **قوله**
وما ذكي يعني ان ما ذكي باي نوع من انواع الزكاة الذبح او النحر او العقر فيما يذكى
بالعقر وهو ظاهر **قوله وجزؤه الا محرم الاكل** اشار به لما ذكر في التوضيح
وان السباع اذا ذكيت لاخذ جلودها فان جميع اجزائها تطهر بالزكاة وان قلنا ان
لحمها مكروه وهذا لم يحك اكثر الشيوخ ان الزكاة لا تؤثر الا في محلل الاكل ومباحه
ولم يحك ابن شاس انها تعمل في محرم الاكل ايضا فتطهر جميع اجزائه بالزكاة انتهى
او ان قلنا لا يؤكل كذا الحق مثله في التوضيح هنا وفي كتاب الذبائح والجواهر
استثناء الخنزير وانه ميتة ولو ذكي قاله في الذخيرة لغلظ تحريمه وشمل قوله وجزؤه
الجنين يوجد ميتا في بطن امه ويغني بما اذا كان مكملا جلده والا فهو ميتة كما اشار اليه
ابن الامام ويمكن ان يدخل الجنين في المزكى لان الشارع حكم بان ذكاة امه ذكاته
واما الحشيشة فهي معتبرة ويقال لها السلا بفتح المهملة وتخفيف اللام
والقصر وهي وعاء المولود فحكم ابن رشد بطهارتها وانها كاللحم تابعة الزكاة ذكره
في كتاب موسى في كتاب الصلاة الاول اعلم من استدل بحديث طرح السلا على ظهره عليه
الصلاة والسلام على ان سقوط النجاسة على المصلي لا تبطل الصلاة ومثله لابن الامام
وفهم منه ابن عرفة جواز اكله من قول ابن القاسم للسباع المتغرم انتهى قال البرزلي
وهو كلام المدونة وهو الصواب **و**حكى ابن عرفة والبرزلي عن الصائغ انه اجاب بانه
لا يؤكل لانه بائن من النعجة وهو يقتضي الحكم بنجاسته ثم حكى ابن عرفة ثالثا عن بعض
شيوخه قال البرزلي وهو ابن جماعة انه تابع للولد ان اكل الولد اكل والا فلا قال البرزلي

وقال

ومال اليه ابن عرفة والله اعلم وخص بعضهم الحشيشة بالادميين ودخل في كلامه جميع اجزائه
حتى الامعاء التي فيها الفرث وهو كذلك الا ان يكون الحيوان مما ياكل النجاسة فلا
يؤكل ما اتصل بروثه حتى يغسل كما سياتي في كلام ابن يونس وعلى هذا فيكون
الحكم كذلك في حكم روث ما ياكل النجاسة روثه على المشهور **قوله وصوف ووبر**
وزغب ريش وشعر ولو من خنزير قال ابن حجر الشعر بفتح العين وسكونها يطلق
على شعر الانسان وغيره والدواب والسباع فهو عام والصوف للشاة والوبر مثله
والوبر بفتح الموحدة صوف الابل والارنب ونحوهما وما ذكره من انه في الصحاح وفي القاموس
الشعر ما ليس بصوف والادمي اذا بشرته للطاني والزغب ما اكتنف القصبة **قوله**
ان جز هذا الشرط انما هو اذا الخزت وغير المزكي قال الباجي لا يشترط ان تنفصل بجز
بل لو نتف وقطع ما باشر اللحم منه **تنبيه** انظر هل يحكم عليه في حال اتصاله
بالميتة قبل ان يجز بالنجاسة او بالطهارة انظر لو كان شعر الميتة كثيرا وصلى عليه مصل
او كان المصلي يباشر ريش القصبة هل تصح صلاته ام لا والظاهر ان يحكم بنجاسة ما اتصل به
فيمنه كما يفهم من كلام صاحب الطراز وان تصح الصلاة اذا كان الشعر والريش مبسوطا في الارض
وان كان مشدودا في المصلي ومسكا له بيديه بحيث كما قال سند فيمن ربط حبلا في ميتة ان كان
لم يفت فرسه فلا شيء عليه كالبساط وان كان مشدودا في وسطه او ممسكا بيده لم يجز له
فتامله والله اعلم **فرع** اذا اخذ هذه الاشياء من ذكر من ميتة فاستحب في المدونة
والرسالة ان يغسل قال ابن رشد في سماع اشهب ولا معنى له اذا علم انه لم يصبه اذى واوجبه
ابن حبيب غسله ما ان تيقنت نجاسته فلا شك في وجوب غسله **فرع** وان اراد
بيع الصوف وما معه ايما اخذ من الميتة او بيع ما نسج منه فعليه ان يبين ذلك لان النفوس
تكرهه **وقال** البرزلي قال ابن حجر لانه ضعيف وصوف الحي كالخلاف الذي لم يصبه
نجاسة ذكره في مسائل الصلاة **قوله والجماد وهو جسم غير حي ومنفصل عنه**
الجماد بفتح الجيم وهو لغة الارض التي لم يصبها مطر والسنة التي لا مطر فيها واختلف الفقهاء
في تعريفه فقال ابن راشد الجماد ما ليس فيه روح انتهى فيتناول النبات وقال في الذخيرة العالم
حيوان ونبات وجماد فجعل الجماد مقابل الحيوان والنبات **و**عرفه المصنف بما ذكر واصل
التعريف بما ذكر لابن بشير وابن شاس لكن عبارة المصنف احسن لان ابن بشير قال ونعني
بذلك ما لم تحله حياة او ينفصل عن ذي حياة **و**قال ابن شاس ونعني بالجماد ما ليس بروح

٦١

ولا منفصل عن روح من المصنف ان الاتيان بالكل بجنس كل لا الاتيان بالجنس البعيد لصرفه
على النعوض والجوهر مما يرد بقوله وهو جسم النواحي فقوله جسم جنس يشمل
الجماد والحيوان وقوله نمو حي فصل يخرج الحيوان وقوله ومنفصل عطف على قوله حي
اي وغير منفصل عن حي وخرج به جميع الفضلات المنفصلة عن الحي الكلام مثال الجنس
والعلقة واخرجه وجعل الجماد كونها نجسة والا لزم ان يكون الحي نجسا لانها اخرجت منه
وجعل الجماد في نظام كلام ابن الحاجب ان اجزاء الحيوان المنفصلة عنه داخلة في الجماد
فانه قال والجمادات ما ليس من حيوان طاهرة قال ابن فرحون في العيون وعبارته احسن
لانها لا تحتاج الى العناية لانه فسر الجمادات المحكوم لها بالطهارة بانه ليست من حيوان
لان اجزاء الحيوان او بعضها جمادات على ما فسر من ان الجماد ما ليس بجزء روح انتهى
بالمعنى ومراده بالعناية قوله ويعني بكذا وكذا ودخل في كلام المصنف جميع المايعات
من سمن وعسل وزيت ونحوها ولا يقال الجماد مقابل المايع لانا نقول الذي يقابل الجامد
لا الجماد وتعبيره بالجماد مفردا احسن من قول ابن الحاجب والجمادات بالجمع لان الجماد اسم
جنس يصدق على القليل والكثير **الا المسكر** اي فانه نجس وسواء كان من العنب
او غيره قال في التوضيح فان قلت تنوع المغيبة في باب الغيبة بين المسكر والمفسد
والمرقد فما المسكر ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح والمفسد ما غيب
العقل دون الحواس لا مع نشوة وفرح كعسل البلادر والمرقد ما غيب العقل والحواس
كالسيكران وينبني على المسكرات ثلاثة احكام دون الاخيرين الحد والنجاسة وتحريم القليل
اذا تقرر ذلك فالمتاخرون في الحشيشة هل هي من المسكرات او من المفسدات مع اتفاقهم
على المنع من اكلها فاختار القرافي انها من المفسدات قال لاني لم ارهم يميلون الى القتال
والنصرة بل عليهم الذلة والمسكنة وربما عرض لهم البكاء وكان شيخنا الشيخ عبد الله
المنوفي يختار انها من المسكرات قال لانا راينا من يتعاطاها يبيع اموالها لاجلها فلولا ان
لهم فيها طربا لما فعلوا ذلك الا ترى انا لا نرضى ان نبيع دارا لناكل بها سكينا وهو واضح
انتهى كلام التوضيح وقول القرافي في الحشيشة انها مفسدة لا مسكرة وبهذا القول
يترجح ما اورده بعضهم على قوله الا المسكر من شموله للنبات المغيب للعقل كالبنج والسيكران
فانها من المفسدات او من المرقدات لا المسكرات وذكر ابن زرقون عن القرافي في الحشيشة ثلاثة
اقوال ثالثها بالفرق بين ان تحمص فتكون نجسة ويحد اكلها او قبل ان تحمص فلا ولا نجاسة

واختار

واختار القرافي في الفرق انه المنوفي او بعيد انه لا حد فيها وانما فيها التعزير الزاجر عن الملابسة
قال ولا تبطل الصلاة بحملها ثم ذكر ان الافيون والمفسدات وقال من صلى به او بالبنج لم تفسد
صلاته اجماعا وكذا الحشيشة والمفسدات قال ويجوز تناول الافيون والبنج والسيكران في
ما لا يصل الى التاثير في العقل والحواس انتهى **قلت** فعلى هذا يجوز لمن ابتلي باكل
الافيون وصار يخاف على نفسه الموت من تركه ان يستعمل منه القدر الذي لا يؤثر في عقله
وحواسه ويسعى في تقليل ذلك وقطعه جهده ويجب عليه ان يتوب ويندم على ما مضى والله
اعلم **فرع** قال ابن فرحون واما الغذاء في الهندية فان اكلت ما توكل له
الحشيشة امتنع اكلها وان اكلت المعضض وغيره من المباح لم تحرم ولا يجري منها الا
ما افسد العقل وذكر قبل هذا ان الجوزة كثيرة الزعفران والبنج والسيكران من المفسدات فقليلها
جائز وحكمها الطهارة وقال البرزلي اجاز بعض ائمتنا اكل القليل من جوزة الطيب لتسخين
الدماغ واشترط بعضهم ان تخلط مع الادوية والصواب العموم انتهى والشيكران بالشين
وضبطه بعضهم بالسين المهملة وضم الكاف **فرع** قال ابن فرحون والعنبر نوع من
يخلص العقل اذا افرط وبحث نوع من المسكر كما ذكر عن ابن الجميل فانه لا يحرم
ويحرم منه القدر الذي يغطي العقل انتهى **قلت** اما ابن الجميل فيحمل على قليله وكثيره
على المشهور تحرمة اكلها والله اعلم ومن المفسدات الحب الذي يوجد في القمح المجلوب [illegible]
المسمى بالديوان **فرع** قال ابن فرحون ايضا والظاهر جواز ما سقي من الخمر
لقطع عضو ونحوه لان ضرر الخمر مامون وضرر العضو غير مامون **فرع** مقتضى
ما تقدم جواز بيع هذه الاشياء الافيون والبنج والجوزة ونحوها ولم ار فيه نصا صريحا
والظاهر ان يقال في ذلك كما قال ابن رشد في البرادة على الغزول بجوب [illegible] ان كل ما يباع منفعة
غير [illegible] كان جاز بيعه ممن يصرفه في غير [illegible] وامن ان يبيعه ممن ياكله [illegible]
[illegible] لا يجوز بيعه ممن لا يستعمل منه القدر المغيب للعقل ويمنع
ان يبيعه ممن يستعمل ذلك والله اعلم **فائدة** [illegible] في هذا الفن [illegible] يسمى
شراب [illegible] واختلف الناس فيه [illegible] في حرمته
ومن قال [illegible] انه مسكر كالخمر [illegible] لا اسكار فيه وانما فيه تنشيط للنفس
ويحصل بالمداومة عليه ضرر [illegible] اعتماد اكل اللحم [illegible]
[illegible] عند تركه ويحصل له انشراح باستعماله غير انه تعرض له الحرمة للامور [illegible] انهم يجتمعون

عليه وبين يدونها كما يدورون الخمر ويصفقون وينشدون اشعارا وكلام الغزل فيها د
الغزل وذكر المحبة وذكر الخمر وشربها ونحوه لا يليق بها الا النجس التشبه باصحاب
الخمر خصوصا وكان يتعاطى مثل ميمي حين شربها لا ينضم ما ينضم لذلك الحرمات د
ومنها ان بعض من يبيعها يخلطها بشيء من المسكرات كالحشيشة ونحوه على ما قيل ومنه
ان شربها في مجامع اهلها يورث الاختلاط بالنساء لانهن يتعاطين بيعها كثيرا د
والاختلاط بالمرد لملازمتهم لمواضعها واستماع الغيبة والكلام الفاحش والكذب الكثير
والارذال الذين يجتمعون لشربها ما يسقط المروءة بالمواظبة عليه ومنها انهم يتشوفون
بها عن صلاة الجماعة فيسهون لوجود ما يلهيهم من الشطرنج ونحوه في مواضعها ومنها
ما في جمع لذات الشارب لما كان الخمر والذي حفظه الله تعالى عن الشيخ العارف د
بالله تعالى العلامة احمد زروق انه سئل عنها في ابتداء امرها فقال اما الاسكار د
فليست مسكرة لكن من كان طبعه الصفراء والسوداء فيحرم عليه شربها لانها تضر في د
في بدنه وعقله ومن كان طبعه البلغم توافقه وقد كثرت في عصرنا واشتهرت وكثر
فيها الجدال وانتشر فيها القيل والقال وحدث بسببها فتن وشرور واختلفت فيها
فتاوي العلماء وتصانيفهم ونظمت في ذمها ومدحها القصائد فالذي يتعين على د
العاقل ان يجتنبها بالكلية الا لضرورة تدعو اليه وهذه العوارض كلها د
الموجبة للحرمة فاذا لم تجتمع في حقه اليه الاصل الاباحة وقد عرضت هذا الكلام على سيدنا
الشيخ العارف بالله تعالى محمد بن عراق وعلى سيدنا الوالد ابقاه الله تعالى
علينا ومن كانت فيه بركاته فاستحسناه واذن لي في كتابته وانما اطلت هنا الكلام لان الناس امتحنوا
في ذلك والله سبحانه اعلم — قوله والحي قال البساطي في المغني ولو تولد
من العذرة وقيل الا الكلب والخنزير وقيل والمشرك نقله ابن هارون في غرائبه د
وقيل ما في باطن الحيوان مما يحكم عليه بالنجاسة اذا انفصل عنه فلا يحكم عليه بها فيما
كونه وتصح صلاة الحامل له للحيوان قاله غير واحد والله اعلم وانظر كلام
الفاكهاني في شرح قول الرسالة وليس عليه غسل ما بطن من المخرجين قوله
ودمعه وعرقه هذا هو المعروف من المذهب قال في المدونة وعرق الدواب وما
يخرج من انوفها طاهر وقبله سند ولم يذكر فيه خلافا بل قال هو كعرق الادمي وقبله
ايضا غيره من شراح المدونة وكذلك ابن عرفة ولم يحك في ذلك خلافا وقال ابن رشد

في رسم الوضوء من سماع اشهب عرق سائر الحيوان ولبنها تابع للحومها وانما قال
في المدونة لا باس بعرق البغل دون البول والحمار لان الناس لا يعرفون على التوقي
منه انتهى ولم يذكر فيه نجاسته خلافا فما قاله بعض من وهم والله تعالى اعلم قوله
ولعابه ومخاطه وبيضه اللعاب بضم اللام ما سال من الفم انظر هل يدخل في كلامه الماء
الذي يسيل من فم النائم وقال الشراملي في حاشيته على المدونة عن النووي ان تغير فهو نجس
والا فهو طاهر فان قلنا بنجاسته وكان ملازما للشخص فهو كدم البراغيث قال المشرالي
ويتخرج فيه قولان من مسائل المذهب التي تشبه انتهى وقال ابن ناجي في شرح المدونة الجاري
على مذهبنا ان يكون معفوا عنه الا انهسا قلت لا وجه لهذا بل الظاهر انه خارج من الراس
والفم فهو طاهر وان كان من المعدة فكما قال النووي ان تغير فهو نجس والا فهو طاهر قال
الدميري في شرح المنهاج ويعرف انه من المعدة بنتنه وصفرته وقيل ان كان من الراس في
وقيل ان كان الراس على مخدة فهو منه والا فمن المعدة وعلى كل حال فانه اذا لازم شخصا عفي
عنه والله اعلم قوله ولو اكل نجسا جعله الشارح راجعا للبيض واشار بلو
للخلاف فيه وانظر لم اشار الى الخلاف فيه دون العرق مع ان ابن الحاجب وغيره حكوا
الخلاف فيهما جميعا ولعل الخلاف الذي في البيض اقوى ولم يذكر الشارح اللبن بل كلامه
على الاطلاق كالبيض بل اللبن غير الادمي تابع للحم كما سياتي الا انه كان ينبغي له
ان ينبه على الخلاف في لبن الجلالة كما نبه على الخلاف في بيضها والمشهور ان لبن الجلالة د
مباح وكذلك النحل اذا اكلت نجاسة فعسلها طاهر عند مالك ذكره في رسم اخرجتها من
سماع عيسى وهو ظاهر قوله في المدونة في العسل النجس لا باس ان يعلف النحل د
ويحتمل ان يريد جميع ما تقدم من قوله والحي الى هنا قال ابن رشد في سماع عيسى
وكتاب الضحايا لا اختلاف في المذهب ان اكل لحوم الماشية والطير التي تتغذى بالنجاسة
حلال جائز وانما اختلفوا في الاعراق والالبان والابوال انتهى وقال ابن القاسم في رسم
العتق من سماع عيسى وكتاب الصيد والذبائح في الطير تتلطخ بالخمر تذبح فتؤكل لا باس
باكلها وقبله ابن رشد وقال ابن القاسم في الرسم المتقدم في كتاب الضحايا في جدي رضع د
خنزيرة واحب الي ان لا يذبح حتى يذهب ما في جوفه من غذائه ولو ذبح مكانه فاكل لم ار به
باسا لان الطير تاكل الجيف وتذبح مكانها وتؤكل حلالا وغيره لابن ناجي لا كرم الحكم الحي
الخلاف في ذلك ونصه واختلف في الحيوان تصيب اهل النجاسة ينتقل عن حكمه قبل ان تصيب ثلاثة د

النجاسة فيغسل هو وعلى حكمه في الأصل في أسآرها وأعراقها وألبانها وأبوالها وقيل ينغسل
وجميع [illegible] وجميع ذلك نجس ثم ذكر الخلاف في عرق السكران ثم قال وعلى القول بأنه نجس
لا يصلي الكل شيء من ذلك كله حتى تذهب منفعة ما تغذى به والنجاسة ووضح على نجاسة لبن
الميتة بنجاسة لحم الشاة تشرب ماء نجسا وبحث معه ابن عرفة في هذا التخريج وكلام اللخمي
يقتضي وجود الخلاف في نجاسة الجلالة إذا أكل النجاسة **فإن قيل** إنما ذكر اللخمي
الخلاف في المجموع وإذا جعلتم قوله ولو أكل نجسا راجعا إلى الجميع ما عطف عليه اقتضى
وجود الخلاف في الجلالة نفسه **فالجواب** أنه يظهر من هذا القول القول
بنجاسة اللحم أن الحي نفسه نجس وسيأتي أن الشارب للخمر لا تصح صلاته على
[illegible] الجواز مرة [illegible] في بطنه قال في التوضيح والذي اختاره المحققون الطهارة في
قال والخلاف في عرق السكران في حال سكره أو قريبا من صحوه وأما لو كان بعيده فلا خلاف في
طهارته **و**اعترضه ابن فرحون بأنه إذا عرق تحلل العرق الأول النجس فلا يكون من
انتشار وغسل الشرب الذي عرق فيه **قلت** وهذا لا يرد على المصنف لأنه إنما
تكلم على العرق من حيث هو ونجاسته في الصورة المذكورة لأمر عارض وأما اللعاب والمخاط
والدمع فلم أر من حكى فيه خلافا [illegible] قال البساطي وأما الدمع والحي فينقل فيه
الاتفاق أعني إذا لم يأكل [illegible] سكن أن [illegible] غير ابن رشد قال **وأما** الحيوانات فما
دامت مصاحبة للحياة فهي طاهرة ويعني بذلك أعراقها وأسآرها وما يخرج من أنوفها
إذا لم تستعمل نجاسة فيفهم من كلامه أنها إذا استعملت نجاسة نجس ما يخرج من أنوفها
وأفواهها [illegible] **و**نقل صاحب الجمع عن ابن هارون أنه قال في شرح قول ابن الحاجب واللعاب
والمخاط والحي طاهر كان ينبغي له أن يقول ما لم يكن الحيوان ممن يستعمل النجاسة انتهى
فهذا يقتضي الخلاف في ذلك من الحيوان المستعمل للنجاسة وقد يقال إن الدمع أيضا [illegible]
من ذلك لأن كلام البساطي يعارض ذلك **تنبيهان** الأول قال الشارح كلام
كلامه سواء كان البيض من الطير أو من غيره وليس كذلك لأن بيض الحشرات ملحق بلحمها وإليه
أشار ابن بشير **قلت** بل الظاهر أن كلام المصنف على إطلاقه لأن الحشرات إذا
[illegible] مباحة فتأمله وما ذكره عن ابن بشير نقله ابن عرفة ونصه وبيض الطير طاهر
وتبعه [illegible] والحشرات كلحمها والله تعالى أعلم الثاني قال البساطي هنا بحث
وهو أنه تشهى هنا أن عرق السكران وبيض الجلالة طاهر وفيه بأن أن رماد النجس

[illegible] ذلك أنه نجس والقولان في هذه الأشياء مبنيان على أن النجاسة إذا تغيرت أعراضها
هل تطهر أم لا ما نقض من [illegible] **قلت** أما المصنف فلا اعتراض عليه لأنه تابع
للتوضيح وقد ذكر في توضيحه في القيء والبيض والقيح أن الذي اختاره المحققون كعبد الحق
والمازري وابن يونس الطهارة وذكر في رماد الميتة عن المازري أن الجمهور أنه لا يطهر وأما
في التحصيل فظاهره أيضا أن الانقلاب في القيء والبيض والقيح أشهر منه في رماد
الميتة فتأمله والله أعلم **قوله** ولا مذر بفتح الميم وكسر الذال المعجمة أي
الفاسد وهو ما عفن أو صار دما أو مضغة أو فرخا ميتا قاله النووي وتكلم على ما اختلط
فيه الصفار بالبياض انتهى والظاهر أن هذا الأخير طاهر إذا لم يحصل فيه عفن
تنبيه قال في الذخيرة في كتاب الأطعمة يوجد في وسط بياض البيض
أحيانا نقطة دم فمقتضى من أعان السبع بنجاسة الدم أن لا تكون نجسة وقد
وقع البحث فيه مع جماعة ولم يظهر غيره انتهى **فرع** قال ابن فرحون
في مسائل ابن قداح يؤمر بغسل البيض قبل كسره فإن لم يفعل فلا شيء عليه انتهى
وكأنه والله أعلم لاحتمال كون الطير جلالة وأصابه شيء من بوله أو استقذارا له
والله أعلم **قوله** والخارج بعد الموت ينبغي أن يعود إلى جميع ما تقدم من
الفضلات فقد قال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب والدمع والعرق واللعاب والمخاط
والحي طاهر ومعنى أنه [illegible] والميتة نجسة ومن المزكى طاهر ومن الآدمي الميت على
الخلاف في طهارته ونحوه لقول ابن عرفة والدمع والعرق والمخاط والبصاق كمحله **و**قال البساطي
عندي أن كلام المصنف خاص بالبيض قال وحمله بعض الشارحين على أنه عام في العرق
واللعاب والمخاط والدمع والبيض وهو بعيد من الإشكال انتهى **قلت** وقد علمت
أنه لا إشكال في ذلك بل لعله قوله بعيد من الإشكال من الإزالة إلا أن سياق كلامه لا يقتضي
ذلك والله أعلم **تنبيه** الظاهر في البيض الخارج بعد الموت سواء كان رطبا أو
يابسا وهو كذلك أما الرطب فبلا [illegible] وأما اليابس فهو قول [illegible] إلا ابن ناجي حكى
ابن بشير القولين في [illegible] واللخمي وابن عرفة وابن ناجي وغيرهم واقتصر ابن فرحون على قول
ابن ناجي وكذلك ابن راشد في اللباب وظاهر كلامها أنه المذهب وليس كذلك **قوله**
ولبن آدمي إلا الميت قال في كتاب الصلاة الأول من المدونة ولا يحل اللبن في ضرع الميتة
قال ابن ناجي ما ذكره متفق عليه لأنه نجس [illegible] إلا أن يكون لبن ميتة آدمي ففيه خلاف

فغولها في كتاب الرضاع بالتنجيس وقيل انه طاهر انتهى وتقدم في كلام ابن عبد السلام في
ما يخرج من معدة الآدمي ولعابه وعاقله ودمع ان حكمه يتخرج على الخلاف في طهارته في
وبيانه الكلام فيه بيان والاعضاء عند قول المصنف وما ابين من حي وميتة فـ قوله
ولبن غيره تابع. فهو طاهر من المباح ونجس من المحرم ومكروه من المكروه وكراهة لا نجيه
عن كونه طاهرا الكلام عليه علمت لان ابن عبد السلام في الكلام على من المباح والمكروه قوله
وبول وعذرة من مباح كذا قال ابن الحاجب وغيره قال ابن هارون طاهر لا يغسل
لا وجوبا ولا استحبابا الا ما وجد بائنتم واما استحبابا فقد روى عن مالك انه قال غسله
احب الي فقال له الشيخ تقي الدين انتهى بالمعنى والاستحباب ظاهر ولو لم يكن
الا للخروج من الخلاف والله اعلم والابن من تغييره لاجيه اذا خرج من حال البهيمة كما هو خارج
به في اللباب وهو طاهر لا ان تتغذى بنجس من يبرد ولو شرب ما نجس
تنبيه قال البساطي استثناء ان تتغذى بنجس فانه نجس وله ثلاث حالات
الاولى ان يكون مما لا يصل النجاسة فهو كغيره والثانية ان يشاهد استعماله
له فهو لعذرته نجسان الثالثة ان يخفى شيء منه فيحمل على النجاسة عند كل
منهم يحمل على النجاسة تغليبا قلت ما ذكره في الحالة الثالثة غير ظاهر في
ونقله لما قال مالك في رسم مرض من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة في الحمام يصيب ارواث
الدواب احب الي ان لو اعاد في الوقت وصلى يجزيه قال ابن رشد انما ذلك اذا علم من
حالها انها تاكل ارواث الدواب ولم يتحقق انها اكلتها ولو تحقق لقال انه يعيد في الوقت
على كل حال لان دين ما يأكل النجس عنده نجس انتهى ومن يريد اذا اصلي بغير علم واما
العامد فيعيد ابدا انتهى قال واما الرسم الذي بعده وسيل يعني مالك عن خرء الحمام
يصيب الثوب فقال هو عندي خفيف وغسله احب الي ابن رشد هذا اذا لم يعلم انها اكلت
نجاسة على ما تقدم في الرسم الذي قبله انتهى وسيل ابن رشد عن خرء البازي
يخشى ان اكل ذلك على الرواية التي تمنع فيها وكل ذي مخلب من السباع والله اعلم
فعلم من هذا ان الطير اذا كان من شأنه ان ياكل النجاسة ولم يتحقق اكلها ان خرؤه
يستحب غسله وهو خلاف ما دل عليه كلام البساطي والله اعلم فرع
اذا ذبح الحيوان الذي يتغذى بالنجاسة فانه يغسل منه كرشه وامعاؤه قال ابن يونس
في كتاب الصيد لما تكلم على الحوت يوجد في بطن الطير الميت وهذا اذا ذبح بعد ثار استعماله

للنجاسة كما يفهم ذلك من كلام ابن يونس فـ قوله وقيء الا المتغير عن الطعام هذا كقوله
في المدونة وما خرج من القيء بمنزلة الطعام فهو طاهر وما تغير عن حال الطعام فنجس فظاهر
المدونة وكلام المصنف ان المتغير نجس كيف ما كان التغير وعلى ذلك حمله سند والباجي
وابن بشير وابن شاس وابن الحاجب وقال اللخمي اذا تغير وشابه احد اوصاف العذرة
او قاربها نجس اتفاقا وتبعه عياض وقال ابو اسحاق التونسي وابن رشد ان شابه احد
اوصاف العذرة او قاربها فتحصل ان القيء يحمل ثلاثة اقسام ما شابه احد
اوصاف العذرة او قاربها نجس اتفاقا وما كان على هيئة الطعام لم يتغير طاهر اتفاقا الا
الخلاف عند من يقول بنجاسة الصفراء او البلغم او يقول بنجاسة القيء مطلقا وما تغير
عن هيئة الطعام ولم يقارب احد اوصاف العذرة قال ابن هارون بان يستحيل عن هيئة الطعام
ويستعد للهضم قال البساطي بان تظهر فيه حموضة اذا كان كذلك فهو نجس على
المشهور خلافا للخمي وابي اسحاق وابن رشد وعياض فرع علم ان تغير ان
القيء اذا لم يتغير عن هيئة الطعام فهو طاهر ولو خرج معه بلغم او صفراء على المشهور
واشار الى ذلك البساطي فرع قال ابن رشد في رسم الصلاة الثاني من سماع
اشهب من كتاب الصلاة القلس ماء حامض طاهر ونقله ابن عرفة في اول الطهارة
والمصنف في التوضيح في باب السهو ولم يحك فيه خلافا ونقل ابو الحسن التونسي
نحوه وهذا على مذهب ابن رشد والتونسي ان القيء لا ينجس الا اذا شابه احد
اوصاف العذرة او قاربها واما على المشهور فيفصل فيه كما في القيء قال سند
بعد كلامه على القيء فمن قلس وجب ان يعرف فيه بين التغير وغيره والقلس هو
دفعة من الماء تقذفه المعدة او يقذفه ريح من فم المعدة وقد يكون معه طعام وهو
على ضربين منه ما يكون متغيرا على حسب ما يستحيل اليه وما يخالطه من فضلات المعدة
فهو نجس ومنه ما يكون على وجه لا يتغير او يتغير بطعم الطعام فلا يجب صاحبه زيادة
على طعم اكله فهو طاهر على ما تقدم في القيء ثم قال وقول مالك فيمن يعجل المركاد
رايت ربيعة بعد المغرب يقلس القلس مرارا ثم لا ينصرف حتى يصلي محمول على
ما لم يتغير انتهى ونقله عنه في الذخيرة وقبله وقال ابن بشير في كتاب الطهارة
القلس ما يخرج عند الامتلاء او برد المزاج وقد يكون فيه الطعام غير متغير فهو ليس
بنجس انتهى ونحوه للباجي في شرح الموطأ ونصه القلس ماء او طعام يسير يخرج

للنجاسة

الى الفم على وجه ما، ثم قال في قوله ويتمضمض ليست المضمضة عليه بواجبة ولاكنه يستحب
ان يتمضمض من ذلك فان اثر الغسل لا يكون لطعام يتغير واذا يستحب منه تنظيف الفم وازالة
ما عسى ان يكون من رائحة الطعام انتهى وقال الشبيبي في شرح الرسالة في اخر باب
جامع الصلاة في الكلام على القلس في الصلاة وان تغير حال الطعام فهو نجس فيقطع
قليله وكثيره انتهى وهذا ظاهر والله اعلم فرع فان كان القيء او القلس
متغيرا وجب غسل الفم منه وان لم يتغير فتستحب المضمضة منه الا ان يكون بلغما
بالبصاق قال لنا جرى لما اشبه القيء [illegible] العزلة فاختلف في نقض
الوضوء به وسيأتي والقلس بفتح اللام اسم وبسكونها مصدر قلس يقلس كضرب
يضرب . . . او صفرا او بلغم قال سند ما يخرج من الجسد من صفراء المذهب طهارته
كما يحكم بطهارة المرائر والمرائر اصل الصفراء انتهى ثم قال والبلغم طاهر لانه من جنس
البصاق والنخامة انتهى ويعلم منه انه طاهر سواء كان من الراس او من الصدر وصرح
به ابن مرزوق وغيره ونقل ابن عرفة عن ابن العطار ان الصفراء والبلغم نجس لانه
مايع ونجس قال سمعت ابن عبد السلام ينقل عن اللخمي ان البلغم طاهر والسوداء
نجسة وفي الجمع ان الصفرا والزيد في القواعد والذخيرة ان الصفراء كالبلغم والقولان
حاصلان ونقل اللخمي اجرى نقل ابن العطار والله اعلم — له ومرارة مباح كذا في
في الذخيرة المرائر من المباح فقال والمرارة عندنا طاهرة لعله المحيلة الى الطيب او الصلاح
ومرارة ما يوكل لحمه طاهرة والدم والسوداء نجسان ولم يفسر صاحب الطراز المرائر
بالمباح بل قال المذهب طهارة ما يخرج من الجسد من صفراء كما يحكم بطهارة المعاي والمرائر
اصل الصفراء وانظر ما مراد المصنف بهذا الكلام فان اراد الحكم على المرارة حال كونها
في جوف الحيوان فلا خصوصية للمباح لان المرارة مفرزا في اللخمي في نقل في البيض والرابع
والثمانين فان لحم الحيوان يشتمل على ركوبات كالدم والمني والمذي والودي والبلغم وغير
ذلك وجميع ذلك لا يقضى عليه بنجاسة من حمل حيوانا في صلاته لم تبطل ثم قال والمرارة
طاهرة عند مالك ونجسة عند الشافعي وتقدم ان الحي طاهر من جميع الحيوان وان اراد
الحكم على المرارة بعد انفصالها من الحيوان فيستغنى عنه بما تقدم ومما ياتي لانها ان
انفصلت من مذكى تعمل فيه الذكاة فهي طاهرة لان جميع اجزاء المذكى طاهرة وان انفصلت
من غير ذلك فهي نجسة وكان المصنف رحمه الله اراد التنصيص عليها لوقوعها في كلام

في

في كلام صاحب الطراز والذخيرة فرع لو ادخل في دبر الانسان خرقة ونحوها
ثم اخرجت فانها نجسة وهذا ظاهر وقد ذكره ابن فرحون عن الشيخ تقي الدين عن سبيل
ولا حتاج على نجاسة القيء والله اعلم قوله ودم لم يسفح قال في التوضيح المسفوح هو
الجاري وغير المسفوح كالباقي في العروق قال ابن فرحون كالباقي محل التذكية وفي العروق
وهو طاهر مباح الاكل على ظاهر المذهب انتهى وهو المشهور وقيل نجس وانظر ما مراده
بالباقي في محل التذكية هل اثر الدم الذي في محل ذبح الشاة او الدم الذي يبقى في محل نحر
الشاة ولا يخرج بعد سلخها اذ المعنى بان اراد الاول فهو نجس لانه من الدم المسفوح وقد
ذكر البرزلي خلافا بين المتأخرين في الراس اذا شوي بدمه هل يقبل التطهير ام لا ونقله في
ابن ناجي ايضا في شرح المدونة وفي كلام صاحب المدخل اشارة الى ذلك [illegible] في
فقد ذكر البرزلي في مسائل الصلاة عن بعض الائمة بغير انه قال في الدم الذي يخرج من مخ الشاة
بعد سلخها قد كان قال البرزلي الذي كان يمضي لنا انه بقية الدم المسفوح وجعله هنا انه
الخارج من العروق بعد خروج الدم المسفوح وهو خلاف في شهادته انتهى فتامله وان اراد الثاني
انه من بقية الدم المسفوح واما ما ذكره ابن فرحون ونص التوضيح وان الباقي في العروق
غير مسفوح فقاله ابن بشير وغيره لا اشكال فيه والخلاف انما هو اذا قطعت الشاة قطعا وظهر
الدم بعد ذلك واما الوشيقة قبل تقطيعها فلا خلاف في جواز اكلها قاله اللخمي ونقله
ابن عرفة وابن الامام وغيرهم وقال ابو الحسن [illegible] في حاشيته على المدونة قال ابو عمران
ما تكايس من الدم من اللحم عند قطعه على الشواء او ابين فغسله مستحسن انتهى تنبيهان
الاول قد يفهم من قوله في التوضيح ان المسفوح هو الدم الجاري ان ما لم يجر من الدم داخل
في غير المسفوح وانه طاهر ولو كان من ادمي او ميتة او حيوان حي وهو ليس كذلك فقد قال
اللخمي الدم على ضربين نجس ومختلف فيه فالاول دم الانسان ودم ما لا يجوز اكله ودم
ما يجوز اكله اذا خرج في حال الحياة او في حين الذبح لانه مسفوح واختلف فيما بقي في الجسم
بعد الذكاة وفي دم ما ليس له نفس سائلة وفي دم الحوت انتهى فيفهم من كلام اللخمي ان دم
الادمي والحيوان الذي لا يوكل والميتة نجس مطلقا سواء جرى او لم يجر ويؤيده قول الباجي
هنا مراد المصنف الذي لم يجر بعد موجب خروجه فخرج الدم القائم في الحي لانه لا يحكم
عليه بالطهارة ولا بالنجاسة والدم المتعلق بلحم الميتة وانه نجس وما جرى عند الذكاة فانه
ايضا نجس الثاني الدم الذي يخرج من قلب الشاة اذا شق هل هو مسفوح او غير مسفوح لم ار فيه

نصا والذي يفهم من كلام ابن ناجي واللخمي انه من غير المسعوج فتامله ... انه ومسك
المسك بكسر الميم وسكون السين قال الجوهري فارسي معرب كانت العرب تسميه
المشموم قال النووي في تهذيب الاسماء وهو مذكر قال ابو حاتم فان انثه انسان جعلى
ابن هب والغسل لانها تقول مسكة ومسكة كما تقول ذهبة وذهب او غسلة وانشد الجوهري
في تانيث وراء اه بعد المسك تنبع وقال ان اراد الجلد المسك بفتح الميم وسكون السين المهملة
فقال ثوب مسك ومنه قول العرب في مسك شحم وجمعه مسوك كفلس وفلوس وقول
بعضهم ان الجلد بفتح الميم والسين الواحدة مسكة خطا وفي الحديث انت امراة النبي
صلى الله عليه وسلم وفي يدها مسكتان من ذهب بفتح الميم والسين الواحدة مسكة بفتحهما
وهو سوار يتخذ من الغرون والحديث يدل على انه يتخذ من الذهب انتهى بالمعنى **قلت**
وهو الان في الحجاز يتخذ من الذهب وما كنتم تقولون فيه مسكة بكسر الميم وكسر السين والمسك
بضم الميم وسكون السين البخيل والمسك بضمتين ايضا البخيل والمسك بفتح الميم وكسر
السين البخيل وفي الحديث ان ابا سفيان رجل مسك قال النووي والمحدثون يقولون بكسر
الميم وتشديد السين قال صاحب المطالع ان اكثر المحدثين بكسر الميم ورواية المتقنين بفتح
الميم وتخفيف السين وكذا هو لابي بحر والمستملي قال وبالوجهين قيدناه على ابي الحسن
وبالفتح ذكره اهل اللغة قال النووي ورواية المحدثين صحيحة على هذه اللغة انتهى وحكى
الاجماع على طهارته وحكى المازري عن بعضهم قولا بنجاسته **الشيخ** زروق في شرح
الارشاد وانظر هل يجوز اكله كما استعمله انظر ذلك فاني لم اقف فيه على شيء انتهى
قلت لا ينبغي ان يتوقف في ذلك لانه من كالمعلوم من الدين بالنص وذكر كلام الفقهاء في
باب ما يحرم وفي اكل الطعام المسك يدل على ذلك والله اعلم **قوله وفارته**
هي الوعاء الذي يكون فيه المسك ويسمى النافجة واختلف في هذه فقيل الصواب عدم
انه وفارة بغير همز لفوران ريحها وقيل يجوز همزها لانها على هيئة الفارة قال ابن مرزوق قال
ابو اسحاق فارة المسك ميتة ويصلى بها وتعميمه ذلك لا عبرة انها اخرجت بالحيوان
فتح فيه من الدم ثم يستحيل مسكا ومعنى كونها ميتة انها تؤخذ منه في حال الحياة او بذكاة ...
لا تنفع ذكاته واهل الصين لانهم ليسوا باهل كتاب وانما حكم لها بالطهارة والله اعلم لانه
استغنى عن جميع صفات الدم وخرج عن اسمه الى صفات واسم يختص بها فطهرت لذلك كما
يستحيل الدم وسائر ما يتغذى به الحيوان والنجاسات الى اللحم فيكون طاهرا انتهى

وصرح ابن الحاجب ... بعد الكلام الذي نقله عن الشيخ وتتمة كلام ابن مرزوق كما يستحيل
الخمر الى الخل فيكون طاهرا وكما يستحيل بعد ذلك من العذرة والنجاسة في الرياض فيكون
طاهرا وانما لم تنجس فارة المسك بالموت لانها ليست بحيوان ولا جزء منه فتنجس بعدم الذكاة
وانما هي شيء يحدث في الحيوان كما يحدث البيض في الطير والله اعلم لا كن تشبيهه له بالبيض
الذي يحدث في الطير يقتضي نجاسته اذا خرج بعد الموت والظبية فان البيض الذي يخرج من الطير
بعد الموت نجس كما تقدم فتامله ويظهر من كلامهم طهارة المسك وفارته ولو اخذت من الحيوان
بعد موته والله اعلم **و**قال الشافعية ان انفصلت الفارة بعد الموت من الظبية فهي نجسة
قوله وزرع بنجس يحتمل ان يريد ان القمح النجس اذا زرع ونبت فانه طاهر وهو
كذلك قاله ابن يونس وغيره وكذلك القمح ويحتمل ان يريد ان الزرع اذا سقي بالماء النجس
لا ينجس ذاته وان تنجس ظاهره وهو كذلك البقل والكراث ونحوه كالزرع **و**قال البساطي
في المغني اذا سقي الزرع بماء نجس فالماء الذي تضمنه طاهر ويحتمل ان يريد ما هو اعم
من ذلك اي وزرع وما يسقى بنجاسة فتامله وقال ابن رشد في رسم ان خرجت من سماع
ابن القاسم وقول ابن نافع ان البقل لا يسقى بالماء النجس لكانت ذاته نجسة ولم تطهر
بتغليته بعد ذلك بماء طاهر ويأتي ان شاء الله تعالى في تسقيه للماء النجس غير انه لا بد من غسل
ظاهر ما وصلت اليه النجاسة واصل الزرع الا ان يسقى بعد ذلك بماء طاهر يبلغ الى
ما بلغ اليه النجس والله اعلم **قوله وخرء** ... او طير ... او من المسمى
بالطير ... ويستعمله الصباغون وهذا اذا ذهب عنه الاسكار اما لو كان الاسكار باقيا
فيه بحيث لو بل وشرب لاسكر فليس بطاهر ونقله ابن ناجي عن المازري وفي مسائل الاشربة
والله اعلم **قوله او خل** اي او ما ال الى شيء فيه كالخل والملح والان نحو ... ويعم
الخل وما انقلب فيه خلافا للشافعية فانه في الخمر والدم ... وغيرها ... ونقل
ابن ناجي انه لو وقع في خلة خمر ثوب ثم تخللت والخل فيه طهر الثوب والخل **فرع**
قال ابن ناجي في اواخر الاشربة اذا بقي في اناء الخمر يسير فصب عليه عصير او خل
فقال اصبغ فسد الجميع قال الباجي اما في العصير فصحيح لان العصير لا يصير خمرا
عصيرا بعد عصير فلت فيه نجاسة واما الخل فلا لان الخل يصير الخمر خلا فيكون الجميع ...
يستعمل ذلك الخل الا بعد مدة يغلب على الظن ان الخمر تخللت انتهى **قلت** ...
العصير حتى صار خلا طهر الجميع **فرع** واختلف في حكم تخليلها

فحكى ابن بشير في ذلك ثلاثة أقوال وقال في كتاب الطهارة من الإكمال والمشهور عندنا أنه
نجس فإن حمل الكلام عليه اقتصر في المرام والله أعلم. **قوله والنجس ما استثنى**
لما فرغ من بيان الطاهر شرع في بيان النجس ما استثنى أي بأداة الاستثناء كقوله إلا محرم
الأكل وما بعده أو بأداة الشرط ليدخل فيه مجموع قوله إن جزئ فإن المستثنى ثمانية
وهي قوله إلا محرم الأكل وقوله إن جزئ وقوله إلا المسكر وقوله إلا المذر والخارج بعد
الموت وقوله إلا الميت وقوله إلا المتغير بنجس وقوله إلا المتغير عن الطعام وقوله
والنجس بفتح الجيم كان اسما إذ فيه عين النجاسة. **قوله وميت غير ما ذكر** أي من النجس
ميت غير الذي تقدم ذكره والذي تقدم هو ميتة ما لا دم له وميت البحر والآدمي إذا مات
حتف أنفه أو حصلت فيه ذكاة غير شرعية كالذي يذكيه المجوسي وعابد الوثن
والكتابي لصنمه أو المسلم ولم يذكر اسم الله عليه متعمدا قال صاحب الجمع عن ابن هارون
فإن حكم هذه حكم الميتة في هذا كله وكذلك ذبيحة المحرم والمرتد والمجنون والسكران
قاله ابن محرز وغيره أو هو ظاهر وكذلك ما طالت ذكاته من الحيوان انتهى. **قوله**
ولو قملة قال ابن عرفة وغيره اختلف في الحيوان الذي يكون دمه منقولا كالبرغوث
والقمل والبعوض على قولين فقيل ميتة طاهرة وقيل نجسة وكذلك القراد والذباب
والنمل والبق كما صرح به صاحب الجمع عن ابن هارون وشهر المصنف وصاحب الشامل
القول بنجاسة القملة لقول ابن عبد السلام في أواخر صلاة الجماعة المشهور أن لها
نفسا سائلة وبعض واقتصار المصنف على القملة ترجيح القول بطهارة ما عداها
وكذلك يفهم من كلام ابن عبد السلام في ذلك الموضع فإنه قال البرغوث ليس له نفس
سائلة وأما القملة فالمشهور أن لها نفسا سائلة فيفهم منه ترجيح الفرق بين القملة
والبرغوث وهذا القول حكاه في التوضيح عن بعضهم فقال ومنهم من خص نجاسة القملة
لكونها من الإنسان بخلاف البرغوث لأنه من التراب ولأنه وثاب فيعسر الاحتراز منه انتهى
ولا إشكال في البعوض والذباب والبق والبرغوث فيما ذكره واقتصر في الجلاب على أن الذباب
والبعوض مما ليس له نفس سائلة وجزم في التوضيح في الكلام على الميتات بأن الذباب
لا نفس له سائلة فقال المراد بالنفس السائلة الدم ورد فالذي ليس بمنقول فإن
الذباب مما لا نفس له سائلة فقال وحكى فيه دم فقال المراد بالنفس السائلة ما لا دم له
وكذلك في أواخر سماع أشهب وكتاب الصيد والذبائح الحكم فيما ليس له نفس سائلة من الشك

أن القراد مثله. **منفصل** من هذا أن ما كان دمه منقولا فالراجح فيه أنه ما ليس له
نفس سائلة إلا القملة وذلك لا ينافي الحكم بنجاسة البرغوث المسفوح والذباب وشبهه لأنه
إنه يحكم بنجاسة المسفوح والسد مع الاتفاق على طهارة ميتته والله أعلم
فرع اختلف المتأخرون فيمن حمل قشر القملة في الصلاة فقال البرزلي
كان شيخنا أبو القاسم الغبريني يفتي بأن قشرها نجس وينقله عن ابن عبد السلام
ويقول حامل القشر بمنزلة من صلى بنجاسة يعني عمدا من يسير وكان شيخنا ابن عرفة
يفتي بخفة ذلك فالأول حمله على أن لها نفسا سائلة وحمله الثاني على أن أصل
المذهب قول سحنون أن ليس لها نفس سائلة وذكر ابن ناجي في شرح المدونة عن الشبيبي
أنه كان يفتي بأنه لا شيء عليه في ثلاث فأقل وتبطل صلاته فيما زاد على ذلك ولعله
استخف ذلك لنقض ورقه. **فائدة** قال ابن مرزوق سمعت بعض من عاصرته
من الفضلاء الصالحين رحمه الله أنه كان يفتي الذي من احتاج أن يقتل قملة في ثوبه أو في المسجد
على القول بنجاستها ينوي بقتلها الذكاة لتكون جلدها طاهرا فلا يضر ولا دم
فإن أخذ لا منقولا أو قاله من رأيه اجتهادا على القول بها وهو وإن كان محتملا للأبحاث فلا بأس
به انتهى. **قلت** وهذا ينبني على أن القمل مباح أكله أو يكره أو لم أر في ذلك نصا
مع ما في حياة الحيوان للدميري والشافعية أن القمل حرام بالإجماع أو يكون
بنى ذلك على طريقة ابن شاس أن الذكاة تعمل في محرم الأكل وتطهره. **فرع**
الصئبان الذي يتولد من القمل لم أر فيه نصا فلا شك في طهارته على القول بأن القملة
لا نفس لها سائلة وأما على المشهور فهو محل نظر والظاهر أنه طاهر أيضا لعدم
علة النجس اللاحق إذ منه. **قوله والآدمي والأظهر طهارته** يعني أن ميتة
الآدمي نجسة واستظهر ابن رشد القول بطهارته وسواء كان مسلما أو كافرا وقال
في أول الجنائز من البيان والصحيح أن الميت من بني آدم ليس بنجس بخلاف سائر الحيوان
التي لها دم سائل انتهى وجزم ابن العربي بطهارته ولم يحك فيه خلافا وقال في كتاب
الجنائز من التنبيهات وهو الصحيح الذي يعضده الآثار ولحرمته وسواء كان مسلما أو كافرا لحرمة
الآدمية وكرامته وتفضيل الله له. وذهب بعض أشياخنا إلى التفرقة بين المسلم والكافر ولا
أعلم أحدا من المتقدمين ولا من المتأخرين من فرق بينهما. وفي كلام ابن عبد السلام ترجيح القول
بطهارته أيضا ونقل ذلك في التوضيح وقبله وصرح به في الشامل واستظهره لعفاد الظاهر

فوعلى هم ثلاثة انفل بها بوه

النجس

طهارة الادمي كقول سحنون وابن القصار خلافا لابن القاسم وابن شعبان وقال ابن الفرات
الظاهر طهارة الميت المسلم لتقبيله صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون وصلاته
على ابني بيضاء في المسجد وصلاة الصحابة على ابي بكر وعمر فيه وقوله صلى الله عليه وسلم
لا تنجسوا موتاكم فان المومن لا ينجس حيا ولا ميتا رواه الحاكم في مستدركه على الصحيحين انتهى
وفي كلام صاحب الطراز في كتاب الاعتكاف ترجيح القول بالطهارة فانه تكلم على قص
اظفاره في المسجد فقال الاعتكاف لا ينافي اصلاح الراس فلو جاز كان ولا اصلاح الظفر
وهو ايضا طاهر لا ينجس وعلى القول بان الميت نجس يكون الاظفار نجسة انتهى ولم ارى
من صرح بتشهير القول الذي صرح به المصنف ولم اقف عليه بل اكثر اهل المذهب على
القولين من غير ترجيح ومنهم من رجح الطهارة وان كان اللخمي اخذ القول بالنجاسة من
المدونة من كتاب الرضاع من نجاسة لبن الميتة فقد اخذ القاضي عياض وغيره القول
بالطهارة من كتاب الجنائز من ادخاله المسجد فرع قال ابن هارون وهذا الخلاف
في غير اجساد الانبياء عليهم الصلاة والسلام بل يجب الاتفاق على طهارة
اجسادهم وقد قيل بطهارة ما يخرج منه صلى الله عليه وسلم فكيف بجسده عليه الصلاة
والسلام وذكره في التوضيح على انه من عنده وقال ابن الفرات بعد ان ذكر الخلاف في ميتة
الادمي وهذا الخلاف فيما عدا اجساد الانبياء عليهم الصلاة والسلام فان الاجماع
على طهارتها لا سيما جسد نبينا صلى الله عليه وسلم قوله وما ابين من حي
وميت من قرن وعظم وظلف وعاج وظفر يعني ان ما ابين من حي وميت من هذه الاشياء
فانه نجس والقرن والعظم معروفان والظلف بالظاء المعجمة للبقرة والشاة والظبي والظفر
بالظاء ايضا للبعير والاوز والدجاج والنعام والعاج عظم الفيل واحده عاجة قاله
في الصحاح تنبيه قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب قال الشيخ تقي الدين
تكلم المصنف يعني ابن الحاجب على هذه الاشياء ولم يتعرض لابانة الاعضاء الاصلية
كاليد والرجل في حال الحياة والقياس ان حكمها حكم ميتة ما ابينت منه فالطاهر كالعبد
وغيره واضح واما ما ابين من اعضاء الادمي الحي فقال ابن القصار بنجاستها وقال ابن رشد
بطهارتها قال وهو الصواب وقد سلم ابن القصار طهارته وهو لا يشبه لانه اختار
ان ميتة الادمي طاهرة وابانة العضو لا تزيد على الموت وقال الباجي بطهارة العضو
المبان انتهى وقال في التوضيح وابعض ما ابين من الادمي في حال الحياة لا يختلف في نجاسته

ابن عبد السلام وليس كذلك انتهى ويفهم من كلامهم ان ما ابين منه بعد موته حكمه حكم
ميتته بلا كلام وقال ابن عرفة بعد ان ذكر الخلاف في طهارة ميتته وعلى الطهارة قال بعض
البغداديين ما اخذ منه بعد موته طاهر لمرافقة المأخوذ الكل وقبل موته نجس ثم ذكر كلام
ابن عبد السلام وبحث معه فيه وحاصله ان الخلاف فيما ابين من الادمي في حال حياته
وبعد موته كالخلاف في ميتته والله اعلم وفي كلام صاحب الطراز في كتاب الاعتكاف
ان حكم المأخوذ في الحياة من الظفر حكم الميتة وقد تقدم في شرح قوله والادمي طهارته
تنبيه قال ابن ناجي في شرح قول المدونة في كتاب الصيد وكذلك ان ضربته
فيرا ابانته او ابقيته معلقا بجلد لا يعود لهيئته اخذ شيخنا منها ان من بان ظفره
واصله وقد بقي معلقا بالاصل وعادته انه لا يعود لهيئته فانه يكون مصليا بالنجاسة
لان المشهور ان الظفر نجس تنبيه علم مما تقدم حكم ما ابين من الحيوان الذي
لا نفس له سائلة ومن السمك والله اعلم تنبيه لم يذكر ابن الحاجب السن كما
ذكر في المدونة وابن شاس وابن الحاجب لدخوله في العظم وسكت عن الحيوان اللحم
لدخوله من باب اولى اذ لا خلاف في نجاسته والله اعلم قوله وقصبة ريش
ظاهره ان جميع القصبة نجس وهو ياتي على طريقة ابن شاس وابن الحاجب فانهما قالا
شبه الشعر كالشعر وشبه العظم كالعظم وما بعد فعلى القولين في اطراف القرون والشعر
منها النجاسة فيكون المشهور في القصبة كلها النجاسة وقال ابن عرفة في ريش الميتة طرق
جزم كطريقة ابن شاس ثم قال ابن بشير ما اتصل بالجسم كالعظم وطرفه كالشعر وروى
الباجي ما له سنخ في اللحم مثله وما لا كالزغب طاهر والسنخ بكسر السين المهملة وبعدها
نون ساكنة معجمة الاصل فعلى ما قال ابن بشير ما لم يتصل بالجسم طاهر يكون طرف القصبة
طاهرا واما كلام الباجي فالذي يظهر انه يقتضي نجاسة جميع القصبة قاله وقال
ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب وما بعد فعلى القولين يعني بالبعد هنا طول عما قارب الجسم
وشبه العظم قوله وجلد ولو دبغ هذا هو المشهور قوله ورخص فيه
مطلقا قال في التوضيح اختلف عبارة اهل المذهب في جلد الميتة المدبوغ فقال الاكثر هو
يطهر طهارة مقيدة اي يستعمل في اليابسات والماء وقال عبد الوهاب وابن رشد نجس
ولكن رخص في استعماله في ذلك ولذلك لا يصلى عليه وهو خلاف لفظي ولفظ ابن رشد
في سماع اشهب من كتاب الطهارة المشهور من قول مالك المعلوم من مذهبه ان جلد الميتة

لا يطهره الدباغ وانما يجوز الانتفاع به في المعاني التي ذكرت وقوله رخص في كثير من النسخ بالبناء
للمفعول وفي بعضها بالبناء للفاعل ويكون على هذا الضمير لمالك لانه امام المذهب وعلى ذلك
شرحه بعض الشارحين فرع قال ابن فرحون قوله مطلقا يقتضي دخول جلد
الانسان ولم ار من نص عليه وليس فيما نقله ابن حزم من الاتفاق على انه لا يحل سلخه وكلامه
استعماله ما يدل على التخصيص لاحتمال ان يكون ذلك للحرمة وخرج بعضهم الخلاف فيه
على الخلاف في سائر الجلود وحتى جلد الخنزير قلت فيما قاله نظر لانه ان كان
المراد الحكم بنجاسته وانه لا يطهر بالدباغ فجلود الميتات كلها نجسة ولو دبغت على
المشهور وهو منها على القول بنجاسة ميتته وان كان المراد بالترخيص في الاستعمال
فقد تقدم كلام ابن حزم على انه لا يحل استعماله بالاتفاق فقد حصل الغرض فتامله قوله
الا جلد خنزير هذا هو الذي مشى عليه ابن الحاجب وغيره وذكر ابن العربي في احكام
القرآن ان المشهور من المذهب ان جلد الخنزير كغيره ينتفع به بعد الدبغ وقد اختلف
اهل اللغة هل الاهاب خاص بجلد الانعام او يطلق على جلد غيرها ايضا ذكره ابن رشد
في سماع اشهب من كتاب الطهارة والله اعلم قوله بعد دبغه قال
في الجواهر وكيفية الدبغ نزع الفضلات بالاشياء المعتادة في ذلك قال ابن ناجي وقد
يكفي التشميس وقال الابي عن ابن رشد الدبغ ما ازال الشعر والريح والدسم
والرطوبة ونقله الابي في شرح مسلم ثم قال ولا يخفى عليك ما في اشتراط زوال الشعر
والنقض بما ياتي في حديث الاهبة والاظهر ان الدبغ ما ازال الريح والرطوبة وحفظ
الجلد من الاستحالة كما يحفظه الحياة ولعل ما في الرواية في الجلود التي الشأن فيها
زوال الشعر كالتي يصنع منها النعال لا التي يجلس عليها وتصنع منها الفراء
وانما يلزم زوال الشعر على مذهب الشافعي القائل بان صوف الميتة نجس واما عندنا
فلا والكلام مما ذكره الابي واقتصر ابن ناجي في شرح الرسالة على ما ذكره الباجي
كما نقل ابن عرفة وقال في الكشاف ان الكلام انه لا يعتبر في الدبغ والذي في الموازية يحيى
ابن سعيد ما دبغ به جلد الميتة من دقيق او ملح او قرظ فهو له طهور وهو صحيح فان حكمة
الدباغ انما هي بان يزيل عفونة الجلد ويهيئه للانتفاع به على الدوام فما افاد
ذلك جاز به انتهى فرع قال الابي ظاهر الاحاديث ان الدبغ يفيد حتى في
الكلاب وفي مسلم حديث يقتضي ذلك لان الظاهر انما دبغوه مستثنى مما دخلوا فيه ايديهم

والله اعلم فرع قال في سماع ابن زيد من كتاب الجامع هل للمسلم ان يسلخ
الميتة قال ابن القاسم لا باس بذلك لما يحل له من الانتفاع بها الا الخنزير تنبيه
يفهم من قوله بعد دبغه انه لو لم يدبغ لا يجوز الانتفاع به بوجه قال في التوضيح قال في
ابن هارون وهو المذهب قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون لا ينتفع بها ولا يطحن
عليها حتى يدبغ انتهى وظاهره انه يطحن عليه بعد الدبغ وسياتي الكلام فيه
قوله في يابس وماء هو متعلق بقوله رخص اي رخص في استعمال جلد الميتة
المدبوغ في اليابسات وفي الماء قال في كتاب الجعل والاجارة من المدونة ولا بأس
على طرح الميتة بجلدها الا انه لا يجوز بيعه وان دبغ ولا يصلى عليه ولا يلبس قال
ابن يونس اي للصلاة واما لغير الصلاة فجائز قال في المدونة واما الاستقاء
في جلود الميتة اذا دبغت فانما كره مالك ذلك في خاصة نفسه ولم يحرمه ثم قال في المدونة ولا باس ان
يجلس عليها وهذا وجه الانتفاع الذي جاء في الحديث ونحوه في كتاب الغصب وزاد في
المنافع قال ابو الحسن قال ابو محمد صالح ولا يطحن عليها لان الطحن عليها يؤدي الى زوال
بعض اجزائها فيؤدي ذلك الى ان يختلط اجزاء الميتة بالدقيق وقال ابو الحسن وانظر جواز الاستقاء
في جلود الميتة اذا دبغت وعلى هذا ينتفع به وقال في سماع اشهب من كتاب الوضوء وسئل ايشترط
والسقاء من الميتة اذا دبغ فقال اما الرجل فلا يعجبني ان يكون به باس وان يعرض ذلك الى الصلاة فيها
انتهى والمسالة في اول رسم من سماع اشهب وقبله ابن رشد وذكر البرزلي عن بعض المعاصرين
له انه قال لا يصلى عليه قال قال شيخنا الفقيه ما يتحقق منه وظاهر المذهب عموم استعماله
في اليابسات مطلقا انتهى قلت وقد نص في المدونة على انه لا يصلى عليه كما تقدم
واما الوضوء منه فظاهر ما تقدم من سماع اشهب الجواز ونص في العمدة والارشاد على
انه يكره الوضوء من انية عظام الميتة وجلدها وان دبغ فرع قال البرزلي
في مسائل الصلاة في اواخر مسائل بعض العصريين كان شيخنا يقول اذا وجد النعال من جلد
الميتة فانه يلبسه الرجل اذا توضأ عليه وفيه نظر لجواز استعمال الدبغ انتهى قلت
بل الظاهر كما قال شيخه لان اليد لا يرجع عن نفسه واما الرجل اذا ابتلت فلا فانما يجري
في غير اليابسات فرع قال في التوضيح نقض ابن الحاجب والمشهور ان مالكا رحمه
الله كان لا يستعمله في خاصة نفسه انتهى ونحوه لابن حزم وكلامه في التوضيح يوهم
ان مالكا كان لا يستعمله مطلقا بل يوهم ان ذلك في جلد ما ذكي من السباع وليس كذلك انما ذلك في

كرهه في خاصة نفسه الاستنفاع بجلود الميتة المدبوغة كما تقدم وكذا قال ابن عبد السلام
ونصه ونقض تمام المشهور وهو ان ما تكلم يستعمله في الماء غير مجمع له بخلاف اليابسات
وقال ابن عرفة وفيها اتقى الماء فيه يعني جلود الميتة في خاصته ولا احرمه والله اعلم
فرع لم يتكلم المص على الصلاة على جلود الميتة اكتفاء بذكر
ذلك في عموم الصلاة على النجاسة وقال في كتاب الصلاة الاول من المدونة ومن صلى
على جلد ميتة او عظمها او جلدها اعاد في الوقت واختصرها ابن يونس بلفظ او جلد ميتة
لم يدبغ ثم قال ابن يونس من صلى بذلك ناسيا ثم قال وفيها قال مالك ولا يعجبني ان يصلي على جلدها
وان دبغ قال ابن يونس لعله يريد ناسيا او عامدا المتحرك اذا دبغ الاهاب فقد طهر
ويمكن ان يكون سوى بينهما كتسويته في البيع انتهى وعلى التسوية بين المدبوغ وغيره
حمله سند وهو ظاهر ما في كتاب الغصب بانه قال وكره مالك بيع الجلود الميتة
والصلاة فيها وعليها دبغ او لم يدبغ قال ابو الحسن الكراهة على المنع فرع
فمن تقدم ان لبسه يجوز في غير الصلاة ولا يجوز فيها وهذا حكم هذه الجلد التي تجعل من جلود
الميتة ونحوها فقوله وفيها كراهة العاج هذا اول موضع اشار فيه للمدونة
واتى به لكون كلامه ها مخالفا لما قدمه من نجاسة العاج قال في كتاب الصلاة
الاول واكره الادهان في انياب الفيل والمشط بها والتجارة فيها قال ابن ناجي يريد في الام
لانها ميتة وذلك يدل على ان المراد بالكراهة التحريم انتهى ومما يدل على ان المراد
بالكراهة التحريم ان قبله ذكر اخذ العظم والسن والقرن والظلف من الميتة ورد الميتة
قال ابن ناجي الكراهة على التحريم لقوله ورد الميتة وكذا قال ابن مرزوق لا يحمل
الكراهة بل انه علل في الام كلامه بانه ميتة فان كانت التي في ناب الفيل عتيقة فالخلاف
في القرن والعظم والسن مثله فلا معنى لاقتصار المصنف لعدم والتي في ناب الفيل
للمدونة قال ابن رشد في اختصار ابن ابي زمنين لانه لم يذك قوله في ناب الفيل لانه ميتة ومن الشيوخ
من حمل الكراهة في الجميع على بابها ونقله ابو الحسن عن ابن رشد وحكاه ابن حرب عن بعضهم
عن ابن المواز قال الباجي هو مذهب مالك لانه كان عروة وربيعة وابن شهاب اجازوا الامتشاط بها
ومذهب ابن وهب ان عظام الميتة طاهرة وذكر القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة
عن شيخه الابهري انه كان يقول ان مالكا كرهه يعني العظم من غير تحريم قال القاضي وكلام
قول مالك التحريم وهو الذي يقتضيه النظر ثم قال في الكلام على ناب الفيل انما الكراهة

عن ... المراد بالكراهة على التحريم

فيه اذا مات من غير تزكية والصحيح تحريمه انتهى ووجه الكراهة انه تعارض فيه ما يقتضي
تنجيسه وهو انه جزء ميتة وما يقتضي الطهارة وهو عدم الاستقذار لانه مما يتنافس في اتخاذه
وقيل انه يطهر بصلقه وطبخه فلا يدخل هذا خاصا بالعاج بل هو عام بل انياب الفيل قرون
معكوسة كما قاله اللخمي وغيره وقد اختلف في العظم والقرن والظلف والسن والمشهور
انه نجسة وقال ابن وهب طاهرة كلها على انها لا تحلها الحياة وقيل بالفرق بين طرفها واصلها
ابن عبد السلام وهذا الخلاف اتى في غير العظم وحكى الباجي وغيره في عظام الميتة رابعا
بالفرق بين ان تصلق او لا واذا حملت الكراهة في انياب الفيل على بابها كما تقدم عن ابن رشد
وابن المواز يكون خامسا تنبيهات الاول هذا ان لم يذك الفيل فان ذكي
جاز الانتفاع بعظامه وجلده من غير دبغ كجلود السباع وعظامها اذا ذكيت وان لم يكن
اكل لحومها الثاني انظر هل تنجس الريح الزهر ابياه ونحوها يجعله في العاج ونحوه من
عظام الميتة ام لا لم ار نصا فيه وقال الجزولي في شرح قول الرسالة وكره الانتفاع
بانياب الفيل لانه لا دسم فيه ولا ودك […] في شرح قول المصنف وطهرته في ما يزيل
عين النجاسة فقوله والترفع في الكيمخت اشار به لقوله في الصلاة الاول من المدونة
ولا يصلي على جلد حمار وان ذكي وتوقف عن الجواب في الكيمخت ورايت تركه احب الي
انتهى وتوقفه لاجل ان القياس يقتضي تركه وعمل السلف يعارضه قال علي عن مالك
في سماع عيسى من كتاب الصلاة ما زال الناس يصلون بالسيوف وفيها الكيمخت وما
يتوقون شيئا قال في التوضيح عن ابن هارون واطلق ابن يونس في الكيمخت ثلاثة اقوال
الاول قوله في المدونة تركه احب الي فيحتمل ان من صلى به يعيد في الوقت او لا اعادة
عليه الثاني الجواز مطلقا في العتبية الثالث الجواز في السيوف خاصة لابن المواز وابن حبيب
قال ابن حبيب من صلى به في غير السيوف يعيد ابدا كان او ثنين العادة ابدا انتهى ومقتضى
كلام المصنف وصاحب الشامل ان المشهور في الكيمخت النجاسة وانه لا يصلى به وهو
الذي يفهم من كلامه في المدونة فيكون ابقى الكراهة على بابها لانه رأى الاشياخ ان هذا حكمه في الاصل
ولكنه خرج عن هذا الحكم للضرورة قال ابن رشد في رسم حلف من سماع عيسى من كتاب
الصلاة الصلاة في الكيمخت على اصل مذهب مالك لا يجوز الا انه استخف الخلاف فيه
واستجازة السلف له في انه العتبية المنع له والتشديد فيه والتلويح اتى لا ينبغي
ذكر ابن القاسم للخلاف من قبل تحريم انتهى قال في الذخيرة يكون لجواز ان يكون مالك راعى

الكيمخت مستثنى وهو ظاهر قوله في العتبية قال فيها ابو محمد النخ ومن سالت مالكا
عن الكيمخت فقال اما انا فاتقيه وقد صلى الصحابة باسيافهم فيه وجيب الروايتين كما هو ملة انه
مستثنى وهذا الكلام انه مستثنى كالرمح والسيف وهذا الا في غير الكيمخت لا يستر يسيره
ولا يعفو معفا عنه واختصت بالرخصة للنوع حاجة رضي ودة انتهى وعلى هذا فلا
يصلي في الكيمخت بمقتضى حاصل المذكور اعني النجاسة قال اني لم ارى فيه قولا ببطلان
الصلاة به فلا يكون ما ذكر في المدونة هنا خلافا للمشهور نعم نقص المصنف من
كلام المدونة قوله وتركه احب الي وهي التي تعين الحكم فيه وقد تعقبه في التوضيح
على ابن الحاجب اسقاطه ذلك واختصره هنا والله اعلم ص ومني ومذي وودي
المني بفتح الميم وكسر النون وتشديد الياء تحتية مشددة وياتي تعريفه في فصل
الغسل والمذي بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء وبكسر الذال
مع تشديد الياء وتخفيفها حكاهما الفاكهاني ماء رقيق يخرج عند تذكر د
الشهوة يشترك فيه الرجال والنساء ومذيت بلفظة تعلوا اي يجب قاله القرافي قال النووي
في تهذيب الاسماء الذي يكون للرجال والنساء قال العلماء هو في النساء اكثر
قال واذا هاجت المراة اخرج منها انتهى وفي الصحاح كل ذكر يمذي وكل انثى تقذي
يقال مذيت الشاة اي القت بياضا من رحمها انتهى والودي بفتح الواو وسكون د
الدال المهملة وتخفيف الياء وبكسر الدال مع تشديد الياء وبالذال المعجمة قال
الفاكهاني وهو شاذ وذكر ابن حجر عن بعضهم ان من قال من الفقهاء انه بالمعجمة
فهو تصحيف وضبطه في الطرر بالمعجمة قال الودي بالمهملة عقار النخل والمشهور
كالاول وهو ماء ابيض خاثر يخرج باثر البول او حمل شيء ثقيل والمني نجس قال المصنف
وغيره ولا نعلم فيه خلافا وحكى ابن حجر فيه الخلاف عن صاحب الارشاد وتاوله د
ابن العربي بان المراد الخلاف على هو نجس للاصل او لمروره قلت وليس هذا بظاهر
ونص كلامه في الارشاد والمشهور نجاسة منيه يعني الادمي وقال في عمدته وفي المني
قولان واما الخلاف الذي ذكره هل هو نجس للاصل او لمروره على محل البول فمعلوم ذكره
ابن الحاجب وغيره قال ابن الحاجب وعليهما مني المباح والمكروه فعلى الاول يكون نجسا
وعلى الثاني لا يكون نجسا من المباح الذي لا يأكل النجاسة لان بوله طاهر واما المكروه د
فعلى القول بان بوله تابع وهذا ياتي على مذهب العراقيين قال في الارشاد من الا رواية

والابوال والمني توابع يعني للحم وظاهر اطلاق المصنف الحكم بنجاسته من جميع الحيوان
وفي جنس ابن ساهي كلامه ونقل بعضهم عن الشارح انه قال ظاهر المذهب نجاسته من كل
حيوان ولم اقف على ذلك في شيء من الثلاثة ولا في شامله ولعل ذلك في غير هذا من كتبه واما المذي
والودي فنقل ابن شاس الاجماع على نجاستهما فقال ابن هارون يحتمل ان يكون ذلك في الادمي
والمحرم واما المباح ففيه نظر لانه ان جرى على بوله فهو طاهر او جرى على منيه ففيه الخلاف
قال ابن ناجي يختار انه قسم ثالث والاجماع على نجاسته وخالفه في المني انتهى وظاهره
ان جميع الحكم بالنجاسة فيه وهو الظاهر والله اعلم وظاهر كلامهم ان غير الادمي له مذي
وودي وتوقف بعض الطلبة في الادمي والله اعلم فرع قال ابن الامام والكلام د
في غير فضلات الانبياء و قال ابن العربي واتفق الاصحاب على نجاسة مني الادمي
ما عدا الانبياء عليهم الصلاة والسلام وغسل عائشة رضي الله عنها الجنابة من ثوبه د
صلى الله عليه وسلم تشريع و قال في التوضيح لا دليل فيه صلى الله عليه وسلم
لا دعاء انه منه كان وان كان من غيره فنجس و في الا يقتضي تسليم ان منيه وفضلاته
طاهرة و قال الشافعية بطهارة مني الادمي واختلفوا في غيره ولهم قولان في جواز اكله
حكاهما النووي قال في شرح مسلم والصحيح الغزالي عندهم حرمة اكله والله
اعلم قوله وقيح وصديد القيح بفتح القاف وسكون التحتية وكسر القاف
لم قال ابن حجر وهو المدة التي لا يخالطها دم وقاح يقيح والصديد ماء الجرح د
الرقيق المختلط بالدم قبل ان تغلظ المدة والمدة بكسر الميم قاله ابن حجر وابن العربي
وغيرهما و ذكر سند في الكلام على القيح والصديد انما يسيل من موضع حك البثرات د
والصديد وانه يعفى عن يسيره ولو من غير جسد الانسان و ذكر في على
البواسير ان الجلد اذا كشط ورشح منه بلل فهو نجس وذلك داخل في قول القاضي عياض
في قواعده في انواع النجاسة الثاني الرطوبات كلها وما في معناها وما يتولد عنها من قيح
وصديد من حي او ميت ويعفى عن يسيرها انتهى ويدخل في ذلك ما يسيل من نفط د
النار والماء وما يسيل من نفطات في الجسد في ايام الحر ونحو ذلك والله اعلم وانظر د
كلام الشيخ ابي الحسن عند قول المصنف واثر دمل لم ينكا قوله ورطوبة
فرج ذكر ابن عرفة والعرج كل خارج واخر السبيلين قال في التلقين كل مايع خرج
من احد السبيلين نجس وذلك كالبول والغائط والمذي والودي والمني ودم الحيض

والنفاس وإن الاستحاضة ونحو ذلك من أنواع البلل من فرجها كلامه كل بلل يخرج منها كالخارج
قبل الولادة وخرج بقوله مايع اليبس ما يخرج كالدود والحصا قال المازري في شرح جوابه
طاهر في نفسه وإنما يكتسب النجاسة بما يعلق به من بول أو غائط **وقال**
في شرح حديث واستنجي فليوتر خرج من السبيلين من طاهر كالريح فلا استنجاء فيه
وخروج الحصا والدود دون شيء إن أمكن مع بعده وعنه أنه لا يجب فيه الاستنجاء لأنه
خارج طاهر كالريح ويأتي في قول المصنف وما يظهر عند ابن زرقون ما يعم منه
أن النواة والحصاة والذهب وما لا يتغذى إذا ابتلعته ثم خرج من البطن لا ينجس إلا ظاهره
وقال ابن عرفة قال عياض ماء الفرج ورطوبته عندنا نجس قال ابن عرفة وقبول النووي
نقل بعض أصحابنا إذا ألقي الجنين وعليه رطوبة الفرج أنه طاهر بالإجماع لا من خلاف الخلاف
في رطوبة الفرج يرد بأن الأصل تنجيس ما اتصل به نجس رطبا وبعدم وجوده في كتاب
الإجماع ولغرابته عند ابن القطان ولم يذكره ابن هبيرة ما قاله ابن عرفة ما ذكر ابن زرقون
من مسائل ابن قداح أن من رمى جنين بغلة حين وضعته وهو مبلول والصقه بثوبه فلا
شيء عليه قال ابن زرقون إن لم تكن بلله دما ولا جهل ... ولو كان جنين من بيس
الصقه بثوبه كذلك لا تنجس ثوبه ابن زرقون في هذا يتكلم على ما حكاه النووي أي حيث بلل
ذلك دمي حين خروجه لا اتفاق على طهارته وكان شيخنا يتعقبه بأن يعرف هنا أي في
الاختلاف الناس في أكل الخيل انتهى فعلى ما قاله ابن قداح وابن عرفة يستثنى من رطوبة
الفرج رطوبة ما يؤكل لحمه طاهر والله أعلم **تنبيه** ما ذكره ابن عرفة وأن الأصل تنجيس
ما اتصل به نجس رطب ظاهر لا شك فيه وفي مسائل ابن قداح فيمن لبس ثوبه طاهرا يابسا
على ثوب مبلول نجس تنجس به إن كانت النجاسة بموضع معين غسله وحده وإلا غسله
كله وإن لم يتحقق معه فيه ابن ناجي الوقت ظنا به وفي سماع أشهب أن من نتف إبطه يغسل
يده فقال ابن رشد يستحب قال البساطي في المغني وقال غيره يجب لما تعلق به من الشعر
من النجاسة انتهى وهو ظاهر إن كانت أصول الشعر تتصل بيده ومثله لأن يتخلل في ثوبه
أو في يده مختلط شعر إلا بأصله فإنه ينجسه والله أعلم إلا أن كلامهم أن هذا
في النجاسة التي يمكن أن يتحلل منه شيء قال ابن زرقون عن ابن زيد فيمن توضأ على شاطئ نهر
وفيه عظم ميتة فغطاه الماء والطين فغسل رجله فجعلها على العظم ونقلها الرتله به
أن ثوبه لا ينجس ولا شيء عليه قال ابن زرقون إن كان العظم بائنا فواضح ونحوه علية التونسي

... رطوبة فرج البهيمة

في التعليقة وإن كان فيه بعض وسع ولهم في المراد أن النجاسة تتعلق برجله إلا أنه يرى فرق
طهرية النجاسة قدر ... جملة ولم يبق إلا رطوبة أنها فيكون كالعظم البالي وسيأتي في
في مسألة الغلة ما يوضح أيضا وذلك أن في سماع أشهب عن مالك في المغتسل يتجمع الماء الذي
فيه الدم قال إن كان يسيرا لا أحرج بما تجمع منه شيء فلا شيء عليه وإن كان يخاف أن يكون
التجميع به فأخرج منه ما أصاب جسده غسله وقبله ابن رشد **قوله ودم مسفوح**
أي سائل **قوله ولو من سمك** اختلف الناس في السمك هل له دم أم لا فقال بعضهم
لا دم له والذي ينفصل عنه رطوبة تشبه الدم لا دم ولذلك لا تسود إذا تركت في الشمس
كسائر الدماء بل يبيض وردّ بأن بعض الحوت يسود ... ولعل هذه الرطوبة لا ... لكنه يبيس
والمشهور أن دمه كسائر الدماء لأنه مسفوح فهو نجس وغير مسفوح فيه طاهر مطلقا
وهو قول القابسي واختاره ابن العربي انتهى من التوضيح وقال في الجواهر قال ابن العربي
لما فيه قولان والطاهر والصحيح أنه طاهر ولو كان نجسا لشرعت ذكاته واعلم أن في
الخلاف في دمه إنما هو إذا سال وأما قبل ذلك فلا يحكم بنجاسته ولا يؤمر بإلقائه فقد قال
مالك في سماع ابن القاسم لا بأس بإلقائه في النار حيا وقال في سماع أشهب أكره ذلك لأن
... قال ابن رشد ووجه الكراهة أن الحوت مذكى فالحياة التي تبقى فيه كالحياة
التي تبقى في الذبيحة بعد ذبحها فيكره لو كان لحمه ما يكره في الأخرى انتهى **وقال** مالك ...
الماء وقيل له أنه يعيش أياما إن أصاب ... البحر وأراد فيه أن يستعجل ...
موته فلا أرى بذلك بأسا وما أرى ... يشكل أمره على الناس انتهى **قوله وذباب** تفرخ
أي هذا الذي عارض الحكم عليه بأنه لا نفس له سائلة لا أن النفس السائلة هي الدم ونحوه
منقول والذباب كغراب واحد الذبان كغربان قال في الصحاح والواحدة ذبابة
ولا تقل ذبانة بالنون ومنع ابن سيده أن يقال ذبابة أيضا قال في الذباب هو الواحد والعدد
أعلم إلا أنه ليسارة دمه لا تنقطع الصلاة منه إلا ما كثر والله أعلم **قوله وسوداء**
قال سند هو مايع يكون أسود كالدم العبيط وكرر الأحمر فيه فإني وهذه صفة ...
سان **قوله ورماد نجس ودخانه** هذا هو المذهب أن دخان النجاسة نجس قال
في البيوع الفاسدة من المدونة ولا يطبخ بعظام الميتة ولا يسخن به ماء لوضوء أو عجين قال
ابن يونس عن ابن حبيب ومن فعل ذلك فلا يحرم عليه أكل الطعام ولم ينجس الماء قال أبو الحسن
وهو ظاهر المدونة وهذا إذا كان الدخان لا ينعكس فيما طبخ أو سخن وأما ما كان ينعكس

جاز الطعام لا يوكل والماء يتنجس انتهى وقال ابن عرفة اللخمي انعكاس دخان ميتة وماء
او طعام ينجسه انتهى ولابن رشد في رسم الجامع من سماع ابن القاسم من كتاب الوضوء خلافه في
ذلك الاول في شرح قوله لا يوكل الخبز الذي يوقد بارواث الحمير واما الطبخ في الفخار وجاء في
خفيف ويكره ببر اولا يوقد بعظام الميتة لطعام ولا شراب ابن رشد لان الخبز قد يعلق به
من بعض النجاسة شيء والماء لا يؤمن ان يصل اليه من دخان الروث النجس ما فيه والشبهة من
اجل انه يقول ان الدخان نجس وان لم يكن عندنا نجسا انتهى فجزم ابن رشد هنا بعدم نجاسته
ولم يحك في ذلك خلافا ونقله عنه المصنف في التوضيح في باب البيوع وابن عرفة وقبلاه
ولم ينبها عليه ولابن رشد في سماع سحنون من كتاب الصلاة في قول ابن القاسم لا باس
ان يتبخر بلحوم السباع اذا كانت ذكية وان كانت ميتة فلم يكره دخانها يعلق بالثياب
فلا يعجبني ابن رشد حكم دخان الميتة حكم رمادها ولا اختلاف في ذلك جار على الاختلاف
في طهارة جلد الميتة المدبوغ ثم قال والاظهر من كونه القياس الطهارة انتهى وعزى
ابن عرفة هذه المسئلة لسماع ابن القاسم وليست فيه ولم يذكر كلام ابن رشد هذا وكلامه
كلام غيره واحسن النجاسة بل نقل ابن عرفة عن المازري انه قال دخان النجاسة اشد من رمادها
و هذا قال في الشامل ورماد النجس نجس وخرج من اللخمي الاتي ببعض طهارته وهل دخانه
كذلك او طاهر خلاف انتهى **فتحصل** من هذا انه لا يوقد بالنجاسة لا على خبز ولا على
طعام ولا على شراب ولا تسخين ماء فان فعل ذلك ولم يعلق من الرماد والدخان شيء بالشيء
المطبوخ والمخبوز فهو طاهر وان وصل منه شيء اليه فان الدخان متنجس ايضا على ما مشى عليه
المصنف خلافا لابن رشد **تنبيهات** الاول قال في التوضيح في البيوع في
قال شيخنا ينبغي ان يخفف في الزبل في الخبز بالزبل بمصر لعموم البلوى ومراعاة لمن يرى
ان النار تطهر وان رماد النجاسة طاهر وللقول بطهارة زبل الخيل والبغال بكراهته منها
ومن البغال والحمير قال ويخفف الامر مع هذا الخلاف والا فيعسر على الناس امر معيشتهم في
والحمد لله على خلاف العلماء فانه رحمة للناس **الثاني** علم مما تقدم في سماع سحنون ان الدخان
النجس لا ينجس ما لاقاه بمجرد الملاقاة بل انما ينجس اذا علق والظاهر ان المراد بالعلوق انه
يظهر اثره واما مجرد الرائحة فلا **الثالث** ذكر في الكلام ان في طهارة المصنوع
من عظام الميتة لا يصلى به وعن ابن الماجشون انه يصلى به وقال ابن عرفة روى الشيخ ان
جعل من ناصع من عظم ميتة لغرض وجب غسله ابن حبيب ان لم يغسله فليس بنجاسة

ان لم يحرقه بالنار وخففه ابن الماجشون الصلاة به وقال ابن الحاجب والمرهم النجس يغسل
على ما شهر **الرابع** قال ابن القاسم في الرسم المتقدم ولا ارى ان يوقد به في الحمامات في
انتهى فان فعل فعلى ما تقدم واما عرق الحمام فقال عياض في كتاب البيوع الفاسدة خفيف
ابن يونس ان ما يقطر من عرق الحمام وان اوقد تحته بالنجاسة ولا ان رطوبة النجاسة لا تصعد
الى ذلك العرق لحائل بينهما وبينه من ارض الحمام وخروج الدخان عنه فلا وجه للقول في
العرق من بخار الرطوبة والمياه المستعملة فيه وهذا يدل على انه طاهر ولو كانت نجسة لكان
البخار المتصعد منها وعرقه نجس كدخان النجاسة وبخارها فانه لا شك بعض اجزائها وعلى
هذا ينبغي ان يحمل عرق الحمامات التي تستعمل في غسلها مياه الحياض النجسة ولا يتحفظ في
داخلها والبول والنجاسات انتهى وقبله ابو الحسن وكذا الرجراجي في كتاب الطهارة
وعلم منه انه لو اتصل الدخان النجس بالدهن لتنجس على المشهور في دخان النجاسة قال
الشيخ زروق الشيوخ يذكر في ذلك سقفه قولين مبناهما الانقلاب الاعيان انتهى
وبهم من جعل عياض بخار المياه المتنجسة يتنجس لان دخان الاشياء المتنجسة نجس قد توقف
فيه البساطي وعلم منه ايضا ان عرق الحمام والى رطوبة المستعملة فيه خلافا لما يوهمه
قول البساطي في المغنى اذا استحال الدخان النجس فظاهر المذهب انه نجس لانهم قالوا في الماء
المتقاطر في حايط الحمام انه يغسل ويحتجون على هذا التقرير بالجواب عما اذا استحال
الكلام في ماء فانه عندهم طاهر وكانه يعني والله اعلم وجه الالحاق لكن الماء انما هو الدخان
فقلت فيه ان يكون كلام الاشياخ اوقد علمت ان العرق انما هو من رطوبات المياه المستعملة
فهو جزء ماء فاذا لم يكن فيه تغير فهو طاهر وكذلك القدر اذا اوقد تحتها بالنجاسة وهي مغطاة
ولم يصل اليها شيء من الدخان وعرق غطاؤها فهو طاهر و في ابن ناجي عن ابن فرحون الصحيح
طهارة عرق الحمام وما سقط من سقفه انتهى وقال البساطي في شرحه هنا لو جعل في القدر
ماء نجس او متنجس وهو متغير وغطي باناء صقيل فاستحال الدخان ماء وزال تغيره فهل هو
طاهر ام لا لم ار فيها نصا لاكن نصوا على ما تقاطر من دخان الحمام اذا اوقد تحته بالنجاسة
فقد يحكي ابن عمران انه خفيف فقد يقال انه اضعف لان الخلاف في الماء نفسه فيضعف
الخلاف في بخاره وصورتنا الماء نجس بلا خلاف انتهى وقد علم من كلام عياض ان البخار
اذا كان من نجاسة كان ما يقطر منه نجسا فلا شك في نجاسة الصورة المذكورة **فرع**
قال في الشامل والفخار المطبوخ بالنجاسة نجس ولو غسل وقيل الا ان يغلي فيه فيكره كقدور

المجوس وصوبه المصوب للقول الثاني عياض واحتج لذلك بقدور المجوس انه يطبخ فيها
الميتة بقول الشامل كقدور المجوس تنبيه في طهارتها بالغلي لا في الخلاف واحتج لذلك
بظاهر قوله في المدونة ولا باس ان يوقد بعظام الميتة على طوب او حجارة فظاهره في
المسالة استعمال الطوب والجير في كل شيء وطهارته اذا لم تمسه شيء وكذلك ما طبخ
به حجارة والطاجن في ذلك ثم نقل عن ابن عمر انه يقول ان طبخت الغلال والاجر وهي يابسة
فهي على الكراهة وان طبخت رطبة فهي نجسة ونقله عنه البرزلي وقال بعده ومثله
الاجر قال ونقل عن ابي القاسم خشية مطلقا انتهى نقل البرزلي عن ابن عمر في الشعباء
وهي رماد النجاسة يخلط مع الجير والتراب ويبنى به بيت الماء او غيره مثل البير والماجل
والخابية ونحوها انه اذا رجع والاناء وغسل ظاهر الخوابي ونحوها انها تطهر وذلك
انه رآها متنجسة بخلط النجس مع غيره فتطهر بالغسل او النزع وان الشعباء رماد
النجاسة وفيه خلاف فيما عفي للضرورة كغيره من المسائل نقله شيخه عنه ايضا في رماد
نجس يجعل على سطح المسجد يمنع الغيث انه اول ما يقطر نجس ثم يطهر بعد ذلك
قال البرزلي فيحتمل انه تطهر بالماء او انه لما صار رمادا وفيه خلاف فيغتفر للضرورة
والرواية انتهى وما قاله ابو عمران هو ظاهر المدونة حيث منع ان يوقد به على طعام
لطبخه واجاز ذلك في الاجر والحجارة وقد نقل قول ابن القاسم في الرسم المتقدم اثر الكلام
ولا باس ان يخلط بها الفضة والحجارة على ما قدمه في الشامل في الفخار وهو قول القابسي
وغيره بنجاسة الجميع والله اعلم قوله وبول وعذرة من آدمي قال المصنف وغيره
ويستثنى من ذلك الانبياء عليهم السلام فان الظاهر طهارة ما يخرج منهم لاقراره
عليه السلام شاربة بوله والله اعلم قوله ومحرم ومكروه قال في البغ
حمار الوحش اذا دجن بحيث يركب عليه قيل ... واجازه ابن القاسم وعليه ينبني حكم بوله
انتهى فعلى المشهور يكون نجسا ويختلف حكم بوله بتوحشه وتأنسه فرع
قال ابن عرفة الشيخ عن ابن حبيب بول الوطواط وبعره نجس ابن عرفة قال بعضهم بنجاسة
عذرته وبعضهم بانه ليس من الطير بانه يلد ولا يبيض وهو كفارة قال في التوضيح ومن
الوجيز لابن غلاب البنا والوطواط بالفارة في اللحم والبول ولعله اخذه من قول ابن حبيب بول
الفارة والوطواط وبعرهما نجس انتهى وفي المدونة ويغسل ما اصاب من بول الفارة وحمله
ابو الحسن على الوجوب فلا يلا ان يونس نجس وحمله غيره على الكراهة وحكى في التوضيح

في الفارة ثلاثة اقوال بالتنجيس والكراهة والاباحة قال في تحصيل الجلاب المشهور انتهى ثم
ذكر عن سحنون ان بول الفارة مكروه انتهى وكذا نقل في البرزلي عن نوازل ابن الحاج ان بول الهر
والفار والطعام الذي يقع فيه ذلك مكروه كله واما على المشهور من تنجيس ما ذكرنا فنجس
وكذلك الوطواط والهر وما وقع فيه من الطعام نجس وسياتي شيء من هذا في القولة التي بعد هذه
قوله وينجس كثير طعام مائع بنجس قل يعني ان الطعام المائع يتنجس بالنجاسة
القليلة اذا وقعت ولو كان الطعام كثيرا كالزيت والجب وسواء حصل فيه تغير ام لا والفرق
بينه وبين الماء ان الماء له قوة الدفع عن نفسه بخلاف الطعام وهذا هو المعروف من المذهب
وحكوا ايضا عن بعضهم انه اذا لم يتغير الطعام لم يتنجس وهو في غاية الشذوذ وما ذكرناه
من نجاسة الطعام الكثير بالنجس القليل هو المذهب ووقع في العتبية في اول كتاب الوضوء
ما يقتضي عدم نجاسة الطعام الكثير بقليل النجاسة فانه قال قال مالك في الماء الكثير تقع فيه
الفارة او البول او القطرة ان ذلك لا ينجسه والطعام والودك كذلك الا ان يكون يسيرا فحمله
الباجي وغيره على الخلاف المشهور وحكى ابن الحاجب القولين واول ابن رشد الرواية المذكورة
على ان المعنى ان القطرة لا تنجس الطعام والودك لا تنزيها من الماء الكثير قال وقوله الا ان يكون يسيرا
اي يكون الماء قليلا فيتغير بعضه او صاحبه فيتنجس بالنجاسة فيتضاف بالطعام فما يلائم ينقل
احوال بسبب النجاسة لا ينجس الطعام الا اذا ورد ... وشذ عن الجمهور وخالف اهل الاصول ثم قال
وقد سئل علماء البصرة عن فارة ماتت مع قمح في رحى الماء فقال الواقع بل الرفيق ويؤكل فبلغ ذلك
سحنون ابا عمر فقال عليهم اجاز العدول لا يؤكل ... قال ابن رشد وهذا الصحيح وانما غلط
علماء البصرة وحملوا هذه الرواية على ظاهرها والعجب من القرافي رحمه الله حيث افتى بمقتضى
على رواية العتبية هذه ولم يعد غيرها وقد استبعد البساطي تاويل ابن رشد للرواية
المذكورة والظاهر حملها على الخلاف والله اعلم فرع قال ابن رشد اثر الكلام المتقدم
وقد سئل سحنون عن الدواب يدرسن الزرع فتبول فيه فخففه للضرورة كما يعفى عن بول
فرس الغازي بارض العدو وقال ابن رشد وانما خفف ذلك مع الضرورة لاجل الاختلاف
في نجاسته واما ما لا اختلاف في نجاسته فلا يخفف مع الضرورة وعزاه في التوضيح والشامل
في المعونات فرع ثم قال ابن رشد وقد روي عن سليمان بن سالم الكندي واصحاب سحنون
انه كان يقول اذا وقعت النملة في الدقيق ولم تخرج وانه بالنسبة يؤكل العجين وان ماتت في شيء
جامد بل حتى كالعارة ... مثله لابن عوف ايضا وحكى بعضهم بينهم انها نجسة

الا ان ما قال ابن رشد وهذا اغياء اي اذا كثر العجين واما النخلة لا تتباع في جملة العجين فينجسه
وانما تختص بموضعها منه فانما تخرج اللقمة التي هي فيها فطلما لم تعرف بعينها لم يجز ان يحمل
الجميع منه اذا كثر كما ان رجلا يعلم ان له اختا يسكن من البلاد لا يحرم عليه ان يتزوج
من نساء تلك البلدة بخلاف اختلاطها بالعدد اليسير فاذا اخذ بعضنا تناول شيء منه
لاحتمال ان يكون النخلة فيها بقي فيجب علينا تناول البقية ايضا لاحتمال كونه النملة فيه
تناوله اولا والله اعلم انتهى وقال في التوضيح قال شيخنا لو جرى بين ما يعصر للاحتياز
منه كروث الفار فيعصر عنده وما لا يعصر كبول ابن ادم فيجتنب ما يعصر انتهى وذكر
البرزلي عن شيخه ابن عرفة انه افتى باكل طعام طبخ فيه روث الفارة في السؤال انه
كثيرة وروثها غالب قال البرزلي يعتبرانه اما الضرورة كمسئلة سحنون في الزرع لو تخلله
وقد تقدم الخلاف في بوله وبين الطعام الذي وقع فيه **فرع** اذا كانت
النجاسة القليلة الواقعة في الطعام مما يعفى عنه كالدم القليل والقيح والصديد
فهل يعفى عنه في الطعام ام لا لم ار فيه نصا والظاهر تحريم الاكل كما سياتي
وظاهر كلام ابن عبد السلام الاتي عند قول المصنف ودون درهم انه معفو عنه فانه قال
اختلف في الدم اليسير هل يغتفر مطلقا على جميع الوجوه حتى يحل كالمايع الطاهر
او اغتفاره مقصور على الصلاة فلا يقطع للاجل اذا ذكر او لا يعيد واما قبل فيؤمر
بغسله على جهة الندب قال والاول اظهر وهو مذهب العراقيين كغيره من النجاسات المعفو
عنها والثاني مذهب المدونة وقد يقال ان هذا كله انما هو بالنظر الى الصلاة به وهذا هو
الظاهر والله اعلم **تنبيه** علم من كلام ابن رشد المتقدم انه لا يحرم على من
ان تلافي النجاسة ما يعلم كالهير او جامد انه يجب ما يعلم كالرغيف يحرم وعلم منه انه
اذا اختلط نجس باشياء طاهرة كثيرة غير مايعة ولم يعلم النجس انه لا يحرم الجميع
لاجل الشك كما لو اختلطت تفاحة نجسة او رطبة او نحوهما بكثير تفاح او رطب وقال
ابن ناجي في شرح قول المدونة ومن ايقن ان نجاسة اصابت ثوبه لا يدري موضعها غسله
كله وان علم تلك الناحية غسلها قالوا يقوم منها اذا وقعت قطعة لحم في كرش
ثم انه ان علم تلك الناحية تركت واكل ما بقي والا طرح كله انتهى ويمكن الجمع بينه
وبين كلام ابن رشد ان كلام ابن رشد فيما كان كثيرا جدا كما يظهر من كلامه فتامله وعلم
منه ايضا ان ما لا يقال فيه نجس لا يتخلل فانه لا ينجسه وقد تقدم شيء من ذلك **تنبيه**

لا خصوصية للطعام بذلك كما قد يتبادر من ظاهر لفظه بل هو حاكم سائر المائعات حتى
الماء المضاف كما تقدم ذلك في كلام اللخمي في قول المصنف كثير طعام انما
خرج مخرج الغالب والله اعلم **فرع** قال ابن الحاجب واذا علم ان فارة السمن او الزيت
انما جرى بعد سقوطها الفارة فحكمه حكم الزيت يلقى جميعه انتهى **تنبيه**
شمل قول المصنف وينجس كثير طعام مايع بنجس قل ما اذا مات فيه حيوان له نفس سائلة
او وقع ميتا او صب على حيوان ميت له نفس سائلة وهو كذلك على المشهور قال سحنون اذا
فلذا انه يطرح المايع جميعه فهل يعرف بئر ان يموت فيه او يسقط فيه ميتة من التراب
لسحنون في زيت وجد فيه فارة يابسة ان ذلك خفيف ويسهل بدل على انهم صبوا عليها
الزيت وهي يابسة ولم تمت فيه ومشهور المذهب النجاسة على ما بيناه وجه قول سحنون
يسهل يدل على انهم صبوا عليها الزيت وهي يابسة ولم يدر الزيت فيها لو كانت
ماتت فيه بل الزيت يرجع من بعض الرطوبات وما لا كما صب وجرت الفارة جامدة في زي لم يحلل
منها شيء في الزيت حتى يحصل جبلها في تلك الحال على انها كانت متفرقة على صب الزيت
انتهى **وقال** البرزلي سئل السيوري عمن باع زيتا فاكتاله المشتري وهو ثالث اوعية
فجاء المشتري بعد غد وعاين والبايع معه مرحا فارة ميتة فاجاب ان كان يعرف الزياتون
ما صب عليه الزيت ما وقع في الزيت وكان احد منهما ذلك انفسخ ما صب عليه فارة وبين من
اشترا الوعا وقع فيه فلا يجوز بيعه ولو غسل لا كثر من اراد ما كان لغاده ومثله يستصبح
به فليجعل من ينقطة منه لئلا يصيبه منه شيء فينجسه ولا يوقد في المسجد قال البرزلي قوله
في دار بيع ويبين يقتضي ما تقدم من اذا وجد الفار يابسا ان المكان سحنون خفيفة وتقدم
ان المشهور خلافه **واما** القسم الثاني فهو جار على المشهور انتهى **وقال** ابن الامام
في شرح قول ابن الحاجب وفي قليل النجاسات في كثير الطعام المايع قولان ما نصه المشهور ينجس
وهو ظاهر المدونة فيما مات فيه دابة من غسل دابة للاطلاقه لا يوكل ولا يباع دون تغيير
يكونه قليلا وهو قول ابن القاسم فيمن وقع عشر جرار سمن في سقيفة فارة وجرة منه
جامدة يابسة لا يدري في اي الجرار من وقعت انه يحرم عليه اكل جميعها وبيعها **وقول** الجمهور
ايضا قال ابن بطال لا خلاف بين ائمة الفتوى انه لا يوكل سمن مايع او زيت وقع
فيه الميتة **وحكى** ابن عبد البر اجماع العلماء على نجاسة السمن وشبهه الذايب قليلا
كان او كثيرا اذا ماتت فيه فارة او وقعت ميتة قال وشذ قوم من لا يعد عند اهل العلم

خلافا لمن قال انه يطرح كله كالماء وفيه نظر لان مالكا قال اذا اخرجت الفارة من الزيت حين ماتت
لو علم انه لم يخرج منها شيء فيه لاكني اخافه فلا احب اكله وقال سحنون في زيت وقعت فيه
فارة يابسة ذات حجم ان يعصر دل على انها لم تمت فيه وانما صب عليها وهي يابسة
ان يحمل ما حكي على قول مقابله في المدونة وكلام اعتى ابن يقول سحنون على هذا الدلالة
ليست على موتها قبل صبه لامتناع يبسها مع موتها فيه ودل على انها اخرجت بفور صبه ولا
امتنع كونها يابسة او لانه اراد بالعلماء وليس بمغلق فلا اعتراض بقوله وعلى هذا فلا اعتراض
بقول ابن نافع الزيات انتهى وقوله وفيه نظر يعني ما حكاه ابن عبد السلام عن مالك
قال الباجي في كتاب الجامع والمنتقى لما تكلم على مسألة الفارة تقع في السمن وحكي
عن ابن حبيب انها اذا ماتت فيه وكان ذائبا لا يحل اكله فان ماتت فيه يبست وذكر عن الموازية
نحو ما ذكر عن ابن الامام عن مالك انه قال اذا اخرجته حين ماتت لو علم انه لم يخرج منها فيه شيء
لاكني اخافه فلا احب اكله وهذا الذي قاله ابن حبيب هو مذهب ابن الماجشون يرى ان موت
الحيوان في الزيت وسائر المائعات موثر في تنجيسه وما رواه ابن المواز عن مالك انه حكم بنجاسته
لما خاف ان يخرج منها في الزيت والفول فيه نظر وذلك ان الموت عنده لا يوثر في طهارة
ولا نجاسة ولا يوصف به وكذلك ايضا ما يخرج عند موته او بعد ذلك لا يكون اكثر نجاسة
الميتة ومن تنجس الزيت بمجاورتها وهذا هو المشهور من مذهب مالك واصحابه انتهى وقال
البرزلي سئل اللخمي هل يطهر الزيت اذا وقعت فيه فاجاب هذا راجع الى صفة النجاسات
فان كانت ميتة فلا يقبل التطهير لانه يعلو على الماء ويتخلل للزيت ولا ينقطع الماء وان
كان عصرية يقع فيه التطهير بالماء لاستهلاكه اياها كالدم يهلكه الماء ولا يعلو
على الزيت وهكذا الجواب فيما يخرج عند الموت ولو كانت اقامته حتى انتفخ فلا يصح تطهيره
لانه حينئذ تخرج فضوله وبقدر الاخير ما كان من مسغبة جاز اكل الفقراء والمساكين
له ولو لم يكن ذلك جاز الاستصباح به والانتفاع به في غير اكل ولا بيع واجاب الصايغ بان
غسل الزيت لا اقول به لان المراد بالغسل ازالة النجاسة ولا يزول والزيت يجاور اللحم له
وبجاورتها اياه لو علم ذلك به واجاب المازري ان تغير لون الزيت او طعمه او ريحه فلا تقبل
التطهير وبين ان وان لم يتغير منه شيء فبعض اصحاب مالك اجاز استعماله وان لم يغسل
وبعضهم اجازه مع الغسل وبعضهم اجتنبه اصلا والكل متفقون على انه لا يباع حتى يبين
لعيبه والذي عليه العمل والمشهور اجتنابه اصلا والذي يجري على اصل المغيرة جواز استعماله

وتطهيره عندهم احسن والاحتياط لبعض ذلك مما يرجع الى مما لا يرى به انتهى فصل
وهذا القول المشهور من المذهب ان ما ماتت فيه فارة او دابة او وقعت فيه ميتة او صب عليها او هي
ميتة فانه ينجس بمجرد ملاقاته وانه لا يقبل التطهير ومقابل المشهور اقوال قيل انه لا ينجس
اذا لم يتغير ولا يحتاج الى غسل كما حكاه البرزلي عن المازري عن بعضهم وهو شبه ما حكاه
ابن الامام وصاحب الجمع وابن هارون عن ابن نافع في الجباب يكون بالشام للزيت تقع فيه
الفارة انه طاهر وليس الزيت كالماء وبذلك افتيه انتهى وجعلوا هذا القول الثاني كلام
ابن الحاجب المتقدم وقيل انه اذا صب على الميتة لا ينجس وهو ظاهر ما تقدم عن سحنون ولكن يظهر
وكلام صاحب الكتاب وابن الامام انهم تاولا على ما اذا لم يطل ويدل لذلك ان ابن هارون و
صاحب الجمع حكيا انه اذا وقعت الفارة في الزيت ميتة واخرجت مكانها لم تنجسه واقتصر
ابن هارون على هذا القول وقيل انه نجس ولكنه يقبل التطهير وقيل ان وقعت الدابة ميتة
قبل التطهير وان ماتت فيه لم يقبل التطهير وقيل ان كان كثيرا فانه يطهر وان كان يسيرا طرح
والمشهور ايضا انه لا يجوز بيعه فرع اذا دخل بيده في اناء زيت ثم وجد فيه فارة
فالاولى فارة ميتة من كراهة البرزلي عن ابن هارون ان الثلاث الغلات الاول نجسة باتفاق
وفي الرابع وما بعده قولان فابن عبد الحكم يقول بنجاسته وذكر عن ابن محرز انه حكاه عن
مالك واصحابه وقال اصبغ طاهر وذكر ابن رشد في المسألة في تطهير النجاسة بغير مسألة
ما اذا ازال عين النجاسة بغير المطلق قال البرزلي وعلى ذلك اجريت مسألة عندنا وهي ان الكيال
اكتال جرة ولم يستوعبه فكال بعدها جرة او جرتين اخرى ثم فرغت الاولى فوجد فيها فارة
ميتة فوقعت الفتوى ان ما قرب من ذلك نجس لبقاء عين النجاسة في المكيال وما بعده الاول
بيد بعد البيان لانه لم يبق للمكيال الا حكم النجاسة الكاملة والغرر الذي ذكرها عن ابن حارث
الصاري اذا غلب على الظن زوال عين النجاسة لانه سيأتي في قول المصنف ولو زال عين النجاسة
بغير المطلق لم ينجس قوله فجامد ان امكن السريان والا فبحسبه يعني ان الطعام
الجامد اذا وقعت فيه نجاسة وامكن سريانها في جميعه فانه يصير نجسا وان لم يمكن سريانها
في جميعه فانه فيتنجس منه بحسبه وفي بعض النسخ ان كان وامكن السريان والا ومعناهما واحد قال
الدميري والشافعية الجامد اذا اخذ منه شيء لم يتراد من الباقي ما يملا موضعه على قرب وان
تراد فهو مايع قال المشذالي في حاشية المدونة سئل ابن عبد البر عن صابون لا سائل ولا جامد
وقعت فيه فارة هل يغسل به فقال ان كان يميل الى الجمود كمخت وما اشبهه والى الانحلال

غسل بالماء ثم يطهر الثوب انتهى وظاهر كلام المصنف انه لا فرق بين ان تقع فيه نجاسة او
ميتة او تموت فيه دابة وهو كذلك على المشهور وقال ابن الماجشون اذا وقعت الفارة ميتة فانها
تطرح وحدها فرع قال البرزلي افتى شيخنا ابن عرفة في هري زيتون وجدنا فيه
فارة ميتة بانه نجس كله لا يقبل التطهير قال وكان يتقدم لنا ان الصواب في كل ما وجد
فوق المعاصر ان الذي اتى ظاهر وما تحته انه يلقى وما حوله في بعض منه ثم ذكر عن ابي ابن زيد
انه اذا ماتت في راس مطمر خنزير ونحوه القي وما حوله واكل ما بقي ولو تسربت المطمر ويرده
افاتت مدة كثيرة لم يلق انه يتسفى من صديدها لم يوكل وذكر عن احكام الشعبي انه
يطرح ولا ينتفع به قال وهو اتقى اه ومخالفة لفتوى ابن ابي زيد وفتوى ابن عرفة الا ان يحمل
كان الزيتون ليس فيه كل الجماعة ثم ذكر عن اللخمي في زبير تمر او جد فيه وزغة ميتة انها
تلقى وما حولها وتحمل على انها ماتت في موضعها حتى يعلم خلاف ذلك وان غسل كان احسن
ثم ذكر عن ابن زيد في اهراء الطعام توجد فيه الفار انه ان اسرع ما له يمكن الاستخراج منه لكثرته عن سحنون
ان هذه ضرورة واذا ادرسوا فليغسلوا ما داروا فيه جسر البقرة وما راوا فيه دما عن الحوم ثم
واكلوا ما سوى ذلك وابن يبيع ما لم يرو فيه وما بلا انه درس فيه بجلالة ويخرج منها زكاة
منه ولا يخرج عن مطعم الفقراء ويتصدق منه بطعاما وما كان فيه الدم طاهر الايباع والكراهية
فرع لا فرق بين كون النجاسة الواقعة في الجامد مائعة او غير مائعة في انه ينظر
الى امكان السريان قال فلو وقعت نجاسة مائعة في عسل جامد ونحوه فان ادركت في حال
وقوعها جني عنها وما حولها لم يكن بما فيه باس كالفضلة من الروم يقع في اللبن الجامد فيتبع به
حولها ويتيقن انه لم يبق فيه اثر وان كان حينها حتى سرت النجاسة فيه كله طرح ولم يوكل
وكذلك لا فرق بين كون النجاسة الواقعة في المائع مائعة او يابسة في البرزلي عن مسائل
ابن قداح اذا وقعت ريشة غير المذكى في طعام مائع طرح فرع اذا وقعت الفارة
ولم يخرج حية لم تنجس الطعام الا ان يعلم ان على جسدها نجاسة فان لم يعلم ذلك فهو محمول
على الطهارة ولو كان الغالب مخالطتها للنجاسة وقاله في اول كتاب الوضوء من البيان في قول
سحنون في نصرانية شرب من عقاء ووقعت فيه فارة فاخرجت حية انه لا باس به
وشذوذ لا وجه له والله اعلم وقول ابن الامام ان ظاهر الرواية انه اذا كان الغالب عليه
النجاسة يحكم بنجاسته كالماء وما قال ابن رشد اظهر والله اعلم فرع اذا طرح
من الجامد بحسب ما سرت فيه النجاسة فان الباقي طاهر يوكل ويباع لا كما قال الجزولي ببيعه

ذلك

ذلك لان النفوس تنفر ويوخذ ذلك من كلام ابن ابي زيد المتقدم والله اعلم فرع
وتنجيس غيرهم وما حولها اي وما قاربها وليس المراد ما النص عليه فقط لانها اذا
وحدها الا ان يطرح الا بالتعين وهو ما عليه فانه في كتاب الطهارة من الطراز فقوله
ولا يطهر زيت خولط ولحم طبخ وزيتون ملح وبيض صلق بنجس وفخار بغواص لما ذكر ان الطعام
يتنجس بما ذكر ان الطعام يتنجس بملاقاة النجاسة فاخبر بيسير ما لا يقبل التطهير من الاشياء
التي اصابتها النجاسة وقوله بنجس يتعلق بصلق ويقدر مثله في ما قبله وتنازع اكثر
من ثلاثة عوامل نقله ابن حيان وابن هشام وذكر الدماميني في شرح التسهيل انه عن بعضهم
والمصنف يستعمله وقوله زيت لا مفهوم لخصوصية الزيت وكذا حكم غيره من الادهان كما قاله
ابن الحاجب واعلم ان غير الادهان والمائعات كاللبن والمرق اولى بعدم قبول التطهير
لان الخلاف انما هو في الادهان هل يمكن تطهيرها ام لا لان الادهان يمنعها الماء ثم ينفصل
عنها بخلاف غيرها فانه يمازجها جميعه وحكى ابن عرفة في تطهير الزيت المخالط للنجس
اربعة اقوال وقال ابن عرفة اما زيت خلط بنجس ففي تطهيره بطبخه بماء مرتين او ثلاثة
ثالثها ان كثر ورابعها ان تنجس بما ماتت فيه دابة لا ان وقعت في الزيت فللابن القاسم اصبغ
وابن القاسم من سماع وقيل ابن العربي والثاني للباجي عن ابن القاسم والثالث لاصبغ والرابع
لابن الماجشون ويحيى بن عمر وذكر البرزلي عن اللخمي انه افتى بان النجاسة ان كانت دهنية
فلا يقبل التطهير وان كان مسفعا جاز اكله للفقراء والمساكين وان لم يكن مسفعا
انتفع به في غير ما كل وابيع وان كانت كالبول ونحوها فانه يقبل التطهير وهذا لا ينبغي
ان يعد قولا رابعا وانما هو بيان لمحل الخلاف فان النجاسة اذا كانت دهنية فانه لا يقبل
التطهير بلا خلاف لانه والله اعلم واما قوله يأكله الفقراء والمساكين فلعله
من اجل القول ان الطعام لا ينجس بما حل فيه الا اذا تغير وهو قول ضعيف حكاه البرزلي
وذكر ابن بشير ان المشهور ان الزيت لا يطهر وبذلك افتى الصائغ والبرزلي والمازري
وذكر ابن عرفة في كيفية التطهير انه يطبخ بالماء مرتين او ثلاثا وكذلك قال في العتبية وقال
في التوضيح كيفيته على القول به ان يوخذ اناء فيوضع فيه شيء من الزيت ويوضع عليه ماء اكثر
منه ويثقب الاناء من اسفله ويسد بيده او غيرها ثم يخض الاناء ثم يفتح الاناء فينزل الماء ويبقى
الزيت يفعل ذلك مرة بعد مرة حتى ينزل الماء طيبا انتهى وذكر ابن جزي في الصغير
وقوله ولحم طبخ بنجس مثل الماء نجس او ماء وقعت فيه نجاسة في حال طبخه وكذلك غير اللحم من

المطبوخات وقد حكى ابن عرفة في تطهير اللحم يطبخ بماء نجس او تقع فيه نجاسة ثلاثة
اقوال ثالثها ان وقعت بعد طيبه الاول لسماع موسى وابن القاسم والثاني لسماع
اشهب والثالث نقله ابن رشد عن ابي حنيفة واختاره وتبعه ابن زرقون وهو قصور لان
عبد الحق والصقلي نقلاه عن السليمانية انتهى قلت كلام ابن رشد الذي اشار اليه
هو في سماع موسى من كتاب الوضوء وهو الذي يفهم من كلام المصنف فيتعين حمله عليه
وقول ابن غازي يلوح ذلك لاعتماد المصنف ابن بشير بعدم الطهورية في هذا الاصل ليس
بظاهر لان ابن بشير انما تكلم في اللحم اذا طبخ بماء نجس وذكر فيه قولين ولم يتكلم على
مسألة وقوع النجاسة بعد طيبه بل كلامه يدل على انه يقبل الطهارة لانه قال انه خلاف
في شهادة والذي يجري على المذهب وقد قال ابن رشد في السماع المذكور اللحم اذا وقعت فيه
النجاسة بعد نضجه بين لنا الحاصل من السماع فيه يؤكل بعد ان يغسل ما تعلق به من المرق والله
اعلم وقوله وزيتون ملح بنجس بتخفيف اللام وتشديدها اي جعل فيه ملح نجس اما
وحده واما ملح مع ماء نجس ومثله الجبن والبيض ونحوه لما قال ابن بشير لما ذكر مسألة
الزيت النجس واما المشهور عدم التطهير ومنه الزيتون يملح بماء نجس هل يطهر لعرضه على
ماء طاهر وقال ابن غازي واما زيتون ملح بماء نجس فخرج فيه اللخمي على الروايتين
في اللحم وروى اسماعيل ... جارته فيه وقال سحنون ان تنجس الزيتون قبل طيبه
طرح وبعده غسل واكل انتهى وذكر ابن الحاجب عن ابي محمد في صفة تطهير الملح
والمطبوخ اذا طرأت النجاسة بعد نضجه وطبخه انه يغسل بالماء حار ثم ثانية بماء
بارد ثم ثالثة بحار ثم رابعة ببارد ولم ار هذه الصفة لغيره والله اعلم وقوله وبيض
طلي بنجس يشير به الى ما وقع في سماع يحيى من كتاب الضحايا في البيض يطلى فيوجد
في احداهن فرخ ان كلهن لا يؤكل لان بعضه يسقي بعضا قال ابن رشد هو صحيح
وعزى ابن رشد في كتاب الطهارة هذه المسألة لسماع يحيى من كتاب الصيد وليست فيه
والمسألة من باب اللحم المطبوخ بالنجس وانما اجرى ما ابن الزكراني الخلاف فيه من جهة
قشر البيض هل يمنع من وصول النجاسة ام لا قال ابن رشد بعد كلامه المتقدم ويلاحظ
هذا المعنى الخلاف في البيض الطاهر يطبخ مع النجس هل يتنجس لان الظاهر
انه لا وهو خلاف ما في الحسن من وجه انه هل يمكن ان ينفصل من النجس شيء يدخل
في مسام الطاهر فينجسه ام لا انتهى وعن ابن عرفة القول الثاني للخمي ونصه

ابن

ابن القاسم وابن وهب لا تؤكل بيضة طبخت مع اخرى فيها فرخ لسقيها اياها اللخمي
اثر ذكر الروايتين في تطهير لحم طبخ بماء نجس وعلى احد القولين ما لا تؤكل السليقة وصوبه
لان جميع البيض لا ينعدم ما تبع انتهى واعترض البساطي على المصنف في جمعه هذه المسألة مع
ما قبلها لان الخلاف فيها هل يتنجس ام لا والخلاف فيما قبلها هل تطهر ام لا قلت
وهذا ليس بظاهر لان البيض اذا قلنا انه يتنجس فانه لا يقبل التطهير لانه قال في السماع المتقدم
لا يصلح اكله ولو كان يقبل لقال يغسل ويؤكل وايضا فقد قال ابن رشد في شرحه انه اختلاف
قوله في سماع موسى ان اللحم يغسل ويؤكل فتامله وقطع ابن هلال في فصل خروج العالم
ابن السرور بانه لا يطهر تنبيه لو انقبت البيضة في ماء نجس او بماء داود او بول
فانها تغسل وتؤكل قاله ابن رشد في السماع المذكور وقوله وفخار بغواص صفة لمحذوف
اي بنجس غواص والغواص الكثير النفوذ والدخول في اجزاء الاناء كالخمر والخل النجس
والبول والماء المتنجس قاله في التوضيح قال وفهم من تقييده بالغواص انه لو لم يكن النجس
غواصا لما الخ انتهى وقال ابن هارون وعندي ان الفخار اذا كان مطليا كهي باتيه الغنم
في غسله وان لم يكن مطليا لم يطهر ونقله ابن فرحون وغيره وقبله وقال الشارح في الكبير
واحترز بالفخار من الاشياء الصلبة كالصيني وما في معناها التي لا يقبل داخلها النجاسة
والزجاج انتهى قلت والظاهر انه لا بد من تقييد المسألة بان يكون النجس اقام
في الاناء مدة يغلب على الظن ان النجاسة سرت في جميع اجزائه هل اصل المسألة في جار
اللخمي هل يمكن تطهيره ام لا واما اذا طرأت نجاسة اناء فخار وازيلت منه في الحال وغسل
فالظاهر انه يطهر فتامله والله اعلم قال ابن غازي والافخار بغواص ومحكي الباجي
في تطهير انية الخمر يطبخ ماء فيه ويليه انتهى تنبيه اذا كان الاناء مملوءا
ماء واصابت النجاسة ظاهره لم ينجس الماء ويكفي غسل ظاهره يؤخذ من قول ابن رشد
في قلة مملوءة افرغت على عذرة رطبة انه لا ينجس الماء لان شانه الرشح انتهى وتركها
هنا جريا على مناسبة الاول يظهر من كلامهم ان الطابع الذي ليس ببرم لا يقبل التطهير بلا
خلاف ولما ذكر في العتبية القول بتطهير اللحم يطبخ بنجس قال ويرى ان البرم وما نقلها ابن الهواري
عن ابي جمرة كالصبغ فذلك الثاني قال البرزلي لا بن ابي دلف الغر ونبه تعليقه
فيما اذا اشرك الراس ... ثلاثة اقوال ... ابن ابي زيد لا يؤثر فيه ذلك
لان الدم اذا خرج استحال رجوعه عادة بخلاف غيره من النجاسات فانه يقبله وعن غيره

انه لا يقبل التطهير بخلاف نجاسة الماء لانه اذا خالطه خرج بخلاف الدهن اي بري فهل
يخرج ام لا وحاصل النجاسة كما تقدم والثالث انه يقبل التطهير كسائر النجاسات وذكر
ابن ناجي في شرح المدونة عن شيخه البرزلي انه كان يحكي عن الشيخ ابي القاسم الغبريني انه
كان يفتي بالقول الثالث والله اعلم **قلت** وكانهم لم يقفوا على كلامه في النوادر
في اخر كتاب الذبائح ونصه ولو شرط الراس ولم يغسل المذبح ثم غسل بعد التشويط فلا
باس بذلك ولو لم يغسل بعد التشويط وقد نشا فيه جيفة الدم ربما التشريط حتى اخرجته الدم
المسفوح كان في ظاهر المذبح فلا باس باكل جميع الراس لان شانه في ذهاب جميعه بالتشويط
فليجتنب اكل ما على المذبح من اللحم وياكل باقيه انتهى **الثالث** جعل صاحب
المدخل ما شوهد من الكباش والدجاج والاوز وسود لا كلام قبل غسل ما به من الدم المسفوح
وقبل ما طبخ بالنجاسة وانه لا يقبل التطهير وذكر عن بعض العلماء انه يطهر بالغسل
قال وهو بعيد ذكر ذلك في فصل خروج العالم الى قضاء حاجته في السوق وقال
في النوادر في اخر كتاب الذبائح اذا ذبحت الشاة فسال دمها وبقي في المذبح ما بقي فلا
اراها ان يكره فقد تكاثف ما بقي في مذبحها ما بقي من الدم الجاري لا خير ان يطبخ ذلك الا بعد
ان يغسله ما بقي هذا انما يغسل المذبح وان طبخ ذلك ولم يغسل فجائزه ومن نزل له
به ان يغسل اللحم وياكله ثم قال ولو ان دجاجة لم يغسل مذبحها فسمطت في ماء حار ثم
غسلت بعد ذلك جاز ان تطبخ بعد ذلك ان شربت واذا كان الدم في الدجاجة ينعقد
المذبح كان خفيفا ان لم يبق منه اي يتكاثف فقد ذكر هو حتى يغسل ويستحب ان لم يغسل مذبحه
ونحو غسل ان يغسل اللحم ويؤكل وليس بحرام لان الدم المسفوح في اللغة الجاري انتهى فظاهر
كلامه ان المسموط اخف من المطبوخ وهو الذي يظهر لان المسموط لا تنتشر في الماء حتى يحكم
بالنجاسة وقال بعضهم لان اللحم لا يمس بالماء الا ينكمش وينقبض ويدفع ما فيه من الرطوبة
حتى يتلاشى وسرى في الشيخ معتمد يقبل النجاسة فيكون قبوله للتطهير اولى لانه انما يتنجس
ظاهره فيتبلله والله اعلم **الرابع** اذا بل في ماء حب او جلد او نحو ذلك ولو نشب
بالنجاسة فلا يطهر كما نقله البرزلي عن ابي محمد في مسالة الفار يقع في مطمر وقاله
مالك في رسم سلف وسماع ابن القاسم وكتاب الطهارة في الفتح فيمن نقع
فيه حب انه لا يؤكل وقال ابن رشد ان كان فيها الماء قد تغير لونه او طعمه او ريحه فلا
اشكال في انه لا يسقى للاغنام منه الا ما يحل من الميتة وذكر البرزلي عن الشافعية في ذلك

وجهين

وجهين ثم قال معروف لا منقول وقد تقدم ان الخلاف في ذلك ولم يشر الى الخلاف الذي ذكر عن
الشافعية واما المالكية فلم ينقل عنهم في ذلك خلافا ولم ار عن غيرهم والله اعلم وقال
الوانوغي قال النووي عن البغوي وغيره لو اكلت دابة حبا والقته صحيحا فان كانت صلابته
باقية بحيث لو زرع لنبت فهو طاهر العين يجب غسله وان كان لا ينبت فهو نجس انتهى قال
المشذالي لا اشكال على المذهب في نجاسته ان كانت تغيرت عن هيئة الاكل مطلقا ولو كان صحيحا
انتهى واما اذا بل الحب ونحوه ولم يتشرب بالنجاسة فالظاهر انه يطهر بخلافه وقد قال
المشذالي سالت ابن عرفة عمن جعل دبا او بقلا في ماء ثم جعل في الماء جاره فقال يغسله
ويأكله انتهى ومراده اذا اخرج بسرعة فانه ذكر عقب قوله في المدونة ولو وقع في الماء
جلد او ثوب فاخرج في مكانه وقال الشيخ ابو محمد في المسالة المذكورة اذا انقع الحب
كالعدس او الذرة فانه يغسل ويؤكل وليس هذا كانقع اذا انتشب في الماء النجس والله اعلم
الخامس اذا وجدت حوت في بطن حوت ميت فقيل لا يؤكل قال ابن يونس في كتاب
الصيد والصواب جواز اكله كما لو وقع في نجاسة فانه يغسل ويؤكل كالحوت يوضع
في ماء والطير يأكل النجاسة فانه تذبح ويغسل ويؤكل فكيف بما اكلته قال البرزلي في
مسائل الطهارة قد هي شيخنا الامام بان وقوعها في نجاسة اخف وحصولها في بطن الحوت
يسير بان النجاسة فيه بالمجاورة فاشبه طبخ اللحم بالماء النجس الا ان يقال ان الحي اقرب
اشد وعلى هذا الوجه في بطن خنزير وماتت فانه يجري على ما تقدم انتهى **تنبيه**
يعلم من هذا ان اللحم ونحوه مما فيه رطوبة اذا اصابته نجاسة قبل طبخه او بعد طبخه ولم يطبخ
به انه يغسل ويؤكل وهو ظاهر اذا لم يتشربه ويسري به والا لم يؤكل والله اعلم
السادس اذا طبخت السكر او الحلوة او نحوه ثم طبخت في ماء نجس فذكر
البرزلي عن الشيخ ابي محمد انه لا يطهر وان لا يبس حامل النجاسة وذكر شيخه
ابن عرفة ان الصواب انه لا تقبل الماء وانما يرشح منه الا ان الماء يهيج الحر الذي اتاه لطف بالنار
في داخل الحجر فتندفع عنه الماء لان طبيعته ضد طبع الحرارة لكنه يصيبه ريح في داد
الى خارج ذات الحجر فاذا انفصلت فلا يقبل الحجر بعد ذلك شيئا يدخله لكونه جامدا
مثل الحجر فلا يكون فيه ماء نجس ثم ذكر في موضع اخر وذكر عن ابي عبد السلام
انها تغسل بالماء الحار وذكر عن المشذالي عن ابي عمران ان الذهب والفضة اذا احمي في النار
وطبخ في ماء نجس انه يطهر بغسله كما قاله ابن عرفة وهو الظاهر والله اعلم

السابع قال البرزلي نزلت مسألة سألنا عنها شيخنا الامام اذا بلع
الشمع وفيه ذهب ثم القاه في النجس وكان شيخنا ابو القاسم الغبريني يقول بغسله
ويذكر انه طاهر لان كالنواة والحصاة اذا القاها بعد ان ابتلعها صحيحة وخالفه شيخنا
الامام ابن عرفة وقال الصواب نجاسة الشمع لانه ينتفع بالحرارة ويداخله بعض اجزاء
ما في البطن فيتنجس بخلاف الحب الصلبة بالعلة كخلاف بل الصواب نجاسته كفضلة الانسان
ما بلع انتهى وظاهر كلامه ان ابن عرفة يوافق على ان النواة والحصاة والذهب تغسل
ويذكر طاهر ولو ابتلع ذلك ما قطعته طاهر ثم يحتاج الى غسله والله اعلم
الثامن تفرع في كلام الشامل ان فرو المجوس يطهر بتغلية الماء فيها
ونحوه في التنبيهات التاسع قال البرزلي سالت شيخنا ابن عرفة عن جعل
الطعام في الاناء المعد للنجاسة قبل استعماله فيها فقال سالت عنه واجبت
بانه لا باس به ان كان لضرورة والا فلا ينبغي العاشر قال المغربي اول
قواعد ابن بشير ما يعافه في العادات يكره في العبادات كالاواني المعدة بصورها للنجاسة
والصلاة في ثياب الحيض والوضوء بما يستعمل قوله وينتفع بمتنجس لا نجس في غير
مسجد وادمي مراده بالمتنجس ما كان طاهرا في الاصل واصابته نجاسة كالثوب النجس
والزيت والسمن ونحوه تقع فيه فارة او نجاسة وبالنجس ما كانت عينه نجاسة
كالبول والعذرة والميتة والدم وذكر ان الاول ينتفع به في غير المسجد والادمي
وشمل سائر وجوه الانتفاع فيستصبح بالزيت في غير المسجد ويعمل منه
الصابون لكن يغسل الثياب منه بماء طاهر ويدهن به الحبل والعجلة قاله في سماع سحنون
كتاب الوضوء وفي رسم البز من سماع ابن القاسم كتاب الصلاة انه خفف دهن النعال
بها قال ابن القاسم في الزيادة لان الغسل ياتي عليه قال ابن رشد ما قاله ابن القاسم تعبيه
وينبغي ان يحمل على التحسين ايضا لاجازته في سماع اشهب والصبر والزبالة انه يدهن به
الركاب انتهى وقال في المدونة في العسل النجس لا باس بعلفه للنحل قال سند وكذلك الطعام
الذي يعجن او يطبخ بماء نجس يطعم للعبيد والدواب وسواء في ذلك ما يوكل لحمه وما لا يوكل
لحمه على ظاهر المدونة وكذلك الماء النجس يسقى للدواب وللزرع والنبات ونحو الاشجار
ووقع في رواية ابن وهب في المبسوطة كراهة سقيه لما يوكل لحمه ولما يسرع قطعه مثل
البقل وروى العتبي نحوه عن ابن نافع وذكر ابن عرفة في صفة تطهير النجاسة ما نصه

الشيخ

الشيخ روى محمد ان لحمه ما دبغ ببول فلا باس به ابن القاسم ترك الصبغ به احب الي
انتهى والمراد ان البول يجعل في الصبغ لا انه يصبغ به وما ذكره المصنف هو المشهور
ومقابله عدم جواز ذلك كله وهو قول ابن الماجشون عزاه ابن رشد في السماعات المتفرقة
وعليه رد خليل في الطلاق التنبيه باليسير وهو قول ابن وهب اذا بين ذلك والمشهور ان ما يقبل
التطهير كالثوب النجس يجوز بيعه وما لا يقبل كالزيت النجس لا يجوز بيعه وفي المصنف
التنبيه على ذلك اعتمادا على ما يذكره في البيع وذكر البرزلي عن نوازل الشعبي عن بعضهم
في مطمور وقع فيه خنزير فيخرج ميتا انه لا يباع ذلك الطعام ولا يفهم عند طحنه ولا ينتفع
به ويغيبه عن النصارى حتى لا ينتفعون به ثم ذكر المشذالي بعده عن ابن ابي زيد في مطمور
ماتت فيه فارة انها تلقى وما حولها ويوكل الا ان يطول مقامها حتى يظن انه يسقي وصديدها
الى ما اخر لو تشبث به لم يوكل ويزرع ذلك وما كان الزرع فيه طاهر لا غسل واكل وما شك
في وصول الصديد اليه زرع وما علم انه لا يكاد يبلغ الصديد اليه اكل واذا جاء في وقت
الدرس جان فلا يكفي لم يقدر على الاحتراز منه فقال سحنون هذا ضرورة واذا اراد رموا
عليه لعقوا ما اراد من جنس العادة وما ارادوا في الحبة عن لونه وحرثوا ولم اكل الماسوال
ولهم بيع ما لم يرد او فيه دم يبيل انه درس فيه فارة وقد حرث زكاته منهم ولا يغرن
بحمله ويتصرفون به تطوعا وما كان فيه الدم طاهر الا يباع ولا يسلف ولا يكري به ولم سلفه
اذا لم يظهر فيه الدم واحتاجه لتسلف ولو باعه منه كان احب الي قال المشذالي فانظر هذا
مع ما في نوازل الشعبي هل هو خلاف او لا ويكون الخنزير تنفعل عليه انتهى قلت
والظاهر انه خلاف وان ما في نوازل الشعبي جار على قول ابن الماجشون المتقدم والله
اعلم وقوله في غير مسجد اي فلا يستعمل المتنجس في المسجد فاحرى النجس فلا يوقد فيه بزيت
نجس قال البساطي ولا يبنى بطوب نجس ولا بطين نجس كما سياتي في احياء الموات وقد
ذكر الابي في شرح مسلم في احاديث تحريم الخمر ان الشيخ ابن عرفة افتى بان الواح البناتي
يعني التي للخمر لا يجوز ان يسقف به المسجد وذلك لانه ذكر عنه انه اختار ان اناء الخمر لا يطهر
لغوصه وسياتي لفظه عند قول المصنف يطهر ينفصل كذلك وذكر انه اجعل منها اناء
للماء فجاء الماء طاهرا لانه لا ينتفع فرع قال البرزلي عن ابن رشد في مسجد بنيت حيطانه
بماء نجس ان قول من قال يلبس حيطانه ويصلي فيه ولا يهدم هو الصحيح لا غيره وجرت به
رواية اولم توجد وفي المدونة صلاة الرجل وامامه جدار مرحاض وموضعه طاهر جائزة

وأجاز اللخمي بسط ثوب كثيف على فراش نجس ويصلي عليه فإذا أصاب الطاهر النجس ببعض
طاهر كثيف لم يكن لما خالطه حكم وفي هذا الإشكال فيه وقوله آدمي على حذف مضاف
أي وغير أكل آدمي إذ لا يمنع نفع كل منتفع تخاطب للآدمي لأنه يجوز له الاستصباح
بالزيت النجس وعمله صابونا وعلف الطعام النجس للدواب والعسل النجس للنحل وهو
من منافعه وقال في المدونة لا بأس بلبس الثوب النجس والنوم فيه ما لم يكن وقت يعرق فيه
فيكون إن يأتي الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى ويأتي الكلام على هذا في باب التداوي
بالنجس وفي كلام ابن الحاجب جار على أحد القولين المشهورين فما جرى بالتنجيس
وعلى القول بالمنع وما الظاهر الجواز لما تقدم من جواز دهن النعل والقول في المدونة يكره
لبس الثوب النجس في وقت يعرق فيه وشمل قوله آدمي الكبير والصغير والعاقل والمجنون
وهو كذلك كما صرح به صاحب الطراز وقال يجب على ولي الصغير والمجنون منعهما من
ذلك وأما عبيد الكتابي وزوجته الذمية وغيرهما من الكفار فقال سند قال سحنون وابن الماجشون
لا يباح لهم ولا نشعرهم به قال سند وهذا يتخرج على الخلاف في خطابهم بفروع الشريعة
فعلى القول بخطابهم يمنع في حقهم فلا نأذن لهم به وعلى أنهم غير مخاطبين فلا نطعمهم
كما نطعمه البهائم **فرع** ذكر ابن زرقون عن بعضهم في مصحف كتب بمداد ثم بعد
البلاغ وجد فيه فأرة ميتة أنه إذا تيقن أن الفأرة كانت في المداد فيمسح من أجل الواجب أن لا يقرأ
فيه ويرمى وإن كان لا ينبغي ذلك فليحمل على الطهارة قال ابن زرقون ولا يتخذ منه بل إن أراد
محاه في موضع طاهر أو يدفنه أو يحرقه كما فعل عثمان رضي الله عنه قال والصواب عندي
أن يمكن غسله أو دفنه مثل أن يكون في رق والمراد لا يثبت مع الغسل أن يغسل وينتفع به
ويحمل على الطهارة كما إذا صبغ بمتنجس غسل ويبقى لون الصبغ وإن كان لا يمكن غسله
فيحتمل أن يقطع بعدما تقرر دفنه أو حرقه أو نحوه أو ينتفع به كذلك كما أجيز لبس الثوب
النجس في غير الصلاة والاستصباح بالزيت النجس وذكر الله طاهر لا يبرك شيء من
الواقعات واستدل عليها في موضع كتاب الأخرى بمسألة بناء المسجد بماء النجس
المتقدمة **و**قوله لا نجس يقتضي المنع والانتفاع بالنجس مطلقا أما أكله والتداوي به
فيطلب النجس ولا التداوي على [illegible] به كما نقله المصنف في التوضيح في كتاب الشرب عن الباجي
وغيره وصرح بذلك ابن ناجي والجزولي وغيرهما لكن حكى الزناتي فيه إذا استهلكت الخمر
في دواء بالطبخ أو بالتركيب حتى تموت عينها وتذهب ريحها وضعفت التجربة بإنجاح ذلك

الدواء قولين بالجواز والمنع قال والأول ثم تعقب التجربة بإنجاحه لم يجز باتفاق انتهى **قلت**
والظاهر المنع مطلقا أما التداوي بالخمر والنجس في ظاهر الجسد فحكى المصنف في التوضيح
وغيره فيه قولين المشهور منهما أنه لا يجوز وقال ابن ناجي في شرح الرسالة التداوي بغير واحد
وشبه خنازير ثم قال ومن هذا المعنى غسل القرحة بالبول إذا أنقاها بعد ذلك بالماء
وقال ابن مرزوق وهو مقتضى إطلاق المصنف وهو المشهور **و**قال ابن الحاجب في باب
الشرب والصحيح لا يجوز التداوي بما فيه خمر ولا بنجس قال في التوضيح الباجي وغيره إنما
هذا الخلاف في ظاهر الجسد يعني ولا يتنجس في الباطن اتفاقا وما عبر عنه المصنف بالصحيح
عبر عنه ابن شاس بالمشهور وقال ابن عبد السلام وأجاز مالك في سماع ابن القاسم على [illegible]
وسيأتي للمصنف في باب الشرب أنه لا يجوز التداوي بالخمر ولو طلاء وقال في المقدمات
لا يجوز التداوي بالخمر ولا بشيء من النجاسات **وأما** التداوي بذلك من غير شرب
بذلك [illegible] بالخمر مباح بالنجاسة ولم يحك في ذلك الخلاف ولم نعرف ذلك في سماع أشهب من كتاب
الجامع في شرح مسألة غسل القرحة بالبول أو بالخمر قال عجيب مالك إذا أنقى ذلك بالماء بعد
فنعم وإنه لا لأكره ذلك لأن في الخمر في كل شيء الدواء وغيره ورحم الله في كتابه وذكر
نجاسته يتداوى به ولقد بلغني أن هذه الأشياء يدخلها من يبتدع في الدين ونقض
عليه فيقال له فالبول عندك أخف قال نعم وعلى ذلك اقتصر الباجي أيضا في جامع المنتقى
ونقل عنه ابن عرفة خلاف ذلك ونص الباجي المشهور منع التداوي بالخمر في ظاهر
الجسد وبنجس غيره لغوا ابن سحنون ومالك **و**حكى اللخمي ولي في ذلك ثلاثة أقوال بالجواز
مطلقا والمنع مطلقا والتفصيل بين الخمر وغيرها وقيل إنه المشهور وذلك أنه جاء
في الحديث إن الخمر تطفئ حرارة النار وقال الزناتي **و**اقتصر الزناتي على القول بالجواز
وحكاه عن عبد الوهاب قال ولأنه ليس فيه أكثر من التلطخ بنجاسة يقدر على إزالتها بعد
انقضاء الغرض منه **و**حكاية ابن عرفة وغيره الخلاف في ذلك أظهر ولم يحك الخلاف بعض
نقل سند في كتاب الطهارة عن شيخه أبي زكريا الطرطوشي أنه نقل الأصل من مذهب ابن الماجشون
أنه لا ينتفع بشيء من النجاسات في وجه من الوجوه حتى لو أن إنسانا أراد خرز الجلد بالعذرة
وما خص بذلك دمع ما ينتفع فيه وكناسة لم يجز ذلك انتهى قال ابن مرزوق ومقتضى
كلامه أنه لا يطعم الميتة لكلابه وهو خلاف المعروف وقول مالك وأصحابه وخلاف
ما نص عليه اللخمي في أنه قال ينتفع بلحمها بأن يطعمه لكلابه وكذلك الخمر يصبها

على ان يطعمه به والمعروف من قول مالك واصحابه انه لا ينتفع بالخمر في شيء انتهى وانظر

قوله لا ينتفع به هل هو على المنع او الكراهة اما الكراهة فلا اشكال فيه لقوله في

ملك المتقدم اكره ان يحمى في كل شيء وبل الظاهر المنع اذ اقصى الانتفاع به لان الشارع

امر باراقته ولم ياذن في ابقائه اليسير عليه ايضا واما لو قصد اراقته وطهر الثانية وبه

وكنس الباقي وعيب به فلا عذر في ذلك كما قاله الابي لا الاعلى قول ابن الماجشون في سماع

ابن القاسم والصير والذبائح في الكلب يوضع له الخمر فيشربه ونسكه لا باس بالكلب

ولم يتكلم على حكم الفعل ابتداء ونقله ابن عرفة في اواخر كتاب الصيد وقال بعده

قلت ... يريد بكره صيد له لانه استعمال له ولم يذكره ابن رشد انتهى والظاهر

المنع وذلك لا الكراهة لان الانتفاع بها محرم كما تقدم والله اعلم **و**اما اطعام

الميتة للكلاب وهي في معلمها فلا خلاف في جوازه واما حملها للكلاب من مكان

في المدونة لا يحملها للكلاب وظاهر المدونة خلافه لقوله في كتاب البيوع الفاسد

من لا يلقى بعظام الميتة ولا يستعد بها لضرر او يجعل لا باس ان يوقد بها

على طوب او حجارة للجبس وحمله على ان ذلك بعد الوقوع بعيد وعلى انه وجدها

مجتمعة في المحل الذي فيه ابعد لان طبخ الطوب والجبس لا يتصور الا بترتيب وعمل

وعلى ما في الموازية فيجب ايضا الانتفاع بالميتة فيستثنى من هذه العذرة بغير ...

قوله لا يحسن وكذلك جعل العذرة في الماء لسقي الزرع وتخليص الفضة بعظام

الميتة والظاهر كما تقدم عن سماع ابن القاسم **و**كذلك ايضا ما تقدم عن سماع

ابن القاسم في التحرز بلحوم السباع اذا لم تكن ذكيت لا باس به اذا لم يكن داخلا

يعلى بالثياب وان كان يعلى فلا يعجبني والظاهر عدم الانتفاع بالنجس من

يقتضي المنع من بيع العذرة والزبل وهو المشهور كما سياتي في باب البيوع

ويقتضي انه لا يجوز استعمال شحم الميتة في الوقيد ولا طلي السفن اسعرها لا غيره وهو

المشهور كما صرح به في التوضيح وغيره **و**نقل في النوادر عن ابن الجهم والابهري انه لا باس ان يوقد بشحم

الميتة اذا تحفظ منه **فرع** يجوز التداوي بشرب ابوال الانعام بلا خلاف وكذلك ابوال

كل ما يباع لحمه كما صرح به ابن رشد وغيره وهو في سماع اشهب من كتاب الجامع من ابوال

الانعام وابوال غيرها مما يوكل لحمه قال ابن رشد والقياس انهما اذا استويا عند في الطهارة

ان تستوي في اجازة التداوي بشربها **فرع** تحرم الالبان تابعة للحوم لا كما قال ابن رشد

ع

٨٢

عن مالك انه لا باس بالتداوي بلبن الاتن ... للخلاف في جواز اكلها حكى ذلك ابن حبيب عن مالك

وسعيد بن المسيب والقاسم وعطاء وروى اباحة التداوي به عن النبي صلى الله عليه وسلم في

رايي لاجازة ذلك ذهب ابن الماجشون انتهى من سماع ابن القاسم من كتاب الصيد والذبائح قال

وقيل ان ابوالها نجسة لا يحل التداوي بشيء منها الا في ... ولي وكذلك الخيل والبغال ومن اجاز في

اكلها يجوز له وكذلك البانها **فرع** قال سند من سقطت سنه فالظاهر انه

لا يجوز له ردها على القول بان الانسان ينجس بالموت لانه عظم نجس كسن الكلب والخنزير

وغيره وهو قول الشافعي واجازه ابو حنيفة وهو مقتضى مذهب ابن وهب واصحاب مالك في

ومذهب ابن المواز **و**في ابن يونس اذا قلع الضرس وربطه لا يجوز الصلاة به فان ردها والتحم جازت

الصلاة به للضرورة ايضا **فرع** قال سند ايضا وان انكسر عظمه فجبره بعظم ميتة فلا

يجب عليه كسره قاله القاضي عبد الوهاب في الاشراف خلافا للشافعي **و**وجه المذهب ان

في اخراجه حرجا واعنادا ... فيسقط ازالته كما اذا كان على الجرح دم رقيق ولا يمكن غسله الا

بالغسل له الجرح قال وسلم الشافعي انه اذا مات لا ينزع منه انتهى وهذا بعد الوقوع واما

ابتداء فمطلوب في التبع في الزيت فلا انه لا يجوز **تنبيه** واجاز استعمال النجاسة في المحل

المحسوس لما كان يمكن ازالته قبل دخول وقت الصلاة واما اذا ادى الى الصلاة بالنجاسة

فلا يجوز استعمالها ووجب عليه غسلها كما تقدم في كلام ابن عرفة في النجس في كلام ابن الحاجب

في المرهم النجس والعرق ... وبه لذلك ... اذا جبر عظمه بعظم ميتة ... والله

اعلم **قوله ولا يصلى بلباس كافر** سواء كان كتابيا او مجوسيا اميا او حربيا باشر جلده

ام لا لانهم لا يتوقون النجاسات في العادة ... لا زال ان كان عمامة قاله البساطي وقال ابن عبد السلام

المراد بالكافر الجنس وسواء الذكر والانثى قاله ابن فرحون وقاله كله ظاهر وسواء كان ما لبسه

الكافر غسيلا او جديدا قاله مالك في المختصر ونقله سند وابن عرفة وغيرهما وفي معنى الثياب

الخفان قاله في المدونة وفي سماع ابن القاسم **فرع** وحكم شارب الخمر كحكم

الكافر قال ابن بشير وعلى ذكر ثياب اهل الذمة نقل الاشياخ في معناهم من يشرب الخمر

من المسلمين فيغسل جميع ما لبسه وقاله في الجواهر والتوضيح ونقله ابن ناجي في شرح المدونة

عن غيره واحد قال كابن بشير وسياتي ايضا في كلام اللخمي ونقله ابن فرحون عن ابن بشير وغيره

بغير المصلي وكلامه ليس فيه تغيير كما تقدم **فرع** اذا اسلم الكافر فما يصلي في ثيابه

قبل ان يغسلها من مالك في ذلك روايتان ... زياد بن عبد الرحمن في سماع موسى من كتاب

الطهارة انه لا يغسل الا ما علم فيه نجاسة وروى اشهب عن مالك في رسم الصلاة الثاني
من سماعه انه لا يصلي فيه حتى لا يغسله واذا ايقن بطهارته او نجاسته فلا اختلاف في وجوب
غسله فيه على الاختلاف في طهارة عرق النصراني والمجوسي انتهى واول رسم من سماع
ابن القاسم من كتاب الطهارة. قوله بخلاف نسجه اي فيجوز فيه الصلاة قال ابن يونس
اجماعا لان من يوكل ذبيحته والمجوس مثله عندنا نقله عنه ابن عرفة وغيره وقيل ... وقيل
ما نسجوه لا يلبسوه بالنص ذكره العلامة فيما نسجوه وبانهم يتوقون فيه بعض التوقي بخلاف
يحسن عليهم اشتغالهم. فرع قال البرزلي واما ذوو الصناعات منهم يعني الكفار
مثل من يغسل الملف والخياط والصايغ يمس الحلي والدراهم بيده وفيه مكان شيخنا الامام
يفتي بغسل ما لا يلبسوه لان الغالب عليهم عدم التحفظ من النجاسة ولا ضرر في تركها لوجود استغناء
المسلمين عنهم بمثلهم من المسلمين وكان غيره يفتي باغتفار هذا كله قياسا على ما نسجوه
واكل ما يبيع من الطعام لا سيما ان كانت صنعتهم يمتنع ابتياعهم فيها كالصباغين في الاغلب
وكذا يسالون عن صبغ الجبن في الكرشة التي يغزلها المسلم فيه والجواب الجواز
في ذلك كله انتهى وهذا غلا منها اذا تحقق ان الكافر ادخل الدراهم في فيه فانه يغسل
ابن ناجي في شرح المدونة في سور النصراني عن شيخه البرزلي انه شاهد من يفتي بغسلها من
ان الكافر اذا اخرج الدرهم من فيه ودفعه لمسلم لا يصلي به حتى يغسله ولغا اما له والمدونة
واقتصر البرزلي على انه لا يصلي بما خاطه الذمي قال لنجاسة ريقه قال ولم يصلي في خياطة
ومن في حبيه لم يعد كنسجهم وفي مسائل ابي عمران الفاسي في الفروع قال ابن عمر ان العامس
وما عمله الصناع كالخياط والخراز محمول عندنا على الطهارة كالمنسوج كان او كان ارد
مسلما مصليا كان او غير مصل لان الغالب على الصناع التحفظ على النجاسة وكذلك الواردة
النجاسة وهو ... في ولبس ما والخاتمة للعبد والخادم والجامعة للذين برقال الفقهية والعافية
للماء والخادمة للطعام والمعنى بلاد لذلك لها محمول عندنا على الطهارة حتى يظهر خلاف
ذلك من يتحفظ ومن صرح الغزالي في الجواهر التاسع والثلاثين ممن ابتلي فيها الغير فيه الغالب
وقوم الثياب وما جميع ما يصنعه اهل الكتاب والمسلمون الذين يصلون ولا يستنجون
ولا يتحرزون من النجاسات من الاطعمة وغيرها محمول على الطهارة وان كان الغالب عليه
النجاسة واخذه ابن ناجي من المدونة وقال ابن شعبان في الزاهي والثياب التي يلي غسلها
الكفار طاهرة وكذلك ما نسج المجوس وان لم يغسل انتهى ثم قال واذا علا الكلب ثوبا له

ادم شاء لم ينسجها ولا باس بالصلاة بثياب القصب المصبوغة بالبول ثم قال ولا باس بالصلاة
بجلود الثعالب والسمور اذا كان ذكيا. قوله ولا ما ينام فيه مصل آخر قال في
الشارح وظاهره ان صلاته هو فيه لا يمنع لقوله مصل آخر وفيه نظر اذ الكلام للامعر العسر
دائما انتهى ونحوه في الصغير وكذا في الكبير نحوا من الخمس وابن مرزوق الا انه لم يتكلم
فيه بل وجهه ابن مرزوق بانه هو يعرف طهارته ونجاسته. قلت وظاهر كلام
المصنف والشارح انه لا يصلي فيه لا ينام فيه مصل آخر ولو اخبره صاحبه بانه طاهر
وهو ظاهر كلامه في التوضيح قال فيه قال اللخمي وابن بشير ويلحق بما يحاذي الفرج
ما ينام فيه ولو من المصلي لان الغالب ان النجاسة فيه انتهى وكلام اللخمي وابن بشير انما هو
في الثوب المشترى من السوق قال اللخمي واما ما ينام فيه فلا يصلي فيه حتى يغسل كان بائعه
وكان ان الشان قلة التحفظ بوصول النجاسة اليه انتهى ونحوه لابن بشير فيهم وذلك ان
الغسل انما هو حيث يجهل طهارته واما اذا اخبر صاحبه بانه طاهر وهو من ثقة عدل
فلا ينبغي ان يختلف في جواز الصلاة فيه وفي كلام ابن مرزوق اشارة الى ذلك فانه حمل
ذكر انه لا يصلي بثياب غير المصلي الا ما كان من الرأس كالعمامة والقلنسوة فان
الصلاة به جائزة قال كذا قالوا وفيه نظر لا يخفى لانهم انما منعوا الصلاة بما ينام فيه
مصل واحد من اجل الشك في نجاسته والشك في نجاسة ثوب راس غير المصلي اقوى بكثير
لان من لا يتحفظ من النجاسة لا يبالي اين تصل وقد سمعت الوالد رحمه الله يذكر عن بعض
شيوخه انه كان يحمل كلام المصنف على ما ذكرنا والله اعلم. قوله ولا بثياب غير
مصل الا كراسه كالعمامة والقلنسوة قال في التوضيح قال في النوادر وعلى من اشترى
رداء اي فقد ارى يبيعه صاحبه عنده الا جوهر غسله في سعة انتهى قال اللخمي ان علم ان بائعه
ممن يصلي فلا باس بالصلاة فيه وان كان ممن لا يصلي لم يصل فيه حتى يغسل وان لم يعلم بائعه
فينظر الى الاشبه ممن يلبس ذلك فالاحتياط بالغسل افضل انتهى ونص سند على ان
ما اشتري من مسلم محمول الحال على السلامة قال وان شك فيه نضح انتهى كلام التوضيح
وما في الجنة من كلام سند واللخمي لان اللخمي قال الغسل افضل وسند قال ينضح والنضح هو واجب
فيما شك فيه قال سند اثر كلامه هذا وان كان ثم ظاهر في النجاسة كثوب من عرف بالخمر
والصبيان ومن لا يحسن غسله انتهى وفي اوائل مسائل الصلاة من البرزلي عن ابن ابي زيد
فيمن اشترى ثوبا ملبوسا من السوق في بلد يهود ونصارى مختلطين مع المسلمين

في لباسهم ان له الصلاة فيه الا ان يتحقق امرا يغسله او يكون الغالب في البلد النصارى
او يبيعه ممن يكثر شرب الخمر وفي لبسه فليغسله ومن كلام اللخمي في الجرد المذكور
في بيان ذلك وفي البرزلي في مسائل بعض القرويين من اشترى ثوبا احمر او برنسا
او عمامة فان كانت جديدة فهي طاهرة او ملبوسة واخبر البائع بطهارتها وكذا ان
اشتريت منه وهو من اهل الدين صدق فيه وان شك في خبر البائع وشك في الحوائج
غسلها بخلاف العمامة انتهى وهذا الكلام وما قبله يدل على ما ذكرته في قوله ولا
ينام فيه مصل اخر وقال اللخمي اثر كلامه المتقدم وهذا في القميص وما اشبهه واما
ما يستعمل للراس من منديل او عمامة فالامر فيه اخف لان الغالب سلامته كان البائع
ممن يصلي ام لا الا ان يكون ممن يشرب الخمر فلا يصلي فيه حتى يغسله واما ما يلبس من
الوسط فلا ارى ان يصلى فيه حتى يغسله كان البائع ممن يصلي ام لا لان كثيرا من الناس
لا يحسن الاستبراء من البول وان كان لا يتعمد الصلاة بالنجاسة والى هذا اشار بقوله
قوله **وما يحاذي فرج غير عالم** قال ابن مرزوق اي يقابل فرجه من غير حائل
كالسراويل والمئزر وهذا الشرط لابن رشد والمصنف تبع عبارة ابن الحاجب وزاد
ابن شاس من غير حائل وهو حسن وقوله يحاذي صفة لمحذوف اي ثوب يحاذي انتهى وهو كذلك
في الجواهر قال البرزلي وزاد بعض الفقهاء ويستحب ان يغسل ما يحاذي الفرج وما تحته
لوصول البلل اليه عند الاستنجاء انتهى فاذا حمل على هذا فلا يحتاج الى زيادة ما في
الجواهر وهو ظاهر والله اعلم قال في التوضيح قال والمراد بالفرج القبل والدبر
واصله لابن هارون واعترضه صاحب الجمع بان ظاهر النقل ان الدبر غير داخل لان
التعليل انما هو بعدم علم الاستبراء وذلك مفقود في الدبر قال والمراد بالثوب
ما فيه نظر والظاهر غسل ما يحاذي القبل والدبر لوصول البلل اليه كما تقدم والمراد
بالعالم العالم بباب الاستبراء وكان ممن ولي فيه الغير يعني ان ما يطلب منه العلم
بذلك فقط والله اعلم **فرع** قال اللخمي ان ثياب النساء محمولة على غير
الطهارة لان كثيرا منهن لا يصلين الا ان يعلم انه كان ممن يصلي انتهى وهذا يختلف
باختلاف البلاد فغالب نساء الحجاز يصلين الا انه يحمل على الجهل بالاستبراء لان
ذلك غالب عليهن الا ان يعلم ان الثوب كان لعالمة بالاستبراء **فرع** قال ابن عرفة
قال ابن العربي ثوب الصبي عندهم نجس والصواب ان استقل بغسل حدثه فهو نجس

وقيل

وقيل طاهر لان حاضنته تنظفه انتهى ولعله في العارضة والصحيح عندهم قال ودليله
حمله عليه السلام لامامة في الصلاة وتقدم في كلام سند ان ثيابهم تحمل على النجاسة
وقال ابن ناجي ثياب الصبي محمولة على النجاسة حتى يتحقق الطهارة على الصحيح وقال ابن يونس بالعكس
على ظاهر حديث امامة ونقل في شرحه الكبير القولين من غير ترجيح قال وقيل ان امها كانت تنظفها
لاجله صلى الله عليه وسلم وقال عياض في شرح حديث امامة فيه ان الاصل ان ثياب الصبيان وابدانهم
على الطهارة حتى يتحقق النجاسة قال الابي حمل ثياب الصبيان على الطهارة انما هو في صبيان
علمت امهاتهم بل تحفظهم من النجاسة انتهى وقال القرافي في الفروق والمتقرر ثياب الصبيان
الغالب عليها النجاسة لا سيما مع طول لبسهم لها والنادر سلامتها وقد جاءت السنة
بصلاته صلى الله عليه وسلم بامامة يحملها الغاء لحكم الغالب واثباتا لحكم النادر لطفا
بالعباد انتهى والظاهر ما قاله ابن ناجي وابن العربي وهذا الذي يؤخذ من كلام الشيخ ابي
الحسن الصغير **فرع** ثياب من الغالب على صنعته النجاسة كالبرذعي والجزار
والكناف الظاهر من كلامهم انها محمولة على النجاسة حتى يتحقق الطهارة ولذا استحبوا
ان يكون لهم ثوب للصلاة كما سياتي ويؤخذ ذلك من كلام البرزلي في سؤال الشيخ عز الدين
عمن يصلي الى جنبه كالجزار ونحوه **فرع** من باع ثوبا جديدا او به نجاسة ولم يبين
كان ذلك عيبا فيه لان المشتري يحب ان ينتفع به جديدا قاله اللخمي **قال** سند وكذا ان كان
لبيسا وينقص بالغسل كالعمامة والثوب الرفيع والخف فان كان لا ينقص من ثمنه فليس بعيب
انتهى من التوضيح وقال البساطي بعد ذكره بعض هذا الكلام وهو مبني على جواز بيعه وما
ينظر فيه اذا اشتهر من النوع الذي يحمل ثيابهم على النجاسة ولم يظهر نجاسة انتهى اما جواز
البيع فلا اشكال فيه كما صرح به ابن عبد السلام في البيوع واما الثياب المحمولة على النجاسة
فقال سند بعد ذكره ثياب الكفار اذا قلنا لا يصلى بها حتى يغسل من باع ذلك ولم يبين
فهل ذلك عيب يختلف باختلاف المبيع فما كان غسله ينقص من عينه وما كان لا يؤثر فيه فهو
خفيف وذلك حكم من اشترى ثوبا لغير جديد فيه نجاسة انتهى وقال الوانوغي في حاشيته
سيل سحنون عمن اشترى ثوبا من رجل نصراني فقال ان كان جديدا ينقصه الغسل رده وان كان
لا ينقصه فليس بعيب وسيل ابن مزين عمن اشترى ثوبا لبيسا من نصراني فقال لا يحمل الذي [unclear]
الصلاة فيه حتى يغسله فقال لا علم له بذلك فاراد رده فقال ان كان لم يعلم انه لبس نصراني
رده وان علم وجهل انه لا يصلى فيه الا بعد الغسل فلا رد له وقال سند ذلك يختلف فيه ينقصه الغسل

بهن عيب ولو من المسلم وما لا فلا انتهى ويقاس على ذلك بقية الثياب التي لا يصلى فيها
بجامع انها محكوم عليها بالنجاسة وذلك ظاهر والله اعلم قوله وحرم استعمال
ذكر محلى ولو منطقة وآلة حرب ذكر في هذا الكلام ما يحرم اتخاذه او لبسه من حلي الذهب
والفضة وآلات الجواهر وما يجوز ذلك على النساء والرجال ووجه ذكره هنا ان الحلي لما كان
من جملة اللباس والزينة يحرم لبسه منه لا يصلى به جاء نسبة الثوب النجس وايضا فان المصلي يحتاج
الى اناء يجعل فيه غالبا فبين حكم ذلك من الذهب والفضة والاصل في ذلك الطهارة وما روى الترمذي
وصححه عنه عليه الصلاة والسلام حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي واحل لاناثهم
والكلام على لباس الحرير ياتي ان شاء الله تعالى في فصل ستر العورة وقوله ذكر
ظاهره سواء كان مكلفا ام لا وانه يحرم على ولي غير المكلف ان يلبسه شيئا من الحلي
وهذا قول ابن شعبان فانه اوجب الزكاة في حلي الاصاغر ولم يحك الشيخ ابن عبد السلام غيره
وظاهر المدونة جواز تحلية الصبي بالفضة وكراهة ذلك بالذهب قال في كتاب الحج
من المدونة ولا باس ان يحرم الاصاغر الذكور وفي ارجلهم الخلاخل وعليهم الاسورة وكره
مالك للاصاغر الذكور حلي الذهب واخذ غير واحد من الشيوخ جواز تحليتهم بالفضة وكراهة
ذلك بالذهب وعليه اقتصر ابن رشد في اخر سماع اشهب من كتاب الجامع في حلي الذهب ولم
يذكر الفضة ونصه ولا يجوز للرجل ان يحلي ولده الذهب ولا يلبسه الحرير وان جاز [illegible]
وانما ذلك لما جاء من تحريمه على الذكور واما ان يفعل الخرق والعمه فتزيين اعانه ان
والجوهر بينهما ان الفضة والحرير لا يحل تملكه بوجه بخلاف الذهب والحرير انتهى وقال
ابن عرفة في كتاب الزكاة وفي كون حلي الصبي كحلية الرجل او كحلي المرأة قولا اللخمي
مع الجلاب وقول ابن القاسم لا باس ان يحرم وعليهم الاسورة وابن شعبان ولم يحك الشيخ غيره انتهى
واما الكفار فعلى الخلاف في خطابهم بفروع الشريعة ورشحه في الشامل من مذهب المدونة
فقال بعد ان ذكر الحلي المحرم ولا حلية صبي على المشهور وتبعه على ذلك وتبعه على ذلك الشيخ
زروق في شرح الارشاد فقال وحلي الصبيان من المباح على المشهور وتبع صاحب الشامل
كلام اللخمي في باب الزكاة وحمل القاضي عياض الكراهة في قوله في المدونة على التحريم فقال
في التنبيهات الكراهة معناها التحريم لانه قال بعد ذلك واكره لهم الحرير كما اكره للرجال
وهو حرام على الرجال عندهم وظاهره انه يكره الخلاخل والاسورة لهم من الفضة وكذلك الخاتم
على الذكور لا الذهب الا الخاتم وحده والله اعلم انتهى قال في التوضيح في كتاب الحج

فقال

قال التونسي ظاهر جوابه ان لا جواز في الجميع اذ لم يعط فيه جلدا ولا فضة وانما شبه منعهم من كل
ما يمنع منه الكبير لا ان البالغين مما يصون به الولد ان تاتي على قياس قوله جواز الباسهم الحرير
ونص على منعهم منه في الكتاب ثم قال ومقتضى قول ابن شعبان ان تحلية الصغير لا تجوز لانه
اوجب فيه الزكاة ولو كان لبسه مباحا لسقطت الزكاة ويعضده ما رواه الترمذي وصححه
عليه الصلاة والسلام حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي واحل لاناثهم وفي رواية احمد
في مسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تحلى ذهبا او حلى ولده مثل خربصيصة لم يدخل
الجنة والخربصيصة هي الهنة التي تتراءى في الرمل لها بصيص كانها عين جرادة انتهى من كلام
التوضيح ترجيح لقول ابن شعبان ولذلك اعتمده المصنف هنا وقد علمت ان القول الثاني هو
ظاهر المذهب عند كثير من الشيوخ وشهره في الشامل ومن الظاهر ترجيحه لقول المذهب وقول
ابن شعبان اظهر من جهة الدليل والنفس والله اعلم وقوله محلى هو ما جعل فيه شيء من
ذهب او فضة قال ابن مرزوق وسواء في ذلك على من الثياب كالثوب جعل له ازرار او اعلام او تطريز
او نسج ثم اخرجه انتهى ومثله ما جعل له حبكة منهما وقال ابن محرز في شرح قول ابن الحاجب
والمحرم ما عدا ذلك من حلي الرجال سواء كان الحلي متصلا بثيابهم او منفصلا عنها وكذلك
ما يلبسه في اصبع من غير الخاتم وفي الاذن وانواع من الحلي فاحرى الحلي نفسه والاساور والخلاخل
ونحوها والله اعلم وقوله ولو منطقة بكسر الميم وسكون النون وفتح الطاء نوع من الحزام
الذي يشد به الوسط واشار بلو الى الاقوال الثلاثة المقابلة الى القول المشهور ومن الجواز
مطلقا والجواز للاعب السرج واللجام والسكاكين والمهاميز والجواز الا في منازلهم يتقي به
قوله ولا المصحف فيجوز تحليته بالفضة والذهب في جلده على المشهور وقال
الشيخ يوسف بن عمر ومراده يجعل ذلك على الجلد من خارج ولا يجوز ان يجعل ذلك على الاحزاب
والاعشار ونحو ذلك وقال الجزولي يعني اعلاه ولا يكتب به ولا يجعل له الاعشار ولا الاحزاب
ولا ان خامس [illegible] وكذلك بالحمرة قال في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من
كتاب الصلاة سئل مالك عن تعشير المصحف فقال يعشره بالحبر واكره للحمرة [illegible]
[illegible] المصاحف بالخواتم ذكر فيه كراهية تشريك فقيل له بالفضة فقال الفضة من رايه ولم [illegible]
باسا واذا اكره ان المصاحف ان تشكل وانما رخص فيها يتعلم به الغلمان ابن رشد قوله
ورايه اي وخارجه يريد انه لا باس ان يحلى اغشيته بالفضة ويرى من زينته اي زينة اعلاه
وخارجه وجه كراهته لتزيين داخله بالخواتم وتعشيره بالحمرة انه يلهي القارئ ويشغله عن تدبره

وايانه ولهذا المعنى كره التزويق في المساجد بالحمرة واما كان اجنة للشغل فلا انه لا اختلف الفقهاء
في كثير منه اذ لم يجي فيها نص وانما فيها اجتهاد العلماء بما يرى الشغل ان لا والله اعلم وقال في الجواهر
في كتاب الزكاة في تحلية غير المصحف من الكتب لا يجوز اصلا وكذلك تحلية الذهب والفضة في
ونحوه في الطراز وغيره الزاهي ولا يجوز تحلية الالواح التي فيها القرآن التي تكتب للرجال والصبيان
وما فيه من اسماء الله تعالى عز وجل وقال البرزلي اما تحلية الدواة والمحابر كانت تكتب بها القرآن
فيجري على تحلية المصحف يجوز بالفضة وفي الذهب خلاف والمشهور الجواز لاكن بنوع منه
في عمرة الكتب لغيره ثم قال وكذلك كتابة القرآن في الحرير وتحلية المصحف به اي جائز لا
وصح في الجامع ايضا بان كتب القرآن فيه جائز قال واما كتابة العلم او السنة فيجري د
على جواز افتراشه للرجال وقال قبله عن عز الدين بن عبد السلام الشافعي الكتابة
في الحرير ان كانت مما ينتفع به الرجال ككتب الرسائل فلا تجوز وان كانت مما ينتفع به
النساء ككتب الصداق فهذا الحكم بافتراش الحرير وفي تحلية خلاف وهو في الصداق
ابلغ في الاسراف قال البرزلي قلت اركان الافتراش للرجال ما الخلاف فيه معلوم وفي
عليه كتابتهم الرسائل واما العلم عليه وان كان في حق النساء فلا نعلم في مذهبنا الا الجواز
فيجري فيه خفيف وعنيف انه يجري على الكساء الحيكان انتهى ثم قال ومن هذا المعنى ما يفعل د
وتحلية الاجازة بالذهب وذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيكتب كذلك او اية الكرسي د
وذكر عن شيخ شيخنا الفقيه ابي الحسن العواني انه استشكل شيخه القاضي بن قداح د
عن الكتب بالذهب في الاجازة وايه نعم فرات تصلية فاجابه بان قال التعظيم هو اتباع
السنة فكتبها بالسواد قال الحالة قال ورايت اجازات كثيرة معرفة بالذهب وفيها العواطف كذلك فيه
شهادات لشيوخ شيوخنا قال وكذلك رايت شيوخنا يفعلون واتبعناهم غير اقتداء بهم وبالقياس
على المصحف اذ هو من اتباع كتب المصحف وتعظيمه ورايت ختمة في جامع القيروان ادركته
زمن الشيخ ابي محمد بن ابي زيد من بعده جبهة كلها مكتوبة بالذهب ومغشاة بالحرير
في نحو ثلاثين جزءا ولا يجتمع هذا القيروان على ضلالة ولعل العذر لهم ما تقدم انتهى وقد علمت
هذا منع كتابة ما عدا المصحف بالذهب او الفضة وكراهة كتابة المصحف به وما عدا ذلك
فالاستحسان من شيوخه وشيوخهم قابل للبحث والكلام قوله والسيف قال في التوضيح
في كتاب الزكاة وسواء اتصلت الحلية بالنصل كالقبضة او كانت في الغمد قوله
والانف لئلا ينتن فهو من باب التداوي قوله وربط سن وكذلك ما يشد به على سن سقطت

قال

قاله ابن عرفة قوله مطلقا اي بالذهب والفضة وهو راجع وهو راجع الى جميع د
ما تقدم على المعتمد الذي عليه الاكثرون وذكر ابن الحاجب في كتاب الصرف ان مشهور
المذهب لا يجوز تحلية السيف بالذهب وهو مذهب المدونة قوله وخاتم الفضة
قال البرزلي في مسائل الصلاة المنسوبة لابن قداح مسألة التختم بالذهب والنحاس
والحديد لا يجوز قال البرزلي المنقول ان الذهب لا يجوز واختلف اذا كان فيه مسمار ذهب
واما النحاس والحديد فكرهه وحكاه ابن رشد وغيره ومثل ذلك القزدير والرصاص وقوله د
التختم بخاتم من حديد الجواز وكتب عمر بن عبد العزيز لولد له اتخذ خاتما من حديد صيني
قال وخاتم الفضة مستحب ويستحب جعله في اليد اليسرى قلت عن بعض
دار ابي كراهة طالض ورد الصبح كما اتخذه النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء د
السلف بعده قال شيخنا الفقيه ... وهذا اذا اتخذ للسنة واما للزينة فلا يجعله
غالبا الا لا خلاف له او يقصد به غرض للقصد وجاري ان لا يباح ... هو لا الخاتم للانه
زينة لمعصية او لمباهات لا لقصد حسن وقال في موضع اخر اما خاتم النحاس فيكره د
لما فيه من صبغ افيختتم به للتداوي انتهى ومثله ما يجعل في الذراع ونحوه والنحاس
للتداوي والله اعلم وذكر في اواخر جامع ابن رشد والباجي ان مالكا كان التختم د
في اليمنى قال ابن رشد ولا اري به باسا عمر وغيره ولا يرى ... وغيرهم فانه سبيل عن ذلك
فقال ما في سماع ابن القاسم ولا باس بجعل الخاتم في يمينه للحاجة يتذكرها او يربط خيطا
في اصبعه ثم قال والذي استقر عليه العمل انه يجعل في التختم وفي الحديث ان ...
وقصد منه وجعله ما يلي كفه وانظر ان كان انقلب هذا او اراد ان يجعل خاتما بختم اليمنى
وخاتما في خنصر اليسرى هل يجوز ذلك او يمنع ويجعل انه تختم في يمينه ويساره على ابن لبانة انتهى
وفي الجامع ونوازل ابن رشد ومنها انظر ومنها المسائلات عن جهة كراهة مالك التختم في اليمنى
مع ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يحب التيامن في امره كله وهل يسامح الاعسر
في ذلك ام لا وهل بين قريش وغيرهم في ذلك فرق فاجاب ما ذهب اليه مالك رحمه الله من استحسان
التختم في اليسار هو الصواب والحديث الذي ذكرت حجة له لا عليه وذلك لان الاشياء انما تتناول
باليمنى على ما جاءت به السنة فهو اذا اراد التختم تناول الخاتم بيمينه فيجعله في يساره د
واذا اراد ان يطبع به على مال او كتاب او شيء تناوله بيمينه من شماله فطبع به ثم رده في شماله
اذ اصل ما اتخذ الخاتم للطبع به على ما جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب الى

كسرى وقيصر فقيل له إنهم لا يقبلون كتابا غير مطبوع ثم قال ولا يعرف بين الأعسر د
وغيره ولا بين الغني يمشي زينة انتهى وقوله في الحديث فصه كذا في البخاري قال ابن حجر
ولا يعارض ما أخرجه مسلم وأصحاب السنن أن فصه كان حبشيا لأنه يحمل على التعدد
ومعنى قوله حبشيا أي حجر من بلاد الحبشة أو على لون الحبشة أو كان جزعا أو عقيقا د
لأن ذلك يؤتى به من الحبشة ويحتمل أن يكون هو الذي فصه منه ونسب إلى الحبشة لصفة
فيه إما صناعة أو نقش انتهى والفص بفتح الفاء قاله الجوهري وحكى غيره فيه
الكسر وحكى فيه ابن مالك وغيره التثليث **فرع** ويجوز نقش الخواتم ونقش أسماء
أصحابها عليها ونقش أسماء الله فيها قال في الإكمال وهو قول مالك قال ابن حجر عن ابن بطال
وقال من شأن الخلفاء والقضاة نقش أسمائهم في خواتمهم وكرهه بعض العلماء وكان
نقش خاتمه عليه الصلاة والسلام محمد رسول الله ونقش خاتم مالك حسبي الله ونعم
الوكيل وخرج الترمذي والنسائي وابن حبان عن عبد الله بن بريدة قال جاء رجل
إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال ما لي أرى عليك حلية أهل النار فذكر
الحديث إلى أن قال من أي شيء أتخذه قال صلى الله عليه وسلم من ورق ولا تتمه مثقالا وفي
كلام الجزولي والشيخ يوسف بن عمر التعميم فلا يجوز في الحديد والنحاس والظاهر أن المراد به
الكراهة كما تقدم وأما التختم بالعقيق والياقوت ونحوه فلم أر فيه نصا إلا ما تقدم في حديث
مسلم أن فصه كان حبشيا وفي كلام الشيخ يوسف بن عمر ما يقتضي جوازه من الجلد والعود ونحو
ذلك وهو ظاهر **تنبيه** قال ابن حجر أخرج أبو داود والترمذي من طريق إياس بن
الحارث عن جده قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملويا عليه فضة فيحمل
على التعدد ويجمع بينه وبين الحديث المتقدم في النهي عن التختم بالحديد بأن يحمل
على ما كان حديدا صرفا انتهى وقال السماشي في كتاب الإيجار خاتم الحديد مطردة
للشيطان فمن أين المغاربي والله أعلم **قوله** إلا ما بعضه ذهب ولو قل أي الخاتم
الذي بعضه فضة وبعضه ذهب فلا يجوز لبسه وظاهر كلام المصنف أنه يجوز لبس الخاتم الذي
بعضه ذهب وهو ظاهر كلام ابن بشير أو صريحه فإنه قال في كتاب الزكاة وأما الخاتم فلا
يجوز للرجل اتخاذه إلا من الفضة أو كان جزء منه ذهبا لعموم الحديث ولم يحك ابن رشد في رسم شك في طوافه من
سماع ابن القاسم من كتاب الصرف إلا الكراهة ونصه وسئل مالك عن الذي يجعل في فصه مسمار
الذهب وعكسه فخلط قيل له فيخلطه بحبة أو حبتين من ذهب لئلا يصدى فكرهه ابن رشد

مسمار الذهب في الخاتم كالعلم في الثوب قال مالك هو وغيره لا يجعل فيه حبة ذهب على مذهب ملا
أجر ومن فعل لم يأثم وخلط اليسير من الذهب في الفضة كالعلم وشبهه قال مالك هو وغيره لا يجعله انتهى
ولم أر من صرح بالمنع سوى شراح كلام المصنف ولا يبعد جريان الخلاف فيه من المموه والله أعلم
قوله وإناء نقد الظاهر أنه بالجر معطوفا على قوله ذكر ولا يصح أن يكون الأول من إضافة
المصدر إلى فاعله والثاني من إضافته لمفعوله أو حذف المضاف وإبقاء المضاف إليه على جره ويجوز
الرفع على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه وعلى هذين الوجهين يحصل المبالغة في قوله
ولا تأم الآن أي وحرم استعمال إناء نقد وقول بعض الشراح إنه معطوف على استعمال محلى
وجه ضعيف لأنه فرعه على أنه يحرم إناء النقد أي استعماله انتهى وعلى ما ذكر من النصب
فلا يحصل المبالغة ولا بتكلف إذ يصير تقديره وحرم استعمال ذكر إناء نقد ولا يكون لا ما الآن بل فيه
يتوهم أن اسم كان عائد إلى الإناء فتأمله وفي الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام لا تلبسوا
الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا
ولكم في الآخرة قال العلماء معنى الحديث أنهم عائد على الكفار الذين يستعملونه ويحرز على من
يموه على من يستعمله من عصاة المؤمنين لأنهم يحرمونه في الآخرة كما في الحديث الوارد على ذلك
والأول أظهر **قوله** واقتناؤه وإن لامرأة أي ادخاره من غير استعمال وكذا يحرم
الاستئجار على صياغته ولا ضمان على من كسره ولا تلغى إذا لم يتلف والعين شيئا هذا من اللاخ
وإنما يعصم بجواز لا رحمه الله تلك الله أعلم كذا الطلي الباجي وغيره وبحث فيه الشيخ تقي الدين
ابن دقيق العيد بأنه إن كان لا يقابل الصنعة بشيء في العوض فظاهر وإن كان مع المقابلة
فلا يسلم هذا الحكم للباجي قال في العمدة ويحرم استعمال آنية الذهب والفضة ومن تطهر
منها أثم وصح انتهى وقال اللخمي في كتاب الزكاة إن كانت ترد للتجمل جرى على ما تقدم انتهى
بالمعنى **قوله** وفي المغشى والمموه المغشى إناء من ذهب أو فضة غطي برصاص
أو نحاس أو غيره والمموه إناء من نحاس أو رصاص طلي بفضة أو ذهب قال في التوضيح تردد ابن عبد
السلام في المغشى واستظهر في المموه الإباحة لأنه ليس بإناء ذهب انتهى **قلت**
بل في كلام ابن عبد السلام ميل إلى ترجيح المنع في المغشى وأما المموه فإنما فظاهر فيه الإباحة
والمنع بعيد وإن كان قد استظهر في الإكمال وقد تقدم في كلام ابن رشد أن الخاتم الذي بعضه
ذهب ليس بحرام قال في التوضيح وانظر هل مرادهم بالمموه المطلي الذي لا يجتمع منه شيء أو دليل
أعم وانظر في مذهب الشافعي على المنع فيما يجتمع منه شيء انتهى **قلت** وهو الذي

ومن كلام سند ومن كلام صاحب الاكمال في كتاب الزكاة واجمعوا على ايجاب الزكاة فيه اذا بلغ
ذهبه النصاب وهو الظاهر ثم قال في التوضيح وانظر هل النحاس المكفت اي الذي يجعل
وبين اجزائه فضة هل هو ملحق بالاناء المضبب او بالمموه وحاول الطهي انتهى ونقله ابن هارون
وقبله وهو الظاهر قوله والمضبب وذي الحلقة المضبب اناء من فخار او عود او
نحو ذلك انكسر فشعب كسره بخيوط من ذهب او فضة او جمع بصحيفة منهما وذي الحلقة
من اناء او عود او غيره اجعل له حلقة وكالمرآة واللوح ونحوهما من اللاعب من الفولاذ في المضبب و
ذي الحلقة المنع صرح به ابن الحاجب وابن الفاكهاني وغيرهما قال في التوضيح هو اختيار
ابي الوليد واختيار القاضي ابو بكر الجواز وقال الطلبة العتبية لا يعجبني ان يشرب في اناء
مضبب ولا ان ينظر في مرآة فيها حلقة وهو محتمل التحريم والكراهة قال ابن عبد السلام
وظاهر المدونة الكراهة وهو الذي عزاه المازري للمذهب وكان بعض من تكلم على الخلاف قال في
في المازري في الاكمال عن المازري والمذهب عندنا كراهة الشرب في الاناء المضبب كما في
النظر في مرآة فيها حلقة فضة قال القاضي عبد الوهاب ويجوز عندنا استعمال المضبب
ان كان يسيرا قال بعض شيوخنا وعلة تحريم السرف لا تقتضي التحريم كما وانما الخلاف
الثمن الكثير والياقوت فان استعماله عندنا جائز غير حرام لكنه مكروه للسرف انتهى
قوله واناء الجوهر كالدر والياقوت والزمرد والزبرجد والعقيق وزجاج
وكذا البلور كما حكاه في الاكمال عن بعض شيوخ القاضي عبد الوهاب والبلور بكسر
الباء الموحدة وفتح اللام وتشديدها كسنور وقد يفتح اللام كسبطر ويقال بفتح الموحدة و
وتشديدها كتنور حكاه في القاموس والظاهر ان العقيق ليس منه وقال ابن الكردي
اي النجاسة باعتبار الموضع الذي هو فيه فقد يكون الشيء نجسا في موضع غير نجس
في غيره والقول بالجواز للباجي وابن سابق واختار ابن رشد والقول بالمنع لابن العربي
في عارضته قاله في التوضيح وذكر ابن عرفة ان الثالث الكراهة وعزاه لابن سابق وحكاه بعض
شيوخ القاضي عبد الوهاب قاله في الاكمال فرع هل يجوز لبس خاتم من هذه
الجواهر او جعل العقد منها وجعلها في العنق او الذراع ونحو ذلك لم ار فيه نصا والظاهر
انه جار على اتخاذ الآنية من ذلك والله اعلم فرع يجوز اتخاذ الاواني من الفخار
ومن الحديد ومن الرصاص والصفر والنحاس والخشب ومن العظام الطاهرة اجماعا قاله
في الذخيرة قوله وجاز للمرأة الملبوس مطلقا قال في الزاهر وما اتخذه النساء

لشعو

لشعورهم وازرارهم وجيابهم واقفال ثيابهن وما يجري مجرى لباسهن جائز وانظر ما معنى قوله لشعورهن
والظاهر ان المراد ما يعقد فيه شعورهن لا المشط فانه لا فرق بينه وبين المكحلة والمرود الذي
لا المرود بل ذكر البرزلي في مسائل الصلاة عن ابن عبد السلام الشافعي ان المشط المضبب
كالاناء المضبب وقبله والله اعلم فرع ذكر الخطابي عن بعض العلماء
كراهة التختم بالفضة للنساء وقال لانه من زي الرجال قال فان لم يجدن الذهب فليصفرنه
بالزعفران او شبهه والله اعلم قوله ولو نعلا وكذا القبقاب واشار بلو الى
الخلاف قال البرزلي وانما جعل القبقاب من الفضة ما حفظ لابن جعفر ابن العطار انه
حكى خلافا في ذلك عن الغني وهل هو من اللباس او الاواني والاقرب انه كالنعل انتهى
ونقل بعضهم عن المازري في شرح التلقين المنع في القبقاب انتهى قال في الزاهر وليس
اتخاذ النعل يجري مجرى الحلي وقد قيل انه من الحلي فقول بعض الشارحين انه لم يقف
عليه الا في كلام ابن جعفر المتقدم يقتضي انه لم يقف على هذا والله اعلم قوله
لا كسرير قال في الجواهر وكذا المكاحل والمرايا المحلات واقفال الصناديق والاسرة
والمداري والمقلمات وشبه ذلك لا يجوز اتخاذ شيء من ذلك من ذهب او فضة ولا تحليته بشيء
منهما لا للرجال ولا للنساء انتهى وكذلك ما يتخذ في الجدرات والسقوف والاخشاب في
كما في اللمع او غيره قاله في الزاهر وكذلك ما يجعل رؤوس الدرجات وازرار ما يوضع الاولاد
للشباب الى جلال وقصب الاطفال والكبار او اغشية لغير اللحى او ما يجري مجرى
اللاحى او غير ذلك من جميع الاشياء والمدي ايا جمع مدية بكسر الميم والقصب بفتح القاف
والصاد المهملة ذا الجوهر والمزابة جمع مزنة بكسر الميم والراء نقش فيه ستر ونصا ويرد
قاله في الصحاح فرع قال البرزلي كان شيخنا الامام يجيز الاكتحال بمرود الذهب
والفضة ويقول انه من باب التداوي كجعل الذهب في الماء لعلة القلب ونحوه كذلك قال
وعندي انه وكذلك وقع لابن في تركته نصفه ذهب ونصفه فضة وسالت عنه بعض الاطباء
فقال الحسن المراد مرود لا يبرد فيليه الذهب ويليه الفضة انتهى وقال في العارضة
حرم النبي عليه الصلاة والسلام استعمال الذهب ثم استثنى منه جواز الانتفاع به عند
الحاجة على طريق التداوي فجعل انف منه وعليه ينبني ان الطبيب اذا قال للعليل من
منافعك ان تشرب في آنية الذهب جاز له ذلك انتهى فرع قال البرزلي لما تكلم
في احكام المساجد في مسائل الصلاة وظاهر الرواية عندنا انه يكره تزويق المساجد

بالمذهب لانه يشغل المصلي ما كانت حيث لا يشغله بمظاهر انه لجلوته ورايت ذلك في جامع
الغبرين وقرات عليه فيه من لم يسمع فيه من يتكلم وهو كذلك في جامع الزيتونة بتونس بحضر
ابن يسري رحمه الله فقال شيخنا الامام ان الركاهم الذين ضعفوا ومن الحق منه امكنه وسكت
عنده لكونه والله اعلم منكم وهو **فصل هل ازالة النجاسة عن ثوب مصل وبدنه**
ومكانه لا طرف حصيره سنة او واجبة ان ذكر وقدر والا اعاد الظهرين
للاصفرار خلاف لما ذكر في الفصل السابق الاشياء الطاهرة والاشياء النجسة اتبع ذلك
في هذا الفصل ببيان حكم ازالة النجاسة وبيان ما يعفى عنه من النجاسات وبيان كيفية ازالة
النجاسة فبدأ ببيان حكم النجاسة فقوله ازالة مبتدأ وخبره سنة وقوله او واجبة
معطوف عليه وقال البساطي انه خبر عن مبتدأ محذوف يدل عليه المبتدأ الذي قبله
اعني ازالة والظاهر انه لا يحتاج الى هذا بل هو مبتدأ اخبر عنه بالاخر بخبرين وهل استفهام عن
تعيين احدهما وقوله خلاف هو الخبر لذلك او هو مبتدأ حذف خبره تقديره في ذلك خلاف
والمعنى انه اختلف في حكم ازالة النجاسة عن ثوب المصلي وبدنه ومكانه على قولين
مشهورين فقيل ازالتها عن ذلك سنة من سنن الصلاة على كل حال ان سها وذكرها او لم يذكرها
وسواء قدر على ازالتها او لم يقدر وقيل انها واجبة مع ذكر النجاسة والقدرة على ازالتها
بوجود ماء مطلق يزيلها به او وجود ثوب طاهر او القدرة على الانتقال من المكان النجس
الى مكان طاهر واما مع النسيان لها او العجز عن ازالتها فليست بواجبة بل تكون حينئذ
سنة كالقول الاول هكذا حكى ابن مرزوق في حل كلام المصنف وهو المفهوم من كلام ابن رشد
الاتي وغيره وذكر المصنف في التوضيح ان ابن رشد شهر القول بالسنية وان لم يفة اللخمي
ترك على ان القول الثاني هو المشهور وقال وصرح بذلك غير واحد ولذلك اقتصر في مختصره
على ذكر هذين القولين **قلت** والذي يظهر لي من نصوص اهل المذهب انما هو خلاف في
التعبير عن القول الراجح في حكم ازالة النجاسة ولا ينبني عليه اختلاف في المعنى لظهور
[illegible] وذلك ان المعتمد في المذهب ان من صلى بالنجاسة متعمدا عالما بحكمها قادرا وهو
قادر على ازالتها يعيد صلاته ابدا ومن صلى بها ناسيا لها او غير عالم بها او عاجزا عن ازالتها
يعيد في الوقت على قول من قال انها سنة وعلى قول من قال انها واجبة مع الذكر والقدرة
يظهر ذلك من كلام ابن رشد الذي نقل عنه المصنف في تشهير القول بالسنية وذكر كلام
من اعتمد من الشيوخ على ترجيح القول بالسنية قال ابن رشد في رسم شك من سماع ابن القاسم

٨٩

من كتاب الطهارة والمشهور من قول ابن القاسم وروايته عن مالك ان رفع النجاسات من الثياب والابدان
سنة فمن صلى بثوب نجس على مذهبه ناسيا او جاهلا بنجاسته او مضطرا الى الصلاة اعاد في
الوقت **واما** من صلى عامدا غير مضطر متعمدا او جاهلا اعاد ابدا لتركه السنة عامدا
ومن اصحابنا من قال ان رفع النجاسات عن الثياب والابدان فرض بالذكر ساقط بالنسيان
وليس ذلك بصحيح عنه لانه ينتقض بالمضطر لانه ذاكر وانه يعيد في الوقت **و**قال بعضهم فرض
مع الذكر والقدرة ثم زال هذا الاعتراض انتهى فكلامه يقتضي ان التصريح على القولين واحد
بل في كلامه الذي ذكرناه ارتضاء العبارة الثانية وان كان قال في رسم الكتاب من سماع يحيى انه عبارة
غير مخلصة **و**نصه في كتاب الصلاة اختلف في رفع النجاسة من الثياب والابدان فقيل فرض وهو
قول ابن وهب فيعيد من صلى بثوب نجس ابدا عامدا كان او جاهلا او ناسيا وقيل انه سنة وهو
المشهور وعليه فيعيد من صلى بثوب نجس في الوقت ان كان ناسيا او لم يجد غيره **واما** من صلى به
متعمدا او جاهلا وهو يجد ثوبا طاهرا فاعاد ابدا لتركه السنة عامدا مستخفا بصلاته او جاهلا
لا يعذر بجهله **و**من الناس من يعبر عن رفع النجاسة بانه فرض بالذكر مع القدرة تسقط
بالنسيان او عدم القدرة وليست عندي بعبارة مخلصة **و**قد روى ابن وهب عن اشهب ان من صلى بثوب
نجس عامدا فلا اعادة عليه الا في الوقت وهو ظاهر قوله في المدونة في ساقط المحاجم انه يعيد
في الوقت ولم يفرق بين العمد والنسيان وعلى ذلك حمله ابن حبيب ان لا اختلاف في الصبي اذ قد روي
عن المدنيين انه ليس عليهم غسل موضع المحاجم **و**قال ابن ابي زيد معناه ناسيا انتهى وانظر كلامه
في المسالة الثانية من سماع موسى من كتاب الصلاة **و**ممن رجح القول بان ازالة النجاسة سنة
ابن يونس فقال في كتاب الصلاة بثياب اهل الذمة انه الصحيح من المذهب **و**صرح في غير موضع
من كتابه بان من صلى بها عامدا يعيد ابدا قاله في مسالة من تطهر واستنجى وترك الاستجمار في كتاب الطهارة
وفي مسالة من صلى ومعه جلد ميتة في كتاب الصلاة قال في الكلام على الاستنجاء قال ابن القاسم
في العتبية وان لم يستنج ولا استجمر اعاد ساهيا في الوقت كمن صلى به في ثوبه ابن يونس يريد
ولو جعل ذلك عامدا لاعاد ابدا **و**قال في قوله في كتاب الصلاة الاول والمدونة ومن صلى ومعه جلد ميتة
لم يدبغ او شيء من لحمها او عظمها اعاد في الوقت يريد انه صلى بذلك ناسيا انتهى **و**تاول قوله
في المدونة فيما سبق بعض المحاجم اذا صلى بعد ان برئ قبل ان يغسله انه يعيد في الوقت على انه صلى
ذلك ناسيا كما ذكر عنه المصنف في التوضيح وذكر غيره **و**ممن رجح القول بالسنية عبد الحق
في تهذيب الطالب بل صرح بانه المشهور في ترجمة اقسام الطهارة وفي ترجمة **و**في ترجمة من صلى بثوب

بجسد او حرير وفي باب الرعاف وفي ذلك كلام في غير موضع في كتابه يدل على ان من صلى
بالنجاسة عامدا يعيد ابدا وصرح بذلك في باب ذكر النجاسة في الثوب والجسد ونصه قال
ابو محمد عبد الوهاب اختلف اصحابنا في ازالة النجاسة عن البدن والثوب والمكان هل هي
واجبة وجوب الفرائض او وجوب السنن وهذا الاختلاف مع الذكر والقدرة والتمكن لمن صلى
على ان من صلى بثوب نجس ناسيا او ذكر الا انه لم يقدر على غيره انه يعيد في الوقت وهذا يدل
على انه واجب وجوب السنن لانه لو كانت ازالته فرضا لوجب ان يعيد ابدا كالوترك بعض
اعضائه في الوضوء وانما يفترق على هذا القول من صلى بنجاسة متعمدا او جاهلا وعلى ازالتها
او على ثوب كلام انه يعيد ابدا لانه ترك السنن المؤكدة ما هذا سبيله فقد عد الواجب تركها في
التسمية عامدا الا ترك لذ يختص وقال على بن زياد عن سحنون فيمن ترك السورة عامدا انه يعيد
صلاته مع قوله في ذلك انه مسنون على انه قد ذكر ابو محمد عن ابن القاسم عن اشهب فيمن صلى في
ثوب نجس عامدا انه يعيد في الوقت انتهى وهذا الكلام جميعه للقاضي عبد الوهاب
في شرح الرسالة ان تنزيل صاحب التهذيب مع تشهير القول بالسنية قد ارتضى ما ذكره
عبد الوهاب وحكاية العامد ابدا وحكايته الاعادة في الوقت عن اشهب ونحو هذا
للتلمساني في شرح الجلاب وقال سند في باب اداب الحاجة في الكلام على الاستجمار
ان حكم كل من صلى بنجاسة لسهو او عجز عن ازالتها انه يعيد في الوقت ومن صلى بها
عامدا قادرا اعاد ابدا على كلام المذهب انتهى **تنبيه** هذا الذي ذكرناه من الخلاف
انما هو في التعبير بالسنة او الوجوب اما ذا لم حيث اردنا بيان الراجح من المذهب **واما**
اذا لم نزد ذلك فلا شك في وجود القول بعدم اعادة العامد ابدا على القول بانها سنة
كما ذكره القاضي عبد الوهاب في المعونة والباجي في المنتقى وعبد الحق في التهذيب وابن رشد
في رسم الصلاة من سماع يحيى **فان قلت** ان يبطلان من ترك السنة عامدا قولان
مشهوران فلعل ما ذكره هنا احد القولين المشهورين ويكون القول بعدم اعادة العامد ابدا
هو المشهور الثاني **قلت** لم ار من صرح في هذه المسالة بخصوصها بترجيح القول
بعدم اعادة العامد ابدا وانما يذكرونه على انه قول في المذهب والعمدة في كل مسالة على
المنصوص فيها لا على ما يتخرج فيها والخلاف فتامله **فان قلت** لعل ثمرة الخلاف تظهر
في تاثيم العامد على القول بالوجوب وعدم تاثيمه على القول بالسنية **قلت**
صرح في المعونة ان العامد اثم وان قلنا انها سنة وانه لا يعيد ابدا وصرح بذلك الباجي

في المنتقى وذكر في التوضيح عن المازري انه ذكر عن القاضي عبد الوهاب الاتفاق على تاثيم متعمد
الصلاة بها وقال البساطي نقل عن القاضي عبد الوهاب الاجماع على التاثيم واستشكل
اذ هو خاص بالقول بالوجوب وعندي ان التاثيم على مقالة السنة في الراجح على ترك الفعل
انتهى **قلت** ولعل هذا هو الموجب لعدم ترجيح القول بعدم اعادة العامد ابدا والله
اعلم **واعلم** ان الطرق اختلفت في نقل المذهب في حكم ازالة النجاسة واتم المصنف
على طريقين مشهورين وذكر ابن عرفة في ذلك اربع طرق الاولى لابن القصار والرسالة والتلقين
انها واجبة بلا خلاف وما وقع في المذهب من الخلاف في اعادة المصلي بها فعلى الخلاف في
شرطيتها الثانية للجلاب والقاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة والباجي والاجوبة بلا خلاف
انها سنة والخلاف في الاعادة لترك السنن عمدا الثالثة للمعونة فيها روايتان بالوجوب
والسنية الرابعة للخمي فيها ثلاثة اقوال الوجوب والسنية والثالث الوجوب مع الذكر
والقدرة وهو المشهور **قلت** تبع ابن عرفة في عزو الطريق الاولى للرسالة ابن الحاجب
ويشكل ذلك لانه ذكر فيها قولين بالوجوب والسنية فقال وطهارة البقعة للصلاة واجبة وكذلك
طهارة الثوب فقيل ان ذلك فيهما واجب وجوب الفرائض وقيل وجوب السنن انتهى وكذا
اعترض الشيخ خليل على ابن الحاجب في عزوه الطريق الاولى للرسالة وفي عزو ابن عرفة
الطريق الثالثة للمعونة نظر لان كلامه المتقدم يقتضي الخلاف فيه وان المشهور السنية
واقتصر ابن عرفة على عزو الطريق للخمي وعزاها ابن الحاجب للخمي وغيره قال في التوضيح
وزاد ابن رشد قولا رابعا بالاستحباب **تنبيه** نقل في التوضيح كلام ابن رشد
هذا واسقط منه لفظة فسر بها العنسي فانه نقل عنه ان من صلى بثوب نجس ناسيا او جاهلا
او مضطرا اعاد في الوقت فيدل على ان حكم الجاهل حكم الناسي ولفظ ابن رشد او جاهلا
بنجاسته كما تقدم ونبه على هذا الشارح في الكبير والبساطي وغيرهما ولعل ذلك النسخ
التي وقفت عليها ومن راجعت منها نسخ متعددة فوجدتها كذلك وانما الملت في هذا لانه
لم ار من استوعب الكلام عليه وكان كثير من الناس يعتمد على القول بالسنية انتهى
ذكر المصنف عدم اعادة العامد ابدا وليس ذلك عنه بصحيح لما علمته فتامله منصفا
والله اعلم وقوله عن ثوب محل الا يريد خصوصية الثوب بل المراد كل ما هو حامل المصلي
من سيف وغير ذلك كما صرح بذلك القاضي عياض وغيره وهو ظاهر وقوله محل يريد
للصلاة وخص بالذكر لانه تجب النجاسة في الثوب والبدن والمكان انما تجب عند قصد التلبس

بالصلاة او بجعل نشترط له الطهارة قال ابن زروق واما تجنبها في غير ذلك فمستحب
ويكره مباشرة النجاسة من غير ضرورة قال في المدونة يكره لبس الثوب النجس في الوقت
الذي يعرق فيه وقيل ان تجنبها واجب لان الشرع لا يجوز للانسان ان ينجس عضوا من اعضائه نقله
الشيخ زروق في شرح الرسالة وقال حتى لقد عده بعضهم في الصغائر قلت
ويجعله ابن الفرات في شرحه مقابلا للمشهور مقال الخرج بقوله مصل الصغير والحايض
والجنب فلا يطلب منه الازالة الا عند وجوب الصلاة او يجعله في حق الصغير وعند
الطهر في حق غيره على المشهور وقيل انه فرض اسلامي لا تعلق له بالصلاة
لقوله تعالى وثيابك فطهر على احد التاويلات واختاره ابن العربي انتهى فيعم
امر المصنف انه فرض اسلامي كان المذهب انه واجب لاجل الصلاة انتهى تنبيه
قال ابن شعبان في الزاهي يجب على كل مسلم بالغ المحافظة على الطهارة والاقبال
على ما يجب عليه فيها جهرا والسرائر التي تبلى يوم القيامة قال الله تعالى
يوم تبلى السرائر وقال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله الصلاة بغير طهور
وينبغي للمصلي مع هذا تنظيف ثوبه وان يعزل وجد للخلاء ثوبا يرغب به النظر وان
لم يقدر جازه يأتي الخلاء بجامع في الثوب الذي يصلي فيه كما كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يفعل انتهى قلت فيما ذكره من اعداد ثوب للخلاء نظر فتامله
والله اعلم وقيد المصنف قوله مصل ليشمل المفترض والمتنفل فلا يجوز لاحد ان يتعمد صلاة
النافلة بنجاسة فان فعل لم تنعقد ولا قضاء عليه لانه لم يثبت عليه صلاة فكانت عليها
النجاسة عن قصد وما اشبهها فتفتح الصلاة محرما متعمدا فالته سند قلت
وفي عن الشيخ سعد الدين في شرح العقائد من الافعال التي تكون ردة الصلاة بغير طهارة
ولا يقال ان النافلة ليست بواجبة فكيف تجب لها ازالة النجاسة لانا نقول قد تقدم في اخر
شرح الخطبة عن الذخيرة ان الواجب له معنيان ما ياثم بتركه وما يتوقف عليه العبادة وان
لم ياثم بتركه وهذا منه ومثله الوضوء للنافلة والله اعلم فرع فلو تعمد حمل
النجاسة ووجد ما يغسل به النجاسة وحمل دون علم وجب عليه ذلك لان تقليل النجاسة
غير مطلوب فلا يغسل بعض ما في محل واحد خاف ان غسله بتر له انتشار اذكره ذلك ابن الامام
واخذه من قول ملح في الرضع ترا البول جمرها وقاله سند في باب التيمم وقوله ولو طرف
عمامته يعني ان ازالة النجاسة تطلب عن ثوب المصلي وعن ما هو حامل له ولو كان طرف ذلك

غير الصلاة بغير طهارة والصواب ان
تجعل كلام سعد الدين على عمومه
بل يفصل ما ذكره هنا من عدم الطهارة
بغير طهارة بهذا هو الذي تحمل عليه
كلام سعد الدين انه يكون به مرتدا
واما غيره فهو عاص كما اذا صلى
محدثا مستحيا كما يصلي
تقييد ما لمثل هذا فهو اثم
هذا مفصل ما في المسألة تقريبا
[illegible]

اي غير
مقصود
تجنيس

الثوب او العمامة او نحوها ملقى على الارض وان المصلي يعم لان الا حاملا في المعنى ولا يشتغل
بانتقال المصلي وقيل لا يضر ذلك والى هذا الخلاف اشار بلو وظاهر كلامه ان الخلاف في طرف
العمامة سواء تحرك بحركته او لا وكلام ابن الحاجب يقتضي انه ان تحرك بحركته اعتبر اتفاقا
وانه قال ان نجاسة طرف العمامة معتبرة وقيل ان تحرك بحركته وبذلك صحح ابن عات فقال ان
تحرك بحركته اعتبر اتفاقا فالداري من حرر في شرح ابن الحاجب وكلام ابن ناجي في شرح
المدونة يدل على ذلك وظاهر كلام صاحب الطراز ازاله الغلط عمن الرماح جعلها كالقميص
فيصح حينئذ اطلاق الخلاف فيها ويختلف التصحيح فالراجح في العمامة البطلان لانه يعد
حاملا لها كما تقدم والراجح في الحصير عدم البطلان كما سياتي لانه طي على موضع
كلامه وتقييدنا طرف العمامة بكونه ملقى على الارض يحترز الاغبياء اذ لو لم يكن كذلك لما احس
الاغبياء وهو معطوف على مقدر تقديره لو كان ذلك الثوب نفس طرف عمامة ولو كان طرف عمامة
بنه وقوله وبدنه معطوف على ثوب يعني ان ازالة النجاسة مطلوبة عن بدن المصلي ايضا كطلب
ازالتها عن ثوبه ولا شك في تناوله الظاهر جسد المصلي وما هو في حكم الظاهر كداخل الفم
ولا نعكس ما صح بذلك سند في باب ترتيب الوضوء ومن الاشياء قال وكذلك داخل العينين
فلو اكتحل بمرارة خنزير او غيره من النجاسات امر بغسل داخل عينيه قال وكذا الرعاف
اذ فيه نجاسة امر بمسح ما يقدر عليه وصاحبه انتهى وسياتي ان شاء الله تعالى ان من دمي موضع
مسح الى حين ينقطع الدم لم يطهر بذلك على الاصح وصرح في التوضيح في باب الرعاف
بان داخل الانف له حكم الظاهر وهذا الخلاف كطهارة الحدث فان داخل الفم والانف
فيهما والباطن الذي لا يجب غسله وكذا داخل العينين الذي والماء كالعين باطن الجسد
غير ما ذكرناه فاختلف هل يجب ازالة النجاسة عنه اذا ادخلت فيه ام لا واما ما يتولد
في باطن الادمي فلا يحكم له بالنجاسة الا بعد انفصاله وانما الخلاف فيما اذا دخل الى الباطن
والنجاسة كمن شرب خمرا او شيئا نجسا فقال التونسي ما في داخل الجسم وطهارته
نجاسة لغو وقال اللخمي ما ادخل من النجاسات في باطن الجسد كما بظاهره او نقله عن رواية
محمد قال ابن عرفة وجه كونه لغوا ادخله في باطن الجسد كما بظاهره او لغوا ما نقل اللخمي
عن رواية محمد يعيد شارب خمر قليل خمر لا يسكره صلاته ابدا مدة ما يرى بقاءه في بطنه وقول
التونسي ما في داخل الجسد وطهارته او نجاسة لغو انتهى قال ابن ناجي في شرح المدونة وكان
شيخنا يقول ان ما ذكره اللخمي هو الذي يقوم من المدونة ثم ظهر لي ان لفظها لا يدل على ذلك انتهى

قلت واقتصر اللخمي في التبصرة على الرابع والثامن على القول الثالث فقال
لا يجوز أن يركع المتنجس في ظاهر الجسد أو باطنه وتبطل به الصلاة وأنكر ابن الشاط ورده
عليه وقال إنه لم يقف عليه لغيره وكأنه لم يقف على ما نقله اللخمي عن ابن المواز
في الصواب ما قاله اللخمي **تنبيه** قال ابن ناجي وانظر إذا تاب ولم يمكنه
أن يتقيأها هل تصح صلاته ويصير كصاحب السلس أو يختلف فيه كما اختلف فيمن استرال
لجسده زنا بم هل يعطى من الزكاة وقطع شيخنا أبو محمد الشبيبي بالأول وفيه نظر انتهى
قلت ويفهم منه أنه يجب عليه أن يتقيأ ذلك وأنه لو صلى بذلك مع تمكنه والتقيء
لم تصح صلاته وكذلك إن لم يتب وفي كلام صاحب الطراز إشارة إلى وجوب التقيء على هذا
القول وهو ظاهر ما ذكره في كتاب الصلاة وعلى قول التونسي بصحة الصلاة معه فلا إذا
كان يتحفظ على ثوبه وجسده من الخمر والنجاسة قاله غير واحد والله أعلم وقوله ومكانه
معطوف على قوله ثوب يعني أن النجاسة تطلب إزالتها عن مكان المصلي أيضا كما تطلب
إزالتها عن ثوبه وبدنه والمعتبر من المكان محل قيامه وسجوده وقعوده وموضع كفيه قاله
غير واحد ولا يضر كل ما يماس بدن المصلي عند القيام والجلوس والسجود كما قاله في
الذخيرة وزاد وأما لا يمسه فلا يضر انتهى أي فلا يضر ما كان أمامه أو على يمينه أو
شماله وفي المدونة في كتاب الصلاة الأول ومن صلى وبين يديه جدار مرحاض أو قبر فلا بأس
به إذا كان موضعه طاهرا قال ابن ناجي ظاهره ولو كان على الجدار نجاسة وهو كذلك
لأن المعتبر محل قيام المصلي وقعوده وسجوده وموضع كفيه لا أمامه أو يمينه أو شماله
انتهى وقال سند إن كان ظاهر الجدار نجسا فالمذهب أن الصلاة صحيحة وقال ابن حبيب
وتعمد الصلاة إلى النجاسة وهي أمامه أعاد الصلاة إلا أن يكون بعيدة جدا أو يواريها
شيء وأما كان دونها من الابراز مثل ذلك لا شيء فقال وإن كان ظاهر الجدار طاهرا فلا خلاف أن
الصلاة صحيحة إلا أنه يكره ابتداء كما يكره أن يكون ذلك في حائط قبلة المسجد وينبغي أن يراعي
المصلي شيء مستحب وفي رسم الجواب من سماع عيسى من كتاب الصلاة النهي عن الصلاة في
الى جدار المرحاض والصغير والنصراني والكافر وأما من جدري فإن فعل ذلك وصلى حتى إنهم أو
هم أمامه لم يعد الصلاة عامدا أو ناسيا أو جاهلا للمعرفة وقال غيره ابن رشد لأن الشرع قد
في تعظيم شأن القبلة من الاختيار للمصلي أن ينزه قبلته في الصلاة عن كل مكروه انتهى **فرع**
قال ابن عرفة عياض وسقوط طرف ثوب المصلي على جاف نجاسة بغير محله لغو وقال ابن ناجي

في شرح المدونة في كتاب الطهارة أنه ظاهر المدونة ولم يحك عياض غيره قال ومثله لابن بشير في كتاب
التهذيب فإنه قال إشارة الكتاب أن النجاسة متى كانت في موضع لا يلاقيه شيء من جسد
المصلي فلا يضر وقال البرزلي لما حكاه في الإكمال أن ثياب المصلي إذا كانت تمام النجاسة ولا
يجلس عليها فلا يضر ورجع البرزلي على ذلك أن من صلى إلى جنب من يتحقق نجاسة ثيابه
فإن كان يعتمد عليه بحيث يجلس عليه أو يسجد ببعض أعضائه فلا يجوز وأما إن لا يمسه فلا يضره
ثيابه فإن كان يعتمد عليه بحيث يجلس بنجاسة وأما إن استند إليه ففي المدونة لا يستند إلى الحائط
لحائض ولا الجنب فقيل لأن المستند شيء يدا إلى المستند إليه وقيل لنجاسة ثيابه ويعبر أن بغلظ الرفق
وذكر ابن ناجي في شرح المدونة أن كلامه الآتي عن شيخه البرزلي أنه كان يخالف عياضا
فيما قاله ويرى أنه يجوز لمن صلى على نجاسة قال وما ذكره ذهب إليه بعض فضلاء أصحابنا
وبنى عليه أن من صلى على حصير أشرعا دي صرلها منه يذهب بأسفله نجاسة لم يمسه أنه يعيد
صلاته قال وهو بعيد جدا لأن المعتبر إنما هو ما يباشره انتهى **قلت** وما قاله عياض
وارتضاه ابن ناجي هو الظاهر وهو الذي يقتضيه كلام أهل المذهب ويكفيه قبول ابن عرفة
له والله أعلم **و**ذكر الجم عن الذخيرة أن طرف العمامة على النجاسة لا يضر قال والعمى في
بين كون الطرف نجسا أو موضوعا على النجاسة ظاهر لأنه في الأولى حامل للنجاسة بخلاف
الثانية ولم أره في الذخيرة فالله أعلم **فرع** لو كانت النجاسة بين ركبتي المصلي
ووجهه في السجود لم يضر ذلك **و**نصوص المذهب كالصريحة في ذلك قال سند إن
رواها بين رجليه أو خلف عقبه أو قدام أصابعه فيقول عنها فلا شيء عليه **و**قال ابن ناجي
بأن كلامه المتقدم عن بعض فضلاء أصحابه أن من صلى على حصير بطرف منه تحت
أسفل منه نجاسة لم يماسه أنه يعيد صلاته قال ابن ناجي وهو بعيد جدا لأن المعتبر إنما
هو ما يباشره انتهى **و**قال في المدخل لما تكلم على موضع النعال وأنه يجعله على يساره
قال إلا أن يكون على يسار أحد فلا يجعله لأنه يكون عن يمين غيره فيجعله حينئذ
بين يديه فإذا سجد كان بين ذقنه وركبتيه ويتحفظ أن يحركه في صلاته لئلا يكون مباشرا له
بيد فيستحب له لأجل هذا أن يجعله في جهة انتهى فإن جعل رحل كتب في بيان في
الكلام في صلاته على ذلك **و**صرح بذلك البساطي في المغني فقال ولا يشترط طهارة
ما حاذى صدره وبطنه إذا سجد انتهى وكثيرا ما يقع في المسجد الحرام أن يجد الشخص
بين يديه ريشة حمام فيتباعد عنها بحيث يسجد ويصير بين ركبتيه ووجهه والظاهر صحة الصلاة

لا سيما في هذه المسألة لعموم البلوى بها في من لم يتخذ مصلى ويصلي على الارض من غير
حايل فلا يسلم من ذلك الا النادر وسمعت سيدي الوالد يحكي عن بعض مشايخه ان ذلك لا يعتبر
إن احتاج مما يعسر الاحتراز منه وانه يعفا عنه وهو ظاهر والله اعلم وقوله لا طرف حصير
معطوف على ثوب مصل وقال البساطي معطوف على طرف عمامته نص عليه لئلا
يتوهم مشاركته له انتهى والمعنى ان ازالة النجاسة عن طرف حصير المصلي غير واجبة
ولا خصوصية للحصير بل كل شيء فرشه المصلي وصلى عليه وكان في طرفه نجاسة لا يلابسها
المصلي فصلاته صحيحة قال في كتاب الصلاة الاول من المدونة ولا باس بالصلاة على
طرف حصير بطرفه الآخر نجاسة قال ابن يونس عن ابن حبيب ولو تحرك موضع النجاسة لانه انما
هو مطالب بطهارة بقعته وقال ابن ناجي عن عبد الحق قال غيره واحد من شيوخنا منهم د
ومذهب اشهب في المدونة ان تحرك النجاسة وليس ذلك عندي بصحيح وذكر التعليل المتقدم قال ابن ناجي
فيتحصل ان لم يتحرك طرفه لم يضر اتفاقا وان تحركت فقولان لنقل الفاقا انتهى ورجح سند ابطاله
لا يضر ولو تحرك قال كما لو كان في بعض خشبه نجاسة وهو يتحرك بحركة المصلي كالسفينة
يضطرب بالمصلي وفي بعض ارضه نجاسة لا يلتفت الى ذلك اجماعا ومثله من صلى على
حصير وعلى الحصير ثوب نجس انتهى وظاهر كلام ابن الحاجب ان الخلاف في الحصير
ولو لم يتحرك بحركته قال ابن ناجي في شرح المدونة وليس كذلك انتهى وقد سبقه ابن عرفة د
الى الاعتراض عليه فقال ونقل ابن الحاجب اعتبار نجاسة طرف الحصير مطلقا لا اعرفه
انتهى **تنبيه** حمل اكثر الشيوخ وشراح المدونة ما ذكرناه من الخلاف على هذه د
المسألة وقال ابو جعفر العطار انما هذا في الطرف الآخر الملاصق للارض والوجه الموالي
للمصلي طاهر فيكون ذلك كنجاسة في شيء عليه ثوب طاهر وقبله الوانوغي والمشذالي
في حاشيته على المدونة ونقله البرزلي ايضا قال المشذالي ومنها مسألة البيرورة د
تكون النجاسة باحد وجهيها دون الآخر فاختلف في ذلك اصحاب الفقيه ابي ميمونة فقيه
فاس فمنهم من اجازه ومنهم من منع انتهى **قلت** والجاري على ما قاله ابو جعفر قبوله
وعلى ما قاله الابياني في مسألة النعل الآتية وعلى ما ياتي في مسألة الغ اثر النجس صحة
الصلاة اذا لم تنفذ النجاسة الى الوجه الذي يلي المصلي والبيرورة والجلد وقال الشيخ د
زروق في شرح قول الرسالة والمريض اذا كان على فراش نجس فلا باس ان يبسط ثوبا طاهرا
عليه ثوبا طاهرا كثيفا ويصلي عليه ما نصه فيه ان النجاسة اذا كانت مغلوبة محل المصلي

من حصير او غيرها ولم تنفذ لا تضر وقد نصوا عليه حتى في النعل يكون في اسفلها نجاسة د
فيجعل رجليه في قيامه على وجهها انتهى **فرع** قال البرزلي اثر كلامه المتقدم
في مسألة ثياب المصلي اذا كانت تماس النجاسة ومنه مسألة ابن قداح فيمن خلع نعله ف
وهو في دعاء فانه يعيد ان يقطع فان رجع ذلك لابسها مع نفي نجاسة النعل فكما تقدم د
في الاستنجاء واما اذا لم يتحقق نجاسة النعل فهي من المسائل التي يغلب الاصل فيها على
الغالب الذي هو ... فلا يضره وان اعتبر عليه بصوره فهي كمسألة من شك طاهر اعلى
متنجس او بالعكس فان كان من يضاجع بلا خلاف وان كان صحيحا ففيه خلاف وظاهر
المدونة الصحة انتهى وقال ابن ناجي في شرح المدونة في كتاب الطهارة افتى ابن قداح بان
من خلع نعله او وضعه في محفظة او جعله تحت صدره لما يسجد وهو في محفظة انه يقطع د
وقال شيخنا يعني البرزلي هذا الحال في الفتوى والصواب انه اذا خلع نعله ولم يجعل
شيئا انه لا يضره لانه من المسائل التي غلب فيها الاصل على الغالب قال ابن ناجي وما ذكره
شيخنا لا اعرفه والصواب عدم القطع فيمن جعله تحت المحمل ليس بحامل والقطع فيمن وضعه
لانه حامل ومسايلهم تدل على ان الغالب كالمحقق انتهى وما قاله ابن ناجي والبرزلي فيمن
المحمل والحامل هو الظاهر والله اعلم **فرع** قال البرزلي ومنه مسألة ينبني
الشعر او الحبال اذا كان في الطراقة نجاسة او بول حيوان لا يوكل لحمه وكان شيخنا
ابن عرفة يقول ان كان يسجد راس المصلي فيما من الحبال فهي كمسألة العمامة وان لم يسجد
كالبيت المبني فلا يضره **فرع** قال البرزلي ومنه مسألة السقف اذا
كانت فيه كوة تقابل مرحاضا او غيره من النجاسات او كان في الحصير ثقب لا تتصل ثياب
المصلي الا في ما تقدم من النجس لكنه يستقر المصلي على الاعلى وكان شيخنا ابن عرفة ينقض د
صلاة صاحب السقف والظاهر ... وتعبير الثاني في مسألة الحصير يقول لشرط الاتصال وكان
شيخنا ابو القاسم الغبريني يفتي بصحة صلاة الجميع انتهى وقد تقدم عن ابن ناجي ما يرد
فتوى الغبريني وهو الظاهر والله اعلم **فرع** قال سند اذا فرقنا بين طرف الحصير
والعمامة فمن صلى ومعه حبل مربوط بطرف الميتة فان كان طرف الحبل تحت قدمه فلا شيء
عليه كالبساط وان كان مشدودا في وسطه او ممسكا له بيده لم يجز له وهو قول الشافعي
فرع قال فلو كان الحبل مربوطا في اذن دن خمر والاذن طاهر لم يبعد ذلك لان د
الاذن متصل بالنجاسة وطرف الاذن بالاذن كطرف الحبل بالحبل الآخر متصل بالنجاسة **فرع**

[illegible]

قال ولو كان الحبل من جوفها في غار فيه نجاسة او خيط ارخى في الغار في جماد نجس من اركان الربط
في موضع نجس لم يجز له وان كان في موضع طاهر فيه نظر يحتمل ان يقال لا يجزيه لانه اذا تحرك
الغار تحرك معه بما فيه من النجاسة ويحتمل ان يقال هذا انما يمر ممسكا للغار والغار طاهر والنجاسة
تجاوره فهو كما لو صلى في راس دابة واقفة على نجس الا ان يكون عليه طرف الحبل الملقى
اذا القى عليه نجاسة او ميتة او غيرها من النجاسات وللشافعية في هذا الفرع قولان
قيل تصح لانه بين ولاحق والله وقيل لا تصح صلاته لانه متصل به فرع قال اذا اخذ
في الغار لا يجزيه ولو كان الحبل مشدودا الى راس دابة عليها رجل نجس فيستحب هنا انه
لا شيء عليه كما لو كانت الدابة واقفة على حبل او اصابه شيء من ذلك لان الدابة لها فعل فتصير
هي الحاملة له بخلاف الغار فجاء انه التحق في حكم عود عليه نجاسة من ثوب فحبل لاجل
هذا توثق النجاسة التي هي عليها فلهذا ما توثق في الدابة النجاسة التي هي واقفة عليها انتهى
قلت ويظهر من كلامه هذا الاخير ترجيح البطلان في مسألة الغار والله اعلم
وقوله سنة او واجبة ان ذكر وقد تقدم الكلام عليه وقوله والا اعاد الظهر للاصفرار
خلاف شرط عمر من كتب من ان الشهادة ولا الناحية ومحل الشرط محذوف والكلام اعله
هذا الكلام فيخرج من مفهومه تخويص على ما قلناه في صدر الفصل في ازالة النجاسة فقال تقرر
فيعيد من صلى بالنجاسة في ثوبه او بدنه او مكانه ذاكرا قادرا ابدا والا اعاد الظهر للاصفرار
وان صلى بالنجاسة ولم يكن ذاكرا لها عند الصلاة اما بان لم يعلم بها اصلا او علم بها
ونسيها او صلى بها عاجزا عن ازالتها فانه يعيد الصلاة في الوقت الضروري وهو في الظهر
الى الاصفرار والمراد بالظهر الظهر والعصر فهو من باب التغليب وهو واقع في كلام
العرب فيغلبون الاخف كالعمرين في ابي بكر وعمر والتذكير كالقمرين في الشمس والقمر
والاسبق في الظهر والعصر وما ذكره المصنف هنا وفي محل سنن العورة واعادة الظهر
للاصفرار قاله في كتاب الطهارة من المدونة وهو المشهور وقيل يعيدهما الى الغروب وروي
عن مالك وقيل يعيد العاجز للغروب والناسي للاصفرار وهذا القول اختاره ابن يونس وجعله
ابو الحسن مذهب المدونة لما تكلم على العيد من الصلاتين وتبعه على ذلك ابن غازي في الابيات
التي نظمها في ذلك فقال في التوضيح وعلى المشهور فيعيد في المغرب والعشاء الليل كله نص
على ذلك في المدونة قلت هكذا ذكر ابن يونس عن المدونة ولم اقف عليه في الام في
في الام في كتاب الطهارة عند الكلام على هذه المسألة ولم يذكره البراذعي في اختصاره ولعله

تعليق ... صحة الجنبية اذا كانت
... جمعة ... ويعيد ...
من يعيد ... الا ...
[illegible]

عن العلة

قال الشيخ ابو الحسن في شرحه يعني وفي المغرب والعشاء الليل كله واختار اللخمي ان الصلاة
لا تعاد في وقتها قال فيعيد الظهر الى مقدار اربع ركعات من القامة الثانية والعصر الى الاصفرار
والمغرب الى مغيب الشفق والعشاء الى نصف الليل وخرج ابن اللخمي على القول باعادة الظهر
الى الاصفرار ان المغرب والعشاء يعادان الى ثلث الليل ونصه فانه جعل الاعادة على
هذا القول الى اخر الوقت المختار للصلاة الثانية قال واما الصبح فان قلنا ليس لها وقت ضرورة
فالى طلوع الشمس وان قلنا لها وقت ضرورة فالى اخر وقت الاختيار وهو الاسفار
والمنصوص عن مالك من رواية ابن القاسم اعادة الظهر للاصفرار والعشاء لطلوع
الفجر وفي الصبح روايتان فروى عنه الى الاسفار وروي الى طلوع الشمس وقال ابن بشير
الصحيح ان المغرب والعشاء يعيدان الى طلوع الفجر والفجر ما لم تطلع الشمس وخص المصنف
الظهر بالذكر تبعا للمدونة وان القياس يقتضي ان تعاد الى الغروب كما ان العشاء
تعاد الى طلوع الفجر ووجه ابن يونس ما يقتضي بان الاعادة في الوقت للمصلي على وجه
الاستحباب فاشبهت التنفل فكما لا يتنفل اذا اصفرت الشمس فكذلك لا يعيد فيه ما وجبت اعادته
في الوقت ولما جاز التنفل الليل كله جازت الاعادة فيه والشمس واعترض ذلك بان الاعادة انما
هي بنية الفرض لا التنفل وبان كراهة النافلة ليست خاصة بعد الاصفرار بل تكره
النافلة بعد ... صح فانه يلزم ان لا تعاد الصبح بعد الاسفار ان الكراهة ولم ار له نصا في
وتقدم ان الصبح انما تعاد الى طلوع الشمس وبانهم قالوا يجوز ترك الترتيب بين الحاضرة والمنسية لضيق
ويجب تقديم الحاضرة على الفوائت اليسيرة انه يعيد الظهر والعصر للغروب قلت
ويمكن ان يجاب عن هذا الايراد الاول بان يقال لا اشتراط كراهة النافلة بعد الاصفرار اشد منها في
قبله بدليل جواز الصلاة على الجنازة وسجود التلاوة قبله دون ما بعده والاعادة في الوقت
وان كانت بنية الفرض الا انها لما كانت على جهة الاستحباب على المشهور اشبهت النافلة في
فمنعت في الوقت الذي فيه الكراهة اشد ويجاب عن الظهر والصبح على القول الذي حكاه ابن بشير
فان جميع الوقت الصبح فقد قيل فيه انه وقت مختار للصبح وانه لا ضروري لها وهو قول قوي
في المذهب ويجاب عن مسألة الصلاة بالنجاسة ومسألة ترك الترتيب ان الترتيب اكد من ازالة
النجاسة بدليل انه يقدم الفائتة ولو ادى لخروج وقت الحاضرة ان تيسر قضاؤها بخلاف النجاسات
فانه اذا ضاق الوقت عن غسلها صلى بها وان اليسير من بعض النجاسات معفو عنه وان ابن بشير
جعل المشهور من المذهب ان ازالتها سنة وحكى فيه قولا بالاستحباب وانما هي في الوقت الثالث

بين المغرب والعشاء لانه راى ان تركها مع النسيان اخف من ايقاعها مع نجس عمدا في
اعضاء الوضوء ناسيا ولو طال وهو يجري على ما في البيان ما لم يطل **تنبيهات** اختلف
في وقت الجمعة التي تعاد فيه اذا صلاها بنجاسة فذكر في النوادر وغيره ثلاثة اقوال
ونقلها ابن عرفة الاول ان وقتها يخرج بالفراغ منها وعزاه في النوادر لاختيار سحنون وفهم
من كلامه انه اختار لما روي عن مالك وعزاه ابن عرفة لرواية سحنون وعبد الملك بن الماجشون
عن مالك **الثاني** انه يخرج بخروج الوقت المختار للظهر وعزاه في النوادر عن مالك لبعض
اصحاب مالك وعزاه ابن عرفة له ولسحنون **الثالث** انه يعيدها ما لم تغرب الشمس وعزاه
في النوادر لابن حبيب وكذا ابن عرفة الثاني يخرج وقت العادية بالفراغ منها فلا تعاد
على المشهور قال في النوادر قال يحيى بن عمر وهذا قول مالك وجميع اصحابنا وقال
ابن وهب من ذكر صلاة نسيها منذ شهر فصلاها ثم ذكر انه صلاها بثوب نجس يعيدها
انتهى **قلت** وهذه المسالة نقلها سماع عبد الملك بن الحسن من كتاب الصلاة
من العتبية قال ابن رشد في شرحها قول ابن وهب صحيح على اصله في ان ازالة النجاسات من الثياب
والابدان من فرائض الصلاة يعني على الاطلاق وهو خلاف مذهب ابن القاسم وسائر اصحاب
مالك ان الصلاة العادية بتمامها يخرج وقتها انتهى وكذلك لا تعاد النافلة الا ما سياتي
في ركعتي الفجر انه يعيدهما بالقرب **الثالث** وهل الاعادة في الوقت واجبة
او مستحبة فيه خلاف والراجح انها على جهة الاستحباب فلو لم يعد حتى خرج الوقت
فلا اعادة عند ابن القاسم كما صرح بذلك في الذخيرة وصرح به في الجواهر في باب التيمم ونقله
ابن ناجي وغيره وعليه ينبغي ما ذكره ابن يونس وابن ناجي فيمن صلى بثوب نجس ثم علم
في الوقت ونسي ان يعيد حتى خرج الوقت فقال سحنون وابن الماجشون يعيد ابدا وقال
ابن القاسم ان نسي ان يعيد فلا اعادة عليه قال ابن ناجي عن شيخه ابي مهدي والصواب قول
ابن القاسم نسي او ترك لتعمد عندهم قال واختيار ابن يونس الاول وكلام سند صريح في
عدم الاعادة للعامد وفي الذخيرة فان لم يذكر النجاسة حتى خرج اعاد في الوقت
استحبابا فان تعمد خروج الوقت فلا اعادة عليه عند ابن القاسم وقال محمد وعبد الملك
يعيد بعد الوقت انتهى وقال في الجواهر في باب التيمم بعد ان ذكر مسائل تعاد فيها
الصلاة في الوقت وامر بالاعادة في الوقت فلم يفعل الا انه نسي فالمشهور انه لا يعيد
بعده وحكى ابن بشير قولا بالاعادة عند ابن حبيب قال ويجري فيه في كل من امر بالاعادة

في الوقت والله اعلم **الرابع** قال ابن رشد في سماع موسى من كتاب الصلاة على
القول باعادة الظهر للمغرب معنى ذلك ان يدرك الصلاتين كلتيهما قبل الغروب واما ان لم
يدرك قبل الغروب الا بعضها وفرغ منها في هذه المسالة وقتها انتهى وعلى قياسه يقال في
العشاءين والصبح مثل ما له ونقله ابن عرفة **قوله وسقوطها في صلاة مبطل**
يعني ان سقوط النجاسة على المصلي مبطل للصلاة يريد ولو سقطت عنه النجاسة مكانها
فيه كما في الرواية وهذا على رواية ابن القاسم وهو المشهور وسواء امكنه نزعها او لم
يمكنه وسواء نزعها او لم ينزعها وقال مطرف ان امكنه نزعها وبنى وصلاته تامة وقال ابن الماجشون
كذلك الا انه قال ان لم يمكنه نزعها تمادى لاجل اختلاف اهل العلم ويعيد حكاه ابن عرفة في
واسقط الشارح منه قوله ويعيد وما رجحه للخلاف وسواء كانت في فريضة او نافلة الا
انه لا يلزمه اعادة النافلة الا ان يتعمد حمل النجاسة قال سند كما لو عبث بقرحة في جسده
عامدا فسالت على جسده او ثوبه فيقطع على قول ابن القاسم ويلزمه الاعادة وهذا مع
سعة وقت الفريضة كما سياتي **قوله كذكرها فيها** يعني انه اذا ذكر نجاسة
نجس معفو عنه في الصلاة فانه يقطع سواء كانت فرضا او نفلا قال في المدونة ويبتدي في
الفرض باقامة ولا يبتدي النافلة الا ان يحب قال ابن ناجي كلامه لا يبتدي باقامة فهل
او لم يكن وحمله عليه بعضهم فقال الا ان الاقامة الاولى كانت لصلاة فاسدة فبطلت لبطلانها
وقال واخرون انها لاجل الطول واما الركعتان في النفل فلا يكتفى للاقامة انتهى ونقله
في التوضيح والشامل وقال الا انه تاويلان للشيوخ وقال سند قوله في النافلة الا ان يحب
اي يريد الا ان يحب ان يقضي لان النافلة لا تقضى بل يريد الا ان يتطوع بنافلة اخرى
انتهى ويأتي في الصلاة **تنبيهان الاول** قال ابن ناجي كلام المدونة ان القطع واجب
وقال اللخمي استحسانا **الثاني** قال في التوضيح هذا والقطع مشروط بسعة الوقت
واما مع ضيقه فقال ابو هارون لا يختلف فيه في التمادي لان المحافظة على الوقت اولى
من النجاسة وعلى هذا الوجه اما ان يخشى فوات الجمعة او الجنازة او العيدين ليتمادى لعدم قضاء
هذه الصلوات وفي الجمعة نظر اذا قلنا انها بدل انتهى وتردد سند في كونه يقطع ام لا ثم رجح
القطع **قلت** والمراد بسعة الوقت ان يبقى من الوقت ما يسع بعد ازالة النجاسة
ركعة فاكثر قاله في الذخيرة واشار الى انه اختار هذا الوقت الضروري والله اعلم
قلت وهذا الحكم يجري في المسالة التي قبل هذا اعني قوله وسقوطها في صلاة

مبطل او ما تقدم في انتهى من الجنازة من العيون مخالف لما سياتي في الرعاف وقال ابن ناجي
فيتم نقطع المأموم في الجمعة بناء على اشتراط ذلك وعدمه يقطع على المشهور سواء امكنه
نزع النجاسة ام لا فروع الاول لو رأى النجاسة في الصلاة فعلى كلهم بالقطع فنسي وتمادى
قال في الشامل بطلت على الاصح وهو الذي رجحه سند والمصنف في التوضيح واختار
ابن العربي الصحة الثاني فلو رءاها في الصلاة فقطعها وذهب ليغسلها فنسي
وصلى بها ثانية قال سند وكتب اليه فهل يعتد بصلاته الثانية كما لو صلى بها ابتداء ساهيا
او لا يعتد بها لانه بموضع ذكرها فيه خلاف انتهى والظاهر انه بمنزلة من صلى بالنجاسة
ساهيا ابتداء وانه داخل في قول المصنف لا قبلها والله اعلم الثالث قال
سند اذا كانت النجاسة تحت قدمه من ما يتحول عنه فان كانت [illegible] اعاد
بين رجليه او خلف عقبه او قدام اصابعه فلا شيء عليه وان كان قابضا بمحليها خرجت
على الخلاف في الثوب اذا امكن طرحه هل يقطع او يتمادى قال وان كانت النجاسة
تحت البساط تحت قدمه فلا شيء عليه انتهى ونقله في التوضيح وغيره وقد علمت ان
المشهور في مسئلة الثوب القطع فكذلك في الفرع المذكور الرابع قال ابن عرفة
لو رأى المحل بعد سجوده نجاسة بعد رفعه فقال بعض اصحابنا يتم صلاته متنحيا عنه قلت
يقطع لاطلاق قولها من علم في صلاته انه استدبر القبلة او شرق او غرب قطع وابتدا
صلاته باقامة وان علم بعد صلاته اعاد في الوقت واخبرت عن بعض متاخري فقهاء
بالقيروان انه رأى بعمامته بعد سقوطها نجاسة في صلاته فتمادى ويعيد في الوقت انتهى
وهذا جار على قول ابن الماجشون والجاري على المشهور وعلى ما اختاره ابن عرفة
القطع قوله لا قبلها يعني ان من رأى النجاسة قبل الدخول في الصلاة ثم نسي
ذلك لا اثر له في ابطال الصلاة وحكمه حكم من لم يرها على المعروف ويعيد في الوقت قوله
او كانت اسفل نعل فخلعها هذا الكلام في حمل النعل برجله والا فقد صار حاملا للنجاسة
واما اذا حركها ولم يحملها فيتم على ما تقدم عن ابن فراح وابن زرقون وقد قال ابن ناجي
الفرق بين النعل ينزع عنه فلا تبطل الصلاة والثوب يبطل ان لم يكن ان الثوب حامل له
والنعل واقف عليه والنجاسة في اسفله فهو كما لو بسط على النجاسة ثوبا كثيفا فاذا
علم بنقطة النجاسة ازال رجليه فهو بمنزلة من علم وحل النجاسة وقد يكف قال وهذا
الفرق ذكره ابن يونس وهذا الفرع ذكره سند عن الابياني وقال في اخره لكنه صحيح فيه

بنجاسة

بنجاسة انتهى قلت وقوله ولو تحقق يكون ابن الفرج وقول ابن فراح بالبطلان اذا حركها
وتقدم عن ابن زرقون ان الصواب عدم البطلان وقال ابن عرفة ولو علمها بنعله فخلعها فالمازري
عن بعضهم ان اخرج رجليه دون تحريكها صحت صلاته فرع قال في الاكمال
النعل بالصلاة رخصة مباحة فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
وذلك ما لم تعلم نجاسة النعل قال الابي ثم انه وان كان جائزا فلا ينبغي ان يفعل اليوم
لا سيما في مساجد الجماعة لانه قد يؤدي الى مفسدة اعظم يعني وانكار العوام
وذكر حكاية وقعت وهي كادت تؤدي الى قتل الفاعل قال وايضا فانه يؤدي ان يفعله من العوام
من لا يتحفظ في المشي بنعله قال الابي بل لا يدخل المسجد بالنعل على عادة الارض
في عرفكم وذكره في باب البدع في المسجد ايضا وذكر انه عن الشيخ ابي محمد البزاري وانه
انكر على الشيخ الصالح ابي علي الفهري انه خالف الا انه نعليه مستورة وقال انكر اهل
الهداية يعتقدون بكم فلا تفعل وفي المدخل فيصل الخف درج الى المسجد وينوي امتثال
السنة في لبس الخف يعني النعل بالشمال عند دخوله المسجد ويخرج وجهه منه ثم قال ولعله
يسلم من هذه البدعة التي يفعلها كثير ممن ينتسب الى العلم فتراهم اذا دخل المسجد
يأخذ فرده بيمينه وقد ان يقلدوا احرم ركتاب فيكون الكتاب في شماله فيقع في محذورات
منها عمل السنة في مناولة كتابه وقريه ومنها مخالفة السنة عند ارادة دخول بيته في
ومنها ارتكاب البدعة فيستفتح عبادته بها ومنها اقتداء الناس به ومنها التهاون في
وهو اعظم الجميع في اخذ الكتاب بالشمال وينوي امتثال السنة بان لا يحمل نعليه فيلتقط ما
يتيسر له من خلعه لانه اذا كان خلعه يتشوش في صلاته وقد ان يحصل له جمع خلعه فان السنة في
ان تكون اليمنى للكلام ات وقد ورد النهي عن ذلك في ابي داود ومحل بجوازه في البخاري ومسلم
النهي بما هو اقل من ذلك وهو التقاعه مع كونه كما هو في جانب الاذى الغمح التي قال ابن مسلم
في الطريق ما هو معلوم فيه فيجعله على يساره لانه ان يكون احد على يساره فلا يجعل
لانه يكون عن يمين غيره فيجعله امامه لانه يريد جا فاذا سجد كان بين ذقنه وركبتيه وتتحفظ
ان يتحركه في صلاته لئلا يكون مباشر الارض فيستحب له لاجل هذا ان يكون له خرقة او
محفظة يجعلها فيها قبره انتهى فرع قال الابي افتى بعضهم فيمن ازال نعلا من
موضع وموضعه كالحجر انه يضمنه لانه لما نقله وجب عليه حفظه وصوبت هذا الفتيا والله
اعلم قوله ويعفى عما يعسر لما بين حكم ازالة النجاسة وما يطلب ازالة النجاسة

عنه شيء في ذكر المعفوات من كلامه جملة ما ذكره عشرون خالف في أربع منها فاعرفه كل
أمر يشق على العباد فعله سقط الأمر به وكل منهي شق عليهم اجتنابه سقط النهي
عنه والمشاق ثلاثة أقسام مشقة في المرتبة العليا فيعفى عنها إجماعا كطهارة
الحدث أو الخبث تذهب النفس أو الأعضاء فيعفى عنها إجماعا ومشقة في المرتبة السفلى
لا يعفى عنها إجماعا كطهارة الحدث والخبث بالماء البارد في الشتاء ومشقة بين
هاتين المرتبتين فيختلف في إلحاقها بالمرتبة العليا فيؤثر في الإسقاط أو بالمرتبة
الدنيا فلا يؤثر وعلى هذه القاعدة يتخرج الخلاف في من وقع في هذا العطف من المصنف
ما ينعطف من جنس ومعفو عنه ثم ما يصيبه ومنعطف عنه ومن يصيبه كبول المرضع ثم ما يصيبه
ومن هو في حكم البراغيث وبول فرس الغازي ثم ما يصيبه من غير الحيوان كطين المطر
قوله كحدث مستنكح الحدث على ما يستنكح مجاز في الحدث كما
سيأتي في باب نواقض الوضوء هو الخارج المعتاد في الصحة وهذا راي الجيم اقيس الذهب
يحملون بول صاحب السلس كالعرق ويشتد في الحدث الصحة والاعتياد وذكر
في التوضيح هو أبان بول صاحب السلس حدث وإنما سقط عنه الوضوء لكل صلاة
للمشقة كما ذكره في نواقض الوضوء في الكلام على البينة وعلى هذا القول فإطلاق الحدث
على المستنكح حقيقة والله أعلم وذكر أنه يعم كل حدث وسواء أصاب الثوب أو البدن ولم
يذكروا المكان فإما إن أصابه في غير الصلاة فظاهر لأنه يمكن أن يتحول إلى مكان وإما إذا
أصابه في الصلاة فهو من جملة ما هو ملابس له ويعسر الاحتراز منه ودم المستحاضة
داخل في الحدث لأنه إذا لم يستنكح كان حيضا وهو حدث وأما الدم الخارج والدم أو من قبل
الرجل فلا يدخل في الحدث وذلك وقيل الجميع بعيد والكلام أنه يمنع في المستنكح فتح الكاف
وكسرها وانظر ما أصاب الحدث المستنكح هل هو ما يلزمه منه الوضوء على التفصيل الآتي
في نواقض الوضوء ويقتصر هنا على ما خرج على وجه السلس ولو كان انقطاعه أكثر إتيانه إذا
أتى في كل يوم مرة أو أكثر لمشقة الاحتراز منه وهذا هو الظاهر من نص ابن حبيب والشيخ
يوسف بن عمر في الاستنكاح في باب السهو بأن يأتي كل يوم مرة أو أكثر فلا إن أما إذا أتى
بعد يوم أو يومين فليس بمستنكح قال الوالد رحمه الله وهو الذي يظهر هنا وقد قال في التوضيح
إن الأحداث المستنكحة مثل الدمل انتهى ومسألة الدمل سيأتي أنه يعفى عن كل ما يسيل منها إذا
لم تنكأ إذ لا يمكن ذلك ويشق الاحتراز منه وقال في الأم إن في صاحب السلس في الوجه الذي يستحب

له فيه الوضوء هل يستحب له غسل فرجه قال ابن حبيب يستحب اعتبار الوضوء وقال سحنون لا
يستحب اعتبار المسائل النجاسات السائلة كالقيء وحرشه لا تغسل إلا أن يتفاحش
ويتناله لطهارة الحدث إنما ذكر إلا أنه يستحب له نضحه إذا كان مستنكحا انتهى ونقله ابن ناجي
ما نصه وأيضا فقد قال أصحابنا العراقيون إن السلس جميعه لا ينقض الوضوء وكلام ابن عرفة
يشعر بأن ذلك فيه لا ينقض وأنه ظاهر قول ابن شاس وعن حدث مستنكح للا عرفه نظر الغني
الكامل وقياسه على ما مر وعن نقصه تام قلت بل هو مسألة الرعاف وما ذكره أما
الكلام عن سحنون وابن حبيب نص في العفو عن الحدث المستنكح مقابله وقال ابن معلى في منسكه
أنه إذا كثر وجب غسله ويستحب غسله مع عدم الكثرة وهو غريب
فرع استحب في المدونة أن يعد له ذلك خرقة قال سند ولا يجب لأنه يصلي بالخرقة وفيها النجاسة
كما يصلي بثوبه قال سند وهل يستحب تبديل الخرقة قال الإبياني يستحب له ذلك عند الصلاة
ويغسلها وعلى قول سحنون لا يستحب وغسل الفرج أمر عليه وذلك وحكى ابن ناجي
عن الغني أنه قال مذهب الإبياني لزوم الخرقة ويظهر في كلامه ما يدل على ذلك والله أعلم
فرع قال في الذخيرة أيضا إذا عفي عن طرآن حدث في حق صاحبه عفي عنه
في حق غيره لسقوط اعتباره شرعا وقيل لا يعفى عنه في حق غيره لأن سبب العفو
الضرورة ولم توجد في حق الغير وما يرى الخلاف صلاة من أجنب بغيره إماما انتهى وانظر
كيف حكى أن الخلاف مطلقا ثم خص ما يرى بجواز الاقتداء فقط مع أن المسألة فيها خلاف
كما سيأتي سيقوله المصنف في فصل الجماعة وحكى ذلك سند هنا عن ابن سحنون واقتصر
عليه ثم قال ولا يجوز لأحد أن يصلي بثوبه إلا إذا لم يجد طهارته وإنما عفي عن النجاسة في حقه
خاصة وصحت صلاة من ائتم به لأن الإمام تبطل بصلاته وصلاته صحيحة وكذلك الصلاة المرتبطة
بها انتهى وقال في الجواهر في كتاب الصلاة في المشهات وفيه وصرير ما عفي عنه
في حق من جرى منه هل إن أصاب مرة بني غيره ليعفى عنه قولان فرع الحدث المستنكح
والجرح يمصل والدمل تسيل وأثر الدم والمرضع وبول فرس الغازي بأرض الحرب قال في الجواهر يعفى
عن قليل ذلك وكثيره ولا تجب إزالته إلا أن يتفاحش فيؤمر بها انتهى أي يؤمر بالإزالة على جهة
الندب وسيأتي لفظه عند قول المصنف وأثر دمل لم ينك وقال ابن معلى في منسكه أنه إذا
كثر وجب غسله ويستحب غسله مع عدم الكثرة وهو غريب فرع قال ابن الحاجب
السلس ما يعفى عنه كان في ثوبه فلا على ما نقله ابن عرفة عن شيخه ابن جماعة في الكلام

علی المطر فـ قوله وبلل الباسور قال عياض الباسور هنا بالباء الموحدة وهو وجع المقعدة وتورمها من داخل وخروج الثواليل هنا لك وهو اعجمي قاله الزبيدي واما بالنون فجرح غائر وهو انتفاخ عروق المقعدة ويجري منها مادة قال ابو الحسن ومنه الجرح الذي لا ينقى بالماء ويقول هو شعبة من الباسور ويروى بالباء والنون وظاهر كلام ابن ناجي انه ابن ناجي وظاهر كلامهم انه عن عياض ولعله في غير التنبيهات او سقط من النسخ التي رايتها قال ابن الامام والظاهر ان المذهب لم يختلف في نجاسة بلة الباسور وفي حسن على الخلاف في بللة ويحتج الى الاخذ ابن الامام وفيه نظر لان الخارج ظاهر مما خرج من العضو من هو مثل ما يخرج به الرمل انتهى فلت ما ذكر اعني حسن صحيح لا كنه انما قاله على جهة البحث وقال ابن ناجي كلامه لا كلام الامام على ما ذكرناه ان الانكار يجير لما يلقا من نجاسة الخارج فتنجس البدن تجزيه انتهى فـ قوله وبدن ان كثر الرد او ثوب ذكر الشيخ مع البدن لان ما يصيب الثوب منه او الجسد يعفى عنه ولو لم يكثر الرد كما صرح به ابن راشد وابن عبد السلام وابن الامام قال ابن عبد السلام فيد الكثرة راجع الى اصابة البلل البدن فاما ما يصيب الثوب فهو مثل ما يصيب من الرمل وهذا خلاف المعهود في مسائل العفو او لعلة تعم الحب فانه يغتفر في جميع وجوهه وعلى ان سواء كان وجوده متكررا او بيافه اولا كالنعل تجوز الصلاة به وان لم ترع البه ضرورة انتهى وما قال البساطي من ان الشرط راجع للبدن والثوب مخالف لما تقدم من النصوص وصح المصنف يجامع الكثير ليعلم انه المراد لا المصيب قال ابن عبد السلام اذ الضرورة انما هي لاجل كثرة الاصابة لا لكثرة المصيب اذ قد يصيب من ذلك شيء كثير مرة واحدة او مرتين او ثلاثا فلا ضرورة في ازالته ولو اصاب يوم مرات كثيرة بكل مرة كالنقطة يعفى لان الضرورة تبيح الصلاة به انتهى تنبيه قال ابن عرفة قيد بعضهم العفو باضطراره لرده انتهى فلت كلام المدونة عدم اعتبار ذلك لان الغالب الاضطرار الى رده تنبيه قال ابو الحسن في الكبير هل يجب غسل اليد ام لا ان لم يكثر به نجاسة فلا شيء عليه وان كانت به فيغسل اليد الا ان يكثر فلا ضرورة انتهى فظاهره انه يفطى المقعد لان كان فيه نجاسة ام لا فتامله والله اعلم واما الناسور بالنون فهو من الجرح التي تحصل التواليل جمع ثولول بضم الثاء المثلثة ثم همزة ساكنة وقد تخفف قاله البيرى تنبيه عن ابن ناجي ثلاثة اثواب لا يؤمر بغسلها الا عند التفاحش وذكر منها ثوب صاحب البواسير فظاهره انه يؤمر بغسله

عنـ

مسألة ثوب المرضع ان لم يعف عنه وشرط يعفى عنه

عند التفاحش وتامله والله اعلم فـ قوله وثوب مرضعة تجتهد اي ويعفى عما يصيب ثوب المرضعة من بول صبيها كما قاله في التوضيح وغيره حال كونها تجتهد في التحفظ منه قال في المدونة وتدرا البول جهدها وتغسل ما اصاب ثوبها من البول جهدها قال ابن يونس ومعناه ان ذلك مستحب من غسله وانما يعفى عما قد يصيبها ولا تعلم به لان ثوب المرضع لا يخلوا من اصابة بول او غيره انتهى وما ذكره ابن يونس من انه لا يؤمر بغسله خلاف ما يفهم من عبارة التوضيح وابن عبد السلام وابن هارون وصاحب الجواهر وابن ناجي وغيرهم انها اذا اجتهدت في درا البول فانه يعفى عما يصيبها بعد ذلك ولو رأته وانها انما تؤمر بغسله اذا تفاحش وسياتي لفظ الجواهر وابن ناجي عند قول المصنف واثر دمل لم ينكا وصرح بذلك ابن الامام ايضا فقال واما قوله في المدونة وتغسل ما اصاب ثوبها منه جهدها فالظاهر انه استحباب لانه مع اجتهادها في درايته كالمستنكحة انتهى وقال ابن عطاء الله في شرح المدونة بعد قوله وتدرا البول جهدها فتكون كالمستحاضة واصحاب السلس بقول ابن يونس في شرحه ما رأته منه فلا بد من غسله وانما يعفى عما قد يصيبها ولا تعلم به لان ثوب المرضع لا يخلوا من اصابته بول او غيره على انه لا يزال والظاهر الاول والله اعلم تنبيهات الاول قول ابن يونس من اصابة بول او غيره ظاهره انه يعفى عما يصيب من غايطه وقال ابن الامام بعد ان ذكر العفو عن البول لعسر الاحتراز منه لكثرة تسيله وعدم انضباط احواله ولحوق المشقة العظيمة فيتكرر غسله وهذا لا يخلو غايطه فقال ولم ار من تعرض له من اصحابنا انتهى مختصرا بالمعنى فلت والنص في عبارة اهل المذهب في العفو عن بوله الثاني قول المصنف تجتهد ظاهر المدونة انه على الوجوب وصرح بذلك ابن الامام فقال الظاهر انه شرط في العفو ولم ار من تعرض له من اصحابنا ثم حمل كلام ابن الحاجب على ذلك فلت وكلام اهل المذهب صريح في اشتراط ذلك نعم وقع في عبارة ابن بشير ان ذلك على جهة الاستحباب فقال في الجواهر في مسائل الطهارة سئل ابن عمار عن الصبية يحتاج لرضع ان دخل حين يحضها الدم يصيب ثوبه فاجاب بانه يتنجس الثوب بما اصابه من ذلك فيستعد ثوبا للصلاة فان لم يقدر وحضرت الصلاة فليصل به وبايتها في حتى يخرج وقتها البرزلي ان كان مضطرا للصبية لا يصلحها الا بذلك فهو كثوب المرضع وهو من الغالب بارض العدو ويختلف ذلك كله في الروايات وما ورد فيه من انه تجتهد في ان لا يصيبه او يكون لها ثوب تخص به للذي ترضع فيه انما هو استحباب انتهى فلت والظاهر

ومن كلام اهل المذهب ا‍ه‍ الثالث قال ابن ناجي ظاهر المدونة خصوصية ذ
ذلك ولو كانت المرضع غير ام فلا يعفى عنها وهو خلاف قول ابن الحاجب والمراة
ترضع وتجتهد والاظهر ردها الى ونحوه فان كانت الظئر مضطرة الى ما تاخذ عفي
عنه والا فلا وقول ابن هارون لا يجري في ذلك ابن اللام وغيرهما في رد اليه وقول شيخنا
البرزلي الظئر كالام بغير وكذا قول بعض اصحابنا ترخص الظئر لانها ام بالرضاع والعلة
فيها موجودة فلا معنى للتوقف انتهى يعني انه بغير وكانه يشير الى المشهور ان حد
قال بعضهم ان نقل عن الوانوغي ان الجزار والكناس كذلك وانظر الظئر هل هي كالام او لا
ما نصه قلت اذا صح ما قاله الحطاب الاولى للمشقة فكذلك الاخيرة وقد يقال
لا نسلم عدم شمولها للعلة وذكر ما تقدم وتوقف ابن عطاء الله في الظئر ايضا وما
اختاره ابن ناجي والتفصيل ظاهر وبه جزم في التوضيح فقال هذا الظاهر اذا كان ولدها
او غيرها واحتاجت او كان لا يقبل غيرها اما لو امكن عدم الحاجة فلا انتهى وجزم به في
ابن الامام والله اعلم وما ذكره الوانوغي من الحاق الجزار والكناس ذكره ابن الامام ايضا
عن بعض متاخري اشياخ المغاربة قوله وندب لها ثوب للصلاة لعل الامهات في
والامام واصحاب الى ان يكون لها ثوب ترضع فيه فاختصها ابن رشد وغيره على استحباب
وعلى ذلك احملها اشهب فقال سحنون قال ابو اسحاق وهذا استحسان والا فلا يلزمها د
نزع ثوبها وان قدرت على غيره لانه لم يتكرر واشبه ما اذا كانت مستنكحة والذي قاله د
متجه سببها حتى لا يجب تبديل انتهى ونحوه لابي الحسن وابن ناجي وبعض منه ان ايلزمها
غسل ما رات بعد الاجتهاد وتيمم على ذلك اكثر الشارحين ونقل ابن مرزوق عن الشيخ
تقي الدين انه لا يجوز الصلاة في ثوبها مع القدرة على ثوب طاهر انتهى وهو خلاف المعروف
في المذهب قال ابن عبد السلام ولم يقولوا مثل ذلك في صاحب الدمل والجرح لان سبب د
عذر الاول متصل به وسبب عذر هذه منفصل عنها انتهى واصله لسند فانه فرق بذلك
وذلك قال العوفي وبين صاحب السلس والمستحاضة وشبههما وبين المرضع ان الاول لا يمكنهم
الصيانة من خروج النجاسة في الصلاة فلا عبرة بتجريد الثوب بخلاف المرضع والله اعلم
تنبيه عن ابن ناجي والثمانية الاثواب التي لا يؤمر بغسلها الا عند التفاحش
ثوب المرضع فظاهره انه لا يؤمر بغسله عند التفاحش قوله ودون درهم من دم
مطلقا يعني انه يعفى عما كان دون الدرهم من الدم مطلقا سواء كان دم حيض

ار

٩٩

او ميتة او خنزير او غيرها لذلك قال ابن حبيب لا يعفى عن يسير الحيض لمروره على محل البول
الا نفس عن ملك وقال ابن وهب لا يعفى عن ذلك الا عن يسير دم الميتة وخرج سند عدم
العفو عن دم الخنزير فرع سواء كان الدم من جسد الانسان او وصل اليه من الخارج
قال في التوضيح على ظاهر المذهب ورد ابعض الشيوخ ان العفو خاص بما كان من جسد الانسان
وما وصل اليه من خارج فكالبول ونحوه اللخمي يختلف في الدم اليسير يكون في ثوب الغير ثم يلبسه
الانسان او مكان فنجعل المغابلة فقال سحنون ما اراه الا خالفا روايه وفيه نظر فيعن كتاب الصلاة الثاني
البراغيث ان العفو عما اصابه من دمه غير الغير انتهى كلام التوضيح وفي النظر نظر لا ان الجراح
انما هو فيما يخرج من البثرات والجراح كما تقدم وذلك يعفى عن القليل منه والكثير ونقل الخلاف
فيه غيره والكلام انما هو في اليسير وتبع ابن ناجي المصنف فيما نقله عن ابن شاس عن قيل
ان اصابه من غيره غسله حكاه المازري في دم الحيض وحكاه ابن شاس وما قاله سند ظاهر
انه قال ظاهر المذهب انه لا يجري في ذلك حكم الخلاف وغيرها قال التونسي وهذا كله انه اذا
عفي عن يسير الدم الخارج من بدن المرء في ثوبه فكذلك اذا اصابه من غيره انتهى ذكر كلام اللخمي
وقال ما اراه الا انكر انه لا نقله واعترض ابن ناجي ابن هارون في التوضيح بانه يحتمل ان
يكون ابن شاس اعتمد كلام اللخمي لتقدمه عليه ثم ذكر ابن ناجي لفظ اللخمي وقال وهذا د
كالنص انه من رايه كما قال سند انتهى وهذا الظاهر كلام المازري فانه قال في شرح التلقين
قال بعض شيوخنا وقد تقدم ان كلام ابن شاس يخص كلام اللخمي ونقل ابن عرفة قول ابن بشير
مثل ما تقدم عن التونسي ثم نقل عن المازري بعض المتاخرين اشار الى انه متفق عليه وانكر
نفي ابن الحاجب ذلك في دم الحيض قيله وذكر ابن عرفة وابن ناجي عن ابي العطار عن
ابي بكر بن عبد الرحمن انه يعفى عن يسير الدم في البدن لا الثوب انتهى وهو خلاف المعروف
في المذهب وظاهر كلام المصنف رحمه الله انه يعفى عن ذلك مطلقا في الصلاة وغيرها
ولا يؤمر بغسله وقد اختلف في اليسير المذكور هل يغتفر مطلقا على جميع الوجوه ذ
حتى يصير كالنابع الطاهر او اغتفاره مقصور على الصلاة فلا يقطع لاجله اذا ذكر فيه ولا
يعيد واما قبل الصلاة فيؤمر بغسله على جهة الندب قاله في التوضيح والاول مذهب
العراقيين قال ابن عبد السلام وهو الاظهر كغيره من النجاسات المعفو عنها والثاني
عزاه ابن عبد السلام والمصنف للمدونة وعزاه صاحب الطراز وابن عرفة نقلا عن المازري
لابن حبيب وكذلك ابن ناجي قال صاحب الطراز وهو خلاف ظاهر المذهب ونقل ابن هرون

عن ابن حبيب مثل مذهب العراقيين فلعل له قولين وكان المصنف اعتمد في جمع صاحب
الكمال وابن عبد السلام لمذهب العراقيين او تكون ما ادّا نفي الوجوب تنبيه
يؤخذ من كلام ابن عبد السلام ان الدم اليسير وجميع النجاسات المعفو عنها اذا اصابت
طعاما انه لا ينجسه وقد تقدم عن ابن زكري وغيره ما يخالف ذلك والله اعلم
تفريع على مذهب المدونة قال فيها اذا راه في الصلاة تمادى ولم ينزعه وان
نزعه فلا باس قال سند يحتمل قوله لا باس لا يستحب دعوته انتهى والظاهر على مذهب
لا يستحب اذا لم يكثر في ذلك كبير عمل وقال البرناجي ظاهر الكتاب ان له النزع ان كان
فيصلي به قال القابسي وراه ان العمل اليسير من اصلاح الصلاة لا ايسير ما دام
كثيرا وقال عياض معناه ما يسير فيه نزعه مشقة ولا شغل عن الصلاة كنزع القلنسوة والرداء
والعمامة والازار وشبهه من اعانة خفة العمل وقربه وقيد ابن يونس الاول بقوله في بير مثه
اذا كان عليه ما يستره والا فلا يقطع الصلاة به انتهى وهو يفيد استحباب عمل
النزع وكان ابن يونس قيد كلام القابسي واما كلام سند فقال اذا كان في نزعه
كبير فلا ينزعه لان نزعه ليس بكثير وهو له العمل الواجب بواجب وهو له العمل الكثير في الصلاة
من غير جنسها واجب وقد قال لا يقطع الصلاة انتهى والله اعلم تنبيهات
الاول قال في التوضيح والمراد بالدرهم الدرهم البغلي واشار اليه مالك في العتبية
ونص عليه ابن راشد ومشهور الجلاب اي الدائرة التي بباطن ذراع البغل انتهى
وقال ابن هارون بعد ان ذكر كلام في التوضيح وفي التلمساني شارح الجلاب مثل ذلك
ثم قال وهذا النقل فيه نظر وان الدرهم البغلي الذي اشار اليه مالك المراد به سكة
قديمة لملك يسمى راس البغل ذكره النووي في تحرير التنبيه ويدل لذلك قول مالك الدراهم
يختلف بعضها اكبر من بعض فهذا يدل على انه اراد الدرهم المسكوكة وقد ارتضيت بعض
الفضلاء مراده كناه على كلام النووي وكان قد شرع في شرح التهذيب وذكر فيه ذلك بحد
ما ذكره ابن راشد ثم رجع واصلح كتابه انتهى قلت والظاهر ان ذلك متقارب وقد نقل
ابن هارون عن ابي يونس عن ابن عبد الحكم ان قدر الدرهم قدر المخرج والله اعلم وقيل ان
اليسير قدر الخنصر قال في التوضيح عن ابن عبد السلام المراد والله اعلم مساحة
راسه لا الطول لانه اكثر من الدرهم وقال مجهول الجلاب يعنون به الانملة العليا
وقال ابن هارون المراد انه ان كان محلويا انتهى وفي سماع اشهب لا احكم بتحديد هو ضلال

الدراهم تختلف ما اشار اليه ابن رشد في البيان وعليه اقتصر في العارضة قال الجزولي وهو
المشهور ولم يعتبر المتأخرون تشهيره وقال ابن ناجي ونقل ابن المنذر عن مالك تعاد الصلاة
من كثير الدم وكثيره نصف الثوب وما اكثر قال وكان يقول في لفيفة بقول هو قول غريب بعيد وقال
في اول الكمال ونقل الخطابي عن مذهبنا في ذلك قولا منكرا اعمر نا انتهى فلعله القول المتقدم
الثاني جعل المصنف هنا الدرهم من حيز الكثير وهو احد القولين ورواية ابن حبيب
في الواضحة وجعله في الرعاف من حيز اليسير وهو القول الثاني ورواية ابن زياد في المجموعة
وقاله ابن عبد الحكم واقتصر عليه في الارشاد وجمع المصنف بين القولين وهذا لم يقف
ابن سابق ان ما دون الدرهم يسير وما فوقه كثير وفي الدرهم روايتان ولم يقف ابن بشير
ان الدرهم كثير اتفاقا وقدر الخنصر يسير وفيما بينهما قولان قال في التوضيح ولم يقف غيره
صحيحة لثبوت الخلاف في الدرهم وقد اعترضه ابن عرفة ايضا والاعتراض على ما نقله
عنه ابن الحاجب وكلامه في التنبيه خلافه لانه قال وما جاوز الدرهم كثير بلا خلاف وما دون
الخنصر يسير وما بين الدرهم والخنصر فيه قولان انتهى والله اعلم الثالث
قال صاحب الجمع قال القاضي ابو الوليد والمراد بذلك غير الدم دون اثره واما عين الدم
واثره يسير انتهى فتامله قوله وقيح وصديد يعني ان تفسيرهما وما ذكره المصنف
هو مذهب المدونة على ما قاله سند ونقله عن التونسي وغيره وفي المبسوط عدم العفو
عن يسيرهما وصرح ابن هارون بان المشهور انهما كالدم ذكره في اول الكلام على الدم ونقله
عنه ابن فرحون تنبيهات الاول فهم من كلام المصنف ان يسيرها عفو عنه
الثلاثة من النجاسات وكثيرها سواء وهو كذلك ولم ار فيه خلافا الا في البول واختلف هل
يعفى عن يسيره والمشهور انه لا يعفى عنه وهو مذهب المدونة قال ابن ناجي في شرح الرسالة
وقال ابن الامام هو الصحيح من مذهب مالك وقال في التوضيح هو ظاهر المدونة وقال في الاكمال
حديث شق العسيب على القبرين جعل ان القليل من النجاسة والكثير غير معفو عنه وهو مذهب
مالك وعامة الفقهاء الا انهم خففوا في الدم وقال الثوري كانوا يرخصون في القليل من البول
ورخص اهل الكوفة مثل رؤوس الابر وقال مالك والشافعي وابو ثور يغسل وحكى اسماعيل
القاضي غسل ذلك عند مالك على طريق الاستحباب والتنزه وهو مذهب الكوفيين خلاف
النهروي ومذهبه انتهى بلفظه وعبر عنه بقوله في التوضيح وحكى في الاكمال عن مالك اغتفار
ما تطاير من البول مثل رؤوس الابر ثم اغتفاره يحتمل ان يكون عاما في كل يسير من البول ويحتمل

ان يكون معفوا عن مسوله لانه عمل الغير ونحوه لكن رد انتهى وقوله الغير اصله لابن عبد السلام وكلام
ابن عرفة يوهم ان ما حكاه القاضي اسماعيل عن غير مالك الاكمال لعطفه عليه وهو جعل ما
تقدم وقال ابن الامام كذا هو نقل عياض عن القاضي العفو عن مثل رؤوس الابر مطلقا لا بقيد
التطاير وكذا هو نقل ابن بطال عنه انه فيما تطاير وهو انسب لعسر الاحتراز منه فيقيد
وقال ابن ناجي في شرح الرسالة بعد ذكره المشهور والاقرب من القولين العفو والالغاء في
واحتمالي ابن عبد السلام الاول لان المشهور في الدم العفو عنه فكذلك البول وقال في
ابن رشد لما تكلم على الاحداث المستنكحة حكى القاضي ابو الوليد بن رشد هذا القبيل ما يغلب على
الظن من البول المتطاير في الطرقات اذا لم يتبين لا كنه كثير ممتنع رووا يغلب على الظن وجوده
وتكرره وكثرته فلا يجب غسله من ثوب ولا خف ولا جسد اذ لا يمكن الاحتراز منه انتهى ونقله في
ابن عرفة وابن عمر ونصه الباجي ومما تطاير من نجاسة الطرق وخفيف عنه وغلب على
الظن ولم يتحقق وقبله ابو زيد والظاهر ان مراده ان الطرقات يغلب على الظن وجود البول
ونحوه فيها فاذا اوطئ من جلد او خفه او وقع ثوبه على شيء من الطريق فلا يغسله ولو كان
مبلولا ومن مسائل الصلاة من البرزلي مسئلة من توضا وخرج بالقبقاب فزلقت رجله وهي في
مبلولة فاخذت من تراب الارض فصلى به فلا اعادة عليه قال البرزلي لان غبار الطريق الاصل فيه
الطهارة انتهى الثاني قال في الارشاد ويعفى عن يسير محل نجاسة ما عدا الاخبثين وهو
قدر الدرهم فدونه قال الشيخ زروق يعني ان كل نجس خارج من الجسد يعفى عن قليله الا
البول والغائط ويعني بذلك الا الدم وتوابعه من القيح والصديد انتهى وعموم كلام في
الارشاد مشكل يعني المعروف وان البول والرجيع والمني والمذي والودي وخرء الطير
التي تصل الى النجاسة وبول الدواب وابوالها قليله وكثيره سواء يغسل ويقطع منه الصلاة في
انتهى الا انه [illegible] قول الشارح الدم وتوابعه ما يسيل من الجراح وما [illegible] نقطة او [illegible]
وما ينقطع ايام الحج [illegible] فان نجاسة ذلك المراحيض [illegible] من الكلام على القيح والصديد
ويكون ما خرج من تلك النقطات ونحوه [illegible] ما يخرج من الدمامل من غير نكا يعفى عن كثيره وقليله
الثالث اذا اتصل اليسير المعفو عنه بما لا يغتفر مما يسع محل المعفو بان اتصل بما
في تلك والظاهر ان العفو باق خلافا للشافعية ومن فروع المذهب تدل على ذلك قال ابن
عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب في ازالة النجاسة وغير المعفو يعفى عنه ما لم يكن يعفى
ان المعفو لا يلزم ازالته فان ازيل بعضه او غير [illegible] عنه اذ المعجوز عن الكل يستلزم العجز

عن الجزء انتهى وقال في العارضة فيمن رعف في صلاته ثم حج رعفه حتى ذهب فهل يكمل بها لذلك او لا بد
من غسله بالماء للعلماء قولان والصحيح طهارته بالماء ان كان كثيرا وان كان يسيرا اعفي عنه
ولا يكفي الريق شيئا وقال ابن الحاجب ولا يكفي مع الريق فينقطع الدم على الاصح ولا محجة فيه
ولا ينقصه بيده ونحوه واليسير معفو وقال ابن عبد السلام يعني الا ياخذ من الثوب بيده وقوله واليسير
اشار به لقول ابن القصار المتقدم انتهى وقال ابن هارون يعني لو مسح اليسير بيده حتى زال
اكتفى بذلك لانه لو تركه لكان معفوا عنه وذكر البرزلي في مسائل اخر نخامة بكمه ثم وجد
فيه دما فلا اعادة عليه ليسارته ولو جرده ما في الصلاة انتهى وقال ابن الحاجب في اخر
فصل المعفوات والمعفو من المستجمر موضع الاستجمار وقولان وقال ابن هارون يعني عرق
ما انتشر حتى اصاب الثوب والجسد ثم قال ابن الحاجب في فصل اداب الحدث وعرق المحل يصيب
الثوب معفو على الاصح وفي سماع اشهب من العتبية فيمن تجمع بعد غسله بثوب فيه دم
ان كان يسيرا لم يخرج بالتجفيف منه شيء فلا شيء عليه فيه ولا في جسده فهذه النقول
تدل على ان ما عفي عنه من دم وغيره لا يضره اتصاله بمائع ومن تقدم ان الاظهر في اليسير
المعفو عنه انه يصير كالمائع الطاهر والله اعلم قوله وبول فرس لغاز بارض
حرب ش ذكر رحمه الله للعفو في هذه المسئلة ثلاثة قيود كونه من فرس وكونه لغاز وكونه بارض
حرب وبقي عليه قيد رابع وهو ان لا يجد من يمسكه له ومفهوم كلامه انه اذا انتفى قيد من
القيود المذكورة لا يعفى عنه والمسئلة في رسم طلق من سماع ابن القاسم قال وسئل
عن البعير سرج مثل الغنم وربما اسقط ولا يكون ماجه يمسكه فيبول فيصيبه فقال اما في ارض
العدو فارجو ان يكون خفيفا اذا لم يكن له من يمسكه واما في ارض الاسلام فليتق ما استطاع
وقال ابن رشد هذا كما قال لانه لا يستطيع المسلم التوقي منه لا سيما في الغزو في ارض
العدو وهو موضع تخفيف للضرورة كما خفف مسح الخف والروث للراكب وجوز للمرضع في
الصلاة بثوبها اذا لم يكن لها غيره مع ما فيه من البول جملة انتهى وقال سند قال الباجي
والظاهر من قوله انه ما امر بالتوقي الا من اضطر الى ذلك في معيشة السفر بالدواب انتهى
والمفهوم من الذي رايته من كلام ابن رشد والباجي وسند ان الضرورة متحققة مع القيود في
ارض العدو فلذلك جزم بالعفو فيه فان فقد شيء من القيود امر بالتوقي جهده لا انه
بعد ذلك معفو عنه كثوب المرضع ولذلك قال ابن الامام بعد ذكره كلام الباجي وابن رشد في
وعلى هذا فكل شغل مباح يضطر المسلم فيه الى ملابسة دابته سواء كانت او غيرها يعفى

عنه لمشقة التحفظ وما كان من الصبي ان احيانا وستروبا جعوا اولى وما كان منه كما تقدم عن
الباجي في دواب من اضطر الى السعي في معيشته فالظاهر انه لتكرار ذلك الخلاج للمولد في
وشرعه اضطر ان يلابسه دابته وخصوصا احتاج الى ... ونحوه في البعد انتهى وما قاله كلاهم
والله اعلم تنبيـــه عن البرزلي انه يعفى عن بول فرس الغازي قليله وكثيره لا الا
ان يتفاحش فيومر بغسله وسياتي لبعضه ان شاء الله تنبيـــه ذكر ابن ناجي
في الكلام على دم البراغيث ثمانية ابواب لا يومر بغسلها الا عند التفاحش وعد منها
ثوب الغازي بارض العدو يمسح في سه فيفهم منه انه يومر بغسله عند التفاحش
وسياتي لبعضه عند الكلام على دم البراغيث وذكر في التوضيح والشامل هذا
المعفو عن بول الدواب في الزرع حين درسه وقد تقدم الكلام عند قوله المصنف ويطهر
محل النجس بـــلـــه واثر ذباب من عذرة لا مفهوم للتقييد بالعذرة وكانه قصد التنبيه
على انه اذا اعفي عن العذرة مع امكان تحصيل ما اصاب منه فغيرها مما لا يطهى اثره
كالبول اولى بالطهارة فتعمقه كالدم والقيح المشابه ان اولى ووقع في عبارة بعضهم
التعبير بالنجاسة وهو كلام والظاهر ان ما كان كالذباب في عدم امكان التحفظ منه
كالبعوض والنمل يحكمه كالذباب واما بنات وردان فالظاهر عدم الحاقه بذلك لامكان
التحفظ منها فان اصاب من اثرها شيء غسل ولم ار فيه منصوصا والله اعلم فـائـدة
ورد في احاديث الذباب ان في احد جناحيه شفاء وفي الاخر داء وفي رواية ابي داود
انه يتقي بالذي فيه الداء فليغمسه كله وفي رواية الطحاوي انه يقدم السم قال
في المواهب اللدنية قال شيخنا شيخ خطا لم يقع في شيء من الطرق تعيين الجناح الذي فيه
الشفاء من غيره لاكن ذكر بعض العلماء انه تامله فوجده يتقي بجناحه الايسر فعرف ان
الايمن هو الذي فيه الشفاء واخرج ابو يعلى عن ابن عمر مرفوعا عمر الذباب اربعون ليلة
والذباب كله في النار الا النحل وستره للابا سرية قال الجاحظ كونه في النار ليس تعذيبا له
بل ليعذب به اهل النار ويتولد من العفونة ومن عجيب امره انه يلقي رجيعه على الشيء
الاسود ابيض وبالعكس واكثر ما يكون في اماكن العفونة ومبتدا خلقه من التولد وهو
اكثر الطيور سفادا وربما بقي عامة اليوم على الانثى ويحكى ان بعض الخلفاء سال
الشافعي لاي شيء خلق الذباب فقال مذلة للملوك وكانت الحت عليه ذبابة فقال
الشافعي سالني ولم يكن عندي جواب فاستنبطت ذلك من الهيئة الحاصلة رحمة الله

عليه

عليه ورضوانه قـــولــه وموضع محاجمة مسح لا بعفا عنه قبل المسح فقوله فانه اي
المسح غسل وحكم العبادة كذلك قاله في المدونة قـــولــه ولا عاد في الوقت وان
بالنسيان هو اختيار ابن ابي زيد وابن يونس ونقلا المدونة عليه وهو الظاهر الجاري على
القواعد ومقابله تاويل ابي عمران وابيه اشار بقوله رب الاطلاق قـــولــه وكطين مطر
وان اختلطت العذرة بالمصيب قال في المدونة ولا باس بطين المطر وماء المطر المستنقع
في السكك والطرق يصيب الثوب او الخف او النعل او الجسد وان كان فيه العذرة وسائر
النجاسات وما زالت الطرق وهذا فيها وكان الصحابة يخوضون طين المطر ويصلون ولا يغسلون
ثم قال عياض والمستنقع بكسر القاف قال سند وظاهر قوله انه لا فرق بين اول المطر وغيرها
ولا بين ما طاب جفوفه بعد المطر او بعد انقطاعه فانه تكلم في المستنقع وان كان فيه سائر
النجاسات في الجملة ورد ان ذلك لا يكون الا حتى ازمنه واتى بالكلام ليرخص للماء الرش
الذي الطرق قلت كما حكاه المصنف عن شيخه الشيخ عبد الله المنوفي قال ابن فرحون ونحوه
المستنقع ومطالت النيل في الطرقات قـــولــه لا ان غلبت اي الا ان كانت النجاسة غالبة
على الطين وهذا معنى ما فسره الشيخ ابن ابي زيد كلام المدونة فقال يريد ان لم تكن النجاسة
غالبة او عينا قائمة وقبله غيره واحد كالباجي وابن رشد وغيره في المدونة وقال سند قوله
في المدونة وان كان فيه النجاسات يريد وان كان يعلم انه لا تنفك من النجاسات ولم ير عين
النجاسة عين قائمة فيصيبه مرة لا ان كان كثير من حاضر في موضع وقد اختلطت بطين المطر
هذا يجب غسله ولا ضرورة في مثل غسل هذا بخلاف غسل ما يكون من الطين انتهى وهذا اولى
ما حمل عليه ابن هارون كلام ابن ابي زيد وذكر عنه في التوضيح وانه قال قال ابن هارون
هذه المسالة على اربعة اوجه احدها ان يتساوى الاحتمالان في وجود النجاسة وعدمها فهذا
يصلى به على ما قاله في المدونة لترجح الطهارة بالاصل الثاني ان يترجح احتمال وجودها فهذا
يصلى به على ما قاله في المدونة ترجيحا للاصل ويغسله على راي محمد ترجيحا للغالب والثالث
ان يتحقق وجودها لاكن لا تظهر لاختلاطها بالطين ففي هذا المدونة ايضا انه يصلى به ويغسله
على راي ابي محمد وهو احسن لتحقق النجاسة وقول الباجي الرابع ان يكون لها عين قائمة فها هنا
يجب غسلها انتهى فقول ابن الحاجب وان كان فيه العذرة يحمل على الصورتين الاوليين وقوله بعين
النجاسة فقوله ان يحمل على الثالثة واما الرابعة فلا يعلم فيه خلاف وبعد وجوده وكذا كان
شيخنا يقول انتهى كلامه في التوضيح قلـــت يحمل قول ابي محمد غالبة على ان معنى

ان الغالب وجود ها والذي يظهر من كلام المدونة ان موضع المسألة ان وجود النجاسة محقق
في الثلاثة ان يحمل قول الشيخ ابي محمد ما لم تكن غالبة ان ما لم تكن النجاسة غالبة على الطين او
تكون عينا كما تقدم واشار بقوله وظاهرها العفو الى ما نقل ابو الحسن عن ابن بشير انه
بعض الشيوخ ابقوا المدونة على ظاهرها الاكثر كما في التوضيح عن ابن بشير انه حمل في
ابقوها على ظاهرها اذا تساوت الطرق في وجودها للحاجة وكان لا يكثر الا بحكاية
عنه ثم ذكر عن ابن عبد السلام انه لا ينبغي ان يكون خلافا انتهى واشار بقوله والا اي
عينها الى انه لا يعفى عن ما بقيت عين النجاسة قال الباجي ولو كان في الطين نجاسة قائمة
على ثوبه ثم تكاثر عليه طين فيعفى عنه لوجب غسلها والله اعلم تنبيه
قال البساطي العفو مشروط بان يكون ذلك في الطرق التي لا مندوحة عنها حتى لو
كانت اخرى الطريق بغير اخف نجاسة واخرى لا يعفى عما اصابه من الاكثر نجاسة انتهى
وهذا انما يظهر اذا كانت النجاسة غالبة او عينا قائمة كما تقدم ولم ار من شرط مطلقا
وقال ايضا قال بعضهم هذا الحكم فيما اذا اصابه ما يظن النجاسة وان كان عليه النجاسة
بحسن ظن وله مانة كغيره ولا يظهر لهذا كبير معنى انتهى ومانقله ظاهر والله اعلم
فرع قال ابن ناجي خصص اللخمي قوله بغير ضرب طين المطر وبصلونه ولا
يغسلونه بالعتيد واما غير الحصب اللخمي وشرط الحصى فلا لانه يلوث الحصى وبه الفتوى
عندنا بافريقية فرع قال ابن عرفة قال ابن جماعة وهو من شيوخه لا انص
في طين المطر يصيب الثوب للضيف ونحوه ويبس كثيرا صاحب السلس يعفى عنه لا ان البول
اشد قال ابن عرفة قلت لعلهم يفيض على قول ابن العطار انما يعفى عن ماء المطر في الطرق
ثلاثة ايام من نزوله او زواله خلاف ظاهر المذهب انتهى وقال ابن عبد السلام انظر اذا
جف هل يغسل ما اصاب الثوب ام لا قال صاحب الجمع الذي كان يفتي به بعض الاشياخ
غسل الثوب اذا ارتفع المطر ونقله عن ابن حبيب وذكر ابن ناجي عن بعضهم انه خرج
غسل الثياب منه بعد زوال العذر على الاول في وجوب غسل موضع المحاجم بعد البرء
انتهى قلت لا شك انما قاله ابن العطار خلاف ظاهر المذهب وانه اذا كان
الغالب على الطين طهارته الطين لا يجب غسله وكذا مع الشك وكذا اذا كانت اصابته بعد
ذلك والحكم على ما ظن انه كانت به النجاسة حتى غلب ما على الطين زوالها وان على
الخلاف انما هو حيث يغلب على الظن وجود النجاسة فيه وفي زمن وقوع المطر وكذا

ويجب الطيب والطاهر فيجب وجوب الغسل هذا حكم طين المطر واما طين ابار المستنقع
في الطرقات وماء الرش الذي لا ينفك عنه الطريق غالبا فهذا يعفى عما يصيب منه ايضا
لانه لا ينفك عنه الطريق فتامله والله اعلم فايدة ذكر ابن ناجي في شرح الرسالة
والمدونة في الكلام على دم البراغيث ان ثمانية اشياء يحمل على الطهارة وهي طين المطر
وابواب الدور وحصر المساجد والذباب تقع على النجاسة وقطر سقف الحمام ومياه السطوح
وذيل المراة وما نسجه المشركون والله اعلم قوله وذيل امراة اطالته للستر قال ابن
عبد السلام يعني ان المراة اذا اطالت ذيلها ما ليس للرجل بل يجب عليها سترها ليها
وان تبلغ بالاطالة شبرا او ذراعا على ما جاء في ذلك الحديث اخصب في الاطالة الستر
ثم يقتضي المكان القذر على كانت النجاسة يابسة فيعفى عن الذيل الواصل اليها في الرطبة
قولان والمشهور انه لا يعفى والثاني انه يعفى انتهى والاصل في ذلك حديث ام سلمة
حين سالت عن ذلك فقالت قال رسول الله صلى الله عليه يطهره ما بعده رواه مالك وغيره قال
مالك في المدونة معناه في الغشب اليابس والغشب بسكون الشين المعجمة وهو الرجيع
اليابس واما الخلط فلا يعفى قاله عياض وقال ابن حبيب والغشب بفتح القاف
والشين رجل بكسر القاف وسكون الشين انتهى وقال الباجي معنى الحديث ان النجاسة
في الطين فات لا يكون الا حتى ان عينها مع التصرف الذي لا بد للناس منه فيجعل امر ما اذا خرج
عينها ولم تغير النجاسة فاذا مرت على موضع نجس ثم مرت على موضع طاهر خفي عين
النجاسة فيسقط حكمها ولو لم تمر على الموضع الطاهر حتى رات النجاسة لوجب عليها
غسلها وانما يطهره ما بعده اذا لم تعلم به وخافت ان يكون اصابت ثوبها وهذا يمنى انه
في الطرقات والطين والجبال التي لا تخلو من العذرة والابوال والارواث فاذا غلب عليها الطين
واخفى عينها لم يجب غسل الثوب منها ولو كانت عين النجاسة لوجب غسله انتهى باختصار
وحاصله انه يحمل الحديث على ما اذا شكت في اصابة النجاسة او رجح نجاسة ما اصابها ولا يلزمها
غسله في الصورتين على المشهور بل النضح في الاولى فقط وقال التونسي الاشبه ان الحاجة
لا ينفك منه الطريق من ارواث الدواب وابوالها وان كانت رطبة فان ذلك لا ينجس ذيلها
للضرورة كما قال مالك في الخف قال سحنون ولعمري ان ذلك لا تخرج على الخف حين لا يغسل الثوب
كل وقت فيحرج وفيه مشقة وربما كانت فيه مشقة غسل الخف فان الخف يغسله وينزعه
ينشف والثوب ان يكون عليه مبلولا فمشقته اشد مشقة وان نزعه فليس كل امراة يحضر ثوبا اخر

يلبسه انتهى ملخصا وما ذكره الكلام لاكنه خلاف مذهب المدونة وخلاف القول الثاني
الذي عزاه البراذعي لبعض اصحاب مالك الا ان كلامه ان العموم في كل نجاسة قال ابن الفخار
عن بعض اصحابنا تاويله انها اذا اصابته في بلل في ارض ندية نجسة ثم جرته على ارض كما هي
ذكره ابن عرفة وهذا في بين المشهور ابطال الراجب في ان النضح كما سياتي في الكلام
على النضح وقال الشيخ ابو الحسن اعترض على تعقيبه بالغسل الى ان لبس لانه لا يعلق
بالثوب باي شي ينبغي حتى يطهره ما بعده والاعتراض للباجي ثم اجاب الشيخ
ابو الحسن بانه قد يكون للغسل غبار عادة اي على ما بعده انتهى تنبيهات
علم مما تقدم ان فرض المسالة على المشهور ان الذيل يابس صرح بذلك ابن عبد السلام
في اخر كلامه فانه استظهر ذلك مسالة اي جل التي ذكرها المصنف ثم قال وكيف
ما كان فمحمل المشهور في ذيل المراة ان الذيل يابس انتهى والمكان كذلك انتهى والله
اعلم الثاني قول ابن عبد السلام شبرا وذراعا ظاهره الشك وفي اخر الكلام انه
عليه الصلاة والسلام قال ترخيه شبرا قالت ام سلمة اذا تنكشف قال فذراعا
لا يزيد عليه وقال شيخ شيوخنا الحكار ابو عبد الله الشريف الشرادعي في تاليفه في العمامة
واما النساء فيجوز لهن الاسبال ذراعا بذراع اليد وهو شبران كما اخرجه رواية ابي
داود انتهى قال الباجي وهذا اي دون في بعد المحقق ومع ذلك فانه يقتضي الوجوب
فلا يجعل الشبر الذي يتيسر له ما يستتر به وقال قبله وهذا يقتضي ان نساء العرب لم يكن من زيهن خف ولا
جورب كن يلبسن النعال او تمشين بغير شي وقال في كتاب الطهارة ولم يكن نساء العرب
يلبسن الخف فكن يطلن الذيل انتهى فيفهم منه ان لو لبست الخف او الجوربين لا تؤمر باطالة
الذيل والله اعلم قول ابن عبد السلام للتستر مفهومه انها لو اسبلته لا لقصد الستر
لم يعف عنه والظاهر انه كذلك فقوله صريح الحديث وفي بانه لا يجوز لها ان تجره للخيلاء كالرجل
الثالث عبارة المصنف احسن من قول ابن الحاجب والمشهور ان ذيل المراة المطال
للستر يطهره ما بعده لان النجاسة لا يطهرها ما بعدها لانه اتى به على صورة المسالة المحرفة
والله اعلم قوله ورجل بلت يمر بنجس يبس يطهرها ما بعدها تقدم الكلام على
ذيل المراة واما مسالة الرجل فمعناها ان الانسان اذا بل رجله ثم مر بها على نجس يابس
ثم مر بها على موضع طاهر فانها تطهر بالمرور الثاني ان يعفى عما يعلق بها ولو لزم
اه خلاف في المعبرات واصل المسالة في سماع اشهب وكتاب الوضوء فقال سئل مالك

عن الرجل يتوضأ ثم يطأ الموضع القذر الجاف فقال لا باس بذلك وقد وسع الله على هذه
الامة ثم تلى ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به قال ابن رشد معناه انه موضع قذر لا يوقن فيه
بنجاسته فحمله على الطهارة لان حاجة الناس في مثل هذا يبعد من الحرج الذي رفعه
الله ولو ايقن بنجاسته لوجب ان يغسل رجليه لان النجاسة تعلق بها وان كان يابسا
لاجل بللها وحمل ابن رشد الرواية على ان الموضع نجس ثم اختلفوا فقال ابن اللباد معناه
اذا مشى بعد ذلك على ارض طاهرة لا انه طاهر ان الريح يطهره ما بعده فقاله اللخمي وليس هذا
الذي اراده مالك وانما اراد ان ما جف منه ان رجعه بالحاضرة لم تنماع وتلك النجاسة الا شي لا قدر
له انتهى وفي كلام سحنون ميل لكلام ابن اللباد فانه قال بعد ذكره كلام ابن اللباد واللخمي
وكانه يعني ابن اللباد ان رجليه لما كانت لا تسلم ان تعلق بها اجزاء نجاسة فلابد من مسحها
فاذا مشى على ارض طاهرة فقد مسحت بذلك وانما الرخصة ان يجزيه بمسح الارض عن غسل الماء
كما جاء الحديث فان التراب له طهور انتهى وذكر المازري عن بعضهم انه علل ذلك بان الماء يرجع
عن نفسه فلا ينجس الا ما فيه لونها ولا ينحل من النجاسة ما يغير اجزاء الماء الباقي في رجليه فلا يمتنع
هؤلاء الاشياخ كلهم على حمل الرواية على ان المراد بالقذر النجس وانما اختلفوا في توجيه ذلك فتبع
المصنف واقتصر على تاويل ابن اللباد لاقتصار ابن يونس وجماعة عليه ولانه احوط لانه مستلزم
لتاويل غيره اعني ابن رشد اذ فيه زيادة اشتراط ان يمشي بها على ارض طاهرة بعد ذلك
فتامله الا ان فيه قياسه على مسالة الذيل نظر لان الرجل مبلولة والذيل يابس كما تقدم ولم
يظهر في توجيه ذلك الا انها رخصة وتخفيف كما قاله في الرواية والله اعلم وقوله يبس
يعم ان يكون فعلا ماضيا وان يكون صفة مشبهة فيبسن قوله وخف ونعل من روث
دواب وبولها ان دلكا لا غيره يعني انه يعفى عن اثر ما يصيب الخف والنعل من ارواث الدواب
وابوالها ولو كانت رطبة كما قال في المدونة بشرط ان يدلك ذلك فاذا دلكه جاز له ان
يصلي بذلك الخف والنعل والعلة في ذلك المشقة هذا الذي ارتضاه ابن الحاجب لا كون الارواث
مختلفا في نجاستها وكان مالك يقول اولا يغسل من العذرة ثم رجع الى العفو لعمل اهل المدينة
وابن حبيب ثالث بالعفو عن الخف دون النعل تنبيهات الاول قال في التوضيح
ثم بعضهم على ان العفو خاص بالمواضع التي تكثر فيها الدواب واما ما لا تكثر فيه الدواب فلا
يعفا انتهى ولم يقيد المصنف على هذا القيد والظاهر اعتباره وفي كلام ابن الحاجب اشارة
اليه لانه قال المشقة والمشقة انما هي مع ذلك وقد يقال انما سكت المصنف عن ذلك لانه فرضه

ان العجز انما هو فيما يمس الاحق ازمنه الشافعي الرابط هو المسح بالتراب او غيره قال ابن
الامام لاكن ينبغي ان يقتصر على التراب لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وطئ احدكم بنعله
الاذى فان التراب له طهور رواه ابو داود ولانه بدل من الماء في التيمم ويجوز بالحجر وغيرهما
كالاستجمار قال سند ويمسح حتى لا يخرج المسح شيئا كما في الاستنجاء ولا يشترط زوال
الريح كما في الاستنجاء وهو ظاهر لان المامور به في الاحاديث انما هو بمسح فرانني به انتهى
بالمعنى مختصرا الثالث اذا عفي عن ذلك في الخف والنعل فهل يجوز الصلاة
فيهما ويجوز دخول المسجد والمشي فيه والصلاة فيه كما في ثوب ارلى قاله ابن الامام
وهو ظاهر ثم قال ابن الامام الا ان يكون المسجد محصبا فذلك لا يغتفر لو يحسن حصاه فيمنع
والمشي به فيه انتهى بالمعنى وهو ظاهر ايضا ومن تفرع حكم الصلاة في النعل
والدخول المسجد والله اعلم الرابع كلما يمشي به كالاخفاف والمسكين ولعله
بمنزلة النعل والخف كما ذكره ابن الامام ونقله عن ابن رشد وقوله لا غيرهما يعني ان غير ارواث
الدواب وابوالها اذا اصاب الخف او النعل لا يعفى عنه ولابد من غسله كالدم والعذرة وبول
بني ادم ورجيع الكلاب وما اشبهها قاله في سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة قال سند
ومثله الرجيع المخلات قلت ومن ذلك روث التي لا تؤكل والعلة تردد ذلك
في الطرقات ولذلك قال ابن العربي في العارضة اذا وطئ على دم او عذرة لم يكن بد من الغسل
لان ذلك في الطرقات نادر ولكن ان صارت كروث الدواب انتهى ولا يبعد عود الضمير في غيرهما
الى الخف والنعل اي ولا يعفى عن غير الخف والنعل من الثياب والابدان لانه وان كان الحكم
كذلك لا يلايم قوله فيخلعه الماسح لا ماء معه ويتيمم الى اخر احتماله ولما ذكر
ابن ناجي عند كلامه على دم البراغيث في شرح المدونة والرسالة ثمانية اشياء لا يجب زوال
النجاسة بغير الماء وهي الخف والنعل والفرج والمخرجان وموضع الحجامة والسيف الصقيل
والثوب والجسد انتهى وسياتي ان الثوب والبدن للمرضع مستحب في مسألة السيف الصقيل
قوله فيخلعه الماسح لا ماء معه ويتيمم الى ولاجل ان ما عفي عنه من ارواث الدواب وابوالها
لا يعفى عنه ويجب غسل ما اصاب الخف والنعل منه وجب على المكلف اذا كان على وضوء
واصاب خفه شيء من ذلك وليس معه ماء يغسله به ان يخلع الخف ويتيمم ولا يصلي به ولو كان
ذلك مؤديا لابطال الطهارة المائية والانتقال الى الطهارة الترابية لان الوضوء له بدل
وغسل النجاسة لا بدل له تنبيهان الاول اخذ منه المازري في تقويم غسل النجاسة

على

على الوضوء في حق من لم يجد من الماء الا ما يكفيه لاحد الطهارتين قال ابن عبد السلام قال
ابن عبد السلام والظاهر ضعف ما بني عليه ان على انه يتوضا ويصلي بالنجاسة وكان بعض اشياخي
ينقله عنه ويحتج بان طهارة الحدث متفق على وجوبها وذكر ابن هارون انه اختلف في ذلك فقيل
يصلي بالنجاسة ويتوضا وقيل يزيل بها النجاسة ويتيمم وكذلك ابن الحاجب وصاحب الطراز وذكره في
الكلام على سؤر ما لا يتوقى النجاسة الثاني اذا لم يمكنه جمع الماء وا عضائه بطهر له
واما ان امكنه ان جمعه طهورا من غير تغيير فانه يتوضا به ويجمعه ويغسل به النجاسة لانه
طهور على المشهور بان تفرع الشيخ زروق في شرح الارشاد عن ابن راشد انه لا ينبغي ان يختلف
في ازالة النجاسة بالماء المستعمل لانها معقولة المعنى والله اعلم الثالث
قال الشيخ حسن في شرح ابن الحاجب قوله الماسح مشكل لان من بيديه وحصل منه المسح لا الحكم
لا يخصه بل انها اذا نشأ المسح من حكم المسح وان لم يمسح البتة في اطلاق اسم الفاعل عليه مجاز
انتهى قلت هذا الكلام مبني على انه لا يشترط في اطلاق المشتق على محله حقيقة
بقاء معنى ذلك المشتق في المحل والجمهور على اشتراط ذلك وان اسم الفاعل انما يكون حقيقة
حال التلبس بالفعل في الماضي انما يكون حقيقة فيمن كان متلبسا بالضرب والقائم حقيقة
انما هو فيمن تلبس بالقيام وان اطلاق المشتق على المحل بعد انقضاء ذلك المعنى مجاز اذا علم
ذلك فالماسح حقيقة من هو متلبس بالمسح واطلاقه على من صدر منه المسح او من يمسح في
المستقبل مجاز وعلى قول الجمهور لان الاول اقوى من الثاني ان قيل انه حقيقة والثاني
مجاز بلا خلاف على ان المسئلة انما تتصور فيمن صدر منه المسح واللام لمن يمسح ينزع الخف
ويصلي بوضوئه ولا يحتاج الى تيمم والله اعلم قوله واختار الحاق رجل الفقير
وفي غيره للمتاخرين قولان يعني ان اللخمي اختار الحاق رجل الفقير في انه يعفى عما اصابها
من ارواث الدواب وابوالها اذا لم ... في رجل غير الفقير قولان للمتاخرين واعلم ان الرجل
لا تمسح للمتعفف كما ذكره في التوضيح عن الباجي واختلف المتاخرون فيه على ثلاثة اقوال
يجري في الثالث بين الفقير وغيره وهو اختيار اللخمي وابن العربي في العارضة واختلف في
التونسي وابن رشد في رسم نذر سنة من صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة في
الحاقه بالخف والنعل مطلقا وحكى ابن شاس والقرافي قولا بعدم العفو مطلقا وظاهر
كلام كلام المصنف ان اللخمي ليس له اختيار في غير رجل الفقير وليس كذلك لانه رحمه
الله رجح عدم اختيار اللخمي في موافقته في رجل الفقير موافقته لاختيار التونسي وابن رشد اقتصر

أفتى عليه ولم يترجح عنده اختيار أو مقابله فعارضه لاختيار الترنسي وابن رشد في
ذكر الخلاف في ذلك وقال صاحب الطراز إن تيسر له الغسل ووجد الماء عند باب المسجد
فليصل به إذا مسح رجليه كما يفعل بالنعل وهذا هو الظاهر والله أعلم. **قوله** ودل
على ما رواه سائل صدق المسلم يعني أنه يعفى عما وقع على المار تحت سقيفة في
وشبهه وكلام خليل رحمه الله أنه نجس يعفى عنه كما في غير المعفوات وليس كذلك فإن
ابن رشد أنه محمول على الطهارة ما لم يستيقن النجاسة إلا أن يتحقق أنه من بيوت النصارى
فيكون محمولا على النجاسة والمسألة في رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة
وليفصف في المدونة ونصها **وسئل** مالك عن الرجل يمر تحت سقيفة فيقع عليه ماء منها
قال أراه في سعة ما لم يستيقن نجاسة زاد في أول رسم من سماع عيسى وإن سألهم فقالوا
هو طاهر فإنه يصدقهم إلا أن يكونوا نصارى فلا أرى ذلك قال ابن رشد إنما قال يصدقهم في
وإن لم يعلم من عدالتهم لأنه محمول على الطهارة ما لم يستيقن النجاسة فسؤالهم مستحب
لا واجب ولو قال والله أعلم لما سألهم هو نجس لوجب عليه أن يصدقهم انتهى وعزا الشارح هذه
المسألة لسماع أصبغ وليست فيه. **تنبيهات** الأول لابن رشد تغيير كلام المصنف
في إذا لم يستيقن النجاسة أما في المدونة أو بعلامة كما تقدم في كلام ابن رشد أو يكون الرافع
من بيوت النصارى فإنه محمول على النجاسة كما قاله ابن رشد. **الثاني** لم يبين المصنف
حكم سؤالهم وقد تقدم في كلام ابن رشد أنه مستحب. **الثالث** مفهوم قوله صدق
المسلم أنه لا يصدق الكافر وهو كذلك لكن لم يبين المصنف ما الحكم إذا لم يصدقه وقال
ابن رشد وأما ما يسيل من بيوت النصارى فيحملونه على النجاسة ولا يصدقون أن قالوا إنه
طاهر زاد في سماع عيسى إلا أن يكونوا من المسلمين فإنهم [illegible] يصدقون إن كانوا عدلا
انتهى والله أعلم وتكررت المسألة في رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة
ولم يتكلم ابن رشد عليها بشيء. **قوله** وكسيف صقيل لإفساده ودم مباح في
يعني أنه يعفى عما أصاب السيف الصقيل وشبهه ودخل تحت الكاف في قوله
كسيف ما كان صقيلا وفيه صلابة كالحديد والمرآة وخرج ما لم يكن صلبا ولو كان
صقيلا كالثوب الصقيل والبدن والظفر وبذلك يجمع بين قول ابن الحاجب وعن السيف
الصقيل وشبهه ثم قال ولا يلحق به غيره على الأصح وقوله لإفساده إشارة إلى أن
المشهور في تعليل العفو هو الإفساد بالغسل لا انتقال النجاسة منه بالمسح

لان

لان المصنف لم يشترط فيه العفو المسح وخرج بذلك الزجاج فإنه وإن شابه السيف في
في الصقالة والصلابة لكنه لا يفسد وفهم من قوله ودم مباح أن العفو خاص بالدم وهو المفهوم من كلام
عبد الحق ويقتضيه كلام ابن العربي وعزى التعميم قال ابن عرفة ابن العربي من مسح النجاسة عن صقيل
كان لا يفسده غسله وقيل لا لانتفائه وقال في التوضيح والأكثر مثلوا إنما هو في الدم فيحتمل أن
لا يخص الحكم عليه ويحتمل الخصوص لأنه الغالب من النجاسات الواصلة إليه انتهى وأصله لابن عبد
السلام وقوله مباح قال في التوضيح هذا القيد عن بعضهم فقال وقيد بعضهم العفو بأن يكون
الدم مباحا كما في الجهاد والقصاص لا يعفى عن دم العدوان انتهى ونحوه لابن عبد السلام وزاد
فقال وهذا جار على الخلاف في العاصي هل يترخص أم لا. **قلت** والقيد المذكور في
المعونة وكلام صاحب النوادر الآتي ذكره ولذلك اعتمده المصنف هنا ويدخل في المباح ما كان
من ذكاة شرعية ويخرج ما كان من ذكاة غير شرعية. **تنبيه** لم يشترط المصنف
في العفو مسح الدم قال في التوضيح وهذا القيد نقله في النوادر عن مالك وابن القاسم ولفظه قال
مالك لا بأس بالسيف في الغزو وفيه الدم أن يغتسل قال في المختصر ويصلي به وقال عيسى في
في روايته عن ابن القاسم عن مالك مسحه من الدم أو لم يمسحه قال عيسى يريد في الجهاد أو
في الصيد الذي هو من عيشه انتهى كلام التوضيح. **قلت** ونحوه في الشيء بكتير من
سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة وقبله ابن رشد ولم يذكر خلافه وقال في التوضيح قبل كلامه
السابق ومقتضى كلام ابن الحاجب وابن شاس أنه لا يعفى عن السيف إلا بعد المسح وكذا
قال غيرهما ونقله الباجي عن مالك ابن رشد وهو قول الأبهري وعزاه اللخمي لعبد الوهاب
ولابن شاس لابن العربي انتهى والله أعلم. **قوله** وأثر دمل لم ينك يعني أنه يعفى عما
يصيب الثوب والجسد من أثر الدمل من دم وقيح وصديد إذا لم ينكأ وإنما سالت بنفسها قال
في المدونة وكل قرحة أو حكة تركها صاحبها لم تسل وإن نكأها فسالت فما خرج منها من دم أو غيره
فما أصاب ثوبه أو جسده غسله وإن كان في صلاته قطعها ولا يبني إلا في الرعاف إلا أن يخرج منه
اليسير فليفتله ولا يقطع وإن كانت لا تنكأ وتطول من غير أن ينكأها فليصل وليدرأها بخرقة في
ولا يقطع لذلك صلاته ولا يغسل منه الثوب إذا طابت ولا بأس أن يصلي به إلا أن يتفاحش فيستحب
له غسله والقيح والصديد مثل الدم وقوله لم ينكأها أي [illegible] قاله عياض والظاهر في
كلامهم أن المراد أنها لم ينكأها عند خروج الدم ونحوه منها وإن كانت نكئت قبل ذلك وأنه
إنما ينظر إلى حالها عند خروج المادة منها فإن كانت تسيل منها بنفسها من غير أن تنكأ في

فيعفى عنه وان لم يلازم بل علق له انهم ما وايبرا اثر الدمل وان الجرح انما يكون
بقشر الجلد قال ابن عبد السلام وهذا والله اعلم في الدمل الواحد واما اذا كثرت كالجرب
بانه مضطر الى حكه انتهى ونقله في التوضيح وقبله وقال ابن ناجي وما زال شيخنا
يقول ليس خاصا به بل يشمله ايضا ما اذا لم يجد انتهى قلت ذكر الشيخ
ابو الحسن ونصه الشيخ وما يأكل من الدماميل والقروح بمنزلة الغير انه لا ينكى وان كان
في ذلك انما يسيل بالحك الذي لا يستطيع وبه لا يترك الحك وتركه عليه مشقة انتهى
تنبيهان الاول ظاهر كلامه ان الدمل اذا لم ينكا يعفى عن اثره مطلقا سواء كان
ما يخرج منه متصلا او مرة بعد مرة ويمكن الاحتراز منه ام لا وهو ظاهر كلام ابن الحاجب
الاول لجامع فلا يعفى عما يغسل كالجرح يتصل والدمل في الثوب والجسد فحكمه حكم ما ينكا
فانه يغسل وظاهر كلامه ثانيا قبل الكلام على الرعاف انه انما يعفى عن اثره اذا لم ينكا
فان ولو سال في حينه او نكاه انما ادى الا ان يكون كثيرا الا ان يتصل بنفسه ولا ينكا
فيدرها بخرقة قال في التوضيح كلامه يقتضي انه يتمادى اذا سال بنفسه بشرط
ان لا ينكا واما لو رجا الكف لقطع وان سال بنفسه وهذا كله قال في المدونة وكل قرحة
ان تركها صاحبها لم تسل وان نكاها سالت فما خرج من هذا دم او غيره فاصاب ثوبه او
جسده فليغسله وان كان في صلاة قطعها ولا يبني الا في الرعاف الا ان يخرج منه الشيء
اليسير فليفتله ولا شيء عليه وان كانت لا تكف وتسيل من غير ان تنكا فليصل وليدراها بخرقة
ولا يقطع لذلك صلاته ولا يغسل منه الثوب اذا اصابه ولا باس ان يصلي به الا ان يتفاحش
فيستحب له غسله والقيح والصديد مثل الدم انتهى وقال الباجي خروج الدم والجرح
على وجهين احدهما ان يكون خروجه متصلا يعلم المجروح انه يصلي على حالته ولا ينقطع بزواله
صلاته كانها نجاسة لا يمكنه التوقي منها وليس عليه غسلها والثاني ان لا يتصل خروجه ويمكن
التوقي من نجاسته فهذا ان انبعث في الصلاة بفعل المصلي او بغير فعله فانه يقطع الصلاة
لنجاسة جسمه وثوبه فيغسل ما به من الدم ثم يستانف الصلاة لان هذه نجاسة يمكن التوقي
منها للصلاة انتهى وهو ظاهر كلام صاحب الطراز وقال ابن عرفة وعفي عما يبس وفيه
لا يغسل دم قرحة دون انكاء ومتفاحشه يستحب غسله الباجي ان لم يتصل سيله
وامكن التوقي منه قطع له الصلاة ولو سال بنفسه انتهى وقال ابن عبد السلام في شرح
كلام ابن الحاجب الثاني ظاهر كلامه انه لا يتمادى الا بشرط ان لا ينكا واما لو كان كثيرا او دش

الكف

الكف لقطع وان سال بنفسه وهو بعيد انتهى وكلام ابن عبد السلام هو مراعى لظاهر
كلام المصنف لكنه مخالف لما تقدم وينبغي ان لا يحمل الا على الخلاف فيحمل كلام المصنف وكلام
ابن الحاجب الاول على ما اذا عسر الاحتراز منه سواء اتصل او كان وقتا بعد وقت ولم ينضبط او
او تكرر وشق الاحتراز منه وبه يفسر قوله في المدونة لا تكف وتسيل وقول الباجي احدهما
ان يكون خروجه متصلا اي متكررا بحيث يشق الاحتراز منه ويحمل قول الباجي الثاني
ان لا يتصل خروجه على ما اذا كان خروجه مرة واحدة او تكرر ولم يشق الاحتراز منه كما
لو خرج بعد يوم او يومين مرة ويخرج الى هذا قوله وامكن التوقي من نجاسته وقد قال في المسالة
الحادية عشرة من سماع اشهب من كتاب الصلاة في الدمل ينفجر وهو في الصلاة انه اذا كان
يسيرا فليصل وان كان كثيرا فليقطع وقبله ابن رشد وحمله انه يفسر قول الباجي فقسم ثالث
وهو ما اذا لم يتصل خروجه ولم يمكن التوقي منه لتكرره كل يوم مرة او مرتين في الوقت خصوصا
في اليوم خصوصا اذا لم تنضبط وقت خروجه فيتعارض فيه مفهوما كلامه الاول والثاني
لكن يترجح العمل بمفهوم الثاني لان اصل الباب ان كل ما شق الاحتراز منه يعفى عنه وقد تقدم
ان صاحب السلس في الوجه الذي يستحب له الوضوء منه اختلف هل يستحب له غسل ما يصيبه
او لا وقد تقدم في كلام صاحب الطراز في توجيه قول سحنون انه لا يستحب غسل ما يصيبه ان
ذلك اعتبار بسلس النجاسات السائلة كالقروح وشبهه لا يغسل الا ان يتفاحش
وقال في الجواهر القسم الاول ان النجاسات ما يعفى عن قليله وكثيره لا يجب الا ان يتفاحش
فيؤمر به وهذا القسم هو كل نجاسة لا يمكن الاحتراز منها او يمكن بمشقة كبرى كالجرح تتصل
والدمل تسيل والمرأة ترضع والاحداث يستنكحها والغزاة يضطرون الى امساك خيلهم وحمل السلاح
ببلد الحرب ويخرج في بلاد الاسلام انتهى وقد اطلت في هذه المسالة لانها يحتاج اليها فتامل
ذلك منصفا الثالث قوله في المدونة وليدراها بخرقة قال ابن ناجي يعني استحبابا والله اعلم
قوله ويندب ان تفاحش كدم براغيث الا في صلاة يعني ان الدمل والجرح اذا كانا لا يتصلان
بانفسهما يعفى عما يخرج منهما ولا يجب غسله وانما يستحب الا اذا تفاحش فيستحب غسله كما
يستحب غسل دم البراغيث اذا تفاحش وكان ينبغي ان يقول اثر الدمل والجرح وهو في الصلاة فلا
يقطعها او لم ير ذلك الا في الصلاة فانه لا يقطعها وكذلك دم البراغيث لا يقطع له الصلاة
وحكى صاحب الطراز قولين اذا تفاحش دم البراغيث بالوجوب والاستحباب والله اعلم
تنبيهات الاول قال ابن ناجي اختلف في حد التفاحش فقيل ما يستحيى منه في المجالس

بين الناس وقيل مالك رابعة تغلب أنتادلي انتهى قلت ولم يجعل لها صاحب الطراز
ظاهرا ونصه وما حد التفاحش قال ربيعة في الجرح التشر الملازم مثل الجرح تحل واثر الدم ثيا
اذا تفاحش منه ذلك او تغير يجد فا غسله وهذا حسن لانه اذا صار الى هذه الحالة لا يغفل
طاهره ولا تغفل الا يتغير الا يتغير وتكره انتهى الثاني قال ابن ناجي في شرح
المدونة المعنى صاحب الحلل بيوم البراغيث دم البق والقمل وظاهر المذهب خلافه لان الكثرة
منها تتغير انتهى الثالث ظاهر كلام المصنف ان دم البراغيث متى تفاحش
يغسل وان لم يكن نادرا في زمان هيجانه وهو ظاهر المدونة قال ابن ناجي وهو كذلك على
ظاهر كلام الاكثر وقال ابن الحاجب وعن دم البراغيث غير المتفاحش النادر ومثله لابن شاس
فجعلا انه اذا كان في زمن هيجانه معفو وان تفاحش انتهى قلت وقال المصنف
في التوضيح اكثر الناس لم يذكروا القيد الاخير انتهى فائدة قال ابن ناجي
في شرح الرسالة التي والمدونة ثمانية اثواب لا يؤمر بغسلها الا مع التفاحش ثوب دم
البراغيث والمرضع وصاحب السلس وصاحب البواسير والجرح السائل والمنحدر وثوب
الغازي الذي يمسك فرسه في الجهاد وثوب المتعيش في سبعة من الاثواب ونقله [illegible]
انتهى قوله ويطهر محل النجس بلا نية بغسله لما فرغ من حكم ازالة النجاسة وما
يعفى عنه مما لا يعفى تكلم الان في كيفية ازالة ما لا يعفى عنه وبماذا تكون وعني
كلامه ان محل النجاسة سواء كان بدنا او ثوبا او ارضا او غير ذلك اذا اريد تطهيره انما
يطهر بغسله ولا يطهر بغير الغسل مما تقدم في الخف والنعل والرجل من ارواث الدواب
وابوالها والسيف الصقيل من الدم وموضع الحجامة وكذلك الاستجمار في المخرجين والثوب
الصقيل على مقابل المشهور فانه لا يجب العفو عن محله والاصل محكوم عليه بالنجاسات
ولا يطهر الا بغسله والغسل في كل النجاسة بحسبها قال ابن العربي في العارضة النجا
سة اما حكمية او عينية فالحكمية يكفي ورود الماء على المحل والعينية لابد من ازالة عينها
وقال في موضع اخر النجاسة على قسمين نجاسة كلون الماء وهي البول والمذي ونحوها
يجب ان يكاثر بالماء خاصة انه ليس لها عين الا ركبه وما علمنا فيه في الحديث اكثر من
نقطة ومدى ونجاسة تخالف لون الماء فيلزم صب الماء حتى يذهب عينها وقال في حديث بول
الغلام وقوله فنضحه ولم يغسله اي صب عليه الماء بدليل قوله فاتبعه الماء وانما سقط
التدلك لانه لا يحتاج اليه فان الرجل الكبير لو بال على ثوب واتبعه ماءه لكان ذلك تطهير المحل

على تقسيم النجاسة

كالما

١٠٧

كالماء وقال في حديث بول الاعرابي في المسجد اذا استغرقت النجاسة الارض صب عليها من الماء
ما يغمرها ويستهلك البول فيه بذهاب رائحته ولونه وتطهر الارض من النجاسة بذلك وقال ابن يونس
لا تطهر الا ان تنجس ويعمل على ظاهر ما انتاب الطاهر او ليست الذنوب تغيرت وانما هو بحسب
غلبة الماء وغمره للنجاسة واستهلاكه فيه واذا بال رجل في موضع كفى ذنوب واحد وقال الاصطخري
لكل رجل ذنوب وهو باطل ويطهر بصب على الموضع ماء او جاء عليه سيل طهر لان ازالة النجاسة لا يفتقر
لنية انتهى وقال ابن محرز عن القاضي ابي بكر ان الارض يكفي في تطهيرها صب الماء عليها
فظاهره ان البول ونحوه اذا صب عليه الماء متتابعا حتى تخفى زوال النجاسة انه يكفي ولا يحتاج الى
عدد ولا عصر وقال ابن شعبان في الزاهي وطهر الارض من البول صب دلو عليها فان كانت نجس
ومطر عليه المطر ما يغتسل به طهر لذلك ولو كان جنبا انتهى وقال [illegible] المازري في شرح
حديث الاعرابي في شرح قوله فدعا بذنوب من ماء فصب عليه فيه ان النجاسة المائعة دون
التي جسد يكفي في تطهيرها صب الماء وانتباعه دون دلك وكلما لا يبقى فيه اثر لا يشترط فيه
يغسل بالماء من عصير بل ما يغمر النجاسة ويغلب عليها لان المقصود ذهاب عين النجاسة فاذا
زالت بصب الماء دون غيره لم يفتقر الى الدلك وهذا اصل لا يلتفت له غير مجرد صب الماء كالبول
وحده بعضهم بان يكون الماء سبعة امثال البول ولا يشترط في الماء ان يغلب بعد صبه
عليه الى الارض بل اذا صب وغمر النجاسة استهلكت وذهب حكمها وان انقطعت الغسالة
الى موضع اخر وارض او بدن او ثوب او خرجت من الحصير الى الارض التي تحتها فنشرط طهارة
ما انقطعت اليه ان تكون الغسالة انقطعت غير متغيرة فان انقطعت متغيرة صب عليها من
الماء حتى ترجع غير متغيرة انتهى وقال سند في كتاب الحج في غسل ثوب المحرم فان كانت
النجاسة لا يفتقر الى حت ودلك كالبول والماء النجس فانه يكتفي بصب الماء ويتلطف في غسل
ذلك انتهى وذكر ابن محرز عن الشيخ ابي الحسن عن بعض المتأخرين ان النجاسة العينية
لا يكفي اجراء الماء عليها ولا بد من ازالتها واوصافها الثلاث الطعم واللون والريح او ما وجد
منها انتهى فجعل منه الحكمية هي التي لا طعم لها ولا لون ولا ريح كالبول اذا اخفى وكلامه ان العينية
نقيض الحكمية وهذا اصطلاح علماء الشافعية والحاصل مما تقدم ان المقصود ازالة النجاسة
فالتي يكفي زوالها بالماء كالبول والماء المتنجس اذا كاثره بصب الماء كالذي والرد لا يحتاج الى
عصر [illegible] الدلك وهذا معنى قوله في الجواهر ولا يكفي
مرور الماء على المحل بل لابد من ازالته عنه بذهاب العين والاثر الا ما عسر [illegible] ولا يكفي

في كل نجاسة بل المقصود ازالة عينها واني هاهنا يعني في كل نجاسة ما يزيل ذلك خصوصا نوع الكلام
على النية في النقل عن ابن عرفة ان حكم ازالة النجاسة غلبة الماء وعليه والله اعلم وقوله بلا نية
يعني به ان ازالة النجاسة لا يشترط فيها النية هذا هو الصحيح وحكى اللخمي فيه قولا بانه لا
تفتقر للنية وهو ضعيف بل حكى ابن بشير وابن عبد السلام الاتفاق على عدم افتقارها
للنية وحكى ابن القصار وابن الصلاح من الشافعية الاجماع على ذلك واستشكل ابن عبد السلام
قولهم لا تفتقر للنية مع قولهم لا تزال الا بالماء المطلق فان الاول يدل على انها معقولة
المعنى والثاني على انه تعبد وهو تناقض قال ابن ناجي وما ذكره صحيح واوردته في كثير من دروس
اشياخي فلم يقع منهم جواب الا ما لا يصلح قلت ما اجاب بعضهم [illegible]
التوسط وليس في الترك نية فتامله وياتي الكلام على النية في النقل عن ابن عبد السلام ان
التعبد فيها لا يقدح في الازالة لا يكون موجبا للنية والله اعلم فائدة الامام ابن الزبير
في المسجد اسمه ذو الخويصرة التميمي والذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو العظيم وقيل لا يسمى
ذنوبا الا اذا كان فيه ما قاله في النهاية ويطلق الذنوب على النصيب كما في قوله تعالى فان
للذين ظلموا ذنوبا مثل ذنوب اصحابهم اي نصيبا من العذاب وقيل انه مستعار من الذنوب الذي هو الدلو
كانهم كانوا يستقون ويعطون لكل جماعة ذنوبا والله اعلم وقال سند السجل الدلو الضخم
والذنوب والذنوب الدلو الكبير وهي دون الغرب وجمعه السجال قوله والا فـ
بجميع المشكوك فيه ككميه بخلاف ثوبيه فيتحرى يعني ان من تحقق اصابة النجاسة لمحل وجهل
عين موضعها منه غسله وان لم يعين موضع النجاسة مع تحقق الاصابة فانه يغسل
جميع ما يشك في اصابة النجاسة له لانه لما تحقق اصابة النجاسة وجب غسلها ولما لم يتعين
موضعها تعين غسل الجميع لانه لا يتحقق زوالها الا بذلك قال في المدونة ومن ايقن بنجاسة اصابت
ثوبه لا يدري موضعها غسله كله وان علم تلك الناحية غسلها قال ابن ناجي هذا متفق
عليه قال في التوضيح الا انه لا يجد من الماء ما يعم الثوب ويضيق الوقت فانه يتحرى موضعها نص عليه
في الذخيرة قلت اصله لصاحب الطراز وهو ظاهر قوله ككميه يعني ان الثوب المتصل
اذا تحققت اصابة النجاسة له وشك في محلها فلا بد من غسل جميع المشكوك فيه ولو وقع
الشك في جهتين متميزتين كالكمين لا يتحرى واحدة الجهتين وهذا هو المذهب قاله سند وقال
ابن العربي يتحرى فيه كالاجتهاد في انه النجس غسله كما ياتي في الثوبين ووجه المذهب
ان الكمين متصلان بالثوب والثوبين منفصلان وقوله بخلاف ثوبيه فيتحرى يعني انه اذا تحقق

اصابة

اصابة النجاسة لاحد ثوبيه وطهارة الاخر واشتبه الطاهر بالنجس فيتحرى فيلبسه فيتحرى ان يجتهد
بعلامة تميز الطاهر منهما من النجس فما اداه اجتهاده الى انه طاهر صلى به وما اداه اجتهاده الى
انه نجس تركه حتى يغسله وهذا هو المشهور وقال ابن الماجشون يصلي بعدد النجس وزيادة
ثوب كالاواني وقال ابن مسلمة كذلك ما لم يكثر هذا تحصيل ابن عرفة وحكى ابن الحاجب
ساوابن بخفظ تنبيهات الاول قال في التوضيح ظاهر كلام ابن الحاجب يتحرى في الثياب
وعدم اشتراط الضرورة وكلامه في الجواهر قريب منه ونص سند على انه انما يتحرى في الثوبين
عند الضرورة وعدم وجود ما يغسل به الثوبين قلت وهكذا نقل صاحب الجمع عن
ابن هارون انه انما يتحرى اذا لم يجد ثوبا طاهرا او ما يطهر به ما اشتبه عليه والثياب ونقله
عن سند ايضا قال وظاهر كلام ابن شاس وغيره اطلاقه من غير تقييد بضرورة وهو غير
صحيح لانه اذا لم يكن مضطرا فاغتفار ذلك الاول في صلاته لغير ضرورة انتهى و
هو ظاهر وعلى هذا فلا فرق بين الشك في الثوبين او في الثوب الواحد في وجوب الغسل مع
عدم الضرورة واما مع الضرورة فيتحرى في الثوبين واما الثوب الواحد فلا فائدة للتحري في
به الا في الصورة التي تعرض عن التوضيح وهي اذا لم يجد من الماء ما يعم به الثوب وضاق
الوقت قال سند بعد ان ذكر الفرق بين الثوبين والثوب الواحد بانه اذا تحرى في الثوبين و
صلى باحدهما وغير غسل واما الثوب فلا بد من الغسل والشك جار في جميع الثوب فيغسل
جميعه قال ومن التحقيق لا فرق بينهما وذكر ما تقدم وقال ابن غازي وهذا اغفله الكل ما في
سماع ابن زيد من كتاب الصلاة وذكر عنه في ذي ثوبين احدهما نجس انه يصلي في احدهما ثم يعيد
في الوقت ان وجد ثوبا طاهرا كما في الثوب الواحد والثاني عن ابن القاسم كقول ابن الماجشون
انه يصلي في احدهما ثم يعيد في الاخر ولا اعادة عليه بعد لما قال ابن رشد قول
ابن القاسم استحسان لانه يرى انه اذا صلى في احدهما ثم اعاد بالاخر مكانه فقد تيقن ان احد
صلاتيه قد وقعت بثوب طاهر وفيه نظر لانه اذا صلى باحدهما على ان يعيد في الاخر فلم يقع
في صلاته فيه على انه فرضه اذا صلى بنية الاعادة سقطت النية غير خالصة للفرض وكذلك اذا
اعاد ما لم يخلص نيته في اعادته للفرض لانه نوى ان صلاته ان كان هذا الثوب هو الثوب
الطاهر وقول ملك اصح والصحيح وجهة النظر والقياس انه يصلي في احدهما على انه طاهر
فرضه ويجزيه صلاته اذ الاصل ان يكن عليه غيره وصلى به وهو عالم بنجاسته لا خلاف انه لا تجزيه
وهو بالوقت ثوبا طاهرا اعاد استحبابا انتهى كلام ابن رشد وما ذكره من النظر فيه اذا صلى

باحدهما ثم اعاد في الاخر ياتي نحوه لابن راشد في استبراء الاواني ويأتي الجواب عنه وما ذكره

ابن غازي عن سماع ابن زيد حسن والظاهر ان معنى قول مالك يصلي في احدهما اي بعد ان يتحرى

والظن ان الاحد الذي يصلي فيه الصلاة في احدهما بلا تحر مع امكان التحري اللهم الا اذا تحرى ان اجتهد ولم يترجح

احدهما على الاخر فيخير فيصلي في احدهما وعلى هذا يحمل ما ابن للقول الذي مشى عليه المصنف

وقوله ان وجد ثوبا اعاد في الوقت لا ينافي ذلك كما قال ابن غازي انه على جهة الاستحباب و

كما حكى ابن بشير وغير جميع ما ذكره صاحب النص ان ذلك هارون ان التحري انما هو مع الضرورة وهو

الظاهر فينبغي ان يعتمد لا يجري بين الثوبين والثوب الواحد وفرق بين جزاينهما يكون ضعيفة

احسنها ما ذكره ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح واصله لابن العربي ان الاصل

في كل واحد من الثوبين الطهارة على انه يستند اجتهاده الى اصل ولا كذلك الثوب الواحد

لان حكم الاصل قد بطل لتحقق حصول النجاسة فيه فيجب غسله قال ابن عبد السلام هكذا

قالوا ولا يخفى ما فيه بل لو حصل هذا الثوب نصفين فيقوى وجوب الغسل على ما كان للاحتمال و

ان يكون القسم في محل النجاسة فيكون كل واحد منهما نجسا وهذا البحث بينه وبين اللخمي

على القول بالتحري فيه كما هو اختيار ابن العربي قال ولو فصله جاز له التحري اجماعا يعني على القول

بالتحري في الثوبين انتهى وقال صاحب الجمع فيما اذا قسم الثوب فلو في هذا انه قسم في موضع و

يتحقق انه ليس فيه نجاسة بل النجاسة بحيرتنه لكان مثال الحد الكبير انتهى ويرى بعضهم بان

الاصل عدم التحري في الثوب الواحد لشرب النضح فيما شك فيه وصول النجاسة اليه وكانه قايم

بنفسه ولا يجتمع فيه الاجتهاد واليقين وهذا ان الثوبان الوصفان غير موجودين في الثوب و

قلت وادا امشيا على ما قاله سند لم يحتج لشيء من هذا والله اعلم وصرح صاحب الشامل

بالقول بالتحري ثم قال رجح بعضهم بالنضح ورده والله اعلم **الثاني** اذا قلنا لا يتحرى في

الامر النضرورة فهل يكون حكمه حكم التيمم في الايس يتحرى في اول الوقت والراجي في اخره

والمتردد في وسطه او يقال لا يصلي بالتحري حتى يخاف خروج الوقت المختار تردد في ذلك صاحب

الجمع وفي كلامه ميل الى الثاني قال وقد يفرق بينه وبين التيمم ان التيمم طهارة بدل عن طهارة

وازالة النجاسة لا بدل لها فيؤخر الى اخر الوقت المختار ثم قال ويمكن ان يجاب بانه غير مصل و

في النجاسة بل محتمل لحصا الاول جدا **قلت** الظاهر انه لا يتحرى في الامر النضرورة و

كما قال سند وغيره وانه يفعل فيه كالتيمم وانه ان وجد ثوبا طاهرا او ما يغسله به في الوقت

كما قال مالك في العتبية والله اعلم **الثالث** قال مالك اذا قلنا بالتحري مع عدم و

النضح

النضح ركة فلا يلزمه الا غسل احدهما وهو ما حكم اجتهاده بانه نجس وهو اختيار ابن العربي

ورجح عليه ما اذا لبسه وصلى به قال فيجوز صلاته لان احد الثوبين طاهر بيقين وهو الذي

غسله والاخر طاهر بالاجتهاد وقال بعض الشافعية لا يجوز لانه كثوب واحد بعضه نجس

وبعضه طاهر قال وهذا اقلب للحقائق لا يكون الثوبان ثوبا ولا الثوب ثوبين والله اعلم

الرابع لا اعتبار في ازالة النجاسة بالعدد عند مالك الا في ثمنيه ازالة العين

وحكمها اصابة الماء المحل واستحب الشافعي ثلاث غسلات لحديث الغائم من النوم وادعى

ابن حنبل التسبيع في كل نجاسة قياسا على الكلب الا الارض فواحدة لبول الا عرابي

قوله بطهور منفصل كذلك هذا متعلق بقوله يغسله والمعنى ان المحل النجس

يطهر بغسله بالماء الطهور بشرط ان ينفصل الماء عن المحل طهورا باقيا على صفته

ان قيل قد تقدم اول الكتاب ان الحدث وحكم الخبث يرفعان بالماء المطلق الذي هو

الطهور فلم اعاده في الجواب انما اعاده ليبين انه يشترط انفصاله كذلك اي طهورا

ولم يتقدم له التنبيه على ذلك وقد قدمنا في قوله يرفع الحدث وحكم الخبث ان سياق

كلامه يقتضي الحصر لانه كالحد لما يرفع به الحدث وحكم الخبث وكذا ايضا هنا وهو المشهور

في المذهب يعني ان محل النجاسة لا يطهر الا بالماء الطهور وذكر ابن بشير وتابعيه قولا بانه

تزال بكل قلاع كالخل وانما حكي في النوادر الخلاف في الماء المضاف قال قال يحيى ابن عمر وابو الفرج

اختلف في ازالة النجاسة بالماء المضاف فقيل يجوز ذلك وقيل لا يطهر الا بالماء المطلق وهو

الصواب وذكر المازري ان اللخمي ذكر الخلاف في ازالة النجاسة بالمايع قال وارادة التي من قول

ابن حبيب اذا ابصر دما في ثوبه حتى زال انه يطهر ورده بجواز ان يكون ابن حبيب انما اغتفره و

ليسارته لا شتراطه عدم تعلقه فقال ابن عرفة قلت بل اخذه من قول القابسي في مسح السيف

قال ابن عرفة ابن العربي لو جففت الشمس موضع بول لم يطهر على المشهور ولا يكفي في الحد

المبني قال في النوادر البعض للحطاط وكذا لم النار لا تطهر على المشهور فان انفصل الماء متغيرا فالمحل

نجس قال ابن عرفة وغسالة النجاسة متغيرة نجسة ابن العربي كمغسولها وغير متغيرة قال الوادي

طهارة كمغسولها انتهى ثم بحث في كون الغسالة اذا لم تتغير طاهرة وسياتي كلامه ان شاء

الله وقال صاحب الجمع عن ابن هارون في قول ابن الحاجب والغسالة المتغيرة نجسة وغير المتغيرة

طاهرة ان لا يقضي بلها لانه جزء المنفصل بعض ما غسل به النجاسة ان انفصل متغيرا فهو والمحل نجسان و

وان انفصل غير متغير فهما طاهران وقال ابن راشد استدل بالتغير على بقاء النجاسة في الثوب

عل ما اذا جففت الشمس موضع بول بالة لا يحكم عليه على المشهور

لان المنفصل جزء الباقي فان كانت متغيرة فهي نجسة وعلم ان الثوب لم يطهر وان كانت غير
متغيرة علم ان النجاسة قد انفصلت عن الثوب وجه نظر اذ قد يكون التغيير لاوساخ
في الثوب وانما ينبغي ان يعول في ذلك على ما به يطهر ومثل هذه الحال فتامله قال صاحب الجمع
قلت الصواب التنجيس لان تغييره دليل على بقاء المحل الخ بعد ان قرر النجاسة
ويبقى الريح لانها لو تواردا على محل واحد صار كالشيء الواحد فلا يخرج احدهما الا
بخروج الاخر انتهى **قلت** ما قاله صاحب الجمع غير ظاهر اذ ازال عين النجاسة
وطعمها ولونها وريحها او عسر زال الطعم وعسر اللون او الريح وتحقق ان التغير انما
هو من الاوساخ اما ان كان التغير من صباغ الثوب كالمصبوغ بالنيل فانه لا يضر بقاء لون الصبغ
وقد قال اللابي في شرح مسلم في احاديث تحريم الخمر ان المصبوغ بالنيل المتنجس يطهر بعد
غسله ولا يشترط في غسله ان ينقطع النيل انتهى **و**قال ابن عرفة الشيخ روى محمد ان
طهر ما صبغ ببول فلا باس به ابن القاسم ترك الصبغ به احب الي انتهى ومراده ان ما صبغ
بالبول ما جعل البول في صباغه وليس البول نفسه صبغا والله اعلم **و**ذكر صاحب
الاكمال عن المازري ان النخعي خلافا في دين عنه تغسل ويستعمل وروي عنه انها اذا
صبغ فيها الماء وغسلت طهرت وروي عنه انها تكسر وتنشى الجدران فيفعل عقوبة على
القول بالعقوبة بالمال وقيل لانها لا تطهر بالغسل لانها يغوص فيها قال اللابي واختار
شيخنا يعني ابن عرفة انها لا تطهر بالغوص والبن على قياس لو انه لو صبغ به ثوب لم يطهر
معترض بما صبغ بالورجلة فاجاب بان الورجلة متنجسة لا نجسة العين قال اللابي والنظر
اناء طهارة الخمر وافتى الشيخ يعني ابن عرفة بان الواح العنبا التي لا يجزر بها يسقف بها
المسجد قال واما الالة فباب المنصوعة منها وما طاهر لانه لا يتغير انتهى **قوله**
ولا يلزم عصره يعني ان محل النجس اذا غسل بالماء الطهور وانفصل الماء عن المحل طهورا
فانه لا يلزم عصره لعموم الاحاديث ولان الغرض ان الماء قد انفصل طهورا والماء الباقي
في المحل كالمنفصل وخالف في ذلك ابو حنيفة وبعض الشافعية فقالوا لا يطهر الثوب حتى
يعصر والله اعلم **قوله** **مع زوال طعمه لا لون وريح عسرا** قوله مع متعلق بيطهر هذا
هو المتعين واجاز البساطي ان يتعلق بقوله ولا يلزم عصره وهو بعيد والمعنى ان محل النجس
يطهر بكذا مع زوال طعم النجس فلو بقي طعم النجس لم يطهر لان بقاء الطعم دليل على بقاء
النجاسة فلا بد من ازالة الطعم وان عسر وقوله لا لون وريح معطوفا على زوال على حذف مضاف

تقريرها

تقريرها لا زوال لون وريح عسر زوالهما اي يطهر محل النجس بكذا بشرط زوال طعم النجس لا بشرط
زوال اللون والريح اذا عسر اما ان لم يعسر زوالهما لم يطهر المحل مع بقاء واحد منهما فبقاء اللون
اشد من بقاء الريح قال في الجواهر لو بقي الطعم بعد زوال الجرم فرأى العين في المحل نجس لان بقاءه
دليل على بقائه وكذلك لو بقي اللون او الريح وقلعه متيسر في الماء فان تعسر قلعه عفي عنه وكان
الماء طاهرا ان تعلق به الترخيص لا زاد كما يعفى عن اثر الحجة في الاستنجاء اذا عسر زوالهما زاد
المحل **تنبيهات** **الاول** ان قيل كيف يتصور بقاء الطعم فان ذوق النجاسة لا يجوز
فالجواب ان ذلك بعد الوقوع اي لو ذاق فوجد الطعم لم يطهر ويمكن تصوير ذلك ابتداء فيما
اذا كانت النجاسة في الفم او دميت اللثة قاله ابن فرحون زاد البلقيني والشافعية وكذا لو
غلب على ظنه زوال الطعم فيجوز له ذوق المحل استظهارا او بعد كلام والله اعلم **الثاني**
المعتبر في ازالة ذلك هو الازالة بالماء كما يفهم من قوله في الجواهر لو بقي الطعم بعد زوال الجرم
فرأى العين في المحل نجس لان بقاءه دليل على بقائه وكذلك لو بقي اللون او الريح وقلعه متيسر بالماء
فان تعسر قلعه عفي عنه وكان المحل طاهرا انتهى فيفهم منه انه لو امكن زوال اللون او الريح بغير
الماء بالاشنان او الصابون فالظاهر انه لا يجب وللشافعية في ذلك الخلاف **و**في حديث خولة بنت
يسار في الدم لا يضرك اثره قال صلى الله عليه وسلم يكفيك الماء ولا يضرك اثره رواه احمد
وابو داود وقيس الريح على اللون بجامع المشقة **الثالث** لو بقي الريح
واللون معا فظاهر كلام المصنف وغيره من اصحابنا انه لا يضر ذلك وللشافعية في ذلك خلاف
الرابع اذا عسر زوال اللون او الريح فالمحل طاهر كما تقدم في كلام صاحب الجواهر
وكما يفهم من كلام المصنف وغيره وقال بعض الشافعية نجس معفو عنه **الخامس**
قال ابن عبد السلام ينبغي على مذهب ابن الماجشون باعتبار الالة التي يحتاج الماء ان يقتصر على ما
في ازالة الاخر ان لم تعسر ورده ابن عرفة بان دلالة الشيء على حدوث امر اضعف منها على بقائه
لتقرره بالاستصحاب وبان الماء يندفع عن نفسه قاله اللخمي **قوله** **والغسالة**
المتغيرة نجسة الغسالة هي الماء الذي غسلت به النجاسة ولا شك في نجاستها اذا كانت
متغيرة سواء كان تغيرها بالطعم او اللون او الريح ابن عبد السلام وليست تحكم على النجاسة
وهذا اذا كان تغيرها بالنجاسة اما ان تغيرها في الثوب فاما اذا كان تغيرها بالصبغ في الثوب وحاول
في غسل النجاسة حتى غلب على الظن ان التغير انما هو من الصبغ فينبغي ان يحكم بطهارتها وان
كانت متغيرة كما تقدم انه يحكم بطهارة الثوب حينئذ وكذلك لو كان الماء مضافا بتغيره بشيء طاهر

وغسلت به النجاسة حتى زال عينها واثرها وخرج الماء كهيئته الاول فينبغي ان يحكم بطهارة الغسا
لة على المشهور عليه المصنف في الفرع الاتي اعني قوله ولو زال عين النجاسة بغير المطلق لم يتنجس
ملاقي محلها على الاصح اذا لم يحكموا بنجاسة البلل الذي في الثوب فكذلك البلل المنفصل عنه لانه
شيء واحد انفصل بعضه وبقي بعضه في الاركان هذا معارض الفرع الاتي فتامله ويجمع
كلام المصنف ان الغسالة التي لم تتغير طاهرة وهو كذلك قال ابن عبد السلام فان كانت
كثيرة فلا يشترط في طهارتها وان كانت قليلة فيتسببه بكون الماء الواكف لها هو يبنى على مذهب
من يعتبر ان يرد الماء على النجاسة ووروده عليها ومن لم يعتبر فيشكل من مذهبه واجاز ذلك
والله اعلم انتهى وقال ابن عرفة وغير التغير اتفاق الطاهرة كمغسول به فلت
بي د بانتقال النجاسة منه اليه وبظاهر قول ابن القاسم فيما ماترضى له لا يتنجس ثوب الصابه
اركان الذي توضا طاهر او على غير من النار بعض من الغساله لو غسلت ثم بول في بعض
جسده او ثوب وشاعت غسالته غير متغيرة عنه لم ينفصل كان طاهرا انتهى وقد تقدم
في كلام اللابي نحوه لما في قوله ويلحق محل النجس فلت واستشكل ابن عبد
السلام وابن عرفة تبعه على ان النجاسة انتقلت للغسالة ونقله لابن العربي ورده
بعض الشافعية بانا نمنع انتقالها بل نقول الماء قهرها وغلبها وكانه اعدمها
فتامل والله اعلم فرع قال صاحب الجمع عن ابن هارون وهل يجوز اول رمع
الحدث وزوال النجاسة بهذه الغسالة تردد ابن العربي على الماء المستعمل تخلله
نجاسة يسيرة ولم تغيره وفيه نظر بل الظاهر اجزاؤه مع الحدث وهو ان النجس ولا تنجس ثوب لاه
اصابه لانا حكمنا بطهارته انتهى فلت وقال ابن عبد السلام بعد ذكره كلام ابن العربي
وفيه نظر اذ لو كان كذلك لكانت الغسالة مختلفا فيها ولم يذكر واحد خلافا فيما رايناه انتهى
قال المصنف في التوضيح بعد ذكره كلام ابن هارون وابن عبد السلام وفيه نظر انتهى د
فلت قال سند فيما لا يتوقى النجاسة ان من كان معه ماء وعليه نجاسة وهو محدث فانه يومر بازالة النجاسة بالماء ويتيمم للطهارة الحدث ولا يقول احد من الناس ان الغسل
النجاسة رجع استعمل غسالته في طهارته ولعل ذلك لانها لا تسلم غالبا وتغير احد
الاوصاف الثلاثة لا سيما على ما تقدم عن ابن راشد انها تكون نجسة اذا كان تغيرها بالنجا
سة لا بالاوساخ قوله ولو زال عين النجاسة بغير المطلق لم يتنجس ملاقي محله
يعني اذا ازيلت النجاسة بغير الماء المطلق اما بماء مضاف او بشيء فلع غير الماء كالخل

وغيرا

ونحوه وقلنا ان ذلك لا يطهر محل النجاسة وانه محكوم عليه بها ولا يجزئ الصلاة به فلو لاقى ذلك المحل وهو
مبلول شيئا او لاقاه شيء مبلول بعد ان جف او وهو حال بلله فهل يتنجس ما لاقاه او لا يتنجس قولان
قال ابن عبد السلام والمصنف والاكثرون وغيرهما على عدم التنجيس زاد المصنف اذا لا عين اي
لا انتقال وعلى هذا الخلاف اختلف الشيخان القابسي وابن ابي زيد اذا دهن الرجل الجرح
بالزيت واستنجى منه فانه لا يجزيه قال القابسي ويغسل ما اصاب الثياب وقال ابن ابي زيد يجزئه
الاستنجاء دون غسل ثيابه انتهى وما ذكرناه من انه لا يجزئ من زوال النجاسة بماء مضاف او بشيء
قلاع قال ابن عرفة ونصه لو زال عينه بماء او قلاع في تنجيس رطب بمحله نقلا عبد الحق عن بعض
المتاخرين مع ابن عبد الرحمن عن القابسي وابن العربي مع الاعتراض والتونسي مع عبد
الحق وسعى رحمه قول القابسي عند ابن الشيخ وابن بشير فلا بلا اتفاقا فهي القول بالتنجيس لبعض
المتاخرين وابن عبد الرحمن عن القابسي وابن العربي وعزا القول بعدم التنجيس للشيخ ابي
اسحاق التونسي وللشيخ ابن ابي زيد وابن بشير قائلا اتفاقا ولعبد الحق والقابسي ايضا فيكون
له قولان معي وجها الثاني على ما قال عبد الحق وقال في التوضيح في الكلام على نجاسة المني و
ان القول الثاني مذهب الجمهور وقاله ابن عبد السلام ايضا وما عزاه لابن بشير انكره في سماع
موسى والله اعلم قال الشارح في الكبير ومثل هذا ما اذا استجمر بالاحجار ثم عرق المحل فاصاب
الثياب يعفى عنه لانه اثر معفو وهو الاصح وقيل لا يعفى عنه فلت
ما ذكره ان العفو صحيح ذكره ابن الحاجب وغيره وقد تقدم ذكره في المعفوات فيما اذا اتصل
بالمعفو ما يعم وليس هو من هذا الباب لان النجاسة هنا باقية والمحل الذي يصيبه نجس لكنه
معفو عنه فتامله والله اعلم قوله وان شك في اصابتها لثوب وجب نضحه لما تكلم
على حكم ما اذا تحقق النجاسة وتبع وتحقق اصابتها اتبع ذلك بالكلام على ما اذا شك في ذلك
وهو على ثلاثة اوجه الاول ان شك في الاصابة اي هل اصابته النجاسة ام لا الثاني ان تحقق الاصابة
ويشك في المصيب هل هو نجس ام لا والثالث ان يشك في الاصابة وفيهما اعني الاصابة وفي
نجاسة المصيب وذكر البلنسي في افسام الشك فيهما واحد وهو اذا تحقق اصابة النجاسة و
شك في الازالة قال ولا خلاف في وجوب الغسل لان النجاسة متيقنة فلا بد من تيقن حكمها الا بيقين
وبدا المصنف بالكلام على الوجه الاول والضمير في اصابتها للنجاسة يعني ان المكلف اذا
تحقق نجاسته شيء وشك هل اصاب ذلك الشيء النجس ثوبه او لم يصبه وانه يجب عليه ان ينضحه
وسياتي تفسير النضح قال في التوضيح وهذا القسم متفق فيه على النضح وقال ابن بشير بلا خلاف

نعم ... اذا تغسلت النجاسة بماء مضاف ... وان ... بكم ... بطهارة الغسالة

نعم ... النضح ... الثوب ... بالنضح ... الثوب ... تغيير ... لم ينفصل ...

النضح فيه بلا خلاف **قلت** حكى ابن رشد في رسم ابن من سماع ابن القاسم ان
ابن لبابة ذهب الى غسل ما شك فيه من الابدان والثياب ولم ير النضح الا في الغسل في الموضع
الذي ورد فيه الحديث يعني قوله اغسل ذكرك وانثييك وانضح وحكى ذلك عن ابن نافع قال ابن رشد
وهو خروج عن المذهب ولعل ابن بشير لم يعتبر لهذا لعدم تحقيق الخلاف الا ان قوله
يلزم النضح بلا خلاف يقتضي وجوب النضح وفيه خلاف وقد قال سند اختلف في النضح هل هو
واجب او مستحب قال عبد الوهاب مستحب لانه لا يزيل شيئا وظاهر المذهب انه واجب
فتحصل في ذلك ثلاثة اقوال وجوب النضح واستحبابه ووجوب الغسل وعلى الاول مشى
المصنف لقول سند انه ظاهر المذهب وكذا قال صاحب اللباب انه ظاهر المذهب ودليله
امره عليه السلام في حديث الصحيحين بنضح الحصير الذي اسود من طول ما لبس وكذا الحصول
الشك فيه **و**قول عمر رضي الله عنه حين شك في ثوبه هل اصابه اغسل ما رايت وانضح ما لم ار
قال ما في المدونة مستدلا على ثبوت النضح بعمل الصحابة والتابعين وهو من امر الناس وكلام
كلام صاحب الجمع ان ابن لبابة يقول بعدم وجوب الغسل والنضح فيما يشك فيه وقال وخالفنا
الشافعي وابو حنيفة ووافقنا ابن لبابة فقالا ان الثوب اذا لم يكن فيه نجاسة فلا فائدة في النضح
وان كانت فيه فالنضح ينشرها انتهى الا ان يكون مراده ان ابن لبابة يوافقهما في القول بعدم
النضح وان خالفهما في وجوب غسل ما شك فيه وتخيير المصنف في المسألة احتراز من الجسد وانه
سيذكر حكمه ويأتي ان شاء الله هنا الكلام على غيرهما وقال ابن الحاجب في المسألة اذا
شك الجنب او الحائض هل اصاب ثوبه شيء في الغالب في التوضيح وهذا اذا كان الثوب مصبوغا
يخفى اثر الدم فيه وان كان ابيض فلا اثر للاحتمال وهو وهم قال معناه في الجلاب انتهى ونحوه
في كلام ابن عرفة فيمن ترك النضح وكذا الوتار في ثوبه ورأى في جهته منه بللا وشك في الاخرى هل
اصابها شيء ام لا فانه يغسل ما راى وينضح ما لم ير **تنبيه** علم مما ذكر في التوضيح
ان النضح انما يجب مع الشك والشك تساوي الطرفين واما الوهم فلا اثر له ولو كان له شبهة واما
الظن فلم ار من تعرض له الا صاحب النوادر فانه قال بعد ذكره النضح في الشك وكذا ان ظن
ان في ثوبه نجاسة فليرشه انتهى **قلت** وهذا والله اعلم لان الشارع لم يعول
في امر النجاسة الا على التحقق في جانب الصلاة لابتناء النفس التي يشتبه فيه في الطهارة
وفي نحو قضاء الحاجة ونحوه ولذلك اشار ابن ذلك القرافي في الفرق التاسع والثلاثين بعد
المائتين ونقله ابن الشاط **و**قال الشيخ ابو حامد الغزالي لا يحتاج الى الوسواس ان يعلم ان الاشياء

خلقت

خلقت طاهرة فيغتفر ما لا يتحقق عليه نجاسة ولا يعلمها يقينا يصلي به ولا ينبغي ان يترك
بالاشياء التي تخرج النجاسات انتهى اللهم الا ان يغلب على الظن وصول النجاسة غلبة
تشبه اليقين في الظاهر وجوب الغسل لان الاحكام الشرعية منوطة بغلبة الظن ومن
رسم نذر من سماع عيسى وسالته عن جدار الحمام يكون ثوبا يلصق الرجل به ثوبه فقال
اما ان كان تراه تشبها بالغبار فليس شيء ولا شك وعليه وان كان بللا او شبهه به فليغسله
قال ابن رشد ان كان شبيها بالغبار فلا باس وتعلقه بثوبه فلا يلزمه الا ان ينضحه لان النضح طهور
لما شك في نجاسته من الثياب وان كان بللا او شبيها بالبلل فلا شك في وجوب غسله لتعلقه
بثوبه انتهى ونقله ابن عرفة فهذا يدل على انه اذا غلب على الظن وجود النجاسة في الثوب
وجب الغسل للنداوة اذا كانت نداوة الجدار شبيهة بالبلل غلب على الظن وصولها
للثوب وقال في النوادر بعد ذلك قال علي عن مالك فيمن بال في ريح فظن ان الريح ردت عليه
من البول فليغسله ان يغرز له وان لا ينضحه انتهى فتامله والله اعلم **ص وان ترك**
اعاد الصلاة كالغسل يعني اذا قلنا بوجوب النضح فتركه وصلى فانه يعيد الصلاة
كما يعيدها من ترك غسل النجاسة المحققة فان كان عامدا او جاهلا اعاد ابدا وان كان
ناسيا او عاجزا اعاد في الوقت والوقت في الظهرين للاصفرار وفي العشاءين الفجر
وفي الصبح للطلوع وعزى ابن الحاجب هذا القول لابن القاسم وسحنون وعزى صاحب اللباب
لابن القاسم فقط وعزى ابن يونس لابن القاسم وعيسى وظاهر كلام المصنف في التوضيح
وابن عرفة ان هذا القول لابن حبيب وان ابن القاسم يقول بالاعادة في الوقت فقط سواء
تركه عمدا او سهوا وبه صرح في الشامل وعزى ما لابن القاسم وعزى القول الذي ذكره المصنف
لابن حبيب ولعل ابن القاسم له قولان **و**قال في التوضيح قال اشهب وابن نافع وابن الماجشون
لا اعادة اصلا وعلله القاضي ابو محمد بان النضح مستحب عندهم انتهى ورده ابن العربي بانه
النضح واجب ولكنه جهة لا يؤثر في الصلاة وفيه نظر لان وجوبه ليس الا للصلاة فيجب
ان يكون مؤثرا فيها كالغسل بل هو اولى لانه تعبد محض **تنبيهات**
الاول قال في التوضيح تنبيه قول ابن حبيب المتقدم يعيد الجاهل والعامد ابدا خلاف
الناس مقيد بالرائحة بما اذا شك هل اصاب ثوبه شيء من جنابة او غيرها من النجاسة واما
ان رأى اثر احتلام فاغتسل وغسل ما راى وجهل ان ينضح ما لم ير وصلى فلا اعادة عليه
لانه صار لا كرعليه ان ينضحه لما يستقبل قاله وقاله ابن الماجشون انتهى وفي كلام المصنف

وابن الحاجب مناقشة من جهة ان هذا القول ليس من قول ابن القاسم وانما هو من قول ابن حبيب
ثم ان ابن حبيب قيده والمصنف وابن الحاجب اطلقا فيحتمله الثاني ذكر المصنف
في التوضيح وابن عبد السلام ان قول ابن الماجشون ينفي الاعادة انما هو في الصورة الثانية
وهي ما اذا احتلم وغسل ما راه ولم ينضح ما لم يره والله اعلم الثالث
قال في التوضيح عن المازري فرق منا الاختلاف في الاعادة بتردد النجاسة وان في المذهب
قولا بالاعادة ابدا مع النسيان ولم يقل بذلك احد من اصحابنا في النضح وانما ذلك لانحطاط
رتبته عن الغسل الرابع لو ترك النضح وغسل قال في التوضيح قال ابن هارون
يجري على الخلاف فيمن امر بمسح راسه او خفه فغسل ذلك والاظهر الاجزاء قال المصنف ومن
التحقيق نكت قال البساطي ويكون لانهم يختلفون هناك في الاجزاء ونحوه لابن الحاجب ناجي
في المدونة قلت وقد صرح صاحب الاجزاء بالكلي ازدلم بذكر الجد لا
خلافا لما ذكر في كتاب الطهارة وفي باب تخليل الصدع من كتاب الحج والله اعلم
الخامس اذا ترك نضح الجسد وصلى فالخلاف فيه كالخلاف في الثوب ذكره
ابن عرفة قوله وهو رش باليد يعني ان النضح هو الرش باليد وهذا هو
المشهور وقال الداودي هو غمر المحل بالماء قال ابن الحاجب الباجي هو يستعمل
في ابن حبيب يتعين لا حرم بانه يتعين حمل الشك يحمل على الرش وهل التعيين يحمل على
الصب فيرش الجهة التي شك فيها ولا يرش جهتي الثوب الا ان يشك فيهما قاله
ابن عرفة ومن صفته لابن عيسى بن مسكين عن ابن سحنون رش ظاهر ما شك فيه
وباطنه عياض هذا فيما شك فيه في ناحيته والا فالتي شك في نيلها فقال القابسي
رش موضع الشك يسكن رشة واحدة وان رشه بفيه اجزاه عياض لعله بعد غسل فيه
وبصاقه والا كان مضافا النفس والظاهر ان ما قاله ابن عياض هو تفسير للحقير مع الرش
باليد تحسين لا خلاف وكذا ما قال القابسي من انه لا يشترط تعميم المحل ويوخذ
ذلك من كلام ابن عرفة الاتي في الكلام على النية في النضح وانه ان رشه بفيه بعد تنظيفه
والبصاق اجزا والا لم يجز ونقل المصنف في التوضيح والشارح في ش ... وشامله القول
بالرش باليد ولم يقيده الا بما قيده به عياض وجعلاه خلاف المشهور والله اعلم
قوله بلا نية يعني ان النضح لا يفتقر الى نية فلو رش المحل مطر ونحوه كفى لانه
من باب زوال النجاسة قال ابن عرفة لانه ان كانت هناك نجاسة فلا يحتاج الى نية وان لم تكن

نجاسة

نجاسة فلا يجب شيء واعترض ابن عرفة قوله ان كانت هناك نجاسة فلا يحتاج الى نية
فان هذا انما هو فيما لم يظهر انه تعبد ثم اجاب بانا نمنع كون النضح تعبدا قال لان حكم
ازالة النجاسة غلبة الماء عليها لقولهم الغسل الدلك مع التشغيل لكاملها وما في النضح غير لازم
لخلفه النجاسة ان كانت فان قيل ان قلنا ان الرش غير ملزوم لوصول الماء النجاسة لكونه رشا
لا يعم سطح المحل المشكوك فيه فلا غلبة اجيب بان كثرة نقط الماء على سطحه مظنة غلبة
نجاسة ان كانت والظن كاف انتهى وقيل يفتقر لنية لظهور التعبد فيه اذ هو تكثير للنجاسة
لا ازالة لها وتخرج جرانه وقال ابن عبد السلام فيه نظر لان التعبد فيما يقع به الازالة لا يكون
موجبا للنية ... امر خص والازالة على الماء في المشهور وذلك تعبد كما بيان النية معه
في باب الغسل وان كان متعبدا به فكذلك في النضح قال ابن بشير وابن شاس والقرافي في
المناقض ... عن ابن عرفة ان الاول لابن محرز والثاني لبعضهم قال في التوضيح قال في اللباب ظاهر
المذهب عدم افتقاره للنية تنبيه اذا قلنا في الجسد انه ينضح ... الارض كما
سياتي فلا يحتاج الى نية وهذا ظاهر كلامهم والله اعلم قوله لا ان شك في نجاسة
المصيب هذا هو الوجه الثاني من اوجه الشك وهو ما اذا تحقق الاصابة وشك في نجاسة المصيب
والمشهور عدم النضح وقال الباجي انه المذهب وقيل فيه النضح رواه ابن نافع عن مالك وعزاه
ابن عرفة لرواية ابن القاسم واستظهره بعضهم قياسا على الوجه الاول بجامع حصول
الشك وايضا فهو ظاهر قول مالك وهو طهور لكل ما شك فيه واستضعفه ابن عبد السلام
النضح في الوجه الاول بعدم وجوبه هنا ثم فرق بينهما بانه قد يقال ان اكثر الموجودات
والمايعات وغيرها الطاهر فالحاق هذا المصيب بالاعم الاغلب اولى ولان هذا المصيب
اذا رجع فيه الى الطرح الاصل الطهارة وان رجع الى الغالب فالغالب كذلك وليس كذلك في القسم
الاول فتامله والله اعلم وقوله لا ان شك معطوف على قوله وان شك وقال البساطي معطوف
على وجب مقدر يشير له ان واجبه نضح ان شك في نجاسة المصيب ثم قال فان قلت ما معنى مقدر
ومن لم يعطف لانه لا يصح جعل المتاخر شرطا ايما قلت على تقريب الشرط
لا يكون معطوفا على الجزاء قلت نعم هذا التعليل به وليس كل مقدر يكون كالملفوظ
به سواء والله اعلم وقوله لا ان شك في نجاسة المصيب لان الاصل الطهارة وهذا الحكم اذا لم
يتحقق نجاسة المصيب اما اذا تحققت نجاسة المصيب وشك في ازالتها عنه فالنجاسة باقية لذلك
الا كالثوب مثلا والجسد الذي تحققت نجاسته وشك في ازالتها عنه ثم اصاب غيره وهو

رطب فالظاهر انه لا يدخل تحت قولهم شك في نجاسة المصيب وان دخل في قولهم وان شك في اصابتها
لثوب وجب نضحه فتأمله والله اعلم **قوله ارجح** هذا هو الوجه الثالث وهو ان
يشك في الاصابة وفي نجاسة المصيب والنضح ساقط هنا اتفاقا لان الشك لما تركب من
وجهين ضعف وذكر المصنف هذا الفرع تتميما للمسألة ولو تركه لاستغني عنه بما قبله
قوله وهل الجسد كالثوب او يجب غسله خلاف يعني انه اختلف في الجسد هل هو
كالثوب فاذا شك هل اصابته نجاسة ام لا وجب نضحه او ليس هو كالثوب بل يجب غسله قولان
مشهوران والقول الاول قال ابن شاس انه ظاهر المذهب وقال ابن الحاجب هو الاصح واخذ من
قول مالك في المدونة وهو طهور لكل ما شك فيه وعزاه ابن رشد لابن شعبان وضعفه وقال
ابن ناجي هو مقتضى ما في العتبية واختصار البراذعي وعزاه عبد الحق لابن عمران قال
ابن عرفة ونقله المازري عن المذهب والقول الثاني قال ابن عرفة ان يخشى اصابته اياه
قال في التوضيح مقتضى كلامه في البيان ان المذهب وجوب غسل الجسد لانه قال واصل هذا انما شك
في نجاسته والابدان لا يجزئ فيه الا الغسل بخلاف الثياب ومن الدليل عليه قوله عليه الصلاة
والسلام اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في الاناء فان احدكم لا يدري
اين باتت يده فامر بغسل اليد للشك في نجاستها وفي كتاب ابن شعبان انه ينضح ما شك فيه من
الثياب والابدان انتهى **قلت** ما ذكره عن ابن رشد هو في رسم البز من سماع ابن القاسم
من كتاب الطهارة وزاد ما ذكره عن ابن شعبان وهو اشهر ولعل هذه اللفظة سقطت من نسخة
المصنف والا لذكرها فانها ابين في تضعيف ما صححه ابن الحاجب ثم نقله المصنف ولذلك
عزا ابن عرفة القول الاول لنقل ابن رشد عن شاذ قول ابن شعبان وكلام العتبية الذي اشار اليه
ابن ناجي هو قوله في المسألة التي هي اشهر حد سبيل ماله عن نضح الثوب فقال تخفيف قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اغسل ذكرك وانثييك وانضح وكان عبد الله ينضح وهو حسن وتخفيف
فيه بين تخفيف ما شك فيه فان ظاهر مساقه يقتضي ثبوت النضح في الجسد وقال في المدونة ولا
يغسل انثييه من المذي الا ان يخشى اصابته اياهما فاخذ منه الباجي انه اذا لم يخش اصابتهما غسلهما
ورده المازري الاخذ بانه تعلق بدليل الخطاب قال ابن عرفة وفيه نظر وضعفه ابن عبد السلام
وغيره الاخذ بجواز كون الاستثناء منقطعا اي لا ان خشي لا اصابتهما وجب النضح وقال بعضهم
معناه الا ان يخشى اصابته الا ان يتيقن اصابتهما قال ابن ناجي ولا اعرفه وقال عبد الحق وسند
ظاهر المدونة الغسل في الجسد مع الشك وفرقا بينه وبين الثوب بان النضح على خلاف القياس

فيقتضي

فيقتصر بطل ما ورد فيه والوارد في الحصير وفي الثوب ولانه لا ضرر في غسل الجسد بخلاف
الثوب فانه يفسده قال في التوضيح والماخذ الاول ظاهر المدونة لانه لما نص على حكم الجسد
امر بالغسل وانما ذكر النضح فيه وتعميمه بقوله هو طهور لكل ما شك فيه وهو يحتمل التخصيص
انتهى بل الظاهر ان الكلام يخرج على العام واعترض صاحب الذخيرة على ابن شاس في قوله انه
ظاهر المذهب مساواة الجسد للثوب بما قاله سند وعبد الحق والحاصل ان القول بغسل
الجسد اقوى من القول بنضحه **تنبيهات** الاول النقطة المتفرع عن المدونة
في مسألة الجنب وهو الذي في الامهات واختصرها البراذعي بلفظ الا ان يصيبها منه
واعترضه عبد الحق بان اللفظ الذي ذكره لا يقتضي الغسل مع الشك بخلاف لفظ الامهات
وهو الذي اشار اليه ابن ناجي بقوله هو مقتضى ما في العتبية واختصار البراذعي **الثاني**
ذكر صاحب الجمع عن ابي راشد ان ابن شعبان قال يغسل الجسد وهو غريب والظاهر انه
وهم **الثالث** قال ابن ناجي اختلف في البقعة فقال ابن جماعة لا يكفي النضح
فيها بل تغسل وليس لها نضح الى التخفيف وغيره لابن عبد السلام وقال الشيخ ابو عبد الله
السطي كلام المدونة ثبوت النضح فيها قال ومثله في قواعد عياض وزعم التادلي انه متفق
عليه ولا يقال هو كلام استشكله ابن يونس على مثل رعية النضح بنضحه عليه السلام الحصير
لانا نقول الحصير كالثوب لمشقة غسلها انتهى واطلقه ابن عرفة في مختصره قال بعض شيوخ
شيوخنا والبقعة تغسل اتفاقا فليس لها نضح الى الرعفي وبعض شيوخنا القباسي كالحصير
ونقله عن قواعد عياض فبعض شيوخ شيوخه هو ابن جماعة وبعض شيوخه هو السطي ونقله
التادلي وكلام ابن عبد السلام الذي اشار اليه ابن ناجي ذكره في الكلام على مسألة الجسد ونقله
ابن غازي عن الشيخ ميسا حتى انها تغسل اتفاقا **قلت** جزم الشبيبي في شرح الرسالة
بما قاله ابن جماعة فقال ولا يجزئ النضح في الارض بلا ذكر ابن عرفة عن بعض شيوخه ان
البقعة كالجسد وانه نقله عن قواعد عياض اراد ابا بكر بن انها كالجسد انما يغسل وهو ممن يرى
النضح في الجسد وهو كذلك فان الذي في القواعد جعلها مقابلة للجسد فانه حكى في الجسد الخلاف
ولم يحك فيها خلافا واراد ابا بكر كالجسد او يجب الخلاف لما فيه والذي في القواعد
ونصها الذي عفي عنه بالنجاسة ثلاثة اشياء جسد المصلي او ما هو حامل له من لباس او خف ونحوه
وشبهه او ما هو مصل عليه من ارض او غيرها فالنضح يختص بكل ما شك فيه ولم يتحقق نجاسته من
جميع ذلك الا الجسد فقيل ينضح وقيل يغسل انتهى بخلاف غيره انتهى وفهم كلامه في القواعد

ان الخف والنعل ونحوهما ينتفعان به إن أصابته نجاسة ... وقال المشذالي في حاشيته على
المدونة عن ابن ... قوله وهو مطهر لكل ما شك فيه لا خفاء في عموم صورة هذا ... الكلية ...
إلى أمر التفصيل لتخصيصها بالأرض والماء والطعام قال المشذالي أما الأرض فمن ذكر ابن عرفة
الخ فلا تفريع عنده وأما المطعومات فقد تردد فيها بعض شيوخ شيوخنا وأن المخصص
من شيوخ شيوخنا انتهى ولم يذكر الماء. **قلت** ولا شك أنه كالطهور يطهر على
المشهور إذا لم تحقق الإصابة ولم يتغير طعم الماء ولا لونه ولا ريحه فهو كالطاهر بل غاية
ما فيه أنه يكره استعماله إذا كان يسيرا كالآنية للوضوء والغسل هذا مع التحقق في الطاهر وفي
انتفاء الشك ... وقد قال ابن ... قبل ان يغسله انه لا ينجس
بزوال الماء وإن شك في نجاسته ولا يعترض على ذلك بكراهة سور ما لا يتوقى النجاسة لأن
الغالب عليه النجاسة وليس في مسألتنا إلا الشك إذا لم يتغير الماء وشك في مغيره هل ينجس
أم لا فإنه طهور وأما المطعومات فالأمر فيها أظهر وقد قال في سور ما لا يتوقى النجاسة
والطعام انه لا يطرح قال ابن عبد السلام لأن هذه المسألة إنما هي الشك والطعام
لا يطرح بالشك والله أعلم **الرابع** إذا تحققت الإصابة للجسد وشك في نجاسة
المصيب لم أر فيه نصا ... أنا ان قلنا انه كالثوب فلا إشكال وإن قلنا حكمه
الغسل جار مشيا على المشهور وانه لا يجب في هذه الصورة نضح ... الجسد ... فلنا في النضح
فينبغي أن يجب غسل الثوب ... والله أعلم **قوله وإذا اشتبه طهور بمتنجس
أو نجس صلى بعدد النجس وزيادة إناء** هذه مسألة الأواني والخلاف فيها شهير كثير والأواني
جمع آنية والآنية جمع إناء وذكر المصنف صورتين الأولى أن تشتبه الطهور بالمتنجس
وذلك على أوجه إما أن يكون أحد الأواني وقعت فيه نجاسة كثيرة تغيره ولم يعلم تغير الماء
الذي في الأواني جميعها ... أو تكون الأواني متغيرة تغيرا واحدا بعضها
بشيء طاهر لم يسلبه التطهير وبعضها بشيء نجس كأن تغير أحدهما بتراب طاهر طرح
فيه وآخر بتراب نجس طرح فيه أو لم يكن الماء يسيرا حلت فيه نجاسة لم تغيره على القول
بنجاسته والصورة الثانية أن تشتبه الطهور بالنجس كما إذا اشتبه الماء بالبول المقطوع
الرائحة الموافقة لصفة الماء وإنما تفرعت هذه المسألة لابن عبد السلام قال ...
تبع فيه ابن الحاجب لكيفية تصوير المسألة وهو الأصل إذ لا يلزم العالم أن يبين صورة مسألة
في جزئية إلا بجانب ... البساط لكن مسألة الأواني ينبغي أن لا تعرض إلا ...

في جزئية أو أكثر ان أمكن لا اعتقاد بعضهم ... على المشهور من ان الماء اليسير ... على
مذهب من يرى ان الماء اليسير إذا حلته نجاسة يسيرة ولم تغيره انه كان نجسا انتهى. أعلم أن الخلاف
منصوص في الصورة الأولى وأما الثانية فخرجها القاضي عبد الوهاب على الأولى ورد بأنه
لا جمع بينهما وقال ابن العربي هو الذي يقتضيه أصولنا ... وقال ابن عرفة ابن العربي
والطرطوشي عن المذهب انتقال الماء بل كتيمم ... ذكر المصنف أن الحكم في الصورتين أنه يتوضأ
ويصلي بعدد النجس وزيادة إناء يعني أنه يتوضأ من أحدها ثم يصلي ثم يتوضأ من آخر ويصلي
يفعل ذلك بعدد النجس وزيادة إناء واحد فإذا كانت الأواني خمسة والنجس منها اثنان
يتوضأ من ثلاثة منها ويصلي بكل وضوء صلاة وإن كان النجس ثلاثة توضأ من أربعة وصلى بكل
وضوء صلاة وإن كان النجس أربعة توضأ منها جميعها وصلى ... قال في التوضيح وهذا القول
هو الصحيح وحاصل ما ذكر من الخلاف في هذه المسألة خمسة أقوال فيها ... الأول ما ذكره
المصنف وهو الصحيح وعزاه ابن عرفة لسحنون في أحد قوليه ولابن الماجشون الثاني
كالأول من زيادة ويغسل ما أصابه من الماء الأول بالماء الثاني ثم يتوضأ منه وهو قول ابن مسلمة
قاله في الجواهر قال أصحابه وهو الأشبه بقول مالك واختاره القاضي أبو محمد ... في
التوضيح ... لهذا القول فإن لم يغسل فلا شيء عليه لأن النجاسة غير محققة الثالث
يتحرى واحدا يتوضأ ويصلي ... به كما يتحرى في القبلة وهو قول محمد بن المواز
وابن سحنون قال في التوضيح قال ابن العربي ... وهو الصحيح الرابع كقول ابن مسلمة إن قلت
الأواني وكقول ابن المواز وابن سحنون إن كثرت وهو قول القاضي أبي الحسن ابن القصار الخامس يترك
الجميع ويتيمم ليتحقق عدم الماء وسحنون جعلها كالعدم جعل وجوده ... **تنبيهان**
الأول قال ابن عرفة والباجي ومن تبعه التفصيل المذكور في القول
الرابع لابن القصار يقتضي أن ابن مسلمة ... القول بأنه يتوضأ بعدد النجس وزيادة
إناء ويغسل أعضاءه ... وفعل عند الشيخ ابن محرز ... المياه
اغتسل ثلاثا ... انتهى ولعل ... **الثاني** ذكر ابن شاس وابن الحاجب القول
الأول الذي مشى عليه المصنف بلفظ قال سحنون وابن الماجشون يتوضأ ويصلي حتى يفرغ
فحمله ابن عبد السلام بأنه يتطهر بالجميع ثم اعترضه بأنه يغني عليه قول ... وقال يتوضأ بعدد
النجس وزيادة إناء مثل ما قيل في الثياب وهو ... لأنه يمكن ... الوصول ... تعبير الطهارة ...
واعترض ابن عرفة على ابن عبد السلام بأن ما قاله توهم ... بأنه ... بكلام ابن شاس ... مع ...

تغييره اذ لا يغرق احدهما في الآخر وانية ثلاثة احدها نجس لعدم الا انه يتوضأ ويصلي بعددها انتهى
وقد اشار ابن هارون لهذا التوضيح بقوله لا ينبغي ان يعمم الخلاف على الاطلاق اذ انه اذا
كان معه عشرة اوان فيها اناء نجس فما ازيد ومعه ماء بمعنى الطهارة وهو قادر على استعماله
له ولو وجده من يغترف يستعمل الجميع ونحن نقطع اذا استعمل انا بين بعد ... منه وانما ينبغي
ان يكون على الاقوال اذا لم يتحقق عدد النجس من الطاهر او تحقق عدد النجس وانهم الكلام انتهى
الثالث ظاهر كلام المصنف انه لا يحتاج الى غسل ما اصابه من الماء الاول
بالماء الثاني بعده وهو ظاهر كلام غيره واحد كابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة وذكر صاحب الجمع
عن ابن هارون انه قال عندي ان قول ابن مسلمة يغسل اعضاءه مما اصابه من الماء الاول بالماء الثاني
بعده موافق لقول سحنون وابن الماجشون ويحتمل ان يكون خلافا وانه لا بد ان يغسل
الوضوء كافي في ازالة النجاسة ... قبله وهو يبين ان الوضوء لا يصح الا على اعضاء طاهرة كما في كتاب
الجلاب قال صاحب الجمع والظاهر من نقل الشيوخ انه خلاف لابن مسلمة وانما لم يكن الغسل
لعدم تحقق نجاسة ما يطهر به وان الاصل عدم التنجيس انتهى **قلت** ما ذكره اخيرا
هو الظاهر مع توجيه تهذيب الغسل لان غسل الاعضاء عن الاعضاء ثانية يجزي للوضوء ثانية
يجزي عن غسل النجاسة لا كثار ان قلنا بذلك فيشكل بمسح الراس وبالا ... غير اعضاء
الوضوء فان ابن مسلمة قال يغسل ذلك كله فتامله وبذلك صرح اللخمي فقال بعد ان ذكر قول
ابن مسلمة وقال عبد الملك ابن الماجشون ... الغسل من الاناء الثاني لعدم تيقن النجاسة
ومن هنا يعلم ان العبارة التي ذكرناها حكينا قول ابن مسلمة وهي عبارة النوادر اولى
من قول ابن الحاجب ويغسل اعضاءه مما قبله لا يهامها ان الغسل مقصور على اعضاء وضوئه
وليس كذلك وقد اشار الى ذلك ابن فرحون والله اعلم **الرابع** قوله بتنجس او نجس
احتراز مما لو اشتبه طهور بطاهر فانه يستعملهما ويصلي صلاة واحدة قاله في التوضيح
الخامس قول المصنف بعدد النجس هذا حيث يعلم عدد النجس وعدد الطاهر
فان لم يعلم ذلك فانه يتوضأ ويصلي بعدد النجس الجميع ان يصلي بكل وضوء صلاة كما تقدم
عن التوضيح **السادس** تقدم ان اخر اوجه الصورة الاولى ان يكون الماء ... يبين
حلته نجاسة لم تغيره على القول بنجاسته وهو خلاف المشهور وكذلك على القول بنجاسة
بانه مشكوك فيه واما على المشهور فحكمه ما قال ابن الجلاب انه يتوضأ باي شاء الا
انه يستحب له ان يتوضأ باحدهما ويصلي ثم يتوضأ بالثاني ويصلي قاله في التوضيح **السابع**

قال

قال ابن شاس من شرط الاجتهاد ان يتعين على الوصول الى اليقين فان كان معه ما يتيقن طهارته او
كان على شط النهر امتنع الاجتهاد انتهى فظاهره انه اذا وجد ماء طاهرا محققا الطهارة
انما يمتنع التحري ولا يمتنع التوضي بعدد النجس وهو خلاف قول ابن عرفة فانه انما فرض المسألة
عند فقد الماء الطهور ونصه وان اشتبه طهور على فاقد بنجس ففي تيممه وتعدد وضوئه
وصلاته بعدده وواحد الى ... وجه كلام ابن عبد السلام اشارة الى ذلك فانه ... كلام
ابن شاس قال بعد قوله امتنع الاجتهاد يعني التحري لانه انما يحصل الظن كما تقدم واما التوضي
بالجميع او بعدد النجس فقد يقال ان الشافعي يحصل الطهارة بتعيين لا ان اعادة الصلاة بخلاف
الاول وخلاف ما روي فترك ذلك لما ... انتهى وقد جمع صاحب الذخيرة كلام الجواهر على هذا
فقال وجد الجواهر ان وجد ماء متيقن طهوريته لم يجتهدوا ان لم يجد فللاصحاب اربعة اقوال وذكرها
فيحمل الخلاف انما هو مع عدم الوجود وهذا هو الظاهر فانه للاضطرار ... عن الاستعمال
ما مشكوك في نجاسته في ثيابه واعضائه **الثامن** اذا اخبره عدل بنجاسة احدهما
عمل على ... بوجود النجاسة او كان مذهبه كمذهبه ... فلا نقله ابن يونس وهو جار على ما تقدم
ولو اخبره بطهارة احدهما نقل عن ابن هارون انه قال لا نص والظاهر عندي انه يستعمله قال
صاحب الجمع ويحتمل ان يجري على ما قاله في النجاسة فلا يقبله الا ان يبين ويحتمل ان يقال ان
الاصل الطهارة وان خالف ذلك المخبر العدل فيستعمله **قلت** وهذا هو الظاهر
لانه يبعد ان ... يقتضي نجاسته او عدم طهوريته كما تقدم عند قول المصنف وقبل خبر
الواحد **التاسع** ما حكى كل ابن بشير على المشهور وعلى غيره من الاقوال انما على
القول بالاجتهاد فما اختلف فيه هل هو كالبصير او كالاعمى ... ذكر صاحب الذخيرة بناء على انه
يتأتى منه الاجتهاد ام لا **العاشر** اذا لم يبق الا اناء ولم يبق منها الا عدد
واحد قال ابن عرفة عن المازري لا نص ويتيمم على قول سحنون ويجمع بينه وبين التيمم على قول
ابن الماجشون وعلى قول ابن مسلمة زاد عنه صاحب الجمع ويجري الخلاف فيه ابن ... على الخلاف
في الماء المشكوك وعلى القول بالتحري يعمل على ما غلب على ظنه فان غلب على ظنه نجاسته تيمم
او جمع بينه وبين التيمم وقال ابن عرفة وعلى قول بالتحري ... قول المازري ونقله ابن شاس
الحادي عشر قال ابن عبد السلام الاشتباه الالتباس وهل قول بالتحري فلا بد من دلالة
من امارة او دليل فليس الالتباس حقيقيا لانه انما يكون عند تعارض الامارات **قلت**
ولذلك قال ابن بشير عن ابن المواز وابن سحنون في الاعمى ... بالتحري ولا يجوز له اخذ احد الاواني

الا بالاجتهاد وطلب علامة تغلب على الظن الطهارة انتهى فان لم يظهر له علامة فالظاهر
على مذهب انه يترك الجميع ويتيمم ونقل ذلك صاحب الجمع عن الغزالي فتحصل في هذا القول
رقول ابن القصار والله اعلم **الثاني عشر** على القول بالتحري لو صلى بما غلب على
ظنه انه طاهر ثم تغير اجتهاده فان كان الى اليقين بخطئه في اجتهاده الاول غسل ما اصابه
منه واعاد الصلاة وان تغير الى الظن فيتخرج على القولين في نقض الظن بالظن كالمصلي
الى القبلة باجتهاده ثم يغلب على ظنه انه اخطأ القبلة قاله في الجواهر ونقله ابن عرفة
عن المازري فقال المازري على التحري ان تغير اجتهاده بعد اعادة صلاته ويكون فيه كنقض حكم
الحاكم بظنه وقال في الشامل فان تغير اجتهاده بعد عمل عمل عليه لا بنقض على الاصح **الثالث
عشر** في توجيه الاقوال قال ابن عرفة هذه الاقوال يبين لها اخذ من نص يسهد
او نظائر وانما استدلوا بعمومات بعيدة مثل ما استدل اصحاب التيمم بقوله تعالى فلم تجدوا
ما والمستدل بالابصار واصحاب التيمم بقوله عليه الصلاة والسلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك
انتهى وقد وجه اهل المذهب بوجوه نذكر بعضها على سبيل الاختصار اما القول الاول
الذي مشى عليه المصنف فلان الشخص معه ما محقق الطهارة فهو قادر على استعماله فلا
يجوز له التيمم ولا سبيل الى تيقن استعمال الطاهر الا بذلك ولم تغسل الاعضاء الا لتحقق عدم
تحقق نجاسته ووجه الثاني الا انه رأى الغسل اخيرا الاحتياط للطهارة ليتيقن
ازالة النجاسة قبل الوضوء الثاني ووجه الثالث القياس على القبلة لان كلا منهما شرط
للصلاة ووجه الرابع ان الغالب مع الكثرة اصابة الاجتهاد بخلاف القلة ولانه مع
الكثرة يشق استعمالها ومع القلة يخف امرها ووجه الخامس ان الله تعالى اباح
التيمم عند عدم الماء الطهور وهو هنا عادم له لو قوع الشك والتعارض وضوءه بر صلاته خلافا
لطاهر والنجس ولا يسقط الحكم بيقين **الرابع عشر** المعروف بين الاواني والثياب
على ما مشى عليه المصنف فيمن خفيت عليه الجنابة فيتقبل الاختلاف في ازالة النجاسة لا في الماء
الماء فانه لم يختلف به الشك الحال الطاهر في رفع الحدث قاله في التوضيح قال وهذا الفرع
ما قاله ابن عبد السلام هنا فانظره فيتبين انه قوله في شرح قول ابن الحاجب ويتحرى في الثياب
اركان الغليل هنا فانه يتحرى يقول في الاواني به مجسوم ولا مشكل اذ لا يدري ان ينجسه
الخامس عشر على القول الذي مشى عليه المصنف ومن وافقه فانه يصلي
بعدد النجس وزيادة اناء واحد قال ابن يونس قال ابن القاسم فيه نظر لان النية تتكرر ويغيض

نية جازمة لعلمه انه لا يكتفي بالصلاة الثانية ان ظهر بها النجس كانت ذلك فرضا للاولى
وان نوى بها النفل لم يسقط عنه والاولى النقويض لم يصح منه لانه لا يقبل الله صلاة بغير
نية جازمة واجيب بان قوله لعلمه انه لا يكتفي بها اصل لا يعرف كان الواجب عليه ان يتوضأ ويصلي
بعدد النجس وزيادة اناء واحد فلا يكتفي بدون الواجب عليه فنيته جازمة في الجميع لان ذلك
من ضروريات قوله فيمن نسي صلاة من خمس لا يدري عينها وهذا وهم وقع فيه كثير من الناس
وهذا يسقط قوله لان الثانية ان نوى بها الفرض كان ذلك فرضا للاولى لان كل واحدة من الجميع
من ضروريته يسقط ايضا ما ذكر في التفويض انتهى والجواب الذي ذكره صاحب الجمع وبه يجاب
عن كلام ابن رشد المذكور في مسألة الشك في الثياب **السادس عشر** اذا
اشتبهت اواني على رجلين فاكثر فعلى القول الذي مشى عليه المصنف وما اشبهه من
الاقوال لا اشكال في ذلك فيتوضؤون من الاواني بعدد النجس ويصلون ويجوز ان يأتم
احدهم بالاخر وعلى القول بالتحري فان اتفق تحريهم على اناء فلا اشكال وان اختلف اجتهادهم
فتحرى كل واحد خلاف ما تحرى الاخر قال المازري لم يأتم احدهم بصاحبه في الصلاة الذي
تطهر لها بالماء الذي خالفه فيه قال وكذلك لو كثرت الاواني وكثرت المجتهدون واختلفوا
وكل من ائتم منهم بمن يعتقد انه تطهر بالماء النجس فلا تصح صلاته انتهى ونقل صاحب الجمع
عن ابن هارون بعد ذكر كلام المازري ما نصه عن ابن ... عنه مختبرا بان يكون الطاهر منها واحدا
والاركان الطاهر منها اكثر من واحد لجاز ان يأتم به اذ لا يجزم بخطئه انتهى وهذا الكلام من
تصويب المجتهدين وان كان مذهبه ان المصيب في الصواب في الحكم واحد وفيه نظر انتهى **قلت**
في كلام المازري ايما الى انه اذا كثرت الاواني فلا يمتنع الائتمام الا بمن يعتقد انه تطهر بالنجس وفي
بحث صاحب الجمع في هذه المسألة وان طال **السابع عشر** قال ابن عبد السلام
ذكر في الجواهر في هذا الباب على قول ابن مسلمة فقال لو كان معه اناءان فتوضأ باحدهما وصلى على ما انفرد
ثم حضرت صلاة اخرى فان كانت طهارته باقية وهو يعلم الاناء الذي توضأ به وصلى وان لم يكن
على طهارة او كان عليها ولم يعلم الاناء الذي توضأ به اخذ يتوضأ بالاناء من كما فعل اولا
قال ابن عبد السلام يعني والله اعلم بعد ان يغسل اعضاءه من الاناء الذي يتيقن الا منه الطهارة
قلت ما ذكره عن ابن مسلمة نص عليه في النوادر عن ابن مسلمة ونقل عنه انه ان عرف
الطاهر انتقض وضوءه فانه يتوضأ منه ولا يغسل اعضاءه لانه هو وقد ذكر ابن عرفة وابن ... من
كلام النوادر وظاهر كلام ابن شاس ان ما ذكره اجراء وقد علمت انه نص عن ابن مسلمة

وظاهر كلامه انه خاص بقول ابن مسلمة وليس كذلك بل يتمشى ايضا على قول ابن الماجشون
الذي مشى عليه المصنف وقد نقله في النوادر عن سحنون وابن الماجشون وذكر ذلك
ابن عرفة والله اعلم ثم قال ابن عبد السلام واستشكل بعض ايمة المتاخرين قوله في القسم
الثاني من هذا الفرع غسل اعضائه من الاناء الثاني ثم يتوضا به وارى انه لا موجب لابتداء
الوضوء مع بقاء الطهارة وانما ينبغي ان يصلي ثم يغسل اعضاءه خاصة ثم يصلي ورءاه بعض
اشياخي ان هذا الفرع جرى على قول ابن مسلمة ومذهبه صحة رفض الطهارة قال فلعله
رفض الطهارة الاولى قال وهذا يحتاج الى زيادة تحقيق يطول الكلام لاجلها انتهى
ولعل بعض ايمة المتاخرين الذي اشار اليه هو الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد فان
صاحب الجمع ذكر انه اجتمع بابن عبد السلام وذكر له هذا الاشكال وحكى له ان الشيخ تقي
الدين اورده على ابن جماعة التونسي حين دخل الديار المصرية وان ابن جماعة جاوبه
بالجواب الذي ذكره ابن عبد السلام ثم بحث في الجواب والطال [illegible] الجواب الذي ذكره
سحنون وابن الماجشون ذكراه ايضا وليس من مذهبهما الرفض وقال ابن عرفة والجواب ان كان
الوضوء الثاني [illegible] نية رفع الحدث الذي رفض الاول نية وجعلا [illegible] وذكر البرزلي عن
الشيخ تقي الدين [illegible] لا يكون احدث [illegible] وليس بظاهر
والحق ما قاله ابن عرفة والله اعلم **قوله** وندب غسل اناء ماء ويراق لا طعام
وحوض لما ذكر حكم النجاسة وما يتعلق به وبين ما يعفا عنه وما لا يعفا عنه وحكم الشك
تكلم هنا على حكم غسل الاناء من ولوغ الكلب اذ صح عنه عليه الصلاة والسلام الامر بغسل
الاناء من ولوغه وتردد العلماء في ذلك هل هو واجب او مستحب وهل هو للنجاسة او تعبد
محض من اجل ذلك ذكره اثناء الكلام على ازالة النجاسة والحديث رواه مالك في الموطا
والبخاري ومسلم وغيرهما بروايات متعددة ففي الموطا وصحيح البخاري من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء
احدكم فليغسله سبع مرات هذا لفظ الموطا ولفظ البخاري سبعا وفي صحيح مسلم من حديث
ابي هريرة ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه
ثم ليغسله سبع مرار وفي لفظ اخر طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع
مرات اولاهن بالتراب وفي رواية اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه
الثامنة بالتراب وفي سنن الترمذي يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب في اناء احدكم فاغسلوه

سبع مرار السابعة بالتراب وروي بالعاطف اخ واختلف هل الامر على الوجوب او
الندب بناء على ان الامر المطلق هل يحمل على الوجوب او الندب او نقول هو الوجوب ولكن هنا
قرينة صارفة للامر عن ظاهره وهي قيام الدليل على طهارة الكلب قال ابن بشير في المدونة
الندب اخذا من قوله في المدونة وان ولغ الكلب في لبن او طعام اكل ولا يغسل منه الاناء وان كان
يغسل لسبعة الحديث ففي الماء وحده وكان يضعفه وقال قد جاء هذا الحديث وما ادري ما حقيقته
وكانه يرى الكلب كانه من اهل البيت ليس كغيره من السباع فانه بعد البحث يضعف الوجوب
قال ابن ناجي قال عياض تنوزع كثيرا في التضعيف وقوله فجعل اراد تضعيف الحديث لانه خبر
واحد ظاهره لنجاسة الكلب وعارضه قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وقيل اراد تضعيف الوجو
ب وقيل توهين العمل [illegible] تشبه [illegible] بين الوجوب كما نحى اليه القابسي انتهى وما
اختاره عياض قال في التوضيح هو [illegible] في الوجهين [illegible] الضعف لان الحديث
صحيح ومعارضة الاية منتفية لامكان حمل الحديث على النهي عن اتخاذ [illegible] بالاية بعد غسل
الصيد او تغيير الحديث بالماء فقط انتهى بالمعنى وجهه سند الاستحباب وقوله ان كان في
الماء فانه يفهم منه التخصيص وعدم التعميم وظاهر كلام ابن الحاجب ان الاستحباب والوجوب
روايتان قال وفي وجوبه وندبه روايتان قال ابن هارون وظاهر كلام القاضي عبد الوهاب
انهما مستنبطان فالاستحباب من التخيير والوجوب تعلقا بظاهر الامر وظاهر كلام ابن عرفة
كابن الحاجب وقال ويغسل الاناء لولوغ الكلب وما فيه سبعا ندبا وروي وجوبا واقتصر
صاحب التلقين على القول بالندب واقتصر صاحب الارشاد على القول بالوجوب [illegible] جمع
صاحبه الرافعي وقال القرافي انه ظاهر المذهب والله اعلم وقوله اناء ماء يعني ان استحباب
الغسل مختص بما اذا ولغ في اناء فيه ماء واما ان ولغ في اناء فيه طعام او [illegible] في اناء
[illegible] او حوض [illegible] فانه لا يندب غسل اناء الطعام ولا الحوض وهو المشهور وروى ابن وهب
يغسل اناء الطعام ايضا قال في التوضيح بنى المازري الخلاف على خلاف اهل الاصول
في تخصيص العموم بالعادة لان الغالب عندهم وجود الماء لا الطعام قال ابن هارون
ويحتمل ان ينبني الخلاف [illegible] هل يختص بالاناء او يستعمل فيه وفي غيره وجزم ابن راشد
ببنائه على الثاني واستشكله ابن عبد السلام الثاني وذكر البرزلي انه المشهور
ووجه سند المشهور بان الغسل تعبد لا ان لعاب الكلب طاهر فيختص بما ورد وقوله اذا
ولغ الكلب في اناء احدكم انما ينصرف الى الاغلب ان الاواني التي تشربها الكلاب هي اواني

الماء لا ان الزيت والعسل وشبهه من الطعام فانها مما انة في العادة **فرع**
قال ابن عرفة وفي غسل اناء الطعام في فهم حمد له اثنا ارضل لابن رشد عن رواية ابن وهب
وابن القاسم والمازري مع اللخمي عن مطرف وابن الماجشون لا يطرح ولو عجز بقائه فهو ح
لانها لنجاسة ادخلها المكلف **فرع** قال سند اذا قلنا يغسل اناء
الطعام فلو كان الطعام جامدا فلحس منه الكلب هل يغسل اعتبارا بالمائع او لا يغسل
كما لو خطف منه لحم من الجفنة او طابق او رفع في اناء والظاهر انه يغسل لعموم الحديث
فان ذلك يعم ولوغا فلا معنى لما جعلوه وعند الشافعي يغسل جميع ذلك من الكلاب
في اناء الطعام واما الحوض فلم ار فيه خلافا فقال في التوضيح الغسل مختص بالاناء
فلو ولغ في حوض لم يغسل لانه تعبد قال ابن ناجي وما ذكره لا اعرفه وظاهر المذهب
خلافه وانما ذكر الاناء في الحديث لانه الاعم والاغلب وقال شيخنا ابن مهدي **قلت**
قال في المدونة قال مالك ومن توضأ بماء قد ولغ فيه الكلب وصلى اجزأه الصلاة عنه على ولاد
اعادة عليه وان علم في الوقت قال عنه علي وابن وهب ولا يعجبني ابتداء الوضوء به ان كان
الماء قليلا ولا بأس به في الكثير كالحوض ونحوه وفي عتق سماع ابن زيد لا بأس بالوضوء
من الحياض وان كانت الكلاب تشرب منها قال ابن رشد ما ذكره صحيح لقول
عمر لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا ولقوله عليه الصلاة والسلام لها ما اخذت
في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور والكلب اشبه مؤونة من السباع لذا قيل انه محمول
على الطهارة حتى يوقن ان فيه نجاسة ثم قال وفي الجلاب ان سور الكلب والخنزير مكروه هما
من الماء الا ان يكون في خطمها نجاسة ومعناه اذا شربا من الماء اليسير واما اذا شربا من
الماء الكثير من الحوض فلا وجه للكراهة فيه لما ذكرناه والله اعلم انتهى وقال صاحب
الجمع فهم الغسل على اناء الماء صواب لما فيه من التعبد ثم قال فلو ولغ في حوض او نهر لا يتعدى
الحكم اليه لانه تعبد او لكثرته فيه ضعف الخلاف ولحمله على الغالب انتهى فكلام المدونة
والعتبية يدل على ان الاراقة وكراهة استعمال الماء وغسل الاناء انما هي في اناء الماء
لا في الحوض وكلام صاحب الجمع صحيح في ذلك وقوله وفي اي يحتمل ان يريد انه يستحب غسل
الاناء ان يهرق الماء الذي ولغ فيه الكلب ويحتمل ان يريد انه يستحب ان يهرق الماء الذي ولغ
فيه الكلب وهذا هو الظاهر من كلامهم والله اعلم ولا يراق الطعام هذا هو المشهور
ومن يسمى ملك باستجازة طرح الماء فقال دار الهجرة ابن عمر الى زيد الله فيلعق الكلب

ولغ

ولغ فيه وقيل يراق الماء دون الطعام قال في التوضيح بناء على التعليل بالنجاسة وقيل لانه قال
للتعبد وينسب لابن القاسم وقيل سور ما اذن في اتخاذه طاهر وسور غيره نجس وقيل يفرق بين البدوي
فيحمل على الطهارة والحضري فيحمل على النجاسة وقيل يستعمل الماء ويؤكل الطعام ولا يراق
الحوض كما تقدم عن المدونة ولم ار فيه خلافا **فرع** قال صاحب الجمع وهل يراق لماء
الماء يشبه ذلك الماء او يؤكل ما يعجز به ان قلنا ان الغسل تعبد او للتشديد انتهى جاز وان قلنا
للنجاسة او للقذارة او لغلبة الكلب منع انتهى وفي المقدمات وعلى القول بانه يغسل
تعبدا يجوز شربه ولا ينبغي الوضوء به اذا وجد غيره للخلاف في نجاسته وعلى انه للنجاسة
لا يجوز شربه **فرع** وهل يغسل الاناء بالماء الذي ولغ فيه في ذلك لم ار من حكاه
ابن بشير وابن الحاجب قال في الجواهر قال الغزنوي لا اعلم لاصحابنا نصا في ذلك وقال
ابن عرفة الغزنوي وغيره لا يجزي لعموم الحديث وفي المقدمات وعلى القول بانه
يغسل للنجاسة لا يجوز غسل الاناء ثم على القول بالتعبد لا ينبغي غسل الاناء به اذا وجد
غيره لمراعاة الخلاف واما ان لم يجد غيره فقيل انه يغسل الاناء به كما يتوضأ به والاظهر انه
لا يغسل الاناء به وان كان يتوضأ به لان المفهوم من امره عليه السلام بغسل الاناء من ولوغ
الكلب فيه ان يغسل بغير ذلك الماء ويجوز على قياس هذا ان يغسل من ماء غيره قد ولغ فيه
كلب انتهى وقال سند المستحب ان يغسل الاناء من غير الماء الذي ولغ فيه فان غسله به
فالظاهر انه يجزيه لانه اذا توضأ به يجزيه فما يقع به طهارة الحدث يجب ان يقع به غسل الاناء
ومن يقول انه نجس يقول لا يجزيه وفي التوضيح والصحيح انه لا يغسل به لانه مسلم فليرقه
وليغسله سبعا والله اعلم فعلم انه لا يغسل به على الصحيح تعبدا لا للنجاسة والله اعلم
تنبيه فان ورد سور الكلب بسور غيره من الحيوان الذي لا يتوقى النجاسة في الاناء
يغسل الاناء منه سبعا وفي ان فيه ذلك لو كره اهة فيكره استعماله مع وجود غيره وتقدم
ان سوره مع سور غيره وان من توضأ بسوره لا اعادة عليه في الوقت **قوله تعبدا**
يعني ان الغسل المذكور تعبد وهذا هو المشهور من المذهب لطهارة الكلب وقيل للقذارة
وقيل للنجاسة وعليهما فكونه سبعا قيل تعبد وقيل للتشديد في المنع وقيل ان بعض الصحابة
نهوا فلم ينتهوا وقيل غير ذلك واجيب بان المراد به بعض الاعراب الذين لم تتمكن
من الاسلام من قلوبهم والعبرة في تشديد المنع وكونهم نهوا فلم ينتهوا ان الاول تشديد في
ابتداء والثاني تشديد بعد تسهيل واختار ابن رشد كون المنع مخافة ان يكون الكلب قد

كلبا فيكون قد اخذ من لعابه ما يشبه السم قال ويتبع على هذا التاويل تحديد آخر ول
على صحة هذا التاويل تحديده بالسبع لان السبع من العدد مستحب فيما كان طبي يعني في
التداوي لا سيما فيما يتوقى منه السم وقال في مرضه صلى الله عليه وسلم اهريقوا علي من
سبع قرب لم تحلل اوكيتهن وقال من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر
قال ابن عرفة ورد عليه بنقل اللخمي ان الكلب الكلب يمتنع من ولوغ الماء واجاب غيره
بانه انما يمتنع اذا تمكن منه الكلب اما في اوايله فلا **فايدة** قال في التوضيح
كثيرا ما يذكرون الفقهاء التعبد ومعنى ذلك الحكم الذي لا يظهر له حكمة بالنسبة
الينا مع انا نجزم انه لابد من حكمة وذلك لانا استقرينا عادة الله تعالى فوجدناه
جالبا للمصالح دارئا للمفاسد **و**هذا قال ابن عباس اذا سمعت نداء الله
فهو اما يدعوك لخير او يصرفك عن شر كايجاب الزكاة والنفقات لسد الخلات واروش
جبر الجنايات المتلفات وتحريم القتل والزنا والمسكر والسرقة والقذف صونا
للنفوس والانساب والعقول والاموال والاعراض عن المفسدات ويقرب اليك ما
اشرنا اليه مثال في الخارج اذا راينا ملكا عادته تدبيره العلماء ويهين الجهال ثم اكرم
شخصا يغلب على ظننا انه عالم فالله سبحانه وتعالى اذا شرع حكما علمنا انه شرع
لحكمة ثم ان ظهرت لنا فنقول هو معقول المعنى وان لم تظهر لنا فنقول هو تعبد
انتهى **قوله** بولوغ كلب مطلقا لا غيره يعني ان الغسل المامور به هو سبب
ولوغ الكلب فقط فلو ادخل يده او رجله في الاناء لم يغسل خلافا للشافعي لان الغسل
عندنا تعبد وعنده للنجاسة **و**قال صاحب الجمع عن ابن هارون غالب ظني اني وقفت له
في ... قال صاحب الجمع قال سند لا يشترط ادخال يده ورجله مثل الولوغ وفي ابن غازي
يشترط **و**قال ابن ناجي في شرح المدونة وظاهر الحديث انه لو ادخل يده او رجله لم يغسل
ونقله خليل عن المذهب وما ذكره عن المذهب لا اعرفه انتهى **قلت** سند نقله
سند نصه والغسل متعلق بولوغ الكلب فقط ولو ادخل الكلب يده في الاناء لم يغسل
سبعا خلافا للشافعي **فرع** قال سند اذا اتى الكلب بالماء لا يغسل ويقال
ولغ يلغ بفتح اللام فيهما ولوغا بضم الواو اذا شرب ابن عبيدة قال اشهب كثير ما اجمعوا
بفتح اللام وابن العربي ويستعمل الولوغ في الكلاب والسباع ولا يستعمل في الادمي
ويستعمل الشرب في الجميع انتهى بالمعنى وليس شيء من الطير يلغ الا الذباب فانه

في الخامس من قوله مطلقا يعني ان الغسل لا يختص بالمنهي عن اتخاذه بل يغسل من ولوغ الماء
ذون في اتخاذه والمنهي عن اتخاذه وهذا هو المشهور كما صرح به ابن الفاكهاني في شرح العمدة
واقتصر عليه صاحب الوالع قاله السيد في تصحيح ابن الحاجب وقال في الشامل هو الاصح و
قيل يختص بالمنهي عن اتخاذه وهما روايتان قاله ابن عرفة قال في التوضيح بناء على ان الالف
واللام في الكلب للجنس فيعم او للعهد في المنهي عن اتخاذه **و**نقل ابن عرفة ثالثا عن
ابن رشد وابن زرقون بانه يختص بالحضري وعزياه لابن الماجشون وقال تعقيبه اللخمي
بالمنهي عن اتخاذه يمنع كونه ثالثا يعني ان اللخمي عكس الحضري في كلام ابن الماجشون بالمنهي
عنه وذلك بانه في الحضر لا يكون غالبا الا منهيا عن اتخاذه والله اعلم **و**قوله لا غيره يعني
ان الغسل خاص بالكلب فلا يغسل الاناء من غيره وهذا هو الظاهر والمذهب قال ابن رشد
وهو الصحيح وقيل يلحق به الخنزير وهما روايتان قال ابن الحاجب وابن عرفة بناء على ان
الغسل للتعبد او للقذارة قال ابن رشد واللخمي به الخنزير فيلحق به سائر السباع و
لاستعمالها النجاسة وانها راجعة في الاسم وقد قال عليه السلام لعتبة ابن ابي لهب اللهم
سلط عليه كلبا من كلابك فعدا عليه الاسد فقتله **فرع** قال ابن هارون
وانظر لو نشا ولد من الكلب والخنزير على القول بانه لا يلحق بالكلب فالاحوط وجوب
الغسل ولا يبعد ان يحكم فيه بتبعية امه ونقله عنه ابن ناجي في شرح المدونة وزاد لقوله كل
ذات رحم فولدها بمنزلتها **قوله** عند قصد الاستعمال اي لا يؤمر بالغسل الا عند
قصد استعمال ذلك الاناء هذا هو المشهور وعزاه ابن عرفة للاكثر وللرواية عبد الحق وقيل
يؤمر بالغسل بعد الولوغ وعزاه ابن عرفة لتخريج المازري على التشهير ونقل ابن رشد و
قال في التوضيح وبناه ابن رشد وغيره على الخلاف على ان الغسل تعبد فيجب عند الولوغ لان العبا
دات لا تترك او للنجاسة فلا يجب الا عند ارادة الاستعمال ما تقرر من كونه هل يغسل فورا
او عند الاستعمال ادى ذلك انه اذا اريد استعماله فيغسل عند ارادة الاتصال سواء اتصل
الاستعمال بالغسل او لم يتصل وان لم يرد استعماله فانه لا يغسل ويكون القول الاخر يغسل
ولوغ مع علي تركه وعليه فلو كسر لزم غسل شقافه قال والظاهر انه اراد المعنى الاول
انتهى وهو التعبير وهو الذي يفهم من كلامهم وقال ابن عبد السلام وربما ذكر في ثمرة الخلاف
هنا هل يلزم غسل الاناء اذا كسر وفيه بعد انتهى وكانه يشير الى ما ذكره صاحب الجمع والله
اعلم **و**قال سند مذهب مالك غسله عند ارادة الاستعمال لا بعد الولوغ كما زعم بعض الناس

ووجه المذهب ان غسله انما هو ليستعمل الاناء لو كشم بعد الولوغ لكان يغسل شفاهه
انتهى وظاهره انه لا يغسل احد بغسل شفاهه قبل امله قوله بلا نية يعني
انه لا يفتقر في غسل الاناء الى النية قاله الباجي وابن رشد قال وانما يفتقر التعبد الى
النية اذا فعله الشخص في جسده اما هذا وغسل الميت وما اشبههما فلا خلاف في الرخصة
ويحتمل ان يفتقر فيه الى النية قياسا على افتقار الصب في النضح قال ويحتمل ان يفرق بينهما
بان الغسل هنا لازالة اللعاب والنضح لا يزيل شيئا فكان تعبدا بخلاف اناء الكلب واطلق
لصاحب الطراز انه قال ان استعمله وغسل في الماء فهل يغسله بعد ذلك سبعا
او يحسب الماء الذي ادخله فيه واستعمله مرة فهذا ينبني على افتقاره الى النية قال الباجي
لا نية وهل يتخرج فيه قول ثان قياسا على النضح اربع وبينهما فرق ما تقدم الا ان يحتمل
ونحوه وكلام صاحب الطراز في ع اخ وهو انه اذا استعمله قبل غسله لا يسقط
الغسل ولا يجزي بغسل ما طابه ذلك الماء وهو ظاهر لان المذهب طهارته والله اعلم
فرع هل يفتقر الى الدلك في التوضئ ليس فيه نص والظاهر على اصولنا
لا افتقاره الى الدلك لان الغسل عندنا لا يتم حقيقته الا به وقوله لا انه ان المراد الاتقر من مسلم
ولما اراد انه لم يسبق اليه فهو فرع مفرد كما في الذخيرة واطلقه لصاحب الطراز الا انه
خرجه على القول بافتقاره الى النية فقال فرع وان شك فيه النية فهل يفتقر فيه
الى الدلك كما يفتقر الى الدلك في الوضوء والغسل لان الفعل فيه على وجه التعبد
في ونضحه بالماء هذا الاثر فيه اصلا ويجوز ان يقال لا يفتقر لكن لان الغسل المامور
به فيه خرج على المتعارف وغسل الاواني وغيره على الفعل وغير ذلك لا يقال غسلته
السماء اذا رض بالمطر انتهى وظاهره انه على القول بعدم افتقاره الى النية لا يفتقر الى الدلك
وفي كلامه ايماء الى انه لا يفتقر ايضا على القول بافتقاره وفي كلام ابن العربي ما يدل
على عدم افتقاره الى الدلك وانه المذهب فانه قال في باب ما جاء ان تحت كل شعرة جنابة
اختلف الناس في الغسل فقيل هو صب الماء على المغسول وقيل هو امرار اليد مع الماء
على المحل او ما قام مقامه بعضه ببعض والصحيح انه صب الماء لازالة الشيء فاذا ازال كان غسلا
وكان المحل مغسولا الا ترى ان غسل الاناء من ولوغ الكلب صب الماء عليه لانه ليس هناك شيء
يزال انتهى قوله ولا تتريب يعني ان تتريب الاناء غير مطلوب عندنا لانه لم يثبت
في كل الروايات قاله عياض او لاختلاف الطرق الدالة عليه ففي بعضها احداهن وفي

بعضها

بعضها اولاهن وفي بعضها في اخراهن وقال القرطبي لما لم يقل مالك بالتعفير لانه ليس
في روايته قوله ولا يتعدد بولوغ كلب او كلاب اي لا يتعدد الغسل المذكور بتعدد
ولوغ الكلب في الاناء ولا بتعدد الكلاب فلو ولغ كلب في اناء مرات متعددة او ولغ جماعة
من الكلاب في اناء كفى في ذلك سبع غسلات وهذا هو المشهور وهذا هو المشهور قاله في
ابن الحاجب لان الاسباب اذا تساوت موجباتها اكتفي باحدها كتعدد النواقض في الطهارة
والسهو في الصلاة وموجبات الحدود وقيل يتعدد وحكى الخلاف في ذلك ابن بشير وابن
شاس وابن الحاجب وقال المازري لا نص فيه والاظهر عدم التكرر قال ابن عرفة هذا خلاف
حكاية ابن بشير وابن شاس فيه قولين وقول ابن الحاجب لا يتعدد على المشهور وذكر سند
انه لا يتعدد وجعله المذهب ولم يحك فيه خلافا الا عن بعض الشافعية وقال ابن عبد السلام
عدم التعدد يناسب القول بالنجاسة او الاستقذار والتعدد يناسب من قال بالتعبد
والمشهور خلافه انتهى وقال ابن هارون سبب الخلاف الالف واللام في الكلب هل هي للماهية
او للجنس فعلى الاول يتكرر وعلى الثاني لا يتكرر وقال ابن ناجي الصواب قول وقال ابن الشاط
فعنيه بعدم التعدد في ولوغ الكلب وللتعدد بولوغ الكلاب وللشافعية اقوال في
والله اعلم **فصل** قوله فرائض الوضوء غسل ما بين الاذنين ومنابت شعر
الراس المعتاد والذقن وظاهر اللحية اي هذا الفصل اذكر فيه فرائض الوضوء وسننه
وفضائله لانه لما انقضى كلامه على وسائل الطهارة الثلاث التي هي بيان الماء الذي تحصل
به الطهارة وبيان الاشياء الطاهرة والنجسة وبيان حكم ازالة النجاسة وكيفية ازالتها وما
يعفى عنه منها اتبع ذلك بالكلام على مقاصد الطهارة وهي الوضوء ونواقضه والغسل
ونواقضه وما هو بدل عنهما وهو التيمم او عن بعض الاعضاء وهو مسح الخف والجبيرة ولما
كانت تلك الفصول الثلاث وسائل للمقاصد قدمها يتوصل الى معرفة صحة الطهارة في
الحدث والخبث ووسيلة الشيء ما يتوصل به اليه وبدأ من المقاصد بالوضوء لتكرره ولانه مطلوب
لكل صلاة اما وجوبا او ندبا ولان الغسل يندرج فيه وهي اللام التي يثاب على فعله ويترتب
العقاب على تركه ويقال فيها ايضا فروض ويجمع الفرض على فروض ويطلق الفرض شرعا على
معنى اخر وهو ما يتوقف عليه صحة العبادة وجواز الانتفاع بها كوضوء النافلة وهو بهذا
المعنى اعم من الاول ويشاركه الاول في انه ياثم بفعل العبادة بدونه ويفترق عنه بانه لا ياثم
بتركه مع ترك العبادة المتوقفة عليه والوضوء بضم الواو اسم للفعل وبفتحها اسم للماء

وحكى عن الخليل الفتح فيهما وعن غيره الضم فيهما وهذا ضعيف والاول هو المعروف وفيه اللغة
حكى اللغات الثلاث النووي في شرح المهذب وهو مشتق من الوضاءة بالمد وهي النظافة
بالظاء المعجمة والحسن ويطلق الوضوء في اللغة على غسل عضو ما بعض اعضائه ومنه حديث ابي
داود والترمذي بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده وهو حديث ضعيف والمراد به
غسل اليد وحمله عندنا اذا اصابه اذى من غمر ونحوه ومنه الحديث الوضوء قبل
الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم ويصح البصر ذكره صاحب الجمع وذكره
في الاحياء ولم يذكر قوله ويصح البصر واما في الشرع فهو غسل اعضاء مخصوصة على وجه
مخصوص **فوائد** الاولى اختلف متى فرضت الطهارة فقال الجمهور من
اول الامر حين فرضت الصلاة وان جبريل نزل صبيحة الاسراء فهمز للنبي صلى الله عليه
وسلم بعقبه فتوضأ وعلمه الوضوء وقال ابن الجهم كانت في اول الاسلام سنة ثم فرضت
في اية التيمم نقله الابي في شرح مسلم عن القاضي عياض وكلام القاضي اتم فلينظر
وقال ابن حجر في اول كتاب الوضوء جزم ابن حزم بانه الوضوء لم يشرع الا بالمدينة ثم رد
ذلك عليه **فائدة** ذكر السهيلي في الروض الانف عند غزوة السويق في شرح
قوله وكان ابو سفيان نذر ان لا يمس راسه ماء من جنابة حتى يغزو محمدا ما نصه فيه ان
الغسل من الجنابة كان معمولا به في الجاهلية بقية من دين ابراهيم عليه الصلاة والسلام
كما بقي فيهم الحج والنكاح ولذلك سموها جنابة وقالوا رجل جنب لمجانبته البيت الحرام و
في نسخة المحال ولذلك عرفوا معنى هذه الكلمة في القرءان في قوله وان كنتم جنبا فاطهروا
ولم يحتاجوا الى تفسيرها بخلاف الوضوء فانه لم يكن معروفا قبل الاسلام فلذلك لم يقل
لهم وكان محدثا فليتوضأ بل قال الله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية فبين الوضوء واعضا
ءه وكيفيته وسببه ولم يحتج الى ذلك في الجنابة انتهى الثالثة قال في الاكمال قال بعض
واحد من اهل العلم ان الغرة والتحجيل مما اختصت به هذه الامة وقوله صلى الله عليه وسلم
في حديث لكم سيما ليست لاحد من الامم تردون علي غرا محجلين يدل على ذلك وقال الاصيلي
والاصيلي وغيره هذا الحديث يدل على ان الوضوء مما اختصت به هذه الامة وعارضه غيره
بقوله صلى الله عليه وسلم هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي والامة مختصة بالغرة
والتحجيل لا بالوضوء **واجيب** بانه حديث ضعيف او انه اختصت به الانبياء
دون اممها الا هذه الامة محمد صلى الله عليه وسلم انتهى وانظر كلام ابن حجر في اول الكتاب

الطهارة

الطهارة **قلت** وقال في الاكمال في كتاب الحيض والصلاة في حديث جريج وفيه
انه توضأ وصلى فيحتجه حجة على ان الوضوء كان في غير هذه الامة وفيه رد على من
زعم انه مختص بها والصحيح لتاويل اختصاصها بالغرة والتحجيل انتهى بالمعنى **فصل**
منها ان هذه الامة مختصة بالتحجيل واختلف في اختصاصها به والصحيح عدم اختصاصها به و
والسيما بكسر السين والقصر العلامة وياتي الكلام على الغرة والتحجيل في اخر الفصل
ان شاء الله وذكر النووي ان قول الاصيلي قال به جماعة من اهل العلم والله اعلم الرابعة
الوضوء في الشرع على اربعة اقسام فرض ومستحب ومباح وممنوع فالوضوء الفرض لكل عبادة
لا يصح فعلها الا بطهارة كالصلاة والطواف ومس المصحف وحمله وبعض المصحف وقيل ان الوضوء
للنفل منه ومس المصحف سنة نقله البرزلي لا يأثم بتركه وورد في ذلك بالاتفاق على ان من فعل
شيء من ذلك دون طهارة وانه لا تنعقد تلك النافلة ولا يلزم قضاؤها عن الشيخ سعد الدين
فيما يكتفي به في فعل الصلاة يعني طهارة والمستحب الوضوء المجدد لكل صلاة اذا كان قد فعلت
به عبادة وقيل انه سنة ووضوء الامام لخطبته الجمعة وقيل فريضة والوضوء للاذان و
والاقامة وللنوم ولو كان جنبا وقيل ان وضوء الجنب للنوم سنة وللقراءة الغيب اي ظاهرا
ولقراءة الحديث ولاستماعه وللدعاء والمناجاة وللذكر ولصاحب السلس ومنه المستحاضة
عند كل صلاة اذا كان اتيان ذلك اكثر وانقطاعه ان تساويا كما سياتي ولاعمال الحج
والعمرة كلها ما عدا الطواف والصلاة فيجب لذلك كما تقدم ولا يستحب الوضوء للجنب عند
الاكل خلافا للقاضي عياض قال الباجي والمازري وحمل الحديث في امر الجنب بالوضوء
للاكل عندنا على غسل اليد ولعل ذلك للاذى اصابها والمباح قال القاضي عياض في قواعده
هو الوضوء للدخول على الامراء ولركوب البحر وشبهه من المخاوف وليكون الشخص على طهارة
لا يريد به صلاة يعني استباحتها بل لغيرها مما يمنع الحدث ثم قال وقد يقال في هذا كله انه من
المستحبات **قلت** وجزم ابن جزي في قوانينه باستحباب الوضوء لذلك كله وزاد
لقي اهل العلم قال والمباح الوضوء للتنظف والتبرد وزاد المصنف في التوضيح باستحبابه
لتعليم العلم وقال الشبيبي من المباح الوضوء لتعليم العلم وتعلمه عند بعضهم انتهى
قلت الظاهر في هذا كله الاستحباب غير التنظف والتبرد فانه مباح
كان التنظف وان كان مطلوبا في الشرع لم يطلب غسل اعضاء الوضوء بخصوصها له وحديث
بني الدين على النظافة ذكره الغزالي في الاحياء وقال العراقي لم اجده هكذا وفي الضعفاء

كابن حبان من حديث عايشة تنظفوا فان الاسلام نظيف والطبراني بسند ضعيف
جدا النظافة تدعوا الى الايمان انتهى قلت وروى الترمذي في كتاب
الاستيذان من سننه من حديث عامر بن سعد مرفوعا ان الله تعالى طيب يحب الطيب نظيف
يحب النظافة كريم يحب الكرم الحديث وقال حديث غريب وفيه خالد بن الياس وهو ضعيف
والوضوء الممنوع هذا الجزء قبل ان تفعل به عبادة والوضوء لغير ما شرع له الوضوء او ابيح د
وجعل القاضي عياض وابن جزي والشبيبي الوضوء خمسة اقسام وزاد الوضوء المسنون د
وعد منه وضوء الجنب للنوم وزاد القاضي عياض فيه تجديد الوضوء لكل صلاة ووضوء
النافلة ومس المصحف والمشهور في الاولين الاستحباب وفي وضوء النافلة ومس المصحف
الفرضية بالمعنى الذي ذكرته فلذا تركت هذا القسم وقال في الاكمال الوضوء للصلاة الفرض
فريضة بلا خلاف واما الوضوء لغير الفرض فمذهب بعضهم بحكم ما يفعل له من فرض او
سنة او نافلة وذهب بعضهم الى انه فرض لكل عبادة لا تستباح الا به لانه اذا اعتقد على
فعلها فلا يجوز له بغير طهارة لمعصيته واستخفافه بالعبادة فيلزمه المضي بشرطها
فرضا كما انه اذا دخل في نافلة وجب عليه اتمامها قال العقباني ولم يذكر اللخمي وابن يونس
وابن رشد الا القول الثاني قال ويظهر ان القولين لم تختلف على حكم الاحكام هذه
العبادات لان الكل متفقون على ان الصلاة بغير طهارة ممنوعة فرضا كانت او نفلا
والكل متفقون على ان الوضوء للنافلة ليس بفرض على جميع الناس فعاد الخلاف
الى عبارة فمن لاحظ كون النافلة لو تركها لم ياثم وكذا طهرها قال انه سنة د
ومن لاحظ كونه اذا تلبس بها قال انه فرض قال المختصر الذي جمع الى التعبير التقريب
للبعض فهي بخلاف ارادة المعنى الاول ومن اثبته اراد المعنى الثاني والله اعلم وقال
النووي اجمعت الامة على حرمة الصلاة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنازة د
بغير طهور وما حكي عن الشعبي والطبري من تجويز صلاة الجنازة من غير طهارة د
باطل والله اعلم الخامسة للوضوء شروط وفرايض وسنن وفضايل ومكروهات ومبطلات
وهي نواقضه فذكر المصنف في هذا الفصل فرايضه وسننه وفضايله ويذكر نواقضه د
في فصل بعد هذا ولم يذكر شروطه ولا مكروهاته فنذكر الشروط هنا لتفرع الشرط على
المشروط ونذكر المكروهات في اخر الفصل ان شاء الله تعالى فنقول شروط الوضوء
على ثلاثة اقسام قسم منها ماهو شرط في وجوبه وصحته معا ومنها ماهو شرط في وجوبه د

قف على ذكر شروط الوضوء

فقط

فقط ومنها ماهو شرط في صحته فقط فالاول خمسة على المشهور بلوغ دعوة الرسول د
صلى الله عليه وسلم والعقل وانقطاع دم الحيض وانقطاع دم النفاس ووجود ما يكفيه د
من الماء المطلق والثاني ستة دخول وقت الصلاة الحاضرة او تذكر الفايتة والبلوغ وعدم
الاكراه على تركه وعدم السهو والنوم على العبادة المطلوب لها الوضوء والقدرة على
استعمال الماء وثبوت حكم الحدث الموجب له او الشك فيه على المشهور كما سياتي والثالث
ثلاثة الاسلام فقط على القول المشهور ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وعلى
مقابله يكون شرطا في الوجوب والصحة وشرطه وهو وجوب الغسل وشرط صحته د
كالوضوء والله اعلم واما فرايض الوضوء فاختلف اهل المذهب في عددها فعدها
ابن شاس وابن الحاجب وغيرهما ستة الاعضاء الاربعة المذكورة في الاية الشريفة د
والنية والموالاة ويعبر عنها بالفور وجعلوا الدلك راجعا للغسل وعدها ابن يونس
وابن بشير وغيرهم سبعة الستة المذكورة والماء المطلق وعدها ابن رشد ثمانية د
السبعة المذكورة والترتيب وعدها غيره ثمانية ايضا الا انه جعل بدل الترتيب الجسد د
الطاهر واقتصر صاحب الطراز على عد الاعضاء الاربعة فقال واما النية فتعلقها بالنفس
كنية الصوم فتعلقها بالعبادة كانه يريد ان الدلك والموالاة يرجعان الى صفة الغسل
وعدها المصنف سبعة الاعضاء الاربعة والنية والدلك والموالاة الا انه ذكر فيه قولين
مشهورين ولم يعد الترتيب لان المشهور فيه انه سنة على تفصيل ياتي ولم يعد الماء المطلق
لانه شرط وجوب كما تقدم ولم يعد الجسد الطاهر كما عده الطرطوشي وغيره لان الذي ارتضاه د
في توضيحه في باب الغسل وابن عرفة هنا انه لا يشترط طهارة المحل قبل ورود الماء للغسل
الوضوء قال ابن عرفة وظاهر قول عبد الحق وبعض شيوخه في انغماس الجنب والمازري في نية
رفع الحدث وازالة النجاسة وسماع ابي زيد ابن القاسم لا باس بوضوئه بطهور ينقله لاعضائه
وبها ملح يتغير وقول ابن القاسم فيما في ماء توضا به وان لم يتغير فيه توضا به ولا يغسل ثوب الطاهر
اركان التي توضا بها ان لا طاهر اعتبر شرط طهارة المحل قبل ورود الماء لغسل الوضوء خلافا
للجلاب واخذه من قول ابن مسلمة في اشتباه الانية ويغسل اعضاءه مما قبله يرد بكونه للاحتياط د
فصور وضوئه الثاني عن عد الاول واخذه من قول الباجي رايت لابن مسلمة وكان يرى ان نجاسة
فقرر لم ينقله اعاد ابدا يرد بان نصه في النوادر بزيادة فكانه لم يغسل محله ولو كانت بموضع
اعاد في الوقت لان ذلك بعضه لا شيء وفيه يرد بان اعادته لترك محله فلو كانت في الراس

في الوقت لا نحاجة للصلاة بنجاسة انتهى وقال الابي في شرح مسلم في شرح حديث ميمونة
في الغسل وان شاء نوى الجنابة عند غسل الاذى ولا يعيد غسل محله على المشهور في ان طهارة الحدث
الحدث ليس من شرطها ان يرد على الاعضاء وهي طاهرة وقال ابن الجلاب شرطها ذلك واختاره
جماعة وكلام المصنف ياتي في باب الغسل مع كلام الجزولي وصاحب الطراز وغيرهم
واء اغسل مواضع الاذى بنية الجنابة وازالة النجاسة اجزاه على المشهور والنزاع لابن عرفة
عن سماع ابن القاسم ... ثم غسل يديه ... ان الماء الطهور
وغسل بعد ... وغسل بقية ... ليس بهذا ... وقال هذا اجزاه الناس
وكلام ابن رشد في انه لا يشترط في ذلك فانه قال ولو غسل ظهر رجليه ... بعد ان مس
بها جسده في نقل الماء اليه وغسله لوجب ان يغسل الماء الذي نقله اليه بلا خلاف ايا لا يطهر
ابن او في الاجماع على فساد هذا ما يقتضي بفساد قول من قال ان طهر انه تنجس لان
الغسل لا يغير والله الموفق وقال ابن ناجي في شرح قول المدونة لا يغسل ثوبا اصابه ان
كان الذي توضا به انما هو الاعضاء قال المغيرة بقوم منه انه لا يشترط في اعضاء الوضوء
ان تكون طاهرة لانه اشترط الطهارة في المتوضى الثاني واما الاول فيعم صحيح
بالاطلاق على ظاهر كلامه خلاف ابن الجلاب قال ابن ناجي ما ذكره صحيح ثم قال وقول
ابن الجلاب مشكل لانه يقول في الماء اليسير تحله نجاسة يسيرة انه لا ينجس الا بتغير **قلت**
وعبارة الجلاب ليست صريحة بما ينسب اليه ونصها وازالة النجاسة عن الثوب والجسد
والمكان مسنونة غير مفروضة الا ان تكون في اعضاء الوضوء فيجب ازالتها لانه لا يصح
تطهير الاعضاء مع وجودها فوجب ازالتها لنجسها فتامله

فرع

قال ابو الحسن الصغير في الكلام على مسالة الحناء ولم يشترط احد طهارة الاعضاء من
النجس وياتي الكلام على ما اذا انضاف بعد وصوله للعضو في الكلام على مسالة مسح
الراس وعلى الرجل والله اعلم وقول الشيخ زروق في شرح الوغليسية اندرج ... الخلاف الخ
في الماء القليل تحله نجاسة ليس بظاهر وياتي ان الماء لا ينضاف بعد وصوله الى العضو والله
اعلم وقال ابن رشد ان فرائض الوضوء على ثلاثة اقسام قسم مجمع عليه وهي الاعضاء
الاربعة وقسم اتفق عليه في المذهب وهو النية والماء المطلق وقسم اختلف فيه في المذهب
وهو الفور والترتيب **قلت** وما حكاه من الاتفاق على ان النية فرض حكاه ابن حارث
وحكى المازري وابن الحاجب فيه الخلاف وسياتي ومن احد المختلف فيه في المذهب الدلك

والجسد

والجسد الطاهر فتتم الجملة عشرة وشرع المصنف الكلام على الاعضاء الاربعة المجمع عليها
على ترتيبها في الاية فبدا بالكلام على غسل الوجه ولم يصرح به اكتفاء بذكر حده ثم قال
ولما كان من ابعض الوضوء غسل ما بين الاذنين يعني ان من ابعض الوضوء سبع التي يفتقر
اليها غسل الوجه ومن فرضيته ثابتة بالكتاب والاجماع وحده عرضا ما بين الاذنين وهذا
احسن من قولهم من الاذن الى الاذن للخلاف في الغاية هل هي داخلة في المغيى ام لا وما ذكره
هو المشهور وقيل من العذار الى العذار رواه ابن وهب عن مالك في المجموعة وقيل ان كان نقي الخد
فكالاول وقيل فكالثاني حكاه القاضي عبد الوهاب عن بعض المتاخرين وانفرد القاضي عبد
الوهاب بان غسل ما بين العذار والاذن سنة وضعفه ابن الحاجب لانه ان كان من الوجه وجب والا
فسنة ولا يثبت كونه سنة الا بدليل ولم يثبت فتحصل في ذلك اربعة اقوال وما بين العذارين
مجمع عليه ووجه القول الاول ان المواجهة تقع بالجميع فهو داخل في مسمى الوجه ووجه الثاني
انه لا تقع به المواجهة غالبا ووجه الثالث والرابع ظاهر قال في الجواهر ومسالة الخلاف في
التنازع في المواجهة هل تتناول ما اختلف فيه ام لا والعذار بالذال المعجمة الشعر
النابت على العارض والعارض صفحة الخد **تنبيهات** الاول ذكر ابن ناجي في شرح
المدونة عن ابي عمران انه قال والخلاف على القول بانه يغسل من العذار الى العذار هل يدخل
العذاران ام لا والله اعلم قال ابن ناجي قلت ظاهره وكلامهم عدمه **قلت** الظاهر
ما قاله ابو عمران الثاني ما قاله اللخمي فيمن العذار لمن ليس له عذار وقبله ابن عرفة
الثالث على قول القاضي عبد الوهاب ان غسل ما بين العذار والاذن سنة فيغسله مع
الوجه ولا يجدد له الغسل قاله في الطراز قال والفرق بينه وبين مسح الاذن حيث يطلب له
تجديد الماء ان الاذن ادل ... الى التكرار في غسل الوجه ثم ذكر المصنف حد الوجه طولا
فقال ومنابت شعر الراس المعتاد والذقن وظاهر اللحية يعني ان حد الوجه طولا من منابت
شعر الراس المعتاد الى منتهى الذقن في حق من ليست له لحية واما من له لحية فيغسل ظاهرها
ولو طالت والذقن بفتح الذال المعجمة والقاف مجمع اللحيين بفتح اللام وسكون الحاء تثنية لحي
بفتح اللام وسكون الحاء ايضا وحكي كسر اللام في المفرد والمثنى واللحي العظم الذي
ينبت فيه اللحية هكذا فسره الجوهري والفاكهاني وغيرهما وقال بعضهم هو العظم الذي
تنبت فيه الاسنان السفلى وتنبت اللحية على ظاهره وما ادري من غيره في الاسنان السفلى
وفي الوافي باب الجراح اللحي الاعلى واللحي الاسفل من فوائده في احكام الجراح ...

ان يكون من اهم تحسين اللحى ما الذي هو سبب في التحسين الزائد اخذ في تحسين الذقن منها مع
والله اعلم وكسر اللام في اللحية افصح من فتحها وتحسية اللحية دفنها بالدال المهملة كما
تقوله العامة لم اقف له على اصل في اللغة **تنبيهات** الاول قوله ومنابت شعر الراس
المعتاد والذقن ان جعلناه معطوفا على الاذنين على ان المعنى وما بين شعر الراس
المعتاد والذقن اقتضى كلامه خروج الذقن من حد الوجه وقد قال الفاكهاني لا خلاف
ان الذقن داخل في غسل الوجه وليس فيه ما في اللحى من الخلاف وان جعلناه معطوفا
على ما او قوله الثاني ان غسل ما بين الاذنين غسل ما قال البساطي لزم عليه ما هو اجحف
من الاول وهو ان يكون البعض غير مغسول فيفعل **قلت** قد يقال هذا على الوجه الثاني
ان غسل ما بين الاذنين مع غسل منابت شعر الراس والذقن يستكمل جميع الوجه غير انه
يقتضي ان منابت شعر الراس من الوجه وليست منه ويمكن ان يقال قوله ومنابت شعر
الراس معطوفا على الاذنين وقوله والذقن وظاهر اللحية معطوفان على ما او العكس
اي حد الوجه هو ما بين الثلاثة اعني الاذنين ومنابت شعر الراس فيغسل ذلك مع الذقن
ان لم تكن له لحية وان كان له لحية فيغسل ذلك مع ظاهرها **الثاني** قوله منابت
شعر الراس المعتاد يعني الذي شانه في العادة ان ينبت فيه شعر الراس واحترز به
من الاغم بفتح الغين المعجمة وبالميم وهو نبات الشعر على الجبهة فانه يجب غسل موضع
ذلك ويقال رجل اغم وامراة غماء والعرب تذم به وتمدح بالنزع لان الغمم يدل على
البلادة والجبن والبخل والنزع بضد ذلك قال فلا تنكحي ان فرق الله بيننا اغم القفا
والوجه ليس بانزعا قال الفاكهاني والجبهة ما اصاب الارض في حال السجود والجبينان
ما اكتنفاها يمينا وشمالا والعارضان والعنفقة واهداب العين والشارب كذلك من
الوجه فان كان كثيف الشعر غسل ظاهره ولم يجب ايصال الماء الى البشرة وقيل يجب وما
كان خفيفا وجب ايصال الماء الى البشرة انتهى وفي سماع سحنون قلت ما حد
الوجه الذي اذا قصر عنه المتوضي اعاد فقال الى دور الوجه كله قلت له فما اللحى الاسفل
وذلك والذقن قال نعم فاشرت له بقول وقال ابن اللحى الاسفل ليس من الوجه لا ملكا قال ليس
فيه موضحة فقال الخطابي يقول هذا افتقار الملك ان اللحى لا موضحة فيه قال ابن رشد وهذا
كما قال واللحى الاسفل والاعلى في وجوب الغسل في الوضوء سواء وكذلك الذقن وليس عليه
ان يغسل ما تحته وهذا ما لا اعلم فيه خلافا ومن النوادر وليس عليه غسل ما تحت ذقنه د

وما تحت اللحى الاسفل وقال الشيخ زروق في شرح الارشاد ولا يجب غسل ما تحت الذقن
اتفاقا قاله ابن رشد وقوله في شرحه للرسالة وزاد فيه وقد رايت شيخ المالكية نور الدين
السنهوري يغسله وهو من العلماء العاملين فلا ادري لورع او غيره انتهى وقال في الطراز اللحى
الاسفل من الوجه قاله سحنون في العتبية وقال التونسي ليس من الوجه انتهى واحترز به ايضا
من الصلع بالصاد المهملة وهو انحسار الشعر عن الناصية والناصية مقدم الراس فلا يغسل ما
في حد الوجه وكذلك النزعتان كما قاله في الجواهر وغيرهما والنزعتان بفتح الزاي والعين
تثنية نزعة بفتحهما ايضا وهما بياضان يكتنفان الناصية فيهما من الراس وقال في الذخيرة
هما البياضان والشعر على جنبتي الجبين الداخلتان على جنبتي اليافوخ وقال النووي
هما بياضان يكتنفان الناصية فيهما من الراس ويقال لهما الجلحتان والجلح بفتح الجيم واللام
وهو انحسار الشعر عن جانبي الراس ايضا اوله النزع ثم الجلح ثم الصلع وقد جلح بالكسر فهو
اجلح بين الجلح واسم ذلك الموضع الجلحة وقال سند النزعتان من الراس وهما الجلحتان ... د
في سمت الناصية وما يلي الجلحتان الى الصدغين من الراس انتهى فيفهم منه ان الشعر الذي
في الصدغين من الراس لا من الوجه قال في المنتقى وقد حكى الشيخ ابو محمد في نوادره ان شعر
الصدغين من الراس يدخل في المسح ومعناه عندي من فوق العظم وحيث يعرض الصدغ من جهة
الراس لان ذلك الموضع يحلقه المحرم واما ما دون ذلك فليس من الراس وحكى القاضي ابو محمد
اذا كان شعر العارضين من الخفة بحيث لا يستر البشرة لزم ايصال الماء الى البشرة وهذا
يقتضي ان العارضين من الوجه ومعنى ذلك عندي موضع العظم وحيث يستوي نبات
الشعر فيعرض من جهة الوجه انتهى وقال اللخمي النزعتان والراس يمسحان ولا يغسلان
وقال الشيخ ابو محمد بن ابي زيد وشعر الصدغين من الراس فمن ير ما لم يكن داخلا منه في دور الوجه
فانه يغسل لانه من الوجه انتهى وقال الفاكهاني الموضع الثاني من المواضع
المختلف فيها موضع التحذيف وهو الشعر الذي بين ابتداء العذار والنزعة وهو الداخل الى
الجبين من جانبي الوجه والصحيح انه من الراس قاله ابن الصباغ وحكى عن ابن العباس
وابن ابي هريرة من الشافعية انه من الوجه لان النساء يعتدن فيه التحذيف وموضعه لانه شعر متصل
بشعر الراس ولا اعتبار بالعادة ان لم يجعله اهل اللغة من الوجه انتهى ويرد ما لم يدخل
في الجبين فهو ابدا من المعتاد وذلك ما يشير اليه كلام اللخمي السابق وقال الشافعية
في تفسير موضع التحذيف هو بالذال المعجمة ما ينبت عليه الشعر الخفيف متصلا بالصدغ

وضابطه ان يضع خيطا على طرف الاذن والطرف الثاني على اعلى الجبهة فما نزل عنه
الى جانب الوجه فهو موضع التحذيف ويسمى بذلك لان النساء والاشراف يحذفون الشعر
عنه ليتسع الوجه قال القروي في منهاجه صحح الجمهور ان موضع التحذيف من الراس فعلم
ان هذا الشعر الذي في الصدغ ليس من الوجه الا ما كان اخلاقا لطوله وقد دخل في الوجه
كالاغم كما يفهم من كلام اللخمي اه اعلم ان الاجهوري استشكل ابن عبد السلام الاشكال
فيه فانه قال ولم يبين اهل المذهب حد الوجه من جهة الاذن الى طرف الجبهة سواء انفرد
ونبات الشعر المعتاد في تلك الجهة بنبت الشعر عادة لغير الاغم فان نظرنا الى المحاذي
والى الطول لم يدخل وان نظرنا الى ما حوله في العرض على قول ويخرجه من الاخر الوضاح
دخل وللشافعية فيه اضطراب والنفس اميل الى دخوله انتهى وقد علم مما تقدم انه
ليس من الوجه للاكثر قال صاحب الجمع ويمكن ان يقال العادة جارية بغسله اما على انه
مما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب او على انه مطلوب لنفسه وقد علم انه ليس
من الوجه فيخص من هذا ان حد الوجه طولا من منابت شعر الراس المعتاد سواء في الجبهة
او في الصدغ الى اخر الذقن وعرضا من الاذن الى الاذن وليس تدخل الاذن منه ومنه البياض
الذي بين العذار والاذن وطرف اللحي الاسفل الخارج من تحت الاذن في سمت الاذن
كما يفهم من قول صاحب الطراز واخرج منه القاضي عبد الوهاب البياض الذي بين الصدغ
والاذن والتحقيق الخارج من تحت الاذن في سمت الاذن يجعل داخلا من الوجه وان القاضي
اخرجه منه وقد تقدم عن البيان ان اللحي الاسفل من الوجه واعلم ان الصدغ بضم الصاد
المهملة وسكون الدال المهملة واخره غين معجمة وهو ما بين العين والاذن كذا فسره في
الصحاح وبه فسر العلامة الفاكهاني في شرح الرسالة قال اذا كان كذلك فما كان منه دون العظم
الناتئ فهو من الوجه وما كان فوقه فهو من الراس وقد علم لم يجب غسل البياض الذي بين الصدغ
والاذن يعني به ما كان تحت العظم الناتئ والله اعلم **الثالث** قوله
وظاهر اللحية يعني انه يجب عليه غسل ظاهر اللحية ولو طالت قال ابن رشد في سماع سحنون
من كتاب الطهارة وهذا هو المعلوم من مذهب مالك واصحابه في المدونة وغيرها وقيل ليس عليه
ان يغسل من لحيته الا ما اتصل منها بوجهه لا ما طال منها وهو ظاهر ما في سماع موسى
عن ابن القاسم عن مالك انتهى ونقل الخلاف في ذلك صاحب الطراز وغيره ونقل ابن عرفة
كلام ابن رشد ولم يذكر نسبته لسماع موسى قال وقاله الابهري ولا نعرف له في مسح ما طال

ل

١٢٧

وشعر الراس وانه لا يجب الا ما حاذى الممسوح من الراس وقال ابن راشد وخرج بعضهم الخلاف
على قاعدة وهي هل يعتبر الاصل فيجب او يعتبر المحاذي وهو النصر فلا يجب قال ابن هارون واعتبار
الاصل اولى والمراد بغسل ظاهرها امرار اليد عليها مع الماء وتحريكها قاله في المدونة وتحريك
اللحية في الوضوء ويمر يده عليها من غير تخليل قال ابن ناجي لا خلاف ان التحريك لا بد منه وقال سند
واذا قلنا لا يجب تخليلها فلا بد من اجراء اليد عليها مع الماء وتحريك اليد بالدلك عليها لان الشعر ينبو
بعضه عن بعض فيمنع بعضه وصول الماء الى بعض فاذا حرك ثم لا حصل استيعاب جميع
ظاهره انتهى وهذا التحريك غير التخليل لانه لا خلاف فيه وسياتي الخلاف في التخليل وقال
ابو الحسن قال في النوادر وصفة التحريك ان يمر يده مع انصباب الماء عليها حتى يداخلها من
غير تخليل بالاصابع ولفظ النوادر وقال بعض اصحابنا معنى تحريكها تحريك اليد عليها عند مرور
اليد عليها ليداخلها الماء لان الشعر ينبو عنه الماء انتهى فقوله ينبو اي يرتفع ويتباعد
فروع الاول قال في النوادر قال سحنون ومن لم يمر عليها الماء اعاد ولم يجزه ذلك د
صلاته انتهى **الثاني** اذا كان على الشعر حائل يمنع من وصول الماء وجب ازالته د
فان لم يزله ثم قص الشعر الذي كان عليه الحائل هل يكفي ذلك ام لا ياتي الكلام عليه في مسح
الراس **الثالث** قال الجزولي والشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة قال ابو
الحسن يجب غسل جزء من الراس ليستكمل غسل الوجه كما يجب مسح بعض الوجه اذا مسح
راسه ليستكمل مسح راسه وهذا من باب ما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب انتهى بالمعنى
وذكره الشيخ زروق في شرح الرسالة كانه المذهب ولم يعزه لابن العربي وقال ابن ناجي
في شرح قوله في المدونة ويحرك اللحية في الوضوء ويمر يده عليها من غير تخليل اختلف الشيوخ
هل يغسل شيئا من راسه ليتحقق تعميم الوجه ام لا قال شيخنا لا يحتاج ان ياخذ شيئا من الوجه د
في مسح الراس اتفاقا واما اخذ شيء من راسه في غسل الوجه واجب بانه يختلف فيه ايضا لانه
انما يغسل الوجه لا يمسح بعض الراس واجاب بانه لا يبعد بقول المدونة في مسح الجبهة اذا ابدى
ونسي بغسلها انتهى ويعني بشيخه ابن زيدون فقال في شرح الرسالة ظاهر كلام الشيخ
انه لا ياخذ شيئا من شعر الراس وهو كذلك لانه اراد منابت الشعر المعتاد وهو احسن تخليص
ختا وهما جاريان على اختلاف الاصوليين فيما لا يتم الواجب الا به هل هو واجب ام لا ومنه د
اختلف هل يجب امساك جزء من الليل بالنسبة الى الصوم وقال ابن فرحون والطرابلسي
هارون في شرح قول ابن الحاجب في مسح الراس ومبداه من مبدا الوجه هذا يقتضي انه د

لا يجب غسل جزء من الراس لاستيعاب الوجه كما لا يجب مسح جزء من الوجه لاستيعاب
الراس فان وجب بعضهم في غسل الوجه دون مسح الراس فهو بعيد والله اعلم **فلت**
والظاهر الوجوب **الرابع** قال في الرسالة في صفة غسل الوجه غاسلا
له بيديه من اعلى جبهته قال شارحها الشيخ يوسف بن عمر قال ابو اسحاق ابن شعبان
السنة في غسل الاعضاء ان يبدا من اولها فان بدا من اسفلها اجزاه وبيس ما صنع فان
كان عالما ليم وان كان جاهلا علم وعد صاحب الطراز من فضائل الوضوء ترتيب
اعلى العضو على اسفله وسياتي في غسل اليدين نحوه في الذخيرة وعده في اللمع في
فضائل الوضوء ان يبدا في كل عضو من اوله ونحوه في التلقين في الكلام على التيمم
الخامس قال الشيخ زروق في شرح الرسالة العامة في الوضوء امور منها
صب الماء من دون الجبهة وهو مبطل وبعض اليد من قبل ايصال الماء اليه وهو كثير لا وجه
الحديث اذا توضا ثم جاء ينفض ابديكم فانها مراوح الشيطان قال الدميري لكنه
ضعيف ولطم الوجه بالماء والتكييس في ذلك وانكر لذلك الصلع والتشهير
وانكر له النووي وقال لم يقل به الا بعض اصحابنا ورد عليه قال والاذكار المرتبة
على الاعضاء لا اصل لها وانكر ابن العربي ان يكون في الوضوء ذكر غير التسمية اوله و
التشهد اخره نعم ورد في الصحيح عن ابي موسى رضي الله عنه انه عليه الصلاة
والسلام قال على وضوئه اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي
في رزقي فسال الله عن ذلك فقال وهل تركن من شيء وترجم النسائي له لذلك باب ما يقول بعد
الوضوء وابن السني باب ما يقول بين ظهراني وضوئه وذكر هذا النووي في حلية الابرار انتهى
وفي بعض نسخ الشرح المذكور ولا ينفض يديه قبل وصولها الى وجهه فلا يصح وضوءه وكان ابن رشد
رشا ولا يلطم لطما ولا يكب وجهه في يديه لان ذلك جهل بل يجري غسله بيديه حتى يكمل كونه غاسلا
له بيديه بمعنى انه يدلكهما مع الماء يدلكها مع الماء او اثر انفصاله ذلك لان سنة اذ لا يلزمه
ازالة الوسخ بل ما ظهر وحال بين الماء والعضو وسياتي الكلام على ذلك **قوله** *ويغسل*
الوترة واسارير جبهته وظاهر شفتيه الوترة بفتح الواو والتاء العرقية وهو الحاجز بين ثقبي
الانف ما بين المنخرين والاسارير جمع اسرة وهي خطوط الجبهة الكف الواحد سر ومرد
عنب وقال في الصحاح جمع اسرة كاعناب جمع عنب والاسارير جمع الجمع وفي الحديث تبرق اسارير جبهته
وفي العين لغة اخرى وهي سر او اسرة ثم جمعه كرماح وازمنة قاله الجزولي وقال الجزولي وهي

التكا

التكاسير او العطوف او الطيات الحادثة من ادمته وهي المواضع الداخلة في تدوير الوجه وانما
نبه عليه لان الماء ينبو عنها قال الجزولي وليس يلزم المتوضئ ان يتتبعها عليه بان تقد شيئا منها كان
كمن لم يتوضا ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار وينبه على الوترة لان الماء
ينبو عنها فلا يصيبها ونحوه قول الرسالة وما تحت مارنه وظاهر انفه والمارن
ما لان من الانف قاله في الذخيرة وقال الجزولي ما لان من طرف الانف ونبه على الاسارير احتياجه
اليها لانها انحدار يبدو لا ينبو الماء عن ظاهرها ونبه على ظاهر الشفتين لئلا يتوهم انهما والباطن التي
لا يجب غسله كداخل الفم والانف قال اللخمي ويغسل ما بين اللحيين وظاهر الشفتين حين
انضمامهما على المتوضي لا يخم شفتيه ومن ضم شفتيه حين غسل الوجه فعفر ترك لمعة
وجبه قال الجزولي ولا يبصر شفتيه خيفة ان تبقى هنالك لمعة وكان ينبغي للمصنف ان
ينبه على ما غار من الاجفان لانها المواضع التي يتعهدها كما قال في الرسالة وغيرها وسياتي
عند قول المصنف لا جرحا برئ **قوله** *بتخليل شعر تظهر البشرة تحته* لما ذكر
انه يغسل ظاهر اللحية خشي ان يتوهم انه لا يجب تخليلها مطلقا فنبه على ذلك بقوله بتخليل
شعر الى داخله والباء بمعنى مع اي يجب غسل ما بين ذلك ذقنه وخلال شعر الراس المعتاد في
الذقن وظاهر اللحية مع تخليل الشعر الذي تظهر البشرة من خلاله وتخليل الشعر ايصال الماء الى البشرة
والتي ادخلها عن التعاقب وقاله ابن بشير وهو ظاهر والمراد بالتخليل ايصال الماء الى البشرة
قاله في التوضيح وفهم منه انه لا يجب تخليل الكثيف وهو ما لا تظهر البشرة تحته وهو كذلك ولذلك
الشعر يعم شعر اللحية وغيرها كالشارب والعنفقة والحاجب والهدب قال في التلقين فان كان
على الوجه شعر لزم امرار اليد عليه ثم ينظر فان كان كثيفا قد ستر البشرة ستر الا يتبين منه
انتقل الفرض اليه وسقط فرض ايصال الماء الى البشرة وان كان خفيفا يتبين منه البشرة لزم
امرار الماء عليه وعلى البشرة سواء في ذلك ما يكون على خد او شفة او حاجب او عذار او عنفقة
ويلزم ما انسدل على البشرة كلها ومن حيث تحته ببشرة انتهى والهدب بضم الهاء وسكون
الدال المهملة وفرضها الشعر النابت على اجفان العين واحده هدبة انتهى قال ابن قتيبة في
ادب الكتاب في باب ما يضعه الناس في غير موضعه ومن ذلك اشفار العين يذهب الناس الى
انها الشعر على حروف العين وذلك غلط انما الاشفار حروف العين التي ينبت عليها الشعر
والشعر هو الهدب وان كان احد من الفصحاء سمى الشعر شفرا فانما سماه بمنبته انتهى
وقال ابن الحاجب ويجب تخليل خفيف الشعر دون كثيفه في اللحية وغيرها مما هو الهدب و

وقيل وكثيفه قال في التوضيح الخفيف ما تظهر البشرة تحته والكثيف ما لا يظهر قاله
في التلقين وقوله يجب تخليل خفيف الشعر أي ليوصل الماء إلى البشرة وقوله دون كثيفه
أي فلا يجب انتهى فعلم أن المراد من التخليل إيصال الماء إلى البشرة ونص ... سند
المذهب استواء كثيف اللحية وخفيفها في عدم وجوب التخليل وقول القاضي عبد الوهاب
في الخفيف يجب إيصال الماء إلى ما تحته لا يناقض في ذلك لأنه إذا أمر يديه على عارضيه
وحركهما وصل الماء إلى كل محل مكشوف من الشعر فإن لم يصل الماء لغلته فلا يجب ثم قال
وإذا قلنا لا يجب تخليل اللحية فلا بد من إمرار اليد عليها مع الماء ويحركها بيديه عليه انتهى
قلت وهذا خلاف ما يسر في المعنى وقد تقدم أن المراد من التخليل إيصال الماء
إلى البشرة قال ابن عبد السلام وذكر ابن الجلاب ... فيه وفي الحاجبين من
سقوط التخليل الأول الغالب في شعر هذه اللحية وما ذكره في الهدب ... أن الغالب فيه
الخفة وسيأتي الكلام على ... الذي في قوله ونقض غيره وما ذكره المصنف من سقوط
تخليل الشعر الكثيف هو المشهور ودليله أنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة
وكانت لحيته كثيفة ولا يصل الماء إلى بشرته بغرفة واحدة وأيضا فإن الوجه اسم لما يقع به
المواجهة وهو الظاهر من الشعر قال في التوضيح وقد اختلف في تخليل اللحية الكثيفة على
ثلاثة أقوال أحدها لمالك في العتبية نفي التخليل وعاب تخليلها فيحتمل ذلك الإباحة والكراهة
انتهى قلت ... ابن عرفة فإنه عزا الكراهة لسماع ابن القاسم والمدونة ونحوه
لابن رشد قال في سماع ابن القاسم في رسم نذر سنة في تخليلها في الوضوء أقوال ثلاثة أحدها
قوله في هذه الرواية وفي المدونة أنه لا يخللها وهو قول ربيعة أن تخليلها مكروه وكذا قال
ابن ناجي إن ظاهر المدونة الكراهة ونقله أيضا عن الشيخ أبي الحسن الصغير وهو الذي يفهم
من قوله عابه ذلك وهو قوله في المجموعة قال في النوادر وعنه أنه عاب على من يخللها في الوضوء قال عنه
ابن نافع في المجموعة ... إن النبي صلى الله عليه وسلم فعله في وضوئه وجاء أنه
خلل أصول شعره في الجنابة قال في المختصر ويحركها في الوضوء إن كانت كثيرة ولا يخللها
قال في التوضيح والقول الثاني الوجوب قاله محمد بن عبد الحكم قال في البيان وهو قول مالك
في رواية ابن وهب وابن نافع وهو القول الذي حكاه المصنف يعني ابن الحاجب بقوله وقيل وكثيفه
قال ابن عبد السلام هو الأظهر بالقياس على المشهور في الغسل والقول الثالث
الاستحباب لابن حبيب وقال ابن رشد في الرسم المذكور وهو أظهر الأقوال ... ابن عمار

ابن

ابن ياسر خلل لحيته فقيل له أتخلل لحيتك فقال وما يمنعني لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخلل لحيته قلت حديث عمار رواه الترمذي وابن ماجه وهو معلول وقد ورد ذلك من
كثيرة ... قال ابن حجر قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه ليس في تخليل اللحية شيء صحيح وقال
ابن أبي حاتم عن أبيه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في تخليل اللحية شيء انتهى قلت
وقول مالك المتقدم يشعر بما قاله الإمام أحمد وابن حاتم ونقل ابن ناجي عن أبي الحسن الصغير
أن ظاهر قول ... المسألة ... عليه تخليلها في الوضوء في قول مالك أنه يستحب قال ابن ناجي
وما ذهب أنه أراد ... ذلك ... كثيرا ما يتسامح هو وغيره في مثل هذا ... ابن الجلاب وإنما قلنا
ذلك لأن الاستحباب لم ينقله ... مالك ... وإنما هو لابن حبيب ... شرح الرسالة وقول
الشيخ في قول مالك إشارة منه إلى عدم ارتضائه بل ذلك كقول ابن الحاجب قال أول المذهب والله
أعلم وقيل إن تخليلها سنة ذكره ابن ناجي في شرح المدونة عن الزناتي شارح المدونة وقال
لا أعرفه ويظهر من كلامهم ترجيح القول بالكراهة وكلام المصنف لا يأباه فيحمل عليه والله
أعلم والخلاف في تخليل اللحية في الغسل يأتي في فصله إن شاء الله تعالى وهذا كله في اللحية
الكثيفة وأما الخفيفة فيجب إيصال الماء لما تحتها قولا واحدا قاله ابن ناجي في شرح المدونة
تنبيهات الأول إذا قلنا بوجوب تخليل اللحية الكثيفة فهل ذلك
حتى يصل الماء إلى داخل الشعر فقط أو لا بد من وصول الماء إلى البشرة قال ابن ناجي
في شرح المدونة في ذلك قولان حكاهما المازري قلت حكاهما ابن عرفة في باب
الغسل عن المازري وذكر عن رواية ابن وهب عن مالك أنه قال تخليلها واجب لإيصال الماء إلى
البشرة انتهى وهو الذي يظهر من كلامهم الثاني قال ابن ناجي أيضا وهل ...
... لابن بزيزة وابن بشلون الثالث
قال ابن محرز في شرح ابن الحاجب يجب على المرأة تخليل لحيتها وإن كانت كثيفة لندورها
ونقله عن ابن يعقوب في ... الطالب قلت ولم أره لغيره وحكاه سند عن الشافعية
الرابع فإن قيل ما الفرق بين المشهور هنا والمشهور في الغسل فإنه يجب فيه
تخليل الكثيف فجوابه أن المطلوب في الغسل المبالغة لقوله تعالى وإن كنتم جنبا فاطهروا ولقوله
صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة رواه الترمذي
والنسائي وأبو داود ... ضعفه أبو داود بخلاف الوضوء فإنه إنما أمر فيه بغسل
الوجه والوجه مأخوذ من المواجهة قاله في التوضيح قوله لا جلدة أو ظفر عليه ...

يقال برئ الجرح يبرأ بفتح الراء في الماضي وبفتحها وضمها في المضارع والضم لغة
أهل الحجاز ويقال أيضا برئ يبرأ بكسرها في الماضي وفتحها في المضارع وبرى يبرى بضمهما
فيهما وأما ابدال همزته الفاء بعد الفتحة وواو بعد الضمة وياء بعد الكسرة فشاذ لأن ابدال
الهمزة المتحركة شاذ والمعنى أنه لا يجب غسل الجرح إذا برئ غائرا أو كذلك لا يجب على
المكلف غسل ما خلق في جسده غائرا أو أنه ... ما يعفو له غائرا أصلا من باب ما
خلق ويعفو ومثله الفاعل ... التشارع في الحال تنبيه وهذا إذا
كان ... إذ لا يمكن الدلك إيصال الماء إليه وأصل المسألة في النوادر وهي ابن يونس
قال فيها ... بعض أصحابنا ليس واجبا على غسل ما تحت مارن الأنف وما غار من أجفانه
وأسارير جبهته وليس عليه غسل ما غار من جرح برئ على استغوار كثير أو كان خلقا
خلق به ولا غسل ما كان تحت ذقنه انتهى قال الباجي في المنتقى معنى ذلك أن كل
ما كان ظاهرا فإنه يجب إيصال الماء إليه وما لم يمكنه ولا يشق إيصال الماء إليه باليد فلا يجب
غسله كجرح برئ على استغوار كثير وما كان خلقا خلق به فإنه يشق إيصال الماء
إليه ولو كان أثر الجرح ظاهرا أو أوجب إيصال الماء إليه وغسله كموضع القطع من الكوع
وأصابع القدم انتهى وقال سند بعد أن ذكر كلام النوادر وهذا يرجع إلى حد وهو أن
يغسل كل ما أمكنه غسله من جسده ... ما لم يكنه وهو ما يراه أبدا وكذلك غور
الجرح إلا أن يكون غوره أو خلاء ... لا يتوصل إلى جميعه أو لا يوافيه إلى جميعه
أو يكون ضيقا فيغسل ما أمكنه وذلك انتهى وقوله ... الكزان ... في ثلاث نسخ
والكاف ... ولعله يعني أن جوانب الغور ... ونقل ابن يونس كلام النوادر ومن قبله وكذلك
المصنف في التوضيح في الكلام على المضمضة وغيره من قبله بل لم يذكر ... وكذلك
ابن عرفة ونصه ويجب ما تحت مارنه وظاهر شعثيه وأسارير جبهته وغائر أجفانه
لا غائر جرح برئ أو خلقة انتهى وقال ابن ... بعد أن ذكر نحو التفريع ووصف
الاستغوار بكونه كثيرا هو الصواب وذكر بعضهم الاستغوار ولم يقيده بالكثير وليس
بصواب لأن موجب سقوط غسله حصول المشقة وذلك لا يحصل إلا بالاستغوار في الاستغوار
الكثير وقال الشيخ زروق وذكر بعضهم أن ذلك محدود بدرجة ... عن المراجعة وعدمها
قلت ولم أقف على من ... وإنما ... في هذا الآن بعض الناس ... يحمل
كلام المصنف على ... وليس ذلك بصواب تنبيه يفهم من كلام الباجي أنه

إذا أمكنه إيصال الماء إليه من غير ... وجب ذلك وهو كذلك قال أبو الحسن الصغير في التقييد
كمن بيديه ونحوه وانقطعت فإذا برئت لزمه غسل داخلها إن أمكنه وإلا أوصل الماء إليها ولو اتصل
بعضها ببعض وانطبقت لم يجب عليه تتبعها فرع قال سند لا خلاف بين أرباب المذاهب
أنه لا يشرع غسل داخل العينين ويؤثر عن ابن عمر أنه كان يفعله حتى عمي انتهى
قلت واستحبه بعض الشافعية لفعل ابن عمر قال النووي وسائر
الأصحاب على خلافه قال وفعل ابن عمر رواه البيهقي والله أعلم وعبر هذا
الشيخ في الرسالة بقوله ويمر بيده على ما غار من ظاهر أجفانه كما قال الجزولي ولا يدخل
الماء ... لأن ذلك ... لأنه يؤذيه والله أعلم
ويديه بمرفقيه هذه الفريضة
الثانية وهي غسل اليدين مع المرفقين وهي ثابتة أيضا بالكتاب والسنة والإجماع
والمرفق بفتح الميم وكسر الفاء وبكسر الميم وفتح الفاء لغتان قرئ بهما وهو آخر عظم
الذراع المتصل بالعضد سمي بذلك لأن المتكئ يرتفق به إذا أخذ براحته رأسه متكئا على
ذراعه والباء في قوله بمرفقيه بمعنى مع أي الفريضة الثانية غسل اليدين مع المرفقين
ونبه بذلك على ... أهل المذهب وعدل عن لفظ الآية إليها ليبين وجوب دخول المرفقين
في الغسل وهذا هو المشهور وعليه فإلى في الآية بمعنى مع كقوله تعالى وإذا خلوا
إلى شياطينهم وقال تعالى ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم أو ... حقيقتها الأصابع
إلى المنكب على المشهور وإلى للغاية والغاية إذا كانت ... داخلة
غاية الحسن ... إلى ... مشترك كثير بين معان ثلاث من
الأصابع إلى الكوع ومن الأصابع إلى المرفقين ومن الأصابع إلى آخر العضو وأنه مشتركة
بين الكل والجزء وعلى هذا فيكون في الآية إجمال وإن قلنا إلى بمعنى مع لاحتمال أن يريد
غسل اليد إلى الكوع ثم يغسل إلى ... ومثله ... في كلام المصنف ... وشاركه في هذه
العبارة ... على ما بينته السنة ففي الصحيح عن أبي هريرة أنه غسل يديه
حتى أشرع في العضد وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومثله ما رواه
البزار ... أنه عليه الصلاة والسلام غسل يديه حتى جاوز المرفقين وفعله
صلى الله عليه وسلم مبين ... إذا دخل المرفقين ... غسلهما وقيل إن المرفقين
... وإنما عليه أن يبلغهما رواه ابن نافع عن مالك وحكاه اللخمي عن أبي
الفرج وقيل ... لا لأجله بل احتياطا لأن الواجب لا يتوصل إلا به

للابن خويز منداد وعزاه الباجي وغيره لابن المعذل وعزاه اللخمي للقاضي عبد الوهاب وهو ظاهر قول الشيخ في الرسالة واذا خالف احد هذين القولين تكلف التفريع كما ذكر شيوخ ابن ناجي في شرح الرسالة بالاستحباب فيكون رابعا **فــرع** وبقية معصم ان قطع المعصم بكسر الميم موضع السوار من اليد وربما اطلق على اليد فاله في المحكم وهو الذي استعمله المصنف والمعنى انه اذا قطع بعض محل الفرض وجب غسل ما بقي منه بلا خلاف لقوله عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم متفق عليه فاذا قطعت اليد من الكوع وجب غسل المعصم واذا قطع بعض المعصم غسل الباقي منه والكوع راس الزراع مما يلي الابهام والكرسوع طرف الكاف راسه مما يلي الخنصر ويقال لكل منهما زند ويقال في الزاي وهما زندان **وقوله** ان قطع لا مفهوم له وانما ذكره لبيان فرض المسئلة اذ لا يقال له بقية الا اذا اذهب بعضه ولو قال وبقية معصم قطع بدونه ان لكان اخصر واحسن وفي قوله بعد وهذا كعب بمنكب اشارة الى ذلك **وقرا عياض** عليه ابن عبد السلام بجمهوره انه لو خلق كذلك لم يجب غسله ولبس كذلك **قلت** وفي هذا الاخير **تنبيه** ولو قطعت اليد من المرفق قال ابن الحاجب سقط يعني الفرض وقال في المدونة ويغسل اذا قطع الرجلين في الوضوء موضع القطع وبقية الكعبين اذا القطع تحتهما قال ابن القاسم قال الله تعالى وارجلكم الى الكعبين والكعبان اللذان اليهما حد الوضوء هما اللذان في الساقين فان يغسل ذلك اقطع اليد من المرفقين لان المرفقين في الذراعين وقد اتى عليها القطع الا ان يبقى من المرفقين شيء والناس انما يعني شيء من المرفق في العضد فليغسل موضع القطع وبقيتهما والتيمم مثله **تنبيهان الاول** تعقب قول المدونة وقد اتى عليهما القطع بانه ان كان مراد المرفقين انه وان كان قصد اطلاق الاختصار للجنابة باللفظ فقد يكون ذلك احد اوجه الجواب بانه جوابه من المسئلة معروضة ومراده بالعرب العرب الذين لم يغيرهم ضياع لغتهم العجمة والناس العارفين بكلام العرب **الثاني** قال ابن عرفون قال الشيخ تقي الدين ولعل المدونة بعشبهم اي بتردد عندي في حقيقة المرفق هل هو عبارة عن طرف الساعد والعضد نحو ما ادري انه يعرفه العرب قال وفي قول ابن الحاجب فلو قطع المرفق سقط اجمالا اذ اخذ على كلامهم جلا اشكال فيه لانه اذا قطع ما يسمى مرفقا فيبقى الامر سقط الوجوب لسقوط محله وانما تكلم الناس فيما اذا ابطل عظم الذراع من عظم العضد هل يجب غسل عظم العضد ام لا واصل ذلك اختلافهم الاختلاف في مسمى المرفق هل هو طرف عظم الساعد وفرزال بالقطع جلا

في عرانة لو خلق له كذلك لا يجب غسله فلا يعيد ذلك

يغسل ان عدم العظيم وفي بعض اخرها فيغسل وكلام ابن الحاجب لا يفهم منه هذا الذي تكلم الناس فيه انتهى وهذا الذي ذكره الشيخ تقي الدين ذكر ابن المحسن نحوه عن ابن سابق وهو غير معروف في المذهب وانما اشار سند فيعزى ذلك الى الشافعية نحو ما ذكر قوله تعالى الى المرافق لم يذكر المرافق الا لتنتهي العسل اليها سواء قلنا الى انتهائية او الى بمعنى مع واما رفع الخلاف في قوله في الغسل الى وجوب تزيين عليها ان المرافق مع وهو مذهب العرب واهل اللغة وقد اجمعوا على انها منتهى الزراعين فاذا انخلع الزراع بنهايته فقد خرج المرفق فصار الى ابن هو القاطع فيعطل بقيته والمرفق فانه غسله له وكذلك معنى قول ابن القاسم الا ان يكون بقي شيء والمرفق في العضد فيعرف ذلك الناس وتعين عند العرب فان كان ذلك كذلك فليغسل ما بقي من المرفق ثم قال وما جاء في بعض الاخبار انه اذا رد اليد على من قطعه فزال لغير دليل استبعاد المرفق كما بسط الصلاة فيه ان اليد يطرد له من توابع المرفق فاذا زال المرفق سقط حكم توابعها والله اعلم **فـــرع** قال في الطراز فلو وقع القطع دون المرفق فانكشطت جلدة وبقيت معلقة فان تعلقت بالزراع او بالمرفق وجب غسلها لان اصلها من محل الغرض وان جاوزت المرفق الى العضد وبقيت متعلقة بالعضد لم يجب غسلها اعتبارا باصلها فانها لا تعد من الزراع وسيكون الزراع جلدة اخرى وكذلك ان قطعت والعضد وبلغت الى المرافق او الزراع وبقيت منزلية فيه وجب غسلها مع الزراع اعتبارا باصلها وموضع استمداد حياتها قال وهذا التفريع للشافعية وهو جار على منهج الصواب الا الفرع الاخير فيه نظر لان ما زاد على المرفق لم يكن واجبا من قبل وما لا يجب اصل خلقته لا يصير واجبا انتهى وذكره ابن المحسن من الكبير عن ابن سهل نسبته وهذا **فـــرع** قال في الطراز فلو وقع القطع بعد الوضوء فقد يبقى شيء من المرفق لم يجب عليه غسل ذلك ولا مسحه خلافا لابن جرير الطبري لان الخطاب كان متعلقا بظاهر اليد وقد اتى بالمامور به فلا يجب عليه كمن قال لابن جرير يبيب اصل الطهارة انتهى مختصرا وسياتي مثله بين يديه ان شاء الله عند قوله ولا يعيد من قلم ظفره **فــرع** قال في الطراز ومن كانت له اصبع زائدة في كفه وجب غسلها لانها من اليد انتهى **قلت** ظاهره سواء كان فيها احساس ام لا وهو ظاهر ما يدل عليه كلام اهل المذهب والله اعلم **فـــرع** قال في الطراز ان وجد الاقطع من يوضيه لزمه ذلك ولو كان باجرة كما يلزمه شراء الماء بالوضوء فان لم يجد وقدر على مس الماء من غير ترك لم يجب عليه ذلك لانه اتى بما قدر عليه من الوضوء ويسقط

ما عجز عنه ويمكن ان يقال لا يجزئ لان لسان الغسل لا يكون بالتراب وادا اجاب التراب لا
فلا شي عليه فيجب عليه مسح وجهه بالارض والاولى الظهر ولا يجوز التيمم لمن لم يجد الماء
ويقدر على مسه واعتبار انما تطوى الية اليد من الظهر انتهى ونقله عنه ابن عرفة وقبله
قلت وما استظهره الظاهر لا شك فيه ولا وجه لمقابله لان الذي لا يستطيع ان يعجز
عنه كما ذكر وسياتي ان شاء الله في فصل اداب قضاء الحاجة الكلام على ما اذا عجز الرجل
والمراة عن غسل فرجه وفي فصل الغسل الكلام على ما اذا عجز عن الوصول الى بدنه وفي
الرسم الثالث من سماع ابن القاسم سئل مالك عن الاقطع ايتيمم قال نعم فقيل له كيف يتيمم
قال كيف يتوضا قيل يوضيه غيره فقال كما يتوضا كذلك يتيمم التيمم مثل الوضوء وقبله ابن رشد
فرع ومن كان الشعر الذي في جسمه من وسط ابطه كاهل السعير ونحوهم وجب
عليه غسله لانه من جملة جسده وعلى هذا يتخرج على ما طال من شعر الراس واللحية عن محل العضو
او لا يدخله الخلاف الذي فيهما لان الشعر بعض زيادة في العضو بخلاف الظفر فانه ونفس
البدن وشعر اللحية والراس هيا كساير اجزاء البدن والاظهر فيما طال انقطعت الحياة عنه فصار
كالاصبع لحقها شلل او زمانة اختلف في ذلك اصحاب الشافعي انتهى بالمعنى من الهراز
وجزم ابن عرفة بانه كما طال من اللحية فقال وغسل ما طال من الظفر كالمعجزين كما طال من
اللحية فظاهره انه يدخله الخلاف الذي فيما طال منها وجزم صاحب الطراز او لا بانه يجب
غسله ثم قال فانه تركه وصلى فهل يتخرج على الخلاف فيما طال من اللحية او الراس او لا يدخله
الخلاف **قلت** الظاهر انه لا يدخله الخلاف المذكور لو سلمنا دخوله فمقتضى تفريع
ان المشهور وجوب غسل ما طال من اللحية والراس فيجب غسل ما طال من ذلك ايضا وسياتي
ان شاء الله تعالى الكلام على ان الاوسخ الاظفار عند قوله ونقض غيرها **قوله** كف
بمنكب الكف اليد وهي مونثة والمنكب مجمع عظمي العضد والكتف والمعنى ان من خلقت
له كف في منكبه ولم يخلق له عضد ولا ساعد فانه يجب عليه غسل تلك الكف وقاله
في السليمانية وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
فرع قال ابو الحسن ومن نبت له يد زايدة فان كان اصلها في محل الفرض
وجب عليه غسلها اجماعا وان كان اصلها في العضد في غير محل الفرض قال ابن الصباغ
في شامله ان كانت قصيرة لا تبلغ محل الفرض فلا يلزمه غسلها وان كانت طويلة بحيث
يحاذي الذراع فهل يلزمه اذ ليست في محل الفرض او يجب لانها تسمى يدا قاله ابو حامد انتهى

قلت

قلت والظاهر ان هذا الكلام الذي ذكره الشافعية فانه يعني بابي حامد الغزالي
وابن الصباغ ايضا من الشافعية ولا كنه رواه عنه امن اهل المذهب من ذكر لو كلام اللخمي الاتي
ثم فيما تقدم قال ولو كانت له كف زايدة فان كان في ذراعه وجب غسلها مع يده لانها تابعة
لمحل الفرض وكذلك لو خرجت ابرة ابرة في محل الفرض فان كان اصلها في العضد او المنكب فان كانت
يمين وجب غسلها الى المرفق لتناول الخطاب لها وان لم تكن يمينا فلا خطاب بها سواء
بلغت المرفق او لم تبلغ واختلف في ذلك اصحاب الشافعي من ذكر
منهم الفرايد المتفرقة انتهى فقال ابن عبد السلام ولو نبت ذراع في الذراع وجب غسلها
وان نبت في العضد فلم يصل الى الذراع الاصلية لم يجب غسلها وان امتد الى الذراع
الاصلية وجب غسلها وجعله عبد الحميد مسالة نظر ونقل عن بعض ما تفرع الاية ما تقدم
انتهى واجمله ابن عرفة في اختصاره فقال ولو نبت في ذراع اخرى او في العضد وامتد الى الذراع
الاصلية لوجب بعضهم غسل الثانية عبد الحميد فيه نظر انتهى **قلت** ظاهر كلام
ابن عبد السلام انه ان لم يصل الذراع الى الذراع الاصلية لا يجب غسلها ولو كان لها مرفق
وهو خلاف ما قاله صاحب الطراز والظاهر ما قاله صاحب الطراز ويشهد له الفرع المذكور
بعد هذا عن السليمانية **فرع** قال في السليمانية في امراة خلقت ولها راسان
خلقة ام التواهرة والعجوز خلقة اي ترى انها تغتسل منهما محل الاذى وتغسل الوجهين فرضا
او سنة والايدي الاربع وتمسح الراسين وتغسل الرجلين نقله عنها ابن عبد السلام وابن عرفة
وابن ناجي وغيرهم وقوله فرضا او سنة يعني يغسل الفروض والسنن كالمضمضة
والاستنشاق زاد في السليمانية قيل له اتوطا هذه قال نعم ونقله ابن عرفة مطلقا ويصح
ولها بنكاح وتعقبه عياض بانهما اختان ورده ابن عرفة بمنع ذلك لو اخوة متعة الوطء
لا اتحاد محله **قلت** وانظر لو كان رجلا هل يجوز له ان يتزوج ام لا انظر ما ليس اتحاد محل
الوطء او يمنع ذلك لانهما رجلان وهو لا يجوز له جلبان يتزوج الى التواهرة والله اعلم
فتامله ايضا والله اعلم ورايت في تاريخ ابن الطاقي في حوادث سنة ثمان وخمسين وان بعماية ان
صبية ولدت لها راسان ورقبتان ووجهان واربع ايد على بدن واحد انتهى وقال القزويني
في عجايب المخلوقات في اخرها روي عن الشافعي رضي الله عنه انه قال دخلت بلدة من بلاد
اليمن فاتيت انسانا وسطه الى اسفله بدن امراة ومن وسطه الى فوقه بدنان مفترقان
باربع ايد وراسين ووجهين وهما يتقاتلان ويتلاطمان ويصطلحان وياكلان ويشربان ثم غضب

ط [illegible]

عنه ما يسير ثم رجعت فقيل لابي الحسن الله عن المجاهد ابي الحسن بن قسوم ودبغه من اسفله
بحبل ويبس وتحرك حتى دبل ثم قطع فعصر بالحسن الاخير في السوق ذاهبا وجا
ئيا انتهى **فرع** قال في السليمانية ومن خلق بلا يدين ولا رجلين ولا حد به ولا ذكر
ويتغوط ويبول من سرته يغسل مكان الحدث ويفعل من فرايض الوضوء وسننه ما
يتعلق بوجهه وراسه خاصة نقله ابن عبد السلام ونقله ابن عرفة بلفظ ومن لا يدين له
ولا رجلين ولا دبر ولا ذكر ومحل حدثه من سرته جهة كرديا وجد غسل الرجل والدبر سامحه
ويتيمم من قوله يحتبى لانه اذا استجمر انه لا يتنقض وضوءه وهو ظاهر **قوله** وتخليل
اصابعه كذا في النسخ التي رايتها بالباء التي للمصاحبة يعني ان الفريضة الثانية هي
غسل يديه مع مرفقيه مع تخليل اصابعه وكانه في نسخة البساطي بالواو فقال هو
وهو مرفوع بالعطف على غسل ويحتمل النصب على المعية انتهى **قلت**
والظاهر ان يعطف على قوله مرفقيه وما ذكره المصنف تخليل اصابع اليدين هو المشهور
قال في التوضيح ولم يختلف في طلب تخليل اصابع اليدين وانما اختلف في الطلب هل هو وجوبا
او ندبا قال ابن راشد والمشهور الوجوب وقال في الذخيرة ظاهر المذهب عدم الوجوب انتهى
قلت قوله لم يختلف في طلبه فيه نظر لما سياتي وحكى ابن عرفة القول بالو
جوب لابن حبيب وبالاستحباب لابن شعبان قال ابن راشد والاول ينبني على وجوب التدلك
التدلك والثاني على عدم وجوبه اولانهما يحتك بعضهما ببعض فاغنى ذلك عن
التدلك **تنبيه** قال ابن فرحون حكى ابن الحاجب وابن شاس الوجوب والندب
واما ابن بشير فحكى الوجوب والسقوط وظاهره الاباحة فتكون ثلاثة اقوال
ويحتمل ان يرجع القول بالسقوط الى الندب لعدم المنافاة بينهما **قلت**
حكى ابن عرفة في التخليل ثلاثة اقوال قال وتخليل اصابعهما اوجبه ابن حبيب
واستحبه ابن شعبان ابن حارث عن ابن وهب رجع مالك عن انكاره لوجوبه لما اخبره بحديث
ابن لهيعة كان صلى الله عليه وسلم يخللها في وضوءه انتهى وقال ابن ناجي في تخليل
اصابع اليدين ثلاثة اقوال الوجوب والاستحباب والانكار انتهى واستظهر ابن عبد السلام
القول بالوجوب في اصابع اليدين والرجلين ونصه والظاهر الوجوب كما هو المختار في
اصابع الرجلين والله اعلم فعلم ان قول المصنف في التوضيح لم يختلف في طلب التخليل
غير ظاهر ومثله قول ابن الفاكهاني لم يختلفوا انه مامور به كما اختلفوا في غسل

الحاج

الرجلين وفيما ذكره ابن وهب دليل على الاحتجاج بحديث ابن لهيعة قال ابن عرفة يعني
الاحتجاج بابن لهيعة فيما سمع منه قبل حرق كتبه وقال ابن ناجي في رجوع مالك الى
الوجوب نظر لان تخليله عليه الصلاة والسلام اعم من الوجوب والندب وقال في شرح الرسالة في
رجوع مالك الى ما قال ابن وهب تمكن تشهد الحديث وفيه اعلام ان ربع مالية علم ومع هذا كان
يقول لولا مالك والليث لضللت واستدل صاحب الطراز للوجوب بحديث ابن عباس انه عليه الصلاة
والسلام قال اذا توضات فخلل بين اصابع يديك ورجليك رواه ابو داود والترمذي وبان ما بين الاصابع
يجب ايصال الماء اليه موجب تخلله واستدل لنفي الوجوب بان كل من نقل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
في الصحاح لم يذكره فيه وان الماء يتخلل الاصابع وهي تماس بعضها بعضا بحصل بذلك حقيقة الغسل
ونحوه للفاكهاني في شرح الرسالة فقال لا اشكال في وجوب غسل ما بين الاصابع لانه من جملة
اليد وانما منشا الخلاف هل يحتاج الى تخليلها بحصل استيعابها او لا لحصول ذلك بغير تخليل
لاحتكاك بعضها الى بعض **تنبيهان** الاول قال في شرح قول الرسالة الشيخ زروق
في شرح قول الرسالة ويخلل اصابع يديه بعضها ببعض بحيث يخلل اصابع يده اليسرى في خلال
يده اليمنى وكل من ظاهرهما بالاخرى واليمنى في خلال اليسرى كذلك عند غسل كل واحدة لا بد خلها
وباطنها لان تنقيص والتشبيك منهي عنه ولا يعترض بحصول ذلك لان بين الاصابع مستوفي
انتهى وقال الجزولي وصفة تخليل اصابع اليدين ان يدخل بعضها في بعض من ظاهرها او باطنها
لانه ابلغ بخلاف اصابع الرجلين انما يخللهما من اسفلها لانه امكن ويخلل اصابع يده اليمنى في غسلها
واصابع يده اليسرى في غسلها وذكر نحو الشيخ يوسف بن عمر وقال صاحب الجمع قال العلماء
لا يكره التشبيك الا في الصلاة فلا يعني ما في بعض التعاليق انه يكره في الوضوء انتهى **قلت**
وهذا كله والله اعلم على جهة الاولى وكيف ما خلل اجزا ابن بزيزة لا مرفوع الجزولي لمن يخللها
من ظاهرها لا ان ذلك ابلغ **الثاني** قال الشيخ زروق في شرح الرسالة ايضا ذكر بعض
العلماء التخليل يعمل على البراجيم وهي عقود الانامل من ظاهر الكف وعلى الرواجب وهي روس
الاصابع قليلا بجمعها ثم يحركها في كفه والتحليل على ظاهر الكف ايضا انتهى بالمعنى ونحوه في
الجزولي ونقله عن الغزالي وفي الصحاح البرجمة بالضم واحد البراجم وهي مفاصل الاصابع
التي بين الاشاجع والرواجب وهي رؤوس السلاميات من ظاهر الكف اذا قبض القابض
كفه نشزت وارتفعت انتهى وقال الاشاجع اصول الاصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف واحد
الواحد اشجع وناس يزعمون انه اشجع مثل اصبع ولم يعرفها ابو الغوث وقال والراجبة في اصابع

عن الشيخ عند ابن وهب

وأحرى الرواجب وهي مفاصل الأصابع التي تلي الأنامل ثم البراجم ثم الأشاجع التي تلي
الكف وفي القاموس الرواجب مفاصل أصول الأصابع أو بطون مفاصلها أو هو قصب
الأصابع أو مفاصلها أو ظاهر السلاميات أو ما بين البراجم والسلاميات واحدتها راجبة
ورجبة وفيه الأشاجع ما تفرع من العصب وقال البرجمة بالضم المفصل الظاهر أو باطن
الأصابع أو رؤوس السلاميات وقال في الصحاح السلاميات عظام الأصابع
وهي بفتح الميم قاله النووي في باب الإشارات وقال إن واحدها سلامى بضم السين
وتخفيف اللام والجمع سلاميات قال وهي المفاصل والأعضاء وهي ثلاثمائة وستون
كما ثبت ذلك في صحيح مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال النووي في شرح
المهذب والبراجم بفتح الباء جمع برجمة بضمها وهي العقد المتشنجة الجلد
في ظهور الأصابع وهي مفاصلها التي في وسطها بين الرواجب والأشاجع والرواجب
هي المفاصل التي تلي رؤوس الأصابع والأشاجع بالشين المعجمة هي المفاصل التي تلي
ظهر الكف وقال أبو عبيدة الرواجب والبراجم جميعا هي مفاصل الأصابع كلها
كذا قال صاحب المحكم وآخرون وهو من الحديث انتهى باختصار يعني الحديث الذي رواه
أبو داود في الأمر بغسل الرواجب البراجم وأنها العقدة انتهى من شرح المهذب
ولم أر من فسر الرواجب بأنها رؤوس الأصابع **الثالث** قال في الرخيص قال بعض
العلماء ينبغي في غسل اليدين والرجلين أن يختم المتكفي ابن باليمين والكعبين مراعاة
لظاهر الغاية الواردة في النص وإن وإن معا غير ذلك لا أجر الأكل الأدب أولى وقد تقدم في الوجه
أن السنة في جميع الأعضاء أن يبتدأ بغسل أوله **فرع** لا إجالة خاتمه بالجيم وهو
معطوف على قوله بتخليل أصابعه أي الفضيلة الثانية غسل يديه مع مرفقيه مع تخليل
أصابعه لا مع إجالة خاتمه والمعنى أن إجالة الخاتم أي تحريكه لا يجب في الوضوء بل ولا
في الغسل كما صرح به في النوادر وتبعه غير واحد ونقله في التوضيح وظاهره سواء كان ضيقا
أو واسعا وهذا القول رواه ابن القاسم عن مالك في العتبية والمجموعة وفي بعض الروايات
أنه قد عفي عنه في أصبعه قال في النوادر قال ابن القاسم في العتبية والمجموعة عن مالك ليس عليه
تحريك خاتمه في الوضوء قال ابن المواز ولا في الغسل وهو في العتبية في رسم مسائل القبائل
وسماع ابن القاسم من كتاب الطهارة قال لا أرى على أحد أن يحرك خاتمه قال ابن رشد مثله
في بعض الروايات لأن من ترك الذي يكون في أصبعه خاتم فقد عفي وهو كما قال لأنه إذا كان سليما

فلا بد أن يصل الماء لما تحته ويغسله وإن كان ضيقا بأصبعه صار كالجبيرة لما أباح الشارع له من
لباسه فلا ينبغي أن يدخل في هذا الاختلاف الذي نص ابن أبي زيد عن بعض شيوخه انتهى وقال
ابن ناجي فلأجل ما يحتمل تعليلين أحدهما أن الخاتم لما كان لباسه عادة مستمرة لم يجب
غسل ما تحته كالخف والثاني أن الماء لرقته يصل إلى ما تحته قال ابن هارون والتعليلان ضعيفان
أما الثاني فلأن الإجالة مطلوبة لتحصيل ما لا يصل إلا بها وأما الأول فإنه ينبني مسح لا على
الغسل وأما القياس على الخف فباطل لأن الرخص لا يقاس عليها وعلى صحته فيلزم أن لا
يلبسه إلا على طهارة ولم يقل به أحد انتهى **قلت** والظاهر أن يقال إنه عفي
عنه لكون لبسه مطلوبا أو يسارة محله ومن كلام ابن رشد في المسألة المذكورة تقوية
لهذا القول ونحوه كلام غيره فلذلك اقتصر عليه المصنف وقال ابن شعبان تجب إجالته
مطلقا لأن تعميم اليد واجب وذلك لا يحصل إلا بالإجالة وقال ابن عبد السلام إنه الأظهر
وقيل تجب إجالة الضيق دون الواسع قاله ابن حبيب وعبد العزيز بن أبي سلمة وابن عبد الحكم
ووجهه ظاهر وعن ابن عبد الحكم أيضا أنه ينزعه قال ابن بشير وهو محتمل للندب والوجوب
قال ابن راشد إن أراد الندب فله وجه ليتيقن حصول الماء وإن أراد الوجوب فلا معنى له وقال
ابن ناجي قول ابن بشير يحتمل الوجوب يرد بأن لفظ ابن يونس عن ابن عبد الحكم عليه أن ينزعه
فظاهره الوجوب ولهذا قال أو هو خلاف قول مالك وأصحابه وجعل القابسي الثلاثة تفسيرا له
انتهى وأكثر شيوخ المذهب على أنه خلاف وحكى ابن محرز عن الجل قولا بعكس
الثالث وأنه إن كان ضيقا لا تجب إجالته وإن كان واسعا وجبت وهو غريب **تنبيهات**
الأول قال في الطراز إذا لم نجز المسح عليه وكان ضيقا فينبغي إذا نزعه بعد وضوئه أن يغسل
محله وإن لم يغسله لم يجزه إلا أن كان تيقن إيصال الماء وإصابته لما تحته انتهى ونحوه بلفظه
في الذخيرة فلا بد من طلب الطهارة من مقال وإذا أجزنا المسح عليه وكان ضيقا فنزعه بعد
وضوئه فإن لم يغسل موضعه لم يجزه إلا أن تيقن إصابة الماء لما تحته انتهى **قلت**
وهذا يفهم من كلام ابن رشد المتقدم فإنه جعله كالجبيرة وعفي عن غسل الخاتم بالمسح لأنه
لما كان الشرع قد عفي عن غسل ما تحته صار كالجبيرة التي حكمها المسح والله أعلم **الثاني** قال
في الطراز هذا حكم خاتم الفضة فإن كان ذهبا لم يحل للرجل لبسه ولا يعفى عن غسل ما تحته
ولكن لا أنه ممنوع من لبسه فلا يتعلق به رخصة حتى قال سحنون يعيد لابسه في الصلاة
في الوقت انتهى ونقله صاحب الذخيرة وغيره واقتصر عليه وقبلوه ونحوه ما حكى ابن ناجي

في شرح المدونة عن شيخه الشبيبي أنه كان يفتي بعدم الإجالة في خاتم الفضة مطلقا لأن
ويخصص ذلك بما إذا لم يقصد بلبسه المعصية فإن قصدها فلا بد من إجالته وفي عده قال
وما ذكر جار على المشهور أن العاصي لا يترخص بالقصر والفطر وقد قالوا لا يختلف فيه
هنا انتهى وقال في شرح الرسالة وكان بعض من لقيناه يقول هذا الخلاف إنما هو إذا
لم يقصد بلباسه المعصية وأما إن قصد ذلك فالاتفاق على المنع وما ذكر من الاتفاق على
لا أعرفه وأصول المذهب تدل على الخلاف عموما الآتي في أن المسافر العاصي اختلف فيه هل
يجوز له المسح وهل يباح له أكل الميتة انتهى قلت وما قاله كلام [illegible] ما أفتى
به الشبيبي هو الجاري على المشهور وقوله لا بد من إجالته أو نزعه الظاهر أنه باطل
[illegible] ويأتي الكلام إن شاء الله تعالى على من صلى بخاتم الذهب في فصل ستر العورة
والظاهر أن خاتم الحديد والنحاس والرصاص كما ينتهي إلى عدم الإجالة كما في خاتم الذهب
والظاهر أنه يؤمر بنزعه ابتداء لما تقدم من كراهة لبس ذلك والله أعلم وقوله ونقض
غيره قال البساطي هذه اللفظة مما تعب الشراح في ضبطها ومعناها وعلى أي شيء [illegible]
[illegible] بالصاد المهملة والقاف من النقصان ويجعله مصدرا مضافا لغيره معطوفا على [illegible]
معصم أي يجب غسل بقية معصم وبقية نقص غيره قال وأراد به مسألة السليمانية يعني
المنكوسة فيمن خلق بلا يدين ولا رجلين ولا ذكر [illegible] قال البساطي قال هذا القائل ودخل
في كلامه قوله في التهذيب ويغسل [illegible] الرجلين من موضع القطع وبقية الكعب قال البساطي
وأقول على هذا التفريع في دخول مسألة السليمانية تحت كلامه نظر لا يخفى قال البساطي
قال غيره هو معطوف على إجالته أي ولا غسل عضو مفقود غير المعصم وهذا كما ترى [illegible]
في الكلام على المجزوم انتهى اختصارا بالمعنى وكلام الشارح بهرام في شروحه الثلاثة
يقتضي أن يكون مضبوطا بالضبط الذي ذكره أعني بالقاف والصاد المهملة وأنه مصدر مضاف
لغيره وأن الضمير للمعصم لكنه جعل فيه احتمالين أحدهما أن يكون معطوفا على بقية أي يجب
غسل بقية المعصم وغسل نقص غيره أي بقيته وظاهر كلامه في الوسط أنه اقتصر على هذا
والثاني أن يكون مبتدأ وخبره محذوف أي ونقص غير المعصم كذلك كنقص المعصم يعني
كما أنه إذا أخلى [illegible] المعصم [illegible] كله بمنكبه يسقط غسل المعصم كذلك إذا خلق
ناقص عضو من الأعضاء غير المعصم سقط غسله لذلك الموضع ثم ذكر مسألة السليمانية ذكر هذا
الاحتمال في الكبير ولم يذكر بعبارة مختصرة فربما يعسر فهمها وظاهر كلامه في الصغير أشار إلى

هذين

هذين الاحتمالين والاحتمال الثاني منهما هو الاحتمال المتقدم في كلام البساطي ثم قال البساطي
إن كلامه السابق وقال وأنا ضبطته بالضاد المعجمة وقال يشير به إلى قول محمد بن دينار فيمن لصق
بذراعيه قشر [illegible] أو العجين [illegible] يصل الماء لما تحته فصلى بذلك لا شيء عليه وقال ابن القاسم عليه
الإعادة فقال [illegible] إن كان معطوفا على إجالته فهو اختيار لقول ابن دينار وإن كان معطوفا على
بقية فهو اختيار لقول ابن القاسم قال البساطي وأقول ما معنى النقض في هذه المسألة ولو
سلم أن معناه إزالته فابن دينار وابن القاسم إنما تكلما على ذلك بعد الوقوع وكلامه الآن في ما
يفعله المتوضي وعندي أنه معطوف على إجالته وأنه بالضاد المعجمة وأنه يحتمل أن يكون اسما
مضافا إلى غيره ويكون المعنى هكذا ولا يجب إجالة الخاتم ولا نقض غيره أي ما يشبهه
كالحلي التي تلبسه النساء بل يكفي إجالته ويحتمل أن يكون فعلا مبنيا للمفعول أي ونقض
غيره أي [illegible] والمختوم أن ذلك منقول ولا يبعد عن أصول المذهب على الوجهين انتهى وفي عبارته مسامحة
أي حيث [illegible] عنده معطوف على إجالته ثم ذكر الاحتمالين والاحتمال الثاني منهما
لا يتأتى مع العطف وإنما يكون جملة مستأنفة كما يفهم من كلامه قلت وتحصل
لي في ذلك مما وقفت عليه من كلام الشراح احتمالات ثمانية لأن لفظة نقض إن كان بسكون القاف
وبالصاد المهملة ففيه ذلك أربعة أوجه الأول أن يكون مجرورا معطوفا على بقية أي يجب غسل
بقية معصم وغسل نقص غيره من الأعضاء أي بقيته الثاني أن يكون مجرورا بالعطف على كعب
بمنكب وهو كالأول الثالث أن يكون مرفوعا على أنه مبتدأ محذوف خبره أي ونقص غير المعصم كذلك
أي كنقص المعصم وهو في المعنى كما قبله الرابع أن يكون مجرورا بالعطف على إجالته أي لا يجب
إجالة الخاتم ولا غسل عضو مفقود غير المعصم يعني أن العضو إذا نقص من الشخص سقط
عنه غسله والضمير المضاف إليه غير على هذه الأوجه عائد على المعصم وكلام الشارح في
شروحه الثلاثة يدور على هذه الأوجه [illegible] وقوله في شرحه ونقض غير المعصم [illegible] أو بقية
المعصم كبقية المعصم وأن يريد أنه إذا نقص من الشخص عضو غير المعصم فإنه يسقط عنه
غسله كما يسقط غير المعصم إذا لم يخلق إلا أنه لم يصرح بالعطف على إجالته وإن حكاه
البساطي عن بعضهم واستبعده وإن كان لفظ نقض بالضاد المعجمة ففيه أن يجعل اسما أو فعلا
فإن جعل اسما ففيه وجهان أحدهما أن يكون مجرورا بالعطف على بقية أي يجب نقض غيره
الخاتم من عجين وشمع وغيره الثاني أن يكون مجرورا بالعطف على إجالته أي لا يجب نقض غير
الخاتم أيضا لما تقدم ويشير إلى مسألة من لصق بذراعيه أو ظفره قشر العجين ونحوه

وصلى فقال ابن دينار لا شيء عليه وقال ابن القاسم عليه الاعادة فان كان معطوفا على بقية
بمعنى اختيار لقول ابن القاسم وان كان معطوفا على ازالة فهو اختيار لقول ابن دينار هكذا
ذكر البساطي عن بعض الشراح **قلت** وفي هذين الوجهين اللذين بعد لانه
اذا جعل معطوفا على بقية فلا دلالة على قول ابن القاسم لانه يصير المعنى ويجب غسل
بقية المعصم وغسل تغض غيره وان لا معنى لهذا الكلام وان جعل معطوفا على ازالة
يصير المعنى لا يجب ازالة الخاتم ولا نقض غيره من الخاتم والحوايل المانعة من وصول الماء فلا
يقتضي انه لا يجب ازالة ابتداء ولا ظاهره سواء كان الحايل كثيفا في الوجهين **و** قول ابن دينار انما هو
في اليسير بعد الوقوع كما سياتي بيانه والضمير المضاف اليه غير في هذين الوجهين عايد الى
الخاتم وغيره في هذه الاوجه الستة مجرور بالاضافة ان جعلنا النقض المذكور مصدرا وفيه
وجهان ايضا لانه اما مبني للفاعل او مبني للمفعول فعلى الاول يكون الفاعل ضميرا
يعود الى المتوضي وغير منصوب على المفعولية وعلى الثاني فغير مرفوع على النيابة عن
الفاعل والضمير المضاف اليه غير في هذين الوجهين عايد الى الخاتم ايضا كالوجهين قبله وهذان
الوجهان الاخيران ذكرهما ابن غازي وقال هذا اشد ما يضبط به وابعد من التكلف
والضمير في غيره للخاتم وهو من صيغ العموم اذ هو اسم جنس اضيف او نقض غير الخاتم
وكل حايل في يد او غيرها ابن رشد فيه ما يجعله اهل الرسالة وغيرهم في اصابعهم وعلى اظفارهم ونحو ذلك
من زينة النساء وجوههن واصابعهن من النقط الذي له جسد وما يكون في شعورهن من الحبوب
وما يكون في شعر الراس من حناء او حلتيت او غيرهما مما له تجسد وما يلصق بالظفر او
الذراع او غيرهما من عجين او زفت او شمع ونحوها وكونه لم يذكر شيئا من هذا اشيا ومعنية
في هذا المختصر دليل على صحة الضبط وارادة هذا العموم او بعضه ولا سيما الحناء فانه سكت
عن تجسيمه مع كونه في المدونة ومختصر ابن الحاجب ومشاهير الكتب وما كان هذا ليسقط
عنه غالبا الا اذا ادرجه في عموم ما **قلت** لم تحرث ابن رشد على الخاتم وهو
من مسايل الفضايل من سماع ابن القاسم ذكر فيمن توضا وفي رجليه بكعبيه او بين اصابع رجليه اليسير
والعجين او الشمع او الزفت فوليه وقال اللخمي منهم تخفيف ذلك على ما قاله ابو زيد
ابن ابي امية في بعض روايات العتبية **قلت** لا خفاء ان ما ذكره هو احسن ما يحمل
عليه المصنف وفي كلام البساطي اشارة الى ذلك واما كون كلام المصنف في الحايل
استشكله ابن رشد فلا حاجة الى الاعتذار عنه لانه قد صرح ابن رشد بان ما استشكله

خلاف

خلاف قول ابن القاسم في المدونة وقد صرح صاحب اللمع انه كان قول ابن القاسم هو
الصحيح المشهور وقال ايضا انه المذهب وكذا صرح غير واحد بانه المشهور قال في اللمع اذ
في باب ترتيب الوضوء ومن الاولة اما حكم اللمعة فالصحيح المشهور من المذهب وجوب الايعاب
والاتيان بتلك اللمعة ومعنى وضاته لم يجز وهو قول الشافعي وحكى الباجي عن محمد بن دينار
فيمن لصق بذراعيه قدر الخيط من العجين وغيره فلم يصل الماء الى ما تحته فيصلي بذلك لا شيء
عليه قال وقال ابن القاسم عليه الاعادة وتوجيه المذهب قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
وهذا لم يغسل وجهه وانما غسل وجهه الا لمعة وقوله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء
وقوله لمن ترك قدر لمعة على رجله اعد الوضوء والصلاة وجه القول الثاني ان اسم
الغسل يثبت بدون ذلك وانه لو سقط من الراس في مسحه هذا القدر لا جزا فكذا الوجه وسائر
الكل من اعضاء الطهارة واعتبارا بمنزلة الغسل بين الاصابع والخاتم انتهى وما ذكره في ترك
اليسير من المسح على خلاف المشهور كما سياتي وكذا ما ذكره فيما بين الاصابع ومن عدم
وجوب تخليل الاصابع وقال ابن ناجي في شرح الرسالة واختلف المذهب اذا كانت لمعة
يسيرة كالخيط الرقيق من العجين والمشهور اعتبارها ذكره في باب جامع في الصلاة **و** قال
في شرح المدونة ان المعفو عنه عندهم به وصرح البرزلي ايضا بانه المشهور وسياتي لفظه
تنبيه قوله ابن غازي بن شرح في قول المصنف ونقض غيره ما يجعله اهل الرسالة
وغيرهم في اصابعهم وعلى اظفارهم ونحو ذلك فيه والله اعلم اذا كان ضيقا يمنع من وصول الماء الى
ما تحته واما ان كان واسعا يدخل الماء تحته فيكفي اجالته وهذا يوخذ من كلام ابن غازي بانه
انما عرض المسالة فيما هو حايل وقال اي ونقض غير الخاتم وكل حايل في يد او غيرها فتامله
والله اعلم **فرع** فيمن تغرير قال البرزلي في اوايل مسايل الطهارة عن السيوري
في بنات الفقراء واشعار العبرانيين انهم يمشي حيث قال البرزلي فان صلى به وكان يسيرا مثل خيط
العجين والمداد ففيه قولان المشهور الاعادة واجتنبه ابن دينار انه مغتفر انتهى **فرع**
نقل البرزلي ايضا عن بعض المتاخرين فيمن صلى ثم وجد في عينيه عمشا انه قال صلاته
صحيحة ان شاء الله اذ لعل عمشه بعد وضوئه ويحتمل انها طرت بعد الصلاة انتهى ذكره
في موضعين **قلت** والظاهر ان هذا اليسير خاص بالغسل لا كل حايل حكمه كذلك فاذا
وجد بعد الوضوء وامكن ان يكون طرا بعد الوضوء فانه يحمل على انه طرا بعد الوضوء وهذا
جار على المشهور فيمن راى في ثوبه منيا فانه انما يعيد من اخر نومة نامها والغزالي مفصل من الشعار

الغير تفريع الكلام عليها **فرع** وأما أثر الحناء في اليدين والرجلين وغيرهما فليس
بلمعة قال في رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب من كتاب الوضوء وسئل مالك عن الحائض
والجنب تختضب يديها فقال نعم وذلك من عمل النساء ويخرج منه لئلا يتغير خضابها بالطهور
للصلاة ابن رشد وهذا كما قال لا إشكال في جوازه ولا وجه لكراهته لأن صبغ الخضاب الذي يحصل
في يديها لا يمنع من رفع حدث الجنابة والحيض عنها بالغسل إذا اغتسلت وقال ابن ناجي
في شرح المدونة رحمه الله تعالى على أن الحناء ليست بلمعة **فرع** وأما أثر النشادر
فقال البرزلي في مسائل الصلاة كان شيخنا الإمام يعني ابن عرفة يقول هو من لمة الحناء
ولا يعده لمعة وكان شيخنا أبو محمد الشبيبي يعده لمعة وينقله عن غيره ويحتج عليه بأنه
حائل لأنه يكشط إذا عمل العجين ونحوه فعليه لا يجوز الخضاب به وكذا عمل الحرقوص المزوق لأنه
بالماء بل التقشير قال وأما لو كان يزول بالماء ولم يبق إلا الأثر كالحرقوص المعصفر والعيار
فلا بأس به انتهى **قلت** الظاهر في النشادر ما قاله ابن عرفة وخرج أثر عمل العجين
ونحوه لا يقتضي كونه حائلا لأن الحناء أيضا كذلك يخرج أثرها عمل العجين ونحوه ولم يعدوه حائلا
وأما الحرقوص فالمراد به المعصفر والغالب فيه أنه إذا عمل في الجسد يكون حائلا إلا إذا كان رقيقا
جدا والذي يعمله النساء في الأظفار هو في الظاهر أنه إنما يغسل أثره فيتكلم في ذلك البرزلي
المعصفر وغيره ويحسن لكما أشار إلى ذلك وقال ابن ناجي في شرح المدونة اختلف المتأخرون
من التونسيين في النشادر فقيل لأنه ليس بلمعة لأنه عرض والعرض ليس بجسم وقيل لمعة
لأنه يتقشر ورد صاحب القول الأول بأن الزائل قشره اليد بحرارة النار وأفتى الشيخ
أبو الحسن البطني وأنه بأن الحرقوص لمعة ولا ينبغي أن يختلف فيه وكذلك الصدأ الذي يجعله في
غسله من الشعر انتهى ويعني بالسواد الجوز والله أعلم **فرع** وأما المداد
فجعله صاحب الطراز مما يستثنى من الحائل ونصه إثر كلامه السابق **فرع** إذا قلنا إنه
لا يجزئه فهل يجب كان ذلك مما لا يمكن الاحتراز منه ولا من مثله فهل يعفى عنه وتنتقل الطهارة
للجسم الحائل كالماء الطبعي يكسى بها ورد كالمريض يعفر مثل ما للجبر الذي يتوضأ وعلى يديه
من أجزاء المداد صلى على حاله لا يضره إذا المداد على المداد ثم قال إذا كان الذي كتبه كاتبا ندروا
أن الكاتب لا يمكنه الاحتراز عن ذلك بخلاف غير الكاتب وقوله إن كان أمر الماء على المداد وأخرج
في أعضائه إن حكم ما تقدم **فإن قيل** المداد غير حائل وإنما هو في حكم ما يصبغ كالحناء
قلنا ليس كذلك فإن الحناء أثر ويبقى أثرها بخلاف المداد وإن كان غير حائل لم يكن اشتراطه

كونه

كونه هو الكاتب معنى انتهى بلفظه ونقله في النوادر قبل فصل التيمم بيسير عن ابن القاسم في
المجموعة ولفظه قال ابن القاسم من توضأ فرأى بعد ذلك مدادا على يديه لم يضره وقال ابن عرفة الشيخ
عن ابن القاسم من توضأ على مداد بيده أجزأه وعزاه في الطراز للرواية مجهولا وقيده بالكاتب وقيده
بعض شيوخنا بأن قيده وعزو تجسده إلا هو مدان من مضى انتهى **قلت** وقيده بالكاتب
الذي يشاء من لفظه أن يقيده صاحب الطراز ومجهول الذي يظهر من كلام صاحب الطراز أن التفريع
في التقييد من لفظ كلام مالك جاز لعطفه ثم قال إنما كان الذي يكتب من كلام صاحب الطراز ويظهر من
كلامه أنه رأى رواية والذي يظهر أن تقييد بعض شيوخ ابن عرفة مخالف لما ذكره صاحب الطراز
فتأمله ونقل ابن غازي في تكميله كلام ابن عرفة وقبله غير أنه قال وقال أبو القاسم ابن الكاتب فيه بعض
شيوخنا إلى آخره وهو تصحيف وقع في نسخة ابن غازي من ابن عرفة والله أعلم **فرع**
قال ابن زرب سئل السيوري هل يلزم من زوال وسخ الأظفار في الصلاة فأجاب لا تعلق قلبك بهذا
إن كان تقي واترك الوسواس واسلك ما عليه جمهور السلف الصالح تسلم قال البرزلي أراد
أن الذي عليه السلف ترك هذا التعميق فلا يرد عليه مسألة العجين والمداد في الطبع الذي فيه
خلاف لأن حكم هذا داخل الجسد ولتكرره في الإنسان فأشبه ما عفي عنه من جلد البشرة ونحوه
مما لا يخلو الجسد منه غالبا وإن كان شيخنا الشبيبي يحكي فيه الخلاف عن عبد الحميد والشيخ
أبي محمد وظاهر الشريعة التسامح في مثل هذا لا سيما إذا كان ذا وسوسة كما أشار إليه الشيخ
ونحوه يعرف له في موضع آخر وقال الأبي في شرح مسلم في الكلام على تقليم الأظفار
إذ قد يحصل تحتها ما يمنع من وصول الماء إلى البشرة وهذا أجنبي يسلم منه لكن لا غير معتاد
فإنه يعفى عما تعلق به من قليل الوسخ وأما ما زاد لطوله على المعتاد فإنه لا يعفى عما تعلق به من
أن كثر انتهى وقال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة وتخلل أصابع يديه وما يكون تحت الخواتم من
الأظفار والوسخ مانع إذا طالت انتهى في بيان إذا خرجت عن المعتاد كما تقدم في كلام الأبي
وهذا يغني أيضا الخلاف الذي البرزلي وما في نظم قواعد ابن رشد أعني قوله ووسخ الأظفار إن تكن
بها طويلة خرج أن زالته **فرع** من يدهن بأعلى الشعر الذي في الأنف وفي رأس المغزل من شيء من
الوسخ ولا سيما في أيام الحرارة في أيام الصيف ويلتصق بالشعر بحيث لا يزول بالماء ويكثر
ذلك ويشق ولم أر فيه نصا والظاهر أنه مما يعفى عنه للمشقة إذا لم يتهيأ الشعر بحركة ذلك
طويلة تأتي على الحركة المشي ويجري لحد الحال ولم يخرج منه والله أعلم **تنبيه** وأما
ما يجعل في الراس من حناء أو غيره وما يكثر به الشعر من صمغ ونحوه فيأتي الكلام عليه إن شاء الله

في الكلام على مسح اي اسر كذا الكلام على التلبيد وقد اطلق الكلام هنا لان هذا لا يجوع في
محتاج اليه والله اعلم **قوله** ومسح ما على الجمجمة هذه هي الفريضة الثالثة من
التي ايضا المجمع عليها وهي مسح الراس والمشهور من المذهب ان مسح جميعه واجب فان في
تركه بعضه لم يجزه وقال ابن مسلمة يجزي الثلثان وقال ابو الفرج الثلث وقال اشهب
يجزي الناصية وروي عنه انه قال ان لم يعم راسه اجزاه والظاهر ولم يسر خرقه وقال الرجراجي
في شرح قول الرسالة وكيف ما مسح اجزاه اذا اوعب راسه ظاهر كلام الشيخ انه ان ترك
بعضه وان قل لا يجزيه وهو كذلك عند مالك ثم ذكر بقية الاقوال ويمسح على ما فوق العظم
ما على الجمجمة ان يكون معلا ما ضيما العلو كقوله ان من عوق علي في الارض وعلى هذا
فالجمجمة منصوبة على المفعولية ولا يصح هنا ان يكون اسما لعدم دخول من عليها وان
يكون من جر الجمجمة بمن ورده بان الجمجمة هي عظم الراس المشتمل على الدماغ فالذي
[illegible] بقوله ما على الجمجمة فاعتبر ان الاولى ان يعرض مسح ما كان فوق في
الجمجمة من الشعر ان كان ثم شعر او الجلد ان لم يكن هناك شعر فالشعر هو الراس الاصل
في مسح الراس بخلاف غسل الوجه فانه في فرع قال في الذخيرة في قوله تعالى فامسحوا برؤوسكم
ان رؤوسنا اسم لما اشتغل من الراس وهو كل ما علا فيتناول الشعر النابت الشعر لعلوه والبشرة
عند عدمه لعلوه من غيره توسع ولا يخص [illegible] فلنا ان الراس هو العضو وثم مضاف محذوف
تقديره امسحوا شعر رؤوسكم وعلى هذا يكون مسح البشرة لم يتناوله النص فيكون المسح في
عليه في عدم الشعر لا بالاجماع لا بالنص وعلى كل تقدير يكون الشعر اصلا اي اسس
في علاه اللحية [illegible] طول الوجه والثانية اي منتهى الراس اخر الجمجمة وهذا هو المشهور في
قال سند واما اخره فالمعروف من المذهب انه الجمجمة حتى يتصل منتهى الجمجمة حيث يتصل
عظم الراس بفقار العنق وقال ابن شعبان الى اخر منبت الشعر وهو ماسير لانه موضع
ما [illegible] راس ولهذا لم يكن فيه من غسله كما في الراس انتهى ونحوه للخمي وتبعه ابن الحاجب فقال وحده
من مبدا الوجه واخره ما تحوزه الجمجمة وقيل منبت شعر القفا المعتاد وقبله ابن عبد السلام في
وغيره من الشراح كابن هارون وابن راشد والابي في شرح مسلم وغيره والشاذلي وابن فرحون في
ونحوه للفاكهاني والجزولي وابن ناجي في شرح المدونة وصرح بان الاول هو المشهور من
المذهب وعلى ذلك مشى غير واحد من اهل المدونة ووقع في المدونة في صفة المسح يبدا بيديه من مقدم
راسه حتى يذهب بهما الى قفاه فهم ابن عرفة ان مذهب المدونة كقول ابن شعبان فقال

في حد الراس وهو من منابت شعر الوجه وداخل اذنيه وفي سماع موسى رواية ابن القاسم حتى في
اخر شعر القفا وعزا اللخمي لابن شعبان وجعل المذهب حتى اخر الجمجمة انتهى ونص
ما اشار اليه في سماع موسى قال مالك يمسح راسه بيديه من مقدمه الى قفاه **قلت**
ونحوه للتلقين واما اخره من حيث ما صعد على الجمجمة الى اخر القفا والي الاذنين عظم في
كذا في عبارة فيها لاكثر الشراح في كلامهم على غيره ما قال اللخمي كما تقدم في عبارة في
الكلام [illegible] المراد اخر شعر راسه مما يلي قفاه كما قال
في الرسالة **ما يلي** القفا مقصورة [illegible] وجمعه اقفية وقفي [illegible] القفا
[illegible] **تنبيهات** الاول قال في التوضيح
قال اللخمي وابن عبد السلام لا خلاف انه مامور بالجميع ابتداء وانما الخلاف اذا اقتصر على
بعضه قال ابن عبد السلام وكان بعض اشياخي يحكي عن بعض شيوخه ان [illegible]
الخلاف ابتداء في المذهب ولم ار [illegible] انتهى **قلت** ولم يتعرض ابن عرفة ما قاله ابن عبد
السلام بل قال [illegible] قول المازري اثر ذكر الاقوال هذا القدر الواجب والكمال في الاكمال
اتفاقا وما ذكر من الاجزاء متعلق الاجزاء ان الخلاف في الواجب ابتداء وهو كلام عز في
ابن رشد ان اشهب قول الشافعي ومقتضى قول ابن حارث عن اشهب من ترك غير مقدم الراس
[illegible] ابن شعبان [illegible] كلامه اختلافهم في اقوال ومذاهب لا في
خلاف والقول بوجوب شيء قبل فعله وسقوطه بتركه لا على معنى رعي الخلاف لا يعقل
لانه يؤدي لانقلاب الواجب غير واجب وقوله وما ذكر من الاجزاء يمتنع المسح التلفيقي
والثلث والربع وقوله متعلق الاجزاء بكسر الهمزة وقوله وهو كلام عز ابن رشد ان اشهب
قول الشافعي يقتضي [illegible] قول ابن رشد في رسم الصلاة من سماع اشهب من كتاب الوضوء
وذهب الشافعي وابو حنيفة وجماعة من اهل العلم الى جواز مسح بعض الراس ومن هذا
ذهب اشهب في هذه الرواية قال سند ووجه المذهب ما ذكره مالك في العتبية لما قيل له ان
مسح بعض راسه ولم يعمه فقال ارايت ان غسل بعض وجهه وذلك ان الله تعالى امر بمسح
الراس وبغسل الوجه فكما لم يقع امتثال في غسل الوجه الا بالاستيعاب كذلك في مسح
الراس اعتبارا بمسح الوجه في التيمم وكان العمل به لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
واتبعه [illegible] يحمل على الوجوب الا ما خصه الدليل [illegible] ما يتعلق به المخالف من ان المسح لا يقتضي
الاستيعاب وان الباء للتبعيض يبطل بقوله تعالى في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم [illegible] وحديث

المغيرة انه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى العمامة كما رواه الترمذي والنسائي
وهو في صحيح مسلم لا حجة فيه بل هو حجة عليهم لانه لو اجزا المسح على الناصية لما مسح على
العمامة فدل على انه انما فعل ذلك لعذر ويكون وجه قول ابن مسلمة ان المسح مبني على التخفيف
فالاكثر يجزي عن اقله ووجه قول ان المعتبر الثلث في حيز الكثير ووجه قول اشهب لا خفاء
بظاهر حديث المغيرة. الثاني قال ابن عبد السلام في قول اشهب الثاني من اسقط
الكل هل يذهب مذهب الشافعية في ثلاث شعرات في قول او بعض شعرة لانه قد يقال ان
لم يعم راسه فظاهر هذا المذهب انه لا يرجع فيه معتبر وجنح بذلك في التوضيح فقال ولا يؤخذ
من قول اشهب ان لم يعم راسه اجزاه القول في المذهب باجزاء ثلاث شعرات كمذهب
الشافعية لان الذي يعم وقوله ان لم يعم راسه عرفا اخرجنا اجيرمنه. قلت
وظاهر قول ابن رشد انتقر في رسم الصلاة من سماع اشهب ذهب الشافعي وابو
حنيفة وجماعة من اهل العلم الى اجازة مسح بعض الراس والى هذا ذهب اشهب من
هذه الرواية انه كمذهب الشافعي وبذلك فسره ابن راشد في شرح ابن الحاجب فقال على
ما نقل عنه صاحب الجمع وذهب اشهب في قوله الاخر الى مذهب الشافعي وقال
ابن عرفة تبعا لابن هارون ونسبة الباجي قوله المطلق الوقوله المقيد ابن عرفة
ولعله قوي في الدلالة على ان يحمل عليه قول ابن مسلمة لقوله ان لم يعم فلا اظن انه يحمل على
قوله المغير بالناصية ويمكن ان يقال في كلام ابن رشد انه شهد بنسبة في الاكتفاء بالبعض روات
اختلفوا في قدر البعض انه جمع بين الشافعي وابي حنيفة وهما مختلفان في القدر المجزي.
الثالث قال ابن ناجي قال ابن عطية وكل هذا الخلاف انما هو مع مراعاة رفع
المسح من مقدم الراس واما الوضع على خلاف ذلك فلا يكفي بعض اتفاقا وضعفه شيخنا
الشبيبي بالاتفاق على ان البداية بمقدم الراس ليست بعض اتفاقا انما هي حيث التعميم
اما حيث الاقتصار على البعض فلا انتهى. قلت وما قاله ابن عطية غريب وما قاله
الشبيبي ظاهر والله اعلم. الرابع قال ابن عبد السلام وانظر اذا انتم على مسح
بعضه على قول من يرى الاكتفاء به هل يشترط ان يكون الممسوح مما يحاذي الراس ان كان الشعر
طويلا فاني كلب جعل مذهب الى سقوط مسح ما انسدل من الشعر في الراس قال ابن ناجي
فظاهر كلامهم انه لا يشترط لان المشهور من المذهب مسح ما طال من الشعر. قلت
هذا الرد ضعيف لان بحثه انما هو على غير المشهور فتامله والله اعلم. الخامس

قال في الرسالة في صفة المسح ثم ياخذ الماء بيده اليمنى فيفرغه على باطن يده اليسرى قال الشيخ
زروق يعني ويرسلهما حتى لا يبقى فيهما الا الماء القليل وان شاء غمسهما في الماء ثم رفعهما
لا كما اختار ابن القاسم وطارق واختار مالك طارح استقبال ابيه انتهى. السادس
اختلف اذا جعل البلل من لحيته استبعاده وقيل انه يجزيه قال مالك في المجموعة فربما كثر الماء فيكتفي
المسحة الواحدة وقد يقل فيتكلف اشتغبر وذكر ابن حبيب عن مالك في مسح المراة راسها وقيل انه لا يجزيه
قاله القاضي اسماعيل وهو ظاهر قول ابن القاسم في سماع موسى ان مسحه باصبع واحدة
اجزاه وعن اللخمي وابن عرفة وطارق لسماع اشهب وليس فيه وانما ذكر لصاحب الحلال ان عن المجموعة في
وقال ابن عرفة فيه عبد الحق اجزاء الاصبع بتكرار الادخال في الماء زاد ابن ناجي والطلفة اللخمي
قلت نسبه عبد الحق بالتعبير المذكور صاحب النوادر قال بعد ذكر رواية العتبية
لعله يريد بلل اصبعه بالماء وكذا ابن رشد في السماع المذكور ونصه يريد ان ذلك يجزيه ان جعل
ولا يومي بذلك ابتداء لان السنة في صفة مسح الراس على ما جاء في حديث عبد الله بن زيد وحكى كلام
صاحب الطراز في جميع القول الاول قال لان ما حل فيه يجب تطهيره بالماء لا يبطل الحال الى العمل
ويعارض مسح الخف من حيث ان الراس هو المطهر بالماء والخف ليس هو المطهر وانما المطهر
الرجل فلا معنى لايصال الماء الى محل لا ينطهر لانه نقل الماء فيه ابتداء ولا مسح الراس لما
تاكيد الاصلية ومسح الخف لان تخفيف البدل يكون الماء يعسر له والله اعلم ويأتي الكلام على
كيفية نقل الماء وحكمه اذا مسح ببلل لحيته او ذراعيه في الرابع. السابع لم يذكر المص
مبدا المسح اكتفاء بما ذكر في الوجه من منابت شعر الراس مبدا الوجه والراس قال ابن الحاجب
وحد الراس مبدا الوجه. الثامن قال ابن ناجي في شرح قول المدونة في اول كتاب الطهارة
ويمسح الى اصل الاذنين ظاهر المدونة انه لا يأخذ شيئا من الوجه وهو احد قولي المتاخرين وهو
قول ما لا يتم الواجب الا به هل هو واجب ام لا وتقدم الكلام عليه في غسل الوجه ونقله المجهد
عن ابن العربي وظاهر كلام غيره ان اخر شيء منه من المذهب وهو الظاهر والله اعلم
قوله بعظم صدغيه مع المسترخي مما ذكر لعمر الراس عرضا وابتداء يعني مع يعني
انه يمسح ما على الجمجمة مع ما على عظمي صدغيه مع ما استرخى من الشعر وطال ولم يزل
عن حد الراس ونقل عن الصدغ هو ما بين العين والاذن وانما كان منه فوق العظم الناتي يعلى في
العارض ولم يكن داخلا من منابت شعر الراس اعتقاد بعض من راى ان منه خارجا في ذلك الذي يعتاد
موضع التحذيف قال في النوادر وشعر الصدغين من الراس قال الباجي بين مالك يكون داخلا

في دور الوجه وقال اللخمي ويمسح التي عليه ما ارتفع الى الراس من شعر الصدغين ويمسح البياض
الذي بين الاذن وشعر الراس انتهى وقال ابن حبيب يمسح البياض الذي بين الاذن وشعر الراس
خلف الاذن ثم ذكر عن غيره ذلك ان الراس انتهى وما ذكره من مسح الشعر المسترخي
عن حد الراس هو المشهور وهو مذهب المدونة قال فيها وتمسح المرأة على راسها كله
كالرجل وتمسح على ما استرخى من شعرها انظر الرسالة وكذلك الطويل الشعر من الرجال
والرسالة ابن ناجي وقال الابهري لا يمسح ما استرخى من الشعر قال عياض وهو بعيد الا ان الجملة وقيل
كاحد قولي ما استرخى عن حد الراس وعزاه الباجي لابي الفرج وابن عرفة للابهري
وابن رشد في سماع سحنون كظاهر ما في سماع موسى ابن معاوية عن ابن القاسم عن مالك
ووجهه بان شعر الراس ليس في حكم الراس قال والاول اظهر وانسب وهو الآتي على مذهبه
لقوله اصحابه في المدونة وغيرها والدليل عليه من جهة النظر ان شعر الراس لما نبت فيه وجب
ان يكون حكمه كما ان ما نبت في الحرم يكون له حكم الحرم وان طال وخرج عنه الى الحل **تنبيه**
قال صاحب الطراز اذا قلنا لا يجب مسح المسترسل فهل يجب ذلك ام لا وقوله في العتبية انها
عليها ان تمسح الى قفاها يحتمل انها لا تؤمر بغير ذلك ويحتمل ان يريد انه لا يجب ويكون مستحبا
لانه يحصل باستيعابه كمال الايعاب ويخرج من الخلاف شبهة الخلاف **قلت** والظاهر انه
مستحب لان الخروج من الخلاف مطلوب **تنبيه** قال ابن ناجي عن بعضهم انه
عارض مذهب المدونة بقولهم في التمادي لا باس بقص ما زاد على قبضة اللحية ولم
يحكم للبعض بحكم الاصل ورده ابن ناجي بان نظيره ما طال من الشعر هو القص لا الطلي
والله اعلم **قوله** ولا ينقض ضفره رجل ولا امراة الضفر بفتح الضاد المعجمة فتل
الشعر بعضه ببعض والعقص بفتح العين جمع ما ضفر منه في قفاه وكل جانبا قاله
في التنبيهات وهو مصدر عقص شعره يعقصه عقصا قال النووي قال ابو عبيد
العقص ضرب من الضفر وهو ان يلوي الشعر على الراس وقال الليث هو ان تاخذ المرأة
كل خصلة من شعرها فتلويها ثم تعقدها حتى يبقى فيها التواء ثم ترسلها فكل خصلة عقيصة
وربما اتخذت المرأة عقيصة من شعر غيرها وقال ابن سيده عقصت شعرها شدته في قفاها
ولا يقال للرجل عقيصة ونقل ابن عرفة عن ابي [illegible] تفسير ابي الحسن اللخمي العقص ان
تجمع المرأة الضفائر وتربطه بخيط والضفر ان تربط بعضه ببعض ونقل صاحب الجمع عن
ابن هارون ان العقص جمع عقاص قال وهو ان تجمع المرأة ما تضفره من شعرها الى

خلفها قال في المدونة وان كان شعرها معقوصا مسحت على ضفرها ولا تنقض شعرها
قال في الطراز لان موضع المسح التخفيف وفي نقض الشعر عند كل وضوء اعظم وكان
العقاص انما تكون في الغالب من خفيف لان العقص ياتي عليه المسح ومن انسدل
والشعر عن القفا اختلف فيه فاذا كان معقوصا ومن يمسح على ما يظهر من العقاص
فهو بعض مستوعب جامع بعقد [illegible] وقال في الذخيرة قال في الكتاب تمسح المرأة على
شعرها العقاص والضفائر من غير نقض وقال ابن الحاجب ولا تنقض عقاصها والضمير
في قول المصنف ضفره عائد الى ما يعود الا انه وان كان منفرجا في اللفظ فهو مقدر في الرتبة
لانه فاعل وقال الشارح في الصغير انه يعود الى الشعر والاول احسن **تنبيهات**
الاول عبارة المدونة والرسالة وابن الحاجب احسن من عبارة المصنف لانه اذا لم يلزم
حل العقاص لم يلزم حل الضفر من باب اولى ولا يلزم من عدم نقض الضفر عدم نقض العقص
لان العقص كما تقدم عن التنبيهات هو جمع ما ضفر منه فتامله **الثاني** قيل ليس في كلام
مالك في المدونة انها تمسح على عقاصها **والجواب** ان ذلك يستفاد من
قولها ولا تنقض شعرها وقد نسب في الذخيرة للمدونة انها تمسح على الشعر المعقوص
الثالث قال في التوضيح والعقيصة التي يجوز المسح عليها ما يكون بخيط يسير واما
لو كثر لم يجز لانه حائل قال الباجي وكذلك لو كثر شعرها بصوف او شعر لم يجز ان تمسح
عليه لانه مانع من الاستيعاب انتهى وما ذكره عن الباجي اصله لابن حبيب في الواضحة قال وان
كانت قد قرنت شعرها بشعر غير شعرها او بصوف اسود كثرت به شعرها لم يجز لها المسح عليه
حتى تنزعه اذا لم يصل الماء الى شعرها من اجله وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله
الواصلة والمستوصلة ونقله عنه صاحب النوادر وصاحب الطراز وابن عرفة وابن يونس
وغيرهم وقبلوه وهو ظاهر قال صاحب الطراز اذا كان ما كثرت به مربوطا على القفا او
نازلا عنه دخل في الاختلاف في مسح ما انسدل وقال الشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة
قال بعض الشيوخ هذا اذا كان عقاصها مثل عقاص العرب تفتله ضفائر صغارا ثم تعقده
بالخيط والخيطين واما ان فتلته على ما جرت به عادة اليهود فلا بد من حله وان مسحت عليه
لم يجزها الا على قول من يرى بجواز بعض مسح الراس ونحوه للجزولي **قلت** وهذا والله
اعلم اذا كان ما كثرت به شعرها طاهرا اما ان كان الشعر نجسا كما ان كان في مستنكر الشعر فلا ينبغي
كما سياتي عن صاحب الطراز في مسئلة الخبار ان شاء الله ووصل الشعر حرام على النساء والرجال

والنساء في ذلك سواء كما نقله ابن ناجي وهذا ان لم يكن يشبه الشعر واما خيط الحرير الرفيع
الذي يشبه الشعر فيجري مجرى الشعر لانه ليس بوصل ولا قصد به الوصل وانما المراد به التجمل والتحسين
نقله ابن ناجي عن الاكمال والله اعلم **الثالث** قال ابن حبيب في شرح قول
ابن الحاجب هنا في مسح الراس في الوضوء ولا تنقض عقصها يعني ولا يكون تسقيه الماء ونقضه
يبللها ضغثا حتى تعلم ان الماء قد داخل الشعر وبل البشرة وهذا سهو كلامه سرى له من رحمه
الله الى الغسل وهو بين والله اعلم **الرابع** قال صاحب الطراز ولو رفعت الضفائر
من جانب الراس وعقصت الشعر في وسط الراس وهو لو ترك لانسدل عن الراس فالظاهر
انه لا يجزيها المسح عليه لانه حائل دون ما يجب مسحه قال بعض اصحاب الشافعي هو كالعمامة
لا يجوز المسح عليه ونقله في الذخيرة وقبله وهو ظاهر والله اعلم **الخامس** قال
في المدونة وان كان على الراس حناء فلا تمسح حتى تنزعه فتمسح على الشعر قال في الطراز
ان جعل الحناء لضرورة او التداوي من حر وشبهه جاز ولا يجزيه عند كالخف كالمسح على الفرع
وان كان لغير ضرورة وكذا ما يستر وهو صورة مسألة الكتاب لم يجز ان تمسح عليه لانه يمنع ايصال
المسح الى الراس كالثوب انتهى وقال ابن حبيب قال اللخمي اذا كانت على راسه حناء لضرورة
لضرورة جرى كالمرهم يمسح عليها كالحائل وان كانت لغير ضرورة فانه يمسح على ما يعني
على قول من اللغو ان في الغرر التي لا يجري به عن مسلة الا اذا كان الجميع **قلت**
قوله اذا كان للتداوي فلا ينزعه يريد اذا خاف بنزعه ضررا وان كان الحناء على بعض الراس وهو
لضرورة مسح على بعض الراس وعلى الحناء وان كان لغير ضرورة نزعه وان مسح على
الحناء وكان على جميع الراس لم يجز او ذلك واضح وان كان على بعضه جرى على الخلاف في
الاقتصار على بعض الراس قاله ابن ناجي ونقل الشيخ زروق عن شيخه الغبريني انه قال
اذا لا اعتنى النساء بالمسح على الحناء لانا اذا منعناهم منه تركوا الصلاة واذا دار الامر
بين ترك الصلاة وبين فعلها على الخلاف فارتكاب الخلاف اولى فانظر في ذلك انتهى **قلت**
يقيم في الخلاف من قول الامام احمد بن حنبل وداود والثوري والاوزاعي بجواز المسح على
العمامة في الفرع الذي بعد هذا **السادس** قال في المدونة ولا تمسح على خمارها
ولا غيره فان فعلت اعادت الوضوء والصلاة قال في الطراز يريد انه لم يبلغ المسح على
راسها وهذا قول مالك وابي حنيفة والشافعي وقال ابن حنبل يجوز المسح على العمامة والخمار
اختيارا وهو مذهب داود والثوري والاوزاعي واشترط ابن حنبل ان تلبس لا على طهارة

واشترط

واشترط بعض اصحابه ان تكون العمامة تحت الحنك ابن بشير والله اعلم لان ذلك من سنتها وذهب في
بعضهم الى الجواز واذا مسح بعض الراس وتعلقهم ما رواه مسلم والنسائي انه عليه الصلاة
والسلام مسح على الخمار وما في ابي داود انه مسح على العمامة وفي بعض الروايات في
في مسلم انه مسح بناصيته وعلى العمامة قال وحجتنا قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم والعمامة
لا تسمى راسا قال سيبويه الباء للتاكيد كانه قال امسحوا رؤوسكم وقوله عليه الصلاة و
والسلام لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امر الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين
ويمسح برأسه الحديث والحديث الصحيح انه عليه الصلاة والسلام توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء
لا يقبل الله الصلاة الا به وقد كان مسح راسه فيه لانه لو كان مسح على العمامة فيه لكان في
مسحها شرطا ولا قائل به وروى مالك في الموطأ عن جابر انه سئل عن المسح على العمامة فقال
لا حتى تمسح الشعر بالماء ولم يعرف له مخالف والقياس على الوجه واليدين وما رواه محمول
على انه كان لعذر وان مسحت على الخمار من غير عذر اعادت الصلاة وروى ابن وهب عن مالك
انها تعيد الوضوء وقال سحنون لا انما تعيد ان بين انها لم تتركه سهوا وانما فعلته جهلا
والجاهل والعامد سواء **قلت** وقوله في المدونة اعادت الوضوء لا اشكال في ذلك ان كانت
عامدة وكذلك اذا كانت جاهلة لان الجاهل كالعامد على المشهور وقال بعضهم انه كالساهي
واما ان كانت ساهية فتمسح راسها فقط والصلاة باطلة في الوجوه كلها واما ان علمت في
بذلك قبل الصلاة فان كانت ساهية مسحت راسها متى ذكرت واعادت غسل رجليها ان كان
ذلك بالقرب وحده جفاف الاعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل كما سياتي وان كانت عامدة و
او جاهلة فان كان ذلك بالقرب جدا فانها تزيل الحائل وتمسح راسها وتعيد غسل رجليها وان كان
ذلك اعادت الوضوء ولا يحد القرب هنا بجفاف الاعضاء بل هو اقل من ذلك كما سياتي ان شاء
المسح في الموالاة الكلام على الموالاة قال في الطراز فان وضع المسح على الحناء على الوجه الممنوع
فان كان ذلك جهلا ثم اخبر انه لا يجوز فان قرب نزعه بالقرب مسح برأسه واعاد غسل رجليه ولا يشبه
من جف وضوءه عمدا لانه كان يعتقد انه يجزيه وان طال ابتدا الوضوء لان الجاهل كالعامد لا كالساهي
وان كان سهى عن مسح راسه متى ما ذكر وغسل رجليه ان كان بالقرب والصلاة في جميع ذلك باطلة
سواء انتهى قال صاحب الجمع عن ابن عرفة ان مسحت على الوقاية او حناء او مسح رجل على العمامة وصلى
لم تصح صلاته وبطل وضوءه ان كان فعل ذلك عمدا وان فعله جهلا فقولان انتهى وقال ابن ناجي في
في ... وكذلك الرجل لا يمسح على العمامة وبالجملة لا يمسح على حائل مع الاختيار واما مع الضرورة

بجلدين ثم ذكر شيئا مما تفرع عن الكلام ثم قال وقول احمد عشيوا في وهو الذي كان يجيء شيخنا
يعني ابن زكري لا يعتد به وكونه عليه الصلاة والسلام داوم على غيره ذلك لا يدل على قوله
اجما بذلك الا من داومته انما يدل على ان فعله مرة واحدة ليؤذن بالاباحة وكونه لعذر يحتاج
فلت يرد ما قاله ما تفرع وزاد لة والله اعلم فايدة ذكر ابن ناجي انه
حضر ابن راشد درس بعض الحنفية في قال المدرس ابن ليل لنا على طلب المسح على العمامة
انه مسح على حايل الطل الشعر فانه حايل فاجابه ابن راشد بان الحقيقة اذا تعذرت
انتقلت الى المجاز ان لم يتعدد والى الاقرب منه ان تعدد والشعر هنا اقرب والعمامة
ابعد فيتعين الحمل على الشعر فلم يحر جوابا فنهض قايما واجلسه بازايه فايدة
قال عياض الحناء ممدود انتهى وقال الزبيدي الحنا امرك ممدود معروف واحدته
حناة السابع قال في الكل ان كان الحناء مستبطر الشعر ليس على
ظاهر الامر يمنع ان مستبطن الشعر لا يجب ايصال الماء اليه في الوضوء ولا مباشرته
بالمسح ولهذا نقل المسح بظاهر الشعر دون باطنه وقد اجاز الشيخ القليل في المسح
انتهى ونقله الغراميني في الرخيص الوابن عرفة وابن ناجي وغيرهم وقبلوه ولعلا ابن عرفة
ان كان الحناء بباطن الشعر لم يمنع كالتلبيد انتهى الثامن قال ابو الحسن
الصغير في قوله في المدونة حتى ينزعه هل بالماء كما يقول بعض الشيوخ وظاهر الكتا
ب بان شيء ازاله الشيخ ومن يقول بالماء يقول ليلا ينضاف الماء الذي يمسح به لانه
باق ملاقاته بيده ينضاف وليس هذا بصحيح لان اكثر الناس يكون اعضاؤهم غير نقية
غير نقية من الدنس فاذا رجع الماء على اول العضو لم يصل الى اخره حتى يتغير ولم
يشترط احد طهارة الاعضاء من الدنس وقوله في المدونة وان ذهبت الحناء ان انتشر بعضها
يدل على خلاف قول بعض الشيوخ انتهى وقال ابن محرز في شرح قول ابن الحاجب
ولا يمسح على الحناء قال ابن هارون يريد اذا كان متيسرا وان لا يجوز المسح على صفيه
انتهى كلام ابن هارون قال ابن محرز وكذلك الطيب اذا لم يكن متيسرا كما ترشر به
راسه او يجعله في شعره فان ما زال نساء الصحابة يجعلن الطيب في رؤوسهن وكان عليه
الصلاة والسلام يرى وبيص الطيب في مفرقه وهذا لا اشكال فيه ولا يقال انه يضيف
الماء حالة المسح فان هذا امر اجمل بالسنة ولا التعمق في الدين يرفع ذلك ما وقع
في البيان في باب الغرف في اهل التنعيم حام التمر والزبيب تشقه به قال الرجراجي ولا يكون

به باس ابن رشد وفي سماع ابن عبد الحكم انه كره ان يجعله جاريته ايضا على ترخيم الكم
اهته وباب النمس عن الخليمير لا من جهة انه حايل يمنع المسح وهذا نص في جواز المسح عليه وانما
المحذور ما هو متحسر يحول بين الشعر والماء واما النضوح ولم يجا به الا بانه يلبد الشعر ويضه على
ما انتشار وما يدل على صحة ذلك جواز تصميغ المحرم راسه انتهى كلام ابن محرز ومسلة
البيان في رسم سلف بنقر المردد من سماع اشهب وقوله والذي اهته ر باب الخليمير لا من جهة انه
حايل من كلام ابن محرز وقال الشيخ في شرح الرسالة قال الشيخ ابو العباس ابن عرفون
ابن الحاجب ولا يمسح على حناء هذا يدل على ان اضافة الماء بعد بلوغه العضو لا تضر وما زال السلف
يرهنون ويتفرلون باقدامهم ومعلوم ان الماء ينضاف بملاقاته للعضو بل ملاقاته انتهى ونقل ابن
محرز كلام ابي الحسن الصغير وزاد عنه قال نعم ابو زيد ابن ناسي في تقبيده على الجلاب انه يجوز
المسح عليه اذا نقضه وزال ثقله وهذا ابن بيرما تقدم في مسلة الطيب انتهى وقال الجزولي في
في مسلة الحنا قال الشيخ لا يمسح حتى يبله بالماء وقال غيره اذا نقضه ودلك اليد لانه يبقى
هنا لاما ينضيف الماء انتهى وزاد الشيخ يوسف بن عمر في القول الاول حتى يغسله بالماء
والصعار والهشا لانه اذا لم تشطه بالطعل ينضاف الماء بازال الملاقاة انتهى فلت
ما قال الجزولي انه قال ابن هو الذي ضعفه ابو الحسن وابن محرز وغيرهما والظاهر ما قاله ابو الحسن
وابن محرز وغيرهما وقد تقدم في الكلام على الماء المستعمل عن القرافي ان الماء ما دام في العضو
فلا خلاف انه طهور مطلق وبيص الطيب بريقه ولمعانه وهو بالموحدة والصاد مهملة على
وزن رغيف والنضوح بالضاد المعجمة والحاء المهملة على وزن صبور ما ينضح من الطيب اي يرشح
والمفرق من الشعر التاسع قال الشيخ يوسف بن عمر ولا يمسح على الحايل الا لضرورة
وكذلك اذا جعل على راسه الرهن لعلة به فانه يمسح عليه للضرورة انتهى فلت
ظاهر هذا الكلام انه لا يمسح على الرهن لغير ضرورة وهذا انما ياتي على ما ذكره ابو الحسن عن
بعض الشيوخ بانه لا يمسح على الحناء حتى يغسله بالماء ليلا ينضاف الماء واما على القول الراجح
فيجوز المسح عليه الا ان يكثر ويتحسر على الشعر حتى يصير حايلا يمنع المسح عليه والله اعلم
العاشر قال ابن محرز واذا مسحت على الحناء لعلة ثم ازالته وهي على وضوء مسحته
لما يستقبل وهو ظاهر وحكمه كحكم الجبيرة الحادي عشر تقدم في كلام طاهر
الطهارة والغراميني وابن عرفة وابن محرز وابن ناجي ان الملبد يجوز له المسح على الشعر الملبد
ولا يكون حايلا وقال الجزولي بعد ان ذكر الخلاف في المسح على العمامة والخمار وانكر المسح

إذا بل رأسه قال لا يجوز له المسح وكان عمر الحمايل دا إنما ذلك للضرورة قال شيخنا الشيخ أبو
حي وقال الشيخ يوسف بن عمر أيضا وقال ابن ولي في باب الحج ويجوز له أن يمسح على
التلبيد في الوضوء لأجل الضرورة وإن كان فيه الإضاعة إلا أنه لا يضيع إلا ما إضاعته تؤثر
وأما لغير ضرورة فلا يجوز المسح على الحمايل انتهى **الثاني عشر** قال ابن جحون
قال الشيخ أبو الحسن وكذلك الخطاب الذي يجعله العراقي في رؤوسهن لأنه أخف من الجلود
ومع ذلك قال ابن يسع التميمي **قلت** وهذا كله يرد ما نقله أبو الحسن عن بعض
الشيوخ أن ذلك لا يضيع إلا ما إضاعته **الثالث عشر** ذكر المصنف الرجل تنبيها على أنه
إذا كان له شعر طويل وضفره أو عقصه فحكمه حكم المرأة في جواز ذلك له وفي جواز المسح
عليه قال في التوضيح قال ابن يونس وكذلك الرجل إذا اجتمع رأسه يجوز أن يمسح عليه كالمرأة
وحكى البلنسي في شرح الرسالة أن الرجل لا يجوز له أن يجعل شعر رأسه ونقله
ابن حرون وزاد ... لأن فيه من التشبه بالنساء انتهى وقال ابن ناجي في شرح قول المدونة
ويمسح على ما استرخى من شعر ... وكذلك طويل الشعر من الرجال ظاهر قوله وإن كان
مضفورا أو معكوصا وتقدم الشيخ قولا بأنه لا يمسح عليه واستشكله لأن الضفر في حقه
مباح قال قلت ... البلنسي في شرح الرسالة على أنه لا يجوز للرجال أن يضفروا
رؤوسهم ... انتهى ونحوه شهد على الرسالة وقال الجزولي ولو ضفر
الرجل رأسه قال عبد الوهاب يمسح عليه قال ابن حرون في شرح قول ابن الحاجب الرابع
مسح جميع الرأس الرجل والمرأة نبه على المرأة لأن هذا الحكم ... وفي ... أنه
لا فرق بين الرجل والمرأة في الوضوء بإجماع لأنها ربما تلبست رأسها شيئا من الطيب والحناء
بشعرها وغير ذلك وهذا يعني قد نبه على أنها مطلوبة بمسح جميعه كالرجل وقال
طالب ابن عبد نبه على المرأة لأنه يطلب السلامة فيه دون غيرها ومن كلام الشارح في
الصغير إشارة إلى هذا ما قاله في قوله رجل أو امرأة التراجع إلى الماسح يعني ويستوي في ذلك
أعني مسح الجميع الصغير والمسترخي وعدم نقض الضفر والرجال والنساء والله أعلم
الرابع عشر قال في الطراز إذا كان في الشعر ضرر أو غيره مما يركب الشعر
ويمنع مباشرته أو التصق بالشعر شيء أو غيره مما يمنع غسله ومسحه فلما رأى الأبعد
وضوءه فإن فرضه بغير اختيار فيه وضوء يخرج على أصل وهو أن المغسول من أعضاء
الوضوء هل يتبع حكم الحدث عنه ويرتفع بطهره في نفسه أو لا يرتفع حتى يكمل الجميع

جل

فإن قلت لم تجعل طهارة الحمام لأنه لم يبق منها جعلوان قلنا إلا أن تجعل لعلامة
الطهارة لا أنها رفعت ناقصة وتعززها قبلها **قلت** المشهور هو الثاني كما سيأتي
أعني أنه لا يطهر إلا بغسل الجميع الآن قوله يجيز الطهارة مشكل والظاهر أنه يغسل ذلك الموضع
وقوله تحرز إلى تمام غير ظاهر لأن المنعي والشعر إذا أمر يغسل مقامه وإن نشف والصلاة
في موضعه يقوم مقامه فتأمله والله أعلم **الخامس عشر** قال في المسائل الملقوطة قال
الشيخ أبو عمران العابسي وإن خصر للعروس أيام سابعها أن تمسح في الوضوء والغسل على
ما في رأسها من الطيب وتتيمم إن كان في جسدها الآن إزالته إضاعة المال انتهى وهذا خلاف
المعروف من المذهب والله أعلم **السادس عشر** قال في الزخيرة حكى في تعاليق المذهب
أن رجلا جاء إلى سحنون فقال توضأت للصبح وصليت بذلك الصبح والعصر والمغرب ثم توضأت
وأحدثت وتوضأت فصليت العشاء ثم تذكرت أني نسيت مسح رأسي بأحد الوضوءين أدري
أيهما هو فقال له سحنون امسح رأسك وأعد الصلوات الخمس فذهب وأعاد ما ونسي مسح
رأسه فجاءه فقال له امسح رأسك وأعد العشاء وحده فتعجب من بين الجوابين ووجه الفقه في
المسألة أنه أمر له أولا بإعادة الصلوات كلها لتنكيس الشك التجميع والذمة معمورة بالصلوات
حتى تنقضي البراءة فلما أعادها بوضوء العشاء صارت الصلوات كلها أربع مرات آخرها صليت
بوضوء بالأول والثاني وآخرها صحيح من هذه الثلاثة إنما نسي أحدهما وأما العشاء فصليت
واحدة بوضوء ويحتمل أن يكون النقص فيه فيجب إعادته بعد المسح ولا حرج في أن يكون
الصلوات كلها بوضوء واحد أو كل واحدة بوضوء وهذا فرع تكاد العلماء يختلف فيه وقال
ابن عرفة ابن رشد ومن صلى الخمس بوضوء وجب لكل صلاة وضوء ثم ذكر مسح رأسه من وضوء أحدها
مسحه ولعاد الخمس فلو أعادها ناسيا فجواب ابن رشد يمسحه وإعادة العشاء فقط
وتوجيهه وقال يعيد الخمس أخرى الصواب وعن والغي أمن جواب ابن رشد عن بعض التعاليق
لسحنون لم أجده والله أعلم **فائدة** قال الجزولي اختلف في الرأس في أربعة عشر
موضعا الأول هل يأخذ الماء بيديه أو بيد اليمنى الثاني هل يجرد له أو يجزيه المسح ببلل
لحيته الثالث نقل الماء إليه الرابع إذا غسله بدلا من مسحه الخامس صفة مسحه السادس
هل يمسح رأسه مرة أو ثلاثا السابع إذا حلقه الثامن هل البدء من مقدم رأسه أو من
مستحب التاسع هل الرد سنة أو فرض العاشر إذا أجف الماء فيه إذا مسحه الحادي عشر هل
يمسح ما طال من الشعر أم لا الثاني عشر إذا مسح بعضه الثالث عشر هل يمسح بعضه ...

على العمامة الرابع عشر هل يمسح على القفا وهو الخامس عشر وهو هل يمسح بعض الوجه
مع الرأس قاله ابن العربي انه لا يمسح وتقدم الكلام على ستة مواضع وهذه الاربعة عشر
وهي العاشر والعشرون ويأتي الكلام على الباقي ان شاء الله تعالى والله اعلم قوله
ويدخلان يديهما تحته في رد المسح يعني ان الرجل والمرأة اذا كان شعرهما مضفورا او
معقوصا او مضفورا ولم يكن ضيقا او عقص فما عليهما من مقدم الرأس الى اواخر الشعر منه
والضفر والعقص فانهما اذا ردا ايديهما الى المقدم يدخلان ايديهما تحته فان
في الرسالة وتدخل يديك تحت عقاص شعرها في رجوع يديك في المسح قال الشيخ
زروق في شرحها التمسح ما غاب عنه وما والى ذلك الى اخره وكذلك الرجل وهل الادخال
اليدين تحت العقاص مندوب او بالوجوب لتمام المسح او بالرد ولم اقف على شيء في ذلك وهو
مشكل ما نكره انتهى قال في شرح ابن [illegible] ويدخل المعقوص شعره يديه تحته عند
رد والظاهر في ذلك انه على الوجوب انتهى قلت ومن غنم الواضحة ما يدل
على وجوب ذلك ونصه وسنة وضوء المرأة كسنة وضوء الرجل سواء غير انها اذا مسحت
رأسها بدأت من اصل شعر قصتها والى اخره وجميع رأسها مضفورا كان او غير مضفور ممدود
كان او مسدولا على ظهرها حتى تبلغ الى اخره ثم يدخل يديها وتحته فتغرف حتى تردهما
يديها به او يضعا على السلة الى مقدم رأسها مرة واحدة لا تزيد من ذلك ولا يمكنها
ان تجمعه في قبضها جمعته وان كان لا يمكنها الا ان تشتغل بيديها جعلتها وان شاءت اخذت
الماء ثانية وان شاءت اكتفت بالاولى ان بقي في يديها وبللها شيء وكذلك لا تجعل
ذات الغرون وان لم تستطع ان تعم بيديها رأسها دفعة واحدة كما جعلت وكذلك الاصلاح
لها وعليها الاعادة متى علمت فيما صنعت انتهى ونقله في النوادر باختصار
ونقله ابن عرفة بتمامه قوله وغسله مجزئ يعني ان المتوضئ اذا غسل رأسه
في الوضوء بدلا عن مسحه فان غسله يجزئه عن مسحه لان الغسل مسح وزيادة هذا قول
ابن شعبان وقال ابن عطاء الله هو المشهور من الاقوال الثلاثة وقيل لا يجزئه لان حقيقة الغسل
غير حقيقة المسح المأمور به فلا يجزئ واحد منهما عن الاخر وقيل يكره لانه الا ان الجواز من اعادة
الخلاف وهذان القولان حكاهما ابن سابق ولم يعزهما وعزاه تبعا ابن شاس وشهره
ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم قال ابن عرفة وراجح انه لا ابن شعبان ابن سابق ابن الماجشون
ودكر هو واخرون انتهى وقال ابن عبد السلام الاظهر الكراهة ونقل صاحب الجمع عن ابن راشد

انه

انه قال والقول بعدم الاجزاء اصح والحاصل ان كل قول من الثلاثة رجح ولكن الاول منها
اقوى لان قائله معروف وعليه اقتصر صاحب النوادر وصحح ابن عطاء الله تشهيره
تنبيهات الاول قال اللخمي قال ابن القصار لا نعلم خلافا ان غسله يجزئه
ولما ذكره الشاذلي والشافعية عن بعضهم ونقله عنه القرافي ولم يذكره ابن عرفة
ولا المصنف في التوضيح الثاني قول المصنف وغسله مجزئ ظاهره الاجزاء
ابتداء قال ابن فرحون لا يبعد وقول ابن شعبان بالاجزاء الجواز ابتداء قال ابن ناجي ليس
في المذهب ما يصرح بجوازه ابتداء انتهى وقال ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب وغسله
ثالثها يكره لظاهر هذا النقل ان فيه قولا بالجواز ابتداء وفي وجوده نظر انتهى
قلت وتعليلهم القول بالكراهة بانه غسل لا يظهر انه لا كراهة فيه على القول
الاول الذي مشى عليه المصنف فاذا كان لا كراهة فيه على المشهور وليس بجائز
ابتداء فالظاهر ان يقال فيه انه خلاف الاولى والله اعلم الثالث قال
ابن الحاجب ويجزئ الغسل اتفاقا قال في التوضيح يعني ان المغتسل للجنابة اذا لم يمسح
رأسه فغسله له في الجنابة يجزئه عن الوضوء اتفاقا لقول عائشة فان يتوضأ ثم
الغسل وقرره ابن راشد وابن هارون ولم يعترضا عليه وقال ابن عبد السلام ينبغي ان
يتنبه عليه فانه اختلف اهل المذهب هل يتضمن اشتراك الطهارة الصغرى في الطهارة
الكبرى او انما يتضمن منها ما يوافق فيه الطهارة انتهى كلام التوضيح وقال
ابن عرفة وقول ابن الحاجب ويجزئ الغسل اتفاقا ان اراد باعتبار حدث الجنابة فمسلم
لانه المنوي وان اراد باعتبار حصول مطلق تقدم الوضوء فلا لرواية مطرف ابن القاسم
منع تأخير غسل الرجلين انتهى والله اعلم قوله وغسل رجليه بكعبيه الناتئين
بمفصلي الساقين هذه هي الفريضة الرابعة التي اجمع عليها وهي غسل
الرجلين ومن وجوب غسلهما قال جماعة اهل السنة الا ما يحكى عن ابن جرير الطبري انه
قال بالتخيير بين المسح والغسل وبه قال داود وقال بعض الفرقة والروافض الواجب المسح
ولا يجزئ الغسل ويحكى عن ابن عباس قال في الطراز وهذه المذاهب كلها باطلة بالاجماع
ولا يلتفت لمن يخرج عن الجماعة فالغسل واجب بالكتاب والسنة والاجماع والقياس قال
صاحب الجمع قال ابن راشد واشار ابن يونس الى وجوبهما معا وهو بعيد قلت
بل هو خلاف الاجماع ولم تقدم معرفة قال صاحب الطراز احتج على القائلين بالمسح

والتخيير واجمعنا على انه لا يجب الجمع بين الغسل والمسح قال ومنشا الخلاف اختلاف القراءتين
فعلى قراءة النصب يكون وجوب الغسل ظاهرا لانه معطوف على الوجه واليدين ولا يضر الفصل
بينهما بمسح الراس واما على قراءة الجر فظاهرها يقتضي وجوب المسح لكن لا يمكن حمله عليه لانه
لم يرد من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده الا الغسل فيتعين تاويل الاية
بانها ليست معطوفة على الراس وانما هي مخفوضة على الجوار وحكى هذا القول عن
سيبويه والاخفش وجماعة والفضلاء والمعتبرين ورد بانه في ذلك المحققون ورد وان
الخفض على الجوار لا يحسن في المعطوف لان حرف العطف حاجز بين الاسمين ويبطل
المجاورة ورد وان الحمل على ذلك لا يحمل على شاذ ينبغي صون القران عنه وقال العوام
الخفض في الاية انما هو بالعطف على الظاهر ... بغسل الارجل مغسولة لا ممسوحة
وجاء بو ابن جبير اجرهما ان الغسل المسح هنا هو الغسل قال ابو علي حكى لنا ان بعضهم
ان ابا زيد قال المسح خفيف الغسل يقال تمسحت للصلاة ويراد به الغسل وخصت الرجلان
من بين سائر المغسولات باسم المسح ليقتصر في صب الماء عليهما اذ كانتا مظنة للاسراف
والثاني ان المراد هنا هو المسح على الخفين وقوله بكعبيه الباء بمعنى مع اي مع كعبيه
والمشهور دخولهما في وجوب الغسل وروى ابن نافع لا يجب ادخالهما وقيل بدخالهما
احتياطا قاله القاضي عبد الوهاب والخلاف في دخولهما في الغسل كالخلاف في دخول المرفقين
قال اللخمي وغيره قال صاحب الطراز ومن بعض الناس فقال بين دخول الكعبين وما في
المرفقين لان اسم الرجل لا يتناول الساق فلما يذكر الكعبين لم يدخلا بل لذكرهما
وما بعد ثم رد هذا القول وقال ابن عرفة اللخمي الكعبان كالمرفقين عياض فهو يعرف
بان القطع تحت الكعبين بخلاف المرفقين ثم بين المصنف الكعبين بقوله الناتئين
بمفصلي الساقين والناتئ اي المرتفع ناتئ نتوا وهو بالهمزة ويجوز ابدال الهمزة ياء في
لو قوعها بعد الكسرة وهو الذي ذكره المصنف في تفسير الكعبين هو المشهور عند ناس وعند
اهل اللغة وقيل هما الكائنان عند معقد الشراك عزاه اللخمي لرواية ابن القاسم وعياض
لرواية اشهب وفي مختصر ابن عبد الحكم ان مالكا انكر هذه الرواية قال ابن عرفة
زاد ابن بشير فقال وقيل هما مجتمع العروق على ظاهر القدم وذكر ابن ناجي هذا القول
عن عياض عن ظاهر كتاب الوضوء وقيل هما العظمان اللذان على ظاهر القدم وعزاه عياض
لظاهر كتاب الوضوء قلت وقيل انهما موضع الرجل حكاه في الكاشف قال وضعيف

لها

١٤٥

لها ايضا ثم قال والمشهور في اللغة ان الكعب ما ذكر وهو ماخوذ من التكعب وهو الظهور ومنه
ومنه سميت الكعبة ويقال امراة كاعب اذا ارتفع ثديها وكذا ان ارتفع الزبرج ... ومن
اسنان الضبي وان الارجل بقوله تعالى وارجلكم اسم جنس اضيف واسم الجنس اذا اضيف
عم والعام يقع الحكم فيه على كل فرد فرد فيكون لكل رجل كعبان الى الكعبين وهذا يقتضي ان يكون
لكل رجل كعبان ذكر ابن راشد انه كتب له هذا الاستدلال في مجلس الربعي بالاسكندرية
في نفس المجلس الا ان استحسن ذلك ولما بلغ ذلك القرافي استحسنه وقال في الذخيرة لو كان في
المراد ما في ظهر القدم لقال الى الكعاب كما قال الى المرافق لان لكل رجل كعبين كما ان
لكل يد مرفقا فيقابل الجمع بالجمع فلما عدل عنه الى التثنية دل على ان المراد الكعبان
اللذان في طرف الساق فيصير المعنى اغسلوا كل رجل الى كعبيها **تنبيهان**
الاول قال ابن فرحون كلام ابن الحاجب وابن شاس وابن بشير والباجي وغيرهم من المذهب يقتضي
الخلاف في الكبير يقتضي ان الخلاف في ذلك خلاف في منتهى الغسل واما في المذهب من
يقول ينتهي الغسل الى الكعب الذي عند معقد الشراك لم يقل به احد في المذهب ولا
خارجه ونقل ابن العربي ان الكعبين اللذين اليهما حد الوضوء هما الناتئان في الساقين بالا
جماع ونقل الزناتي ايضا اتفاق العلماء على انهما الناتئان في جنبي الساقين وعلى هذا فلا
فائدة في ذكر الخلاف لانه على تقدير ثبوته راجع الى اللغة وكذا قال الزناتي في ثبت انه
لا خلاف في وجوب غسل الكعب الناتئ بمعقد الشراك وما حوله ابن الكبير على ما نقله
ابن العربي والزناتي من الاجماع وكلام من تقدم يؤذن بالخلاف فيه انتهى ونقله الشيخ
زروق في شرح الرسالة وقال تامله فانه حسن وقال الشارح في الكبير وعلى القول بانهما
اللذان عند معقد الشراك فلا خلاف في دخولهما في الغسل انتهى الثاني قال ابن فرحون اورد
الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد على ابن الحاجب انه عبر بغسل الرجلين في البدل ... مع
ان غسلهما على التخيير ليس بفرض لجواز تركه بالمسح على الخفين فينبغي ان يقال الواجب احد
الامرين اما الغسل او المسح على الخفين **قلت** وليس هذا بظاهر لان مسح الخفين ليس بواجب وانما
هو رخصة والواجب غسل الرجلين فتامله والله اعلم **قوله** **وندب تخليل اصابعه**
يعني ان تخليل اصابع الرجلين مستحب وهذا القول عزاه المصنف في التوضيح لابن شعبان
وقال الشارح في الكبير والوسط انه المشهور قال وهو مقتضى قول الرسالة والتخليل
اطيب للنفس وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة انه المشهور وعزاه ابن عرفة لابن حبيب

قال والباجي وابن رشد عن ابن وهب كان حبيب قال وفي اول سماع ابن القاسم مثله وفيها
اثنا به انكاره فلت يشهد بالاول لقوله في رسم اغتسل ونصه وسئل مالك
عمن توضا ولم يخلل اصابع رجليه قال يجزيه قال ابن رشد ظاهر هذه الرواية ان تخليلهما
حسن وكذلك قال ابن حبيب انه مرغب فيه وفي رسم نذر سنة يصوم هذا انه لا يخلل وفي رواية
ابن وهب عن مالك في المجموعة قال ولا خير في الجفا والغلو انتهى ونصه رسم ما في رسم نذر
سنة قال في البيان يجب كلام مالك على ان من خلل فلا حرج وهو شان اصابع الرجلين ان لا يخلل
وهذا هو الثاني وهو القول بالانكار الذي اشار اليه ابن عرفة بقوله وفيها اثنا به انكاره
وعزاه في التوضيح القول بالانكار لرواية اشهب فقط وقد تقدم انه في سماع وقيل
بوجوب التخليل قال في التوضيح وقد رجح اللخمي وابن بزيزة وابن عبد السلام الوجوب
في تخليل اصابع اليدين والرجلين لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يخلل اصابع
رجليه بخنصره وذكر ابن وهب انه سمع مالكا ينكر التخليل قال فاخبرته بالحديث فرجع
اليه انتهى يعني الحديث المتقدم وهذا ذكره في مختصر الواضحة عن ابن لهيعة وروى
الترمذي وحسنه ان ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضات فخلل بين اصابع يديك
ورجليك وقال حديث حسن غريب ثم قال في التوضيح وانما اتى في اصابع الرجلين قول
بالانكار ولم يات في اليدين لالتصاق اصابع الرجلين فاشبه ما بينهما الباطن انتهى
فلت وقد تقدم حكاية القول بالانكار في اصابع اليدين ايضا لاكن العرف
المذكور فيها هو المشهور وحينئذ فان في اليدين الوجوب وفي الرجلين الاستحباب وهكذا ذكره
ابن ناجي فانه ذكر ان ابن حبيب يرى ان المشهور في وجوب تخليل اصابع اليدين واستحباب
تخليل اصابع الرجلين وذكر في غيره اخيرا حديثا ان اليدين من قرضه الغسل بلا خلاف واختلف
العلماء في الرجلين هل فرضهما الغسل او المسح كما تقدم والثاني ان الرجلين يبعد
غسلهما بالمسح على الخفين ويسقطان في التيمم بخلاف اليدين وذكر عن شيخه الشبيبي
انه يفتي الوانات بتخليل ما بين ابهام الرجل والتي تليه فقط لانفراج ما بينهما وعزا
للرسالة الاباحة قال فتحصل في ذلك خمسة اقوال يريد بعد قول شيخه وما عزا للرسالة
واقتصر المصنف على القول بالاستحباب لانه ظاهر ما في سماع ابن القاسم عن مالك وهو
ظاهر الرسالة وقال به من تقدم ذكرهم بل قال بعضهم عن ابن الفخار انه صرح بانه المشهور كما
بل صرح بذلك الشارح والشيخ زروق وكان الجاري على قاعدته ان يذكر ذلك الخلاف

لانه

وانما اتى في اصابع الرجلين قول بالانكار ولم يات في اليدين لالتصاق ... الرجليين ... بالمسح ... الباطن

لانه قد تقدم عند ان القول بالوجوب رجحه اللخمي وابن بزيزة وابن عبد السلام وقال القرطبي في
في تفسيره انه الصحيح تنبيهات قال في الذخيرة قال بعض العلماء يبدا التخليل
بخنصر اليمنى لانه يمنى اصابعها ويختم بابهامها ويبدا بابهام اليسرى لانه يمنى اصابعها
ويختم بخنصرها ونقله عنه ابن عرفة وغيره كما ذكرنا وتقدم عن الجزولي انه يخلل اصابع الرجلين
والصحيح بخلاف اصابع اليدين فانه يخللهما من ظاهرهما وقال الشيخ زروق في شرح قول
الرسالة وان شاء خلل اصابعه يعني بان يدخل اصابع يديه في خلال اصابعهما مع الماء
قالوا والمستحب في ذلك ان يخللهما من اسفلهما وكذا ورد في حديث رواه الترمذي ويبدا من عنده
بالخنصر في تخليل اليمنى بالنزع ويبدا من خنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى انتهى وتقدم في
الحديث الذي في التوضيح انه صلى الله عليه وسلم كان يخلل اصابع رجليه بخنصره وذكر في مختصر
الواضحة عن ابن شهاب انه كان يخلل بالمسبحة وهو امكن والله اعلم الثاني لم يذكر المصنف
تخليل اصابع اليدين والرجلين في الغسل واما اصابع اليدين فيؤخذ من كلامه ان تخليلها واجب
لانه اذا وجب في الوضوء فاحرى ان يجب في الغسل واما اصابع الرجلين فيحتمل ان يقال ان حكمهما
في الغسل كحكمهما في الوضوء وبذلك صرح الشيخ زروق في شرح الرسالة فقال في باب
الغسل من الجنابة وفي تخليل اصابعه ما في الوضوء وتقدم ان المشهور الندب وقال الهواري
ابن حبيب هو مرغب فيه واما في الغسل فمن واجب انتهى ونقل بعضهم عن ابن الفخار انه قال في
في شرح الرسالة ان المشهور ... وجوب تخليل اصابع الرجلين في الغسل واستحبابه
في الوضوء انتهى مختصرا وقد تقدم ان القول بوجوب التخليل رجحه جماعة بتعميم القول به
خصوصا في الغسل والله اعلم الثالث اذا قلنا لا تخليل اصابع الرجلين
في الوضوء وكذا في الغسل فلا بد من ايصال الماء لما بين الاصابع قاله في مختصر الواضحة والله
اعلم قوله وتعهد ما قلم ظفر او حلق راسه الظفر بضم الظاء المشالة
المعجمة المشالة وضم الفاء على اللغة الفصحى وبها جاء القرآن وفيه لغة ثانية بضم الظاء
وسكون الفاء وفيه لغة ثالثة بكسر الظاء واسكان الفاء وفيه لغة رابعة وهي اظفور
على وزن عصفور وقوله قلم مقتضى كلام الصحاح انه مع الظفر الواحد بتخفيف
اللام قال فيه قلمت ظفري وقلمت اظفاري يشدد للكثرة انتهى وقال ابن العراقي في باب
ما يفعل بالمحتضر قال في الصحاح يقال قلمت ظفري بالتخفيف وقال في المحكم قلم ظفره بالتخفيف
قلما وقلمه فظاهر كلام صاحب المحكم انه يقال بالتخفيف والتشديد مع الظفر الواحد والعشر

فخذ على الواجب في تخليل اصابع الرجلين في الوضوء والغسل ... على ... في الغسل

ان ويتوضأ ثم قلم اظفاره بعد الوضوء او حلق راسه فانه لا يعيد غسل موضع الاظفار ولا يعيد مسح
راسه وقاله مالك في المدونة ونصه على اختصار صاحب التهذيب ان قال مالك فيمن توضأ ثم حلق راسه انه
ليس عليه ان يمسحه ثانية وكذلك ان قال فيمن قلم اظفاره بعدما توضأ قال ابن القاسم بعد كلام
مالك وبلغني عن عبد العزيز بن ابي سلمة انه قال هذا من لحن الفقه واختلف الشيوخ في معنى كلامه
لابن يونس وغيره من المختصرين واسقطه ابن ادعى في اختصاره تقليم الاظفار واختلف الشيوخ
في اذا هل اللحن بفتح الحاء المهملة معناه الصواب واصله الفطنة وسكونها معناه الخطاء
ونقل صاحب الجمع عن ابن راشد انه قال قد يطلق بالسكون على الصواب وهذا يعم قول صاحب
التهذيب ان اللحن لا ضراه يطلق على الصواب وعلى الخطاء لان اللحن انما يكون من الاضداد اذا
كان يطلق على التعبير المتضادين بلفظ واحد فتأمله وقال عبد الحق قول ابن ابي سلمة هذا من لحن
الفقه فيه تاويلان فقيل يعني من صواب الفقه وقيل يعني من خطاء الفقه قال صاحب التهذيب ان اراد
قيل انه اراد من صواب الفقه فيحتمل ان يكون الاشارة الى جواب مالك او الى الفعل اي انه صواب فهي
فعله فيحتمل الاعادة المسح وغسل الاظفار وكذلك اذا قيل انه اراد من خطاء الفقه فيحتمل ان الاشبه بقول
الرجل انه عاب فعل ذلك انتهى ونحوه لابن بشير وكذلك قال في التكف انه ان اريد به الصواب
فهو اشارة الى قوله انه لا يعيد وان اريد به الخطاء فهو اشارة الى قول من قال عليه الاعادة
وهذا كله بناء على ان عبد العزيز بن ابي سلمة من اصحاب مالك وهذا لم يعهم وكلام صاحب التهذيب اذ
بل انه قال بعد كلام مالك هذا نص بعض اهل العلم لا يعلم به مخالف الا ابن جرير الطبري والزهري
تاول عليه القاضي عبد الوهاب في اشراقه انه مخالف لمالك وقال في التنبيهات ورويناه
بسكون الحاء وكذلك من اصل الشيخ قال سحنون معناه من خطاء الفقه وهذا هو الصواب
لا غير لانه لا يلتفت الى ما اشار اليه من قال يريد به الخطاء قول من خالفنا لا قول الصواب لان
صواب الفقه يعني قولنا لان عبد العزيز لا يرى مخالفا في المسألة ويرى بمحل وحلق راسه الوضوء
وهو قول نميه ايضا والجمهور رواية الفقه على خلافه انتهى وقال ابن الحاجب والكلام انه ان
ان اراد الصواب فبفتح الحاء قال المصنف في التوضيح بل الظاهر ما قاله سحنون وصوبه عياض
ان من اراد الخطاء فبسكون الحاء اذ كان مذهبه الاعادة فلا يسوغ مذهبه غير مذهبه **قلت**
تقدم انه يصح تصويب مذهبه على كل التقدير لانه ان كان بالفتح فهو اشارة الى الفعل وان
كان بالسكون فهو اشارة الى جواب مالك لا غير السكون يترجح بقول القاضي عياض ورويناه
والله اعلم **تنبيه** ظاهر قوله في التنبيهات يعيد الوضوء ان وضوءه انتقض قال

ابـ

ابن ناجي ومثله نقل ابن يونس عنه بلفظ انتقض وضوءه كنزع الخف ونقل اللخمي عنه واختار انه
يمسح راسه الا بانه انتقض وضوءه بلفظ بنفس الازالة **قلت** فيتحصل في المسألة ثلاثة
اقوال وبعد ذلك حكى ابن عرفة في المسألة ثلاثة اقوال فقال ولو حلقه ففي اعادة حلقه ثالثها يبتدئ
الوضوء وعزا الاول منها كمراعاة مسحه فقط لنقل اللخمي عن عبد العزيز بن ابي سلمة واختيار
اللخمي والثاني وهو عدم الاعادة معمقه للمذهب والثالث وهو اعادة الوضوء لنقل
عياض عن عبد العزيز ونقل ابن يونس عنه ايضا الا انه انتقض وضوءه كنزع الخف وظاهر كلام
ابن عرفة وابن ناجي ان الوضوء يبطل في القول الثالث ولو اعاد غسل موضع الاظفار ومسح الراس
بالقرب وهو بعيد الا على قول من قال ان الوضوء يبطل بنزع الخف وان غسل ما تحته بالقرب وهو
بعيد ضعيف ولم ار من قال ان عبد العزيز يقول بذلك ولعل مراد ابن يونس وعياض انما نقلاه عنه
انه ينتقض وضوءه مع الطول والله اعلم واختار اللخمي الذي اشار اليه ابن عرفة هو قوله بعد
مسألة من قطعت يده او بضعة منه ذات نية وكذلك من كانت لمرض له لحية فيحلقها يحتمل انه يعيد
المسح انتهى والمذهب انه لا اعادة عليه ووجه المذهب ان الحكم سقط بمسح الراس فلا يعود
في راسه شيء ومنه كمال لو امسح وجهه في التيمم او غسله في الوضوء ثم قطع انفه وان الصحابة رضي الله
بعدهم كانوا يحلقون بمنى ثم يمضون الى الطواف طواف الافاضة ولم ينقل عنهم او احد منهم اعاد مسح
راسه اذا احلقه للطهارة الوضوء وانه لا يعيد الطهارة الجنابة وهي كانت اولى لان منابت الشعر
لم يغسل ثم وهي من البشرة التي امر بغسلها **فان قيل** ما الفرق على المذهب بين هذه المسألة
وبين مسألة نزع الخف وسقوط الجبيرة **فالجواب** ان مسح الشعر اصل في الوضوء كان
تفرع وكذلك غسل الاظفار بخلاف مسح الخف والجبيرة فانه بدل فسقط اعتباره عند
ظهور الاصل والله اعلم **تنبيهان** الاول ظاهر كلام صاحب الطراز انه لو حلق راسه
او قلم بعد غسل الجنابة لم يعد ذلك اتفاقا فانه ذكر ذلك في معرض الاحتجاج به على المخالف
وانما يصح الاحتجاج بما هو متفق عليه **الثاني** عبد العزيز بن ابي سلمة من اصحاب مالك قال
ابن فرحون وليس هو كما قال ابن عبد السلام من هو خارج المذهب والله اعلم **قوله**
وفي لحيته قولان يعني ان من حلق لحيته بعد وضوءه ففي غسل محلها قولان قال في
في التوضيح قال ابن القصار لا يغسل محلها وقال الشارمساحي يغسله انتهى ونحوه لابن ناجي
في شرح المدونة عند الكلام على هذه المسألة الثاني لا ارى بها عزاه في الكلام على الجبيرة
لابن الطلاع قال وبه افتى الشيوخ قياسا على الجبيرة والعمامة بينهما دون الراس شعر اطلى

بخلاف شعر ما او اقتصر ابن عرفة على الاول وقال الجزولي في شرح الرسالة في
الكلام على قص الشارب انه المشهور ونصوص حلق شاربه بعد ما توضأ هل يعيد غسله في
قول ان المشهور لا وكذلك اللحية والراس وكذا المرأة باب وذكر الغبريني مواضع اخر تجري
تجري **قلت** والظاهر الاول **تنبيهان** الاول والظاهر اذا نبتت للمرأة
لحية وحلقتها هل حكمها كحكم الرجل او يبقى على عدم غسل ما تحتها للخلاف في جواز
حلقها ابا ما لم اقف فيه على نص وظاهر نص صاحب الطراز والله اعلم **الثاني**
والظاهر اذا حلقها بعد غسل الجنابة هل يبقى على عدم غسلها كما تقدم في الراس
ام لا لم ار فيه نصا والراجح من ذلك كله عدم الاعادة كما يفهم من كلام صاحب الطراز في
في مسئلة وقطعت منه بضعة الاتية والله اعلم **الثالث** لا يجوز للرجل حلق
لحيته بنفسه او يحلقها الغير او بسقطه والخلاف في ذلك كله فيعد في المسئلة فمن ذلك
في التوضيح وغيره يجب حلق لحيته ومن ضب لا فيهم من حلقت لحيته مثل الرجل
لحيته والعياذ بالله من المقتضي للادب وعرضها ابن ناجي في الكلام على الجهمية فيمن
سقطت لحيته ولا يجوز ان يحلق كلها او بعضها او شاربه قال الشيخ زروق في شرح
الوغليسية ومنه تعريب المغاربة لما حوالي العارضين والشارب وحكى الجزولي
الغبريني فيمن حلق شاربه او لحيته **الرابع** وحلق اللحية لا يجوز وكذلك الشارب وهو
مثلة وبدعة ويؤدب من حلق لحيته او شاربه الا ان يريد الاحرام بالحج ويخشى طول
شاربه قال ابن يونس في جامعه قال مالك فيمن احفى شاربه قال يوجع ضربا وهو بدعة
وانما الاحفاء المذكور في الحج وهو بدعة وانما الاحفاء المذكور في الحج ان اراد ان يحج
ما حصل شاربه خشية ان يطول في زمن الاحرام ويؤذيه فقد رخص له فيه وكذلك اذا دعت ضرورة
الى حلقه او حلق اللحية لجرح او الم تحتها من جرح او دمل ونحو ذلك والله اعلم
الخامس وهذا في حق الرجل واما المرأة فقد ذكر الفاكهاني في شرح الرسالة
في باب الفطرة عن الطبري ان المرأة اذا اطلعت لها لحية او شارب لا يجوز لها ان تحلق
ذلك لانه تغيير لخلق الله قال في شرح قول الرسالة ولا بأس بحلاق غيرها والشعر الجسد
ما نصه منهم من جعل حلاق شعر الجسد سنة وقال عبد الوهاب انه مباح **الجزولي**
وهذا للرجال واما النساء فحلق ذلك منهن واجب لان في تركه مثلة انتهى فيجب وهذا
اما ذكره عن الطبري ليس جاريا على المذهب لانه اذا وجب على المرأة حلق شعر جسدها

للمثلة

١٤٨

للمثلة فمثلة اللحية والشارب اشد منها وذكر بعضهم عن الزناتي نحو ما ذكرنا عن
الطبري ولعل الزناتي تبع في ذلك الطبري او حكاه عنه فحكى النافل انه حكاه عن المذهب
والظاهر جواز حلق المرأة ما نبت لها من لحية وشارب والله اعلم **السادس**
ان توضأ ثم قطعت يده او بضعة من لحم اعضاء وضوئه او قشر منها جلدة او قشرة لم يجب
عليه غسل موضع القطع واما لو كشط من تحت الجلد شيئا غيره واحد من اهل المذهب وقال اللخمي
لو قطعت يده او بضعة من لحم اعضاء وضوئه او قشر منها جلدة او قشرة لم يجب عليه غسل
موضع القطع من مواضع الوضوء بعد ان توضأ الغسل ما ظهر بعد ذلك او مسحه ان كان لا
عذر في غسله انتهى ورد عليه ذلك صاحب الطراز فقال وهذا ليس بالغاضي عبد الو
هاب احتج في مسئلة حلق الراس بعد ان بعض الاعضاء بعد الوضوء ولا يصلح الاحتجاج
لا يتفق عليه ولا يبعد من ما خذ انه اذا غسل العضو ثم ظهر شيء من باطنه وجب
غسله في تلك الطهارة ونحن نقطع بان الصحابة كانت تلحقهم الجراح ويصلون بحالهم ولا
يعرف ان احدا منهم جرح مكان وضوئه او غسله وفي صحيح البخاري انه رمي رجل في
بسهم في الصلاة فنزفه الدم فمضى في صلاته انتهى نقله في الذخيرة وقبله وذكر المصنف
في التوضيح كلام اللخمي ولم يعزه له بل ذكره بلفظ قيل ولو قطعت منه بضعة لحم بعد الو
ضوء فانه يغسل موضع القطع او يمسحه ان تعذر غسله ورد بان الصحابة كانوا يجرحون
ثم يصلون بلا اعادة انتهى فكانه لم يرتض كلام اللخمي وقال ابن عرفة بعد ذكر الكلام في
المدونة في مسئلة حلق الراس وتقليم الاظفار ما يجاب اللخمي على من قطعت يده او بضعة
منها غسل ما ظهر او مسحه او شيء وهو خلاف المدونة ثم ذكر رد صاحب الطراز عليه ثم قال
وعزا شيخنا البرزلي ما نسب للمدونة لابن عمر ان العابسي انتهى **وقال** ابن فرحون
في شرح قول ابن الحاجب وكذلك تقليم الاظفار لا يغسل موضعها قال ابو الحسن الصغير وكذلك
الشارب والبضعة والشوكة منها اذا اقطع عنها واللحية اذا حلقت ثم ذكر كلام اللخمي المتقدم
ورد صاحب الطراز عليه ثم قال قال الشيخ تقي الدين في مسئلة الجلد اذا كشط قال ابن الحسن
وهذا من التعمق والغلو وقال في الغنية فيمن توضأ ثم قشر قشرة **وان قلت**
رجل صلى بلمعة في اعضاء وضوئه لم يصبها الماء وهو صحيح الجسد ولا اعادة عليه على
المشهور **قلت** هذا فيمن توضأ ثم قشر قشرة وبدا بعد الوضوء او قطعت يده بعد
الوضوء فلا يلزمه غسل موضع القطع ولا موضع القشر على المشهور خلافا ابن الحسن اللخمي

في كلامه على التهذيب وذكر ابو علي بن قداح في الغشي انتهى وذكر البرزلي في مسائل
الطهارة عن ابن قداح فيمن اغتسل ثم غشي عليه او جن انه لا شيء عليه قال
البرزلي وتخرج للخمي خلافه انتهى مختصرا من هذا من توضأ او اغتسل ثم غشي
رجليه او جرح او شبهه او قطع فقطعت لحم من اعضاء وضوئه او غسله او قطعه من او غيره
ذلك ثم يلزمه غسل ما ظهر وذلك لا غسل موضع القطع ولا موضع الغشي خلافا
للخمي والله اعلم السابع قال ابن ناجي في شرح هذه المسألة من المدونة واما ابيتيت
بازاء الطبعي الزعيسم بالسيف فلا يجب غسل عليه اذا زال بزلها افتى شيخنا الشبيبي
وقال المسائل بهذا افتى صاحب هذه الدار يعني ابن ابي زيد لان اسيل أخذ لا عمدا والى الشيخ
المذكور المرجوب بان يعقل الدين كتبه وقول اللخمي لا يجزئ هذا لنبر في مسألة وكثيرة
وقوع مسألتنا والله اعلم انتهى قوله والدلك لما فرغ رحمه الله من ايض
ما يعتقد ابن كثير في الآية المجمع عليه اتبع ذلك بالكلام على الايض المختلف فيه
وبدا منه بالدلك لانه قد قيل انه داخل منه في حقيقة الغسل ولهذا لم يعد ابن الحاجب فريضة
مستقلة بل ذكره مع غسل الوجه وما فعله المصنف احسن لانه يعم منه ان الدلك فرض
في مغسول الوضوء جميعه الوجه والرجلين واليدين بخلاف كلام ابن الحاجب وهذا هي
التي يضت آخر مسألة من فرض الوضوء وقد اختلف في الدلك هل هو واجب او لا على ثلاثة
اقوال المشهور الوجوب وهو قول مالك في المدونة بناء على انه شرط في حصول مسمى
الغسل قال ابن يونس لقوله عليه الصلاة والسلام رضي الله عنها وادلكي جسدك
بيدك ... على الوجوب وكان عليه ايصال الماء الى جسده على وجه يسمى غسلا اذ فرق
بين اهل اللغة بين الغسل والانغماس والثاني نفي وجوبه لابن عبد الحكم بناء على صدق
اسم الغسل بدونه والثالث انه واجب لا لنفسه بل لتحقق ايصال الماء حتى لو تحقق ايصال
الماء لطول مكث اجزأه وعزاه اللخمي لابي الفرج وذكر ابن ناجي ان ابن رشد عزاه
وعزا ابن عرفة القول الثاني لابي الفرج ولابن عبد الحكم قال في التوضيح ورد بعضهم
ان هذا راجع الى القول بسقوط الدلك والخلاف في الغسل كالخلاف في الوضوء قال
ابن عرفة وظاهر كلام ابن رشد عن ابن عبد الحكم في الغسل فقط دون الوضوء ان يجب فيه بلا
خلاف قال ابن ناجي وحكى المازري قولا بانه سنة ولا اعرفه فيتحصل في ذلك اربعة اقوال
قلت بل خمسة والخامس التفرقة بين الوضوء والغسل وانكار القول بالسنية

يجيب

يجيب فيه وقال ابن يونس قال ابن القصار ان الدلك في غسل الجنابة واجب عند مالك وقال ابو الفرج
المالكي وغيره انه مستحب وبالاول اقول وابن القصار من العراقيين وهم يطلقون المستحب على
السنة ذكره في التوضيح في الموالاة فتامله والله اعلم وقال ابو الحسن الصغير حكى ابن بطال في
ردا تعالى على الوضوء انه لا يرجعه والدلك في خلال الغسل الشيخ العربي يسمى ان آية الوضوء
فيها اغسلوا وآية الغسل فيها فاطهروا واحاديث الوضوء كلها تدل على الدلك واحاديث
الغسل انما فيها افاض الماء واغتسل وقال ابو الحسن ظاهر كلام ابن يونس وابن رشد وابن بشير ان
الخلاف في الغسل فقط ويتعلق الكلام باربعة فروع حقيقة الدلك ومقارنته للماء وما يتناوله
فيه ونقل الماء الى العضو فرع واما حقيقة الدلك في الوضوء والغسل فهو امرار
اليد على العضو قال في المدونة وان انغمس الجنب في نهر ينوي به الغسل لم يجزه حتى يمر يده
على جميع جسده وكذلك لا يجزيه الوضوء حتى يمر يده على مواضع الوضوء انتهى وقال
اللخمي في باب الغسل على المغتسل ان يمر يده مع الماء في حين غسله ووضوئه فان
انغمس في الماء في حين غسله او صب الماء على مواضع الوضوء او غمسها في الماء ولم يمر يده مع
ذلك لم يجزه الغسل ولا الوضوء عند مالك ثم ذكر قول ابي الفرج انه واجب لا لنفسه كما تقدم وقال
الشيخ زروق في شرح قول الرسالة تتبع غسل الوجه جميعه عليه غاسلا له بيديه يعني انه
يدلكه بهما مع الماء او اثره متصلا به لكن ان شك انه لا يلزمه ازالة الوسخ الخفي بل الظاهر وما
ينبسط اليه الماء العضو قال في شرح الارشاد لا يلزم ازالة الوسخ الا ان يكون متجسدا وقال
ابن شعبان في الزاهي والغسل ان يمر اليد على الوجه لا ارسال الماء فقط وليس عليه ان يدلك
وجهه وان الكلفة ولكن اجماعا ان يمر يده اذا كان يقع عليه اسم الغسل وما بقي من بشرته مما يفضل له
الا ان كان لا غاية للوجه ما يوجد له سليما لجسده انتهى فرع واما مقارنة الدلك لصب
الماء فلا اشكال فيه شرعية اكمل واختلف في اشتراط ذلك فقيل يشترط كونه مقارنا لصب
الماء ولا يكفي ان كان بأثره قال ابن محرز في الكلام على غسل الوجه في شرح قول ابن الحاجب
الثانية غسل الوجه بنقل الماء اليه مع الدلك فقوله مع الدلك يحتمل ان يتعلق بنقل الماء اليه فيقتضي
ان الدلك يشترط فيه ان يكون مقارنا لصب الماء ولا يكفي اذا كان بأثر الصب وهذا مذهب ابي
القابسي خلاف مذهب ابي محمد ابن ابي زيد انه يكفي كونه عقب صب الماء وهو الصحيح للزوم الحرج
والمشقة بتركه انتهى ونقله لابن هارون كما نقله عنه صاحب الجمع وقال ابن الحاجب في باب
الغسل انه ان لم يقدر جعل ولو تدلك عقيب الانغماس او الصب اجزأه على الاصح وسيقول المصنف

في باب الغسل ولا ذلك لو بعد الماء. وقال الفاكهاني في شرح الرسالة في باب الغسل ان الدلك
امرار اليد او ما يقوم مقامها مع الماء، وفي اشتراط مقارنته لصب الماء قولان الظاهر
عدم اشتراط المقارنة لان اشتراطها يؤدي الى مشقة لان الماء اذا صب على الجسد يبقى
زمانا فاذا اتى بالدلك عقب الصب والماء يسيل على جسده كان كمن تدلك مع الصب انتهى وقال
الشيخ زروق في شرح قول الرسالة ويعرك رجليه بيده اليسرى والعرك الدلك وينبغي ان يكون
متصلا بالماء في كل مغسول لانفصاله او الخلاف وان كان المشهور جوازا لتعقيبه
مع الاتصال وقال في شرح ارشاد ابن عسكر السابع وفي ايضا الوضوء الدلك وحقيقته امرار
اليد مع الماء على قول ابن القابسي وعلى اثره على قول ابن ابي زيد وهو المشهور وسيأتي
كلام ابن يونس وابن حبيب لقول ابن ابي زيد في باب الغسل وذكر ابن عرفة في الكلام على غسل
الوجه عن الباجي نحو قول ابن القابسي ونص الباجي شرط امرار اليد على العضو قبل ذهاب
الماء عنه لا بعد المسح ابن عرفة يأتي في الغسل فيه خلاف انتهى وظاهر كلامه ان الخلاف
انما هو في الغسل وحكى ابن هارون وصاحب الجمع وابن فرحون وغيرهم الخلاف هنا فكأنه
لا خلاف هنا والله اعلم **فرع** واما الاستنابة في الدلك فان كانت لضرورة
جازت من غير كراهة من غير خلاف وينوي المغسول لا الغاسل وان كان لغير ضرورة فلا
يجوز من غير خلاف واختلف اذا وقع ونزل هل يجزيه ام لا قولان قال الجزولي في شرح
الرسالة عند قوله تماسك الاخلاف في النيابة على صب الماء انه جائز ويؤخذ جوازه
من حديث المغيرة اذ كان يصب الماء على النبي صلى الله عليه وسلم واما على الفعل فان
كان لضرورة فيجوز من غير خلاف وينوي المفعول لا الفاعل وان كانت لغير ضرورة فلا
يجوز من غير خلاف واختلف اذا وقع ونزل هل يجزئ ام لا قولان ولو دلك جماعة على ان يغسل
كل واحد عضوا على الفور فالجواز قولان من قال انه تيب جرى لا يجزيه ونحوه للشيخ يوسف
ابن عمر وذكره ايضا في باب الغسل وشهر الاجزاء ولفظ الشيخ يوسف بن عمر فان كان
لغير ضرورة فقيل يجزيه وقيل لا يجزيه والمشهور انه فعل حراما ويجزيه انتهى وكلام
ابن شعبان الاتي يدل على الاجزاء وكذا كلام ابن رشد يدل على ان المذهب الاجزاء
فانه قال في رسم النذور والجنائز من سماع اشهب من كتاب الوضوء وسئل مالك عن غسل
الجواري رجلي عبد الله بن عمر للصلاة فقال نعم في راي فقيل له الا تخاف ان يكون
ذلك من الكبر قال لا نعم وقد كان ابن عمر يفعله لما لا شغل او عذر بحمله قال ابن رشد

فإن استنيب في الدلك من غير ضرورة فقيل يجزيه وقيل لا يجزيه والمشهور انه فعل حراما ويجزيه

في حديث ابن عمر دليل على قول مالك انه اذا لم يكن النظر في تسراه الى الزوجين صاحبه الا التلذذ
فلا وضوء عليه الا ان يلتذ فلا التذ ابن عمر لما صلى بذلك الوضوء وحكى الطحاوي عن طائفة
من اهل العلم ان الفضل ان يلي المغتسل او المتوضئ او المتيمم ذلك بنفسه لنفسه فان ولي ذلك
غيره اجزأه وحكى عن طائفة منهم ان ذلك لا يجزيه قال ومنهم مالك بن انس والذي يظهر
من مذهبه وقوله في هذه المسألة خلاف ذلك الا ان يفعله استكبارا عن عبادة الله
واستكبارا عنها وتهاونا بها انتهى وله نحوه في سماع محمد بن خالد ونصه سالت
ابن القاسم عمن ترطل على نهر فطلع في نحو خضخض رجليه في الماء فقال سالت مالكا عن
ذلك فقال يغسلهما ولا يجزيه قال اصبغ قلت لابن القاسم ان فعله اعليه الاعادة فقال نعم
قلت فان غسل احداهما بالاخرى قال لا يقدر على ذلك فقلت بلى قال ان كان يقدر على ذلك
فذلك يجزيه ابن رشد وهذا كما قال لان الغسل في اللغة لا يفعل الا بصب الماء وامرار اليد او ما
يقوم مقامها في ذلك من دلك احدى رجليه بالاخرى في داخل الماء ان كان يستطيع ذلك وقد
روى عن محمد بن خالد انه قال لا يجزيه حتى يغسلهما بيده فيحتمل انه راى ان دلك احداهما
بالاخرى لا يمكنه او لعله جعله استخفافا بما عليه وتهاونا اذ فعله من غير ضرورة
انتهى وسياتي كلامه في سماع موسى بن معاوية في الفرع الذي بعد هذا واما الاستنابة
على صب الماء فيجوز بلا خلاف قاله الجزولي والشيخ يوسف بن عمر وقال ابن فرحون
في الالغاز فان قلت هل تجوز النيابة في الوضوء قلت لما صب الماء على العضو يجوز واما في
الدلك فلا يجوز الا ان يكون المستنيب مريضا قاله ابن العربي في احكامه في اول سورة الكهف
وقال ابن شعبان في الزاهي ومن كانت به علة تمنعه من غسل وجهه وولي غيره منه مثل الذي
يلي من نفسه واجزأه ذلك الغسل من ماء ونيته فيه ما نوى والوالي له وغيره ذلك مع له ما ينويه
الطاهر وموالاته وخلافه وكذلك لو احتاج الى ان يلي منه ما كان يلي وجميع اعضائه
المفترض عليه فيه الغسل والمسح كان كما وصفنا وقال في مسألة واكرهه على الوضوء ولو
ولي ذلك بعضه غسل اعضائه غيره منه بغير امره ممن هو الذي على ذلك ما اجزأه ولو نوى
الطهارة بعد فعل الفاعل اذ كان لا يقدر على دفعه وان كان يقدر على دفعه واحدث نية
الطهارة عند ابتداء الفاعل ذلك اجزأه واما ان نوى الطهارة بعد ان غسل بعض اعضاء وضوئه
فيه امر باعادة الطهارة وان كان قد صلى بذلك اعاد لانه لم يغسل بعد ما اجترح عليه وان كان
انما صلى بعد ان اعاد بعد ذلك العضو وحده اجزأته صلاته لانه كالمنكس هذا الذي اعاد

غسله بالقرب وانما كان معنى فالطهارة عم الماء الذي به انتهى بعضه فالعقبة بعضه
بالبعض قلت وقد يجب ان يستثنى من هذا ما تقدم في الملطخ وكما اشبه هنا في باب
الغسل وفي اداب قضاء الحاجة فرع واما نقل الماء الى العضو فان اريد
به ابقاء الماء الى العضو فالمذهب وجوبه فلو ارسل الماء من يده ثم مر بيده على
وجهه او غيره من الاعضاء لم يجزه قال ابن رشد اتفاقا لانه مسح وليس بغسل ونقله
في التوضيح وان اريد بالنقل نقل الماء الذي باليد الى العضو فالمشهور من المذهب انه لا يجب
فلو اصاب المطر اعضاء وضوئه او جسده او خاض برجليه في الماء او توضأ في الماء وترك
في ذلك كله اجزاه على المشهور كما ان الجنب اذا انغمس في نهر وتدلك فانه يجزيه اتفاقا وكذلك
اذا انصب يديه للمطر حتى حصل فيهما من الماء ما يغسل به وجهه او غيره من الاعضاء اجزاه بلا
خلاف قال في التوضيح الصور ثلاث منها ما اتفق على عدم النقل وهي مسألة الانغماس كما
ذكر ابن رشد يشير الى قول ابن رشد في شرح اول المسألة من نوازل سحنون من كتاب الوضوء
وقد اجمعوا ان الجنب اذا انغمس في النهر وتدلك فيه للغسل ان ذلك يجزيه وان لم ينقل
الماء بيده اليه ولا صبه عليه ثم قال في التوضيح والثانية اختلف فيه وهي مسألة سحنون
يشير الى قوله في المسألة المذكورة قلت لسحنون ارايت الرجل يكون في السفر ولا
يجد الماء فيصيبه المطر هل يجزيه ان ينصب يديه للمطر ويتوضأ قال نعم قلت فان كان جنبا
هل يتيمم او يتطهر بالمطر قال نعم قلت فان لم يكن غير ان الماء اذا وقع عليه يبل جلده افعليه
ان يتيمم او يتطهر ابن رشد اما اذا انصب يديه للمطر فحصل فيهما من المطر ما يكون ينقله الى
وجهه وسائر اعضائه غاسلا له ومن بلته ما يمسح به راسه فلا اختلاف في جوازه وقد روى
ابن حبيب انه لا يجوز له ان يمسح بيديه على راسه من اصابه من المطر فقط وكذلك على
مذهبه لا يجوز له ان يغسل ذراعيه ورجليه بما اصابهما من المطر دون ان ينقل اليهما الماء بيده
من المطر وحكاه عن ابن الماجشون وهو دليل قول سحنون في هذه الرواية وذلك كله
جائز على مذهب ابن القاسم رواه عنه عيسى فيما حكى الفضل وذلك ايضا قائم من
المدونة فيمن توضأ وبقي رجليه فخاض بهما نهرا فغسلهما فيه ان ذلك يجزيه اذا نوى به الوضوء
وان كان لم ينقل اليهما الماء بيده ومثله في سماع موسى بن معاوية وسماع ابن خالد من هذا
الكتاب وقد اجمعوا ان الجنب وذكر ما تقدم ثم قال وذلك يدل على ما اختلفوا فيه من الوضوء
انتهى وقال ابن عرفة وفي كون نقل ابن رشد اجماعهم على اجزاء انغماس الجنب في الماء

وتدلكه

[illegible]

وتدلكه فيه يدل على ما اختلفوا فيه من الوضوء دليلا على ان كل صور الغسل متفق على عدم
شرط النقل فيها او انما اتفقوا على صورة الانغماس وفي المغتسل خارج الماء بحائل كالوضوء نظر
والقاضي الحكم وقاله بعض من لقيت قال ابن ناجي وبالثاني قطع شيخنا البرزلي والله
اعلم وتحصل من كلام ابن رشد فيمن غسل بعض اعضاء وضوئه بما اصابه من المطر ومسح
راسه بما اصابه من المطر قولان مذهب ابن القاسم الجواز وهو الذي فيهم من المدونة ومسألة
الحائض في الثاني ومثله في سماع موسى ومحمد بن خالد ومذهب ابن حبيب وروايته عن ابن الماجشون
انه لا يجزيه واما الوافي من الماء ثم مسحه بيديه فقال ابن عبد السلام المنصوص انه
لا يكفيه وحكى ابن عرفة عن بعض شيوخه انه حكى الاتفاق على ذلك قال في التوضيح وفي
المنتقى لو مسح ما على راسه من بلل لحيته او غيرها لم يجزه قاله ابن القاسم ووجهه ان ابن القاسم
وسحنون قالا يجزي الغسل بماء المطر فما نقله ابن رشد وعلى هذا فانتفى نقل الباجي
وابن رشد عن ابن القاسم في الاجزاء في الغسل واختلفا في المسح والظاهر ان له تأويلا انتهى
ولفظ الباجي واما اتصال الماء اليه يعني الى الشعر فان ينقل بلل الماء بيده اليه فلا يجزيه
ان يمر بيده على بلل راسه فان ذلك ليس بمسح بالماء وانما هو مسح باليد وحكى ذلك
ابن حبيب عن ابن الماجشون والذي يترطب بالمطر ينصب يديه للمطر فيمسح بالبلل راسه واما
الغسل فيجزيه ان يمر يده على جسده لما طرأ فيه من ماء مطر او غيره قاله ابن القاسم وسحنون في
والفرق بينهما ان ماء المسح يسير فاذا كان على العضو الممسوح لم يكن المسح بالماء
بالماء واما الغسل فيعلق بالبدن ويفيض معه على اعضاء الغسل كان فيه من الماء ما
لكنه فيكون غاسلا بالماء انتهى وفي التوضيح والبحري على هذا في قوله نقل فالمسح
[illegible] وسلم يقتضي وجوب النقل اذ التقريب الصغير [illegible] وسلم والله اعلم
ومسألة المدونة التي اشار اليها ابن رشد واطلق منها عدم وجوب النقل هي قوله ومن
بقي رجلاه من وضوئه فخاض بهما نهرا فدلكهما فيه بيديه ولم ينو تمام وضوئه لم يجزه حتى
ينويه انتهى قلت ويفهم من المسألة المتقدمة اعني قوله واذا انغمس الجنب في
جدول الى [illegible] منه وقد اخذ منه ابن ابي الحسن الصغير حكاه ابن ناجي عنه وبين خرج كلام
اللخمي المتقدم ايضا ويعضده ما في سماع موسى بن معاوية الذي اشار اليه ابن رشد وسئل
ابن القاسم عن الذي يتوضأ وينسى غسل رجليه فيمر بنهر فيدخل فيه ويخوضه هل يجزئه من
غسل رجليه فقال اذا كان [illegible] اذا دلك احدى رجليه بالاخرى اجزأه ابن القاسم اذا دلكهما اجزأه

بالاخرى وكان لا يستطيع ذلك فلا باس به ابن رشد ولا بد من تجديد النية لانه قد انصرم د
وبان على وضوئه على وضوئه فكانه اكمله على انه اكمله ان نقضت النية المتقدمة د
فلهم تجديدها وكذلك في المدونة فيمن توضا وابقى رجليه فخاض بهما نهرا وغسلهما ان
ذلك لا يجزيه الا بالنية لان معنى ذلك انه ابقاهما لغسلهما اذ انه اكمل وضوءه فان ابقاهما
قاصدا لغسلهما في النهر لم يحتج لتجديد النية واجزاه غسلهما في النهر دون تجديد
نية ان كان النهر قريبا ولو كان على النهر فلما فرغ من وضوئه ادخلهما فيه وحك احداهما
بالاخرى لم يحتج في ذلك الى تجديد النية انتهى وما اشار اليه في سماع محمد بن خالد
تقدم جميعه وقال ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب ينقل الماء اليه لا يخفى
ما يعطيه لفظ اهل المذهب ومع الماء بيده او بيدين يستثنيه بل حصوله على سطح الوجه
كيف ما اتفق حتى لو اتى وجهه الى ميزاب او مطر وابل وانفتح الى الكفاية وكذلك
المنقول في هذه الصورة قال قلت لا يحتاج هذا الى بيان لان مثل ما ذكره د
لا يلتبس على من له معرفة قلت قد يلتبس لان المنصوص في المسح انه لا يكفي
فيه ان يلاقي براسه ماء المطر ثم يمسحه بيده فقد يشكل الفرق بينهما اعني بين المسح د
والغسل كما غلط فيه بعض المتاخرين ولذلك احتاج ابن التنبيه على ما تقدم وذكر ابن عرفة
كلام ابن رشد المتقدم ثم كلام ابن عبد السلام واعترض عليه في تغليطه بعض المتاخرين
بانه قصور يعني لان الخلاف منقول وقال ابن عرفة ايضا جعل ابن رشد مسح راسه بماء المطر
ورش دون بربه يجزيه عند ابن القاسم خلاف نقل بعض شيوخنا ونقيضه الا بعض
عدم اخذ ابن ابن يتعاطفا انتهى قلت وهو ابين حكاه الباجي عن ابن القاسم
في موضعين في العلم في الوضوء وفي باب ما جاء في مسح الراس ولم يحك غيره وكذلك د
ابن هارون ولم يحك فيه خلافا وحكى ابن العربي في احكامه القولين كما حكاهما د
ابن رشد سواء ثم قال وعلى هذا ياتي الخلاف فيمن توضا وهو منغمس في الماء والاظهر الجواز
في هذه المسالة لان هذا غسل وان لم ينقل اليه الماء بل هو اكثر من نقل الماء وليس في اللغة
ما يمنع ان يسمى هذا غسلا انتهى ثم ذكر في التوضيح الصورة الثالثة من صور النقل فقال
ومنها ما اتى فيها على وجوب النقل وهي اذا انغمس الماء ثم نقضه وبرد من يده بعد
ذلك على العضو فلا يجزيه نص على ذلك هلك في العتبية ابن رشد لا خلاف فيه لانه مسح د
وليس بغسل انتهى والمسالة في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم وكتاب الطهارة د

وفي

وفي مختصر الواضحة قال عبد الملك ولا بأس للمتوضئ في غسل وجهه ان ياخذ الماء ثم يذهب به
الى وجهه لا يدفعه بيده الى الجبهة فعليه ان يعيد الوضوء وكل صلاة صلاها بذلك ابدا
لانه ماسح وانما قال الله فاغسلوا وجوهكم وانما يجزئ من ذلك ان ذكر الله فيه المسح وجاءت
السنة مثل الخفين والراس والاذنين فهذا الشان ان ياخذ الماء بيديه ثم يرسله او يرسل
باليمنى على اليسرى ثم يمسح وكذلك سمعت اصبغ يقول في ذلك كله انتهى وقد تقدم في
الكلام على غسل الوجه عن الشيخ زروق ان بعض ابن فضل ايصال الماء الى الوجه مبلولا بانه
وكذلك صب من دون الجبهة وظاهر كلام ابن العربي في احكامه خلاف ما قال ابن رشد من
الاتفاق ونصه وقد اختلف فيمن بل يديه بالماء ويمر بهما على اعضاء الوضوء هل يجزيه د
ذلك او يلزمه نقل الماء الى اعضاء الوضوء ولا يجزيه البلل والمشهور في المذهب النقل انتهى
قلت فتحصل من هذا ان نقل الماء الى العضو بمعنى ايصال الماء اليه واجب اتفاقا
واما حمل الماء باليد فلا يجب اما في مسالة انغماس الجنب في النهر فباتفاق واما في مسالة
ان يعم المطر اعضاء وضوئه او جسده او خاض بها رجليه في الماء او توضا في الماء فعلى الراجح
وهو مذهب ابن القاسم المعروف والمدونة وغيرها الا في مسالة الراس فالراجح انه لا يكفي
مسحه بالبلل الحاصل عليه والله اعلم ومسحه ببل لحيته او ذراعيه ياتي في الموالاة د
قوله وهل الموالاة واجبة ان ذكر وقدر وبنى بنية ان نسي مطلقا وان عجز ما لم
يطل بجفاف اعضاء بزمن اعتدلا او سنة خلاف هذه هي الفريضة السادسة وهي الموا
لات قال في الذخيرة وهي حقيقة في اتباع الاجسام وفي الاماكن مجاز في الافعال ومنه د
الولاء والتوالي انتهى وهي في الشرع عبارة عن الاتيان بجميع الطهارة في زمن متصل
من غير تفريق فاحش ومنهم من يعبر عنها بالفور قال ابن عبد السلام والعبارة الاولى احسن لكونه
تقتضي العربية فيها بين الاعضاء خاصة من غير تعرض لبعض الفور الاول واما لفظ الفور فيعطي
وجوب تقديم الوضوء اول الوقت قال وكذلك ايضا الصحيح عن [illegible] واشار بعض د
[illegible] الى انها من باب المناهي [illegible] واحتج على ذلك بالخبار المشهور في [illegible] بين
العمر والنسر [illegible] تنبيهات الاول حكى المصنف في حكم الموالاة
قولين الاول انها واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان قال ابن ناجي
في شرح المدونة هو المشهور وعزاه ابن العربي لمالك وابن القاسم وشهره ايضا والقول د
الثاني انها سنة قاله في التوضيح وشهره في المقدمات انتهى قلت لا كنه واعني

في التيمم عليه القول الاول يجعل التيمم في محل الوضوء على قول ابن القاسم
قال فيها واما الفور ففيه ثلاثة اقوال فرض على الاطلاق وهو قول عبد العزيز بن ابي سلمة
وسنة على الاطلاق وهو المشهور في المذهب والثالث فرض مع الذكر يغسل سنة مع النسيان وهو
اضعف الاقوال فمن اعاد الوضوء والصلاة على من فرقه ناسيا او عامدا وعلى الثاني
او فرقه ناسيا فلا شيء عليه وان فرقه عامدا فيجيء ذلك قولان احدهما انه لا شيء عليه
وهو قول محمد بن عبد الحكم والثاني انه يعيد الوضوء والصلاة لانه سنة من سنته عامدا
لانه كاللاعب المتهاون وهذا مذهب ابن القاسم وراعا بناء يعني على مذهب هذا القول
لانه فرض بالذكر تسقط بالنسيان انتهى قال ابن ناجي وقد اختلف المذهب في الموالاة
على سبعة اقوال فحكى الاربعة المتقدمة اعني الثلاثة التي ذكرها ابن رشد والقول
الاول في كلام المصنف قال والخامس واجبة في المغسول والممسوح البدلي دون الاصلي
رواه عبد الملك والسادس مستحبة حكاه ابن شاس عن ابن القصار عن بعض اصحابنا ملا يجعله
ابن هارون سادسا كما قلناه وقال ابن عبد السلام لعله يرجع الى القول بالسنية لان الفقهاء
يطلقون على السنة الاستحباب والسابع واجبة اذا توضأ في وقت الصلاة وغير واجبة اذا
توضأ قبل الوقت حكاه ابن جماعة وحكى ابن شاس وابن الحاجب والمصنف في التوضيح الخمسة
الاولى قال في التوضيح وبعض المتعقبين يحكي الخمسة الاقوال التي ذكر المصنف يعني ابن
الحاجب حكيتها ابتداء وابن الحاجب ذكر الخلاف اولا وحكيتها بالسنية والوجوب ثم حكى فيها
الخلاف اذا ان يعني والله اعلم على ما هو اعم وكل واحد من القولين اعني القول
بالوجوب والقول بالسنية انتهى قال ابن مرزوق واقوى ما استدل به ظاهر الآية في
بان انتهى بالفاء يقتضي الترتيب وغيره مما تعطفوا الاعضاء بعضها على بعض
بالواو يقتضي جعلها في حكم جملة واحدة فكانه قال اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
هذه الاعضاء **قلت** واستدل له ايضا بان اللوم في الآية للعموم وبان الخطاب ورد
بصيغة الشرط والجزاء ومن حق الجزاء ان لا يتاخر عن الشرط وبقوله صلى الله عليه وسلم
وقد توضأ مرة مرة في مورد واحد هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به فنفي القبول عند
انتفائه فقال النفي انما وجب نفي لان الاشارة اليه وقعت مرة مرة على الصحيح لا اليه
بما وقع فيه والصفة ولا لان الترتيب في ذلك الحال والخصوص والفاعل والمكان والزمان وغيره
وهو خلاف الاجماع ثم قال ولكنا نقول الاشارة الى المجموع فان خرج شيء بالاجماع بقي

الحدث

الحدث منتقلا الصورة النزاع اما اسقاط الوجوب مع النسيان فلضعف مدرك الوجوب في
المتذكر بالنسيان والكلام في الاستدلال ورده يطول فلنقتصر على هذا انتهى من المذهب
ان من فرق الطهارة عامدا اعاد الوضوء والصلاة ابدا ومن فرقها ناسيا او عاجزا بنى واختلف
واختلف الاصحاب في التعبير عن هذا فمنهم من يقول انها واجبة مع الذكر والقدرة ومنهم من يقول
انها سنة والخلاف انما هو في التعبير كما تقدم في حكم ازالة النجاسة فتامله منصفا **الثاني**
ظاهر كلام المصنف ان التيمم من ضمن اشكال الوضوء ولو كان ييسم او يسير ذلك لام كان بل التيمم
اليسير لا يبطل ولو كان عمدا قال القاضي عبد الوهاب لا يختلف المذهب فيه **قلت**
وحكى رحمه الله تعالى في ذلك ابن العربي الكلاشني عن عبد الحق ونصه واما التيمم بين غير المتفاحش
فلا تاثير له عمدا كان او سهوا ولا خلاف في ذلك قال عبد الحق ولا خلاف في ذلك في المذهب انتهى
وقال ابن الحاجب والتيمم اليسير مغتفر قال في التوضيح حكى عبد الوهاب فيه الاتفاق
انتهى وحكى ابن هارون وابن ناجي وغيرهما في ذلك خلافا وحكى صاحب الطراز فيه خلافا في
قوليه وقال ان المشهور انه لا يضر قال ابن هارون في شرح قول ابن الحاجب المتقدم يعني اذا فرق
الوضوء تفريقا يسيرا فهو مغتفر فيجوز له البناء على ما تقدم من وضوئه وحكى عبد الوهاب
فيه رحمه الله تعالى وابن الجلاب وغيرهما يمنع البناء وهو على الخلاف فيما قارب الشيء هل يعطى حكمه
ام لا ونحوه حكى صاحب الجمع عن ابن راشد وقال في الطراز اذا فرق التيمم اليسير فهو العمد
فهل يستوي قليله وكثيره اذا لم يكن معه عذر المشهور من المذهب ان اليسير لا يضر لا على قول الاله
وحكم العمد لا يحسن وقد قال مالك في المغتسل من الجنابة اذا امسك ذكره في اثناء غسله بباطن يده على
مواضع الوضوء ويجزئه وهذا تيمم بين في الغسل ومنه الجمعة عن مالك انه لا ينشف من
وضوئه قبل غسل رجليه ثم يغسل رجليه وقال ابن الجلاب في تيمم يعيد لا يجوز تيمم بين الطهارة في
واستدل للاول بحديث البخاري انه عليه الصلاة والسلام اغتسل ثم تنحى فغسل قدميه وبحديث
المغيرة بن شعبة في وضوئه عليه الصلاة والسلام وعليه جبة شامية ضيقة الكم فيه كرصلى
الله عليه وسلم وضوءه واحتاج ان امر كمه وفي ذلك حتى غسلهما **الثالث**
اذا قلنا ان التيمم بين اليسير لا يضر فظاهر كلامهم انه لا كراهة في ذلك قال ابن ناجي في شرح
المدونة ولا خلاف ان التيمم بين اليسير مكروه قاله عبد الوهاب وليس كذلك بل ظاهر كلام الجلاب
انه ممنوع ولا اعلم له موافقا وقول ابن راشد وابن الجلاب وغيرهما يحكي المنع لا اعرفه انتهى
قلت وكلام القاضي في المعونة والتلقين لا يقتضي الكراهة فيه كذا كلام غيره

لا كره وجه الكراهة هنا ظاهر اذ اكثر التفريق بين بعض عضو وبين الاخر صرح الشبيبي في شرح
الرسالة واما التفريق اليسير فلا يختلف معه سرك بغير خلاف الا انه انكاره بخير في ركة
انتهى والله اعلم **الرابع** قال ابن جزي وحد اليسير ما لم يجف اعضاء
الوضوء كما قال الواجب هي وقيل ما دام من كعادته انتهى واصله لابن عبد السلام في
وتسبق في الكلام على الترتيب عن المدونات ابن حارث منه نحوه فانه ابن جزي **قلت**
هذا خلاف ما حكاه صاحب الجمع عن ابي هارون ونصه في شرح قول ابن الحاجب والتفريق
بين اليسير مغتفر هذا غير لا يمر بجفاف الاعضاء كما جره في العارض الطهارة بل هو
اقل من ذلك العرف عن له انتهى **قلت** وهذا هو الظاهر من كلام اهل المذهب
كما ستراه وما قاله ابن جزي مغير لظاهر لانهم جعلوا الحد عذر الجفاف في التفريق
مع عدم جفاف الاعضاء والتفريق فيه اليسير مغتفر ولو كان بلا عذر وقد مثله ولما ذكر
ان الموالات واجبة مع الذكر والقدرة اخذ يبين حكم ما اذا ترك الموالات نسيانا اذا
او عجز او بدا بالنسيان ان نسي مطلقا يعني ان من نسي عضوا او اعضائه او لمعة منه فانه
يبني على وضوئه المتقدم ويغسل ذلك الموضع او اللمعة ويعيد ما بعد ذلك
العضو او تلك اللمعة والاعضاء وضوءه او معرضة كانت او مسنونة قاله في المدونة
ونقله الجزولي وغيره وهذا اذا ذكر بالقرب قبل جفاف اعضائه وان ذكر بعد الطول فعاد
اعضائه لم يعد ما بعده لان العضو لا ما بعد تلك اللمعة قال في الرسالة ومن ذكر من وضوئه
شيئا ما هو فريضة منه وان كان بالقرب اعاد ذلك وما يليه وان تطاول ذلك اعاد
فقط وحد الطول الجفاف قاله في المدونة واستغنى المصنف عن هذا بما سيذكره في الكلام
على الترتيب واعادة المنكس وحده الا بعد بجفاف والا يعيد المنكس ما بعده وان بعد ترتيبه تركه
المنكس والمنسي في الاعادة سواء وعن ابن القاسم فان اعادة ما تقدم انما هي لاجل الترتيب
فلو لم يعد ما بعده لم يكن عليه شيء كما صرح بذلك ابن ناجي في شرح الرسالة والشيخ زروق
والجزولي والشيخ يوسف بن عمر **تنبيهات** الاول اذا كانت اعادة ما بعد
المنسي انما هي لاجل حصول الترتيب فيكون ترك اعادته سنة وهذا هو الذي يفهم من كلام
الشيخ زروق ومن كلام ابن بشير وغيره من اهل المذهب قال الشيخ زروق انما يعيد ما يليه
اذا كان بالقرب للترتيب والمشهور ان الترتيب بين الفرائض سنة فلو ترك اعادة ما يليه
لم يكن عليه شيء انتهى وقال ابن بشير لما تكلم على حكم من ترك سنة من سنن الوضوء ان السنن

الى

التي يتداركها وياتي فعلها اربع المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين والترتيب وما عدا
لتداركه للترتيب الا اتيانه لما بعده في محله وقال ابن ناجي في شرح الرسالة واعادة ما بعد
المنسي مستحبة للترتيب انتهى ونحوه للجزولي وللشيخ يوسف بن عمر والظاهر ان مرادهم
عندما ان من ادهم بالاستحباب ما يقابل الوجوب فهو شامل للسنة وليس مرادهم بالمستحب
الذي هو احط رتبة من السنة بدليل قوله للترتيب فتامله وهذا اشكل قوله ومثل هذا يقال في اعادة
ما بعد المنكس ذكره وكلام ابن بشير وابن الحاجب يدل على ما ذكره **الثاني** تقدم انه
يعيد ما بعد المنسي من مسنونات الوضوء والذي يظهر لي ان ذلك انما هو بحكم التبع للفرائض
والا فيسنات ان الترتيب بين السنن والفرائض ايضا مستحب وانه لا يعيد لاجل ذلك الا مثل المنهم
الثالث انا وجه التفريق بين الفرض والعمد في اعادة ما بعد المنسي في الفور
وعدم الاعادة بعد البعد وسيأتي بيان ذلك في الكلام على الترتيب ان شاء الله تعالى
وقوله بنية يعني انه اذا فرق ناسيا فانه يبني على ما تقدم فلابد من نية فلو حصل غسل العضو بلا
نية لم يجزه ذلك حتى ينويه قال في المدونة ومن بقيت رجلاه من وضوئه فخاض بهما نهرا فدلكهما
بيديه فيه ولم ينو اتمام وضوئه لم يجزه حتى ينويه ابن يونس معناه انه كان نسي رجليه وبعد انه
اكمل فلذلك احتاج الى تجديد نية انتهى وقوله مطلقا اي طال العضو وما لم يطل وقوله
وان عجز ما لم يطل يعني ان ما ذكر من حكم من نسي الموالاة حكم من تركها عجزا طوله وقلة
فيبني ما لم يطل وظاهره سواء اعد من الماء ما يكفيه فاهريق او غصبه او ابتدا الوضوء بما
يظن انه يكفيه فتبين عدم كفايته وهذا ظاهر المدونة عند ابن ناجي وجماعة واستظهره في
ابن العماد الكمائي قال في المدونة ومن توضأ بعض وضوئه فعجز ماؤه فقام لطلبه فان قرب بنى وان
تباعد وجف وضوءه ابتدأ الوضوء وقال عياض ذهب بعض الشيوخ الى ان معناه انه لم يعد من
الماء ما يكفيه فكان كالعامد او المفرط ولو اعد ما يكفيه فاهريق له او غصبه لكان حكمه حكم
الناسي وعلى هذا حمل رواية انه يبني اذا عجز وان طال وحمله اللخمي على الخلاف وقال
يجري فيها ان يحتمل انها سواء على قوله وقاله واصحابنا ان الموالاة فرض مع الذكر وهذا اذا كان
ونقله في التوضيح **قلت** وبعض الشيوخ الذي اشار اليه عياض هو اللخمي فانه لم يحك
خلافا فيما اذا غصب منه الماء او اهريق انه يبني ولو طال ونصه وينبغي في موالاة الوضوء
او الغسل فان اعاد ذلك لا غلبة على ذلك بعد ان اعد من الماء قدر كفايته ثم غصبه او اهريق له
جاز ان يبني على ما مضى منه وان بعد لطلبه الماء واختلف اذا جف فنا سيا او متعمدا ثم ذكر

الخلاف وذكر صاحب الجمع عن ابن راشد وكان يحملها على التفريق فانه يبني وان طال بلا
خلاف ونصه التفريق للعذر له ثلاثة احوال الاول ان يكون بحيث لو عمل التفريق من خلاف
اعلم ان له ان يبني والذي في اللخمي من ابتدا بما يكفي فاراقه له رجل او غصبه منه فانه يبني
وان طال ولم يحك فيه خلافا الثاني ان يفرق ناسيا وهذا يبني وان طال والثالث
ان يعجز ماؤه وقد ابتدا بما ظنه كافيا وهذا يبني فيما قرب دون ما بعد وكان بعضهم يذكر
يعذر بالعجز مطلقا وذكر ابن رشد في نوازله عن ابن القصار نحوه لكن نصه ان الاجل القصار
ان اعد من الماء ما يكفيه ثم غصب له او اريق له او ارادة من يجبر تفرق فانه يبني على ما مضى
وان كان كطلبه الماء وفيما بين خلال الخلاف وحكى في التوضيح عن ابن بزيزة في ذلك
قولين وان المشهور البناء ونصه قال ابن بزيزة ذكر اللخمي في العاجز صورا الاولى
ان يقطع ان الماء يكفيه الثانية ان يقطع ان الماء لا يكفيه الثالثة ان يشك في ابتداء
وضوئه هل يكفيه ام لا وفي كل صورة قولان الابتداء والبناء والمشهور في الاولى البناء
وفي الثانية والثالثة الابتداء ووجه الكلام انتهى ونقله ابن ناجي وقال العلامة
تني واخذ من الماء ما يكفيه فاهريق او غصب سوى اللخمي بينه وبين الناسي
وكلامه ككلام ابن الحاجب ونصه خلاف هذا اللخمي اذ النسيان يتعذر الانعكاس عنه
بخلاف الغصب والاهراق فانه نادر انتهى قلت فظهر من هذا ان العاجز
ان اعد من الماء ما يكفيه ثم غصبه او اهريق له او اهريق فتفرقه على التفريق
يبني وان طال كالناسي فلا خلاف عند بعضهم كما يظهر من كلام اللخمي وابن رشد
وعند بعضهم على الراجح فكان ينبغي للمصنف ان يستثني هذه الصورة او يحكي فيه
خلافا الا ان يقال ... لكلام الباجي ومن رام منه حمل كلام المدونة على الطلاق د
وحكى في البيان عن التونسي ... في المسئلة ... ان يبني في ... منه شيئا
تنبيه استثنى الباجي من صور العجز الصورة الثانية وهي ان اخذ
من الماء ما يقطع فيه انه لا يكفيه فقال انه لا يبني طال او لم يطل ونصه وان تعمد اخذ ما لا يكفيه فلا يجوز
له البناء طال او لم يطل لانه قد تعمد التفريق في الطهارة وهو ظاهر كلام الشارح
فانه قال في قوله في المدونة فيعجز ماؤه ... الا من ما يكفيه والا ابتدا قلت
وهذا هو الظاهر الا ان يكون التفريق يسيرا فلا يقتضي ابتداء والله اعلم
وقوله بجفاف اعضاء بزمن اعتدلا اي الزمن والاعضاء وهذا ابان ... واختلف

فيه

فيه والمشهور انه مغتفر بجفاف الاعضاء والجسم المعتدل في الزمان المعتدل لا عن عدم
الجفاف مظنة القرب في العادة قال في الذخيرة والتفريق بالجفاف لاكثر الفقهاء مالك
والشافعي وابن حنبل وجماعة فجعلوا قيام البلل يدل على بقاء اثر الوضوء فيتصل الماضي باثر
الغسل السابق وقيل بل الطول بالعرف حكاه القابسي وعياض قال ابن ناجي وعزا الباجي
تهاني له لابن حبيب فقط وهو قصور لانه نص المدونة قلت فقد عزاه ابن العلاء
ني في باب صفة الوضوء للمدونة ونصه واما حد التفاحش فاشار في الكتاب الى ان الضابط
في التفاحش ان يجف ما غسل من اعضائه وكانه يريد الزمان المعتدل والمزاج المعتدل والناس
واما في باب جامع الصلاة فعزاه لابن حبيب ونصه وعند ابن حبيب مغتفر ما لم يجف
وضوؤه في زمن معتدل وكان بعض شيوخنا يريد الاعضاء المعتدلة بين بين بالنسبة الى الرطوبة
واليبوسة ولا بد منه وهو من انه ... وفهم منه ان المراد بقول المصنف في التوضيح الجسم المعتدل
وقول غيره البدن المعتدل اعتدال المزاج لا كون الشخص بين الشباب والشيوخة بل هما
صورتا اعتدال المزاج غالبا وصرح الجزولي والشيخ يوسف بن عمر بان المشهور في الطول
التحديد بالعرف ولكن ما ذكره المصنف هو مذهب المدونة والله اعلم تنبيه قال
ابن عرفة ... في اعتبار الجفاف وهو انه هل يعتبر الجفاف من اخر اجزاء الفعل الاتي به او
من اول الاعضاء حتى لو غسل وجهه ويديه ثم رفع حصل ثم مسح راسه فقبل جفاف ماء اليدين
وبعد جفاف ماء الوجه هل يبني ام لا وكذلك هل الاعتبار بالغسلة الاخيرة او الاولى
حتى لو كان العضو نسيانا ... ان غسلة الاولى والثانية ثم تذكر فغسل الثالثة ثم غسل
العضو الذي يلي الثالثة بعد مدة تجف فيها بلة الاولى دون الثالثة هل يضر ام لا فانه ينبغي
ان يبني قلت والظاهر من كلامهم اعتبار ذلك جميعه وانه ما دام البلل موجودا جاز
البناء والله اعلم فرع اذا فعله ... في النسيان فيجب المبادرة عند ذكره
فان اخر ذلك عامدا بطل وضوؤه ان تفاحش ثم ... قال ابن الحاجب فان اخر حين ذكره فكالتعمد
ونسيان اللمعة ... وفي النكت ولو انه حين ذكر هذه اللمعة لم يغسلها في الوقت ثم غسلها بالقرب
فان كان انما اخر الغسل الذي لو خرج فيه طهارته ... لم يتم الطهارة ولغى ذلك لم يبتدئ جميع طهارته
... عليه ابتداء طهارته من اولها ونقله في الطهارة فرع فان ذكر اللمعة او العضو في موضع
لم يجد ما يغسلها به فحكى في النكت عن غير واحد من شيوخه ان حكمه حكم من عجز ماؤه وان كان طلبه
للماء ابتداء جميع طهارته ونقله في التوضيح واقتصر عليه وحكى عبد الحق في تهذيب الطالب د

لم قول ابن احرها للابياني انه يبني مطلقا وجرى الماء في يده او بغيره اذا لم يبن وهو مضى مبادرا
والثاني ما نقله عن النكت ونصه بعد ما ذكر كلام الابياني وقد ذكرت في كتاب النكت خلاف
هذا عن غير واحد من شيوخنا وانه يجري على الخلاف في افتراق الطهارة لا فرق بين ذلك وبين الوافقة في
ابن حبيب مثل الذي حكيته عن شيوخنا ثم رد على الابياني وبالغ في ذلك الحط الذي ذكر الغرياني
صاحب الطراز وذكرهما ابن عرفة الا انه عزاهما للابياني وشيوخ عبد الحق وكذا ابو
تلحمي ولم يعز واحد للغرياني كما ذكر عبد الحق **فرع** فان نسي عضوا او لمعة ثم ذكر
ذلك ثم نسي فهل يبني في النسيان الثاني كالاول ام لا قولان ذكرهما الجزولي والشيخ
يوسف بن عمر وقال ابن ناجي ظاهر المدونة انه لا يعذر بالنسيان الثاني قال في المدونة
ومن ترك بعض مسح وضوئه او بعض الغسل او لمعة عامدا اعاد الوضوء حتى طال اعاد
الوضوء والغسل والصلاة فان ترك ذلك سهوا حتى تطاول غسل ذلك الموضع فقط واعاد
الصلاة فان لم يغسله حين ذكر استأنف الغسل او الوضوء قال ابن ناجي ظاهر ذلك ان بعد
ذكره ناسيا او عامدا فلم يعذره بالنسيان الثاني ومثله في الصيام المتتابع اذا افطر فيه
ناسيا فانه يقضيه ويصله بآخر صومه فان لم يصله ابتدأ الظاهر ولو نسي ويعارضه في غسل
النجاسة اذا راها قبل الدخول في الصلاة ثم صلى ونسي ان يغسلها فقد قيل بسقوط الاعادة
واجيب بضعف النجاسة اذ قد قيل فيها بالفضيلة وانه لا يجب غسلها عند رؤيتها بخلاف
اللمعة فان غسلها واجب عند الذي لا يصح الوضوء الذي هي منه وكذلك الصوم
واعلم ان ما ذكرناه من عدم عذره بالنسيان الثاني خلاف ما حكى ابن رشد في مسألة من
صلى الخمس بوضوء واحد لكل صلاة ثم ذكر مسح راسه من وضوء احدها انه يمسحه ويعيد الخمس
فان اعاد الخمس ناسيا لمسح راسه قال ابن رشد يمسحه ويعيد العشاء وحده وذكر هذه المسألة
في الرخيلة عن سحنون وهذا هو الظاهر والله اعلم وقال الجزولي والشيخ يوسف بن عمر في عذره
بالنسيان الثاني قولان من المدونة اما القول بانه لا يعذر به فيؤخذ من كلامه المذكور هنا
واما القول بانه يعذر به فيؤخذ من مسألة النجاسة **فرع** اذا كانت اللمعة من
مغسول الوضوء فغسل موضعها ثلاثا وكذلك ان نسي عضوا غسله ثلاثا فان كان ذلك بالقرب اعاد
ما بعده فان غسل ذلك لم يتم مرة وان ذكر بعد البعد غسل موضع اللمعة فقط ثلاثا قاله عبد الحق
في تهذيبه والفاكهاني في شرح الرسالة والجزولي والشيخ يوسف بن عمر والشبيبي قال الجزولي
الا ان يكون انما غسل ثلاثا الاعضاء او كان مرة فانه يغسل ما تيسر مرتين **فرع** اذا تحقق

موضع

اذا ترك لمعة ولم يتحقق موضعها [illegible] غسل العضو كله

موضع اللمعة غسلها خاصة وان لم يتحقق موضعها غسل العضو كله **قلت** هذا اذا
تيقن انه ترك لمعة او عضوا فاما لم يتيقن ذلك بل شك فيه فقال في المدونة ومن شك في بعض وضوئه
فلم يتيقن انه غسله فليغسل ما شك فيه قال اللخمي ان كان ذلك بحدثان وضوئه انظر فان كان
على العضو بلل كان ذلك دليلا على انه غسله وان لم يكن به بلل غسله وان كان ذلك بعد طول
ما يجب فيه لو كان غسله جاز عليه غسله الا ان يكون ممن يكثر ذلك عليه انتهى والله اعلم
فرع من ذكر لمعة وغسلها او عضوا فحكمه حكم من ذكر ذلك في وضوئه الا انه لا يعيد
ما بعد ذلك لان الغسل لا يترتب فيه صرح بذلك الجزولي وغيره ولا يغسله ثلاثا لان التثليث
غير مستحب في الغسل كما يفهم ذلك من كلام ابن رشد وغيره **فرع** قال في النوادر
واعرف لبعض اصحابنا فيمن ذكر لمعة من الوضوء من احدى يديه لا يدري من اي يديه الا انه يعلم
موضعها من احدى اليدين الا انه ان كان بحضرة الماء غسل ذلك الموضع من يده اليمنى ثم غسل من اليد
اليسرى واعاد بقية وضوئه وان طال غسل الموضع من اليدين جميعا **فرع** فاذا ذكر
مسح راسه لم يجز ان يمسحه بما في شعر لحيته وبلل لحيته ما يتعلق بذلك من الماء الا ان
يكون لحيته عظيمة بحيث يكون فيها من الماء ما فيه كفاية من المسح فلا يجزئ ذلك ابن الماجشون في
منعه ماله في المدونة ونص عليه ابن رشد وصاحب الطراز ذلك على حكم الماء المستعمل قال في المدونة
وان ذكر في المدونة في صلاته انه نسي مسح راسه قطع ولم يجزه ان يمسحه بما في لحيته من بلل ويأتنف
مسحه ويبتدئ الصلاة ولا يعيد غسل رجليه ان كان وضوؤه لم يجف قال ابن ناجي ظاهرها انه
لو فعل ما اعاد ابدا وهو كذلك عند العيني عن ابن القاسم وعزاه غيره لعيسى ونص ما في العتبية في رسم
تسلف وسماع ابن القاسم وسيل مالك عمن مسح راسه ببعض ذراعيه قال لا احب ذلك قيل
كان الغاسل فلو مسح ببعض ذراعيه وببعض لحيته ثم صلى ولم يذكر ذلك حتى خرج الوقت قال
يعيد وان ذهب الوقت وهذا ليس بمسح قال ابن رشد اما مسح راسه ببعض ذراعيه فلا يجزئ لانه
لا يكثر ان يتعلق بها من الماء ما يكفيه به المسح وليس في قول مالك لا احب دليل على الاجزاء لانه
يقول لا احب فيما لا يجوز عنده لوجه كان العلماء يكرهون ان يقولوا هذا حلال وهذا حرام فيما ثم
لم يقع الا اجتهاد ويكتفون بقولهم اكره ولا احبه ولا باس به وما اشبه هذا من الالفاظ
فيكتفي بذلك من قولهم وكذلك بعض اللحية اذ لم يتعلق به من الماء ما يكفيه للمسح وعلى هذا
تكلم في هذه الرواية بدليل قول ابن القاسم وليس هذا بمسح وقد اختلف فيمن عظم لحيته
فكان فيها ما يتعلق به من الماء كفاية للمسح فاجاز ابن الماجشون لمن ذكر مسح راسه فقرب

يعتبر [illegible] غسله [illegible] التثليث [illegible] غير مستحب في الغسل

عنه الماء أن يمسح بذلك البلل ويقع ذلك له في المدونة والخلاف جار على الخلاف في الوضوء
بالماء المستعمل عند اللخمي وذكر بعضهم قول مالك في المدونة أنه لا يجزئ مثل المعلوم وقول أصبغ في
خلاف قول ابن القاسم انتهى وكذلك خرج اللخمي القولين على الخلاف في المستعمل قاله ابن عرفة في
قلت وكذا ابن بشير وفي التخريج نظر لأن المشهور في الماء المستعمل أنه مكروه مع
وجود غيره فينبغي أن يحمل كلامه في المدونة على ما إذا لم يكن فيها كفاية أو كان في
متغير الأركان أو الماء منه قريبا وأما إن كان الماء كثيرا أو ليس عنده غيره كما قال ابن الماجـ
شون لعبر عليه أن يستعمله ويكره قوله تعميم المدونة للاختلاف ولهذا قال سند بعد
ذكر كلام المدونة وقول ابن الماجشون وجه المذهب على قولنا أنه يجوز استعمال الماء أن يبقى
من البلل في شعر وجهه لا يكاد يفي غالب الناس أن يقع فيه الكفاية في استيعاب برأسه فلا
عن ابتلال البلل من يديه إلى جميع رأسه وقد قال في رواية أشهب أنه لم يوجب جميع رأسه
بالماء المستعمل لم يجز كما لو لم يوعب وجهه بالماء وغسله وإن مقصود ذلك في حق لم
يجد الماء لكفايته يعني في تحقيقه فلا وجه للكلام في ذلك من ناحية الماء المستعمل الذي في
هذه الصورة نقل وإنما يختص بعموم الكلام غالب الأحوال قال ابن راشد في شرح ابن الحاجب
على ما نقل عنه صاحب الجمع إن البلل لا يعم رأسه لم يجزه وإن كان يعم لكن متغير بالوسخ
ثم لم يجز لأنه ينضاف وإن لم يكن متغيرا فهو ماء مستعمل فإن كان هناك ما فيه فمذهبه
في المدونة أنه يمسح مع وجود غيره وإن كان الماء يسيرا فينبغي أن يجري على مذهبه في
في المدونة وكذلك قال ابن الماجشون في الواضحة وهو تعسيف لا خلاف انتهى وذكر
ابن ناجي كلام ابن راشد واستبعده وليس ببعيد بل هو الظاهر كما يعلم من كلام صاحب
الطراز والله أعلم ومقتضى قال ابن عرفة ومقتضى كلام المازري الاتفاق على المنع
وذلك ابتداء وإنما الخلاف على ما بعد الوقوع قال ويرد نقل الشيخ عن ابن الماجشون أن
يعيد عن الماء قليلا يمسح به وذكر ابن عرفة عن ابن زرقون أنه نقل عن ابن الماجشون في بلل الذراعين
أنه كبلل اللحية ورده نقل الشيخ عن ابن الماجشون أن مسح ببلل ذراعيه لم يجزه والله أعلم
قوله ونية رفع الحدث عند وجهه أو الفرض أو استباحة ممنوع هذا هو الذي يعتد
السابع وكان حقه التقديم كما فعل ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما وإنما أخرها المصنف
لطول الكلام عليه والمذهب أنها فرض في الوضوء قال ابن رشد في المقدمات وابن حارث اتفاقا
وقال المازري على الأشهر وقال ابن الحاجب على الأصح قال في التوضيح لقوله تعالى وما أمروا

إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات أخرجه البخاري
ومسلم انتهى قال الشيخ تقي الدين وآخر الحديث أنص في وجوبها من أوله وهو قوله فمن كانت
هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها
فهجرته إلى ما هاجر إليه واستدل أيضا بقوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم في
الآية ووجه الاستدلال أن الله تعالى أمر بالوضوء لأجل الصلاة إذ لا معنى للنية إلا فعل الأمر لأجل
فعل آخر وبقوله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الإيمان والشطر هنا النصف ولا خلاف في
في وجوبها في الإيمان وإذا وجبت في الكل وجبت في الشطر ومقابل الأشهر وصاحب رواية الوليد
بن مسلم عن مالك بعدم الوجوب حكاها ابن القصار عن مالك والمازري نقلها في الوضوء قال المازري
وابن بشير ويتخرج في الغسل قال في التوضيح وفي التخريج نظر لأن التعبد في الغسل أقوى انتهى ومنشأ
الخلاف أن في الطهارة شائبتين من حيث أن المطلوب منها النظافة تشبه ما صورته كافية في
في تحصيل المقصود كأداء الدين فلا تفتقر إلى نية ومن حيث ما اشترط فيها والتحديد في
المغسولات والمغسول وأنها أشبهت التعبد فافتقرت إلى النية قال ابن عرفة واعترض على
ابن الحاجب قوله على الأصح بأنه يقتضي أن مقابله صحيح وهذا القول شاذ في غاية الضعف
فكان ينبغي أن يقول على المشهور وأجيب بأنه يطلق الأصح على المشهور **تنبيه**
الكلام على النية طويل متشعب وقد صنف القرافي رحمه الله كتابا يتعلق بها سماه الأمنية
في إدراك النية وهو كتاب حسن مشتمل على فوائد وقد أشبع الكلام عليها في الذخيرة أيضا
وجعل الكتاب المذكور مشتملا على عشرة أبواب الأول في حقيقة النية الثاني في محلها
والمكلف الثالث في دليل وجوبها الرابع في حكمة إيجابها الخامس فيما يفتقر إلى النية السادس
في شروطها السابع في أقسام النية الثامن في أقسام المنوي التاسع في معنى قول الفقهاء
المتكلم ينوي رفع الحدث العاشر في معنى قولهم النية تقبل الرفض وقال في الذخيرة تتعلق
بها تسعة أبحاث وذكر التسعة المذكورة وتكلم على العاشر أعني الرفض في السابع أعني بيان
أقسامها وقال ابن راشد في شرح ابن الحاجب النظر في النية في عشرة أبحاث مذكور من العشرة التي
ذكر هنا القرافي ثمانية وترك الثالث والتاسع وجعل بدلهما بيان محلها والفعل وبيان كيفية
تعلقها وزاد في العاشر بيان عزوبها أيضا فأما بيان محلها والفعل مذكور في القرافي في شروط
النية وأما كيفية تعلقها فإنما أشار إليه ببيان حكم مقارنتها والمعزوبة مذكور في أقسامها
فيكون الأقسام المتعلقة بالنية عشرة كما قال القرافي ونحن نتكلم عليها على سبيل الاختصار

قال في حقيقته قال ابن أحمد المازري هي القصد إلى الشيء والعزيمة عليه ومنه قول
الجاهلية نواك الله بحفظه أي قصدك وقال ابن أحمد في الزخيرة هي قصد الإنسان بقلبه ما يريده
بفعله فهي بقلبه ما يريد بفعله فهي من باب العزوم والإرادات لا من باب العلوم والاعتقاد
ات والفرق بينها وبين الإرادة المطلقة أن الإرادة قد تتعلق بفعل الغير بخلافها كما في قوله
مغفرة الله جل جلاله وتسمى شهوة ولا تسمى نية والفرق بينها وبين العزم تصميم
على إيقاع الفعل والنية تمييز له فهي أخص منه رتبة وسابقة عليه وقال في كتاب الأمنية
هي إرادة تتعلق بإمالة الفعل إلى بعض ما يقبله لا بنفس الفعل من حيث هو فعل ففرق بين
قصدنا الفعل الصلاة وبين قصدنا لكونه ظهرا أو فرضا أو أداء فالصفة المتعلقة بالإيجا
د والكسب تسمى إرادة والصفة المتعلقة بإمالة ذلك الفعل إلى بعض ما يقبله تسمى
نية وتفارق النية الإرادة من وجه آخر وهو أن النية لا تتعلق إلا بفعل الناوي والإرادة
تتعلق بفعل الغير كما في قوله مغفرة الله وإحسانه وليست بفعل لنا انتهى مختصرا
وعبر ابن راشد بأنها صفة تتعلق بإمالة فعل الإنسان نفسه إلى بعض ما يقبله
الثاني في بيان محلها من المكلف قال في التوضيح محل النية القلب قال
المازري أكثر المتشرعين وأقل الفلاسفة على أن النية في القلب وأقل المتشرعين وأكثر
الفلاسفة على أنها في الدماغ وروي عن بعض العلماء في كتاب الجنايات أن العقل في الدماغ
وقال في الزخيرة محلها القلب لأنه محل العقل والعلم والإرادة والميل والنفرة والجهل
والاعتقاد وعن عبد الملك أن العقل في الدماغ فيلزم عليه أن النية في الدماغ لأن هذه
ماغ إذ كلها أبعاض النفس والعقل بحيث وجدت النفس وجد الجميع فالإدراكات والعقل
سجيته والعلم والإرادة صفاته ويدل على قول مالك رحمه الله تعالى أفلم يسيروا
في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها ما كذب الفؤاد أولئك كتب في قلوبهم الإيمان في
ذلك لذكرى لمن كان له قلب ختم الله على قلوبهم ولم يضع شيئا من هذا إلى الدماغ
قال المازري أكثر المتشرعين إلى ما نقله عنه في التوضيح وهو من كلام القرافي أن
القول الأول قول مالك وقال في كتاب الأمنية قال المازري في شرح التلقين أكثر الفقهاء
وأقل الفلاسفة على أن العقل في القلب وأكثر الفلاسفة وأقل الفقهاء على أنه في الدما
غ محتجين بأنه إذا أصيب الدماغ فسد العقل وبطلت العلوم والفكر وأحوال النفس وأجيب
بأن استقامة الدماغ لعله شرط والشهوة يفسد لفساد شيء ما مع الاحتمال فلا

جمع

جمع بين النصوص الواردة أن ذلك في القلب وذكر الآيات ثم قال وإذا تقرر على أن العقل في القلب
لزم على أصولنا أن النفس في القلب لأن جميع ما ينسب للعقل من الفكر والعلوم صفات
النفس فتكون النفس في القلب عملا بظاهر النصوص ثم قال بعض العلماء أن النفس هي
الروح وهي العقل تسمى نفسا باعتبار ميلها إلى الملاذ والشهوات وروحا باعتبار
تعلقها بالجسد تعلق التدبير بإذن الله تعالى وعقلا باعتبار كونها للعلوم فصار لها
ثلاثة أسماء باعتبار ثلاثة أحوال والموصوف واحد وإذا كانت نفس القلب كانت النية والإ
رادة وأنواع العلوم وجميع أحوال النفس في القلب والعبارة التي ذكر في كتاب الأمنية
عن المازري لم أرها في شرح التلقين في الكلام على النية ولا رأيت فيه العبارة التي ذكرها
المصنف في التوضيح ونقلها في الزخيرة ولعل العبارة الأخرى التي ذكرها المازري في غير هذا
الموضع ورجح المازري بعد ذكر القولين وهذا أنه لا مدخل للعقل فيه وإنما طريقه السمع
وظواهر السمع تدل على صحة القول الأول وذكر ابن راشد نحو ما تقدم ثم قال والتحقيق أن الجسم
قالب للنفس في جهة النفس كالسيف في الغمد وكالسلطان الجالس بعينه في القلب
ه والدماغ كرسيه وجعل الله في الرأس عشر حواس خمسة ظاهرة العين والأذن والشم والذوق
والدماغ واللمس ويشاركه في هذا سائر البدن وخمسة باطنة هي الحس المشترك ومركزه
مقدم الدماغ والقوة المصورة وهي أعلا منها والقوة الخيالية وهي في وسط الدماغ
والقوة الحافظة في مؤخر الدماغ وهي القوة الوهمية أعلا منها والحواس الظاهرة توصل
للباطنة وهي توصل النفس والمحيط بالحواس هو القلب الجسماني والنفس والروح بمعنى
تنبيه يبنى على الخلاف مسألة الجراح وهي من شج في رأسه مأمومة أو موضحة
خطأ فمذهب من يعتقد في الغرامات بحله على مذهب مالك دية العقل ودية المأمومة أو الموضحة
لا يدخل بعضها في بعض إذ ليس الرأس محل العقل وإنما محله في مذهب مالك القلب
وهو قول أكثر أهل الشرع فهو كمن فقأ عين رجل وأذهب سمعه في ضربة وهذا في الخطأ وأما
في العمد فيقتص منه من الموضحة أو المأمومة فإن ذهب عقل المقتص منه فمن الله وإن لم يذهب فدية ذلك في مال
الجاني وفي المأمومة له ديتها ودية العقل الثالث في دليل وجوبها وقد تقدم
في أول الكلام ما ذكرنا حكمها وذكر ما تقدم الرابع في حكمة مشروعيتها وحكمة
ذلك والله أعلم تمييز العبادات عن العادات ليتميز لله تعالى ما ليس له وتمييز مراتب
العبادات في أنفسها لتمييز مكافآت العبد على فعله ويظهر قدر تعظيمه لربه فمثال

حال الغسل يكون عبادة تزيد او حضر المساجد يكون للصلاة او حرمة المسجد
للداود للجمع ومثال الثاني الصلاة لانقسامها الى فرض ونفل والفرض الى فرض على
الاعيان وفرض على الكفاية وفرض موقت وفرض غير موقت ونحو هذا يظهر كيفية تعلقها
بالفعل فانها للتمييز وتمييز الشيء قد يكون باضافته الى سببه كصلاة الكسوف والاستسقاء
والعيدين وقد يكون بوقته كصلاة الظهر او بحكمه الخاص به كالفرضية او بوجود سببه
كرفع الحدث فان الوضوء سبب رفع الحدث فاذا نوى رفع الحدث ارتفع وصح الوضوء وان كانت
حكمة مشروعيتها ما ذكر كانت القرب التي لا لبس فيها لا تحتاج الى نية كالايمان
بالله وتعظيمه وجلاله والخوف من عذابه والرجاء لثوابه والتوكل عليه والمحبة لجماله كالتسبيح
والتهليل وقراءة القرءان وسائر الاذكار فانها متميزة لجنابه سبحانه وتعالى وكذلك النية
منصرفة الى الله تعالى بصورتها فلاجرم لم تفتقر النية الى نية اخرى ولا حاجة للتعليل
بانها لو افتقرت الى نية اخرى للزم التسلسل ولهذا يثاب الانسان على نيته مفردة ولا يثاب
على الفعل مفردا لانصرافها بصورتها الى الله تعالى والفعل متردد بين ما هو لله وما هو
لغيره واما كون الانسان يثاب على نيته حسنة واحدة وعلى فعله عشر حسنات اذا نوى
فلان الافعال هي المقاصد والنيات وسائل والوسائل اخفض رتبة من المقاصد
وعلم ان الحكمة المذكورة في الافعال اذا كانت تصرف للشيء لا تحتاج الى نية وكذلك
الاعيان المستاجرة اذا كانت المنافع المقصودة منها معينة لم تحتج الى تعيين كمن استاجر
قميصا او عمامة او خباء ونحو ذلك وكذلك النقود اذا كان بعضها غالبا لم يحتج الى تعيينه
في العقد وكذلك الحقوق واذا تعينت لربها كالدين والوديعة ونحوها ولاجل ملاحظة هذه الحكمة
اختلف العلماء في النية في صوم رمضان وفي الوضوء ونحوهما من اجل انهما متعينتان لله بصورتهما
فلا حاجة الى النية فيهما ومن راى ان الامساك في رمضان قد يكون لعدم الغذاء ونحوه
وقد يكون لله وان الوضوء قد يكون لرفع الحدث او للتجديد او للتبرد اوجب النية في
الخامس فيما يفتقر الى النية الشرعية كله اما مطلوب او مباح والمباح
لا يتقرب به الى الله فلا معنى للنية فيه والمطلوب نواهي واوامر فالنواهي يخرج
الانسان عن عهدتها وان لم يشعر بها فضلا عن القصد اليها فيبرا المجهول حرم الله عليه
دمه وماله وعرضه وقد خرج عن العهدة وان لم يشعر بذلك نعم ان شعر بالنهي ونوى تركه
لله حصل الثواب مع الخروج عن العهدة فالنية شرط في الثواب لا في الخروج عن العهدة

واللزوم

واللازم منه ما يكون صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته كاداء الديون والودائع و
نفقات الزوجات والاقارب فان المقصود من هذه دفع ضرر انتفاع اربابها وذلك لا يتوقف على قصد
الفاعل فيخرج الانسان عن عهدتها وان لم ينوها ومنها ما لا يكون صورة فعله كافية في تحصيل
المقصود منه كالصلوات والطهارات والصيام والنسك فان المقصود منها تعظيم الله تعالى
والخضوع له وذلك انما يحصل اذا قصدت من اجله فهذا القسم هو الذي امر الشرع فيه بالنيات
السادس في شروطها وهي ثلاثة الاول ان تتعلق بمكتسب للناوي فانها مخصصة
وتخصيص غير المعقول للمخصص محال ولذلك امتنع نية الانسان لفعل غيره ويشكل على هذا الشرط
نية المأموم الامامة فان صلاته تستحل الامامة مساوية لصلاته حال الانفراد والامامة امر نسبي
والنسب عدمية والعدم لا تتعلق به قدرة العبد فهذه النية لا يرتبط بمكتسب ولا مكتسب و
اجاب بعض العلماء بان النية تتعلق بمكتسب استقلالا او تبعا لمكتسب كالوجوب في صلاة
الظهر والندب في صلاة الضحى وليس الوجوب والندب بمكتسب للعبد فان الاحكام الشرعية
صفة لله تعالى قديمة فهي للقصد اليها تبعا للقصد الى المكتسب فكذلك الامامة وان لم يكن فعلا زائدا
على الصلاة مكتسبا الا انها متعلقة بمكتسب وهو الصلاة فامكن القصد اليها تبعا الشرط
الثاني ان يكون المنوي معلوم الوجوب او مظنون الوجوب فان المشكوك تكون النية فيه
مترددة فلا تنعقد ولذلك لا تصح طهارة الكافر قبل انعقاد الاسلام لانها تكون مترددة نعم
معلومين ولا مظنونين ويتعلق بهذا الشرط فروع بيانها في [illegible] الشرط الثالث ان تكون النية
مقارنة للمنوي لان اول العبادة لو عري عن النية لكان اوله مترددا بين العبادة وغيرها واخر
الصلاة مبني على اوله فاذا كان اوله مترددا كان اخرها كذلك واستثنى من ذلك الصوم
للمشقة فجوزوا عدم مقارنة النية لاول المنوي لاتيان اول الصوم حالة النوم غالبا والزكاة
في الوكالة على اخراجها وسيأتي الكلام على هذا الشرط ايضا **السابع** في اقسامها
النية حقيقة واحدة لكنها تنقسم بحسب ما تعلقت به الى قسمين فعلية موجودة وحكمية
معدومة فاذا نوى المكلف في اول العبادة فهذه نية فعلية ثم اذا ذهل عنها فهي نية حكمية بمعنى
ان الشرع حكم باستصحابها وكذلك الاخلاص والايمان والنفاق والرياء وجميع هذا النوع من احوال
القلوب اذا شرع فيها واتصل القلب بها كانت فعلية ثم اذا ذهل عنها حكم صاحب الشرع ببقاء
احكامها لمن اتصف بها حتى لو مات الانسان مغمورا بذلك حكم له صاحب الشرع بالاسلام و
المنغمر بل بالولاية او الصديقية وجميع المعارف وعكسه يحكم له بالكفر ثم يكون يوم القيامة كذلك

عن حكم النية

ومنه قوله تعلى وثيابك فطهر مع انه لا يكون يوم النية احدهما ولا كلاهما وسياتي الكلام
على هذا ايضا عند الكلام على عزوب **التنبيه الثامن** في اقسام المنوي واحوال
المنوي والعبادات ضربان احدهما مقصود في نفسه كالصلاة والثاني مقصود لغيره وهو
قسمان احدهما مع كونه مقصودا لغيره هو ايضا مقصود لنفسه كالوضوء فانه نظافة
مشتملة على المصلحة وهو مطلوب للصلاة مكمل لحسن هيئاتها والثاني مقصود لغيره فقط
كالتيمم ويدل على ذلك ان الشرع امر بتجديد الوضوء دون التيمم والمقصود بالنية انما هو
تمييز المقصود بنفسه لانه المهم فلا يحتاج اذا نوى التيمم دون استباحة الصلاة بقول
العلماء احدهما لا يجزيه لانه نوى ما ليس بمقصود في نفسه والثاني يجزيه لكونه عبادة
والذي هو مقصود لنفسه ولغيره يقتضي المكلف بين فضله لكونه مقصودا في نفسه وبين
فضله للمقصود منه لكونه جالا للاول كقصده الوضوء والثاني كقصده استباحة الصلاة
فان نوى الصلاة او شيئا لا يفعل عليه الا بارتفاع الحدث اجزاه لاستباحة مع
استلزام هذا الامر رفع الحدث ويتعلق بهذا امر ربع ياتي ذكرها **التاسع**
في معنى قول الفقهاء المتطهر ينوي رفع الحدث وقد تقدم الكلام على هذا عند قول
المصنف بان ينوي رفع الحدث **العاشر** في معنى قول الفقهاء النية تحيل
الى مفروضه ومعنى عزوبها وسياتي عند قول المصنف وعزوبها بعده ورفضها مغتفر في
هذا الاما يتعلق والله اعلم بهذا ما يتعلق بالكلام على الابحاث المتعلقة بالنية
مختصرا من كلام الفقيه ابي الربيع وكلام القرافي **و**ما نقله صاحب الجمع عن ابن راشد
دون الترجيح **و**لنرجع الى حل كلام المصنف **فقوله** ونية رفع الحدث عند وجهه او الفرض
او استباحة ممنوع يشير به الى ان في كيفية النية ثلاثة اوجه لان النية كما تقدم هي
القصد الى الشيء والعزيمة عليه قال المازري وغيره في النية في الوضوء عند القصد اليه
بتخصيصه ببعض احكامه كرفع الحدث اي الوصف القائم بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية
او المنع المترتب على ذلك الوصف اذ هما معا زائلان كما تقدم عند قوله يرفع الحدث وهذا هو
العرف بين التيمم والوضوء فان في الوضوء ينوي رفع المنع والصلاة مطلقا من غير نعلها
ورفع المنع وغيرهما من مس مصحف والطواف وبالتيمم فللمنع الصلاة حتى ينوي استبا
حة الصلاة المعينة انظر ابن عرفة وانظر كلام التوضيح في شرح قول ابن الحاجب ولو
نوى ما يستحب له الوضوء وقوله او الفرض اي امتثال امر الله باداء ما افترض عليه

ار

او استباحة ما كان الحدث مانعا منه مثل ان نوى استباحة جميعه او استباحة شيء واحد فانه
يستبيح الجميع على المشهور كما سياتي قال ابن بشير والمطلوب في النية في الطهارة ان
ينوي احد ثلاثة اشياء اما رفع الحدث او استباحة الصلاة او امتثال الامر وهذا متى حضر ذكر جميعها
فلا يمكن ان يقصد ذكر احدها دون الاخر بل هي متلازمة ولو حكم بان له بعض اجزاء جميعها
ولو خطر بباله جميعها وقصد بعضها دون بعضها ناويا عدم حصول الاخر فالطهارة باطلة لان
النية تخيير حاصلة ومثاله ان يقول ارفع الحدث ولا استبيح الصلاة او استبيح الصلاة ولا ارفع
الحدث او امتثل امر الله في الايجاب ولا استبيح الصلاة او لا يستباح الا بالطهارة اراد في ضد
الوضوء انتهى **و**يفهم من كلام ابن بشير لو نوى فرض الوضوء او الوضوء الذي امر الله به لصح
وضوءه ولا ارفع الحدث فهذا ايضا نية متضادة تشعر بالتناقض في النية وتكون كالعدم انتهى
وقال في الجواهر وكيفيتها ان ينوي رفع الحدث او استباحة الصلاة او ما لا يستباح الا بالطها
رة او اداء فرض الوضوء انتهى **و**يفهم من كلام ابن بشير لو نوى فرض الوضوء او الوضوء الذي امر الله
به لصح وضوءه **تنبيه** قال العلامة ابو عبد الله محمد بن محمد بن احمد بن مرزوق
التلمساني في قول المصنف او الفرض هذه النية ان طلبت وقت الفرض فلا اشكال وان
تقدمت فيجري صحتها ما تقدم لانه لم يجب **فان قلت** قد رخصوا في الوضوء قبل الوقت
قلت اما نية رفع الحدث او استباحة ما لا يباح الا به فكلاهما وانما نية الفرض فمشكل
لانه ان نوى به فضيلة وضوئه ذلك فكذب لا وقته لم يحضر وان نوى به فرض الوضوء من حيث الجملة
لم يصح لان النية انما شرعت لتمييز المنوي وان نوى ما ياتي فحسن يصح الجزم به لانه لا يدري ما يحصل
ابتداء لا وان نوى ان يفعله لم يصح للتردد في النية كمغتسل قال ان كنت جنبا فهذا له انتهى
قلت قد تقدم في مقدمة هذا الكتاب عن القرافي ان الفرض له معنيان احدهما
ما ياثم بتركه والثاني ما يتوقف عليه الشيء وان لم ياثم كقولنا الوضوء للنافلة واجب وهو
اعم من الاول والفرض المنوي هنا بالمعنى الثاني اي ما يتوقف عليه الاتيان بالاشياء التي
منع منها الحدث فهو راجع الى معنى استباحة ما يمنع منه الحدث والى رفع الحدث **و**لهذا
قال ابن بشير ان الاوجه الثلاثة متلازمة متى ذكر جميعها لا يمكن ان يقصد ذكر احدها دون
الاخر كما تقدم فتامله والله اعلم **و**انظر كلام ابن ابي شريف الشافعي في شرح الارشاد
في هذا كان وقت الصلاة لم يدخل او كانت وقت العبادة التي يتوضا لها غير فرض واما اذا
توضا للصلاة المفروضة بعد دخول وقتها اعطى نية الفرض بالمعنيين جميعا والله اعلم

تنبيه قال اللخمي اجمع في البعض والسائد من العشر في فتاوى العلماء المتاخرة

على ان الطهارة وستر العورة والاستقبال من واجبات الصلاة واجمعوا على ان من توضا

قبل الوقت واستتر واستقبل ثم جاء الوقت وهو على هذه الصورة وصلى من غير ان يجدد

فعلا في هذه الثلاثة اي انه صلاته اجماعا وقوله او استباحة ممنوع قال التلمساني

في شرح الجلاب قال القاضي عبد الوهاب وحكم الغسل حكم الوضوء فمن نوى بغسله

في اول الغسل بغسله لطاهر اي الذي لم جنابة فانه لا يجوز ان يجعله بعد ارتفاع

حدث الجنابة ولا حيضة فيه نصا ويجوز ان يقال لا يجزيه لانه نوى ما ليس الغسل من شرط

حكمته واستباحة الاول اولى واما الوضوء فقراءة القرآن لا يبيح المصحف لان الاول النية هنا

تتضمن رفع الحدث انتهى وهذا يوخذ من قول المولف في الغسل وواجبه نية وموالاة كا

لوضوء والله اعلم وقوله عند وجهه يعني ان وقت النية عند اول الفعل يريد من غسل

الوجه وهذا هو المشهور وقيل عند غسل اليدين قال المصنف في التوضيح وجمع بعضهم

بين القولين فقال يبدا بالنية اول الفعل ويستصحبها الى اول الوجه انتهى وهكذا قال

ابن زرقون في مسايل الطهارة ونصه والذي عليه العمل الجيد وعليه المتاخرون ينويها اوله

ويستصحبها ذكرا الى غسل الوجه جمعا بين القولين انتهى قال المصنف في التوضيح والظاهر

هو القول الثاني لانا اذا قلنا انما ينوي عند غسل الوجه يلزم ان يعرى منه غسل

اليدين والمضمضة والاستنشاق عن نية فان قال لا ينوي لها نية مفردة فيلزم منه ان يكون في

الوضوء نيتان ولا قايل به انظره ابن رشد انتهى قلت يلزمهم على المشهور ان يقولوا

انه يحتاج الى نيتين فلعل قول المصنف لا قايل به لا يجاب عنه بان نصوصهم كالصريح في

ذلك لانهم قالوا ينوي رفع الحدث عند وجهه قالوا ويغسل يديه اولا بنية كما سيذكره

المصنف وقال ابن ناجي في شرح الرسالة التحقيق ان المضمضة غسل باطن الفم بنية انتهى

والشد ان الاستنشاق مثل المضمضة فهذا صريح في ان المتوضي ينوي بغسل يديه والمضمضة

والاستنشاق والاستنثار انها سنن الوضوء ولو فعل ذلك ونحوه لم يحصل السنة ثم ينوي رفع

الحدث عند وجهه فتامله والله اعلم قوله وان مع تبرد يعني ان النية المذكورة

اذا صحبها قصد التبرد فانها صحيحة فلا يضر ما صاحبها ونقل المصنف في الذخيرة لانه قال الله عن

المازري وهو مفهوم قوله في المدونة ومن توضا بماء لا ينوي به غسلا لم يجز للصلاة في بيضة

ولا نافلة وليس مصحف قال سند ولا يعول عليه انتهى وظاهر هذا الكلام انه لو نوى مع التبرد الصلاة

لاجزاه

عن يستر العورة والاستقبال

١٦١

لا جزاه وهو قول الشافعي لان غسل الاعضاء ينصرف لما هو مقصود له اذا نواه لم يكن له مطهرا

للوضوء ولا موثرا في التطهير من الحدث لانه قد شرك وحده نية رفع الحدث موجب ان يجعله في الغسل

من الحدث انتهى وقال في الذخيرة قال المازري لو نوى رفع الحدث والتبرد اجزاه لان ما نواه

حاصل وان لم ينوه فلا تنافي وقيل لا يجزيه لان المقصود من النية ان يكون الباعث على العبادة

كامر الله تعالى فقط وههنا الباعث الامران انتهى وكان الجاري على قاعدة المصنف

ان ياتي بلو لان الخلاف في ذلك في المذهب قلت ومسالة التشريك تطرد

استوعب الكلام فيها في شرح مناسك المصنف قوله او اخرج بعض المستباح

مثال ذلك ان ينوي ان يصلي به الظهر ولا يصلي به العصر او ينوي ان يمس المصحف ولا

الصلاة هكذا قال ابن عبد السلام والمصنف وغيرهما وعلم منه انه لو نوى استباحة

شيء مخصوص لم يخرج غيره انه يجزيه من باب اولى ثم ذكر الاقوال الثلاثة جارية في الصورتين

فقيل يستبيح الجميع وقيل لا يستبيح به شيئا وقيل يستبيح ما نواه اما الصورة الاولى

فذكر ابن الحاجب وغيره الخلاف فيه واما النية فحكى المصنف وغيره عن ابن زرقون

انه حكى الاقوال الثلاثة فيها وحكى ابن عرفة عن الباجي انه يستبيح ما نواه اتفاقا وفي غيره

ثلاثة اقوال المشهور يستبيحه وقيل لا وقيل يستحب والله اعلم تنبيه

فان قيل ما الفرق بين هذه المسالة والمسالة الاتية اعني اذا اخرج بعض الاحداث والمسالة

السابقة اذا اخرج احد الثلاثة اعني رفع الحدث والفرض او استباحة ممنوع حيث قلتم

بالاجزاء في هذه المسالة دون الاخيرتين فالجواب ما قاله ابن عبد السلام ان اخراج

بعض المستباح راجع الى متعلق النية واخراج احد الثلاثة راجع الى نفس النية فالتناقض

ايضا الاول خارج عن نفس الماهية والثاني راجع الى الماهية وفيه تناقض انتهى قلت

وكذا اخراج بعض الاحداث راجع الى الماهية فتامله والله اعلم قوله او نسي

حدثا لا اخرجه يعني انه اذا احدث احداثا فنوى حدثا منها ناسيا غيره اجزاه لتساويهما

في الحكم فان نوى حدثا واخرج غيره كما لو بال وتغوط ونوى رفع احدهما دون الاخر فان النية تنعكس

بذلك التناقض فرع فان نوى حدثا ولم ينو الاخر وهو ذاكر له ولم يخرجه فيتعارض

فيه مفهوم كلام المصنف فمفهوم قوله نسي حدثا انه لو كان ذاكرا لم يجزه ومفهوم قوله لا اخرجه

لو لم يخرجه اجزاه والثاني اظهر قال ابن عبد السلام ولو كان ذاكرا للغير ولم يخرجه فظاهر

النصوص الاجزاء وسواء كان الحدث الاول ام لا والخلاف في المذهب كثير وفروع بعض

البحر البعير فإن بنوى أن ينوي الحدث دار لا يجزئه وإن ينوي غيره فلا يجزئه لأنه لم ينو
وجوب الطهارة إنما أمر أن لا وهو منتقض انتهى ونقله في التوضيح وقبله

فرع قال ابن عبد السلام فلو نوى حدثا غير الذي صدر منه غلطا فنص
بعض المتأخرين على الإجزاء وهو أيضا صحيح على المذهب ونقله في التوضيح وقبله

قلت ومفهوم قوله غلطا لو نوى حدثا غير الذي صدر منه عمدا أنه لا يجزئه وهو كلام
لأنه متلاعب وصرح بذلك الشافعية والله أعلم قوله أو نوى مطلق الطهارة
قال في التوضيح عن المازري لو قصد الطهارة المطلقة فإن ذلك لا يرفع الحدث لأن الطهارة
قسمان طهارة بنفس وطهارة حدث فإذا قصد مطلقة والأعم مع الجنس لم يرفع
تبع حدثه ونقله ابن عرفة أيضا وسيأتي لفظه تنبيه هذا الذي اعتمده المصنف
وتبعه صاحب الشامل وذكر صاحب الكافي وغيره أن ذلك يجزئه قال في تهذيب الطالب
ومن توضأ لصلاة نافلة أو قراءة مصحف أو ليكون على طهارة أجزأه قال أبو الحسن بن ربيعة
الصلاة انتهى ولفظ اللخمي قال مالك إن توضأ يريد صلاة النافلة أو قراءة المصحف
أو يريد به طهر صلاة فهذا يجزئه قال سحنون وذكر أصحاب لا يختلف فيه وهذا أمر يرفع الحدث
مطلقا إن يريد استباحة الصلاة من غير تخصيص ولا تعيين ولم ينقله أبي أو عن هذا
وإنما قال أو ليكون على طهر وهذا يختلف فيه إذا نوى بوضوئه التطهير ولم ترتبط قصدا
بصلاة ولا يذكر حدثا قال مالك المختص يجزئه وقاله الشافعي وقال بعض أصحابه لا يجزئه
لأن الطهارة تقع على رفع الحدث وعلى إزالة النجس فلا بد من تعيين وذكر الباجي عن الشيخ
أبي إسحاق يعني ابن شعبان فيمن اغتسل بنية التطهير ولم يذكر الجنابة فقال مالك
لا يجزئه قال ولم يجزئه وعلى ذلك أكثر أصحابه ويتخرج في الوضوء مثله فإن جرى في الوضوء
نية تدل على طهارة الحدث وهي غسل أعضائه ومسح الرأس ودارا ذلك قال وكذلك في
الغسل من المضمضة والاستنشاق وتخرج الوضوء وتخليل الشعر وغير ذلك انتهى
مختصرا ونقل ابن عرفة كلام الباجي إثر كلام المازري المتقدم ونصه نية المازري التطهر
الأعم من الحدث والخبث لغو الباجي في إجزاء نية التطهر بلا الجنابة رواية ابن شعبان قال
وعلى الأول أكثر أصحابه اللخمي روى أشهب عن مالك من توضأ يريد الطهر لا الصلاة أجزأه
وفيه ونوى ليكون على طهر لا يجزئه انتهى قلت فإن كان مراد المازري
والمتطهر والمصنف أن المتطهر قصد الطهر الأعم وتعلق قصد الطهر بغير كونه أعم

ل

من الخبث والحدث فقال الظاهر وإن كان مرادهما أن ما قاله صاحب الطراز والباجي أن المتطهر قصد
الطهارة ولم ترتبط قصدا بكونها من حدث فالظاهر الإجزاء كما قال صاحب الطراز ونقله
عن ابن شعبان عن أكثر الأصحاب لأن في نيته فعله تدل على أنه قصد الطهارة من الحدث فتأمله
مطلقا وانظر تخريج في الشامل قوله أو استباحة ما ندبت له يعني أن المتوضئ إذا نوى
استباحة فعل ندبت له الطهارة فإنه لا يرفع الحدث ولا يستبيح بذلك شيئا مما منعه
الحدث قال المازري لأن الفعل الذي قصد إليه يصح فعله مع بقاء الحدث فلم يتضمن القصد
إليه القصد لرفع الحدث كما تضمنه القصد إلى ما يجب الطهارة له انتهى وقال في التوضيح
فاعرف هذا لأن ونوى ما لا يصح إلا بطهارة كالصلاة ومس المصحف والطواف فيجزئه لأن
يفعل بذلك الطهر فيجزئه وإن نوى شيئا لا يشترط فيه الطهارة كالنوم وقراءة القرآن ظاهرا
وتعليم العلم فلا يجزئه لأنه يفعل بذلك الوضوء وغيره على المشهور وقيل يجزئه بتتميم لأنه نوى
أن يكون على أكمل الحالات فيتقيد مستلزما لرفع الحدث عنه انتهى بلفظه تنبيهان
الأول ظاهر كلامهم أنه إذا نوى الوضوء للنوم أو لقراءة القرآن ظاهرا أو لتعليم القرآن أن
وجعل هذه الأشياء يحصل له ثواب وجعلها على طهارة وعلى هذا لا نظر لأنه لم يقع لرفع الحدث
كما تقدم وصرح بذلك المازري وهو ظاهر كلامهم ومن هنا يظهر لك وجه القول الثاني
وهو أن المتوضئ قصد أن يأتي بذلك الفعل على طهارة ومن لازم ذلك ارتفاع الحدث ولا يكون
على طهارة وهذا قال ابن عبد السلام الظاهر الإجزاء لأن المقصود هذا الوضوء رفع الحدث
ولا عمل على غيره فيه انتهى الثاني ولا يقال في قول المصنف استباحة ما ندبت له
مسامحة لأن الاستباحة إنما تستعمل فيما كان ممنوعا منه وما ندبت له الطهارة لا يكون المكلف
ممنوعا منه لأنا نقول هو ممنوع منه على جهة الندب والله أعلم قوله أو قال إن كنت أحدثت
فله قال ابن غازي يعني أن من تطهر وقال إن كنت أحدثت فهذا الطهر لذلك الحدث ثم تبين أنه
كان محدثا فإن ذلك لا يجزئه رواه عيسى عن ابن القاسم وقال ابن القاسم من رأيه يجزئه
فقال الباجي أما على القول بوجوب غسل الشك فيجزئه بلا خلاف وأما على استحبابه فالقولان
ونحوه لابن إسحاق التونسي وعبد الحق وقال ابن عرفة لعل سماع عيسى في الوهم
لا الشك والظن فإن في ذلك لا الشك ولذا قال اللخمي وشك هل أجنب أم لا ويختلف هل
ذلك واجب أو مستحب كمن أيقن بالوضوء وشك في الحدث فإن اغتسل ثم تذكر أنه كان جنبا اغتسل
ولم يجزئه الغسل الأول أجزأه غسله ذلك وهو بمنزلة من شك هل أحدث أم لا فتوضأ ثم تذكر أنه كان

عن ثانيه بمنزلة من شك في الطهر ثم صلاها ثم ذكر انه لم يكن صلاها فصلاته تلك تجزيه وان قال
انا اتحرى ان اكون اجنبت وليس لشك عنده بمكان بكون ونسيت لم يكن عليه غسل فان
اغتسل ثم ذكر انه كان جنبا اغتسل ولم يجز الغسل الاول انتهى ومن لخمي وهذا ان
الرواية ان كان في الشك يرجع فيه على القول بالاستحباب كما في الشك في الاحدث والاجس
في الرحم والتجويز العقلي انتهى قلت وفي كلام اللخمي الذي نقله عنه
ابن عرفة سقط ونص كلام ابن عرفة وليرى قال اللخمي شك الجنابة كالحدث وتجويز
الجنابة دون الشك لغو فلو اغتسل له ثم تيقن لم يجزه وما ذكر ابن عازر هو نحو قول ابن
الحاجب ولو شك في الحدث وقلنا لا يجب فتوضأ او توضأ مجددا ثم تبين حدثه فمعروف في
الاعادة قولان قال في التوضيح اي اذا بنينا على مقابل المشهور ان الشك لا يجب
الوضوء فتوضأ او توضأ مجددا من غير شك فالمشهور عدم الاجزاء لكونه لم يقصد بوضوئه
رفع الحدث وانما قصد الفضيلة وقيل يجزيه لان قصده ان يكون على اكمل الحالات وذلك
مستلزم رفع الحدث انتهى وقال صاحب الجمع عن ابن هارون ان جزم بنقض الطهارة
لم يدري به اتفاقا فان توضأ ثم تبين حدثه لم يجزه على قول ابن القاسم ويجزيه عند عيسى
وان لم يجزم بنقض الطهارة فتوضأ للاحتمال المرجوح ثم تبين حدثه لم يجزه ويجزيه على قول
عيسى وفي اجزائه على قول ابن القاسم نظر ينبني على وجوب الطهارة لانه لاجل
الاحتمال ولم ارى فيه نصا وان شك ولم يترجح الشك وجود الحدث ولا نفيه فان قلنا
بوجوب الوضوء يجزيه سواء تبين حدثه او لا وان قلنا لا يجب فتوضأ فمعروف الاجزاء انتهى
مختصرا قلت قوله لم يدري به اتفاقا على سبيل الوجوب والاستحباب لانه
يستحب التجديد اذا صلى به وقوله لم ارى فيه نصا عجيب فان المجموع منصوص عليه في
الوجوب قال في الجواهر ولو شك في الحدث وقلنا لا يجب عليه استئناف الوضوء بالشك
على احدى الروايتين او كان شكه غير مقتضي الوضوء كالذي يعتري الموسوس عند استنكاحه
سببه مع تقدم تيقن الطهارة فتوضأ احتياطا ثم تبين له تيقن الحدث يعني وجوب
الحدث فقولان للعلماء انتهى **تنبيه** الذي يظهر لي ان كلام المصنف
صحيح على القولين على المشهور ومقابله لان معناه ان من توضأ فصلى انه ان كان خرج
منه حدث فهذا الوضوء له لا يجزيه وضوءه للتردد الحاصل في النية وانما يجزي في وضوء الشاك
ك اذا استنفر وضوءه فشك في بطل بالشك وانه صار محدثا يجب عليه الوضوء فيجزي

جيجز

١٦٢

حيثيز رفع الحدث فهذا يجزيه وضوءه ان تبين حدثه او لا واما ان قال ان كنت احدثت فهذا
الوضوء لذلك الحدث فلا يجزيه ذلك الوضوء وسواء تبين حدثه او لا فان صلى به لم يجز صلاته
هذا اذا كان شاكا في الحدث واما ان لم يكن شاكا وانما هو يتحرى فيجزيه الوضوء والصلاة
فان شك في الحدث ثم توضأ وقصد انه ان كان احدث فهذا الوضوء له ثم صلى به ثم تبين عدم حدثه
مبني على الخلاف في مسألة من سلم على شك في الكمال ونظائرها ويجمع هذا كلام صاحب
الطراز فانه قال لما ذكر قول ابن القاسم وقول عيسى ما نصه وجه قول ابن القاسم ان هذا
اذا تطهر على انه ان كان محدثا فهذا تعليق نية لا تعيين نية وجزم النية اذ ذاك عدم كان خلافا في الشرط
موجب منه الخلل في المشروط وكان النية انما هي قصد وهذا تردد لا قصد فلم يوجد حقيقة
المشروط ويخرج عليه الشك اذا الذي في التطهير فانه يتوضأ ان يأتي بنية جازمة لانه يتردد فيه
انتهى وعلى هذا فيكون قول المصنف ثم تبين حدثه عائدا الى المسألة الثانية فقط
قوله او جدد فتبين حدثه يعني ان من اعتقد انه على وضوء فتوضأ بنية التجديد ثم
تبين انه محدث فالمشهور انه لا يجزيه لكونه لم يقصد بوضوئه رفع الحدث وانما قصد به الفضيلة
وقيل يجزيه لان نيته ان يكون على اكمل الحالات وذلك مستلزم رفع الحدث **قوله**
او ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل قال في القاموس اللمعة بالضم قطعة من النبات
اخذت في اليبس والموضع لا يصيبه الماء في الوضوء او الغسل والمعنى ان من ترك لمعة من
مغسول الوضوء في الغسلة الاولى فانغسلت في الغسلة الثانية او الثالثة بنية
الفضيلة فالمشهور انه لا يجزيه ذلك وان غسلها بنية الفريضة فان اخر غسلها عمدا
حتى طال بطل وضوءه وقيل يجزيه ان الفور قال ابن عبد السلام والقولان يشبهان القول
في مسألة التجديد ورده بعض الناس بان الاجزاء هنا اولى لان نية الوضوء هنا باقية مستصحبة
بخلاف مسألة التجديد ورد بان انسحاب حكم النية انما يجزي اذا لم تقع في المحل نية مضادة
لها وهنا نية الفضيلة موجودة وهي مضادة لنية الفريضة انتهى وسيأتي الكلام
ان شاء الله تعالى هل يفرق بين الغسلة الثانية والثالثة او الفضيلة العريضة والله اعلم
قوله او فرق النية على الاعضاء قال سند صورته ان يغسل وجهه بنية رفع
الحدث لا بنية لغيره تمام وضوءه ثم يبدو له بعد غسل وجهه فيغسل يديه انتهى ثم يبدو
الى اخر الوضوء واما لو غسل وجهه بنية رفع الحدث عنه ونيته اتمام الوضوء على
الفور معتقدا انه لا يرفع الحدث ويكمل وضوءه الا بالجميع فليس من هذا الباب وقد اشار

حتى لو وطئ بغي على احرامه وغاية ومفسد العبادة لا ارتفاعها فلا يبتعض مع ما ابطله د
وقال اللخمي ابن في الرجعة في كتاب الحج اذا رفض احرامه لغير شيء فهو باق عليه على ما حكاية
خلاف الداودي وتم يعد ابن الحاجب ولا ابن عرفة ولا غيرهم في ذلك خلافا فلو ان لم يوثر الرفض
وهو بعد اثنائه فما هو بعد كماله واما الصلاة والصوم فظاهر كلام غير واحد ان الخلاف
في جار فيهما سواء وقع الرفض في اثنائهما او بعد كمالهما قال ابن عرفة في كتاب الصلاة وفي
وجوب اعادتها لرفضها بعدها سماعا نقله اللخمي انتهى وحكى غيره في الصوم قولين
وما ام المذهب البطلان وهو الذي جزم به صاحب النكت ولم يحك غيره واما اذا كان الرفض
في اثناء الوضوء فيتفرع ان الذي جزم به صاحب النكت انه لا يفتقر وظاهر كلام المصنف
في التوضيح انه اعتمد هذا وهو مخالف لما في الطراز وكلام صاحب الطراز وابن جماعة يقتضي
انه يفتقر قاله ابن ناجي وعليه الاكثر وسياتي كلامهم واما اذا كان الرفض بعد
الفراغ من العبادة فنقل صاحب الجمع عن ابن راشد انه قال والقول عندي بعدم التاثير انه
اصح لان الرفض يرجع الى التقدير لا الى الواقع ويستحيل رفضه والتقدير لا يصار اليه الا
بدليل ولا دليل عليه ولانه ينعكس الى ان الفعل سقط التكليف به ومراد من ابطل التكليف
يرجع بعد سقوطه لاجل الرفض وعليه الدليل انتهى ومن كلام صاحب الطراز ذهابا
غسل الجنابة يقتضي ان العبادات كلها الوضوء والصوم والصلاة والغسل والصلاة
والصوم والاحرام لا يفتقر منها شيء بعد كمالها وان الجميع يفتقر في حال التلبس
بها الا الاحرام وبين ذلك صاحب ابن جماعة التونسي في فرض العين فقال ورفض الوضوء ان كان
بعد تمام الوضوء فلا يفتقر منه وكذلك الغسل والصوم والصلاة والحج وان كان في اثنائه
وهو يعتقد انه لا يتمه بنية الوجوب او يقطع النية فعنده بطلانها كلها الا الحج والعمرة
فانهما لا يفتقران سواء رفضهما في اثنائهما او بعد كمالهما انتهى وقال ابن ناجي في
شرح المدونة في اواخر باب الغسل واختلف اذا رفع النية بعد الوضوء على القولين تماما
والمعتبر بانه لا يفتقر لان ما استمال ارتفعه واما الرفع قبل فراغ الوضوء فالاكثر على اعتباره
وقال عبد الحق في النكت في باب الصوم لا يؤثر رفضه انما كمل وضوءه فالنية وهو من
غرايب اللخمي انتهى وكلام اللخمي في كتاب الصيام ومن العمد المذكور يقتضي
ان المشهور في الصلاة والصوم ان الرفض يؤثر ولو بعد الكمال ولا كنه استشكل
ذلك بانه يقتضي ابطال جميع الاعمال وبحث فيه والكلام خرط في الفروع وقال في واضح د

كلام

كلامه انه سؤال حسن لم اجد ما يقتضي انه جاء عن مالك احسن الاعتراض بذلك والله اعلم
وكلام الباجي يدل على ان الخلاف في رفض الوضوء بعد كماله وان مذهب ابن القاسم انه
لا يفتقر وظاهر كلامه ان الغسل لا يفتقر بلا خلاف ونصه رفض الطهارة ينقضها من رواية
اشهب عن مالك لانه روي عنه فيمن تصنع للنوم فعليه الوضوء وان لم ينم قال الشيخ ابو اسحاق هذا يدل
على ان رفض الوضوء يصح وابن القاسم يخالف في هذا ويقول هو كالحج لا يصح رفضه ووجه
رواية اشهب ان هذه عبادة يبطلها الحدث فيصح رفضها كالصلاة ووجه قول ابن القاسم ان
هذه طهارة فلم تبطل بالرفض كالطهارة الكبرى انتهى من ترجمة ما يجب منه الوضوء د
فـقوله ومن تعرض يسير خلاف اي قولان مشهوران قال ابن ناجي في شرح المدو
نة قال ابن رشد المشهور الصحة وقال ابن عبد السلام الاشهر عدم التاثير ومقتضى الدليل
خلافه وقال المازري الاصح عدم الاجزاء وقال ابن محرز هو المشهور وقال التشبيبي هو الصحيح
انتهى وظاهر كلام ابن رشد انه في مسالة الحمام والنهر ان الاول هو المذهب قال في التوضيح
بعد ان ذكر الخلاف في الفصل اليسير ومن هذا المعنى اختلافهم فيمن مشى الى الحمام او النهر
ناويا غسل الجنابة فلما اخذ في الطهر نسي قال عيسى عن ابن القاسم يجزيه فيهما وشبهه
ابن القاسم بمن امر اهله ان يضعوا له ما يغتسل به من الجنابة وقال سحنون يجزيه في النهر لا في
الحمام قال في البيان ووجهه ان النية تبعد لاشتغاله بالتحميم قبل الغسل وكذا لو ذهب المعنى
ليغسل ثوبه قبل الغسل فغسل ثوبه ثم اغتسل لا يجزيه على مذهبه ولو لم يتحمم قبل الغسل في الحمام د
لاجزاه الغسل كالنهر سواء ووجه قول ابن القاسم انه لما خرج الى الحمام بنية ان يتحمم ثم د
يغتسل لم يتعض عقد النية انتهى ونقل القرافي قولا بعدم الاجزاء في الحمام والنهر د
ووهم والتقييد باليسير انه لو كان كثيرا لم يجز بلا خلاف قاله المازري انتهى كلام التوضيح د
فـقوله وسننه غسل يديه اولا ثلاثا تعبدا بمطلق وبنية ولو نظيفتين او احدث في اثنائه
سنته قبل ادخالهما ابن غازي في ابيات الوغليسي في ذكر سننه وعدها ثمانية الاول غسل اليدين د
وانما بدا بهما لانهما اول شيء يبتدا به الوضوء والمشهور كذلك انهما سنة ان غسلهما سنة
وقيل مستحب وقال الجزولي وزاد بعضهم ثلاثا وهو ان كان عمدا في ابتداء ويستحب له
وان كان بعيرا جنسه قال وخارج المذهب فيه اربعة اقوال احدها انه واجب لقيام الحدث
حال الامر للوجوب الثاني انه يجب على المنتبه من النوم دون غيره الثالث ان كان من نوم
الليل وجب ودونها فلا لقوله في الحديث اين باتت يده والبيات انما يستعمل في الليل والرابع د

ان كان جنبا او حائضا فلا انتهى وقوله اولا يريد اول وضوئه قبل ان يدخلهما في الاناء
لقوله عليه الصلاة والسلام اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما
في وضوئه فان احدكم لا يدري اين باتت يده وفي رواية ثلاثا وقوله ثلاثا هذا هو النص ومن
قال ابن وهب ولابن ابي اختلف هل يغسلهما ثلاثا او اثنتين وسبب الخلاف اختلاف الاحاد
يث وقوله تعبدا هذا هو المشهور وهو قول ابن القاسم وقال اشهب يغسلهما
للنظافة وقوله بمطلق ونية يعني انه لا يحصل المعنى الا اذا غسلهما بالماء
المطلق وينوي بذلك الغسل نية الوضوء وقوله ولو نظيفتين هذا تفريع على
المشهور من ان غسلهما تعبد وكذا قوله ولو احدث في اثنائه وكذا غسلهما مفترقتين
وعلى النظافة خلافه في الجميع قاله في التوضيح قال هكذا نقلوا وفيه بحث وذلك
انه يجوز ان يشترط تنظيف اليد للغسل ولو قلنا انه للنظافة كما في غسل الجمعة لانه
شرع للنظافة مع انا نامر به تنظيف الجسم فانظر ما المعنى انتهى
تنبيهات الاول واحرى في اثناء وضوئه فانه يشرع له ان يغسل يديه
قبل ان يدخلهما في انائه قاله سند في باب ترتيب الوضوء ومن الاناء وذكر عن بعض
الشافعية ان من تيقن طهارة يديه فان شاء ادخلهما وان شاء اخذ به الماء
وغسل يديه ثم رد عليه وقال هذا قول متناقض لان غسلهما انما شرع مقدما على
ادخالهما في الاناء هذا وضعه في الشرع واما من قال يدخلهما ثم يغسلهما فلا يعرف
في السلف ولا يلتفت الى مثله انتهى وصرح بذلك اللخمي في اول كتاب الطهارة وقاله
ليقطع المسألة السابقة من سماع ابي زيد من كتاب الطهارة الثاني انما يكون
غسلهما سنة اذا تيقن طهارتهما قال ابن عرفة وسنته غسل يديه الطاهرتين قبل ادخالهما
الاناء ابو عمر المشهور كراهة تركه اشهب ليس ذلك عليه ثم قال وسمع ابن القاسم ان
ادخلهما من نوم في انائه فلا باس به ابن حارث عن ابن غانم التونسي افسده ولو كان
طاهرهما ابن رشد ان تيقن نجاستهما فواضح وان تيقن طهارتهما فكالمتيقن وان شك فكذلك ولو كان
جنبا ابن حبيب ان كان جنبا نجسه انتهى الثالث قال الشيخ زروق في شرح الرسالة
في قوله في الاناء انظر ذكر الاناء هل هو مخصوص فلا يدخل الحوض ام لا اما الجاري فلا اشكال
والمغير فانظر ذلك فاني لم اقف عليه انتهى قلت والمثل الجاري الماء الكثير
مثل الحوض الكبير والبركة الكبيرة وفرض المسألة في سماع موسى فيمن يرد على الحياض يريد

نجسة

نجسة وقد قال فيمن كتب عليه ذكر من سماع ابن القاسم فان كان الماء مثل الحياض والغدير
التي لا يقدر ان يغسل يديه منه الا بادخال يده فيه فان لم يعلم بهما نجسا ادخلهما ولا ياخذ الماء
فيه ليغسلهما اذ ليس ذلك من عمل الناس قاله في اخر سماع اشهب فان كانت يده نجسة فلا يدخلها
حتى يغسلها ويحتال في ذلك بان ياخذ الماء بفيه او بثوب او بما يقدر عليه قاله في سماع موسى
انتهى والذي في سماع اشهب نحو هذا وزاد فيه وهو ذلك يعني اخذه بفيه من التعمق وقال في
في سماع موسى اذا كان في يده نجاسة قال ابن القاسم ان احتال بما قدر عليه حتى ياخذ
ما يغسل به يديه اما بفيه او بثوب او بما قدر عليه فان لم يقدر على حيلة فلا احب ما افرغ فيه
الا ان يكون الماء كثيرا معينا فلا باس ان يغتسل فيه قال ابن رشد ان كانت يده نجسة لم يجز له ان
يدخلها في الماء الا ان يكون كثيرا يحمل ذلك القدر من النجاسة ولابد له ان يحتال في غسل يده قبل ان يدخلها
في الماء اما بفيه او بثوب طاهر وان كان الماء اذا اخذه بفيه ينضاف بالريق فلا يجزئ عن ازالة
حكم النجاسة على مذهب مالك فان عينها تزول وان بقي حكمها فاذا ازال عينها من يده بذلك لم
ينجس الماء الذي ادخلها فيه وهذا مما لا اختلاف فيه انتهى ولم يتكلم على ما اذا عجز ولم يقدر على
حيلة بعد ذلك وقال في المنتقى في اخر جامع غسل الجنابة لا يخلو ان يكون ما بيده من النجاسة
يغير الماء او لا يغيره فان كان يغيره فلا يدخل يده فيه وحكم هذا حكم من ليس عنده ماء وان كان
لا يغيره فلا يدخل يده فيه ثم يغسل يده بما يغرف به من الماء ثم يتوضأ او يغتسل لان ادخال يده انما
لم ينجس الماء فانه لا ينجسه وانما يكره له مع وجود غيره وحكمه حكم الماء اليسير تحله نجاسة
ولم تغيره فالظاهر من قول اصحابنا انه اولى من التيمم وعلى قول ابن القاسم لا يدخل يده ويتيمم
انتهى وهو ظاهر والله اعلم قال ابن رشد ايضا في تحصيل القول في ذلك ان الماء اذا وجده الغائب
ونحوه في مثل المهراس ونحوه لا يمكنه ان يفرغ منه على يديه فان ايقن بطهارة يده ادخلها فيه
وان ايقن بنجاستها لم يدخلها فيه واحتال لغسلها بان ياخذ الماء بفيه او بثوب او بما قدر عليه
وان لم يقدر وان لم يتيقن بطهارتها ولا نجاستها فقيل انه يدخلها في الماء من غير ان يغسلها لانها
محمولة على الطهارة وهو ظاهر ما في اخر سماع اشهب ومن كتاب الوضوء وقيل انه لا يدخلها فيه
ويحتال لغسلها باخذ الماء بفيه او بما يقدر عليه وهو ظاهر قول ابن وهب واما ان كان في اناء
يمكنه ان يفرغ منه على يديه فلا يدخلهما فيه حتى يغسلهما فان ادخلهما فيه قبل ان يغسلهما
فالماء طاهر ان كانت يده طاهرة ونجس ان كانت يده نجسة على مذهب ابن القاسم وان لم يعلم
من النجاسة فهي محمولة على الطهارة وسواء اصبح جنبا او غير جنب انتهى من رسم سنة

وسماع ابن القاسم من كتاب الجامع **حكاية وموعظة** ذكر أن بعض المبتدعين لما
سمع قوله صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها
في وضوئه فإنه لا يدري أين باتت يده قال كالمستهزئ أنا أدري أين باتت يدي كانت في الفراش
فأصبح وقد أدخل يده في دبره إلى ذراعه ذكر ذلك ابن المعظم في شرح مسلم **فرع**
قال الشيخ يوسف بن عمر قوله قبل دخولها في الإناء غير مقصود والمقصود غسلها عند
ابتداء الوضوء وسواء توضأ من الإناء أو من النهر انتهى **الرابع** قال ابن المنير في تيسير
المختصر لابن الحاجب وسنته غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء فيفرغ ثلاثا على
اليمنى فيغسلها ثم يفرغ بها على اليسرى فيغسلها انتهى وقال في البيان في أواخر
سماع أشهب من كتاب الطهارة في شرح المسألة الثانية والثلاثين من رسم الوضوء
والجهاد وهذا كما قال إن الاختيار في غسل اليدين قبل الوضوء أن يفرغ على يده اليمنى
فيغسلهما جميعا اتباعا على ظاهر الحديث وإن أفرغ على اليمنى فغسلها وحدها ثم أدخلها
في الإناء فأفرغ بها على يده اليسرى فغسلها أيضا وحدها أجزأ ولم يكن عليه في ذلك ضيق
ومن أول سماع عيسى من ابن القاسم مثل اختيار قول مالك هذا واختلف اختياره في
في تمام الوضوء هل يدخل يده جميعا في الإناء أو يدخل الواحدة ويفرغ على الثانية ويتوضأ
ثم قال والمسألة الثانية من سماع عيسى اختيار ابن القاسم هنا أن يفرغ على يده الواحدة
فيغسلهما جميعا ومثله تقدم لمالك في سماع أشهب ورأى واستحسن أن يفرغ على يده
فيغسلها وحدها ثم يدخلها في الإناء فيفرغ على الأخرى فيغسلها أيضا وحدها وأما في بقية
الوضوء فاختار مالك في هذه الرواية أن يدخل يديه جميعا في الإناء فيغرف بهما جميعا لوجهه
ثم لسائر أعضائه وظاهر قول ابن القاسم أنه يدخل يده الواحدة فيفرغ بها على الثانية فيغسل
وجهه ثم يفعل كذلك في سائر أعضاء وضوئه وهو أحسن من قول مالك لأن الماء يغرف بيد لا بيدين
حفنة بكفيه لغسل وجهه وهو أمكن له وإن يغرف بيديه جميعا ولعل الإناء يضيق عن ذلك وإنما
يغرف بيديه جميعا في الغسل لقوله في الحديث ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه والله
أعلم انتهى وقال في البيان أيضا واختلف في الترتيب بين اليدين وغسلهما قبل إدخالهما في الإناء
فروى أشهب عن مالك أنه يغسل اليمنى ثم يدخلها في الإناء فيفرغ على اليسرى **وقال**
ابن القاسم في رواية عيسى أحب إلي أن يفرغ عليهما فيغسلهما كما جاء في الحديث في باب
ترتيب الوضوء وموالاته **قوله ومضمضة واستنشاق** يعني أن السنة الثانية

من سنن الوضوء المضمضة والسنة الثالثة من سننه الاستنشاق فأما المضمضة فهي بضاد
ين معجمتين وأصلها في اللغة التحريك والترديد ومنه قولهم مضمض النعاس في عينيه ومضمض الماء
في الإناء أي حركه وظاهر كلامه في الطراز أنه يقال فيها مصمصة بالصاد المهملة فإنه قال
المصمصة معجمة وغير معجمة بمعنى واحد وهو جعل الماء في الإناء ثم تحريكه انتهى ولعله يريد
في اللغة قال في الصحاح والمصمصة يعني بالمهملة مثل المضمضة إلا أنه بطرف اللسان
والمضمضة بالفم كله انتهى **وأما** في الشرع فقال ابن عرفة عن القاضي هي إدخال الماء
فاه فيخضخضه ويمجه ثلاثا انتهى ولفظه في التلقين صفتها أن يوصل الماء إلى فيه ثم يخضخضه
ثم يمجه انتهى **وقال** في الطراز هي في الوضوء أن يخضخض الماء بفيه ثم يمجه وهكذا قال غير واحد
وظاهر كلامهم أن الخضخضة والمج داخلتان في حقيقتها **وقال** الفاكهاني في شرح الرسالة
لابن الفاكهاني بعد أن ذكر كلام التلقين فأدخل المج في ذلك فعلى هذا إذا ابتلعه لم يكن آتيا بالسنة
ويمكن أن يكون ذكره ذلك لأنه العادة والغالب لا أنها تتوقف على المج ولا بد **وأما** أقلها
فأن يجعل الماء في فيه ولا يشترط إدارته عند الشافعية **وأما** عندنا فالظاهر اشتراط الخضخضة
لتفسيرهم ذلك بالخضخضة وهي التحريك انتهى **قلت** وفي الزاهي لابن شعبان لا يجزئ
المتوضئ الماء حتى يخضخضه في فيه **وقال** الأبي في شرح مسلم المضمضة تحريك الماء
في الفم بالأصبع أو بقوة الفم وزاد بعضهم ثم يمجه فأدخل في حقيقتها المج قال فعلى
هذا لو ابتلعه لم يكن آتيا بالسنة إلا أن يقال إنما زاده من حيث إنه العادة لا أن أداء السنة
يتوقف عليه قال وإن كان في الفم درهم أداره ليصل الماء إلى محله انتهى والظاهر أنه لا تتعين
الإدارة في العين وكأنه لم يقف على كلام الفاكهاني وفيما ذكره في إدارة الدرهم نظر لأن
الماء يصل إلى ما تحته **وقال** الشيخ زروق في شرح قول الرسالة فيمضمض فاه يجعل فيه الماء ثم
يخضخضه ويمجه بقوة فإن منع من المج فالماء دون دفع فيه مشهور الجلاب قولان ولو لم يمج
الماء فابتلعه فقولان أيضا زاد في شرح الوغليسية ذكر ذلك القلشاني في شرح الرسالة
انتهى **و**مشهور الجلاب هو التسامح وصححه فيه في شرح الوغليسية ثم قال في شرح
الرسالة وفي شرح العمدة للفاكهاني قال النووي الجمهور على أن إدارة الماء في الفم
لا يلزم وسمعت بعض شيوخنا يقول إذا قال أهل الخلاف الكبير الجمهور فإنهم يعنون به مالكا
والشافعي وأبا حنيفة فلعل هذا منه أنكره انتهى وقال في شرح الوغليسية بعد أن ذكر
كلام النووي وظاهر ما نقلناه عن التلقين لزومه انتهى **قلت** وكأنه لم يقف على كلام

العاكهاني في شرح الرسالة وما ذكر ناله عن الزاهي **متعقب** من هذا ان الظاهر
من كلام اهل المذهب اشتراط المضمضة كما قال العاكهاني وليس ثم ما يعارضه الا كلام
النوادي مما نقله النووي وليس فيه تصريح بنسبة ذلك الى مذهبنا وان في ابتلاع الماء خلاف
يظهر من كلام العاكهاني ترجيح الاكتفاء بذلك **و**ذكر الشيخ زروق في شرح الوغليسية عن
شيخه الغبريني انه كان يأخذ عدم اشتراطه اليه من قول المازري رأيت شيخنا ابو طاهر السبر
بإمامه كان يبتلع المضمضة حتى سمعته منه انتهى واذا قلنا ان الظاهر اجزاء الابتلاع
فكذلك يجري الظاهر من الغرغرة ارسال الماء دون دفع الاجزاء والله اعلم **فرع**
قال في المدخل ولا يصب في الماء من المضمضة في الوضوء فانه بدعة ويكره كذا له في فصل
آداب الاكل واما الاستنشاق فهو ما خوذ من التنشق وهو الشم تقول استنشقت
الشيء اذا شممته وهو في الشرع جذب الماء بالنفس وما ذكر المصنف
وان المضمضة والاستنشاق سنة قال في التوضيح هو المعروف وذكر المازري ان بعض العلماء
خرج مذهب انهما فضيلة انتهى **قلت** ورأيت في بعض كتب الحنفية انهما
واجبتان عند مالك في الوضوء والغسل وهذا ليس بمعروف في المذهب **قوله ويبالغ**
مفطر يعني ان المتوضي يبالغ في المضمضة والاستنشاق اذا كان غير صائم قال في الذخيرة
تستحب المبالغة فيهما ما لم يكن صائما انتهى وقال الشيخ زروق في شرح القرطبية يستحب
للمتوضي المبالغة في ادارة الماء الى الغلصمة الا ان يكون صائما فيكره له ذلك خوفا ان يصل الى
حلقه منه فان وقع وسبقه لزمه القضاء وان تعمد كفر انتهى ثم قال والمبالغة في الاستنشاق
ان كالمبالغة في المضمضة بل هي الاصل في الحديث وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما
وحكم المبالغة فيهما في الصوم الكراهة انتهى والحديث رواه الترمذي والنسائي **و**قال ابن
ابن جزي المبالغة في المضمضة ادارة الماء في اقاصي الفم ولا يجعله وهو والمبالغة
في الاستنشاق اجتذاب الماء بالنفس الى اقصى الانف ولا يجعله سعوطا انتهى **قوله**
بست افضل وجاز الواحدة بغرفة يعني ان فعل المضمضة والاستنشاق بست غرفات
افضل من بقية الصور المذكورة بعد ذلك **تنبيهات** الاول ظاهر كلام المصنف
في التوضيح وابن راشد في شرح ابن الحاجب وابن عبد السلام ان فعلهما بست متفق على
انه الافضل وحكى الباجي في ذلك عن الاصحاب قولين احدهما ما ذكره المصنف والثاني
ان الافضل ان ياتي بثلاث غرفات في كل غرفة مضمضة واستنشاق **قلت**

واختار

واختار ابن رشد هذا القول الثاني وجعل ما ذكر المصنف انه الافضل من الجائز ولم يحك
في ذلك خلافا فقال في رسم الوضوء والجهاد من سماع اشهب الاختيار ان ياخذ غرفة
يتمضمض بها ويستنشق ثم اخرى يتمضمض بها ويستنشق ثم غرفة ثالثة يتمضمض بها
ويستنشق على ظاهر الحديث وان شاء تمضمض ثلاثا بغرفة واحدة او ثلاث غرفات ثم
استنشق ثلاثا بغرفة واحدة او بثلاث غرفات الامر في ذلك واسع واتباع ظاهر الحديث
اولى انتهى ونقله ابن عرفة باختصار وقال الباجي في كون الاول فعلهما من غرفة ثلاثا
ولكل واحدة قولا اصحابنا فيهم قول مالك ابن رشد الاولى الاول انتهى **الثاني**
اذا قلنا الافضل ان يتمضمض ويستنشق بست غرفات فقال البساطي ذلك على وجهين
احدهما ان يتمضمض بثلاث على الولاء ثم يستنشق كذلك والثاني ان يتمضمض بغرفة
ثم يستنشق بغرفة ثم كذلك انتهى **قلت** ولم اقف على من ذكر هذا الوجه
الثاني فيما اذا اتى بها بست غرفات بل الذي يظهر من كلامهم هو الوجه الاول قال
في الطراز اذا ذكر القول الذي اختاره المصنف ما نصه الوجه الثاني ان ياتي بالمضمضة نسقا
ثلاثا نسقا او ثلاث غرفات ثم بالاستنشاق كذلك انتهى ويظهر ذلك من كلام ابن رشد
السابق ومن كلام العاكهاني الاتي في التنبيه الرابع ويؤخذ جواز ذلك مما ذكره البساطي
من كلام المصنف في التوضيح فيما اذا جمع المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة
فانه قال وذلك يحتمل وجهين احدهما ان يتمضمض بها اولا ثلاثا ثم يستنشق كذلك والثاني ان
يتمضمض ثم يستنشق ثم يتمضمض ثم كذلك الى ان ياتي هذه الصورة اشار المصنف بقوله وجاز
بغرفة قال في العارضة اخبرني شيخنا محمد بن يوسف القيسي قال رايت النبي صلى الله
عليه وسلم في المنام اجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة فقال نعم انتهى وقوله
او احدهما يشير الى انه يجوز ان يتمضمض ثلاث مرات بغرفة واحدة ثم يستنشق ثلاثا بغرفة
واحدة **الثالث** لم يذكر المصنف الوجه الثاني في كلام الباجي الذي اختاره
ابن رشد ولم يشر اليه وبابه الجائزات ويتعين ذكره لاختيار ابن رشد له **الرابع**
ذكر العاكهاني في شرح الرسالة ان الاختيار عنده ان يتمضمض ثلاثا في غرفة ثم يستنشق
ثلاثا في غرفة قال وهذا اولى ليكون الاستنشاق كله بعد المضمضة كلها ويسلم من
التنكيس انتهى وهو غريب اعني كونه اختيار مالك **الخامس** بقي من صفات
المضمضة والاستنشاق صورة لم اقف على من ذكرها وهو ان ياخذ غرفة فيتمضمض

من نير ثم بغرفة ثانية فيتمضمض منها الثالثة ثم يستنشق منها ايضا الاولى ثم بغرفة ثالثة يستنشق
بهما من تيرو الظاهر جوازهما **فرع** قال في الكفاية ويستحب ان يتمضمض ويستنشق بيمناه
وهو متفق عليه وماثور في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقال في الاحياء وجعل الماء
لذلك يعني المضمضة والاستنشاق باليمنى خاصة انتهى **فرع** قال الزناتي
ومن لم يستطع ذلك يعني المضمضة والاستنشاق لعلة تمنعه منه لم يلزمه انتهى
فرع قال الفاكهاني في شرح قول الرسالة وتجزيه اقل من ثلاث في المضمضة
والاستنشاق هذا لا يختص بالمضمضة والاستنشاق يعني الاقتصار على اقل من ثلاث في
جميع مغسولات الوضوء كلها كذلك وكان مراده والله اعلم بقوله والنهاية احسن احسن
من الاثنين لا احسن من الواحدة اذ الاقتصار على الواحدة مكروه وليس فيه الكلام اذ الحسن
صيغة افعل ولو قال ويجزيه الاقتصار على اثنين لكان ابين انتهى وقال الشيخ زروق في
في شرح قول الرسالة ايضا ويجزيه اقل من ثلاث يعني بحيث يفعل لكل واحدة واحدة او لواحدة
اكثر من الاخرى او اثنين اثنين وسواء البعض في المضمضة والاستنشاق وهو المقصود
هنا او الغرفات انتهى وقال في شرح قول الرسالة ثم يستنثر بانفه الماء ويستنثره
ثلاثا تعرضت كيفية ما الذي دونه لا يسيب عند العلماء والفرج يعني الصحيح اذا استيقظ
احدكم من منامه فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه متفق عليه انتهى ويشير
بقوله تعرضت كيفية ما دونه الى ما ذكره ابن عرفة ونصه الاستنثار جذب الماء
بانفه بنفسه ويده على انفه ثلاثا وكره مالك دونه قال الشيخ زروق اي الثلاث وذو اليد
على الانف والله اعلم انتهى **قلت** الموجود في نسخ ابن عرفة دونها باهمال
الضمير اي دون جعل اليد على الانف وكانت نسخة الشيخ زروق بضمير التثنية
فرع قال الزناتي ومن احتاج الى اكثر من ثلاث فزاد لعلة فعله ولا حرج انتهى
قلت بل يكون في حقه اوجب لنجاسة او غيرها ولم تخرج الا بالاكثر فذلك والله اعلم
قوله واستنثار يعني ان السنة الرابعة الاستنثار وهو لغة طرح الماء من الانف
بالنفس ماخوذ من نثرت الشيء اذا طرحته وقيل انه ماخوذ من النثرة وهي طرف
الانف وفي الشرع طرح الماء من انفه بنفسه مع وضع اصبعيه على انفه وكره مالك دون
وضع يده على انفه وقال هكذا يفعل الحمار قال الشيخ زروق قالوا وان لم يمسكه واعلاه
ثم يمر الى اخره لانه الذي ينظف ويشترط ما بعد بالاخراج وكون ذلك باليسار هو الاولى في

وقد

١٦٩

وقد اختلف فيه انتهى وقال ابن فرحون في شرح قول ابن الحاجب ويستنثر بنفسه واصبعيه في
موضع الابهام والسبابة من اليد اليسرى لانها المعدة للازالة للاوساخ انتهى وقال في الذخيرة
لما تكلم على المضمضة والاستنشاق قال صاحب الطراز يفعلهما باليمنى ويستنثر باليسار وهو
مروي عنه عليه الصلاة والسلام انتهى وجعل المصنف الاستنثار سنة مستقلة وهو الذي
ارتضاه ابن رشد في المقدمات والقاضي عياض في الاكمال وفي كلام ابن عبد السلام والمصنف
في التوضيح ميل اليه قال في الاكمال الاستنشاق والاستنثار عند مالك سنتان وعدهما بعض
شيوخنا سنة واحدة لانه عليه الصلاة والسلام جعلهما في كل واحدة منهما بالذكر انتهى وقال
ابن عرفة بعد ان نقل كلام القاضي عياض ظاهر اقتصار ابن الرسالة والتلقين والجلاب و
والصقلي والمازري وابن رشد وابن العربي على المضمضة والاستنشاق انها يعني
الاستنشاق والاستنثار سنة واحدة وظاهر قول الكافي المضمضة والاستنشاق والا
ستنثار ومسح الاذنين سنة انها سنتان وهو نص المقدمات واول قول الرسالة سنة
المضمضة والاستنشاق والاستنثار ظاهر في الثاني وقول اخرها كالتلقين ظاهر في الاول
انتهى والله اعلم **قوله ومسح وجهي كل اذن** يعني ان المسألة الخامسة مسح
وجهي الاذنين اي ظاهرهما وباطنهما وهذا هو المشهور قال في التوضيح قال وذهب
ابن مسلمة والابهري الى ان مسحهما فرض وقال عبد الوهاب داخلهما سنة وفي ظاهرهما
اختلاف انتهى قال ابن عرفة ونقل ابن رشد فيه الاستحباب يحتمل ان يكون تحسين المذهب
اما يكون ثالثا ثم قال اللخمي الصماخان سنة اتفاقا وفي فرض ظاهر الاذنين وباطنهما
قولا ابن مسلمة مع قولها الاذنان من الراس وابن حبيب انتهى وعلى ما ذكره القاضي عبد
الوهاب فاختلف في الظاهر فقيل ما يلي الراس وقيل ما يواجه به ومنشأ الخلاف النظر
الى الحال او الى اصل الخلقة فان اصل الاذن في الخلقة كالوردة ثم تتفتح قال ابن عبد السلام
هذا الخلاف انما يحسن النظر فيه على القول بان مسح ظاهرهما مخالف لمسح باطنهما واما على
المشهور فلا يحتاج الى النظر فيه انتهى **قلت** لا كبير طائل في كلام ابن الحاجب في
ترجيح القول بان ظاهرهما ما يلي الراس على كل قول فانه قال المراد بقوله يمسح اذنيه بماء
جديد ظاهرهما بابهاميه وباطنهما باصبعيه ويجعلهما في صماخيه وقال بعد ايضا وظاهرهما
ما يلي الراس وقيل ما يواجه قال في التوضيح قوله اصبعيه اي سبابتيه وقوله يجعلهما في
صماخيه نبه على ذلك لئلا يظن سقوطه لمسح عنه ابن حبيب ولا يتتبع غضونهما كالخفين

انتهى وقال الشيخ زروق في شرح الوغليسية وترك ابن حبيب تتبع غضونهما انتهى وقاله
في شرح الرسالة وقال ابن حبيب يكره تتبع غضونهما لأن مقصود الشارع بالمسح التخفيف
والتتبع ينافيه ودأب الاقتصار على أحرى الجمهور من الأحكام أو الظاهر يجري على الخلاف في
مسحهما انتهى يعني الخلاف في جعل ذلك سنته والله أعلم وقال ابن عرفة وكيفية
مسحهما مطلوبة الروايات وفي النوادر كان ابن عمر يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه وقال عيسى
يقبض أصابعه يريد سوى سبابتيه يمرهما ثم يمسح بهما داخلهما وخارجهما الباجي
يحتمل أنه يأخذ الماء بأصبعين من كل يد لحديث ابن عباس باطنهما بالسبابة وظاهرهما بالإبهام
قلت نقل الشيخ عن ابن حبيب يأخذ الماء بأصبعيه يمسحهما ظاهرهما وباطنهما
كعيسى يحتمل الوجهين وفي الرسالة يفرغ الماء على سبابتيه وإبهاميه وإن شاء
غمس ذلك في الماء ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما انتهى قوله وتجديد مائهما
يعني أن السنة السادسة تجديد الماء لمسح الأذنين قال في التوضيح المشهور لابن
وتجديد الماء ابن حبيب وإن لم يجدد فهو كمن لم يمسحهما وقال ابن مسلمة هو مخير في التجديد
وعدمه وكلام ابن الحاجب يحتمل أن التجديد مع المسح سنة واحدة وإليه ذهب أكثر الشروح
وجعل ابن رشد التجديد سنة مستقلة ويحتمل أن يكون المسح هو السنة والتجديد مستحبا
وهو قول ما في المختصر انتهى كلام التوضيح تنبيهان الأول قوله جعل ابن رشد
التجديد سنة مستقلة يقتضي أنه جعل كلا من التجديد والمسح سنة وكلامه في المقدمات
يقتضي أن مسح الأذنين عنده مطلوب وأن السنة التجديد ونصه وسنن الوضوء اثنتا
عشرة منها أربعة متفق عليها في المذهب وهي المضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح
الأذنين مع تجديد الماء لهما والمنصوص لمالك أنهما من الرأس وأن السنة في تجديد الماء لهما وقد
قيل في غير المذهب أنهما من الوجه أو من الرأس والصواب ما ذهب إليه مالك قال وقد قيل فيهما أنه سنة
وقيل مستحبة ومعناه استيعاب مسح الأذنين انتهى ولم نحوه له في كتاب التنبيه والتقسيم
وقال في سماع موسى من كتاب الطهارة الأذنان عند مالك من الرأس وإن السنة عنده في
تجديد الماء لهما وإنما قال إنه لا إعادة على من نسيهما في وضوئه وصلى مع أن مسح جميع الرأس
بمنزلة واجب مراعاة للقول من قال إنهما ليسا من الرأس وقد قيل أيضا إنه لا يلزم استيعاب مسح
جميع الرأس انتهى نعم صرح ابن يونس بأن كلا من المسح والتجديد سنة مستقلة فقال لما عدد
سنن الوضوء ومسح داخل الأذنين ومن كلامه في الاختلاف قيل فرض وقيل سنة وتجديد الماء لهما

سنة

سنة انتهى فلعل المصنف في التوضيح أراد أن ينسب ذلك لابن يونس فسبق القلم لابن رشد أو فهم ذلك
لابن رشد في غير المقدمات الثاني قوله في التوضيح لابن حبيب إن لم يجدد لهما إنما يظهر على
القول بأن المسح والتجديد سنة واحدة وأما على القول بأنهما سنتان فيشكل ظاهره لأنه إذا مسح
بغير تجديد فقد أتى بإحدى السنتين فتأمله قوله ورد مسح رأسه يعني أن السنة السا
بعة رد اليدين في مسح الرأس إلى المحل الذي بدأ منه فإن بدأ من مقدم رأسه كما هو المستحب في ذلك
فالسنة أن يردهما من المؤخر إلى المقدم كما صرح بذلك ابن القصار ونقله اللخمي وعبد الحق في
قال اللخمي والفرض في مسح الرأس واحد وهو بلوغ اليدين إلى القفا ولا خلاف أنه لو اقتصر على
ذلك ولم يردهما لأجزأه والسنة ردهما من القفا إلى مقدم الرأس قال ابن القصار وإن بدأ من
مؤخر رأسه إلى مقدمه لكان المسنون أن يرد من المقدم إلى المؤخر انتهى ونقله المصنف في
التوضيح وقال ابن عرفة لما عد السنن ورد اليدين من مؤخر رأسه إلى مقدمه لأنه يقتضي
أن الرد لا يكون سنة إلا إذا كان من المؤخر إلى المقدم قال في التوضيح وليس كذلك قال ويلزم
عليه أن يكون الابتداء من مؤخر الرأس سنة وهو خلاف ما يأتي له يعني ابن الحاجب أن ذلك من
الفضائل انتهى وسيصرح المصنف أيضا بأن ذلك مستحب والله أعلم الثاني لم يذكر
المصنف رد اليدين ثالثة في مسح الرأس وهو قول الأكثر قال اللخمي اختلف في رد اليدين ثالثة فقيل
لا فضيلة في ذلك وعلى هذا أكثر أهل المذهب وقال بعض البغداديين وقال القاضي إسماعيل جاءت أحاديث
بأمر النبي صلى الله عليه وسلم في مسح الرأس ثلاثا ويمكن أن يكون ذلك أن يمر اليدين من المقدم
إلى المؤخر ثم يردهما إلى المقدم ثم يردهما إلى المؤخر نحو ما روي عن عطاء لكن يرد لا يستأنف الماء
للثانية ولا الثالثة ولا فائدة في إعادة اليد الثانية أو الثالثة إلا أن يكون قد بقي في اليدين بلل والغالب
بقاء البلل في اليد انتهى ونقله ابن عرفة فقال اللخمي وفي كون رد اليدين ثالثة فضيلة قول إسماعيل
والأكثر ونقله الشارح في الكبير الثالث يفهم من كلام اللخمي هذا أن الرد إنما يطلب
إذا بقي في اليدين بلل وأما إذا لم يبق بهما بلل فلا فائدة فيه فتأمله الرابع يكن له الشكر أربابه
جن يركما صرح به ابن الحاجب وغيره والله أعلم كما سيأتي عند قول المصنف ومن ترك فرضا أتى به
قوله وترتيب فرائضه يعني أن السنة الثامنة من سنن الوضوء أن يرتب فرائضه
فيغسل وجهه ثم ذراعيه ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه واحترز بقوله في فرائضه من الترتيب بين
السنن في أنفسها وبينها وبين الفرائض فإن ذلك مستحب كما يأتي والمشهور في المذهب أن الترتيب
سنة كما قال المصنف قال ابن رشد في المقدمات وهو المعلوم من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك

وقيل واجب حكاه ابن زياد عن مالك وقاله ابو مصعب وقال ابن عبد السلام وعزاه في
الذخيرة للشيخ ابي اسحاق وقيل واجب مع الذكر وعزاه ابن راشد لمعاصره التوضيح
لابن حبيب وقيل مستحب وعزاه اللخمي لابن حبيب وذكره في التوضيح ولم يعزه بل قال تاول د
اللخمي المدونة عليه لقوله فيها يعيد الوضوء وذلك احب الي وما ادري ما وجوبه قال
سند وهو تاويل فاسد فانه نص وجوبه عامدا على الترتيب ويحتمل ان يعود على اعادة
الوضوء واقتصر ابن يونس على ذلك انتهى كلام التوضيح فصل في حكمه
اربعة اقوال قال في الذخيرة وجه المشهور ان الله سبحانه وتعالى عدل عن احرف الترتيب
وهي الفاء وثم الى الواو التي لا تقتضي الا مطلق الجمع وقول علي رضي الله عنه ما ابالي
اذا اتممت وضوئي باي اعضائي بدأت وقال ابن عباس لا باس بالبداءة بالرجلين قبل
اليدين خرج الاثرين الدارقطني مع صحبتهما رضي الله عنهما لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وطول عمرهما فلولا اطلاعهما على عدم الوجوب لما قالا ذلك وكذلك ابن عباس انتهى
وحيث انتفى الوجوب فلنا السنة لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم ووجه ابن راشد
القول بالوجوب بان الله سبحانه رتب الاعضاء بعضها على بعض وقال صلى الله عليه وسلم
توضأ كما امرك الله وبان الوضوء عبادة ذات اجزاء [illegible] الكلام فيها فكان الترتيب د
واجبا فيها كالصلاة وبانه صلى الله عليه وسلم توضأ مرتبا وفعله محمول على الوجوب د
وبانه صلى الله عليه وسلم توضأ كذلك وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ثم قال
والجواب ان هذه المناسبات تقتضي ان الترتيب مطلوب ونحن نوافق على ذلك ووجه القول
بانه واجب مع الذكر ان الترتيب يرجع الى النهي عن التنكيس والنهي يفترق في عمده د
ونسيانه انتهى ووجه الاستحباب انه حيث انتفى الوجوب حمل على الندب اخذا بالاصل
في العبادات كالابتداء بمقدم الراس وباول العضو وباليمين قبل اليسار والله اعلم
قوله فيعاد المنكس وحده ان بعد بجفاف والا مع تابعه يعني انه اذا قلنا ان د
الترتيب سنة فمن نكس اعضاء وضوئه فانه يعيد العضو المنكس وحده ولا يعيد ما بعده
ان بعد على الجفاف وان لم يبعد اعاد العضو المنكس وما بعده هذا قول ابن القاسم وقال
ابن حبيب يعيد المنكس وما بعده سواء كان بعيد الوضوء او قريبا وما ذكره المصنف واعلم ان الوضوء
المنكس وما بعده هو المذهب الذي نص عليه ابن رشد وابن بشير وغيرهم قال في التوضيح
وظاهر كلام ابن شاس انه يعيد الوضوء قال ولعله ان كان بحضرة الماء فانه يبتدئ ليسارة

الا

الامر عليه انتهى قلت والظاهر ما قاله ابن رشد وابن بشير وعليه اقتصر صاحب د
الكافي وابن الحاجب والمصنف والله اعلم فرع من نكس بعض عضو فحكم ذلك البعض حكم د
المنكس قال ابن يونس فيمن غسل يديه في اول وضوئه ثم لم يعد غسل كفيه بعد غسل وجهه د
ان كان فيما يغسل يديه لان السنة فلا شيء عليه وليعد ما صلى بذلك وان قصد بذلك المفروض
فيجزئه صلاته الا انه يصير كمن نكس وضوءه قاله ابو بكر بن عبد الرحمن وابن محرز بعد ان قال د
يجزئه انتهى كانه يعني والله اعلم ان ابا محمد قال ان مسح بيديه لم يبطل بان يكون قصد
به السنة ابدا والله اعلم تنبيهات الاول وهذا الحكم في تارك الترتيب
ناسيا اما من نكس وضوءه عامدا فحكى ابن الحاجب فيه قولين قال في التوضيح قال ابن شاس
اصحهما انه يعيد مع القرب ما كان او بعيد والثاني انه كالناسي فلا يعيد وهما على
الخلاف في تارك السنن متعمدا هل يجب عليه اعادة الصلاة ام لا انتهى وقال ابن راشد اذا ترك
السنة عمدا في الصلاة ففي الاعادة قولان وكذا هنا والخلاف هنا اضعف لان سنن الصلاة
اقوى والقول بالصحة في الوضوء اصح لان السنة لا يلزم تاركها انتهى وقال في المقدمات د
اذا قلنا انه سنة فان كان بحضرة الوضوء اعاد ما فرغ ثم غسل ما بعده ناسيا كان او عامدا وان
كان قد تباعد وجف وضوءه وكان متعمدا ففي ذلك ثلاثة اقوال احدها انه يعيد الوضوء د
والصلاة والثاني انه يعيد الوضوء ولا يعيد الصلاة قاله ابن حبيب والثالث انه لا اعادة
عليه للوضوء ولا للصلاة وهو قول مالك في المدونة لا ادري ما وجوبه انتهى ثم ذكر حكم النسيان
قلت وذكر ابن عرفة عن ابي زرقون انه عزا للمدونة انه يعيد الوضوء استحبابا
والله اعلم الثاني تقدم ان اعادة ما بعد المنكس في القرب مسنونة لاجل
تحصيل الترتيب خلافا للابناجي والجزولي والشيخ يوسف بن عمر في قولهم انها مستحبة
وكلام ابن بشير وابن الحاجب يدل على ذلك الثالث جعل ابن رشد الجفاف
هو البعد في العمد والنسيان وقد تقدم في الموالاة ان التحديد عند الاكثر بالجفاف
بل دون ذلك وينبغي ان يقال هنا كذلك ايضا والله اعلم الرابع المنكس هو المقدم عن د
موضعه المشروع له فلو بدأ بغسل ذراعيه ثم غسل وجهه ثم مسح راسه ثم غسل رجليه
فعند ابن القاسم يؤخر ما قدمه وهو غسل ذراعيه فيعيدهما وما بعدهما وعند ابن حبيب يغسل
ذراعيه ثم يمسح راسه ثم يغسل رجليه فان غسل وجهه ثم مسح راسه ثم غسل ذراعيه د
ورجليه اعاد عند ابن القاسم راسه فقط وعند ابن حبيب يعيد راسه ورجليه فلو غسل

رجليه في هذه الصورة قبل غسل ذراعيه فيتعين على قول ابن القاسم وغيره على انه يعيد راسه ورجليه
فلو بدل في ذلك اعادة في هذه الصورة بغسل رجليه قبل مسح راسه فيمسح راسه ولا يعيد غسل
رجليه عند ابن القاسم لان اعادة غسل رجليه انما كان لوقوع ذلك قبل غسل ذراعيه فاذا
اعاده فقد وقع بعد غسل الذراعين وبعد مسح الراس في الطهارة الاولى ويعيد الا مسح
راسه ليقع مسح راسه بعد غسل الذراعين وعند ابن حبيب اذا مسح راسه اعاد غسل رجليه
فالحاصل في الصورة ان لو غسل وجهه ثم رجليه ثم مسح راسه ثم غسل ذراعيه فيتعين على انه يمسح
راسه ويغسل رجليه وقد ذكر صاحب الطراز هذه صورا كثيرة فمن اراد ذلك فلينظره

الخامس استشكل ابن رشد في المقدمات والتونسي قول ابن القاسم انه
لا يتخلص بما ياتي من التنكيس كما تقدم فيمن بدا بغسل ذراعيه او بمسح راسه قبل غسل وجهه
انه يعيد ما قدمه فقط وهو غسل الذراعين او مسح الراس واذا فعل ذلك فقد وقع غسل
ذراعيه بعد مسح راسه وغسل رجليه في الصورة الاولى ووقع مسح راسه بعد غسل رجليه
في الصورة الثانية قال في المقدمات والجاري على اصل ابن القاسم في تفرقة الوضوء انه لا شيء
عليه في تنكيسه ناسيا اذا جاز وضوءه قال ووجه قوله ان ما قدمه عن موضعه في غير موضعه
يصير بمنزلة ما نسيه من ذكر بعد البعد فليفعله وحده ولا يعيد ما بعده لانه يلزمه على هذا
اذا نكس وضوءه اعادة الوضوء والصلاة وهو خلاف ما في المدونة انتهى بالمعنى ونقله
في التوضيح بلفظه واعترض بانه لو جعله كالمنسي للزم ان يعيد الوضوء في العمد ولم يقل
به انتهى **قلت** قد يقال لا يلزم ذلك لان المنكس مشبه بالمنسي ولا يلزم ان
يتنزل منزلته من كل الوجوه فتامله وذكر في التوضيح جوابا ثانيا عن الاستشكال المذكور
وهو ان اعادة المقدم انما هي لتحصيل الترتيب بينه وبين ما قدم عليه فاعادة الذراعين
في الصورة الاولى انما هي ليحصل الترتيب بين الذراعين والوجه لان التنكيس انما وقع بينهما
لا بين الذراعين ومسح الراس فحصل ذلك ان الوجه الاول عن هذا الجواب لبعض الاندلسيين
قال ورده المازري بانه يلزم مثل ذلك في القرب وذكر الاعتراض في التوضيح عن ابن هارون
ولم يرده **قلت** قد يقال لا يلزم ما ذكره المازري لانه انما امر باعادة المنكس
والذي بعده لعضو الماء انما امر ليانتي بالوضوء على الوجه الاكمل من الموالات والترتيب
فيخرج بذلك من الخلاف ومع البعد لا يرد ذلك الخلاف فيه لحصول الخلاف في الموالات والترتيب
فتامله **السادس** استشكل ابن رشد في المقدمات ايضا قول ابن حبيب يعيد

المنكس

المنكس وما بعده وقال فيه نظر لانه اذا فعل ذلك لم يعد الوضوء على اوله فقد حصل وضوءه
مع ما قدر قول ابن حبيب ان يرجع وضوءه ناسيا او متعمدا اعاد الوضوء والصلاة ابدا في الوقت
وبعده انتهى وذكر ابن عرفة وقال بعده ويجاب بحصول الموالات انتهى فتامله **السابع**
اذا قلنا ان الترتيب واجب فنكس وضوءه فحكى في التوضيح عن الجواهر انه اختلف فيه هل يبطل
الوضوء ام لا **قوله** ومن ترك فرضا اتى به وبالصلاة او سنة فعلها لما يستقبل يعني ان من
ترك فرضا من فرائض الوضوء ناسيا له فانه ياتي بذلك الفرض المنسي وان كان صلى بذلك
الوضوء فانه يعيد الصلاة ايضا في الوقت وبعده بعد ان ياتي بذلك المنسي وقد تقدم بيان
ذلك في الموالات وانما ذكره المصنف هنا لينبه على حكم ترك السنة وقوله اتى به يريد ولا
بعد ان ذكر ذلك بالقرب وان كان ذلك بعد البعد فانه ياتي به وحده وانما لم ينبه المصنف على
هذا اكتفاء بما ذكره في التنكيس لان حكم المنكس والمنسي عند ابن القاسم سواء وقد تقدم بيان
ذلك كله في الكلام على الموالات ايضا وتقدم هناك ايضا حكم ما اذا اخره بعد ذكره عامدا او
ناسيا او لعدم الماء والله اعلم **واما** من ترك سنة من سنن الوضوء ناسيا فانه
ياتي بها فقط سواء ذكرها بالقرب او بالبعد وان كان صلى بذلك الوضوء لم يعد الصلاة

تنبيهات الاول هذا حكم من ترك سنة مستقلة لم يفعل في موضعها
فعلا قال ابن بشير وحقيقة ما يفعل من السنن المختصة بالوضوء وما لا يفعل ان كل سنة
متى تركت لم يات في محلها بعوض فانها تعاد وهذا كالمضمضة والاستنشاق ومسح
داخل الاذنين والترتيب وكل سنة عوضت في محلها كغسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء
ومسح الراس عائدا من المؤخر الى المقدم فلا تعاد لانه قد حصل فيه الغسل والمسح انتهى
ونقل ابن ناجي في شرح المدونة في كتاب الصلاة الاول في شرح قوله ولا يجزئه من الاحرام
الا الله اكبر ولفظه قال ابن بشير كل سنة من الوضوء لم يعوض منها عوض في محلها فانها تعاد
كتركه غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء ورد الاستنثار ومسح ورد اليدين
في مسح الراس انتهى وذكر ابن عرفة كلام ابن بشير وقال بعده **قلت** يرده
بعدم نقل الشيخ عن ابن حبيب اعادة تثليث وسحنون وان سلم في اليدين فلا يستحب التدلك
ثلاثا لتغيير الماء بالغلبة وثلاثها مستحيل او موجب اعادة الوضوء فيتضح السنة واجبة
انتهى **قلت** بعد تسليم ما قاله ابن بشير اذا كان لا يعيد غسل اليدين فلم يعيد الاذنين
ومسح الراس ورد استنشاق وهي اولى بعدم الاعادة لان اعادتها يستلزم تكرار مسح الراس

بماء جديد ان ممسوح غير بلل في اليد والجابر لخفيه كما تقدم في كلام اللخمي وكذلك الاستنثار
لا اتصور فيه الاعادة الا باعادة الاستنشاق فالصواب تحبيس ما نقله الشيخ عن ابن
حبيب بما عدى الثلاثة المذكورة فتأمله والله اعلم وقال الفاكهاني قال ابن القطان
وسئل عن رجل بدأ في مسح الرأس ثم ذكر قبل الفراغ الرجلين فليعد بعد يديه على راسه وان
بل يديه بالماء بعد مسح راسه فلا يعيد هو لان ذلك تكرار مسح على الوجه المذكور انتهى
انتهى وذكر في سنن جار كتاب الطهارة على انه المذهب **متحصل** من هنالك
السنن التي تفعل اذا تركت المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين وتجديد الماء لها
والترتيب **الثاني** اذا ترك السنة ثم تذكرها فانه يفعلها ولا يعيد ما بعدها
كما سياتي عن المدونة **و**ظاهر كلام صاحب الطراز انه متفق عليه مع السهو وان الخلاف
مع العمد **و**نقله في الذخيرة وقبله وظاهر كلام ابن ناجي في شرح الرسالة ان الخلاف
جار في السهو ايضا وكذلك ظاهر كلام الشيخ يوسف بن عمر ونصه في شرح قول الرسالة
لتوال ذكر مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين فان كان في الفعل فعلها ولم يعد
ما بعدها لانه سنة ولا يجب الترتيب في ذلك هذا هو المشهور **و**قال ابن حبيب يعيد ما بعدها
كما في الفرائض انتهى **و**قال ابن راشد في شرح قول ابن الحاجب لما ذكر المضمضة والا
ستنشاق ومن تركهما وصلى اعاد لاعادتهما ما نصه واذا اعادهما فهل يعيد ما بعدهما
ان كان بحضرة الماء لاجل الترتيب كما في الفرائض او لا قولان الاعادة لابن حبيب ونفيها لمالك
في المختصر وهو الصحيح انتهى ووجه عدم الاعادة ظاهر لان الترتيب بين السنن وبينها
وبين الفرائض مستحب والزيادة في المغسولات ممنوعة وابن حبيب يحمل ان الترتيب بين
الفرائض والسنن على السنة لكنه اخف والترتيب بين الفرائض كما سياتي بيانه **وقال**
في الطراز لما ذكر قول ابن حبيب ولعله انه خلاف ما يعرف في المذهب **الثالث**
انما يؤمر بالاتيان بالسنة اذا كان قصده ان يصلي بذلك الوضوء واما اذا كان قصده
ان يستغني بذلك الوضوء ولم يؤمر بالاتيان بما فاته غير الحدث ظاهر **الرابع**
اذا ترك شيئا من سنن الوضوء عامدا حتى طال فقيل يبطل وضوءه ولا ينبني عليه
لقبحه وان صلى به فصلاته باطلة **و**تقدم ان الشيخ ابن عمر اذا كان يسير الايهام انه يكره
ادخاله وتقدم فيما تقدم ان من ترك سنة من سنن الوضوء عامدا فانه يفعلها في المستقبل ولا
اشكال في ذلك لما ذكر صاحب الطراز وغيره وظاهر كلامه في الجواهر انه يفعلها ايضا لو

كما لو انه قال فيمن ترك المضمضة والاستنشاق عامدا فاستحب اعادته الصلاة في الوقت
قريب ثم قال ولا شك انه يؤمر باعادة ما تقدم انتهى ونحوه في الزاهي وسياتي لفظه وهو ظاهر
كلام ابن الحاجب وغيره قال ابن الحاجب بعد ان ذكر المضمضة والاستنشاق ومن تركهما وصلى
لم يعد فيفعلهما ويستحب للمتعمد ان يعيد الصلاة في الوقت قال في التوضيح قوله يفعلهما اي لما
يستقبل وقوله ويستحب للمتعمد في هذه المسألة ثلاثة اقوال الاعادة في الوقت كما ذكره ونفيها
والثالث لغير ابن القاسم في العتبية بالاعادة ابدا نقله صاحب الطراز قال وهذا ابدا
لانه عنده واجبتان واما الاذن في السنن عمدا العبث وحمق والذي رايته في البيان واما العامد
فقال ابن القاسم يعيد الصلاة في الوقت **و**قال ابن حبيب لا اعادة وتخرج في المسألة قول
ثالث انه يعيد ابدا بالقياس على من ترك سنة من سنن الصلاة متعمدا فيستغفر الله ولا شيء
عليه وقيل يعيد في الوقت وعلى قياس هذا ياتي قول ابن القاسم وقيل يعيد ابدا وهو مرد
المشهور في المذهب المعلوم من قول ابن القاسم مبني على قياس هذا القول انه يعيد في هذه
الصورة ابدا **و**مفهوم كلام ابن الحاجب انه لا يستحب له الاعادة **و**قال ابن راشد في شرحه
واستحسن اللخمي ان يعيد الناسي ايضا في الوقت والمعروف ان لا اعادة فيها انتهى
وقال ابن عرفة بعد ان ذكر المضمضة والاستنشاق ويفعلهما تاركهما وفي اعادة
صلاته في الوقت ثالثها في العمد للخمي ونقلهم وسماع يحيى ابن القاسم وعزا ابن رشد الثاني
لابن حبيب وخرج اعادته ابدا من ترك سنة عمدا قال وهو المشهور المعلوم لابن القاسم ولا يعيد
الناسي اتفاقا انتهى **و**كلام ابن رشد الذي نقله المصنف في التوضيح وابن عرفة هو
في اول سماع يحيى من كتاب الطهارة وقال ابن بشير المضمضة والاستنشاق سنتان فمن تركهما
لم يبطل وضوءه ولا صلاته ان كان ناسيا فان تركهما متعمدا فينبغي ان يختلف فيه على الخلاف
في تارك السنن عمدا والخلاف ها هنا انه لا يعيد الصلاة بعد الوقت **و**يمكن ان يقال يبعد ان يلزم
اذا قيل بسنة تجب الاعادة بعد الوقت ان يلزم ذلك في كل سنة لان السنن متباينة الترتيب في
التاكيد انتهى ومن تفريع كلام ابن رشد فيمن نكس وضوءه متعمدا او تعمد تفريق العوالاة
بعد واعادة مرتبا سنة وسنن الوضوء عامدا وظاهره انه لا يعيد لا في الوقت ولا بعده
متحصل من هذا ان من ترك المضمضة والاستنشاق ناسيا ثم ذكر بعد ان صلى
فعلهما لما يستقبل ولا يعيد صلاته على ما قال في المدونة ومن ترك المضمضة والاستنشاق ومسح
داخل اذنيه في الوضوء والجنابة حتى صلى اجزاه صلاته واعاد ما ترك لما يستقبل انتهى

وهو في الرسالة وقال سند ان المشهور من المذهب انه لا تستحب له الاعادة في الوقت
ونقل عن ابن القاسم انه يستحب الاعادة في الوقت وقال ابن رشد انه لا يعيد اتفاقا فاعرف
ظاهر كلام ابن بشير وغيره وقال اللخمي انه يعيد في الوقت وظاهر كلامه انه اختاره من
عند نفسه وهو ظاهر كلام ابن عرفة في التفريع وقد تخرج من صاحب الطراز انه نقله عن ابن القاسم
وجعله مقابل المشهور واما بعد الوقت فلا اعادة عليه بلا خلاف انتهى واما من ترك مضمضة عامدا
وصلى بذلك الوضوء ففي صلاته ثلاثة اقوال قيل لا اعادة عليه لا في الوقت ولا بعده وهو
كلام ابن راشد القفصي في الكلام على الترتيب انه الصحيح وقيل يعيد في الوقت وهو
المنصوص لابن القاسم من سماع يحيى المذكور وقال البساطي في المغني انه المشهور
وقيل يعيد ابدا وهذا القول نقله صاحب الطراز وضعفه ونقله عنه في التوضيح كما تقدم
وجعله ابن رشد مخرجا من القول ببطلان تارك سنة من سنن الصلاة قال ابن ناجي
في شرح الرسالة [illegible] بان سنة الصلاة اقوى لانها المقصود والوضوء
وسيلة انتهى قلت وفي كلام ابن بشير وابن راشد اشارة الى هذا واما
قول ابن رشد وهو المشهور من المذهب المعلوم من قول ابن القاسم فليس راجعا الى
ترك المضمضة والاستنشاق وانما هو راجع الى من ترك سنة من سنن الصلاة كما ياتي
في كلام المصنف في باب السهو انه احد القولين المشهورين في المسألة والله اعلم
ويظهر من كلام ابن الحاجب ترجيح القول بالاعادة في الوقت لاقتصاره عليه ولانه المنصوص
عن ابن القاسم وانظر هل يقال بذلك في بقية سنن الوضوء او لا اعادة على من تركها لا في الوقت
ولا غيره اما السنن التي لا يمكن تلافيها كغسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء والاستنثار
ورد مسح الراس فلا فائدة في الاعادة اذ لا يمكن تلافيها واما الترتيب فقد تقدم
في كلام ابن رشد في الكلام على التنكيس ان مذهب المدونة انه لا يعيد الصلاة ولا الوضوء
وظاهره انه لا اعادة عليه لا في الوقت ولا بعده واما مسح الاذنين وتجديد الماء
لهما فيظهر من كلام ابن بشير ان حكمهما حكم المضمضة والاستنشاق ونصه واما
داخل الاذنين فلا خلاف انهما سنة فمن تركهما لم تبطل صلاته على ما قدمناه
في المضمضة والاستنشاق ونحوهما مما يستقبل واما خارج الاذنين ففيه قولان احدهما
انه فرض والثاني انه سنة والعمل على انه سنة وان قلنا انه فرض فهل يكتفى بالمشهور في
الصلاة لانهما ممسوحتان في الراس والمسح مبني على التخفيف والتيسير وقال ابن العربي

قف على قوله في الاذنين ففيه قولان
[illegible] انه سنة والعمل على
انه سنة وان قلنا [illegible]
[illegible]
ممسوحتان [illegible] والممسوح
مبني على التخفيف [illegible]

القياس

القياس اعادة ان يجزيه لشك الا انهما لم يجدد فلا يعيد كما قدمناه وفي المذهب قول انه لا يجزيه انتهى
وفي الطراز اذا قلنا يجب مسحهما فتركهما سهوا فقد صلى فلا يختلف المذهب انه تتم صلاته
واختلف في وجه ذلك فقيل استحسانا لا قياسا وقال الابهري لا يمتنع فيهما خلاف [illegible]
من الراس والثالث وجوب مسحهما لم ار مثله الاعادة وهذا يرجع الى الاستحسان ويخرج ذلك
على قول ابن مسلمة ان مسح جميع الراس عنده غير واجب فاذا ترك ثلث راسه عنده يجزيه فمن ترك
مسح اذنيه فانه ترك عامدا اختلف القائلون بالوجوب فتعليل الابهري يقتضي انه تجزيه صلاته وقال
ابو جعفر قال بعض اصحابنا ان تركهما عمدا اعاد الوضوء وحملوا قول مالك على السهو استحسانا
انتهى وذكر اللخمي بعض هذا ووقع في سماع موسى من كتاب الطهارة بان من نسي مسح اذنيه او نسي
المضمضة والاستنشاق فلا اعادة عليه قال ابن رشد انما قال لا اعادة على من نسيهما وهما عنده من
الراس ومسح جميعه عنده واجب مراعاة للخلاف وقد تقدم لفظه في الكلام على التحديد والله اعلم
وقال ابن شعبان الاذنان من الراس كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجدد لهما الماء يدخل
اصبعيه في صماخيه وليس عليه غسلهما من مسحهما مع راسه اذ تركهما عمدا او سهوا لم يعد صلاته
الا ان ناسي الا ان يمسح لما يستقبل ونقضه العمد لذلك انتهى والله اعلم والذي يظهر من كلامهم ان من
ترك السنة لا يؤمر باعادة الصلاة قال في الذخيرة في اول فصل سنن الوضوء قال صاحب الطراز
والفرق بين السنة والفضيلة والفريضة ان الاول يؤمر بفعله اذا تركه ولا يعيد الصلاة
والثاني لا يؤمر بفعله اذا تركه ولا بالاعادة والثالث تعاد لتركه الصلاة انتهى وكلام سند
الذي ذكره في اول باب ترتيب الوضوء الخامس فرق المصنف ومن تبعه ظاهر بين الشك
في ذلك قال في اول كتاب الطهارة من شك ان المدونة ومن شك في بعض وضوئه فليتم انه
غسله فليغسل ما شك فيه انتهى والحكم فيه حكم من تحقق انه ترك بعض وضوئه وقوله بعض وضوئه
شامل للسنن وهو كذلك كما صرح به الشيخ يوسف بن عمر في شرح قول الرسالة وان ذكر مثل المضمضة
والاستنشاق ومسح الاذنين فقال وكذلك اذا شك هل مسح مستحبا او كان مستحبا بنا على الحد
من السابق انتهى قلت وما ذكره من استحباب المستحب صحيح وقوله انه يبني على
اول خالص به هذا على القول الذي مشى عليه ابن الحاجب واما على المشهور فانه يطرح الشك
ويبني عليه قال في الزاهي ومن ذكر في الصلاة مسح راسه فان كان ذلك ايقن منه مضى على صلاته
وان كان غير مستيقن مسح راسه ثم صلى انتهى وقوله ذكر في الصلاة اي شك واما ان تحقق
انه تركه وذكر ذلك فانه يقطع ويمسح ويبتدئ الصلاة سواء كان مستيقنا او غير مستيقن

قوله وفضائله موضع طاهر لما فرغ من الفرائض والسنن شرع يذكر الفضائل
وهي المستحبات فمن ذلك أن يكون الموضع الذي يتوضأ فيه طاهرا وفرض ابن يونس وابن رشد أن
من فضائل الوضوء أن لا يتوضأ في موضع الخلاء زاد ابن يونس لما ذكر أحاديث الفضائل لقوله عليه
السلام عن ذلك لأنه عامة الوسواس وذكر اللخمي في تبصرته وعد ابن يونس في الفضائل أن لا يتوضأ
في موضع نجس وهو أعم من كلام ابن يونس وابن رشد وعد القاضي والتشبيبي في مستحبات
الوضوء الموضع الطاهر كما قال ابن يونس والمصنف وعد صاحب المدخل في مستحبات الوضوء
أن لا يتوضأ في الخلاء وعلى موضع نجس تنبيه قال ابن بشير بعد أن ذكر ما تقدم من أنه
عدهما من الفضائل في آخر كلامه وأما موضع الاناء على اليمين فالصحيح أنه لا يلحق بدرجة
الفضائل ثم قال وكذلك إعادة الوضوء في موضع نجس لا يعد من الفضائل وإنما ينبغي أن يقال
إن خاف أن تصيبه النجاسة فلا يتوضأ فيه بوجه وإن أمن من ذلك فالأولى تركه ولا يلحق برتبة
الفضائل انتهى قلت فكان هذا منه على سبيل البحث وإلا فقد عد في الفضائل
الوضوء مستحبات في كتاب التنبيه وفي كتاب اللخمي وكذلك جعله غيره من الشيوخ وهذا
مثل ما يأتي له في موضع الاناء على اليمين فرع عن صاحب المدخل والتشبيبي من فضائل
الوضوء استقبال القبلة فرع وعن صاحب المدخل أيضا من الفضائل أن يجعل على
موضع مرتفع من الأرض قال لئلا يتطاير عليه ما يقع في الأرض فرع قال الشيخ زروق
في شرح قول القرطبية السابع التعري وأنت جالس قوله وأنت جالس زيادة لإصلاح
الوزن ولا يشترط الجلوس في الوضوء وإنكار منكره بالتفكير انتهى هكذا قال في نسخة
الشرح المذكور وقال في بعض النسخ قول الناظم وأنت جالس أتى به لتمام البيت وإلا فليس
بمخصوص كما يعتقده العوام الجهلة وإن من قام من موضعه أو تكلم فيه بطل وضوءه وهذا جهل عظيم
انتهى قوله وقلة ماء بلا حد كالغسل يعني أن من فضائل الوضوء أو مستحباته تقليل
الماء من غير تحديد في ذلك وكذلك الغسل يستحب فيه تقليل الماء من غير تحديد تنبيهات
الأول ما ذكره المصنف من أن تقليل الماء في الوضوء والغسل مستحب صرح به القاضي عياض
في قواعده وابن الحاجب في الذخيرة والتشبيبي وغيرهم وقال في النوادر وسيأتي لفظه وأصل
المسألة في المدونة وفي رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة قال في المدونة
وأنكر مالك قول من قال في الوضوء حتى يقطر أو يسيل وقد كان بعض من مضى يتوضأ بثلث المد
ولطالما سمعته مالكا يذكر قول الناس في الوضوء حتى يقطر أو يسيل وقد كان بعض فقال

فسمعته

فسمعته يقول قطر قطر إنكارا لذلك وقال في الرسم المذكور قال مالك رأيت عباس بن عبد الله وكان
رجلا صالحا من أهل الفضل والفقه يأخذ القدح فيجعل فيه قدر ثلث من هشام ماء فيتوضأ به
ويفضل منه ثم يخرج فيصلي بالناس وأعجب مالكا ذلك من فعله قال ابن رشد إنما أعجبه واستحسنه
لأن السنة في الغسل والوضوء إحكام الغسل مع قلة الماء فقد روي أنه صلى الله عليه وسلم
توضأ بمد وتطهر بصاع وروي أنه توضأ بنصف المد ولما لا يقدر عليه إلا العالم المحسن الموسوسة
التشيطن وابن جعل عباس هذا أشار بقوله في المدونة وكان بعض من مضى يتوضأ بثلث المد يعني
من هشام لأن ثلث مد النبي صلى الله عليه وسلم يسير جدا لا يمكن إحكام الوضوء به انتهى وقول
الشيخ في الرسالة وقلة الماء مع إحكام الغسل سنة والسرف منه غلو وبدعة ليس مخالفا
لما ذكره المصنف من استحباب ذلك قال البساطي لأنه قد تطلق السنة على المستحب انتهى
وقال الشيخ يوسف بن عمر لم يرد بالسنة التي من أقسام المستحب وإنما أراد بالسنة
هنا ضد البدعة انتهى وقال الشيخ زروق يعني سنة يستحب العمل بها فهو مندوب إليه
انتهى قلت ولهذا قال ابن رشد في شرح المسألة السابقة وإنما أعجب مالكا وا
ستحسنه لأن السنة الخ والمراد بابن عباس المذكور قال في التنبيهات هو عباس بموحدة وسين
مهملة بن عبد الله بن سعيد بن عباس بن عبد المطلب قال والشيوخ يقولون عياش يعني بمثناة
تحتية وشين معجمة قال وهو خطأ انتهى والمشهور أن مد هشام مد وثلثا مد بمده عليه الصلاة
والسلام الثاني ما ذكره المصنف في نفي التحديد في الوضوء والغسل هو المشهور وقال
ابن شعبان لا يجزئ في الغسل أقل من صاع ولا في الوضوء أقل من مد لأنه لا يمكن أحد أعظم من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا القول عزاه عياض لابن شعبان وعزاه جماعة منهم المصنف
في التوضيح للشيخ أبي إسحاق التونسي وذكر ابن عرفة عن الباجي نحوه ونص الباجي أقل
ماء الوضوء مد والغسل صاع وعزاه عياض لابن شعبان وقال المشهور عدم التحديد انتهى
وقال ابن العربي في العارضة وأقل المقدار ما كان يكتفي به كثير الناس فلا يمكن في الوجوه
أعلمهم ولا أرجى ولا أصلح ولا أسوأ من بالمد الشيخ ومكان ما داخلي انتهى الثالث
قال في العارضة أيضا إذا قلنا يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع فمعناه الكيل لا الوزن إذ المراد تكييل
المد والصاع بالماء أضعاف ذلك بالوزن فيتفطن لهذه الدقيقة انتهى ونقله في التوضيح
باختصار وقال والتقريب بعد المد والصاع في الكيل لا في الوزن وقال الشيخ زروق أبو مغراو
ما يسع من الماء الصاع لأن قدر المد من الماء يسع أجزاء من الطعام أضعافه انتهى يعني فهو وزن

اسرو البلل الرابع الواجب عند اهل الاسباغ قال ابن التوضيح اي التعميم وانكار ملك
التمرير بان يسيل او يقطر انما هو لنفس التمرير به لانه بغير دليل وربما جرى مع عموم السيلان
مسح بغير شيء فالله يفضل بسيلة وقال ابن محرز ظاهر قوله انه ليس من حد الوضوء ان يسيل
او يقطر قاله في التنبيهات وهو خلاف الاول انتهى وقال ابن يونس يعنون انه لا
ان يكون ذلك حدا انتهى يعني التقطير والسيلان وقال [illegible] اذ ليس ملك التمرير يقطر
الماء وان كان رضي [illegible] غالبا انتهى وقال ابن راشد في شرح قول ابن الحاجب وانكر ملك
التمرير بان يقطر او يسيل يعني انكر السيلان عن العضو لا السيلان على العضو لان
منه واما السيلان عن العضو فغير مطلوب لان المقصود ايصال الماء الى البشرة وايعابها به
الا انه يقطر او يسيل عنه فلا اعتبار به انتهى قلت وهذا اليق على ما تقدم
عن ابن محرز فتحصل من كلام الشيوخ ان في اشتراط السيلان قولين قال البرزلي
بعد ان ذكر عن ابن سحنون نحو ما تقدم عن ابن محرز والى هذا ذهب غير واحد من الشيوخ
فائدة حكى عياض خلافا في ضبط قوله فلم آره هل هو [illegible] او السيلان مصدره
متون الخامس التقليل مستحب مع الاحكام كما تقدم في الرسالة قال الشيخ يوسف
بن عمر وقد قال في الرسالة بعد ذلك وليس كل الناس في احكام ذلك سواء وانما يراعى القدر
الكافي في كل واحد فما زاد على قدر ما يكفيه فهو بدعة وان اقتصر على قدر ما يكفيه فقد
ادى السنة انتهى وقال [illegible] بعد ان ذكر قول ابي اسحاق بالتقدير بالمد والصاع وهذا
لا معقول وانما هو على حسب المستعمل وعادته في الاستعمال لان الله سبحانه لم
[illegible] بغير مقدار معروف ولو كان فيه حد للزم الحرج لما تنوع علم
واختلاف عادات الناس فمنهم من يكفيه اليسير لرفقه ومنهم من لا يكفيه الا الكثير لاسراعه
فلو كان فيه حد لوجب ان يجاوز كل عادته ويستعمل من يكفيه اليسير زيادة على ما يحتاج اليه
ويقتصر من لا يكفيه الا الكثير الواجب الا بالكثير على ما لا يمكنه اداء الواجب
الا معه وهذا لا يصح واذا علم ذلك فالمستحب عكس ما يعتمد على الاسباغ في التقليل ان يقلل الماء
ولا يستعمل زيادة على الاسباغ انتهى السادس علم ان هذا السرف هو
ما زاد بعد تيقن الواجب وهو مكروه وعلى ما نص عليه اكثر الشيوخ كما اتفقوا عليه [illegible]
الغرف الذي ذكره المصنف في [illegible] الرابعة انه ممنوع قال الشيخ زروق السرف الاكثار
في غير حق والغلو الزيادة في الدين وقوله في الرسالة والسرف منه غلو وبدعة قال في شرحه

الشيخ

الشيخ زروق البدعة لغة المحدث وفي الشرع احداث امر في الدين يشبه ان يكون منه وليس منه ومن
جهة الاعتقاد ما ليس بقربة قربة على وجه الحكم بذلك وهذا منه لمن يرى الكمال الا به ويعني به ذلك
وسوسة يعتقد نقصه واما ما يعتقد ذلك فخالف للاحتياط ولا يصح كونه منه بدعة الامر حيث
من رتبة البدعة محرمة ومكروهة لا يكون ان يبلغ بهذا حد التحريم لانه لم تعارض واجبا
ربما حكما اصليا وقد نص في النوادر على الكراهة انتهى وقال ابن زكري [illegible] عن النووي
الاجماع على انه لا يجوز السرف في الطهارة ولو كان على ضفة النهر وهو معنى ما في الرسالة
والسرف منه غلو وبدعة وهذا كله في غير اهل الوسوسة واما اهل الوسوسة فهو شبيه بمن لا عقل له
فيغتفر في حقه ما ابتلي به انتهى ولفظ النوادر والمختصر الماء مستحب والسرف منه مكروه
انتهى ونقله عنه الشيخ يوسف بن عمر وغيره وصرح ابن العربي في العارضة بان
السرف مكروه وعد القاضي عياض والشبيبي في مكروهات الوضوء الاكثار من صب الماء
وتقدم عند قول المصنف لا ان عسر [illegible] ابن ناجي انه قال الاظهر
انه مكروه كراهة تنزيه والله اعلم وسياتي في كلام [illegible] عند قول المصنف وتشفع
غسله انه مكروه والله اعلم السابع قال الجزولي في قوله في الرسالة وقد توضأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد وانظر هل هذا حين توضأ مرة او حين توضأ مرتين او حين توضأ
ثلاثا ثلاثا او فيه نصا انتهى وقال الشيخ يوسف بن عمر قوله توضأ بمد يريد مع الاستنجاء
وقال الشيخ زروق في شرحه قوله توضأ بمد قال بعض الشيوخ وذلك بعد ازالة الاذى
انتهى فائدة قال الشيخ زروق قال بعضهم الوسوسة بدعة واصلها جهل
بالسنة او خبال في العقل قال بعض مشايخ الصوفية لا تعتري الوسوسة الا لاهل [illegible]
[illegible] في الدين ولا تردع الا على جاهل او مهوس لان النفس [illegible] واتباع الشياطين
وقد قيل [illegible] ذلك بعض الاسلاف في صب الماء وجهات [illegible] اشكل عليه
[illegible] واستلابه الحال حتى يعيد صلاة الجماعة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
او يبقى [illegible] الغلب [illegible] ويورث ذلك الوسواس [illegible] زوال العقل فقد
جرب ذلك انتهى بالمعنى قوله وتيامن اعضاء [illegible] يعني [illegible] فضائل
الوضوء التيمن في الاعضاء وهي ان يبدا بغسل اليمنى واليد [illegible] قال في الذخيرة
لقوله عليه الصلاة والسلام اذا توضأ احدكم فليبدأ بميامنه رواه ابن وهب وادخله

سحنون في الكتاب وأنه متفق عليه انتهى، وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة خرج أصحاب السنن
من حديث أبي هريرة قال عليه الصلاة والسلام إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم وصححه ابن خزيمة وقال
ابن بشير وأما البداءة بالميامن فهي من نوافل الخير ولا يختص ذلك بالوضوء بل يستحب
الابتداء باليمنى في كل أعمال الخير انتهى **فرع** فإن ابتدأ بغسل اليسرى قبل
اليمنى أجزأه قاله اللخمي وغيره وهو ظاهر **قلت** وإذا جعل غسل اليسرى كان
إتيانه مستحبا والزيادة ممنوعة على الثلاثة ممنوعة أو مكروهة على الخلاف فتأمل والله أعلم
تنبيه قال القرافي ندب الشرع لتقديم اليمنى من اليدين والرجلين والجنبين
في الغسل والوضوء ولم يندب لتقديم اليمنى من الأذنين والعذارين والخدين والصدغين لأن اليمنى
من الأعضاء المتفرقة اشتملت على منافع من القوة والجرأة والصلاحية للأعمال ليست
لليسار حتى أن الخاتم تضيق في اليمنى وتتسع في اليسرى فمن اعتبر ذلك وجد مقتضى
الحكمة التقديم وأما الأذنان وغيرهما فمستويان في المنافع انتهى مختصرا **قلت**
فربما يعلم منه أن اليسرى يقدم اليمنى وهو ظاهر وقوله وأنه إن قدم بعضها عن مقابله أن يكون
الإناء على يمين المتوضي إن كان مفتوحا **و**في نص ابن يونس وابن رشد على أن جعل الإناء
على اليمين من فضائل الوضوء، قال في الذخيرة لفعله عليه الصلاة والسلام ولأنه أمكن قال
واعلم أن هذه الأمكنية إنما تتصور في الأفواه وما أن تدخل اليد فيه أما الإبريق فالتمكن إنما
يحصل بجعله على اليسار ليسكب الماء بيساره في يمينه انتهى **قلت** قال عياض
اختيار بعض علمائنا خلاف الحديث وضعه على اليسار ونقله ابن عرفة وابن ناجي و
غيرهما **تنبيه** قال ابن بشير وأما وضع الإناء على اليمين فالصحيح أنه لا يلحق
برتبة الفضائل لأنه لم يرد أمر به وهو لا يتيسر في كل الأواني انتهى وهذا والله أعلم
على سبيل البحث منه وإلا فقد عده في فضائل الوضوء ومستحباته في كتاب التنبيه له
وفي كتاب التمهيد له والله أعلم **قوله** **وبدء بمقدم رأسه** يعني أن من فضائل
الوضوء أن يبدأ المتوضي في مسح رأسه بمقدمه قال ابن بشير لأن ذلك هو الوارد في حديث
عبد الله بن زيد وهذا هو المشهور قال في التوضيح وحكى ابن رشد فيه قولا بالسنية وفي
المذهب قول أنه يبدأ من مؤخر رأسه وقول أنه يبدأ من وسطه ثم يذهب إلى جهة منابت
شعر لما يلي الوجه ثم يردهما إلى قفاه ثم يردهما إلى الوسط بدأ انتهى **فائدة**
سبب الاختلاف قوله في حديث عبد الله بن زيد مسح رأسه بيديه أقبل بهما وأدبر بدأ

بمقدم

بمقدم رأسه فقيل الواو لا يقتضي الترتيب والمراد أدبر بهما وأقبل وكذلك وقع في بعض طرق
الحديث وعلى الرواية المشهورة فقال ابن بشير بدأ بذكر الإقبال تفاؤلا وقيل المراد أقبل
بهما إلى قفاه وأدبر بهما عن قفاه فالإقبال والإدبار من الأمور النسبية وقيل يبدأ من وسط
رأسه وأقبل على وجهه كما تقدم وبهذا يجمع بين الحديث وقوله بدأ بمقدم رأسه والله أعلم
فائدة قال في التنبيهات مقدم رأسه ومؤخره بفتح ثانيه وتشديد الدال والخاء
هذا هو المعروف وفيه لغة أخرى مقدم ومؤخر مخففا والثالث مكسور ونقله أبو الحسن
تنبيهات الأول قال ابن راشد في شرح ابن الحاجب قال ابن بشير الابتداء
بالمقدم غير خاص بالرأس بل هو عام في سائر الأعضاء انتهى **و**عد صاحب الطراز من فضا
ئل الوضوء ترتيبه أعلى العضو على أسفله ذكره في باب ترتيب الوضوء ومن الأئمة من عده من فضائل
الوضوء **و**قال ابن شعبان في الزاهي لو بدأ الماسح من مؤخره أجزأه إذا لحق المسح بالرأس
والمستحب التبدئة بمقدمه ومن عكس فأعاد هذا وعجب ويخشى له فعله بخلاف ما أتى من السنة
إن كان عالما ويعلمه إن كان جاهلا وكذلك لو بدأ في غسل وجهه من الذقن أو في غسل اليدين
من المرفقين أو بغسل رجليه من كعبيه انتهى **و**من كلام المصنف في التوضيح في صفة المسح
على التخيير أشار إلى هذا **الثاني** أنبه ابن الجلاب بصفة مسح الرأس ذكرها
في تقييده فقال ولا اختيار في صفة مسح الرأس أن يأخذ الماء بيديه ثم يرسله ثم يبدأ بيديه
فيلصق طرف أصابع كل يد من مقدم رأسه ثم يذهب بهما إلى مؤخره ويرفع راحتيه
عن فوديه ثم يردهما إلى مقدمه ويلصق راحتيه بفوديه ويرفع أطراف يديه انتهى قال ابن راشد
في شرح ابن الحاجب قال القاضي أبو محمد يعني عبد الوهاب سألت شيخنا ابن الجلاب عن الصفة
التي اختارها فقال اخترتها لئلا يكرر مسح الممسوح وفضيلة التكرار مخصوصة بالغسل
قال القاضي عبد الوهاب سألت شيخنا أبا الحسن يعني ابن القصار عن ذلك فقال هذه الصفة
معمول عليها ولا أعرف أحدا من أصحابنا والتكرار إن أريد لا فضيلة فيه وإن يكن ربما جرى انتهى
وقال ابن الحاجب ورد بأن التكرار المكروه بماء جديد والفودان تثنية فود بفتح الفاء وسكون
الواو وهما جانبا الرأس والله أعلم **قوله** **وشفع غسله وتثليثه** يعني أن من فضا
ئل الوضوء شفع المغسول وتثليثه فظاهر كلامه أن تشفيع المغسول فضيلة وتثليثه
فضيلة ثانية وهو كذلك وعبارته أحسن من عبارة ابن الحاجب إذ ظاهرها خلاف ذلك ولذا
قال ابن عبد السلام وظاهر قول المؤلف يعني ابن الحاجب وإن بكر المغسول ثلاثا مجموع

الثانية والثالثة هي الفضيلة وأكثر وأحرى منها من فضيلة وهذا أشهر خلافه وانهما

فضيلتان وهو المشهور أو سنتان أو الأولى سنة والثانية فضيلة انتهى وفي الغسلة الثا

نية والثالثة فضيلتان وهذا هو المشهور وقيل انهما سنتان وقيل الثانية سنة والثالثة

فضيلة لعل هذا هو ظاهر ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح وغيرهما ونقل ابن ناجي في

قولا أن الثانية فضيلة والثالثة سنة ووجه تفضيل الفضيلة على السنة على هذا

القول والله اعلم أن يهتم بالغسلة الثانية فيؤتى بها وإن كانت فضيلة ليتمكن من

الاتيان بالثالثة التي هي سنة وقال الفاكهاني ولمن احتج له بعضهم بتنبيهه عليه السلام

بالفضل على الثانية وبقوله في الثالثة هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي انتهى

قلت وكأنه يعني بقوله بتنبيه الفضل على الثانية ما ورد في بعض الاحا

ديث أنه عليه الصلاة والسلام قال من توضأ مرتين آتاه الله أجره مرتين ذكره ابن رشد في شرح

ابن الحاجب ثم قال البرزلي وفي المسألة قول خامس ذكره اللخمي في تعليقه عن الجوزقي في

رواية الاصبهاني عن مالك من جرد الثانية فأو جمعها رواية يحكي ولا دليل فيها انتهى

قلت ما ذكره عن اللخمي ذكره ابن عرفة عن المازري وسيأتي لفظه وهو الظاهر في

فإن شرح الجوزقي للمازري مشهور ولم أسمع شيئا من اللخمي والله اعلم **تنبيهات**

الأول يفعل في الغسلة الثانية والثالثة كما يفعل في الأولى من الابتداء والانتهاء

وتتبع المغابن والدلك وغير ذلك قاله الشيخ زروق في شرح قول الرسالة ثم يغسل وجهه

هكذا ثلاثا **الثاني** اختلف هل يجعل الثانية والثالثة بنية الفضيلة أو بنية

فعل ما لم يكن كما أن نية إكمال الفرض كل على عادة العزم ونية أو نية الوجوب على أربعة

أقوال حكاها ابن عرفة وعزا الأول للمازري عن الأكثر والثاني والثالث لبعض المتأخرين

والرابع للبيان قال ورد المازري القول الثاني بأن التكرار إنما هو بعد تيقن حصول الواجب

عليهم شرطا لتنافي النفل والفرض قال ولو سلمناه فلا يفيد أن يعتبر تكرار ما في أجزاء الواجب

دون جزء خلافا قال ورد المازري الثالث بأن الصلاة المعادة دون فضل الجماعة وبه فما لم

تدركه بإعادتها لأنه صفتها وفضل ثانية الغسل حاصل بها لا تنقص بعد الأولى فإنه تتم

تحصيله به انتهى مبسوطا **و**قال في السماع أول كتاب الطهارة على قوم المتوضي

أن ينوي بالثانية والثالثة الفضيلة الظاهر أنه لا ينوي شيئا معينا نعم إن اعتقد أن ما زاد

على الواحدة المسبغة فهو فضيلة قال وقال الباجي لا يجزئ ما ينوي بذلك الفضيلة وأن

يأتي

يأتي بالتكرار بنية الفرض لأنه لا تكون الا بعد تمام الركوع واحتج بصلاة الفذ في الجماعة

وأنه لا تكون الا بنية الفرض قال وإلى ذلك فأنه يدل على أن الثانية منفصلة عن الأولى

بعد حصول الإجزاء وهو أعم اعتقاد أنه أسبغ في الأولى احتمل في الثانية الفضيلة وإن كان

طول الركوع بطول القراءة في الأولى وأما إعادة المكتوبة بنية أنها الظهر فذلك لرجاء

أن تكون الصلاة الثانية هي المفروضة بخلاف الوضوء فإن الإسباغ إذا وقع بالأولى

لا تكون الثانية فرضا بإجماع الأمة انتهى وقال قبله لو غسل وجهه ثلاثا وترك منه موضعا

لم يصبه الماء إلا في الثالثة فإن لم يغسل الثالثة بنية الفضيلة أجزأه قال بعض أصحابنا

قال بعض أصحابنا ويكون الماء على تلك اللمعة من جميع العضو لا يضع في الإسهام المكرر

قال وهي تكون لمن كان ذلك فإنه لا يسلم من تكون في الغسل فيه غسل وإن كان الثانية بنية

الفضيلة يجري على الخلاف في طهارة المجدد انتهى **و**قال اللخمي وإذا لم يسبغ في الأولى

وأسبغ في الثانية كان بعض الثانية فرضا وهو إسباغ ما عجز عن الأولى وبعضها فضيلة

وهو ما تكرر منه على الموضع الذي أسبغ أولا وله أن يأتي برابعة يتحرى بها الموضع الذي عجز

عنه أول مرة ولا يعم في الرابعة فيصير خارجا عن السنة انتهى ونقله في الذخيرة وقال ابن بشير

في التنبيه وبيان هذه يكون لا يخلو من ثلاثة أقسام إما أن يتيقن أنه عم بالأولى نوى بالزائد

الفضل أو أن يتيقن أنه لم يعم نوى بالزائد الفرض فإن شك نوى بالزائد الفرض لأن الطهارة من

ذمته بيقين فلا يبرأ منها إلا بيقين ومتى شك وجب عليه الإكمال فينوي الوجوب فإن نوى

الفضيلة في موضع يجب عليه نية الفرض فقولان الإجزاء وعدمه انتهى وقال القبيصي

وإن شك هل وقع الإسباغ بالأولى وجب عليه أن ينوي بالثانية الوجوب فيه شادعيه

قولا وإجزاء ما زاد على موضعه فعلى الخلاف ذكره البرزلي في مسائل الطهارة نحوه

الثالث إذا تيقن أنه لم يعم بالأولى وعم بالثانية صارت الثالثة ثانية

وهي برابعة كما يأتي في كلام ابن ناجي في شرح قوله وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف وأما

إذا شك في أنه عم في الأولى فقلنا يأتي بها الثانية بنية الفرض فهل يأتي برابعة الظاهر

أنه يأتي على الخلاف الآتي في قوله وإن شك في ثالثة ففي كرهها قولان والله اعلم

الرابعة قال اللخمي في أول التبصرة أجاز مالك في المدونة أن يتوضأ مرة

إذا أسبغ وقال أيضا لا أحب الواحدة إلا من العالم **و**قال في سماع أشهب الوضوء مرتان

أو ثلاثا قيل له فالواحدة قال لا **و**قال في مختصر ابن عبد الحكم لا أحب أن ينقص من اثنين

اذا اعتنا وهذا احتياط وحماية لان العامي اذا راى من يقتدى به توضا فعل مثل ذلك فيصير
لا يحسن الاسباغ فيوقع فيما لا يجزيه الصلاة به انتهى ونحوه في اوايل كتاب الطهارة
من الطراز واقتصر في الذخيرة على بعضه فقال هو معنى قوله في المدونة الاقتصار على
الواحدة وقال ايضا لا احب الا لعالم يعنى لان شان الاقتصار عليها الاسباغ
ثم رد ذلك لا يضبطه الا العلماء انتهى وقال في المقدمات الاقتصار على الواحدة
مكروه واختلف في وجه الكراهة فقيل لترك الفضيلة جملة وقيل خيفة ان لا يعم وهو
دليل ما روي عن مالك لا احب الواحدة الا للعالم بالوضوء انتهى وقال ابن راشد
في شرح ابن الحاجب ونص مالك على كراهة الاقتصار على الواحدة وقال الوضوء مرتان
فقيل فواحدة قال لا وقال ايضا لا احب الواحدة الا من عالم انتهى واقتصر القاضي عياض
في قواعده على كراهة الاقتصار على الواحدة مرة لغير العالم وقال الشبيبي
في شرح الرسالة اختلف العلماء في جواز الاقتصار على الواحدة على اربعة اقوال في
المشهور الجواز من غير كراهة الثاني الكراهة الثالث الكراهة للعالم خاصة الرابع
عكسه انتهى وقوله من غير كراهة فيه نظر لان الكراهة منصوصة والا فقد قال في الطراز في اول
كتاب الطهارة لا خلاف في ثبوت فضيلة التكرار انتهى واذا ثبت ان التكرار فضيلة
فلا شك ان في تركه كراهة والله اعلم واقتصر ابن عرفة على قوله وروي لا يقتصر على
واحدة المازري لحمله على الفضيلة والعامي لا يكاد يستوعب بواحدة ولذا روي في زيادة
الا من العالم المازري هذا غرب الاسبغ انه يحكى عن مالك وجوب الشفع ابن عمر روى
ابن عبد الحكم لا احب الاقتصار على اثنين وان عمتا انتهى قوله وهل الرجلان
كذلك او المطلوب الانقاء وهل تكره الرابعة او تمنع خلاف ذكر رحمه الله مسئلتين
وذكر ان في كل واحدة خلافا اي قولين مشهورين الاولى هل الرجلان كالوجه واليدين
فيغسل كل واحدة ثلاثا او المطلوب الانقاء وفي ذلك قولان مشهوران قال في التوضيح
المشهور ان ذلك يعني التثليث عام وهو الذي في الرسالة والجلاب انتهى وقال ابن بزيزة
في شرح ابن الحاجب اختار بعض الاشياخ ان فرضهما الانقاء قال وهو المشهور في
ويؤيده حديث عبد الله بن زيد في صحيح مسلم قال فيه ثم غسل رجليه حتى انقاهما
ومن جهة المعنى ان الوسخ تعلق بهما كثيرا او المطلوب فيهما الانقاء وفي المطلق
بالثلاث انتهى وقال في التوضيح زعم بعض الشيوخ انه لا فضيلة في تكرار غسل الرجلين

لان

الكراهة تشديدة

لان المقصود من غسلهما الانقاء لانهما محل الاقذار غالبا ثم ذكر بعض كلام ابن رشد ثم قال
ثم قال ولذلك ذكر سند ان المشهور في الرجلين نفي التحديد انتهى قلت كلام الرسالة
انه لا يقتصر في كل منهما على الثلاث على غير منقية بل يحددها اولا بالغسل ثم يكمل ذلك ثلاثا
تنبيه قال ابن حجر في فتح الباري في باب اسباغ الوضوء وروى ابن المنذر باسناد صحيح
ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات وكانه بالغ فيهما دون غيرهما لانهما
محل الاوساخ غالبا لاعتيادهم المشي حفاة والله اعلم انتهى المسئلة الثانية هل تكره الغسلة
الرابعة او تمنع قولان مشهوران فالكراهة نقله في التوضيح عن صاحب المقدمات وابن الحاجب الكراهة
اهـ ونقل عن عبد الوهاب واللخمي والمازري انها تمنع قال سند ونقل انه اجرى المذهب على المنع انتهى
تنبيهات الاول لو عبر المصنف في هذا بالتردد لكان اجرى على طريقته
لان كل واحد من الشيوخ المذكورين نقل ما ذكره على انه المذهب ولم يطلع على الخلاف وظني
منه ان هذين القولين متقابلة الثاني الجماعة الذين نقل المصنف عنهم المنع لم يصرحوا بان
مرادهم به الحرمة وفهم المصنف ذلك من كلامهم فانه جعل المنع مقابلا للكراهة انتهى وفي كلام
اللخمي ما يؤخذ منه ذلك فانه لما تكلم على مسئلة الثالثة قال في توجيه الكراهة انها مخافة ان يقع في
المحظور وايضا استدل المازري بالحديث يدل على التحريم حيث قال من زاد او نقص فقد تعدى او ظلم
وظلم رواه ابو داود والنسائي وقال ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب وتكره الزيادة تمامه
وربما فهم من اطلاقهم التحريم قال ابن ناجي في شرح المدونة ظاهر كلام ابن عبد السلام انه حمل
الكراهة على بابها والاقرب رده للقول ابن بشير ومن ذكر معه وكذلك قول النووي اجمع العلماء
على كراهة الزيادة على الثلاث انه مع ما ذكره من الاجماع فيحمل على التحريم قال والمراد بالثلاث
المستوعبة للعضو واما ما لم يستوعب العضو فلا خلاف في ذلك وما ذكره اجراء على
مذهبنا لان الفضيلة او السنة انما هي ما وراء الفرض انتهى قلت وصرح القرافي في
الذخيرة بالتحريم فقال وهو دليل تحريم الرابعة ذكر الحديث وعبارة ابن بشير اقوى في الدلالة على المنع
ووجه لا كثر فيؤخذ منها ان الحمل على الكراهة من وجه قال ومن عمم العضو في كل واحدة
فقد اتى بالفضيلة وفرع بلا كراهة الاقتصار على الواحدة خيفة ان لا يعم بها او خيفة ان يباهي
ان يعمس فيقتدى به فلا يعم بواحدة الثاني ان المقتصر على الواحدة تارك للفضل وتارك
الفضل مقتصر فلا يجوز الاقتصار على الواحدة بالاجماع كما لا يجوز الزيادة على الثلاث اذا عم بها
بالاجماع انتهى فقوله لا يجوز اقوى في الاقتصار عليها في الدلالة على المنع لكن تشبيه ذلك د

بالاقتصار على الواحدة يدل على ان المراد بذلك الكراهة لانا لا نعلم احدا يقول بمنع د
الاقتصار عليها بل الكلام في كراهة الاقتصار عليها ومن تفرغ و فرع عن الشبيبي ان المشهور
في ذلك الجواز من غير كراهة وآخر واختصر ابن عرفة على قوله والرابعة ممنوعة ابن بشير اجماعا
وذكر بقية كلامه ولم يذكر غيره واما ابن ناجي فاقتصر على كلام ابن بشير ولاكنه ذكر كلام
عبد الوهاب و اللخمي والمازري و ابن رشد و ابن شاس و ابن الحاجب والله اعلم الثالث
ما في التوضيح من وجه الكراهة انه من ناحية السرف في الماء وربما اتبع الحديث المتفرع والله
اعلم الرابع قال في الذخيرة قوله صلى الله عليه وسلم من زاد او استزاد يحتمل معنيين
احدهما التاكيد والثاني ان المراد بمن زاد من يتوضأ بنفسه من اداء الرابعة وقوله استزاد
من يوضئه غيره فطلب من الذي يوضئه زيادة الرابعة قوله وترتيب سننه او مع فرا
يضه يعني ان ترتيب سنن الوضوء في انفسها مستحب بان يقدم غسل يديه على المضمضة و
والمضمضة على الاستنشاق ويقدم هذه السنن على مسح الاذنين اما ترتيب السنن في انفسها
فمستحب ولم يذكر المصنف في التوضيح فيه خلافا وكذا ابن ناجي في شرح المدونة وحكاه
ابن هارون ونقل ابن عرفة في ذلك مقال وفي سفر طهر عيد يعني التي تصاع الحسنون ووجوبه
فيه نقل عياض مع ابي عمر عن ملك وابن رزقون مع الصقلي عن ابن حبيب يعيد عامد انتكسه
في محل وضوءه او مسنونه انتهى والظاهر انه لا يعني سفر طهر رعيه في القول الذي نقله
عياض وابو عمر عن ملك انه غير مطلوب واما ترتيبه مع الفرائض فقال في العزمات الظاهر د
الموطا انه مستحب لانه قال فيمن غسل وجهه قبل ان يتمضمض انه يتمضمض ولا يعيد غسل وجهه
وقال ابن حبيب هو سنة الا انه جعله اخف من ترتيب الفرائض في انفسها وقال مرة انه يعيد
الوضوء اذا انكسه متعمدا كالفرض مع الفرض ولعله في موضع آخر ما يدل على انه لا شيء
عليه اذا جاوز وضوءه وقال اذا انكسه لا شيء عليه قال بعض معناه اذا جاوزه واما اذا لم د
يجاوز وضوءه فانه يرجع ما فرغ ويغسل ما بعده على ما فيمن نسي شيئا من مسنون الوضوء
من ذكر بحضرة وضوءه انه يفعل ما نسي وما بعده ويحتمل ان يكون ذلك اختلافا من قوله فيكون
احد قوليه انه مثل الفرض انتهى تنبيه اذا ذكر المضمضة والاستنشاق
بعد ان يشرع في غسل وجهه فذكر ابن ناجي في شرح المدونة في مسألة من ذكر في زمان الجلوس
الوسط حتى جاوز الوضوء بين يديه وركبتيه عن شيخه الشبيبي انه يتمادى على وضوءه د
ويفعل المضمضة والاستنشاق بعد فراغه وكذا اجتنى شيخنا البرزلي وحمل قول ملك

في

... بالكراهة [illegible] لا [illegible] المصرف ومن [illegible] الشيخ [illegible] المحدث [illegible]

في الموطا ان جرعه على غير السهو قال واجتنى شيخنا ابن يوسف الزغبي بن جرعه مانكره عليه
بترك ابعتدوه وذكر غلاجه ورفعه بعض طلبته على الموطا مع عبد جتادى على بترك انتهى
قلت ولبعض ابو كا اسبل لمالك عن رجل توضأ فنسي ان يغسل وجهه قبل ان يتمضمض
قال فليتمضمض ولا يعيد غسل وجهه انتهى ولم يذكر الباجي فيه شيئا يتعلق بهذا المعنى
اعني هل يتمضمض بعد غسل الوجه او يستمر على وضوءه حتى يفرغ والله اعلم قوله
وسواك يعني ان من فضائل الوضوء السواك والسواك بكسر السين المهملة يطلق على الفعل
وعلى العود الذي يستاك به وهو مذكر وقال الليث ان العرب تؤنثه ايضا قال الازهري هذا
عد الليث من غدد الليث القبيحة وذكر صاحب المحكم انه يذكر ويؤنث قال النووي في شرح د
مسلم قال والسواك المصدر مسلم الحجة يسوكه سواكا اما قلت استاك لم تذكر
الفم وجمع السواك سوك بضمتين ككتاب وكتب وذكر صاحب المحكم انه يجوز بالهمزة قيل
ان السواك ماخوذ من ساك اذا دلك وقيل من قولهم جاءت الابل تتساوك اي تتمايل
هزلا والسواك في اصطلاح العلماء استعمال عود او نحوه في الاسنان لتذهب الصفرة و
وغيرها عنها والله اعلم والكلام في حكمه ووقته والته وكيفيته اما حكمه فالمشهور في
المذهب انه مستحب وقال ابن عرفة وظاهرها انه سنة لدلالة الاحاديث على مثابرته
صلى الله عليه وسلم والظاهر به انتهى كذا رايته في نسخة غير على مثابرته صلى
الله عليه وسلم ولعله سقط منه لفظة عليه والمثابرة بالثاء المثلثة والباء الموحدة
المواظبة والشاهد ان الاحاديث الواردة في الامر به والمواظبة عليه كثيرة منها حديث ابي هريرة
رضي الله عنه لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة متفق عليه د
ومجمع على صحة اسناده رواه البخاري من حديث مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
في كتاب الصلاة ورواه مسلم في كتاب الطهارة من حديث سفيان بن عيينة عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ورواه ابو داود والنسائي في الطهارة وابن ماجة في كتاب د
الصلاة قاله النووي وغلط بعض الائمة الكبار فزعم ان البخاري لم يخرجه وهو خطا منه وليس
هذا الحديث في الموطا من هذا الوجه بهذا اللفظ بل هو فيه من حديث ابن شهاب عن حميد عن ابي
هريرة انه قال لولا ان يشق على امته لامرهم بالسواك مع كل وضوء ولم يصرح برفعه قال ابن
عبد البر وحكمه الرفع وقد رواه الشافعي عن مالك مرفوعا وفي الموطا من حديث د
ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك ذكره في باب

للاذان قال الباجي قوله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك على ما علم واشفاقه صلى الله عليه وسلم ورفقه بهم وحرصه على التخفيف عنهم والى انه بالامر هنا الى د
الوجوب واللزوم دون الندب فقد ندب صلى الله عليه وسلم الى السواك وليس في
الندب اليه مشقة لانه اعلام بفضيلته واستدعاء لفعله لما فيه من جزيل الثواب د
وقال في جوابه ابن شهاب مثله مع كل وضوء يقتضي ان الامر بالسواك مع كل
وضوء امتنع لاجل المشقة فهذا اثبت هذا الحديث وتخريجه اللخمي الامتناع من
الوجوب في الجملة لاجل المشقة انتهى وقال في الاكمال لا خلاف انه مشروع عند
الوضوء والصلاة مستحب فيهما وانه غير واجب لنصه انه لم يامر به الا ما ذكر عن
داود انه واجب بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام عليكم بالسواك وقوله
صلى الله عليه وسلم استاكوا وهذا الحديث يرد عليه ويعكس ما احتج به وقال النووي
ثم ان السواك سنة ليس بواجب في حال من الاحوال لا في الصلاة ولا في غيرها باجماع
من يعتد به في الاجماع وقد حكى الشيخ ابو حامد عن داود انه اوجبه
للصلاة وقال الماوردي انه عنده واجب ولو تركه لم تبطل صلاته وحكي عن اسحاق
انه قال انه واجب ان تركه عمدا بطلت صلاته قال وقد انكر اصحابنا المتاخرون د
على الشيخ ابي حامد وغيره نقل الوجوب عن داود وقالوا مذهبه انه سنة د
كالجماعة ولو صح ايجابه عن داود لم يضر مخالفته في انعقاد الاجماع على المختار
الذي عليه المحققون واما اسحاق فلم يصح هذا المحكي عنه انتهى ثم قال والسواك
مستحب في جميع الاوقات ولكنه في خمسة اوقات اشد استحبابا احدها عند الصلاة
وسواء كان متطهرا بماء او بتراب او غير متطهر كمن لم يجد ماء ولا ترابا الثاني عند
الوضوء الثالث عند قراءة القرآن الرابع عند الاستيقاظ من النوم الخامس عند
تغير الفم وتغيره يكون باشياء منها ترك الاكل والشرب ومنها اكل ما له رائحة كريهة د
ومنها طول السكوت ومنها كثرة الكلام انتهى وقال في الذخيرة واما بغير الفعل فهي
الكم ان يستاك قبل الوضوء ويتمضمض بعد ليخرج الماء ما يثيره السواك ولا يختص السواك
بهذه الحالة بل في الحالات التي يتغير فيها الفم كالقيام من النوم او لتغير الفم بمرض او جوع
او صمت كثير او اكل مغير قال في العارضة المسالة الثالثة في وقت السواك هو اربعة
عند القيام من النوم وعند الامساك عن الطعام وعند كل وضوء وان لم يحضر وعند كل صلاة لم

عند قيام من النوم
كما في حديث الشيخ

يتوضا انتهى قال وابعاؤه التي يحصل بها عيدان الاشجار لانه سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسنة
السلف او باصبعه ان لم يجد ويفعل ذلك مع المضمضة لانه يخفف الخلوف والقلح صفرة د
الاسنان فان استاك باصبع من شك في غير ماء محكي صاحب الطراز ان فيه خلافا للعلماء ويجتنب
والسواك ما فيه اذى للثة كالقصب فانه يجرح اللثة ويفسدها وكذلك الريحان ونحوه مما يقول
الاطباء فيه فساد وقد نص على ذلك جماعة من العلماء انتهى ولعل الاولى ان يستاك قبل وضوئه
حتى اذا تمضمض بعد له اخرج الماء ما ينثره السواك وفي الجمهرة لا باس بالاستياك بعد
بعد الوضوء كانه ولا يختص بالوضوء انتهى ونقله الشارح في الكبير ثم قال سند فمن لم يستاك
كبعود وامر اصبعه على اسنانه في مضمضته فلو ذلك لان مقام السواك التخفيف الا يرى
زيادة على مجرد المضمضة التنظيف قال ابن عرفة وهو باليمنى اولى وقال روى ابن القاسم
من سلك انه يكون بقضبان الشجر قال واجله قال رضع كراهة بعضهم بدء صبغ للتشبيه
بجواز الاكتحال ووجه التشبيه به قال ووجه زه انه لا ملكا كرها لا الاكتحال التشبيه به قال د
وفي اجزاء غاسول تمضمض به قولا ابن العربي وبعض المتاخرين وكرهها ابن حبيب بعود الرمان
والريحان قال وفي سماع ابن القاسم من لم يجد سواكا فاصبعه تجزئ زاد الابي فان لم يجد واستاك
لم يب فلا يدخله الاناء خوف اضافة الماء وهذا يدل على انه يستاك باليمنى وكرهه بعضهم د
بالشمال لانها مستقذرة وذي انتهى ولفظ ابن العربي في العارضة المسالة الرابعة قال بعض
الناس ان كل سواك يصبغ اللثة والشفة مكروه لما فيه من التشبه بالنساء وهذا ضعيف
فان الكحل جائز ووجه التشبيه به فلا يلتفت الى مثل هذا التعليل ولا يستغل هذا الغرض من الكلام
بدليل المسالة الخامسة قال بعض المتاخرين من الائمة ان تمضمض بغاسول يجزئه وهذا لا يصح د
لان الغرض ازالة القلح فاي وجه حصل جاز انتهى وقال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة
وان استاك باصبعه فحسن يعني المضمضة فهي فيكون ذلك اكتراله وقد روي باصبع بالامي
ابدءا بالسبابة وبالتثنية يعني مع الابهام وكل جيد وهو باليمنى وقيل باليسرى د
وليحذر في ذلك ان يكون بقوة لانه يزيد في البلغم ويضعف البدن ولا ينقلع منه وربما اجرى دما
اذا انتزاعه وكراهية وفي مطلع اشبه استحباب غسله ما عسى ان يكون فيه خلاف د
لابن عبد الحكم فانه ادخله قبل غسله فقال ما اعلم للاباس به واستحبه بيساره ما عليه د
ذكر الشبيبي وغيره انتهى والشيخ زروق وقال في التوضيح في قول ابن الحاجب ولو
باصبعه يعني انه يقال الاصبع افضل ولكنه يجزئه الاصبع وما ذكره من تجنبه غير الاصبع

في
على قوله بعض من يتقرب كراهة اللون شبه السواك

فلا من عليه عند أهل المذهب وكلام ابن محرز الأصبع كغيره انتهى كلام التوضيح قال في
ابن عرفة اللخمي والأخضر للمعطي أولى وقال في التلقين هو كله سواء انتهى قال في التوضيح وفضل
الأخضر لكونه أبلغ في الإنقاء قال ابن حبيب ويكره بعود الرمان والريحان انتهى وقال
في اللخمي وأفضل ما يستاك به عود الأراك وكونه بيده اليمنى وأن يكون إبهامه تحت العود
والسبابة فوق والثلاثة الباقية من أسفل انتهى وهذا بعينه في لفظه وقال النووي في
ويستحب أن يستاك بعود من أراك وبأي شيء استاك مما يزيل التغير حصل السواك كالخرقة
الخشنة والسعد والأشنان وأما الأصبع فإن كانت لينة لم يحصل بها السواك وإن كانت خشنة
حصل بها السواك والمستحب أن يستاك بعود متوسط لا شديد اليبس يجرح ولا رطب لا يزيل
ويستحب أن يستاك عرضا ولا يستاك طولا لئلا يدمي لحم أسنانه فإن خالف واستاك طولا
حصل السواك مع الكراهة ويستحب أيضا أن يمر السواك على أطراف أسنانه وكراسي
وسقف حلقه إمرارا لطيفا ويستحب أن يبدأ في سواكه بالجانب الأيمن من فمه ولا بأس باستعمال
سواك غيره بإذنه ويستحب أن يعود الصبي السواك ليعتاده انتهى وقال في الذخيرة
وأما كيفيته فيروى عنه عليه السلام واستاكوا عرضا وادهنوا غبا واكتحلوا
وترا والسواك ... فالسلم للثة من التقطع وزاد ... إذا أكثر ... بجيد الشعر ثم قال والسواك
وإن كان معقول المعنى ففيه معنى تعبدي شرعية تعبد من جهة أن الإنسان لو استعمل الغسولات
الجلاية عوضا عن العيدان لم يأت بالسنة انتهى قال في المدخل وإذا أراد أن يستاك بسواكه غسله
أولا ويكون عند فراغه من السواك إذا أراد غسله انتهى **تنبيه** وفي صحيح مسلم
عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت بأي شيء يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل
بيته فقالت بالسواك قال في ... معنى ... وشارحه عليه وإن كان لا يختص
فيه في نهار ولا ليل على المرة الواحدة بل على المرار المتكررة وخص ... دخوله بيته لأنه
لا يفعله ذو المروءات بحضرة الناس ولا يحب عمله في المسجد ولا في المجالس الحفلة انتهى ورد
الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد هذا المعنى بحديث أبي موسى رضي الله عنه قال أتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يستاك وطرف السواك على لسانه يقول أع أع والسواك
في فيه كأنه يتهوع وقال ابن ... بعضهم ترجم على هذا الحديث باستياك الإمام بحضرة رعيته
ورفع هذا المعنى وأن السواك من العبادات والقرب فلا يطلب إخفاؤه والله أعلم **قوله**
وإن بأصبع ظاهره سواء كان السواك بالأصبع في مضمضة أو كان في غيرها فالأول قال سند يقوم

معالج

معالج السواك الخفيف لأنه يزيد زيادة على قصد التنظيف انتهى المضمضة في التنظيف انتهى
والثاني قال سند ذكر ابن الصباغ فيه خلافا فقال بعض أهل العراق ذلك سواك لأنه يغني ...
وقال ليس إذا صح بأن يكون سواكا اللمس فأولى من أن يكون السن سواكا كالأصبع انتهى
قوله وتسمية قال ابن الحسين في تيسير المقاصد وفضلها ست البسملة كاملة بخلاف
الذبيحة انتهى وقال الفاكهاني في شرح الرسالة في باب الذبائح قال ابن ... لا يقول بسم الله
الرحمن الرحيم والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لأن هذا ليس موضعه قال الفاكهاني
قلت وهذا بخلاف التسمية عند الأكل والشرب والوضوء والغسل ونحو ذلك فإنه يقول
بسم الله الرحمن الرحيم فإن قال بسم الله خاصة أجزأه وأما عند دخول المسجد ففي الحديث
أنه يقول بسم الله والسلام على رسول الله وأما عند الجماع ففي الحديث أنه يقول بسم
الله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني **وأما** عند إغلاق الباب والعشاء
... في الحديث بسم الله فإن اقتصر عليه أجزأه وانظر هل الأولى لفظة الرحمن الرحيم
التي ذكر في هذا الموضع الخاص أو لا اقتصارا على أقل ما يعم أقل من الحديث المذكور **وأما** عند
وضع الميت في لحده فيستحب أشهب أن يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله وإن دعا بغير ذلك
فحسن انتهى وقال في مختصر الواضحة لما ذكر حديث لا وضوء لمن لم يسم الله قال عيسى لما يعني
ابن حبيب يعني أراد بالتسمية أن ينوي كما أن الصلاة من لم ينوها لم تجزه الصلاة وإن كان
ساهيا مثل أن يتوضأ تنظفا أو تبردا وكذا قال مطرف ثم قال وغيره ... تأويل التسمية في الحديث
دال على تسمية الله عند ابتداء الوضوء انتهى **قوله وتقليل الماء بلا حد كالغسل وتيامن الأواني**
قال في الشامل ودخول خلاء **قوله ولبس** قال في الشامل ولبس ثوب ونزعه **قوله**
وإن شك في ثالثة ففي كراهتها قولان قال في الشكه في صوم يوم عرفة هل هو كالعيد أي ففي
كراهته وعدم كراهته ويكون بإضافة على حاله بالإتيان بها قولان قال ابن عرفة ولو شك في
في الثالثة ففي فعلها نقلا المازري عن الأشياخ انتهى وقال في التوضيح ولو شك هل غسل
اثنتين أو ثلاثا فجعل لها الشيوخ قيل يأتي بأخرى قياسا على الصلاة وقيل للخوف من الوقوع
في المحظور انتهى وقال ابن ناجي في شرح المدونة واختلف إذا شك هل هي ثالثة أو رابعة فقيل
إنه يفعلها كركعات الصلاة وقيل لا خوف السلامة ومنتزع على تحصيل فضيلة **قلت**
وهذا هو الحق وبه أدركت من لقيت يفتي وخرج المازري على هذين القولين صوم يوم عرفة
والشك في كونه عاشرا قال ابن بشير في شرحه على ابن الجلاب قيل لعله مفتتح القولين قال الصوم في

قيل له بنا على استصحاب الحال قال نعم انتهى قال في الشامل فجعل ياتي بالحجر وقيل لا
وهو الظاهر انتهى ويوجد في بعض نسخ الشارح سيل البرزلي عن صوم التاسع وذي
الحجة اذا شك ان يكون يوم النحر هل يمكن لحاجة الوضوء بصوم يوم النحر وهو محظور
فيقع في بعض النسخ وهو محظور وهو الصواب وفي بعض النسخ او هو محظور وهو خطا
لايهامه ان صوم التاسع مع الشك محظور وليس كذلك لما تقدم عن البرزلي انه اختار الصوم
وكان المسالة التي خرج عليها ليس فيها قول بالمنع وعلم من هذا ان الغرير في الصوم هل هو
ايضا بان على الكلب اوكره فرع ويقبل الصبي في الاخبار بكمال الوضوء والصوم
انظر ابن عرفة في الشهادة في الطواف في كتاب الحج والله اعلم فصل في اداب
قضاء الحاجة هذا الفصل يذكر فيه اداب الاستنجاء والاستجمار وما يتعلق بذلك وقسمه الى
ثلاثة اقسام قسم عام في الفضاء والكنيف وقسم خاص بالفضاء وقسم خاص بالكنيف
قوله ندب لقاضي الحاجة جلوس ومنع برخو نجس ان رخو مثلث الراء نقيض الصلب من كل
شيء قاله في القاموس قال ابن بشير قال الاشياخ لا يخلو الموضع المقصود للبول من اربعة
اقسام ان كان طاهرا رخوا فالاولى الجلوس لانه اذهب للستر ولا يجوز القيام وان كان صلبا نجسا
فينبغي ان يتركه ويقصد غيره لانه ان قام خاف ان يتطاير عليه وان جلس خاف ان يتلطخ فيجد
منه الموضع وان كان الموضع صلبا طاهرا فليجلس لان الجلوس لا يخاف التلطخ بالنجاسة وان جلس
لا باس به ان قام وان كان رخوا نجسا فليبل هنا الا القيام لانه يامن التطاير وان جلس خاف
التلطخ بنجاسة الموضع وان كان الموضع صلبا او محصول هذا انه يجتنب النجاسة ويفعل
ما هو اقرب للستر واجتناب النجاسة آكد من الستر اذ كل موضع لا يرى فيه الشخص واصله
للباجي في كتاب الطهارة من المنتقى والظاهر ان المصنف هنا تكلم على الموضع الرخو رحمه الله
تكلم هنا على الموضع الرخو فقط واشار الى الرخو الطاهر بقوله ندب لقاضي الحاجة جلوس
والى الرخو النجس بقوله ومنع برخو نجس فاما ما ذكره في القسم الاول فهو معنى قول ابن بشير
فالاولى الجلوس وقال الباجي هو اولى واحظ وليس من الجائز القول في المدونة لا باس
بالبول قائما في موضع لا يتطاير فيه لا باس ترد لما غيره خير منه وقال في المدخل ينتهي
في البول قائما باجتنب وكرهه والمشهور الجواز اذا كان في موضع لا يمكن الاطلاع عليه وكان الموضع
رخوا فانه ينبغي به ووجع الصلب وعلى ذلك حملوا ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام
انه بال قائما انتهى وليس مراده بالجواز استواء الطرفين وانما مراده نفي الكراهة الشديدة

وان

واشار الى الرخو الطاهر بقوله في الفاضي الحاجة جلوس والى الرخو النجس بقوله ومنع برخو نجس

وان كان تركه اولى قال في الكافي ازو القياس ان ذلك لا يكره اذا امن من اصابة البول والمشقة اه
ليس فيه ما يودي الى تضييع واجب ولا الى ارتكاب محظور واما ما ذكره المصنف رحمه
الله في القسم الثاني ومنع الجلوس فينبغي ان يحمل على الكراهة ولا يحمل على ظاهره وليس
في كلامهم ما هو صريح في المنع وقد تقدم لفظ ابن بشير ولفظ الباجي قريب منه ونصه وان كان
الموضع هشا وهو نجس فالافضل ان يبول قائما ولم يبل فيه في البيت لان جلوسه يفسد
ثوبه وهذا بان ان تطاير البول اذا ارتفع قال في التوضيح وان كان رخوا نجسا بال قائما مخافة
ان يتنجس ثيابه وافق ما رايت في ذلك عبارة ابن عرفة فانه لما حكى كلام الباجي وابن بشير
قال الباجي وابن بشير عن الاشياخ قيامه في رخو طاهر جائز ومقابله بن عمران بتركه
وجلوسه بصلب طاهر لازم ومقابله مقابله فيهما وقوله ومقابله مقابله ان القيام لازم
وليس في الكلام المتقدم ما يقتضي ان الجلوس حرام والقيام واجب اذا تحفظ الشخص على
ثيابه بل عبارة الجواهر صريحة في الجواز فانه قال لما عد الاداب وان يبول في السهل الركان
طاهرا ان كان نجسا رخوا فله ان يبول قائما وذكر في الذخيرة قبله فتاملهم ثم تابع
صاحب الشامل المصنف على التصريح بالمنع فقال وجلوسه بمكان رخو ان كان طاهرا
بال قائما والله اعلم واما الموضع الصلب فلم يتكلم المصنف رحمه الله فيه ياتي انه يستحب اجتنابه
ذكر له في الذخيرة عن الجواهر فلست
قال ابن عات زهد ولا عن عبد الله الاباني صاحب الغزالي انه
ان من الاداب ان يجتنب الموضع الصلب احترازا من الرشاش وانظر في ذلك لا شك انه ينبغي
عن تطاير فيه مطلقا سواء كان طاهرا او نجسا فينبغي تجنبه ولكن لم اقف على ما ذكره ابن
الجواهر فيه والقرافي تبعه فيه انما كلامه المتقدم وان كان نجسا صلبا تجنبه وعلى الثاني يحمل
وفي العمدة وشارحها لابن عسكر ان من الاداب ان يطلب موضعا رخوا فانظر شرحها لا صلب
وصرح في جزولة ابن معلى في مناسكه بقال واتقاء الارض الصلبة تنبيهان
الاول ذكر تفرع في كلام ابن بشير انه اذا كان الموضع صلبا طاهرا فليجلس الا الجلوس وقال في
الباجي ان كان موضعا طاهرا صلبا فخاف ان يتطاير منه البول اذا بال قائما فحكم ذلك حكم
الموضع ان يبول البائل فيه جالسا لان الطهارة تبيح الجلوس وصلابة الارض تمنع الرخو
لئلا ينتطاير عليه والبول ما يتنجس ثيابه وقال في التوضيح وان كان صلبا طاهرا تعين الجلوس
ونحوه في الشامل ولم يخرج في كلام ابن عرفة ان جلوسه لازم ونقله ابن ناجي عنه وقبله وكلام
كلامهم ان الجلوس واجب وظاهر كلام المدونة ان القيام مكروه قال اثر كلامه فالذي يجب قد يوضع

يشكل في فيه قال ابو الحسن في الامهات في موضع صلبا يشكل في فيه ثم قال بعد ان ذكر التقسيم
المتقدم وقد ذكر الباجي هذا التقسيم بعينه وانظر الكلام هل هو على المنع او
على بابه فيحمل على التفصيل المتقدم انتهى وحمله على المنع كما هو الاليق بكلام
البرزلي يكون في تعداد محله لا يحكى عليه في ابي سعيد اي يغتسل في منزله والله اعلم في
وهذه المسئلة لا ينهم من كلام المصنف حكمها تقدم واستحباب تجنبه واما اذا لم
يتجنبه واراد قضاء الحاجة فيه فهل يمنع او يجلس لا ينهم من كلامه شيء على ما حملنا عليه
كلامه وانه خاص بالرخو واما اذا ابقي كلامه على عمومه فيفهم منه عكس المراد واخذ
الجلوس حينئذ مستحب ايضا والقيام جائز وليس كذلك فتامله والله اعلم الفائق
قول المصنف لقاضي الحاجة شامل للبول والغائط الا كما قال في توضيحه في شرح قول
ابن الحاجب ولا باس بالقيام اذا كان المكان رخوا انه مقيد بالبول قال لان الغائط لا يجوز
قائما بالسنة انتهى وقال ابن ناجي في شرح المدونة واما الغائط فلا يجوز الا جالسا
على كل حال صرح بعدم الجواز خليل والاقرب انه مكروه فقط انتهى قوله
واعتماد على رجل واستنجاء بيد يسرى قال في المدخل في الاداب ان يقيم عرقوب رجله
اليمنى على صدرها وان يستنجي بيده اليسرى وان يتوكا على رجله اليسرى قال فان في
هذه الصفة اسرع لخروج الحدث وقوله واستنجاء بيد يسرى فاذا لم تصل يد الرجل او المراة
الى موضع الاستنجاء وقال في المدخل فحمل الغسل فان كانت المراة من السمن بحيث لا تصل
يدها الى موضع النجاسة منها فلا يجوز لها ان تترك غيرها تغسل لها ذلك من جارية او غيرها
ولا يجوز ان تكشف عليها غير زوجها فان لم يكن زوجها ان يغسل لها ذلك وجب وتعين
وله الاجر في ذلك والثواب الجزيل وان ابى من ليس عليه ذلك واجبا وتصلي بالنجاسة ولا
تكشف عليها احد لان ستر العورة واجب وكشفها محرم اتفاقا وازالة النجاسة في
في الصلاة مختلف فيها على ما تقدم فتقدم اكثرها لان ازالتها مستحبة وما اختلف
فيه فارتكابه ايسر من الذي لم يختلف فيه واما الرجل فان كان لا يصل الى ذلك بيده فانه
يتعين عليه ان قدر ان يشتري جارية تلي ذلك منه وان تكون عنده الزوجة بغسله لم يجب عليه
شراء الجارية ولا يحل له ان يكشف على عورته غير من ذكر فان لم يجد فصلاته بالنجاسة
اخف وكشف عورته وهذا كله على مذهب مالك رحمه الله انتهى وقوله يسرى
نعت لبين ورجل ويتعين قطعه باضمار فعل لاختلاف العامل وحينئذ فلا اعتراض على المصنف

وقول

وقول البساطي فيه شيء ظاهره انه حمله على الاتباع وليس ذلك بلازم والله اعلم واليسرى
يقال اليسرى واليسار قال في الصحاح بالفتح ولا تقل يسار بالكسر وفي المحكم اليسار واليسار
نقيض اليمين الفتح عن ابن السكيت افصح وعند ابن دريد الكسر وليس في كلام
العرب كلمة اولها ياء مكسورة غير اليسار نسبته بالشمال وقد تفتح انتهى ويقال جلس يمنته
ويسرته بفتح اولها وسكون ثانيها اي جلس عن يساره او عن يمينه قوله وبلها قبل
لقي الاذى اي قبل ملاقاة النجاسة فيبلها قبل ان يغسل قبله ودبره كما صرح به في الرسالة
والجواهر وغيرهما قالوا لئلا تعلق بها الرائحة قوله وستر الى محله اي الى محل
قضاء الحاجة اي يؤخر ثوبه الى جلوسه ولا يحمل على ظاهره انه اذا وصل الى محل قضاء الحاجة
يطلب بعد ذلك بالستر بل هو مطلوب بالستر الى الجلوس قال ابن الحاجب في الاداب والجلوس
وادامة الستر اليه قال في التوضيح اي يستحب ان يديم الستر الى الجلوس لكونه ابلغ في الستر
وقال ابن عبد السلام اراد ادامة ستر العورة الى الجلوس اذا كان الموضع لا يخشى على الثياب
فيه والنجاسة واما ان خشي فله كشف العورة قبل الجلوس انتهى وقال ابن ... وقال في الجواهر
وان يديم الستر حتى يدنو من الارض لان نجاسة ثوبه انتهى ونحوه في الزاهي وذكر صاحب الطراز
وانه اخفى عن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض في
تنبيه وهذا انما يكون مستحبا اذا كان حيث لا يرى الناس والا فالستر واجب
وقاله البساطي تنبيه قول المصنف وستر الى محله فيه بيان حكم الستر عند
الجلوس ولم يبين حكم اسبال الثوب عند القيام ولم اقف فيه على نص المالكية ورايت في الايضاح في
للشافعية عن الماوردي انه يستحب اسبال الثوب اذا فرغ قبل انتصابه قال وهذا كله
اذا لم يخف تنجس ثوبه فان خاف رفع قدر حاجته انتهى قوله واعداد مزيله وفي
الحديث اتقوا الملاعن واعدوا النبل قال في النهاية جمع نبلة كغرفة وغرف والمحدثون يفتحون
النون والباء انتهى وقال في الصحاح النبل حجارة الاستنجاء يعني بضم النون وفتح الباء
والمحدثون يقولون النبل بالفتح سميت بذلك لصغرها انتهى وقال المكناسي في ... فيه
الحديث اتقوا الملاعن واعدوا النبل بالضم والفتح حجارة الاستنجاء والضم اختيار الاصمعي في
انتهى واما النبل بفتح النون وسكون الموحدة فالسهام واما النبل بضم النون وسكون الموحدة
فهو الفضل كما قال ... قوله ووتر
قال في التوضيح عن ابن هارون انه ... استحبه ابن حبيب وصرح به في المدخل قوله

وتقديم قبله قال سند هذا ما لم يكن ضرورة يمنع ذلك كمن يحصل له قطار البول عند ملاقاة الماء
لزمه انه يغسل الدبر اولا ثم القبل ونقله الشارح في الكبير قوله وتفريج فخذيه
قال في المدخل عند البول والاستنجاء وما ذاك الا لئلا يتطاير عليه شيء من النجاسة لانه لا يشعر به
وكلامهم وكلام الشارح انه يطلب ايضا عند الغائط وان لم يخش استرسال لانه علله
بانه ابلغ في استفراغ ما في المحل قوله واسترخاؤه اي قليلا كما قال في الرسالة ويستر
خى قليلا قال ابن ناجي ولم ازل اسمع وغيري واحدا من الاشياخ ان الشيخ لم يسبقه احد الى
التنبيه بالاسترخاء وانما ذكر ذلك ليكون اقرب لازالة النجاسة التي في غضون المخرج لان
المخرج وغضون ينقبض عند حس الماء على ما تعلق به من النجاسة فاذا استرخى تمكن من
الانقاء وقيل ليتمكن من تخليص البول وغيره والقولان حكاهما ابو عمران الجوراني انتهى
فرع قال في المدخل ويسترخي قليلا عند الاستنجاء لانه اذا لم يفعل يخاف انه
اذا خرج استرخى ذلك فيخرج شيء من الموضع الذي لم يغسله على ثوبه او بدنه فيصلي
بالنجاسة انتهى قوله وتغطية رأسه ذكره ابن العربي في العارضة ونقله عنه
ابن عرفة وعده ايضا في المدخل من الخصال المطلوبة قال وكذلك عند الجماع ونقله [illegible]
الغزالي ونصه وان لا يدخل حاسر الراس قيل خوف ان تعلق الرائحة بشعره وقيل لان
تغطية الراس اجمع لمسام البدن واسرع لخروج الحدث انتهى وقال الدميري من الشافعية
ويندب ان لا يدخل حاسر الراس بل يستتر ولو بكمه نحو ما في الاحياء والله اعلم قوله وعدم
التفاته عد في المدخل من الآداب ان لا يقعد حتى يلتفت يمينا وشمالا ثم قال اذا فرغ لا يلتفت
يمينا وشمالا لئلا يهجم بنظره على ما ذكره المصنف وما ذكره ابن العربي في العارضة ونقله عنه
ابن عرفة وقبله ان من الآداب ان يلتفت يمينا وشمالا فيحمل ما ذكره المصنف على ما اذا فرغ
وما ذكره ابن العربي على ما اذا اراد القعود وذلك والله اعلم لئلا يكون هناك شيء يؤذيه
بد فيه او ان بعد جلوسه قام ويقطع عليه بوله وربما نجس عليه ثيابه وقال في الزاهر ولا
يجلس حتى يلتفت يمينا وشمالا فرع عد في المدخل من الآداب ان لا ينظر
الى السماء وان لا يعبث بيده والله اعلم قوله وذكر ورد بعده وقبله واما ما ورد
بعده فهو ما رواه الترمذي انه عليه الصلاة والسلام كان يقول غفرانك وروي انه كان يقول
الحمد لله الذي سوغنيه طيبا واخرجه عني خبيثا قاله في العارضة قال وبذلك سمي نوح
عبدا شكورا وقال في اللمع انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى و

وعافاني

وعافاني وربما قال بعضهم اذا خرج من الخلاء وورد وقال في الرسالة وعند الخلاء يقول الحمد
لله الذي رزقني لذته واخرج عني مشقته وابقى في جسمي قوته وقوله غفرانك بالنصب
اي اسألك غفرانك او اغفر غفرانك واستحب بعض الشافعية تكرير غفرانك مرتين وفي وجه
سؤال المغفرة هنا قال ابن العربي هو العجز عن شكر النعمة في تيسير الغذاء وايصال
منفعته واخراج فضلته وقال غيره انما تاب لتركه الذكر حال الخلاء لانه صلى الله عليه و
سلم كان لا يترك الذكر الا لغلبة مراده تخصيص ما قال في الطراز وجه نكتته لانه اذا كان ممنوعا
عن الذكر في تلك الحال فانه يثاب بتركه وهذا مما يجب عليه الحمد لا الاستغفار منه وذكر
في الاول ايضا ان نعم الله تعالى لا تحصى فكان يجب ان يستغفر متى اتته نعمة قال والا
الوجه انه عليه الصلاة والسلام كان يكثر الاستغفار حتى انه ليعد له في المجلس الواحد
مائة مرة فيجري على عادته ولكن لا بد لاستغفاره من حكمة وتغليبا له
ليستغفر الله تعالى واما ما ورد قبله فهو ما ورد في الصحيحين وغيرهما انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء يقول اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث بفتح الخاء
والخلاء بفتح الخاء والمد الذي ليس فيه احد ثم نقل لموضع قضاء الحاجة كما سيأتي وبالقصر
الكلأ والحشيش وخلا ايضا من ادوات الاستثناء وفعل استثناء والخلاء بكسر الخاء والمد
في الشروب كالحران في الخيل وفي رواية اذا اراد ان يدخل الخلاء وفي اخرى اذا دخل الكنيف
والخبث بضم الباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم و
يروى بسكون الباء قال الطيبي في شرح المشكاة ويريد بالخبث الكفر وبالخبائث الشيا
طين انتهى وقال الخطابي عامة اهل الحديث يسكنون الباء وهو غلط والصواب الضم انتهى
نقله في الكبير وقال النووي ولا يصح قول من انكر الاسكان وذكر ابن عمر النبي ان الهم
انه من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك
من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وقال في المدخل صفة الذكر ان
يقول اعوذ بالله من الخبث والخبائث النجس الرجس الشيطان الرجيم زاد بعض
الناس بعد قوله الرجس النجس الضال المضل تنبيه يستحب ان يجمع
مع هذا الذكر التسمية مقدما لها في المواضع التي تشرع فيها التسمية للدخول
للخلاء والخروج منه ويبدأ بالتسمية كما صرح به في الارشاد وقال في التفريع
للعمل ابن يونس قال الشيخ سليمان البحيري وكلام كلام ابن الحاجب انه يقدم التعوذ

قبل ان يدخل رجليه ولعله اراد ان شاء يقدم رجله اليسرى قائلا بسم الله اللهم اني اعوذ بك من
الخبث والخبائث ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم وقال في الذخيرة يقول ذلك قبل دخوله
الى موضع الحدث او بعد وصوله ان كان الموضع غير معد للحدث وقيل بجوازه وان كان عراء
لم حكمة تقديم هذا الذكر ما روي انه مروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستر
ما بين اعين الجن وعورات بني آدم اذا دخل الكنيف ان يقول بسم الله والستر هنا بكسر
السين اسم قاله الدميري في الشافعية فان قلت لم خص هذا الموضع بالا
ستعاذة لوجهين الاول انه خلاء وللشيطان بعادة الله وقدرته تسلط بالخلا ليس له
في الملا قال صلى الله عليه وسلم الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب
الثاني انه موضع قذر ينزه ذكر الله فيه عن جريانه على اللسان فيغتنم الشيطان عدم ذكره لانه
لان ذكره يطرده فامر بالاستعاذة قبل ذلك ليعقد بها عصمة بينه وبين الشيطان حتى
يخرج انتهى الثانية كان النبي صلى الله عليه وسلم معصوما من الشيطان حتى
والموكل به بعثه استعاذ تذكرا انه عفي له بشيء استغفاره انتهى من اول العارضة
لابن العربي قوله فان فات فيه ان لم يعد انما فرع الشيخ قوله بعدها على قوله
قبله ليرتب عليه هذا الفرع وهو من كلامه انه يقول الذكر المتقدم قبل وصوله الى محل
الحدث سواء كان الموضع معدا لقضاء الحاجة ام لا فان فاته ان يقول ذلك قبل وصوله الى
المحل فانه بعد وصوله الى المحل ان لم يكن معدا لقضاء الحاجة وهذا نحو ما تقدم عن الذخيرة
وما للثاني عن الجواهر تنبيه قيد ابن هارون ذلك اي قبل جلوسه للحدث قال
في شرح قول ابن الحاجب والذكر قبل موضعه وفيه ان كان غير معد قولان وفيه ان كان غير معد
يعني بل قبل جلوسه للحدث واما في حال الجلوس فلا لان الحدث حينئذ مشروع في حقه
ولذلك لا يرد على من سلم عليه ومفهوم الشرط في كلام المصنف انه اذا كان الموضع معدا
لقضاء الحاجة فلا يقول الذكر فيه ويحرث بالدخول وانكر ما ذلك لا مكن او ممنوع وكذا
قوله فيما ياتي ويكنيف نحا ذكر الله هل هو على جهة الوجوب او الندب قال الكلام في ذلك
وامر وانقول في ذلك مختلف و ظاهر كلام التوضيح المنع فانه قال في قول ابن الحاجب
وفي جوازه بالمعد قولان كالاستنجاء بخاتم فيه ذكر تشبيه الخلاف مسألة الخاتم والمعروف
في الخاتم المنع والرواية بالجواز منكرة ثم المنع في الخاتم اقوى من الذكر لملابسة النجاسة له
ونحوه لابن عبد السلام فانه قال المنع في المشبه به اقوى منه في المشبه لملابسة النجاسة

في الاول عند اهل المذهب وظاهر كلام ابن عرفة الاصح كغيره انتهى كلام التوضيح في المشبه به
وهو غير حاصلة في المشبه و اخذ من المدونة المنع في مسألة الاستنجاء بالخاتم من اول
كتاب التجارة الى ارض الحرب في منع مبايعة اهل الذمة بالدنانير والدراهم المنقوشة عليها
اسم الله تعالى وفيه ايضا قول بالجواز انتهى وصرح ابن لطف في الجواهر بمقابل ويقدم الذكر
قبل الوصول الى موضع الحدث ويجوز له ايضا بعد وصوله ان كان موضعا غير معد للحدث وان كان
معدا له فقولان في جوازه ومنعه وهما جاريان ايضا في جواز الاستنجاء بالخاتم مكتوب فيه
ذكر انتهى و قال الشارح في شرحه المشهور انه لا يجوز في المعد وقيل بجوازه وكلامه هو الا ان يصح
في المنع ومقتضاه من الذكر وجوب تنحية كل ما فيه ذكر واما البساطي وابن الفرات
وداود فعندهم فيهم يصح من ان المنع ولم يذكر ابن عرفة نقلا صريحا بالمنع بل قال ويومي من يريد الغد
ان يذكر نحو اعوذ بالله من الخبث والخبائث قبل محله وفي غير معد له وفيه قال اللخمي قبل دخوله
وروى عياض جوازه فيه انتهى و كلام اللخمي كذلك ليس فيه منع ونصه ويستحب ان يستعيذ
بالله قبل التكشف بذلك ان كان في صحراء وان كان في الخلاء فقبل دخوله الخلاء انتهى و كلام عياض
الذي ذكره هو في اخر الصلاة من الاكمال ونصه اختلف العلماء والسلف في هذا ان ذكر الله
في الخلاء فذهب بعضهم الى جواز ذكر الله في الكنيف وعلى كل حال وهو قول النخعي والشعبي
وعبد الله بن عمرو بن العاص و ابن سيرين و مالك بن انس و روي كراهة ذلك عن ابن عباس وعطاء
والشعبي وغيرهم وكذلك اختلفوا في دخول الكنيف بالخاتم فيه ذكر الله انتهى فلم يحك
عن مالك الا الجواز و قال في المدخل في فصل ان الشارع لم يمنع من ذكر الله
تعالى في حال من الاحوال الا في موضع الخلاء فانه يكره له ذلك بالاسم يذكر الله هناك للاتباع وما
يشبهه ويلبس مكانه و قال الجزولي في شرح الرسالة هل يجوز نقش اسم الله تعالى في الخاتم
والمشهور الجواز وقيل لا يجوز والاول هو الصحيح و اختلف هل يستنجى به فيه قولان قيل
لا يجوز وهذا قوله عن مالك واباح ذلك في العتبية وكذلك يحكى ان يدخل بيت الخلاء بخاتم فيه اسم الله
او يصحب الدراهم في خرقة مصرورة والخلاف في هذا كله انتهى و قال في الاكمال انما تكلم على ادلة
الاستنجاء وجوز مالك ان يدخل الخلاء ومعه الدنانير والدراهم وان كان مكتوب عليه اسم الله تعالى
وقال عنه ابن القاسم في العتبية انه يستحب في الخاتم الاستنجاء به قال ولو نزعه كان احب الي
وفيه سعة ولم يكن من مضى يتحفظون من هذا قال ابن القاسم وانا استنجي به وفيه ذكر الله قال
ابن حبيب اكره ذلك وليحوله في يمينه وهذا احسن وقد كره مالك ان يعامل اهل الذمة بالدنانير والدراهم

التي فيها اسم الله تعالى وقال الترمذي عن انس انه عليه الصلاة والسلام كان اذا دخل
الخلاء وضع خاتمه انتهى ونقله في الذخيرة وفي رسم الشريكين من سماع ابن القاسم من
كتاب الطهارة وسألته مالكا عن لبس الخاتم فيه ذكر الله يلبس في الشمال وهو يستنجي
به فقال ان رجوت ان يكون خفيفا قال ابن رشد قوله ارجو ان يكون خفيفا يدل على انه عنده
مكروه وانه ان نزعه احسن وكذلك حكى العتبي في رسم مساجد القبائل وفي هذا السماع وفي رسم
الوضوء والجهاد من سماع اشهب ومثله لابن حبيب زاد في الواضحة ولو كان فيه شيء
من الكتب فيه اسم الله من الجواز فيجعل الدرهم منه وقد قال مالك رحمه الله في كتاب التجارة الى
ارض الحرب انه لا يعجبني ان يعطى الدراهم فيها ذكر الله فيحملها جنب واعظم ذلك اعظاما
شديدا وكرهه وقول ابن القاسم في رسم مساجد القبائل وانا استنجي بخاتمي وفيه ذكر الله
ليس بخلاف فعله ويحتمل ان يكون انما فعله لانه لم يصبه فيه شيء عليه تحويله الى اليد
الاخرى كلما دخل الخلاء واحتاج الى الاستنجاء فيكون انما تسامح فيه لهذا المعنى وهذا
اشبه بورعه وفضله انتهى والذي في رسم مساجد القبائل قيل له ايستنجي وفيه ذكر
الله فقال ان ذلك عندي خفيف ولو نزعه لكان احسن وفي هذا سعة ولم يكن من مضى يتحفظ
في مثل هذا ولا يسأل عنه قال ابن القاسم وانا استنجي بخاتمي وفيه ذكر الله قال ابن رشد قد مضى
الكلام عليه في رسم الشريكين وفي اول رسم الوضوء والجهاد من سماع اشهب سئل
مالك عن الخاتم فيه ذكر الله ينقش عند الاستنجاء به فقال ان نزعه فحسن وما سمعت احدا
ينزع خاتمه عند الاستنجاء وقيل له ايستنجي وهو في يده فقال لا باس قال ابن رشد قد مضى
الكلام عليه في رسم الشريكين وفي اخر سماع سحنون من كتاب الصلاة وسئل
ابن القاسم عن الرجل يعطس وهو يبول او هو على حاجته ايقول الحمد لله فقال نعم قال
ابن رشد قد روي عن ابن عباس انه يكره ان يذكر الله على حالتين على الخلاء وهو يواقع
اهله والدليل لقول ابن القاسم ما روي من جهة الآثار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا دخل الخلاء قال اعوذ بك من الخبث والخبائث وما روي عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله في احيانه ومن جهة النظر ان ذكر الله يصعد به الى
الله فلا يتعلق بدناءة الموضع بشيء قال الله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل
الصالح يرفعه فلا ينبغي ان يمنع من ذكر الله على كل حال الا بنص ليس فيه احتمال ومذهب
ابن عباس تأويل قوله اذا دخل الخلاء على معنى اذا اراد الدخول وذلك من حوجه بعض

الاثار

الاثار وان ثبت ذلك فاكثر ما فيه ان رجاء النص في جواز ذكر الله على تلك الحال الا البيع في
ذلك واذا لم يثبت المنع فيه وجب ان يبقى على الاصل في جواز الذكر عموما وما روي من
انه صلى الله عليه وسلم سلم عليه رجل وهو يبول فقال اذا رأيتني على هذه الحالة
فلا تسلموا علي فانك ان فعلت لم ارد عليك لا دليل فيه على ان ذكر الله لا يجوز على تلك الحال
لاحتمال ان يكون رده السلام عليه في تلك الحال يفعل ان نهاه عن ذلك ادبا له على ترك العتب لكو
نه على تلك الحال او لكونه على غير طهارة على ما كان في اول الاسلام الا انه لا يذكر
الله الا على طهارة حتى نسخ ذلك انتهى وقال في نوازله في كتاب الجامع واذا كان في
خاتمه بسم الله فالاحسن ان يحوله عند الاستنجاء على يمينه فان لم يفعل فلا حرج فيه ان
شاء الله انتهى وقال في المدخل ان اتى من اراد الخلاء ويستحب ان لا يتكلم اهل الخلاء بجلوسه ولا يرد
على من يسلم عليه لما روي انه عليه الصلاة والسلام مر عليه رجل وهو يبول فسلم
عليه فلم يرد عليه رواه الترمذي وابو داود وهذا يقتضي ان لا يشمت عاطسا ولا يجيب
عاطسا ولا يحاكي مؤذنا ونقله عنه في الذخيرة وذكر في اخر كتاب الجهاد انه يكره
الذكر في مواضع النجاسات والقاذورات انتهى وقال في الجواهر لما عد الاداب وان يترك
التشاغل بالحديث وانشاد الشعر عند قضاء الحاجة واخذ ان لا يتجاوز الفاتحة وقال
في المدخل لما عد الخصال المطلوبة الثانية والعشرون ان لا يسلم على احد ولا يسلم عليه احد فان سلم
عليه وقال في الجواهر الذي ومن اراد دخوله فيعني فضاء الحاجة في الخلاء ان عمد
ما عليه اسم الله ونحوه الارشاد له وقال الشارح في شرح قول المصنف وكتبها نحو ذكر الله
ان في الاستنجاء كان نحو كونه مكتوبا على رقاع او منقوشا على خاتم ونحوه وقال
البرزلي في مسائل الجهاد في اثناء كلامه واما قراءة القران او الذكر في المواضع القذرة
بعينها قذارة او قذارة فينبغي ان ينزه ذكر الله عن ذلك ومن اجل ذلك دخول الخلاء مستصحبا
ما فيه ذكر الله وان يذكر الله فيه او في الاستنجاء بالخاتم الذي فيه ذكر الله لقوله اليه
يصعد الكلم الطيب فلا يمنع جوازه انتهى قلت هذا ما وقفت عليه والنقول
في هذه المسألة لا بد من تلخيصها وتحصيلها على حسب ما فهمته ليقرب الفهم واعلم انه
لا ينبغي ان يختلف في استحباب ترك الذكر والقراءة في غير ضرورة في ذلك الموضع وفي
استحباب ترك الدخول اليه بشيء مما فيه ذكر واما الجواز اذا لم يوجد ذلك فالمعنى انه ليس فيه
كراهة شديدة لانه يستوي الحكم فيما اخفى حمله وتركه لا نسيانا ان السكوت مستحب

عن كل كلام وإذا علمت ذلك فيتحصل في الذكر في ذلك الموضع والقراءة في صور الدخول إليه بما فيه ذكر أو شيء من القرآن قولان بالجواز والمنع وأما الجواز فهو الذي يفهم من كلام ابن رشد في سماع سحنون ومن اعتذاره عن ابن القاسم في رسم الشريكين بأنه يمشي عليه تحويله إلى اليسرى لعله أدخل الخلاء ومن كلام عياض في الإكمال ومن كلام اللخمي ومن كلام ابن ناجي وأما المنع فهو الذي يفهم من كلام المصنف ومن واجبه لأنه المشهور وإذا قلنا به فهل معناه الذكر اللساني أو النفسي أما الذكر فيه والدخول إليه بما فيه ذكر فيفهم من كلام ابن رشد وعياض وصاحب الطراز أن المنع عنه ويقول به أن معناه الذكر اللساني وهو صريح كلام ابن ناجي وصاحب المدخل والذي يتبادر من كلامهم ومن كلام ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح والشارح أن المنع على التحريم وهو غير ظاهر إذ ليس في كلام أحد من المتقدمين ما يقتضيه بل يصرح بالتحريم فيتعين حمل كلامهم على الكراهة ليوافق كلام المتقدمين وأطلق الكراهة اللخمي وإن صرح في الجواهر بعدم جوازها في ذلك الموضع وهو الظاهر وممن كره هو الغزالي في الإحياء فيتعين حمل المنع على ظاهره ولا شك أن الذكر هنا أشد كراهة من إدخال ما فيه ذكر وهو حيث لا تدعو الضرورة إليه وأما إذا دعت الضرورة إلى ذلك فيفهم من كلام صاحب المدخل أنه يجوز الذكر للارتياع ونحوه من غير كراهة وعلى هذا من كان معه حرز وهو يخاف ومعلق فيه أنه يجوز له أن يستصحبه معه من غير كراهة لا سيما إن كان محفوظا عليه وهذا ظاهر فإنه إذا جاز حمله للمحدث والجنب وهو ممنوع على من هو محدث فجوازه وحمله لمن لا يخاف على نفسه فيكره له إدخاله معه اللهم إلا أن يخشى عليه الضياع فيجوز ذلك

تنبيه وقال ابن الجوزي فيما علقه على كتاب الخصال للخصير الذكر عند قضاء الحاجة ونفس الجماع لا يكره بالقلب بل بالإجماع وأما الذكر باللسان حالته فليس مما شرع لنا ولا ندبنا إليه ولا نقل عن أحد من الصحابة بل يكفي في هذه الحالة الحياء والمراقبة وذكر نعم الله في إخراج هذا العدو المؤذي الذي لو لم يخرج لقتل صاحبه وهو من أعظم الذكر ولو لم يقل باللسان انتهى وأما مسألة الاستنجاء بالخاتم فيتحصل فيها ثلاثة أقوال الجواز وهو الذي يفهم من كلام ابن القاسم وفعله والكراهة وهو الذي يفهم من كلام مالك في المواضع الثلاثة من العتبية كما فهمه ابن رشد ومن كلام اللخمي فإنه قال اختلف هل يستنجي به وهو في يده وأن لا يفعل أحسن تحويله انتهى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء نزع خاتمه ذكره الترمذي وفي الصحيح أنه نقشه صلى الله عليه وسلم

ان

أن يمسه بيمينه جاز إذ ليس فيه اليسرى عن ذلك والله أعلم وقد ذكر مالك أن بعض الأمراء كان فيه اسم الله اليمنى والنصارى هذا الحلي انتهى وقال العلماني في شرح أبي مسألة في توجيه اجتناب الخاتم في اليمين لا ينتصب ولا نقش يكون ولا نقش يكون فيه اسم الله فلا يحتاج إلى أن يخلعه عند الاستنجاء لأنه لا يستحب لمن يختتم في شماله انتهى والتحريم وهو الذي يفهم من كلام التوضيح وابن عبد السلام وقد تقدم كلامهما ومن كلام ابن العربي في العارضة فإنه قال ومن آداب الاستنجاء أن ينزع الخاتم فيه اسم الله جل وعلا لئلا يستنجي به فقال في شرح مشكل روي عن مالك في العتبية لا بأس أن يستنجي بالخاتم فيه ذكر الله قال بعض أشياخي وهذه رواية كلمة معاذ الله أن يستنجي بها على اسمه وقد كان لي خاتم منقوش فيه محمد بن العربي فكنت عند الاستنجاء بحمد الله اسم محمد وإن لم يكن لأجل الكريم الشريف ولا كرامة للأشياخ انتهى

وقال في المدخل ويحذر أن يستنجي والخاتم في يده إن كان عليه اسم من أسماء الله تعالى واسم من أسماء الأنبياء عليهم السلام وإن كان قد روي عن مالك رحمه الله إجازة ذلك لا كرهه رواية منكرة عند أهل المذهب عند أخرهم فينبغي أن لا يعرج عليها ولا يلتفت إليها لأن مثل هذا لا ينبغي أن ينسب لأحد من العلماء فضلا عن إمام مثله لما كان عليه من التعظيم لجناب الله وجناب نبيه عليه الصلاة والسلام وهو مشهور والله أعلم وقال في الإرشاد ولا يتكلم على الاستنجاء وأنه بالشمال وإن كان فيه خاتم فيه ذكر نقله البيري قال الشيخ شمس الدين التتائي في شرحه وجوبا والله أعلم قوله وسكوت إلا لمهم قال في المدخل من الخصال المطلوبة ترك الكلام بالكلية ذكرا كان أو غيره ولا بأس أن يستعين عند الارتياع ويجب أن يتكلم إذا اضطر إلى ذلك كما إذا خاف مثل حريق أو أعمى يقع أو دابة أو ما أشبه ذلك وتقدم أنه لا يسلم ولا يرد سلاما ولا يحمد إذا عطس ولا يشمت عاطسا ولا يجيب مؤذنا والله أعلم قوله وبالفضاء تستر وبعد يعني يستحب لمن أراد قضاء الحاجة في الفضاء أن يستتر عن أعين الناس ويبعد حتى لا يسمع له صوت وقد روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان إذا أراد الغائط أبعد وفي حديث أبي داود والترمذي أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد البراز أبعد حتى لا يراه أحد قال في النهاية البراز بالفتح الفضاء الواسع وذكر الدميري هنا عن ابن عمر أنه عليه

الصلاة والسلام كان بمكة اذا اراد قضاء الحاجة خرج الى المغمس قال نافع وهو على
نحو ميلين من مكة رواه ابن السني وابو يعلى **قلت** وهذا الابعاد ليس للستر وانما
المقصود منه تعظيم الحرم والله اعلم وذكره هنا غير ظاهر والله اعلم وروى ابو داود
وجماعة (ابن حبان) عنه عليه الصلاة والسلام قال من اتى الغائط فليستتر وان لم يجد الا ان يجمع
كثيبا من رمل فليستتر به فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم قال في الاكمال اثر الحديث
المذكور يعني انه يحضرها ويرصدها بالاذى جاريا بالسنة لئلا يقع عليه نظر او تهب
ريح فتصيبه نجاسة وكذلك كل ما يعانيه الشيطان فصاحبه بالاذى انتهى وانما يكتفى
الصحابة بالستر عن البعد لانه قد يستتر بشيء ولا يكون بعيدا بحيث يسمع ما يخرج منه
قوله واتقاء جحر بضم الجيم وسكون الحاء وهو الثقب المستدير ويلحق به المستطيل
ويسمى السرب بفتح السين والراء يعني انه يندب له اتقاء الجحر لانه صلى الله عليه وسلم نهى
عن ذلك رواه ابو داود وغيره واختلف في علة النهي فقيل لانها مساكن الجن وقيل لانه
ربما كان هنالك بعض الهوام فيؤذيه او يشوش عليه وقيل ان سبب موت سعد بن عبادة
انه بال في جحر فقالت الجن نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة رميناه بسهم فلم نخط فؤاده
وهذا اذا لا يعلم الذكر واختلف اذا بعد عنه هل يبول فيه ام لا لانه مظنة خبيئة وحشرات
والكوة وقيل النهي عن الحشرات التي تسكن فيها والقول الثاني ذكره ابن عرفون واقتصر عليه
ابن عرفة ناقلا عنه ونص ابن حبيب وليتق الجحر والجحرات وليبعد دونها وتجنب اليها واستشكل
ابن عبد السلام النهي الذي يستعملها يرد بان حركة الجن في الجحرات لا في سكنها **فرع**
يكره في الرخام الخصال المطلوبة ان لا يستنجي في موضع قضاء الحاجة وقاله في الذخيرة
ايضا قال في الترمذي انه عليه الصلاة والسلام قال لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يتوضأ
فيه او يغتسل فان عامة الوسواس منه قال الدميري والشافعية هذا اذا لم يكن مسلك
يذهب فيه البول وهذا في الاستنجاء بالماء واما اذا استنجى بغيره فلا يندب له ذلك قاله
الشافعية ايضا وهو ظاهر **قوله** وريح ومنه المراحيض التي لها منفذ للهواء فيدخل
الهواء من موضع ويخرج من اخر فاذا بال فيه رد الريح عليه قال ابن الرخل فلا ينبغي ان
يبول في وعاء ثم يجعله في المراحيض او يبول على الارض ثم يقرب من المراحيض بحيث يسيل اليه
ولا يلحقه مما يرده الريح شيء وظاهر كلام المصنف انه انما يطلب اتقاء الريح وانما لو كانت
ساكنة لم يطلب اتقاء مهابها والذي من ابن الرخل انه يتقي مهاب الريح وبه صرح الشافعية
قوله

١٢٩

قوله ومورد المورد موضع الورود من الانهار ونحوها بالوادي والعيون وقال في الاكمال
المورد ضفة النهر ومشارع الماء واذا اتقى المورد فالماء نفسه احرى ومن جراء التغوط فيه
يدفع بعض النسخ والحاجة اليه ومن حديث مسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم قال
القاضي عياض هو نهي كراهة وارشاد وهو في القليل اشد لانه يفسده وقيل النهي
للتحريم لان الماء قد يفسد لتكرار البائلين ويظن المار انه تغير من قراره ويلحق بالبول فيه
التغوط فيه وصب النجاسة انتهى وقال ابن ناجي في شرح المدونة الجاري على اصل
المذهب ان النهي هنا على التحريم في القليل اذ قد يتغير منه فيظن انه من قراره وعزاه عياض
لبعضهم واما الكثير فهو فيه على بابه قال بعض الشافعية ولو قيل بالتحريم لم يكن
بعيدا **واما يسرك** والضفة بكسر الضاد المعجمة جانب النهر وضفتاه جانباه
قاله في النهاية وفي الصحاح وحكى صاحب النهاية فيه الفتح **قوله** وظل
قال في النوادر ويكره ان يتغوط في ظل الجدار والشجر وقارعة الطريق وضفة الماء
وفي بوله انتهى وضفة الماء جانبه كما تقدم **واما يسرك** روى ابو داود عن معاذ
بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد
وقارعة الطريق والظل قال في النهاية هي جمع ملعنة وهي الفعلة التي يلعن بها فاعلها
عليها كانها مظنة اللعن ومحل له لان الناس اذا مروا به لعنوا فاعله انتهى وقوله البراز
بكسر الباء على ما استصوبه النووي وهو الغائط كما سيأتي وهو الغائط والموارد
جمع مورد وروى ابو داود ايضا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان قال الذي يتخلى في طريق الناس او ظلهم قال في النهاية
اتقوا اللاعنين اي الامرين الجالبين للعن الباعثين للناس عليه فانه سبب للعن من فعله
في هذه المواضع وليس كل ظل وانما هو الظل الذي يستظل به الناس ويتخذونه مقيلا
ومناخا واللاعن اسم فاعل من لعن فسميت هذه الاماكن لاعنة لانها سبب اللعن انتهى
وقال ابن راشد في شرح ابن الحاجب الملاعن جمع ملعن وملعن اسم مكان وانما
كان التخلي في هذه الاماكن سببا في لعن الناس فاعله لذلك سميت ملاعن وفي الحديث اتقوا
اللاعنين الحديث سمي فاعل ذلك لاعنا مجازا من باب تسمية الشيء باسم السبب باسم المسبب
انتهى وقال ابن عبد السلام الملاعن جمع ملعنة وهو قارعة الطريق وفي الحديث اتقوا
الملاعن وهي عند الفقهاء اعم وهذا كما قال المؤلف كالطريق والظل سواء كان ظل الشجر

او الجدرات والشاكور والراكرا انتهى وقال في التوضيح جمع ملعنة سميت بذلك لان الناس
يأتون اليها فيحدثون العذرة فيلعنون فاعلها انتهى وقال في الذخيرة سميت هذه الملاعن
من باب تسمية المكان بما يقع فيه كتسمية الحرم حرما والبلد امنا لما حل فيه من تحريم الصيد
والامنة ولما كانت هذه المواضع يقع فيها لعن الفاعل لقذارته سميت ملاعن انتهى وذكر الحد
يث بلفظ اتقوا اللاعنين قالوا يا رسول الله وما اللاعنان الحديث فذكر اللاعنين بصيغة
اسم الفاعل كذا ذكره ابن راشد والذي رايته في مختصر سنن ابي داود للمنذري وفي مختصر جامع
الاصول اللاعنان بالتخفيف تثنية للاعن وذكر المنذري في مختصر سنن ابي داود ان مسلما
اخرجه ولم يعزه في مختصر جامع الاصول الا لابي داود وفي رد الامر اصوله واول الحديث
يقتضي ان اللاعن واللعان اسم للمكان وآخره يقتضي انه اسم للفاعل فيه وترجيح صاحب
النهاية يناسب الاول وترجيح ابن راشد يناسب الثاني واما حديث الملاعن فظاهره جمع
ملعن او ملعنة خلاف ما تقدم وعلى كل حال فهو اسم للمكان عند الملا والله اعلم ص
قوله وظل سواء كان ظل شجرة او حائط يستظل به في شرح مسلم قال عياض و
ليس كل ظل يحرم القعود عنده لقضاء الحاجة فقد قضاها صلى الله عليه وسلم تحت
حائش ومعلوم ان له ظلا انتهى والحائش قال في النهاية هو النخل الملتف ونصه و
فيه انه دخل حائش نخل فقضى فيه حاجته الحائش النخل الملتف المجتمع كانه لالتفا
فه يحوش بعضه الى بعض واصله من الواو وانما ذكرناه ههنا لاجل لفظه ومنه الحديث انه
كان احب ما استتر به اليه حائش نخل او حائط وقد تكرر في الحديث انتهى وبالحا
ء المهملة مع الياء المثناة التحتية والشين المعجمة ومثل الظل الشمس ايام الشتاء
قاله الشيخ زروق في شرح الارشاد ولعله قال عليها وثاد مثله الشمس فرع
قال في المدخل يكره البول في الاواني النفيسة للسرف وكذا الحجر في اواني الذهب
والفضة لحرمة اتخاذها واستعمالها فرع يكره البول في مخازن الغلة انتهى
قوله وصلب بضم الصاد وسكون اللام الموضع الشديد ويقال ايضا بفتح
الصاد واللام قاله في الصحاح وفي شرح الارشاد لابن شريف وصلبا بضم الصاد وفتح
اللام المشددة قاله في الصحاح قوله وبكنيف نحي ذكر الله تقدم الكلام
عليه والكنيف بفتح الكاف في موضع قضاء الحاجة ويسمى المذهب والمرفق
والمرحاض قاله النووي في النهاية ومن حديث ابي ايوب وجدنا مراحيضهم قد استقبل
بها

بها القبلة وبين الكنيف والحشوش واحدها حش مونا لكسر انتهى وفي الصحاح
المرفق والمرفق يعني بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس هو ما ارتفقت به وانتفعت
به ثم قال ومرافق الدار مصاب الماء ونحوها انتهى ورايت عن بعضهم في حاشية الصحاح ان
المرفق من مرافق الدار بفتح الميم والفاء قال وهو الموضع الذي ينتفع به اهل الدار انتهى
وقال ابن حجر في مقدمة فتح الباري المراحيض جمع مرحاض وهو بيت الخلاء ماخوذ من الرحض
وهو الغسل انتهى وفي الصحاح رحضت يدي وثوبي ارحضه رحضا غسلته والثوب
رحيض ومرحوض والمرحاض خشبة يضرب بها الثوب اذا غسل والمرحاض المغتسل انتهى
وزاد في المحكم والمرحاض المغتسل منه قيل لموضع الخلاء المغتسل المرحاض انتهى ويقال له الحش
انتهى قال في التنبيهات الحشوش بضم الحاء وشين معجمة المراحيض والكنيف واصله
الحش وهو النخل المجتمع يقال هنا بضم الحاء وفتحها وكانوا يستترون به عند قضاء
الحاجة او من الحش بالفتح وهو الدبر لانه يكشف الكنيف او يتبرز منه فيه وفي حديث ابي
داود ان هذه الحشوش محتضرة فاذا اتى احدكم الخلاء فليقل اللهم اني اعوذ بك من الخبث و
الخبائث ويعني محتضرة اي تحضرها الشياطين وقول القاضي عياض ان الحش ان كان من
معناه الدبر بالفتح فمقتضاه انه لا يقال بالضم وفي الصحاح والحش يعني بالفتح والضم
المخرج لانهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين وقال في المحكم الحشة الدبر وقال في النهاية
الحشوش موضع قضاء الحاجة الواحد حش بالفتح واصله من البستان ويقال لموضع قضاء
الحاجة الخلاء بالمد واصله المكان الخالي ثم نقل الى موضع قضاء الحاجة قال الدميري والخلاء
معية قال الترمذي الحكيم سمي بذلك لاسم شيطان فيه يقال له خلا واورد فيه حديثا
وقيل لانه يتخلى فيه وجمعه اخلية ويقال له الكرياس بالياء المثناة التحتية وفي
الصحاح الكرياس الكنيف في اعلى السطح وقال صاحب المطالع ومن حديث ابي ايوب وما ادري
ما يصنع بهذه الكراييس والكراييس المراحيض تكون على السطوح واما ما كان على الارض
لا على سطح فانما هو كنيف انتهى واما الكرابيس بالباء الموحدة فيقال في الصحاح هي ثياب
خشنة واحدها كرباس قال وهو فارسي معرب وفي النهاية الكرابيس جمع كرباس وهو
القطن ومن حديث عمر عليه قميص من كرابيس وفي حديث عبد الرحمن بن عوف فاصبح و
قد اعتم بعمامة من كرابيس سود انتهى واما البراز فانه يطلق على الغائط وفي حديث ابي
داود ان النبي كان اذا اراد البراز ابعد حتى لا يراه احد قال في النهاية البراز بالفتح اسم للفضاء

الواسع ويكنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا عنه بالغائط انتهى ومن الحديث أيضا تفرد به
المصلاع الثلاث البراز في الظل والموارد وقارعة الطريق قال في تهذيب الأسماء واللغات
قال الخطابي البراز هاهنا مفتوح وهو الفضاء الواسع وأكثر الرواة يقولونه بكسر الباء
وهو غلط لأنه بالكسر مصدر من المبارزة في الحرب قال النووي قال بعض من صنف في ألفاظ
المهذب أنه بالكسر لا بالفتح لأنه بالكسر كناية عن ثقل الغذاء وهو البراز وهذا الذي
قاله هذا القائل هو الظاهر أو الصواب قال الجوهري وغيره من أئمة اللغة البراز بالكسر
ثفل الغذاء وهو الغائط وهو أكثر الروايات عليه فيتعين المصير إليه وأن المعنى عليه ظاهر ولا
يظهر معنى الفضاء الواسع هنا إلا بتكلف فإذا لم يكن الرواة عليه لم يصر إليه انتهى **قلت**
بخلاف الحديث الأول فإنه يتعين فيه الفتح كما تقدم عن النهاية **قوله** ويقدم يسرى
في الدخول ويمنى في الخروج ظاهر كلام أهل المذهب أن هذا الأدب خاص بالكنيف بل صرح
به ابن الحاجب وغيره وقال الزنبري من الشافعية وهذا الأدب لا يختص بالبنيان عند الأكثر
بل يقدم اليسرى إذا بلغ موضع جلوسه من الصحراء وإذا فرغ قدم اليمنى وقال ابن [illegible]
فعند تسعة يقدم اليمنى إذا فرغ كالخارج وأما تقديم اليسار إلى موضع الجلوس فيعتبر ذلك مدار أنه
لما قبله قبل قضاء الحاجة فيه وقد يحتاج [illegible] للبول صار دينا كالكنيف انتهى
فائدة قال النشاشي من الشافعية في الإيضاح روى الترمذي الحكيم في علله
عن أبي هريرة أنه قال من بدأ برجله اليمنى قبل اليسرى إذا دخل الخلاء ابتلي بالفقر فإن
لم يقطعه رجله واعتمد على عصى قال الإسنوي بالمحجة [illegible] بالرجل فيما ذكرناه انتهى
تنبيه قال الزنبري فيما ذكرناه تقدم اليسرى للموضع الذي كالحمام و
موضع الظلم **قوله** وجاز بمنزل وطء وبول مستقبل قبلة ومستدبرا وإن لم يلجأ
وأول بالساتر وبالإطلاق [illegible] غاية كما صرح به في المدونة وظاهر كلام المصنف أن
البول والغائط يجوز في المنزل مستقبل القبلة ومستدبرا لها سواء كان في مرحاض أو لا
وسواء كان بينه وبين القبلة ساتر أم لا وهو ظاهر المدونة قال في تهذيب البرادعي ولا يكره
استقبال القبلة ولا استدبارها لبول أو غائط أو لمجامعة إلا في الفلوات وأما في المدائن
والقرى والمراحيض التي على السطوح فلا بأس به وإن كانت تلي القبلة قال في التنبيهات
ظاهر الكتاب في استقبال القبلة واستدبارها في المدائن والقرى الجواز في المراحيض
وغيرها من غير ضرورة لقوله إنما عنى بذلك الصحاري والفيافي ولم يعن المدائن والقرى [illegible]

جوا

جواز المجامعة في الدار وحجته أنه في القبلة والمشقة في الانحراف عنها وهو ما دل اللخمي وابن [illegible] كان
يذهب شيخنا أبو الوليد خلاف ما قاله في المجموعة إنما ذلك في الكنيف للمشقة وقوله في المختصر
وقيل إنما جاز ذلك في السطح إذا كان عليه جدار انتهى وقال عبد الحق في التهذيب قال [illegible]
في المختصر ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لبول ولا غائط في الفلوات والسطوح التي تقدر على
الانحراف فيها قال الشيخ لم يشترط في المدونة في السطوح ما شرط هاهنا بل أباح ذلك
في السطوح مجملا وقال بعض شيوخنا وأهل بلدنا لا يجوز أن يتغوط مستقبل القبلة ولا
يستدبرها في سطح لا تحيط به جدران ذكره العياضي وقال أنه منصوص هكذا وأنه ليس بخلاف
المدونة وإنما تحمل المدونة على سطح تحيط به جدران وهذا عندي لا معنى له ولا فرق عندي بين سطوح
مستورة وغيرها ومثل ذلك ذكر ابن عمران انتهى واعلم أن ذلك جائز إن كان مرحاض وساتر فلا خلاف
في الجواز كما صرح بذلك ابن بشير ونقله المصنف في التوضيح وابن عرفة وابن ناجي وإن كان مرحاض
ولم يكن عليه ساتر فحكى ابن عرفة فيه ثلاثة بعد الأولى للمازري في المعلم يجوز ذلك اتفاقا وقال
عياض في الإكمال والثانية لعبد الحق في التهذيب أنه يجوز قال وقول بعض شيوخنا لا يجوز وزعم
أنه منصوص [illegible] بغير انتهى يشير به إلى ما تقدم [illegible] التأويلان اللذان أشار إليهما المصنف
بقوله وأول بالساتر وبالإطلاق واعترض ابن عرفة على عياض بأنه قبل في الإكمال كلام المازري
وقبل في التنبيهات كلام عبد الحق في التهذيب ويحتمل أن هذا الجواز هو المذهب اتفاقا
أو هو الراجح وهو الذي اختاره صاحب الطراز وإن لم يكن ساتر ولم يكن مرحاض ففيه قولان
ذكرهما المازري في المعلم ونقلهما عنه الأبي وغيره ونص كلام الأبي عنه واختلف في جواز ذلك
في المدن لساتر دون مرحاض ثم ذكر الأبي عن عياض أنه قال قال بعض شيوخنا ظاهر المذهب
الجواز انتهى وهو ظاهر المدونة كما تقدم وعزا اللخمي المنع وعدم الجواز هو مذهب المجموعة
ومختصر ابن عبد الحكم وقال ابن عرفة وبساتر فقط المنع في الجواز [illegible] التلقين مع
اللخمي عنها وابن رشد والمجموعة مع المختصر بناء على أن الحرمة للمصلين أو للقبلة فعلم من هذا أن
الراجح في القولين هو الجواز وهو مقتضى إطلاق المصنف وأما إذا لم يكن ساتر ولا مرحاض وكان
ذلك بالمنزل فظاهر في المدونة وكلام عياض وعبد الحق في التهذيب المتقدمين الجواز وظاهر
كلام ابن بشير أنه لا يجوز فإنه قال الموضع إن كان لا ساتر فيه ولا مرحاض فلا يجوز فيه الاستقبال
ولا الاستدبار [illegible] فيه مرحاض وساتر فيجلس على ما تقتضيه المراحيض ويكون ساترا وإن
لا مرحاض ففي المذهب قولان وسبب الخلاف هل العلة حرمة المصلين فيجوز بالساتر أو حرمة

القبلة فلا يجوز اصلا انتهى واطلاق كلام المصنف جار على اطلاق عياض وعبد الحق
وهو الذي يفهم من كلام صاحب الطراز فانه قال ومن يجوز ذلك في موضع فضاء من الدار كظاهر
الكتاب يحتمله وقد منعه ما لك في مختصر ابن عبد الحكم انتهى فجعل كلام ابن عبد الحكم
خلافا للمدونة وحمله على ان المراد انه لم يكن حاضر فيه ولا ساتر كالفضاء في الدار
وهو ظاهر كلام اللخمي فانه قال ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لبول ولا غائط اذا كان
في الصحاري واختلف عن مالك في ذلك في المدائن فاجازه في المدونة وقال في مختصر ابن عبد الحكم
ذلك في الصحاري والسطوح التي لا يقدر على الانحراف فيها واما المراحيض التي عملت
على ذلك فلا باس ثم قال واختلف في تعليل الحديث فقال ابن شعبان القول الاول ان ذلك
لمن يصلي في الصحاري والملائكة وغيرهم لئلا ينكشف اليهم واحتج بحديث ابن عمر
وقيل ذلك لحرمة القبلة تعظيما لها وتشريفا وهذا يستوي فيه الصحاري والمدن وهو احسن
ثم احتج لذلك بالنصوص وقد بنى المازري في المعلم الخلاف في جواز ذلك في الشوارع التي
في المدن على الخلاف في العلة المذكورة هل هي لحرمة المصلين او القبلة فلا يجوز والله
اعلم **تنبيهات** الاول في جمع المصنف الوطء مع البول والتغوط عليه
دليل على انه اختار تاويل ابن سعيد اللبيدي وغيره للمدونة على تاويل ابي سعيد
الهروي اللخمي وغيره للمدونة على ان تاويل حكمهما مساوات حكمهما وتاول بعضهم
على ان ابن القاسم اجاز الوطء مستقبل القبلة ومستدبرها في المدن والصحاري وتاول
هو المشهور **الثاني** قال ابن ناجي في شرح المدونة ظاهر كلام الاكثر ان المراحيض
بالمنزلة كراهة ولا يشترط في ذلك اضطرار اليه وصرح بذلك اللخمي وابن رشد وعياض ونقل
وقال ابن الحاجب ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها الا في حاضر يلجا اليه واراد يلجا اليه
انه يضطر بحيث لا يتاتى فيه قضاء الحاجة الا مستقبلا او مستدبرا او انما لو تاتى بالانحراف
فلكان كالفضاء **الثالث** ينبغي للمجامع ان يستتر هو واهله بثوب سواء كان
مستقبل القبلة او مستدبرها **قال** في المدخل في فصل اجتماع الرجل باهله وينبغي ان
لا يجامعها وهما مكشوفان بحيث لا يكون عليهما شيء يسترهما لان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن ذلك ونهى عنه الصحابة وقال فيه كما يفعل العيران وقد كان الصديق رضي
الله عنه يغطي راسه اذ ذاك حياء من الله تعالى وان كان في بريه او على سطح فلا يجامع
مستقبل القبلة ولا مستدبرها وان كان في بيت فيختلف فيه بالجواز والكراهة والمشهور

الجواز

الجواز انتهى ولم ذكر الغير كما هو فانه ينبغي ان الوطء على السطح لا يجوز كالبرية ويستر كذلك
فان الخلاف في السطح كما تقدم بل نقل هو رحمه الله الخلاف في ذلك اول كتابه لما تكلم
على اداب قضاء الحاجة فقال السادسة ان لا يستقبل القبلة السابعة ان لا يستدبرها
الا في المنازل المبنية فلا باس بالاستقبال والاستدبار ما لم يكن سطحا ففيه ذكر على
الاختلاف في التعليل هل النهي احترام القبلة فيكره او لاجل الملائكة فيجوز وكذلك
الجماع ان كان في البيت فيجوز وان كان في السطح فيختلف فيه على مقتضى التعليل انتهى
قوله وفي **الفضاء** اي فاما ذلك لا يجوز في البول والغائط والوطء ولفظ
المدونة الكراهة لا كما قال ابن ناجي الاكثر حمله على التحريم قاله بعض شيوخنا مستدلا
برواية ابي عمر ابن عبد البر وابن رشد لا يجوز وفي رواية المازري المنع وظاهره التحريم
واصرح منه قول النووي مذهب مالك والشافعي انه حرام في الفلوات انتهى وبعض
شيوخه هو ابن عرفة ولفظه روى ابن عبد الحكم وابن عبدوس لا يستقبل ولا يستدبر في
الفلوات على النص وفي رواية ابي عمر وابن رشد لا يجوز وفي رواية المازري المنع فظاهره
التحريم وبه يحسن قول ابن الكراهة انتهى **قوله** ويستتر **قولان تحتملهما** ظاهره
ما تقدم ان الراجح الجواز مع الساتر وظاهر كلام اللخمي وابن عرفة وابن ناجي ان
القولين المتقدمين مع الساتر جاريان سواء كان ذلك في فضاء او مدن او ما بين ذلك
قول المصنف والمختار الترك فانه اشار به لقول اللخمي المتقدم وقد علمت انه
كلامه مطلق فتامله نعم ذكر ذلك المصنف هنا قد يوهم انه قاله في مسالة الفضاء
فقط اذا كان فيه ساتر وليس كذلك بل انه اختار تجنب استقباله واستدبارها في
الفضاء وغيره كما تقدم واحتج على ذلك والحال ثم قال في اخر كلامه ومستند الجواز قال على قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فانحرف عنها اجلالا لم يقم
من مجلسه حتى يغفر له **فتحصل** مما تقدم انه يحرم استقبال القبلة واستدبارها لبول او
غائط في الصحاري والفيافي اذا لم يكن ساتر بلا خلاف ويجوز ذلك في المراحيض اذا كان ساتر
بلا خلاف واختلف في المراحيض اذا لم يكن لها ساتر وفي الفضاء في السطوح بساتر او بغير ساتر وفي
الفضاء بين الشوارع في المدن وفي الفيافي والصحاري اذا كان ساتر على خمسة اقوال الجواز
وعدمه والجواز الراجح في الجميع واما الوطء فيحرم في الفيافي والصحاري بغير ساتر ويجوز في المنزل
اذا كان ساتر ويختلف فيه في السطوح بغير ساتر وفي الفيافي بساتر والجواز الراجح

تنبيهان الاول ينبغي للمستنجي ان لا يبعد اذا استقبل الالخ ورق الحرث التفرع
الثاني قال ابن ناجي في شرح المدونة ولم اقف في المذهب على نص في مقدار الستر
وقال النووي نقلا عن مذهبهم في قدر مؤخرة الرجل ثلث ذراع ويكون بينها وبينه ثلاثة اذرع
فما دونها فان زاد فهو حرام كالصحراء او ما ذكر لا يجوز على مذهبنا اعتبار الستر الى انتهى ونقله
الابي ايضا عن النووي في شرح مسلم ثم حكى عنه انه قال اختار الشيوخ عندنا انه اذا ارخى
ذيله فيه يستتر به عن القبلة كفى قال الابي وعلى تفريع اللخمي انه انما يكفي على التعليل بحرمة
المصلين انتهى قلت لما ذكر اللخمي كلامه المتقدم في الخلاء والتفصيل واقتصر
للقول بانه لحرمة القبلة الزم على القول الاخر انه يجوز ان ارخى ذيله ان يبول قوله
لا القمرين قال في التوضيح عن ابن هارون انه يجوز عندنا استقبال الشمس والقمر لعدم
ورود النهي عنه وقال في المدخل في اداب الاستنجاء ان لا يستقبل الشمس والقمر فانه
ورد النهي عن ذلك انتهى ومقتضى كلامه انه في المذهب فانه قال قبل ذلك وفرع كل علماء
اداب التنصيص في ذلك انتهى تنبيه علم من كلام صاحب المدخل ان النهي
عنه في القمرين انما هو استقبالهما لا استدبارهما وصرح بذلك الريمي من الشافعية عن
ابن معلى في الاداب في منسكه ان لا يستقبل الشمس ولا يستدبرهما انتهى وقال الهواري
في الجنى وليس من اداب الاحداث ان لا يستقبل الشمس ولا القمر ولا يستدبرهما ابن هارون
لانه لا دليل على ذلك انتهى قوله وبيت المقدس هكذا قال سند انه لا يكره استقبال بيت
المقدس لانه ليس قبلة انتهى ونقله عنه في التوضيح قوله ووجب استبراء
باستفراغ اخبثيه الاستبراء في اللغة طلب البراءة كالاستسقاء طلب السقي
والاستفهام طلب الفهم فان الاستفعال اصله الطلب ومعناه في الشرع في الطهارة هو
طلب البراءة من الحدث وذلك باستفراغ ما في المخرجين من الاخبثين وهما البول والغائط
وهو واجب قال ابن الجلاب والاستبراء واجب مستحق وهو اخراج ما في المخرجين من الاذى
انتهى وقال في الطراز ويجب على من بال او تغوط ان يستبرئ نفسه ويستنقي وعزاه
القاضي عياض في قواعده لسنن الاستنجاء وجعل القباب في شرح ابن ... الاستبراء
او في باب السنن وهو محمول على وجه يصح لا يتناول انه اراد هاهنا السنة بمعنى الطريقة
فيكون من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز وتكون السنة كونه بالسلت والنتر لانه اسلم
للتخلص انتهى قلت قوله وهو محمول على وجه يصح فيه نظر فان الصحيح عند الشافعية
ان

ان الاستبراء غير واجب ورد بقوله في حديث الصحيحين في صاحب القبرين وقوله في بعض الروايات
فيه فاما احدهما فكان لا يستبرئ من بوله قوله مع سلت ذكر ونتر خفا يعني انه يجب
استفراغ ما في المخرجين مع سلت الذكر بان يجعله بين اصبعيه وهما السبابة والابهام ويمرهما من اصله الى الكمرة
ونتره اي جذبه سلتا ونترا خفيفين والنتر بالمثناة الفوقية قال الشارح روى ابن المنذر مسندا
انه عليه الصلاة والسلام قال اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلاثا ويجعله بين اصبعيه والسبابة
والابهام فيمرهما من اصله الى بسهته انتهى وذكره في الطراز وقال في النهاية النتر جذب فيه
قوة وجفوة ومنه الحديث ان احدكم يعذب في قبره فيقال انه لم يكن يستنتر عند بوله الاستنتار
استفعال من النتر يريد به الحرص عليه والاهتمام به وهو بعث على التطهر بالاستبراء من البول
انتهى وقال النووي في تهذيب الاسماء النتر الجذب بجفاء نتر ينتر نترا فانتتر وانتتر الرجل
من بوله اجتذبه واستخرج بقيته من الذكر قال الليث النتر الجذب فيه جفوة انتهى وقال في المغرب
والنتر الجذب بجفوة ومنه اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات انتهى وكلهم ذكره بالمثناة
الفوقية ثم ذكر وانفرد ما ذكر بالمثلثة والله اعلم وقال في التلقين وليس عليه
الا ان يقوم ويقعد او يمشي في التنحنح ولا الاكثار ولا يستنجي نحو جهدا على ما يجري ان حاله
يقتضيه والحالة ان اقتصار ... شرح ... النتر جذب قال الليث النتر جذب فيه قوة
ويرى ان الاصل فيه هكذا ومنه الحديث اذا بال احدكم فلينتر ذكره اي يجذبه انتهى وقوله
ويرى ان الاصل فيه هكذا كانه يشير والله اعلم الى ان النتر معناه في الاصل الجذب بقوة
ولا يكون المأمور به في الاستبراء انما هو النتر الخفيف فتأمله والله اعلم ومقتضى كلامه
ان السلت والنتر واجبان وهو الذي يقتضيه كلام غير واحد من اهل المذهب خلاف ما يقتضيه
كلام القباب السابق قال في النوادر من المختصر وليس عليه الذي يستبرئ من البول ان
يتنحنح ويقوم ويقعد ولا يمشي ويستبرئ ذلك باليسير من النفض والسلت الخفيف
قال ابن القاسم عن مالك في العتبية في الذي يكثر السلت ويقوم ويقعد ليس ذلك انتهى وقال
ابن عبد الجلاب الاستبراء اخراج ما في المحلين من اذى واجب مستحق ويكون بالنفض
والسلت الخفيفين باليسير انتهى وقال في المدخل ذكر الابي عن مالك انه لا يرى ان
يصلي بالنجاسة لان المحل كالضرع كلما امر يد عليه يعطي فيكون ذلك سببا للعرق
التنضف انتهى اللخمي وعادته احتياطا بالنجاسة فاذا اغلق ... ان يقوم ثم يقعد
قاله ابن نافع وضوءه ما ... معروف ... اسرع امره وضوءا واغلبه لنقع البول

وابن عمر من يطيلها ويقول مبتدون لا يفترون له وقال في المدخل يتعين تعجيل الاستبراء
فيعمل على عادته في ذلك فمن يحصل له التنظيف عند انقطاع البول عنه وإذا لا يحصل
له ذلك إلا بعد أن يمشي ويتنحنح ويعصر ذكره لأن ذلك راجع إلى اختلاف الناس في أمزجتهم وفي مآكلهم واختلاف
الأزمنة عليهم فقد يتغير حاله بحسب اختلاف ما يرد عليه وهو في نفسه عادة في
فيعمل عليها فيخاف عليه أن يبطل بالنجاسة أو يتوسوس حتى تضيع طهارته فيكون يعمل
على ما يظهر له في كل وقت وحال من أحواله وغير ذلك في زمانه فليس الشيخ كالشاب ولا من
أكل البطيخ كمن أكل الخبز وليس الحر كالبرد انتهى وقال إذا استنجى فليبكر الإناء بيده اليمنى
فيسكب به الماء ويده اليسرى على المحل يعركه ويواصل صب الماء ويبالغ في التنظيف
خيفة أن يبقى معه شيء في العضلات فيصلي بالنجاسات وعذاب القبر منها انتهى اللباب فإن
ويجزئ أن يدخل أصبعه منه وهو من فعل شرار الناس وهو منهي عنه لأنه يفعل بنفسه ع انتهى
وذلك حرام وفي شرح الرسالة وليس عليه غسل ما بطن من المخرج حين قال الشيخ زروق يعني
ولا يدخل الأنملة لأنه يضر به ويشبه اللواط في الدبر والسحق في حق المرأة وهو من فعل
المبتدعة وفي السليمانية في استنجاء المرأة أنها تغسل قبلها كغسل اللوح ولا تدخل
يدها بين شفريها كما تفعل من لا دين لها من النساء انتهى فروع الأول قال
في المدخل إذا فرغ يستبرئ فلا يخرج بين الناس وذكره في يده وإن كان تحت ثوبه فإن ذلك
سوء مثلة وكثيرا ما يفعل بعض الناس هذا وقد نهي عنه فإن كانت له ضرورة من الا
جتماع بالناس إذا خرج فليجعل على فرجه خرقة يشد بها عليه ثم يخرج فإذا فرغ من ضرورته
ينظف انتهى الثاني ينبغي أن لا يشتغل بغير ما هو فيه من تفقد إبطه وغيره لئلا
يبطئ في خروجه والمقصود الإسراع في الخروج من ذلك المحل بذلك وردت السنة قال
الإمام أبو عبد الله القرشي رحمه الله إذا أراد الله بعبد خيرا يسر عليه الطهارة انتهى
الثالث ذكر ابن ناجي في شرح المدونة في جواز القراءة ثم ينتقل بثلاثة
أقوال بالجواز والمنع والثالث الجواز إن لم يبن بيانا وكونه ذكر هذا الفرع بعض
أصحابه فقال ولا أعرفه لغيره وكان يقرب المنع ولا ينبغي أن يختلف فيه وقال ابن بعض أصحابه
وأما الاستنشاق في المستحم فإن لم يتحقق السلامة حرم وإن تحقق جاز والأولى أن لا يفعل
قال ابن ناجي قلت الصواب التحريم لأن فيه إهانة للمستحم وهو معد للشرور ودخول النجاسة
ما هو عند ومنها فروا انتهى فائدة ينبغي للإنسان عند قضاء الحاجة

ان

١٩٤

أن يعتبر بما خرج منه كيف صار حاله وأنه كان طيبا يتغالى فيه ويزاحم عليه ويشتهى
فبمجرد مخالطته للآدمي تقذر وصار نجسا يهرب منه ويعاف وكذلك كل ما خالطه من
الآدمي والثياب النظيفة والروائح الطيبة عن قليل يتغير ويعاف ويتشبه ذلك أن الإنسان
بنفس مخالطته من لا ينفعه في دينه لا تتخالف عليه آثار المخالطة والبركة إذا خالطه أحد من
المسلمين أن يغير أحوالهم بسبب خلطته كما يغير كل ما خالطه من الطعام وغيره ويتشبه
أيضا إلى أنه لا بد أن يرجع من كل هذا إذا دخله الدود ثم ربحه وجوهر للاستمتاع إلا أن
ثم هو ما لا يلحقه الدود وهم الأنبياء والعلماء والشهداء والمؤذنون المحتسبون بالرتبة
الأولى لا سبيل إليها فيجتهد في تحصيل أخرى الدرجات الباقية وانظر المدخل والله الموفق
قوله وندب جمع ماء وحجر ثم ماء هذا هو الحق وهو المذهب وقال ابن حجر في فتح الباري
في باب من استنجى بالماء من كتاب الطهارة ما نصه نقل ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي
صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء وعن ابن حبيب من المالكية أنه منع الاستنجاء بالماء
لأنه مطعوم انتهى قلت وهذا النقل غريب والمعروف عن ابن حبيب أنه منع
الاستجمار مع وجود الماء بل لا يعرف في المذهب لكن نقل الجزولي في شرح قول الرسالة
وإن استجمر بثلاثة أحجار وقال بعض العلماء لا يجوز الوضوء ولا الاستنجاء بالماء العذب لأنه
طعام كما لا تزال النجاسة بالطعام انتهى وظاهر كلام الجزولي أن القاضي عياض نقل ذلك
وأنه كتب على قوله قال بعض العلماء ظاهر الخلاف عليه في التنبيهات ولعله الإكمال
ولكنه قول غريب مخالف للإجماع والله أعلم ونقل ابن عرفة عن المازري أنه قال شذ
بعض الفقهاء بمنع الاستنجاء بعذب الماء لأنه طعام قال ابن عرفة ويتخرج على رواية ابن نافع
منعه بطعام لا جل انتهى ثم وقفت في كلام الإكمال على ذكر نحو ما ذكر المازري عن بعض
الفقهاء ومعنى كلام المصنف أن الجمع بين الماء والحجر مستحب فإن لم يجمع فلا بد من الاقتصار
على الماء أفضل من الاقتصار على الأحجار ويفهم منه أنه لو اقتصر على الأحجار وحده مع وجود
الماء لأجزأه انتهى ولكنه ترك الأفضل وهو كذلك ويبقى هنا فرع وهو أنه هل الجمع يزيل الحكم
أو لا يزيل الحكم وظاهر كلام الشيخ خليل بعد قول ابن الحاجب والاستنجاء بالماء وقوله والاستنجاء في
جواب عن سؤال مقدر كأن قائلا يقول له كيف يقول إن النجاسة لا تزال إلا بالماء وحكم النجاسة
التي على المخرج خرقها بالحجر أن الجمع يزيل الحكم وهو كذلك وكذا هو كلام البساطي وظاهر قول
صاحب الطراز أنه لا يزيل الحكم ونصه بعد كلام وقال الجمهور بعد مسحه بالأحجار نجس بريل

انه لو غسل نجسة غسل التنور لا اثر للحجارة في تطهيره وانما يستحب التخفيف فقط فتامل
ذلك والله اعلم **قوله** وتعين في مني وحيض ونفاس منهم من قاله ان الماء لا يتعين في غير د
في المدونة لكن ما يخرج من الحصا والدود وهو كذلك قاله في الجواهر قال الشيخ ابو بكر وغيره ويجزئ
الاستجمار في النادر كالحصا والدم والدود كما في الغائط لانه ليس باكثر منه انتهى وقال
في الطراز فاما الحصا والدود يخرج من غير بلة فقال الباجي عندي انه لا يستنجى منه لانه
طاهر كالريح والنزر فاذا صح انه لا يستنجى منه لان الاستنجاء انما شرع لازالة عين النجاسة
واذا لم يكن فيه لكن بلة فما ذا يزال فان تخيل فيها دون بلة فيزال ما يعفى عن قدره كالتي في
الاستجمار اما اذا خرج فيه بلة طاهرة فيجب الاستنجاء لمكان البلة ويكفي في ذلك الا
ستجمار لان ذلك جنس ما يستجمر منه بخلاف الدم انتهى فحاصله ان في الدم خلاف لما ذكر
في الجواهر **تنبيه** قال في التوضيح قال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب في
والمني بالماء ان عنى به مني الصحة ففيه تحتاج اليه لانه يوجب غسل جميع الجسد
وان عنى به مني صاحب السلس فلم لا يكون كالبول على القول بانه موجبا للوضوء وقد
يكون في بيان القسم الاول في حق من كان فرضه التيمم لمرض او لعدم الماء ومعه ما يزيل به
النجاسة فقط انتهى باختصار **قلت** وكذا من خرج منه المني بلذة غير
معتادة على القول الراجح انه يتوضأ وكذا من جامع او خرج منه بعض المني فاغتسل
ثم خرج منه بقية المني فتامله والله اعلم **قوله** وبول امرأة يعني ان بول
المرأة يتعين في غسله الماء قال في التوضيح اشار القاضي الى ان البول من المرأة لابد
فيه من الماء لتعذر الاستجمار في حقها وكذلك قال سند ان المرأة والخصي لا يكفيهما
الاحجار في البول ونقله في الذخيرة انتهى ونص كلامه في الذخيرة قال عن سند ان المرأة
لا يجزئها البول بالحجر من البول لتعديه مخرجه الى جهة المقعدة وكذلك الخصي انتهى
ونقله ابن عرفة عن اللخمي وتبعه على ذلك غيره واللخمي انما نقله عن سند كما ذكره د
المصنف في التوضيح وذكره سند في اثناء كلامه على الخلاف في الاستنجاء او الاستجمار لما
ذكر قول ابن المسيب في الاستنجاء بالماء هذا وضوء النساء فقال يريد ذلك انما يكون د
في حق النساء فان المرأة لا يجزئها المسح بالحجر من البول لانه يتعدى مخرجه ويصير الى
مقعدها وكذلك الخصي انتهى ومفهوم قوله بول امرأة ان الغائط حكمها في الغائط كحكم
الرجل وهو كذلك والله اعلم **فرع** اذا انسد المخرج وصار الخارج يخرج

من ثقبة فهل يكفي فيه الاستجمار او يتعين الماء قال في الطراز رخصة الاستجمار مختصة بمحل
البول والغائط دون سائر الجسد فانه اذا خرجت النجاسة من سائر الجسد عن المخرج
فلا بد من الغسل وهذا قول الجماعة فلو انفتح مخرج اخر للحدث فهل يستجمر فيه الظاهر
انه يستجمر فيه اذا استمر وصار كالمعتاد انتهى وهذا الظاهر اذا كان المنفتح تحت د
المعدة وانسد المخرجان فانه صار كالمخرج كما سياتي في نواقض الوضوء واما ان كان
انفتح فوق المعدة او لم ينسد المخرجان فالظاهر ان ذلك يجري على الخلاف فيما يخرج
من ذلك المنفتح هل ينقض الوضوء ام لا فعلى القول بالنقض فيكفي فيه الاستجمار
وعلى القول بعدم النقض فلا يكفي فتامله وهذا اذا كان الذي يخرج من ذلك المخرج لا ينتشر
على محل خروجه اما ان كان ينتشر فيتعين الماء كما تقدم في بول المرأة والخصي والله اعلم
قوله ومني يغسل ذكره كله ففي النية وبطلان صلاة تاركه او تارك
كله قولان قال في المنتقى لما تكلم على النية واما غسل الذكر من المذي فحكى د
الشيخ ابو محمد في نوادره انه لا يفتقر الى النية كغسل النجاسة قال القاضي ابو الوليد يعني
نفسه والصحيح عندي انه يفتقر الى النية لانها طهارة تتعدى محل وجوبها ولم يعز المصنف
في التوضيح القول بوجوب النية الا للابياني وكذلك ابن راشد في شرح ابن الحاجب انتهى وعزاه
ابن عرفة لبعضهم وعزا مقابله للشيخ ابن ابي زيد وكذلك المصنف في التوضيح وابن راشد وقوله د
وبطلان صلاة تاركها يعني انه اذا قلنا بوجوب النية فغسله بغير نية فهل تبطل صلاته لترك النية د
او لا تبطل مراعاة للخلاف قولان وظاهر كلامه في التوضيح ان الخلاف في بطلان صلاة تارك النية
هو الخلاف في وجوب النية فمن قال بوجوبها قال تبطل الصلاة بتركها ومن قال لا تجب قال لا تبطل
بتركها وكلامه هنا يقتضي ان الخلاف في بطلان الصلاة متفرع على القول بوجوب النية وبذلك د
صرح ابن بشير في التنبيه فقال واختلف القائلون بغسل جميعه هل يفتقر الى نية ام لا ثم قال د
واختلف القائلون الى نية لو غسله بلا نية وصلى هل يعيد او لا ومقتضى ايجاب النية ان يعيد د
الصلاة ومقتضى ترك الاعادة مراعاة للخلاف انتهى وقوله او تارك كله قولان يعني ان من ترك غسل
ذكره او اقتصر على غسل محل الاذى فاختلف هل تبطل صلاته وهو قول الابياني او لا تبطل صلاته
وهو قول يحيى بن عمر قال في التوضيح واختلف في بطلان صلاة تارك غسل جميع الذكر فقال
يحيى بن عمر لا يعيد من يغسل ذكره انما يستقبل وقال الابياني يعيد ابدا واحتج البعض المتاخرين
على ان غسل الجميع واجب او مستحب انتهى وقال الفاكهاني في شرح الرسالة قال يحيى بن عمر

من لم يغسل المخرج الأذى وصلى حتى لم يعد الصلاة قال أبو محمد ويغسله لما يستقبل بنية
انتهى وظاهره أنه يجب عليه أن يعيد الوضوء والظاهر أنه أراد في الوضوء لأنه إذا غسل
ذكره أمكن أن ينتقض وضوؤه ولو أمكنه أن يغسل ذكره لم يجز من مسه ذكره بباطن الكف
والأصابع وجنبيها لم يؤمر بإعادة الوضوء لأن وضوءه صحيح فمن صلى به وحكم بصحة صلاته
فتأمله **قلت** ونقل ابن ناجي في شرح الرسالة قولا ثالثا فقال واختلف إذا
اقتصر على غسل محل الأذى فقال الأبياني يعيد أبدا وقال يحيى بن عمر لا إعادة عليه وقيل
يعيد في الوقت قاله محمد بن أبي زيد نقله الحفصي في أسئلته عنه وبه كان بعض من لقيته من
الفقهاء يفتي انتهى ونقل الشارح في الكبير هذا القول الثالث لكن كلامه يوهم أنه
جار في مسألة ترك النية ولم أقف عليه والله أعلم **تنبيه** قال في التوضيح قال
بعض المتأخرين وينبغي أن يكون غسل الذكر مقارنا للوضوء وإن غسله لما كان تجديد النية
بعض أعضاء الوضوء انتهى وكأنه يشير إلى ما ذكره ابن بشير في التنبيه واستقرأ بعض
المتأخرين من المدونة أنه يغسل الذكر عند إرادة الوضوء وأن غسله قبل ذلك لم يجزه ويؤخذ
ذلك من قوله في المدونة ولا يغسل الأنثيين عند الوضوء من المذي إلا أن يخشى أن يصيبهما
إنما عليه غسل ذكره ومعول على هذا الكلام لأنا أمرناه إنما عليه غسل ذكره إذا أراد الوضوء
وهذا الاستقراء فيه بعد لأن من أراد أن لا يغسل الأنثيين وإنما يغسل الذكر خاصة انتهى ونقل
ابن عرفة كلام ابن بشير باختصار ولم يذكر خلافه **قوله ولا يستنجى من ريح** قال
مالك في المدونة لا يستنجى من الريح قال سند هذا قول فقهاء الأمصار وذكر عبد الوهاب عن
بعض أصحابنا أن قوما من المغرب في ذلك لأن الغالب عند الطهور أن الريح تنقل أجزاء من النجاسة
ترى بحاسة الشم ووجه المذهب أن الريح ليس بنجس ولو وجب منه الاستنجاء لوجب غسل الثوب
لأنه يلاقيه وما قيل من أنه أجزاء نجسة فهذا ما لا سبيل إلى علمه ولو ثبت فمغفور لطول الكثير
بعد مسح الأحجار واحتج القاضي بأنه ليس منا من استنجى من الريح انتهى **تنبيه**
هذا الحديث أسنده صاحب الفردوس من حديث أنس وفيه شرقي بن قطامي ذكره ابن عساكر وذكر الحافظ
ابن حجر في زهر الفردوس وقال رواه محمد بن زياد الكلبي عن شرقي بن قطامي عن أبي الزبير عن جابر
قوله وجاز بيابس طاهر منق غير مؤذ ولا محترم لا مبتل ونجس وأملس ومحدد
ومحترم من مطعوم ومكتوب وذهب وفضة وجدار وروث وعظم ش فاعل جاز ضمير يعود على
الاستجمار المفهوم من قوله أولا وندب جمع ماء وحجر وما ذكر من جواز الاستجمار بكل يابس طاهر
منق

١٩٦

منق غير مؤذ ولا محترم هو المشهور ومقابله قصر الاستجمار على الأحجار قال في التوضيح مقابل
المشهور لأصبغ قاصر على الأحجار لأن المقصود الإنقاء وإلى القول الآخر إذ أنها رخصة فيقتصر
بها على ما ورد والصحيح الأول لأن الرخصة في نفس الفعل لا في المفعول به وتعليله صلى الله عليه
وسلم الروثة بأنها رجس يقتضي اعتبار غير الأحجار وإلا لعلل بأنه ليس بحجر رواه البخاري وروى
الدارقطني أنه عليه الصلاة والسلام قال إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أعواد أو بثلاثة
أحجار أو ثلاث حثيات من تراب والدليل للقول الآخر بقوله عليه الصلاة والسلام في
ولا يجزي أحدكم ثلاثة أحجار كان مفهوم اللقب لم يقل به إلا الدقاق انتهى ونحوه لابن راشد وزاد أنه
ذكر الأحجار لكونها أكثر وجودا **تنبيهان** الأول جميع أجزاء الأرض كالحجر قال في الكافي إن المتفق
عليه ما كان من أنواع الأرض من حجر أو مدر أو كبريت ونحوه أما ما ليس من أنواع الأرض كالعود والخشب
وشبهه فجمهور أجازه ومنعه أصبغ من أصحابنا قال وإذا فعل أعاد في الوقت انتهى وقال التلمساني
في شرح الجلاب بعد أن ذكر المشهور وذهب أصبغ من أصحابنا أنه لا يجوز الاستجمار إلا بالأحجار أو ما
في معناها من جنس الأرض وأما ما كان من غير أجناس الأرض كالخرق والقطن والصوف والخرقة
والحشيش فلا يجوز الاستجمار به فإن فعل أعاد في الوقت انتهى وقال الشيخ زروق في شرح
قول الرسالة ثم يمسح ما في المخرج من الأذى بمدر يعني بالمدر الطوب وقال الخليل المدر الطين
اليابس وغيره مما في معناه انتهى وهذا ظاهر كلام اللخمي وغيره قال اللخمي الأشياء التي
يستنجى بها في الجواز والمنع على خمسة أقسام وصنف يجوز الاستجمار به وصنف يمنع الاستجمار
به واختلف في الأخرى إذا أنها ثلاثة يختلف فيها في الجواز وفي الإجزاء فالأول الأرض
على اختلاف أنواعها من حجر ومدر وكبريت وزرنيخ وغير ذلك فهذا يجوز الاستجمار به انتهى وإنما
نبهت على هذا لأن ظاهر كلام التوضيح أن أصبغ يخالف في غير الأحجار وإن كان من جنس
الأرض وقال الحصني الأصل ما قال بعض أن ذكر الخلاف فيما يستنجى به فهل داود بالمتعين الأحجار وقال
لا يجزي غيرها وأن الناس على خلافه إلا ما كان غيره يستحب الحجارة وما في معناها وما هو من
جنسها انتهى واحترز المصنف بقوله يابس من المائعات والأشياء المبتلة لأنها لا تزيل بل
تنشر النجاسة وإنما اكتفى في الأخ بذكر المبتل لأنه يفهم منه منع الاستجمار بالمائعات
من باب أحرى واحترز بقوله طاهر من النجس والمراد بالطاهر ما يباشر به المحل فلو كان في أحد جانبيه
نجاسة جاز الاستجمار بالجانب الآخر قاله في التوضيح ونقله التلمساني في شرح الجلاب
واحترز بقوله منق من الأملس كالزجاج الذي ليس بمعروف واحترز بقوله غير مؤذ من الذي يجرح

منه ضرر كالزجاج المجرى والغصب واحترز بقوله ولا بمحترم مما له حرمة من المطعومات كلها وا
لمكتوب والذهب والفضة والجدار والعظم والروث فاما المطعومات فلا يجوز الاستجمار
بها وان كان من الادوية والعقاقير قاله في التوضيح واما المكتوب فلا يجوز الاستجمار به قال
في التوضيح لحرمة الحروف وتختلف الحرمة بحسب ما كتب قال وفي معنى المكتوب الورق
غير المكتوب لما فيه من النشا انتهى **قلت** فيعلم انه لا يجوز الاستجمار
بكل ما هو مكتوب ولو كان المكتوب باطلا كما نص ان الحرمة للحروف وقال الدماميني
في حاشية البخاري في حديث الحج في كتاب الصحيفة في كتاب الحج في حديث الصحيفة قال
ابن المنير وهذا دليل على ايجاب احترام اسماء الله تعالى وان كتبت في اثناء الكتب اما نحو
كالتورية والانجيل بعد تحريفهما فيجوز احراقهما واتلافهما ولا يجوز اهانتهما لمكان تلك
الاسماء خلافا لمن قال يجوز الاستنجاء بهما لانهما باطل لما فيهما من التحريف ولا حرمة
لاسماء الله تعالى لا تتبدل على وجه اللائق كيف اقام الله سبحانه حرمة اسمائه بان احل
ها وابقى ما عدا من الصحيفة فلولا ان الاسماء متميزة بما هي فيه بحرمة لما كان التمييز
بالحرمة معنى ولهذا امتنع الكلام من كتب اللغة والعربية لما فيها من ايات وذلك حجة المازني
حيث امتنع من اقراء كتاب سيبويه للكتابي وفيه دليل على حرمة احترام كتب النحا
سيما بطريق الاولى ولا كتبها من الانتهاء ولا اكره لا يبلغ الى ايجاب كتاب الطهارة
لمسه وان كان اولى ذلك انتهى واما الذهب والفضة فللسرف قال اللخمي الثاني
وهو ما ينع الاستجمار به لما كان استعماله في ذلك سرفا كالذهب والفضة والجوهر
والياقوت وماله حرمة كالطعام والملح واما الجدار فلا يستنجي به مطلقا سواء كان
لمسجد لحرمته او مملوكا للغير او وقف لانه تصرف في ملك الغير قال في المدخل وهذا امر
بالتعاون وكثيرا ما يتساهل اليوم في هذه الاشياء سيما ما سبل للوضوء وفي الحيطان في
غاية ما يكون من الغدر لاجل استجمارهم فيه وذلك لا يجوز ويكره ان يستنجي في حائط ملكه لانه
قد ينزل المطر عليه او يصيبه بلل فيلتصق من اراد غيره اليه فتصيبه النجاسة فيلطخ
وجه ولا يدري وقد رايت بعض الناس استنجى في حائط له فكان في بعض الايام حيران فيتاذى به
فلسعته عقرب كانت هناك على راس ذكره او ورا ذلك لاشرة عظيمة انتهى باختصار
قلت وقد اخبرني من حضر اقراء هذا المحل بالمدينة الشريفة بسنة احدى
وخمسين وتسعماية انه وقع ذلك لانسان الله العافية **وقال** ابن راشد في شرح ابن الحاجب

[illegible]

قال

قال القاضي عياض وتسامح الناس بالتمسح بالحيطان وذلك مما لا ينبغي ان يجتنب لان الناس
يتمسحون اليه سيما عند نزول المطر وبلل الثياب قال ولا ينبغي ذلك في حيطان لها حيطان
لئلا رانها تصير نجسة من تكرر ذلك اليها فيكون في الاستنجاء بنجس انتهى ونقل بعضه في
التوضيح ثم قال وهو كلام ظاهر وعليه فلا يظهر تخصيص ابن الحاجب جدار المسجد الا الاولى
به انتهى وقوله في لا كما ان ينبغي الظاهر انه على الوجوب كما تقدم في كلام صاحب المدخل
واما الروث والعظم فقال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب ولا يجوز بمثله بنجس كذلك
الروث والعظم والحممة على الاصح ما نصه واما الروث والعظم فيحتمل ان يريد بهما اذا كانا طاهرين
ويحتمل اذا كانا نجسين بالسبب ويحتمل المجموع **و**قد حكى اللخمي في كل منهما قولين ويكون وجه المنع
في الطاهر حديث البخاري عن ابي هريرة حيث قال ولا تاتني بعظم ولا روث وما رواه ابو
داود انه قدم وفد الجن على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه امتك ان تستنجي
بعظم او روث او حممة فان الله جاعل لنا فيها رزقا فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
انتهى فيهما كلام والمصنف هنا على ان لا كلام في الروث والعظم ان سواء كانا طاهرين او
نجسين **تنبيهات** الاول المنع في هذه الاشياء التي لا يستنجى بها هل هو
على الكراهة او على التحريم واما المطعومات والمكتوبات فالظاهر ان ذلك على التحريم
قال ابن الحاجب ولا يجوز بنجس ولا بنفيس ولا ذي حرمة كطعام او جدار مسجد او شيء مكتوب
وكذلك الروث والعظم والحممة على الاصح وكلامه المنع وقبله المصنف في التوضيح ابن عبد
السلام وابن راشد وكلامهم ظاهر في المنع وهو ظاهر كلام اللخمي المتقدم وقال في التوضيح
قال ابن الفخار اجمعوا على انه لا يجوز الاستنجاء بما له حرمة من الاطعمة وكل ما فيه رطوبة من النجا
سات وكلام ابن رشد هذا في رسم سن من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة **و**قال ابن عرفة ويمنع
بذي حرمة او شرف كالطعام والفضة انتهى واما الجدار فقد تقدم ان المنع على التحريم الا
في جدار يملكه الا انه واما النجس والمبتل فالظاهر ان المراد ان المنع على التحريم لان ذلك ينشر
النجاسة وكذلك الاملس والمحدد لما فيه من الضرر واما الروث والعظم فالنجس منهما داخل
في حكم النجاسة واما الطاهر منهما فالظاهر ان المنع منه على الكراهة فقد نقل اللخمي فيهما
وفي النجس الجامد قولين بالجواز وذكر ابن غازي في تكميل التقييد في ذلك وعبارته فيه تقدم حيث عبر
بالمنع ونص كلامه الرابع ما كان طاهرا وليست له حرمة ويتعلق به حق الغير وهو العظم
والبعر والنجس وما كان من النجاسة جامدا او نحوه اختلف في ذلك فلم يجز ابن وهب

أنه قال ما سمعت فيه بنهي ولا أرى به بأسا وكرهه في سماع ابن القاسم انتهى ونقله
ابن عرفة باختصار بمعنى وصرح ابن رشد بالرسم المذكور بأن الخلاف في الروث والعظم
بالكراهة والتخفيف وعلى هذا يحمل قول الجلاب يكره الاستنجاء بالعظام
وسائر الطعام ويكره الاستنجاء بالروث وسائر النجاسات على أن المراد بالكراهة
التحريم إلا العظم الطاهر والروث الطاهر والله أعلم **الثاني** لم يذكر المصنف
الحممة وتفهم ذلك من كلام ابن الحاجب وقال في التوضيح الحمم الفحم ثم قال وأما الحممة
فقال المصنف إن الأمر فيها عدم الجواز وقال التلمساني إن ظاهر المذهب الجواز ونقل
بزيزة قال أشهب في العتبية سئل مالك عن الاستنجاء بالعظم والحممة قال ما سمعت
فيه نهيا ولا أرى به بأسا في علمي قال في التوضيح قيل وإنما منعت الحممة لأنها
تسود المحل ولا تزيل النجاسة **قلت** ما ذكره عن التلمساني في شرح الجلاب
لم أجده لصاحب الطراز ونصه أما الفحم فظاهر المذهب جوازه وقد تردد فيه قول
مالك بالإباحة والتخفيف انتهى وقال في الإكمال المشهور عن مالك النهي عن الاستنجاء
بالحممة قال في كتاب الطهارة فخرج كلا القولين فيها فينبغي أن يكون فيه
خلاف وقد جزم بالجواز في الشامل والله أعلم **الثالث** دخل في كلام
المصنف التراب ويدل لذلك ما في الجلاب ونصه ولا بأس بالاستجمار بغير الحجارة كالمدر
والخرق والطين والآجر ولا بأس بالخزف والقطن والصوف ولا بأس باستعمال التراب والنخا
لة والسحالة انتهى وقال ابن عرفة أجاز في الجلاب بالتراب وتعليل عياض منع
الحممة بأنها كالتراب خلافه وبالنخالة وتعقبه ابن زرقون بأن بها طعاما ومنع بعض
غسل اليدين بها وكرهه مالك وأجازه ابن نافع ولعله في النخالة الخالصة انتهى **قلت**
ابن عرفة يقتضي أن النخالة في نسخته بالخاء المعجمة وقال التلمساني في شرح الجلاب النخالة
ما يخرج من العارة عند المسح والسحالة ما يخرج من الخشب عند النشر وفي بعض النسخ النخالة
بالمعجمة لأنها لا ينتفع بها في الأكل فهي خارجة عن جنس المأكولات بخلاف [illegible]
وإنما لها حرمة عند [illegible] بغيرها [illegible] انتهى وذكره الفاكهاني في شرحه
وقال في الطراز ويستنجي بالسحالة والنجارة كما يستنجي بالتراب خلافا للأصبغ وقد مر وجهه
انتهى **الرابع** أجاز في الإكمال الاستجمار بالأرض ونصه لما ذكر أنه لا يستنجي
بيمينه أما من لا يمكنه حجر ثابت يتمسح به أو أمكنه لا يستطاع حتى يتمسح بالأرض أو ما يمكنه

التمسح

التمسح من ثابت كما هي جامد ونحوه انتهى فيؤخذ منه جواز الاستجمار بالتراب وقال ابن هارون
في شرح المدونة قالوا ويجوز الاستجمار بالآجر والخرق والتراب وشبه ذلك والكلام أنه عليه
الصلاة والسلام استنجى بالحجر انتهى **قوله فإن أنقت أجزأ كاليد ودون الثلاث**
لما ذكر ما لا يستنجى به بين حكم ما إذا فعل بعد الوقوع والعصيان واستنجى بشيء مما تقدم ذكره فإن
حصل به إنقاء أجزأه وإن لم يحصل به إنقاء لم يجز ثم ذكر مسألتين أخريين الأولى أن من استنجى بيده وأنقى
أن ذلك يجزيه والثانية إذا استنجى بدون الثلاث وأنقى أنه يجزيه وأما المسألة الأولى وهي
ما إذا استنجى بما لا يجوز الاستجمار به فذكر ابن الحاجب فيه قولين ونصه ولو استنجى بنجس أو
ما بعده فيعيد ما دام في الوقت قولان ما ذكر بعد النجس من ذي الحرمة والروث والقول
بالإعادة للأصبغ والقول بعدم الإعادة لابن حبيب قاله صاحب البيان ثم قال في التوضيح
ويشكل القول بعدم الإعادة فيما إذا استنجى بنجس وقد يقال هو مبني على القول بأن إزالة
النجاسة مستحبة انتهى **قلت** ينبغي أن يكون الخلاف فيما عدا النجس فقد صرح
القاضي عياض بأن الاستجمار بالنجس لا يطهر ولا يعفى عنه ذكره في الإكمال في كتاب الطهارة
في باب النهي عن الاستنجاء باليمين وقال في الطراز إذا استنجى بعظم أو روث وأنقى أجزأه
خلافا للشافعي ثم قال فإن بقي في المحل شيء من ذلك مثل عظم الميتة الرطب تبقى رطوبته
أو روث يبقى فيه ما لا يجزيه ويؤمر بغسل المحل من تلك النجاسة لأنها نجاسة طارئة عليه وقاله
أصحاب الشافعي انتهى ونقله في الذخيرة ونصه قال صاحب الطراز لو علقت به رطوبة الميتة
أو تعلق الروث على المحل تعين الغسل انتهى **قلت** يعني أنه يتعين غسل المحل
بالماء ولا يكفي فيه الاستجمار ولو استجمر بعد ذلك بشيء طاهر وقال في البيان في رسم [illegible]
المتقدم وإن استنجى بما فيه رطوبة من النجاسات أعاد في الوقت قولا واحدا انتهى وقوله يعيد
في الوقت يريد إذا صلى بذلك ناسيا أما إذا تعمد ذلك فيعيد أبدا والله أعلم **قلت**
ومثل الاستجمار بالنجس الاستجمار بالمبلول مما أنه ينشر النجاسة والله أعلم **تنبيهان**
الأول لا يقال قول المصنف فإن أنقت أجزأ أنه يعود للجميع حتى النجس والمبلول لأنا نقول
قد تقدم أن النجس والمبلول لا يحصل بهما إنقاء فلا يرد خلل في كلام المصنف **الثاني**
قال الشيخ زروق بعد أن ذكر شروط الشيء الذي يستنجى به وهذا كله إذا اختص الاستجمار بالشيء
وحده وأما انتفى ما له حرمة وإذاية ونحوهما انتهى يعني أنه إذا اختص إزالة عين النجاسة من
المحل بغسله بعد ذلك فلا يتقيد بكل ما يمكن أن يزيلها فيزيل به ما ليس له حرمة أو فيه إذاية

وقوله او غيرهما مما يكون مايعا او مبلولا بللا ينشر النجاسة والله اعلم وانما المسألة
الثانية وهي الاستجمار باليد فقال في التوضيح ذكر في الاكمال عن بعض شيوخه انه زاد
في الشرط ان يكون منفصلا احترازا من يده نفسه لاكن ذكر في الرسالة انه يستجمر بيده ولعله
ثم يمسح ما في المخرج من اذى بمدر او غيره وكذلك ذكر الشيخ ابو عبد الله بن الحاج انه اذا
عدم الاحجار فلا يترك فضيلة الاستجمار بل يستجمر باصبعه الوسطى بعد غسلها انتهى
تنبيه قال الشيخ زروق في شرح الرسالة بعد ان ذكر كلام التوضيح انه
يتم له ذلك لو ذكره في الاستجمار اليد انتهى يعني انه انما ذكر في الاستجمار انه يعقبه
الاستنجاء قلت ولعل المصنف وقف على كلام صاحب الطراز فانه صرح
بالاجزاء فقال ولو استنجى باصابعه وانقى بثلاث او غيرها اجزأه خلافا للشافعي
في انه لا يجزي بمتصل ولا يجزيه كالعقب وكذنب دابة ونحو ذلك وهذا لا معنى له لان من
يريد ان يقلع … فيتمسح به او يتمسح به متصلا به لاكنه يكره ذلك لما
ينفي واطية النجاسة لغيره انتهى ونقله في الذخيرة باختصار فقال لو استنجى با
صابعه او ذنب دابة او شيء متصل بحيوان وانقى اجزأه خلافا للشافعي انتهى والحاصل
ان الاستجمار باليد جار على ما في الرسالة وابن الحاج وان انقى اجزأه ويبدأ بغسل النجاسة
وبيان هذا انه ان اراد الاستجمار الشرعي وان اراد ازالة النجاسة ليستنجي بالماء فلا اشكال
في جوازه والله اعلم وقال الشيخ يوسف بن عمر قوله بيده يعني بيده اليسرى
ويعني اذا لم يجد غيرها ويبدأ باليد الاصبع ولا يستنجي باليمين فان فعل اجزأه مع كراهة
ويجزيه وقال اهل الظاهر لا يجزيه انتهى ونحو هذا في الطراز في الاستنجاء باليمين وحكاه
في الشرح الكبير ان اليد مع الانقاء كافية خلافا لما ذكره في الاكمال عن بعض شيوخه وانما
المسألة الثالثة وهي ما اذا انقى بدون الثلاث فالمشهور الاجزاء لان الواجب الانقاء
دون العدد وقال ابو الفرج وابن شعبان بوجوب الانقاء والعدد فان انقى بحجر او حجرين
اجزأه لاكن يستحب التثليث فان لم ينق بالثلاث وانقى بالرابع استحب الخامس ليوتر فان
لم ينق بخمس وانقى بست استحب السابع ثم المطلوب الانقاء انظر شرح الرسالة
للشبيبي وابن راشد قال في الاكمال وحمل شيوخنا حديث الثلاث على الندب انتهى بالمعنى
قوله فصل نقض الوضوء بحدث وهو الخارج المعتاد في الصحة هذا
الفصل يذكر فيه نواقض الوضوء ويسمى موجبات الوضوء ايضا واختار التعبير به … …

قال

قال ابن عبد السلام وجمع القاضي عبد الوهاب في التلقين بين العبارتين فقال باب ما يوجب
الوضوء وما ينقضه بعد صحته فكأنه راى ان الموجب لا يتناول الا الحدث السابق على الوضوء والناقض
لا يكون الا متأخرا عن الوضوء والنواقض جمع ناقض وناقضة انتهى ونقيضه ما لا يمكن اجتماعه معه
قال في التوضيح وتعبير ابن الحاجب بالنواقض اولى من تعبير غيره بما يوجب الوضوء لان الناقض لا يكون الا
متأخرا عن الوضوء بخلاف الموجب فانه قد يسبق انتهى يعني وكان المصنف لما ذكر هذا بعد الكلام
على الوضوء ناسب ان يعبر هنا بالنواقض والا فالتعبير بالموجب اولى فيما يظهر لانه يصدق على
السابق وعلى المتأخر وايضا فالتعبير بالنقض فيه توهم … بطلان الطهارة السابقة وانها
بطلت بطلانا جعل بها العبادة ولهذا قال سند في باب غسل الجنابة لما تكلم على الرفض لا نقول
ان الطهارة بطلت بالحدث ولاكن انتهى حكمها كما ينتهي حكم النكاح بالموت ولهذا انه اذا ارتضا (?)
انما يشترط الحدث الثاني لا الحدث الاول انتهى ثم قال في التوضيح وفاعل اذا لم يكن وصفا لمذكر عاقل
يجوز جمعه على فواعل كخارج وخوارج وكاهل وكواهل نص عليه سيبويه قال ابن مالك في شرح
الكافية ومن غلط فيه كثير من المتأخرين … قال وقول ابن عبد السلام في
صحة هذا الجمع نظر وكذا قال في موانع باب … ان اراد به انه لا يجمع مطردا فان كان غلطا
وان اراد ان فيه كلاما في اللغة فمن حيث الجملة فقريب انتهى ونواقض الوضوء احداث واسباب
فالاحداث جمع حدث وهو ما ينقض الوضوء بنفسه والاسباب جمع سبب والسبب في اللغة الحبل
ومنه قوله تعالى فليمدد بسبب الى السماء اي فليمدد بحبل الى سقف بيته فان السقف يسمى
سماء لعلوه ثم استعمل السبب في علة الشيء الموجبة له والسبب في عرف الفقهاء في نواقض
الوضوء هو ما ادى الى خروج الحدث كالنوم المؤدي الى خروج الريح مثلا واللمس والمس المؤديان
الى خروج المذي وتقدم في اول كتاب الطهارة ان الحدث يطلق على اربعة معان احدها هذا وهو
الخارج المعتاد من المخرج المعتاد على سبيل الصحة والاعتياد وهذا معنى قوله وهو الخارج المعتاد
في الصحة … بقوله بعد هذا … اي او قوله وهو الخارج احترازا من الداخل
… والسبب فلا ينتقض الوضوء … الحشفة … فلا يعتبر …
قال الشيخ زروق في شرح الرسالة والله اعلم فرع قال في الذخيرة … القبلة
… يجب بها الوضوء انتهى من شرح الرسالة … وفي … ابن حبيب
من … القبلة تخرج عن الشهوة … بما يخرج باثر البول انتهى قوله لا حصى
ودود ولو ببلة … وكذلك الدم سواء خرج من الدبر او من ذكره … ابن عرفة وتقدم غسل

ذلك والاستجمار منه عند قول المصنف وتعين في مني. فرع قال ابن فرحون في شرح
ابن الحاجب لو خرج الولد جافا بغير دم هل ينتقض الوضوء أو لا قولان مبنيان على القول
في وجوب الغسل انتهى ولعل صواب العبارة مبنيان على القول بنفي وجوب الغسل
والله أعلم. قوله وبسلس فارق أكثر كسلس مذي قدر على رفعه وندب إن
لازم أكثر لا إن شق. هذا راجع إلى قوله في الصحة فإن جميع ما خرج على وجه
السلس لا ينقض الوضوء مطلقا وهذه طريقة العراقيين من أصحابنا أن ما خرج على وجه
السلس لا ينقض الوضوء مطلقا وإنما يستحب منه الوضوء وذكر ابن رشد رواية شاذة
أن السلس ينقض مطلقا والمشهور في المذهب طريقة المغاربة أن السلس على أربعة أقسام
الأول أن يلازم ولا يفارق فلا يجب الوضوء ولا يستحب إذ لا فائدة فيه فلا ينقض وضوء
صاحبه إلا بالبول المعتاد. الثاني أن يكون ملازمته أكثر من مفارقته فيستحب
الوضوء إلا أن يشق ذلك عليه كبرد أو ضرورة فلا يستحب. الثالث أن يتساوى
إتيانه ومفارقته ففي وجوب الوضوء واستحبابه قولان قال ابن راشد المنصوص والمشهور
لا يجب وقال ابن هارون الظاهر الوجوب. الرابع أن تكون مفارقته أكثر فالمشهور
وجوب الوضوء خلافا للعراقيين فإنه عندهم مستحب. تنبيهان
الأول كلام المصنف مؤذن ببيان حكم الأقسام الأربعة وبيان ما يجب فيه الوضوء
منها وما لا يجب وما يستحب لأنه قال وبسلس فارق أكثر فأفاد أن الوضوء ينتقض بخروج
الحدث على وجه السلس إذا كانت مفارقته أكثر وعلم من مفهوم الصفة أعني قوله
فارق أكثر أنه لا ينتقض في الأوجه الثلاثة الباقية وهي ما إذا تساوى إتيانه وانقطاعه
أو كان إتيانه أكثر أو كان ملازما لا يفارق وأنه مشى على ما شهر ابن راشد في مسألة
التساوي ثم بين أنه يستحب الوضوء إذا كانت ملازمته أكثر من انقطاعه ما لم يشق وفهم
من ذلك أنه لا يستحب مع التساوي من باب أولى وفهم من مفهوم الموافقة الذي يتعين العمل
به وفهم منه أنه لا يستحب إذا كان لا يفارق أصلا فلله دره ما أحسن عبارته وما ألطف
إشارته وكم فيه من مثل هذا الاختصار العجيب الدال على أنه أخذ من التحقيق بأوفر نصيب
وجميع ما ذكر في شرح كلام المصنف نص عليه في التوضيح. الثاني قال في التوضيح
أيضا هذا التقسيم لا يعم حدثا دون حدث ونقل الأبياني فيمن يجد علة أو هو شيخ
يستنكحه الريح أنه كالبول وسئل اللخمي عن رجل إن توضأ انتقض وضوءه وإن تيمم لم ينتقض

فأجاب

فأجاب بأنه يتيمم ورده ابن بشير بأنه قادر على استعمال الماء وما يحدث عليه يمنع كونه ناقضا
انتهى واقتصر ابن عرفة على كلام اللخمي ولم يحك خلافه فذكر هل يعد ناقضا الوضوء وحكى في الشامل
في ذلك عن المتأخر تخييرا ونقل اللخمي في تبصرته وسئل عن رجل إن توضأ لم تسلم له
صلاته حتى تنتقض طهارته وإن تيمم لم يحدث به شيء حتى يتم صلاته فرأيت أن صلاته
بالتيمم أولى ذكره في نواقض الوضوء. قلت والكلام ما قاله ابن بشير والأبياني
وسيأتي في كتاب الصلاة عند قول المصنف في فصل الرعاف فخرج ريح أن في قول محمد فيمن
لا يملك خروج الريح إذا قام أن القيام يسقط عنه نظرا بأن خروج الريح على هذا الوجه سلس
لا يوجب الوضوء وسيأتي في باب التيمم عن الطليطلي عند قول المصنف ذو مرض ما يشبه مجرد
كلام اللخمي وأما قول المصنف كسلس مذي قدر على رفعه فيشير به إلى أن سلس البول إذا
كان صاحبه قادرا على رفعه ينقض الوضوء ولا يعفى عنه قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب
وإن كثر المذي للعزبة أو التذكر فالمشهور الوضوء وفي قابل التداوي قولان ونصه قال ابن عبد
السلام الخلاف إنما هو في القادر لا كما يعطيه كلام المصنف وينبغي أن يكون في زمن طلبه
النكاح وشراء السرية معذورا أو جعل قوله وفي قابل التداوي قولان راجعا إلى سلس البول
خليل وفيه نظر لأني لم أر أحدا ذكر هذا في البول انظر بقية كلامه. تنبيه
قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب ومن سلس بوله وكان قادرا على العلاج فلا بد له من التداوي
وفيه القولان المذكوران على القادر على رفع سلس المذي بالتسري والتزويج انتهى. فرع
قال في المنتقى سلس المني لا يجب منه الوضوء وذكر في إعادة الجنب الصلاة
الغسل والله أعلم. فرع قال الشيخ زروق وقد يخرج المني بلا لذة ولا إنعاظ
وهذا لا يجب به شيء على المشهور انتهى وهذا والله أعلم من السلس. قوله وفي اعتبار الملا
زمة في وقت الصلاة أو مطلقا تردد. قال في التوضيح قال ابن عبد السلام معنى الملازمة هنا
والله أعلم أن يأتيه مقدار ثلثي ساعة وينقطع عنه مقدار ثلثها ثم يأتي ثلثي ساعة وكذلك
في سائر نهاره أو ليله وكان بعض من لقيناه إنما يعتبر ملازمته ومفارقته في أوقات الصلاة خاصة
لأنه لم يخاطب فيه بالوضوء وهذا وإن كان مناسبا لا يكفي والعرض النادر إذا كان اللهم إلا على
ما قال فيما يخلو وقت وأوقات الصلاة التي يؤدى بها سواء لازم أكثر ذلك الوقت أو نصفه أو أقله في
ظاهر وجه النقض فتستوي مشقة الأقل والأكثر فيلزم استواء الحكم انتهى قال ابن هارون وهذا
هو الظاهر لا تخيير وقت الصلاة لا عبرة بمفارقته وملازمته إذ ليس هو مخاطبا بالصلاة فيه وهو

الذي كان يميل اليه شيخنا رحمه الله وكان يقول ما معناه لا ينبغي ان تؤخذ المسئلة على عمومها
بل ينبغي ان تقيد بما اذا كان اتيانه لا عليه منضبطا في الوقت فيغتفر بل هنا ايهما اكثر
فيحمل عليه واما ان كان وقت اتيانه منضبطا نعمل عليه ان كان اول الوقت اخرها وان كان
في اخر الوقت قدمها وهو كلام حسن فتامله وما رد به ابن عبد السلام من انه حرج نادر ليس
بظاهر اذ هذه المسئلة كلها والبعض من النادر انتهى كلام التوضيح واقتصر ابن هارون
على كلام الشيخ عبد الله المنوفي فقال والسلامة والتحقيق هنا انما تعتبر في اوقات الصلاة
خاصة فيغتفر بل هنا ايهما اكثر فيحمل عليه ان اخرها تقدم وقال ابن عرفة وكون المعتبر
فيه الخروج وقت الصلاة او الايام قولا الشيخ شيوخنا ابن جماعة والبلوذري والاظهر
عدد صلواته وحس ابن عبد السلام الاكثر باتيان البول ثلاث كل ساعة ليلا او نهارا وتعقب
الاول بانه عرض نادر وبناء على جهة منه فيضر وجود البول على اوقات الصلاة وهو وهم
وهم انما اراد ابن جماعة فيضر المعتبر منه على اوقات الصلاة وقوله ايضا ان كان الامر على ما قال
لم يكن وقت الصلاة الذي يبول فيه او كثر حالا من ناقض فيستوي مشقة الاقل والاكثر يرد بانه
مشترك الالزام لما اختاره انتهى وقال ابن ناجي في شرح المدونة واختلف التونسيون
هل تعتبر الكثرة باوقات الصلاة او لا يعتبر بل الاخلا ابن جماعة وقيل بالايام قاله الشيخ
البلوذري ثم ذكر كلام ابن عرفة ورد ابن عرفة عليه ورد الشيخ خليل ونقل ابن غازي كلام
ابن عرفة بلفظه وكون المعتبر فيه الخروج وقت الصلاة قولا شيوخ شيوخنا الى اخره
والذي تحصل من كلام هذا الكلام اربعة اقوال الاول وهو قول ابن جماعة المعتبر ملازمته في
وقت الصلاة فقط اذا كان ياتي في غالب وقت الصلاة سقط الوضوء وهذا الذي اختاره
ابن هارون والشيخ المنوفي وابن مرزوق الثاني تعتبر الكثرة بالايام وهذا القول هو
الثاني في كلام ابن عرفة الثالث اختيار ابن عبد السلام الرابع اختيار ابن عرفة **تنبيه**
قال ابن جماعة في غير العذر اما السلس والاستحاضة فان كان في اكثر النهار استحب له
الوضوء انتهى فانظر هل هذا احكام ابن عرفة والله اعلم **قوله** **ومن خروج ثقبة
تحت المعدة ان انسد او ما فوقها** هذا متعلق بقوله الخارج يعني ان الحدث هو الخارج
المعتاد في المعتاد من المخرج يعني القبل والدبر ثم نبه على انه يخرج من غير المعتاد اذا انعقد
مخرج الحدث ثقبة تحت المعدة وهكذا حكى في التوضيح عن ابن بزيزة ونحوه لصاحب الطراز
وقوله او ما فوقها يدخل فيه ثلاث صور الاولى ان ينسد المخرجان وتكون الثقبة تحت المعدة

وهكذا

وهكذا حكى في التوضيح عن ابن بزيزة ونحوه لصاحب الطراز زاد الذي يظهر من كلام صاحب الطراز
ترجيح عدم النقض وانه الجاري على المذهب ولم يذكر من نقله خلافا الا انه قال ان لم ينسد المخرجان
فلا وضوء لانه خارج من غير المخرج المعتاد خلافا لابي حنيفة واختلف اصحاب الشافعي
على قولين والمشهور منهما عدم النقض ثم قال وان كان المخرج المعتاد منسدا وكان المخرج
في المعدة الا اسفل ودون المعدة فهذا ينتقض وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي وان كان
المخرج فوق المعدة فما اختلف فيها هنا اصحاب الشافعي فقال الشيخ لا وضوء فيه وقال بعضهم
فيه الوضوء والاول اظهر لان ما يخرج من فوق المعدة لا يكون على نعت ما يكون واسفلها انتهى
مختصرا **تنبيهات** الاول هل يكفي في هذه الثقبة المتجهة الاستجمار تقدم
الكلام على ذلك في فصل قضاء الحاجة الثاني قوله ثقبة بالثاء المثلثة المضمومة وسكون
القاف ثم موحدة والمعدة بفتح الميم وكسر العين ويقال ايضا معدة بكسر الميم وسكون العين
قال في الصحاح وهو موضع الطعام قبل ان ينحدر الى الامعاء وهي لنا بمنزلة الكرش للحيوان
وجمعها معد بكسر الميم وفتح العين كذا قال في التسهيل وقال الدميري في شرح المنهاج
ورايت في بعض شروح الشافعية لابن الحاجب في التمهيد ان جمعها معد بفتح الميم وكسر
العين **قلت** وهذا ليس بجمع بانه ليس من اوزان الجمع وانما هو اسم جمع نحو نبق ونبقة
فتامله قال الدميري في شرح المنهاج وادعى النووي ان المراد بالمعدة السرة قال وحكم المنفتح
في السرة وما فوقها اذا ما حكم ما فوقها قال الدميري والمعروف ان المكان المنخسف تحت الصدر
الى السرة كذا ذكره الفقهاء والاطباء واللغويون انتهى **قلت** ولم اقف للمالكية
في ذلك على شيء والظاهر انه لا يختلف في ذلك فتامله والله اعلم الثالث اذا خرج
الغائط بصفة المعتاد فاذا كان ذلك نادرا لم ينتقض الوضوء بلا خلاف وان صار له عادة له
فحكى ابن الحاجب في ذلك قولين قال ابن عبد السلام والاظهر انه اذا انقطع خروج الحدث
وصار موضع النقض فعليه الوضوء وان كان خروجه وعليه الكثير لم يجب انتهى
ونقله في التوضيح وقال قوله بصفة المعتاد اي بصفته من صفاته لا بكل الصفات انتهى
قلت اما اذا انسد المخرجان فالظاهر ان حكمه حكم الثقبة وان لم ينسدا
ففيه القولان والظاهر عدم النقض حينئذ **قوله** **وبسببه وهو زوال عقل وان
بنوم ثقل ولو قصر لا خف وندب ان طال** لما فرغ من الكلام على القسم الاول من نواقض
الوضوء وهو الاحداث شرع في القسم الثاني في الكلام على القسم الثاني وهو الاسباب

وتقدم الكلام عليه لغفوش على ان المراد به هنا ما ادى الى خروج الحدث قال ابن الحاجب
وهو ما نقض بما يؤدي اليه قال ابن راشد يعني انه غير ناقض في نفسه وانما ينقض لانه يؤدي الى
الحدث قال ابن عبد السلام هذا التقسيم يعني وفي بعض مراد كلها الحدث وهو يعقب في التعريف
ولو قال وهو ما كان مؤديا الى خروج الحدث لكان ابين ونقله في التوضيح وقال الكلام احسن
مكان ابين وهو الصنيع وحصر المصنف الاسباب في ثلاثة اشياء زوال العقل ولمس
من يشتهى ومس الذكر وكذا فعل ابن الحاجب قال في التوضيح قال ابن هارون يرد عليه
الردة وشك في الوضوء والشك فانه لم يذكرها في الاحداث ولا في الاسباب ولعله قصد
حصر المتفق عليه انتهى يعني كلام ابن هارون قال في التوضيح وقد يقال لا نسلم ان
هذه الاشياء نواقض لانها ليست احداثا ولا تؤدي الى خروج الحدث وانما يجب الوضوء عند
من اوجبه لمعنى اخر والله اعلم انتهى يعني والله اعلم ان الردة انما توجب الوضوء
لانها تحبط الاعمال ومن جملتها الوضوء والرفض انما يبطله لوقوع الخلل في النية والشك
في الحدث انما يوجبه لان الصلاة في الذمة بيقين فلا تبرأ الا بالاتيان بها بيقين والطهارة
شرط فيها والشك في حصول الشرط شك في المشروط والله اعلم وظاهر كلام
المصنف رحمه الله ان زوال العقل بغير النوم لا يفصل فيه كما يفصل في النوم وهو ظاهر
المدونة والرسالة قال في المدونة ومن نام راكبا او جالسا فطال ذلك منه فيجب عليه الوضوء
وان استثقل نوما وطال فعليه الوضوء ونوم الراكب في محمله العشاء … ولا وضوء على
من نام محتبيا في يوم جمعة وشبهه لانه لا يثبت قال ابن يونس ليس على المحتبي النائم ولا على
القاعد النائم وضوء قال ابن شهاب السنة فيمن نام راكبا او ساجدا ان عليه الوضوء قال ابن وهب
قال ابن ابي سلمة وان استثقل نوما على اي حال كان فعليه الوضوء ثم قال ومن خنق … غاب او
فاقعد ان توضأ ولا غسل عليه ومن ذهب عقله باغماء او سكر او جنون توضأ انتهى وقال في الرسالة
ويجب الوضوء من زوال العقل بنوم مستثقل او اغماء او سكر او تخبط جنون وقال ابن عبد السلام
في الاول زوال العقل بجنون او اغماء او سكر ولم يتنوع فيه المصنف يعني ابن الحاجب لكيفية نقضه
في طول او غيره وذلك يدل على انها ناقضة مطلقا وهو الحق خلافا لبعضهم انتهى وقال
ابن بشير والقليل في ذلك كالكثير انتهى وقال ابن ناجي في شرح الرسالة ظاهر كلامه ان
الجنون والاغماء حدثان لكونه لم يشترط فيهما الثقل كما اشترطه في النوم وهو كذلك قاله مالك
وابن القاسم ونقل اللخمي عن عبد الوهاب انهما سببان وخرج على القولين من جن قليلا او نام قاعدا

بجنف

بجنف لا فرق ولم يحسوا انتقاض منه شيء واعترض كلام اللخمي من وجهين الاول لابن بشير ان عبد الوهاب
لم يطلق عليهما انهما سببان الا انه اوجب عنهما الوضوء دون تفصيل والثاني لبعض شيوخنا انه
لا يلزم من عدم احساسهم عدم الحدث دليله مثل ذلك في النوم انتهى واصل هذا الكلام لابن عرفة
نقله عن اللخمي ولفظه وفي كون الجنون والاغماء حدثا او سببه نقلا اللخمي عن ابن القاسم مع
مالك والقاضي ابن راشد وحاصله ان مالكا وابن القاسم قالا ان الجنون والاغماء ينقضان دون تفصيل
ففهم اللخمي عنهما انهما عندهما حدثان ولا يلزم ذلك لانه تقدم واما النوم فاختلف فيه قال ابن عرفة
قال ابن الجهم روي عن ابن القاسم انه حدث والمشهور انه سبب انتهى قلت طريقة
اللخمي وهي التي مشى عليها المصنف ان الثقيل الطويل ينقض بلا خلاف والثقيل القصير فيه
خلاف والمشهور النقض والقصير الخفيف لا ينقض بلا خلاف والطويل الخفيف يستحب منه
الوضوء قال الشيخ زروق في شرح الرسالة وعلامة الاستثقال سقوط شيء من يده وانحلال حبوته
او سيلان ريقه او بعده عن الاصوات المتصلة او لا يشعر بشيء من ذلك انتهى قال في الوضوء في المدونة
ولا وضوء على من نام محتبيا قال ابن هارون في شرحه يعني ان الاستيقاظ بحل حبوته واما لو لم يشعر
بحلها لزمه الوضوء واما من يطول نومه ويستثقل لسفر لهم فلا وضوء عليه وان توضأ انتهى

فرع وقال ابن المنير في تيسير المقاصد ويقتضي النعاس الخفيف والاولى لانه لا يقطع
بعدم بطلان الوضوء تنبيهات الاول ظاهر كلام المدونة ان خنق … الجنون وكذا
قال في الذخيرة انها من المكنة الرابعة الخنق والجنون الخامسة الاغماء السادسة ذهاب
العقل بالجنون لا بالخمر الثاني قال ابو الحسن او سكر من حرام كان من حلال قاله في …
سكر من لبن الثالث قال الفاكهاني في شرح الرسالة قوله ومن زوال العقل
الاولى ان يقول استتاره لان العقل لا يزول والاغماء والنوم والسكر انما يستره خاصة وكذا
العقل في المجنون الذي يخبطه الجن ثم يعود الى حاله … الذي يقوى في النقص والله اعلم بخلاف
المجنون المطبق الذي لا يجيء منه فزوال عقله … فلا ينبغي ان يقول زوال العقل الا على
طريق الاتساع والمجاز انتهى الرابع ما ذكر ابن عرفة وابن ناجي عن اللخمي يقتضي
انه نقل ان مالكا وابن القاسم نصا على انهما حدثان وكلام اللخمي انما يقتضي انه فهم ذلك من كلامهما
ونصه ويختلف في المغمى عليه والمجنون فقال مالك عليه الوضوء وقال ابن القاسم لو خنق
قليلا او قاعدا … ان كان عليه الوضوء وهذا مراعى لما ذكر … عنه ان النوم حدث فرع
قال في الطراز اذا جن عليهم حتى ظهر … ذهب عقله فقال المطلع الجمهور عليه الوضوء فيه

قيل له هو قاعد قال احب الي ان يتوضأ قال وهذا يحتمل امرين اما ان يريد انه يختار ذ
ويقول بانه يتوضأ ويريد انه اذا كان جالسا يستحب له الوضوء بخلاف المضطجع فانه يجب
عليه لان الجالس متمكن من الارض وغفلته في حكم غفلة الوسنان انتهى ونقله في الذخيرة
باختصار ونقله في التوضيح واقتصر في الشامل على القول الاول فقال ومن حصل له
هم اذهب عقله يتوضأ قال الشيخ زروق في شرح الرسالة فمن حصل له هم اذهل عقله
يتوضأ رواه ابن نافع وعن ابي القاسم لا وضوء عليه انتهى وهذا الذي ذكره عن ابي القاسم
ذكره الشيخ يوسف بن عمر قال في شرح قول الشيخ يجب الوضوء من زوال العقل ذكر الشيخ
ان زوال العقل باربعة اشياء ولا تزول بغيرها وهذا قول ابن القاسم وقال ابن نافع ان زال
عقله بالهم فانه يتوضأ وقال ابن القاسم لا وضوء عليه انتهى **فرع** قال الشيخ
زروق في شرح الرسالة وذكر التادلي الوضوء من غيبة العقل بالوجد والحال ونظيره
فيمن له بل استغرق في حب الدنيا حتى غاب عن احساسه وفيه نظر لعدم اعتباره انتهى
وانظر ما معنى قوله لعدم اعتباره هل الضمير راجع الى الاستغراق في حب الدنيا والمعنى
انه غير معتبر شرعا فيكون ناقضا بخلاف غيبة الوجد والحال او الضمير راجع الى الغيبة
بالوجد والحال والمعنى لعدم اعتباره ناقضا وكأن هذا القائل وكان هذا القائل يقال
ما قاله التادلي وهو الظاهر وقد صرح بذلك الشيخ يوسف بن عمر فقال لا وضوء على
الواجد اذا استغرق عقله في حب الله حتى غاب عن احساسه فهذا لا وضوء عليه لانه لم
يذهب عقله انتهى **قوله** ولمس يلتذ صاحبه به عادة تصوره واضح وظاهره
سواء كان الملموس ذكرا او انثى اما الانثى فلا كلام فيها واما الذكر فقال ابن المعلى
السبتي في منسكه قال بعض الفضلاء ينبغي للطائفين ان يتحفظوا من النظر الى امرد او
صبي جميل لما ذكره من العلماء وقال ان اللذة بالنظر تنقض الوضوء فيكون لم ابدا
جالسا على هذا القول **قلت** والقولان في مذهبنا والمشهور عدم النقض به
والقولان ذكرهما ابن الحاجب وكذلك ينبغي ايضا ان يتحفظ من ملامسة الصبي فانه
تنقض الطهارة عند قوم وهو مذهب القاضي عياض رحمه الله ومذهب الاصطخري من
رواية الشافعية وكذلك ينبغي ايضا التحفظ من مصافحته ومعانقته اذا قدم من سفر انتهى
وقال القاضي عياض في قواعد الثلاث يعني من موجبات الوضوء اللمس للذة بين الرجال
والنساء بالقبلة والجسة او بلمس الغلمان او فروج سائر الحيوان قال شارحه سيدي

ابو

ابو العباس القباب رحمه الله قوله والغلمان يعني ان لمس الغلمان لمن قصد به اللذة كلمس
النساء وهذا اجماع لا خلاف فيه اذا وجدها دون قصد توضأ كما مضى تفصيل احوال الملامسة
انتهى وهذا الكلام يفهم ذكر هذا غير واحد من اهل المذهب في ذكر الغير قال في المدونة واذا
مس امرد التذ كان رجلا كان بشهوة فعليه الوضوء وبغير شهوة من مرض او نحوه فلا
ينتقض وضوءه انتهى وقال الشارح في قول القاضي عياض بين الرجال والنساء يعني
اذا لمس الرجل المرأة او لمست المرأة الرجل ورأيت في بعض النسخ والرجال والنساء معناه
ان الوضوء ينتقض من الرجال والنساء فلا يتوهم انه مقصور مختص بالرجال بل يوجب
الوضوء على اللامس كيف كان وكما يجب على الرجل اذا لمس المرأة فكذلك يجب على
المرأة اذا لمست الرجل انتهى وبقي شيء آخر وهو لمس المرأة المرأة لم ار من تكلم
عليه والظاهر انه كذلك وقال ابن فرحون في شرحه في لمس الام ولدها بلذة يوجب الوضوء
كما تقدم في المرأة قاله القاضي عبد الوهاب في شرح المختصر وابن العربي في شرح الجلاب
انتهى وقال الشارح في قوله او فرج سائر البهائم مثل ذلك لا يعني اذا لمس فرج
بهيمة فلا [illegible] اللذة اذا مست امرأة ذكر بهيمة فاصولة اللذة انتهى وما ذكره القاضي
في فرج البهيمة ذكره ابن عرفة عن المازري واعترضه ونصه نقلا عن المازري وذكر البهيمة
كالغير ثم قال وقوله ذكر البهيمة كالغير يرد بمباينة الجنسية انتهى وقد تقدم من الذخيرة
ما نصه في فرج البهيمة لا يوجب وضوءا خلافا لليث لانه مظنة اللذة انتهى فيحتمل ان يكون
كلام ابن الناسخ ويكون التعليل للقول الاول ويحتمل ان يكون التعليل للقول الثاني
ولا يعترض على ما قاله القاضي والمازري بفرج الصغيرة فان فرج البهيمة مظنة اللذة
لكن فرج الصغيرة والله اعلم قوله ولمس اللمس لغة من اللمس قال في المغرب في كتاب
الوضوء باللمس في الملامسة الطلب قال الله تعالى وانا لمسنا السماء اي طلبناها د
في الحديث التمس ولو خاتما من حديد الطلب فلا يقال لمن مس شيئا لمسه الا ان يكون مسه
ابتغاء معنى يطلبه فيه من حرارة او برودة او صلابة او رخاوة او علم حقيقة قال الله تعالى
ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس فلمسوه بايديهم الآية اي انه يقال تماس الجرمان ولا يقال د
تلامسا لما كانت الارادة والطلب مستحيلة منهما وقال تعالى انا لمسنا السماء اي طلبناها وفي
الحديث التمس ولو خاتما من حديد انتهى فاللمس التقاء الجسمين سواء كان لغرض معنوي او لا واللمس
هو اللمس لطلب معنى ولما لم يكن اللمس ناقضا عندنا الا مع قصد اللذة او وجودها احسن التعبير

عنه بالمس ولو كان من الذكر نافضا مطلقا حسن التعبير عنه بالمس **فان قيل**
لم علتم بنقض الوضوء انه يقصد اللذة ووجدها مع انه لم يحصل طلب **فالجواب**
انه لما وجد المعنى المقصود بالطلب كان اولى بالنقض والله اعلم وقال بعضهم اللمس
ملاصقة مع احساس والمس اعم منه وهذا راجع الى ما يقوله اهل علم الكلام ان د
اللمس هو القوة المبثوثة في جميع البدن يدرك بها الحرارة والبرودة والرطوبة وا
ليبوسة ونحو ذلك عند التماس والاتصال والله اعلم **قوله ولو لظفر او شعر**
قال في رسم الوضوء والجهاد من سماع اشهب من كتاب الطهارة وسيل عن الرجل
يمس شعر امراته او جاريته تلذذا افترى ان مسه متلذذا اجاري عليه الوضوء وان مسه
لغير لذة استحسانا او غيره لم ار عليه وضوءا وما علمت ان احدا يمس شعر امراته د
تلذذا قال القاضي ابو الوليد ابن رشد الشعر لا لذة في مسه بمجرده فيحتمل ان يكون د
اراد بقوله ان مسه تلذذا جاري عليه الوضوء انه مسه على جسمها فيكون في مسه
بمنزلة من يمس امراته او جاريته على ثوب متلذذا بذلك فانه يجب عليه الوضوء باتفاق
في المذهب الا ان يكون الثوب كثيفا واما اذا مسه على غير جسمها فلا يجب عليه الوضوء
وان التذ بذلك واشتهى الا على مذهب ابن بكير ان التذكار مع وجود اللذة دون
المس يوجب الوضوء فهذا وجه هذه الرواية عندي والله اعلم انتهى **قوله**
او حايل وان بالخفيف وبالاطلاق ان قصد لذة او وجدها لا انتفيا الا القبلة
بفم وان بكره او استغفال لا لوداع او رحمة ولا لذة بنظر الكلام على الحايل اما هو د
بالنسبة الى اليد واما لو ضمها اليه فالحايل كالعدم قاله ابن عرفة انتهى زاد الشيخ د
يوسف بن عمر او قبض عليه انتهى من بير لو الخنس **قوله كانعاظ** قال د
اللخمي في تبصرته واختلف في الانعاظ ان لم يكن معه مس فقيل لا شيء عليه
الا ان يمذي وقيل عليه الوضوء لانه لا ينكسر الا عن مذي وهذا مع عدم الاختبار وان د
ان يحمل على عادته فان كان يعلم انه لا يمذي كان على طهارته وان كانت عادته انه يمذي
توضا وان اختلفت عادته توضا البغدادي اختبر ذلك بالحضرة او بعد التذ اخر فلم يجد
شيئا كان على طهارته وان انعظ وهو في الصلاة ان كانت عادته انه لا يمذي مضى عليها
وان كان ممن يمذي قطع الا ان يكون ذلك الانعاظ ليس بالبين ولا يخشى مثله المذي
وان كان شانه المذي بعد زوال الانعاظ ولا يخشى ذلك قبل ان يتم صلاته فانه يتمها

الا ان يتبين له ان ذلك كان قبل فيقطع الصلاة ولو شك اختلف هل تجزيه الصلاة ام لا انتهى وقال
ابن عطا الله في التوضيح قال ابن عطا الله انه لا وضوء فيه بمجرده وان انكسر عن مذي توضا للمذي وربما علا
وليس المذي من الامور الخفية حتى يجعل له مظنة انتهى وفي اثناء مسايل الطهارة من البرزلي د
وسيل ابو القاسم السيوري عن الانعاظ يتذكر هل ينتقض ام لا **فاجاب**
لو وقع في الصلاة لما افسدها ولكن لا الوضوء وعن بعض اصحابنا هو من شان المحتاج فيل من
لا ينكسر الا عن بلة فمن قبل ولا ينتقض الوضوء عند البرزلي ان وقع انكسار عن بلة فهي د
في الصلاة فهو ناقض الا ان يقل ويشق التحرز منه ولا يقدر على رفعه فيكون كالسلس د
وان كان بعد الصلاة فالمشهور صحتها ويتخرج على قول اصبغ اعادتها لانه قد برز لغالة لذكر
واختار بعض شيوخنا ان انعاظه في صلاته بتذكر الموت والنار وما ينكسر شهوته ويتبعد د
نفسه عند الخروج منها فان كان بلة اعاد والا فلا وقول الشيخ فقيل معناه ما قدمناه
في التحصيل لانه اختار عدم الوضوء ولم يخرج اذ لا اعلم من قاله مع عدم التذكار انتهى د
قوله ولذة بمحرم على الاصح كلام مشعر بان اللذة بالمحرم تنقض نبه عليه
ابن غازي وانظر ما كتبته في تحرير الشامل والله اعلم قال الوالد رحمه الله في حاشيته د
على الشامل عند قوله فلا اثر لمحرم وقول ابن الحاجب قال ابن عبد السلام ظاهره انه لا وضوء د
وان وجد اللذة وظاهر كلام بعض ايمة المذهب انه اذا وجدت اللذة في لمس ذات المحرم د
انتقضت الطهارة ولا يبعد اجراؤه على الخلاف في مراعات الصور النادرة انتهى وقال
في التوضيح وظاهر كلامه ولو التذ بالمحرم وهو ظاهر الجلاب ونص القاضي عبد الوهاب
وغيره انه اذا وجد اللذة انتقض وبنى على الخلاف في الصور النادرة انتهى وقال ابن رشد في
اول سماع اشهب النساء على ثلاثة اقسام قسم لا يوجد تقبيلهن لذة وهن الصغار اللواتي
لا يشتهى مثلهن فلا وضوء في تقبيلهن وان قصد بذلك اللذة ووجدها بقبلة الا على مذهب د
من يوجب الوضوء في التذكار بالالتذاذ وقسم لا يبتغى تقبيلهن لذة وهن ذوات المحارم ذلك المحارم
فلا وضوء في تقبيلهن الا مع القصد الى الالتذاذ بذلك من الفاسق الذي لا يبتغي القبلة الا للقصد من
تقبيلهن الحلال والحرام وربما حمل على ذلك حتى يقصد سواه وقسم يبتغي في تقبيلهن اللذة د
وهن من سوى ذوات المحارم يجب الوضوء بتقبيلهن مع وجود اللذة او القصد اليها وان لم توجد
واختلف اذا عدم الامران على قولين انتهى واقتصر ابن عرفة في المحرم على كلام ابن رشد هذا ولم
يحك فيه خلافا وقبل المازري كلام القاضي عبد الوهاب وجعل الشيخ خليل الاصح عدم النقض

ولو وجدت اللذة اعتمادا على ظاهر كلام ابن الحاجب وابن عبد السلام انتقض واعترضا بان غايته
فايلا والبحث والله سبحانه اعلم ما افرضناه عن عبد الوهاب وابن رشد والمازري وهو ما جعلهم
واللاخر غايته انه تخريج ان تمسك بكلام سهل التاويل وكيف يجعل هو الاصح انتهى قلت
والكلام المعتبر كما قاله الجماعة وعليه اقتصر في الارشاد والله سبحانه اعلم قوله
ومطلقا ومس ذكره المتصل ولو خنثى مشكلا احترز به مما اذا مس ذكر الغير فان حكمه
في الحكم الملامسة ان قصد اللذة او وجدها نقض والا فلا والموسوس ومن وجد اللذة
انتقض وضوؤه قاله في المدونة وذكر ابن عرفة عن ابن العربي والمازري خلافه فانظره
وقوله المتصل احترز به من المنقطع فلو قطع ذكر ثم مسه فلا انه لذة اخلا فيه للشافعي قيد
قال في التوضيح على ان ابن بزيزة حكاه في المذهب فقال اذا مس ذكره غيره من جنسه او من غير
جنسه او ذكر مقطوعا او ذكر صبي او فرج صبية فهل عليه الوضوء ام لا فيه قولان في المذهب
انتهى فرع قال في التوضيح قال ابن هارون ولو مس موضع الجب فلا نص عندنا
وحكى الغزالي ان عليه الوضوء والجاري على اصلنا نفيه لعدم اللذة غالبا انتهى ونقله
ابن عرفة قلت نص عليه ابن شعبان في الزاهي فقال ولا يتوضا المجبوب في مثل البرار
والخصي القايم الذكر مثل الرجل في كل خاصة انتهى ونص عليه في العارضة فقال اذا
مس موضع القطع فقال الشافعي يجب عليه الوضوء وليس يقع هذا عن سنة ولا حقيقة انتهى
وقال في المسايل الملقوطة لا وضوء على المجبوب في مس موضع القطع كمس الدبر انتهى
فرع والعنين والحصور الذي لا ياتي النساء في ذلك كله سواء على ظاهر الحديث
لا القياس وقال ولو مس امراة ذكر ميت بالغ لم ينتقض ذلك الا ان يجد منه لذة انتهى
فرع اذا مسه على حايل فحكى ابن الحاجب فيه ثلاثة اقوال يفرق في الثالث
بين الخفيف ينتقض والكثيف فلا ينتقض قال في التوضيح وحكى الاقوال الثلاثة ابن رزن
وابن العربي وابن راشد وقال في المقدمات الاشهر رواية ابن وهب لا وضوء عليه وروي على
عليه الوضوء وقال في البيان وان كان كثيفا فلا وضوء عليه قولا واحدا والظاهر عدم النقض
مطلقا لما في صحيح ابن حبان عنه صلى الله عليه وسلم قال من افضى بيده الى فرجه ليس
بينهما ستر ولا حجاب فقد وجب عليه الوضوء للصلاة انتهى قلت وهذا القول يوخذ
من كلام المصنف من ذكره لا اللمس لان الظاهر في الغالب اللمس دون حايل والله اعلم
تنبيه عكس ابن عرفة النقل عن ابن رشد فقال ابن رشد ملمسه دون كثيف لغو

وعن

وعن حبيب الاشهر رواية على ينقض انتهى كذا في النسخ التي رايتها منه وهو خلاف ما في
المقدمات وما نقله المصنف في التوضيح وغيره عن ابن رشد ان الاشهر رواية ابن وهب والله
اعلم فرع قال ابن العربي اذا مس خنثى ذكره فلنا باستغنا الوضوء بالشك
انتقض وضوؤه لاحتمال ان يكون رجلا وكذا ان مس فرجه في الفتاوى والتوجيه انتهى وفي العا
رضة قال في المنتقى فرع اذا قلنا بوجوب الوضوء بمس الذكر فصلى قبل ان يتوضا
اعاد الوضوء والصلاة ابدا قاله ابن نافع وان قلنا بنفي الوجوب ففي العتبية ورواية
سحنون عن ابن القاسم روايتان احدهما انه يعيد الصلاة في الوقت والثانية لا يعيد ما بعد وقتها
ولا غيره انتهى وفي الموطا اشارة تشهد لذلك والله اعلم وفي شرح الرسالة للشيخ
زروق ان مس ذكره وصلى ولم يتوضا اعاد ابدا على المشهور وقيل في الوقت وثالثها في العمد
ابدا وفي السهو في الوقت ورابعها مثله وفي السهو السقوط وخامسها ابدا في الكثرة
وفي الحسيب السقوط وسادسها لا اعادة وسابعها يعيد ما قرب كاليومين ذكرها
كلها الشبيبي في اختصار العاكمانى انتهى قوله وردة يعني ان الارتداد
ينقض الوضوء وهذا هو المشهور واما الغسل فلا تبطله الردة قال ابن رشد عنه في كتاب
المسح وهذا بعيد وهذا والله اعلم ما لم يحدث منه موجب الغسل والله اعلم ونصه
في نواقض الوضوء والردة وهو ان يكفر ثم يرجع الى الاسلام فانه يبتدئ الوضوء دون
الغسل انتهى وفي العارضة لابن العربي في شرح الترمذي في باب اغتسال الرجل عند
ما يسلم ما نصه نعم يجب ان اغتسل وصلى ثم ارتد فاختلف علماؤنا المالكية هل ينتقض غسله
ووضوؤه والصحيح بطلان الكل انتهى ومن النكت اخر كتاب الجنايات قال بعض شيوخنا
من القرويين اذا اغتسل رجل من جنابته ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام لا غسل عليه ولا وضوء الا
ثم ان يعض بعد ان توضا عن ابن القاسم الا استحبابا وانما قال بايجاب الوضوء يحيى بن عمر
واعرف في كتاب ابن شعبان انه قال في هذا المرتد يغتسل اذا عاد للاسلام انتهى قوله
وبشك في حدث بعد طهر علم هذا اذا شك قبل الصلاة واما اذا صلى ثم شك هل احدث
ام لا فيه قولان ذكرهما الباجي في المنتقى في مسالة من راى في ثوبه احتلاما لا يدري متى وقع
منه وقال سند الشك في الحدث له صورتان احداهما ان يتخيل له الشيء فلا يدري ما حقيقته
امن حدث ام لا والاخرى ان شك هل بال ام لا وتغوط او شبهه وهذا ظاهر مسالة الكتاب لقوله
ولا يدري احدث بعد الوضوء ام لا والصورتان تختلف فيهما اما من شك هل احدث بعد وضوئه

في المذهب انه يتوضأ منه للواجب اي لا الظاهر الكتاب انه واجب وقال ابن القصار روى
ابن وهب عن مالك احب الي ان يتوضأ ثم قال واما الصورة الثانية وهو ان يتخيل له الشيء لا يدري
هل هو حدث او غيره فظاهر كلام المذهب انه لا شيء عليه وقد نص على ذلك ابن حبيب وقال مالك
في المجموعة فيمن وجد بللا لا شيء فيه فلم يدر من الماء هو او من البول ان ذلك لا يكون
عليه شيء وما سمعت ان احدا اعاد الوضوء من مثل هذا وانما يجعل هذا المتمادي بمن يراه تداخل
الوسوسة قال اللخمي وظاهره انه لا فرق بين الصورتين كان كل ذلك شك ثم ذكر ان ما
حيث الى التعلق لان الله اعلم وفي الجواهر في الكلام على النية لو شك في الحدث
وقلنا لا يجب عليه استئناف الوضوء بالشك على احدى الروايتين او كان شكه غير مقتض
للوضوء كالذي .. من غير استناد الى سبب مع تعرض بغير الطهارة فتوضأ احتياطا ثم تبين
له بغير الحدث ففي وجوب الاعادة قولان للتردد في النية انتهى **تنبيه**
جزم صاحب الطراز على القول بوجوب الوضوء للشك لو شك في الصلاة وذكر فرع له
قولين وذكر هكذا في التوضيح عن الباجي وظاهر كلام ابن الحاجب واللخمي ان التبعي فتبين
ذكر له في الصلاة او خارجها احد الاقوال في اصل المسألة **قوله الا المستنكح**
هو الذي يشك في كل وضوء وصلاة او يطرأ له ذلك في اليوم مرة او مرتين وان لم يطرأ له ذلك
الا بعد يوم او ثلاثة فليس بمستنكح كما سياتي نقله عن قوله ان استنكحه السهو
والله اعلم **قوله لا بمس دبر او انثيين او مس فرج صغيرة او قيء او اكل جزور
او ذبح او حجامة او قهقهة بصلاة** لا بمس دبر خلافا للشافعي وحمديس من اصحابنا
ولا بمس انثيين وهما الخصيتان خلافا لعروة بن الزبير فانه ادخلهما في معنى الفرج
ولا بمس فرج صغيرة وكذا في فرج صغير خلافا للشافعي ولا في خروج قيء وفلس خلافا
لابي حنيفة ولا ينتقض باكل لحم جزور خلافا لاحمد ولا بمس صليب وذكر بعيد ومس ذي
فيه وقلع ضرس وانشاد شعر خلافا لقوم ولا في خروج دم حجامة وفصاد خلافا
لابي حنيفة قال في الذخيرة والذي يسمى الشوح بفتح الشين والراء تشبيه لريشه
المسعرة التي يوكل عليها وهو مجتمعه ولذلك تسمى البحرة بقرح السماء على انه
ومجتمعه **فرع** الارفاغ واحدها رفغ بضم الراء وسكون الفاء والغين المعجمة
وهو اعلى اصل الفخذ مما يلي الجوف ويقال بفتح الراء وقيل هو العصب الذي بين الفخذ
والذكر قال القاضي في التنبيهات وليس بشيء فلا يوجب وضوءا **فرع**

الصبح

في مس البيبية لا يوجب وضوءا خلافا لليث لانه مظنة اللذة انتهى من الذخيرة **قوله
وندب غسل فم من لحم ولبن** قال في المدونة واحب الي ان يتمضمض من اللبن واللحم ويغسل
الغمر اذا اراد الصلاة قال ابو الحسن انظر قوله اذا اراد الصلاة يعني وكذلك اذا لم يرد الصلاة
قال في الرسالة وان غسلت يدك من الغمر واللبن فحسن الا انه يتاكد في الصلاة ابن يونس عن ابن حبيب
شارح البيبي ان عليه يتمضمض فلا شيء عليه وفرق مستحبا انتهى وفي العتبية سئل مالك
عمن يتمضمض اللحم الذي يتغلغل الصلاة اترى ان يصلي قبل غسل يديه قال يغسل يديه قبل ان
يصلي احب الي قال ابن رشد ما استحبه هو كما قال لان ابن ابي رهو والنظافة مما شرع في الدين وقد
استحب في المدونة ان يتمضمض من اللبن واللحم ويغسل من الغمر اذا اراد الصلاة فكيف باللحم الذي
انتن ورسم كلفه ابن حبيب وسماع ابن القاسم وكتاب الصلاة **تنبيه**
قال ابن ناجي في شرح الرسالة في باب الطعام والشراب زاد المتاخرون من التونسيين
على قول المدونة ويغسل الغمر معطوف على قوله يتمضمض فيكون الاستحباب على حد
السواء وهو استئناف الكلام فيكون الاستحباب اكثر من الذي قبله انتهى **فرع**
قال في النكت ان بعض ذكر المسألة المدونة ومن صلى بنزلة ولم يغسله فلا شيء عليه لانه يحيى
كلام للتمباحة قال قيم عن مس ابطه او نتفه استحب له ان يغسل يده وظاهر المذهب انه
لا يستحب غسل ابطه ويستحب ان يغسل يده من ثوبه اطيبه وهذه الاشياء الحسنة وما
استنكرهت كما يستحب اذا كان له ريح انتهى باختصار وانظره **قوله وتجديد و
ضوء ان صلى به** ظاهره انه صلى به فريضة او نافلة ولو ركعتين فقط او طاف به سبعا وهو
كذلك قال في النكت عن باب احكام النية في وضوء مر بمسلم فيمن توضأ لنافلة قال احب
الي ان يتوضأ لكل صلاة الا يجزيهم بظاهره الا ان الوضوء للنافلة للاستباحة به تمييزها وليس
كذلك وفي سنن له يستحب في كتاب ابنه فيقال معناه انه يستحب له طهر على طهر لا على الايجاب
في من كان يستحب ان يجدد للفرض طهرا استحب له ايضا في النافلة مثله انتهى وقال اللخمي في
اوائل تبصرته ولا فضيلة في تكرار الغسل عقب الغسل ولا عند كل صلاة وهو في ذلك بخلاف
الوضوء الا ما وردت به السنة والاغتسال للجمعة والعيدين والاحرام ودخول مكة ووقوفه
بعرفة انتهى وقال القاضي عياض الوضوء الممنوع تجديده قبل اداء فريضة به وقال في شرح
الرسالة للشبيبي في الوضوء المستحب وتجديده لكل صلاة بعد صلاة فرض به ثم قال والممنوع
لثلاثة اشياء تجديده قبل صلاة فرض به وان زاده على الثلاثة وجعله الغير مما شرع له او رابع

عن ابن عمر تفضيل الجمع بين ...
ولا يجوز ان ... جاز ... غسل
... بعد

قال ابن العربي في العارضة اختلف العلماء في تجديد الوضوء لكل صلاة فمنهم من قال يجدد إذا صلى
أو فعل فعلا يفتقر إلى الطهارة وهم الأكثر ومنهم من قال يجدد وإن لم يفعل فعلا يفتقر إلى
الطهارة انتهى وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة في قوله فعليه أن يتوضأ فيلزمه الوضوء أو
بالطهر أو وجب عليه الطهر وإن شك هل هو في الاستنجاء بالغسل وهو بين وبالوضوء لأن في
الاستنجاء به يكون دونا ووجوبا إذ يستحب تجديده لكل صلاة فرض بعد صلاته به وفعله
يشترط كونه في طهارة بخلاف الغسل لأنه لا يستحب لكل صلاة بل ربما كان بدعة وإن قال به في
بعض العباد والله أعلم انتهى **تنبيه** إن لم يحصل في الوضوء فليعيده إلا أن يكون
توضأ به أولا مرة واحدة أو اثنتين اثنتين فله أن يجدد ولي في قول الرسالة تذكرا كذا لكن ما يفعل
والله أعلم **قوله ولو شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد** وانظر هل يجزيه بالقطع أو
بالتمادي فيها وقال على الغويل التفريع عن صاحب الطراز والباجي وسحنون يكون في
في الصلاة فيتمادى بلا قطع فلا يجزيه شيئا ثم يتوضأ ويعيد صلاته أخرى يجعل البلال كيف يصنع في
هل يجزيه التمادي على الشك ويجتنب بعد السلام **فأجاب** بأنه يقطع
صلاته ويستنيب فإن تمادى على الشك وظهرت السلامة صحت على مذهب ابن القاسم
وابن نافع على مذهب سحنون انتهى من مختصر البرزلي **قوله ومس مصحف وإن بقضيب**
يعني أن المحدث يمنع من مس المصحف وهذا مذهب الجمهور خلافا للظاهرية والحجة عليهم
ما في الموطأ وغيره أن في كتابه صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهر
ويمنع مس جلده قال المصنف في التوضيح وأحرى طرف الورق المكتوب وما بين الأسطر من
البياض ويمنع مسه ولو بقضيب قال ابن يونس الشيخ عن ابن حبيب ولا يقلب ورقه بعود ولا بغيره
انتهى وقال ابن هارون في مختصر الواضحة يجوز لغير المتوضئ أن يقرأ في المصحف وغيره يقلب
له أوراقه قال ولا يجوز مس جلد المصحف وكذلك لا يجوز أن يمس الطرة أو الحاشية أو بين
الأسطر ولو بقضيب قال ابن حبيب وسواء كان مصحفا جامعا أو جزءا أو ورقة فيها
بعض سورة أو لوحا أو كتفا مكتوبة انتهى وقال اللخمي في كتاب الطهارة والحكم في كتب
المصحف كالحكم في مسه انتهى ونقله عنه أبو الحسن وابن عطاء الله في كتاب الصلاة الثاني في
وقال ابن هارون في شرح ابن الحاجب واستخف مالك أن يكتب الآية والغدد أو الكتاب على غير
وضوء ولا بأس للجنب أن يكتب صحيفة فيها بسم الله البسملة وشيء من القرآن والمواعظ
ولا بأس أن يعلق في عنق الصبي والحائض من القرآن إذا أحرز عليه أو جعل في شيء ولا يعلق وليس

عليه

عليه ساتر ولا بأس أن يعلق على الحامل انتهى **فرع** قال المشذالي في
حاشيته في أول الصلاة الثاني قال النووي لو خاف على المصحف من غرق أو حرق أو من كافر جاز له
أن يأخذه ولو كان محدثا للضرورة ذكره في كتب الفقه وغيرها ما يعلق بمسجد أو غيره انتهى ويكون أن يقاس
على المذهب والله أعلم **وفي** مسائل الطهارة من البرزلي في إثر كلامه على الاستنجاء بالخاتم
الذي فيه ذكر الله ولا بأس وكذا الخلاف في استصحاب ما فيه ذكر الله والدخول به الخلاء والجماع
معه وكذا حمل الختمة يمنع في الحرز لغير المتطهر فيه خلاف **فرع** قال ابن الحاجب في
مختصره الأصلي وما أشبه جواز مس المحدث المنسوخ لفظه يعني كآية يعني كآية
الرجم ومن الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ذكر هما مع أبو بكر بن خزيمة إذا زنيا
وكآية الرضاع قال الرهوني في شرحه وما أشبه عند أبي ما من المنع والمحرم أولى إذا لم يبق
في أنا ومتلوا ليس من المصحف وتضمنه الحكم لا يوجب ذلك كالأخبار الإلهية الراجعة في
الأحاديث انتهى وفهم من كلامه أنه لو قرأه في الصلاة لبطلت وصرح بذلك الشافعية وأما
ما نسخ حكمه دون لفظه فله حكم ما لم ينسخ بالإجماع صرح بذلك ابن السبكي في شرح ابن الحاجب
والله أعلم ولا أدري ما الشافعية قال ابن عقيل كان حنبلي المذهب ثم انتقل إلى مذهب
ثم انتقل إلى مذهب الشافعي قال ابن السبكي إن الرجبي من الشافعية جواز مسه
للمحدث كما قال ابن الحاجب **فائدة** قال البرزلي وسئل ابن زيادة الله عمن أوصى
أن يجعل في أكفانه ختمة قرآن أو جزء منه أو جزء وأحاديث نبوية أو أدعية حسنة هل تنفذ
وصيته أم لا وإذا لم تنفذ فما يفعل بها يتصدق أم لا **فأجاب** لا أرى تنفيذ
وصيته ويجعل أسماء الله من الصديد والنجاسة فإن فات فأما الأدعية فخفيف والختمة يجب
أن ينبش وتخرج إذا طمع في الغسل ولم يكشف جسد الميت وحرمته أو الاطلاع على
عورته **[illegible]** وهذه المسألة بتونس يحكي شيخنا عن بعض أشياخه في الذي أوصى
أن يجعل معه إجازته أنها تجعل بين أكفانه بعد الغسل وتخرج إذا أراد دفنه وحكى عن غيره أنها
تجعل عند رأسه فوق جسده بحيث لا يناله شيء ويجعل بينهما وبين التراب بحيث لا يصل إليه
شيء من رطوبات الميت وفي بعض التواريخ أن أبا ذر وغيره من فقهاء الأندلس أوصى أن يدفن معه
جزء العمدة والأحاديث وأنه فعل ذلك به وكذا أوصى آخر أن يدفن معه خاتم فيه مكتوب لا إله إلا الله
محمد رسول الله وفعل ذلك به وهذا يعني قريب لأن قصده التلقين والبركة وفي إجازة في روايته
ابن القاسم الاستنجاء به **قوله وبعضه** قال في المسائل الملغزة مسألة لا يمكن مس القرآن

والانجيل والزبور للمحدث لان النهي انما ورد في القرآن وما كان من غير لغة القرآن لا يسمى
قرآنا بل لو كتب القرآن بالقلم الاعجمي جاز للمحدث مسه لانه ليس بقرآن بل تفسير
للقرآن مع ان هذا بدلك فلا نعلم انه هو او غيره انتهى ونقله القلشاني في شرح
الجلاب والله اعلم **قوله وجاز لمتعلم وان بالغ** كاملا ان الصغير لا يمس المصحف
الكامل وهو قول ابن المسيب وقال مالك في المختصر اجاز ان يكون مس للصبيان المصاحف
للتعليم على غير وضوء فاني لا ارى به بأسا منه والله اعلم وقال الشيخ ابو الحسن لما تكلم في كتاب
الحج الاول على مسألة المختلعين بمكة بالعوائد والمعلم يفرغ من مسألة الحطابين
هذا ان من كثر تردده الى المسجد انه لا يلزمه التحية ومثله من خرج الى السوق لا يلزمه رد
السلام على كل من لقي ومثله مس المصحف للمتعلم على غير وضوء والناسخ انتهى وذكر
البرزلي عن عز الدين ابن عبد السلام انه سئل هل للناسخ ان يكتب المصحف محدثا فاجاب
بانه ليس له ان ينسخ الا متطهرا قال البرزلي واما ما ذكر من ملازمة الطهارة فلا يبعد حرجها
على الخلاف في المعلم ان كان يحتاج اليها هل تجب طهارته ام لا انتهى قوله

فصل يجب غسل ظاهر الجسد بمني لما انقضى الكلام على
الطهارة الصغرى وهي الوضوء شرع في الكلام على الطهارة الكبرى وهي الغسل
وتقدم انه بالضم اسم للفعل وبالفتح اسم للماء على الاشهر وقيل بالفتح فيهما وقيل بالفتح
اسم للفعل وبالضم اسم للماء واما الغسل بالكسر فهو اسم لما يغتسل به من اشنان وسدر
ونحوه والاشنان بضم الهمزة وكسرها وقوله يجب غسل ظاهر الجسد يعني ان الواجب انما
هو تعميم ظاهر الجسد واما المضمضة والاستنشاق فيأتي انهما سنتان وكذلك
مسح داخل الاذن وهو الصماخ وهذا هو الواجب الاول من واجبات الغسل وهو تعميم
ظاهر الجسد بالماء ودخل في قوله ظاهر الجسد المواضع التي تقدم التنبيه عليها في الوضوء
والمواضع التي نبه عليها اصحابنا في باب الغسل قال في الرسالة ويتابع عمق سرته قال
الشيخ زروق لا سيما ان كثر فيها تكاميش وان تعقد دابره ليسير او نحوه ثم ان شق جدا
ولم يصل اليه بوجه سقط ثم قال في الرسالة وتخليل الاصابع قال الشيخ زروق ومن مواضعه
في عنفقته وما فوقه وما لا يكاد يدخله الماء بنفسه عمق جفنيه او شفرته وتخليل
اطرافه ما في الوضوء وقد تقدم المشهور الندب انتهى ونحوه في الكافي قال في باب حكم
اليدين والرجلين بعد ان ذكر انه لا يجب في الوضوء **فرع** اذا قلنا لا يجب تخليل الاصابع

في الوضوء فهل يجب في غسل الجنابة اختلف فيه قال المازري ما علمت في ايجاب تخليلها في الجنابة خلافا وقال ابن حبيب
فيمن ترك تخليل اصابع الرجلين في الجنابة لا يجزيه ولا ارى الطهر جائزا عن فرض الغسل في هذا العضو
في الجنابة فيما ليس لغسل الوضوء كلاهما تعين فيهما تحصيل اسم الغسل فما وجب في محل
الغسل في احدهما وجب في الآخر انتهى ثم اخذ يتكلم على الاسباب الموجبات للغسل ولا خلاف
في وجوب الغسل عند حصول سببه وانما اختلف في حصر اسبابه فالسبب الاول هو خروج
مني بسبب لذة معتادة كما قال بسيدنا هو على حذف مضاف وحذف صفة المجرور اي بسبب
خروج مني كائن بلذة معتادة ويدل على هذه الصفة المحذوفة قوله لا بلا لذة او غير
معتادة **قوله وان بنوم** يعني انه يجب غسل ظاهر الجسد بسبب خروج المني بلذة
معتادة ولو كان خروجه في حالة النوم فان حصلت اللذة في النوم وخرج المني معها فلا
خلاف في وجوب الغسل وسواء في ذلك الرجل والمرأة فان حصلت اللذة المعتادة في النوم
ثم استيقظ ولم يجد بللا فلا غسل عليه وقد سئل عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لا غسل عليه رواه ابو داود والترمذي وحكاه في الحديث في الذخيرة وذكر ابن الاثير فان
خرج المني بعد ذلك فعليه وجوب الغسل قول ان المشهور الوجوب فان وجد المني ولم يذكر
انه احتلم فنقل القرافي الاجماع على وجوب الغسل ونصه اجماع الامة على ان من استيقظ
ووجد المني ولم ير احتلاما ان عليه الغسل ونحوه قال صاحب المنتقى قال فيها اذا لم يذكر
شيئا فلا شيء عليه وفي ابي داود والترمذي عنه عليه الصلاة والسلام انه سئل عن الرجل
يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال عليه الغسل انتهى وانظر هذا الذي نقله من الاجماع مع ما نقله
ابن الفرس في شرح ابن الحاجب ونصه وان وجد الاثر ولم يذكر انه احتلم ففي وجوب الغسل قولان
انتهى **قوله او بعد ذهاب لذة بلا جماع ولم يغتسل** يعني وكذلك يجب الغسل بسبب
خروج المني اذا كان ذلك المني بسبب لذة معتادة بلا جماع ولو خرج بعد ذهابها وكان
لم يغتسل لتلك اللذة ولا مجمع لقوله لم يغتسل لما سيأتي انه لو اغتسل لتلك اللذة ثم خرج
المني بعد ذلك لم يجب الغسل فالمجموع هنا ليس معتبرا لانه خرج لبيان ان الحكم في وجود اللذة
مع عدم خروج المني انه لا يجب الغسل هذا اولى ما يعتذر به عن كلام المصنف وان كان فيه بعد
وغيره مما اعتذر به اشد تكلفا كما سيأتي ولو قال المصنف او بعد لذة بلا جماع ولم يغتسل
لكان احسن وابين انتهى وما ذكره هو المشهور وقيل لا يجب الغسل لعدم المقارنة للذة
تنبيهات الاول ما اعتذر به ان قوله وبعد لذة بلا جماع شامل لصورتين احداهما

ان لا يكون خرج مع اللذة المعتادة شيء من المني والثانية ان يكون خرج بعض المني ثم خرجت بقيته
بعد ذهابها فاما اذا لم يخرج من المني شيء فلا يجب الغسل بسبب اللذة المذكورة قبل خروج المني
كما سياتي فلو اغتسل قبل خروجه لم يجزه واعاده بعد خروجه واما الصورة الثانية فيجب
عليه الغسل بسبب ما خرج من المني اولا فان اغتسل له ثم خرج منه بقية المني لم يجب عليه
اعادة الغسل على المشهور بقول المصنف ولم يغتسل عائد الى الصورة الثانية واما الصورة
الاولى فلا يصح عوده اليها لانه لا جابر فيه بل معدوم بالنسبة اليها غير صحيح لانه
يقتضي انه لو اغتسل ثم خرج منه المني لم يغتسل وليس كذلك الا ان غسله الاول لا جابر له
فيه لعدم وجوبه ولذا ابو جرة في بعض النسخ او به ولم يغتسل وهو اصلاح بتكلف وكذا قال
ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب ولو التذ ثم خرج بعد ذهابها جملة فثالثها ان كان عن جماع
وقد اغتسل فلا يعيد ما نصه يكفي ان قوله وقد اغتسل له لا جابر له والله اعلم لانه اذا
لم يغتسل له فلا قائل بسقوط وجوب الغسل انتهى الثاني قال الشارح في الكبير
قوله او بعد ذهاب لذة بلا جماع يشير به الى ان الشخص اذا التذ بغير جماع ولم ينزل ثم انزل فانه
يجب عليه الغسل بلا خلاف قاله ابن عبد السلام واحترز بقوله ولم يغتسل مما اذا اغتسل
قبل ان ينزل ثم انزل فقيل يجب عليه الغسل مراعاة لخروج المني وقيل لا يجب مراعاة الوجوب
لخروج اللذة في الوسط قلت قوله انه يجب عليه الغسل بلا خلاف غير ظاهر
بل الخلاف في ذلك موجود وهو ما ذكر اول الامر في كلامه وما ذكره عن ابن عبد السلام لم ار فيه
انما قال فيه ما تقدم في كلامه وقال في الصغير يعني لو التذ بغير جماع ولم ينزل ثم بعد
ذلك وقبل ان يغتسل امنى فانه يجب عليه الغسل انتهى ولم ينزل على هذا وهو كلام صحيح وكلامه
في الشامل احسن نحو كلام ابن الحاجب المتقدم وتبعه في الشارح فيمن يخرج المني قبل ان يغتسل
او بعد ان يغتسل غير ظاهر لان غسله قبل خروج المني لا جابر له الثالث قال
في العارضة اذا انتقل المني ولم ينفصل لم يوجب غسلا وقال احمد بن حنبل يوجب لان الشهوة قد
حصلت بانتقاله وهذا ضعيف لانها وان حصلت لم تكمل والشهوة فلم تلزم الطهارة الا بكمالها
كسائر الاحداث وقال في شرح مسلم في شرح حديث ترى المراة في المنام ولو احس بانتقال
لخروج المني ولم يخرج او وصل الى اصل الذكر او وسطه فلا غسل ولو وصل منى المراة الى المحل الذي
تغسله في الاستنجاء وهو ما يظهر عند جلوسها عند قضاء الحاجة اغتسلت والبكر لا يلزمها
حتى يبرز عنها لان داخل فرجها كداخل الاحليل انتهى وجزم صاحب الطراز بوجوب الغسل
فانظر

فانظره وفي اجوبة ابن رشد في اوائل مسائل الطهارة جوابا في رجل احتلم ثم ان ينزل ما انتبه
اوليه فلم ينزل شيئا فلما ان قام توضأ للصلاة انزل هل عليه غسل ام لا فاجاب
اما الذي احتلم ولم ينزل عليه شيء حتى استيقظ وتوضأ فعليه الغسل واما الذي جامع ولم ينزل
حتى اغتسل فليس عليه الا الوضوء وقد قيل انه يعيد الغسل والاول اظهر انتهى وهذا معنى
قول الوليد او بعد ذهاب لذة بلا جماع وذكر في الطراز قولا بعدم وجوب الغسل فيتحصل في كل
مسالة قولان والخلاف موجود سواء اغتسل قبل خروج المني او لم يغتسل الا ان الخلاف
انما هو مبني على انه هل يشترط في وجوب الغسل مقارنة خروج المني ام لا فيجب ذلك وقول
المصنف بلا جماع احترز به مما اذا خرج المني بعد ذهاب اللذة بالجماع فانه لا يجب بسبب المني
غسل اذا كان قد اغتسل للجماع كما سيصرح بذلك في قوله كمن جامع فاغتسل ثم امنى
قوله لا بلا لذة او غير معتادة قال ابن الحكم حكم الجرب او نزل في ماء حار او حكة وانتهى
وظاهر كلامهم انه لا غسل عليه ولو احس بمبادي اللذة ثم استدام ذلك وقد قال الوليد ان ذلك
يحسن له فانظره قوله ولا يعيد الصلاة يرجع الى مسالة من جامع فاغتسل ثم امنى والى
مسالة من التذ بغير جماع ثم خرج منه المني بعد ان توضأ وصلى فقد قال الباجي في المنتقى انه
اذا قلنا بوجوب الغسل فيعيد اعادة الصلاة روايتان ورجح عدم الاعادة وقد رجح
ابن المواز لذلك بانها صلاة صلاها قبل خروج المني وقال وهو الاظهر بدليل انه لو اغتسل قبل خروجه لاعاد
لم يجزه انتهى قوله ويغيب حشفة بالغ قال ابن شعبان جرت السنة بوجوب
الغسل اذا التقى الختانان وذلك اذا غابت الحشفة وان لم ينزل للجميع اذا كانا بالغين مسلمين
وكان ذلك في قبل الودي من نائمين او مستيقظين طائعين او مكرهين او رجلا او رجلا من فرع الحيض
والنساء ان كان ذلك الفعل في ميتة او في فرج بهيمة او امراة استعملت ذلك وذكر بهيمة انتهى
ثم قال والذي اناث يفعلان ما يفعل من النساء يغتسلان بالانزال لا بالفعل يؤدبان ادبا
بليغا يبلغ مائة سوط وهو اذنى الحد وقد قيل مائة سوط غير سوط كما يبلغ به
الحد وقيل بان التعزير موضوع وقد كان ملك يرى بالادب المجاوز للحد وجيها لا يبلغ الحد كمن اتى شاهد
على مواقعة حدود الله تعالى ويسجنان مع هذا ان كانتا بالغتين وان كانتا امراتين لم تبلغا زجرتا
بالتيسير من الادب انتهى من كتاب الطهارة فرع قال ولو غابت حشفة العنين
في فرج زوجته لوجب ذلك الغسل عليهما والصداق وافساد الحج ولم يحلها وقد اختلف فيه
هو بغيب الحشفة بذلك وقيل لا يحصن والصحيح ان يكون محصنا لانه متى غيب ذلك في فرج محرم

عليه وجب عليه الحد وعليه وإن اختيارا فيه أن تكون محصنة ولا تحل وإنما منع لحلالها لحرمته
الغسيلة فلما العباس رب الليل للأبيض ولو قيل عليه الصداق وغيره لكان قياسا محتملا
لولا كراهة الشذوذ عن المذهب انتهى فرع إذا أدخلت المرأة الحشفة ميتة
في فرجها ففيه نظر والظاهر أنه لا غسل عليها لعدم اللذة في ذلك كما في ذكر الصغير
بل المشهور أنه لا غسل عليها في مغيب حشفة المراهق وهو مظنة اللذة فتأمله والله
أعلم وهذا لم تنزل يجب عليها الغسل بالإنزال وقوله بمغيب حشفة بالغ مفهومه أنه
لو غاب بعض الحشفة لا غسل قال ابن ناجي على الرسالة وهو ظاهر المدونة ونص غيرها
كاللخمي وقال صاحب الحلل عن غير اللخمي إن غاب الثلثان منها وجب الغسل وإلا فلا
قلت وما ذكره لا أعرفه انتهى وقال ابن عرفة اللخمي وابن العربي بعض الحشفة لغو
انتهى وبعضها أي من الثلثين وقال الشيخ زروق في قوله ومغيب الحشفة يوجب الغسل
يعني إذا غابت بعضها لا كلها انتهى وظاهر كلامه أيضا أن مغيب الحشفة موجب للغسل
ولو كانت ملفوفة بخرقة كذا قال ابن ناجي ومعناه إذا كان اللف رقيقا وأما الكثيف فلا
ونص عليه ابن العربي وكان بعض من لقيناه يخرج فيه قولا بوجوب الغسل مطلقا من قول
ليس في لمس النساء وجوب حائل كثيف قلت ولا يتخرج فيه قولا بنفي الغسل مطلقا من
قول في مس الذكر بالحائل إذا أخذ في استعمال اللذة وقال التادلي اختلف في المسألة
على ثلاثة أقوال ثالثها إن كان الحائل رقيقا وجب وإلا فلا وهو الأشبه بمذهبنا لأن ظاهر الحائل
على أصل المذهب والمشهور قياسا على مس الذكر والله أعلم انتهى وقال ابن عرفة قال
ابن العربي ومغيب الحشفة ملفوفة الأشبه إن كانت رقيقة وجب انتهى ما ذكره
التادلي ذكره ابن العربي في عارضته عن شيخه العوري وقال الشيخ في قوله ومغيب
الحشفة يوجب الغسل وفي كونها كما تفرع في اللمس ومس الذكر وفي النوادر
عن ابن شعبان وإن أدخلت امرأة العنين في فرجها وجب الغسل وظاهر كلامه لا يشترط انتشار ولا
ذلك انتهى قوله في فرج قال ابن ناجي قال أبو محمد صالح في قول الشيخ أبي محمد
ابن أبي زيد أو بمغيب الحشفة في الفرج يعني في محل الافتضاض وأما في محل البول فلا شيء له وأبعد
التادلي قائله فقال إن يكون كالدبر وهو يوجب الغسل قلت لم يرد مشهور المذهب
وحكى ابن بشير رواية عن مالك لا غسل في الوطء في الدبر انتهى وشرح المدونة ونحوه له
في شرح الرسالة فرع قال في العارضة إذا أغيب ذكره في قبل خنثى مشكل فيحتمل
أن

أن يكون رجلا فيكون عضوا زائدا فلا يجب عليه الغسل ويحتمل أن يكون امرأة فيجب عليه الغسل
فإن الغالب الشك أسقطت الغسل بخلاف الدبر فإنه إذا أولج فيه وجب الغسل لأنه لا فرق بينه
رجلا أو امرأة إذ الجماع في الدبر موجب للغسل انتهى ونقله ابن عرفة وقال ابن ناجي في شرح
المدونة ولو وجدت امرأة أنسية من نفسها يطؤها جني وتنال منه ما تنال من الإنسي فلا لذة
فلا غسل عليها صرح به أبو المعالي والحنفية ربما أقول ولا أعرف فيها نصا في المذهب انتهى وما قاله
كأنه ما لم تنزل يجب عليها الغسل للإنزال والظاهر أن الرجل كذلك قوله وإن رضيعة
رضيعة قال الأبي في شرح مسلم ومغيبها سواء كان في فرج آدمي أو غيره ذكر أو أنثى حي
أو ميتا ويعني أن نائم أو مكره أو ولا يعاد غسل الميتة وقال بعض الشافعية يعاد وهو
ضعيف لعدم التكليف انتهى وقال في العارضة ولا يعاد غسل الميتة إن كانت قد غسلت قبل
ذلك وبه قال بعض أصحاب الشافعي وقال بعضهم يعاد وليس بشيء لأن التكليف ساقط عنها
وما تعبد به الحي من غسلها قد انقضى على وجهه انتهى قوله ونزيد لهما أربع صور كصغيرة
وصبي بالغ الصور العقلية أربع الأولى أن يكونا بالغين فلا إشكال في وجوب الغسل الثانية
عكسه ولا يجب أن يكونا غير بالغين ولا فرق بين الصغير والمراهق على المشهور وقال ابن بشير
مقتضى المذهب أن لا غسل ويؤمران به على وجه الندب الثالثة أن يكون الواطئ
الحي غير بالغ فلا غسل عليها إلا أن تنزل الرابعة أن تكون الموطوءة غير بالغة وهي
ممن تؤمر بالصلاة قال ابن شاس لا غسل عليها لأنها إنما أمرت بالوضوء ليسهل بخلاف الغسل كما
أمرت بالصلاة دون الصوم وقال أشهب عليها الغسل قال ابن ناجي وتؤمر الصغيرة على الأصح
قال في التوضيح أي إذا وطئها الكبير بناء على أن الغسل طهارة كالوضوء فتؤمر به ولا يلزم
تكرار كالصوم والأصح قول أشهب وابن سحنون فالأولى صلت بغير غسل أعادت قال سحنون أي
في الوقت ذلك لا أبدا مقابل الأصح في مختصر الوقار انتهى وانظر كلام ابن عرفة فإنه يقتضي
أنها تؤمر بالغسل وجوبا وتؤمر بالإعادة عند أشهب أبدا ونصه وفي كون غير البالغة مثلها
أي مثل البالغة قولا ابن سحنون مع الصقلي في وجوب الغسل قولا ابن سحنون مع الصقلي عن أشهب
والوقار والأول لو صلت دون غسل ففي إعادتها أبدا أو بالقرب قولا أشهب وسحنون انتهى وقال
في الكافي الزوج هل يؤمر الصبي بالغسل يخرج على الخلاف في الصبية يطؤها الرجل قال أشهب
إذا كانت تؤمر بالصلاة فإنها تغتسل وإن صلت بلا غسل أعادت وفي مختصر الوقار
لا تغتسل وذلك أحسن ولو تكرر زوجته الحرة فتوضأ لها تهيئا وقول سحنون فيها صلته بلا

غسل تعين له فيما فات ولا تعين ابن حسن وعليه يحمل قول أشهب لأن الصلاة التي تجب عليها الآن
أمر يكتفى فيها بأجل الإعادة حسنة لأنها إذا لم تؤمر بها لما تركت الغسل كل حين ولا تعين بعدد
الوقت لأن هذا أمر سهل ابن يونس ولا عوض انتهى وهو كلام حسن والله أعلم **فرع**
قال الشبيبي في شرح الرسالة إذا كانت المرأة صغيرة لم يجب عليها الغسل على الأحوط منه
والكلام إلا أن ينزل انتهى **فرع** قال في العارضة إذا جومعت بكر فحملت وجب
عليها الغسل لأن الحمل لا يكون حتى تنزل الماء قال شيخنا الإمام … انتهى وعلى هذا
فتعيد ما صلت من يوم جومعت إلى ظهور حملها والله أعلم ونقله ابن عرفة **قوله**
واستحسن بغيره يعني أن بعض الشيوخ استحسن القول بوجوب الغسل للنفاس ولو
خرج الولد بلا دم واستفيد منه أنه استفيد منه وجوب الغسل إذا خرج الولد بغير دم ويشير
بقوله استحسن إلى قول ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب وإن ولدت بغير دم فهو
يتأول ما نصه الظاهر من الروايتين الوجوب حملا على الغالب انتهى **تنبيه**
الروايتان اللتان ذكرهما ابن الحاجب ذكرهما ابن بشير قولين واعترض ابن عرفة عليهم في حكاية
الروايتين بنفي الغسل والقول بنفيه ونصه وسمع أشهب وإن ولدت دون دم اغتسلت اللخمي هذا
استحسان لأنه لا يلزم ولا للولد ولو اغتسلت لكن رجع لا يلزم لم يجد ابن رشد مقتضى سماع أشهب دون
دم كثير إذ لم يجد بلا دم معه ولا بعده عادة ونقل ابن الحاجب نفيه رواية وابن بشير
قولا لا أعرفه انتهى **قلت** أراد نفي الوجوب فقد صرح به اللخمي في باب صفة
غسل الجنابة ونصه وإذا كانت الولادة ولم تر دما لم يكن عليها غسل واستحب مالك الغسل
وقال لا يأتي الغسل إلا بخير انتهى وإن أراد نفي الاستحباب فليس في كلام ابن الحاجب وابن بشير
ما يقتضي نفي ذلك بل قال ابن راشد في شرح ابن الحاجب وعلى القول بعدم الوجوب فيستحب لأن
الغسل لا يأتي إلا بخير انتهى وكلام اللخمي الذي نقله ابن عرفة هو في باب النفاس ونصه …
في الغنية في الذي ترى … ولا تغتسل أو هذا لأحسن لا يأتي الغسل إلا بخير وهذا استحسان
لأن اغتسال النفساء لم يكن لأجل خروج الولد وإنما يكون لأجل الطهر من الحيض ولو كان الاغتسال
لخروج الولد دون الطهر من الحيض ما أجزأها الطهر بها انتهى فكلام ابن عرفة يوهم أن كلام هذا أنه
حمل كلام مالك على وجوب الغسل وأن معنى قوله هذا استحسان أن القول بوجوب الغسل استحسان
والظاهر أن اللخمي إنما أراد بقوله هذا استحسان أن الأمر بالغسل استحسان كما صرح بذلك
في باب صفة غسل الجنابة فينبغي كلامه على **قلت** فعلى هذا فليس في كلام اللخمي

لا

لا القول بعدم وجوب الغسل وأن القول بوجوبه **قلت** حكاه في التلقين ونقله
عنه في الذخيرة فقال السبب الخامس النفاس الولد جافا قال القاضي في التلقين يوجب الغسل
رواه أشهب ونفيه لا عن مالك وقال اللخمي لا غسل عليها ومعنى الأول أنه يجب الغسل عليها
بخروجه جافا والولد مشتمل على ماء ولأنه منه خلق فيجب عليها بخروجه ووجه الثاني
أن ماء ذلك مستحال عن هيئته التي بها يجب الغسل فأشبه حالة السلس بل هذا أشد بعد
انتهى **قلت** ما ذكره في توجيه القول الأول بعيد جدا لأنه لو اغتسلت
للجنابة سواء كان الولد عن إيلاج وحملت وهي بكر كما تقدم أنه يجب الغسل على البكر إذا
حملت لأن الحمل لا يكون إلا عن إنزال كما تقدم في كلام ابن العربي فتأمله والله أعلم قال ابن ناجي
في شرح الرسالة ورد على بعض من أدركته يحكي عن … أنه أفتى بأنه … دون
دم بعد انتهى **تنبيه** قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب لو خرج الولد جافا بغير
دم فهل ينقض الوضوء أم لا قولان مبنيان على القولين في وجوب الغسل انتهى ولعل صوابه
إلا على القول بنفي وجوب الغسل وتقدم ذلك في نواقض الوضوء والله أعلم
قوله لا باستحاضة وندب لانقطاعه يعني أن دم الاستحاضة إذا انقطع عن المرأة
وبرأت من تلك العلة فلا يجب الغسل عليها لانقطاعه ولكنه يستحب وهذا القول الذي رجع
إليه مالك وكان يقول أولا لا تغتسل ثم رجع إلى استحباب الغسل واختاره ابن القاسم قاله
في المدونة ونقل ابن عرفة عن الباجي واللخمي والمازري أنهم نقلوا عن مالك رواية بوجوب الغسل
لانقطاعه قال وفي ابن عبد السلام استشكلوا ظاهر الرسالة بوجوبه إن كان بحمل العقد
المدونة في المشهور فلا يشتغل به وإن كان لعدم وجوده فقصور انتهى وقال الفاكهاني
في شرح الرسالة قوله أو انقطاع دم الاستحاضة توسع في العبارة ومراده أنه يستحب
الغسل منه استحسانا وإنه خلطه بذكر الحيض لأنه من بابه قاله عبد الوهاب قال ولا خلاف
في قول مالك أن انقطاع دم الاستحاضة لا يوجب غسلا والخلاف في ذلك هل هو … استحباب
لأنها طاهر … ثم ذكر عن … أنه قال … قال معنى قوله أو الاستحاضة إذا لم
تكن اغتسلت من الحيض … في الاستحاضة كان حمله على الحقيقة … والله أعلم
قوله ويجب غسل كافر بعد الشهادة بما ذكر يعني أن الكافر إذا أسلم وتلفظ
بالشهادة لا يجب له الغسل إلا إن تقدم له سبب يقتضي وجوب الغسل من جماع أو إنزال أو
حيض أو نفاس للمرأة فإن لم يتقدم له شيء من ذلك لم يجب عليه الغسل وهذا هو المشهور

وقيل يجب وان لم يتقدم له سبب لانه تعبد نقله ابن بشير وغيره وقبله ابن عرفة وقال
القاضي اسماعيل الغسل مستحب وان كان جنبا لان الاسلام يجب ما قبله والزمه اللخمي
ان يقول بسقوط الوضوء لان الاسلام ايضا يجب ما قبله من حدث في حال الكفر جنبا
ورد ما قاله **تنبيهات** الاول هكذا حكى ابن الحاجب الاقوال الثلاثة قال
في التوضيح فيه نظر لان كلامه يقتضي ان القائلين بالوجوب اختلفوا فمنهم من قال للجنابة
ومنهم من قال انه تعبد وان قول اسماعيل ثالث وكلام المازري وابن شاس وابن عطاء الله
يقتضي ان من قال بالتعبد قال بالاستحباب لا كما صنع تبع ابن بشير فانه قال ثم اختلف
القائلون بالوجوب هل ذلك للاسلام او لان الكافر جنب انتهى **قلت**
بل القول بالوجوب للاسلام جعله الفاكهاني هو المشهور في المذهب ونصه في
الاغتسالات الواجبات خمسة وهي للجنابة والحيض والنفاس والتقاء الختانين والاسلام
الكافر على المشهور في هذا الاخير انتهى هكذا قال في اول باب ما يجب منه الوضوء
والغسل وفي باب جمل من الفرائض في شرح قول الرسالة والغسل على من اسلم فريضة
لانه جنب ثم زاد فيه وقال وقد تعقب ابن الفخار على الشيخ قوله لانه جنب فقال ليس كل
من اسلم جنبا انتهى **الثاني** قال اللخمي لو اغتسل للاسلام ولم ينو جنابة اجزأه لانه
يقصد التطهير وزوال ما وسوسه لم يجزه من غسل الجنابة انتهى وانظره مع قول ابن رشد
في سماع موسى بن معاوية اذا اغتسل نوى الجنابة فان لم ينو الجنابة ونوى به الاسلام اجزأه
لانه اراد الطهر وكل ما كان فيه انتهى ونحوه في الطراز ونصه وينوي بغسله الجنابة عند
ابن القاسم فان اغتسل به للاسلام ولم تخطر الجنابة بقلبه اجزأه عند وهو ظاهر قوله ان اغتسل
للاسلام اجزأه وقد نص على ذلك في العتبية فقال وان تيمم او اغتسل للاسلام ولم ينو الجنابة
اجزأه لانه اراد بذلك الطهر انتهى **الثالث** لو كان الكافر يعتقد وجوب غسل
الجنابة فاغتسل من جنابته في حال كفره ثم اسلم فقال صاحب الطراز ظاهر المذهب انه لا يجزيه
قال وزعم بعض الشافعية انه يجزيه فيتخرج على صحة غسل الذمية من الحيض فانها اذا اغتسلت
بقيت زوجها على الوطء بذلك الغسل قال وهذا فاسد فان غسل الذمية وقع صحيحا
حال الكفر في حق الادمي ولم يقع عبادة وصحة الغسل في حق الله تعالى لا يكون الا
بوقوع الغسل منه عبادة وقربة والكفر لا يقع منه قربة انتهى فعلم منه ان الذمية
اذا اسلمت يجوز لزوجها وطؤها قبل ان تغتسل وسياتي ذلك في فصل الحيض والله اعلم

الرابع

الرابع قال في الطراز ويؤمر من اسلم قبل ان يغتسل ان يحلق راسه ان كان شعر راسه
على غير زي العرب كالقزعة وشبهها واستحب مالك ان يحلق على عموم الاحوال وفي
سنن ابي داود عن عثيم بن كليب عن ابيه عن جده انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم قد اسلمت فقال له
النبي الق عنك شعر الكفر واختتن وقوله شعر الكفر اي الشعر الذي هو
من زي اهل الكفر وقد كانت العرب تترك الشعر في راسها ولم يرد ذلك انهم كانوا يحلقون انتهى
وانظر قوله واستحب مالك لعله واستحب الشافعي فان القرافي نقله في الذخيرة بلفظ واستحب
الشافعي بلفظها واخر كلام صاحب الطراز يدل على ذلك والله اعلم **قوله** كالاسلام بعد
شك ذكر القاضي عياض رحمه الله في اول القسم الثاني من كتاب الشفا فيمن صدق بقلبه ثم اخترمته
المنية قبل اتساع وقت الشهادة بلسانه خلافا قال والصحيح انه مومن مستوجب للجنة وذكر فيمن
صدق بقلبه وطالت مهلته وعلم ما يلزمه من النطق بالشهادة ولم ينطق بها ولا مرة في عمره قولين
ايضا والصحيح انه ليس بمومن انتهى مختصرا واذا جمعت المسالتين حصل فيها ثلاثة اقوال الاجزاء
وعدمه وثالثها الصحيح الاجزاء في الاولى دون الثانية ونحوه في العباب والتونسي **قوله**
وان شك امذي ام مني اغتسل واعاد من اخر نومة كتحققه للخصوصية للمذي بان اذا اشتبه هل هو
مني او لا قاله في العارضة وان راى في ثوبه بللا فلا يخلو اما ان ينام فيه او لا فان لم ينم فيه فلا شيء عليه
وان نام فيه هو وغيره فلا يخلو ان يشعر انه احتلام او يشك فان شك وجب عليه الغسل او استحب على
القول بالغاء الشك او استعماله وان تيقن انه احتلام فان تذكر انه احتلم وجب الغسل بلا خلاف وان
لم يتذكر فقد اختلف فيه العلماء والصحيح وجوب الغسل اذا لم يلبسه غيره واما اذا لبسه هو
وغيره ممن يحتلم فلا يجب عليه الغسل ولكنه يستحب لجواز ان يكون هو المحتلم **فرع**
قال في الذخيرة اسباب الغسل سبعة التقاء الختانين وانزال الماء الدافق والحيض
والولادة والشك في احدها ما لم يستنكح ذلك وتجديد الاسلام بعد البلوغ والولادة وان كان الولد
جافا او انقطاع دم الحيض وانقطاع دم النفاس والموت وغير الشهيد ثم قال بعد ذلك السبب
الثالث في الجراح الشك في تحقق التقاء الختانين وفي الانزال وجوب الماء لا يدري امذي ام مني او وذي
وايقن انه ليس من قال مالك لا ادري ما هذا قال ابن نافع يغتسل وقال ابن زياد لا يلزمه الا
الوضوء مع غسل الذكر وقال ابن سابق هذا يبنى على اصل ملك في تيقن الطهارة والشك
في الحدث انتهى **قوله** وواجبه نية قال الشيخ في شرح الرسالة وينوي الطهارة في
غسله اول واجبه كالوضوء انتهى **قوله** وموالاة كالوضوء ونقل مسالة المدونة

وهو من غسل جسده ولا يغسل رأسه لخوف أمر انه ثم يبرع جسده حتى يجف ثم يأتي امرأته
فيغسل رأسه انه يشترط الغسل قال سند ولو بدأ بغسله بهذه النية ثم بدا له فأكمل غسله ف
فالظاهر من قول أنهم أخير أنه لا يجزيه لتبعيض النية انتهى **قوله وتخليل شعر** الكلي
فيه ليعم كل شعر قال ابن الحاجب والأشهر وجوب تخليل اللحية والرأس وغيرهما قال في
ابن فرحون مراده بغيرهما شعر الحاجبين والهدب والشارب والعنفقة والعانة وكان اللحية
شعر انتهى **قوله ودلك** قال الشيخ زروق في شرح الرسالة المشهور أن الماء
لا يكفي وحده في شيء من المغسول حيث الإمكان والعجز جار بعد استيعاب الطهارة
وإن صلى أعاد أبدا انتهى وكأنه يعني إذا ترك الدلك ثم قال ويحذر من [illegible] التدلك
بالحيطان لأن ذلك يفضي بأهله وربما كانت نجاسة أو بعض المؤذيات إلا أن يكون معه التدلك
وحائط الحمام خصوصا قالوا يورث البرص وتكثير البرد لأنها تحت الإزار وتكثير من لا يرضى
[illegible] وذلك برئ لأنه [illegible] أركان نأمركم بتقفي الوسوسة جهرا ويستعين عليها بالنظر
لاختلاف العلماء [illegible] كان شيخنا أبو عبد الله القوري يعني يجب
يتحفظ ذلك ولا يكفي غلبة الظن لأن [illegible] إلا بعد [illegible] مستنكحا
فيكفيه ما غلب على ظنه والله أعلم انتهى **قوله أو استنابة** هذا إذا كان ضرورة
قال الشيخ يوسف بن عمر [illegible] وقيل لا يجزيه والمشهور أنه يجعل
[illegible] انتهى وهي نظم ابن رشد [illegible] بالتوكيل إلا لزوجة بالتعليل
والله أعلم **فرع** لا يلزم الرجل أن يدلك لزوجته ما لا تصل إليه من جسدها ولا
يلزمها ذلك بل يستحب لها ذلك وكذلك لو لم تصل الغسل من جهة للسهر الزوج به لا يلزمه أن يغسل
له بل يستحب فإن لم يجعل تطلى بالنجاسة ولا تمكن أحدا من غسله وهو عاصية أو تسبب للمس
غير عاصيا إن لم تسبب فيه وكذلك الرجل لا يجب على أمه أن تغسل عورته إذا لم يمكن [illegible]
بل يستحب فإن لم تفعل تعين عليه أن يشتري جارية إن قدر فإن لم يقدر صلى بالنجاسة ولا يمكن
أحدا من غسله وهو في العصيان وعدمه كالمرأة إلا أن السبب هنا أقبح انتهى بالمعنى من
المدخل والله أعلم **قوله وإن تعذر سقط** قال الشيخ زروق إن كان [illegible] لا يصل اليد
بوجه سقط ويكتفي بصب الماء في محله كذا نص عليه غير واحد انتهى **قوله**
وسننه غسل يديه أولا وصماخ أذنيه لما فرغ من مستحبات الغسل شرع في ذكر سننه ف
وذكر منها أربعا وبقي عليه سنة خامسة وهي الاستنثار وكأنه ترك لها اكتفاء بذكر الاستنشاق
واكثر

واكثر من تعرض في الوضوء لها أنها سنة مستقلة وهذا هو الظاهر والله أعلم السنة ف
الأولى غسل يديه أولا قبل إدخالهما في الإناء والكلام فيه قد تقدم في الوضوء وقد تقدم
[illegible] قبل السنة الثانية مسح الصماخين قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب ولا تجب
المضمضة والاستنشاق ولا باطن الأذنين أي الصماخ ومسحه سنة انتهى وجعله ابن عرفة مستحبا
[illegible] وباطن الأذنين الصماخ يستحب مسحه وظاهرهما كالجسد انتهى وقد يشاد عبارة
المصنف أن غسل الصماخين سنة وليس هو المراد لأن ذلك يضر وقال الشيخ زروق في شرح
الإرشاد ويغسل أشراف أذنيه وجوبا وصماخيه سنة ولا يصب الماء فيهما صبا بل يكفيهما
ملوثة ماء ويدير أصبعه أثر ذلك لا ومعه إن أمكن انتهى بمسح لأنها هي عبارة المصنف في التعبير
بغسل الصماخين وليس ذلك المراد وتبع المصنف على ظاهر عبارته جمع كثير وقال ابن فرحون
في شرح ابن الحاجب ومن أعني به غسل باطن الأذنين إيصال الماء إلى التجعد والتكسر بحمل الماء
في اليد إلى الأذن ووضعها في الماء ثم يدلكها انتهى كلام ابن جماعة التونسي انتهى **قلت**
وظاهر كلام ابن جماعة حمل قول المصنف ثم باعلاه وما معه **قوله ومضمضة وا**
ستنشاق يعني أن المضمضة والاستنشاق سنتان في الغسل كما أنهما سنتان في الوضوء
قال الشيخ زروق في شرح الرسالة في قوله وضوء الصلاة الظاهر أنه يمسح رأسه وأذنيه ف
ويغسل رجليه ويثلث مغسوله ويمضمض ويستنشق فأما المضمضة والاستنشاق ومسح
كالوضوء ومثلهما باطن الأذنين يعني الصماخين وكذا غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء وأما
تكرار المغسول ففي قال خليل حكى عياض عن بعض شيوخه لا فضيلة في تكرار في الغسل
انتهى خليل أما مسح الرأس فإن فرغ غسل رجليه فعله وعلى تأخيرهما يجري ترك المسح ف
روايتان وجه الترك أنه لا فائدة للمسح لأنه يغسله [illegible] مقابله أن الأفضل تقديم
أعضاء الوضوء وخرجت الرجلان بدليل فبقي ما عداهما انتهى ولم أقف على شيء ف
في مسح الأذنين لكنهما تبع انتهى أما مسح الصماخين فسنة والله أعلم **قوله**
وتسمية [illegible] قال في التوضيح ليس في الغسل عشر كلمات انتهى
ومن أداه والله أعلم أن الوجه الأكمل أن يغسل مواضع الأذى ثم يغسل تلك المواضع
بنية غسل الجنابة قال اللخمي في تبصرته ويبدأ الجنب بغسل مواضع الأذى ثم يغسل تلك
المواضع بنية الغسل من الجنابة وإن نوى ذلك في حين إزالة النجاسة وغسل غسلا واحدا
أجزأه انتهى وقال الجزولي وهذا هو الغسل المتفق عليه ثم قال في التوضيح إن كلامه

المتغير ومقتضى كلامه يعني ابن الحاجب انه لو غسل غسلة واحدة ينوي بها رفع
الحدث وازالة النجاسة اجزاه وهو للخمي وابن عبد السلام وغيرهما خلافا لما
يعطيه كلام ابن الجلاب من وجوب الازالة اولا كما يعطيه غير واحد من كلامه وكان شيخنا
رحمه الله تعالى يفرد كلام ابن الجلاب بما اذا لم يزل الخبث فيه اذا لابد ان ينفصل الماء
عن العضو مطلقا ولو انفصل متغيرا بالنجاسة لم يكن الغرض يحصل الطهارة لانه
انفصل وعلى هذا فلا بد من ازالة النجاسة قبل طهارة الحدث انتهى **قلت**
ما ذكره عن شيخه رحمه الله كانه هو الاقوى فلا بد من ازالة النجاسة قبل طهارة الحدث
فيه ممكن بجواز حصوله معا وهو الجزولي الكبير واختلف اذا غسل موضع الاذى
بنية الجنابة وزوال النجاسة غسلا واحدا فالمشهور انه يجزيه وان شورك بينهما
المازري وقيل لا يجزي انتهى (ح) من الطراز في باب غسل الجنابة فرع فان كان على
ذكره نجاسة فغسله بنية الجنابة اجزاه وفي تهذيب عبد الحق حكاية عن يحيى
انه لا يجزيه غسل النجاسة او غيرها من الحوائج عن غسل الجنابة وان نواه حتى يغسل
المحل بنية الجنابة من الجنابة والاول الصحيح لانه اذا اوصل الماء الى بشرته بنية
الجنابة او الحدث فقد وجب امر به من حقيقة الغسل وان بقي حائل فلا يجزيه حتى
يزول ولا اثر للنية في شيء من ذلك وانما المراعى حقيقة غسل البشرة من الجنابة
انتهى ونقله القرافي وقال الابي في شرح مسلم في كتاب الطهارة في شرح حديث ميمونة
في الغسل من الجنابة المشهور ان طهارة الحدث تيسر من غير طهارة ان ترد على الاعضاء وهي
كما هي كذا وقال ابن الجلاب شرطها ذلك **قوله** ثم باعضاء وضوئه كاملة مرة فان
في التوضيح في قول ابن الحاجب والاكمل ان يغسل يديه ثم يزيل الاذى ثم يغسل ذكره
ثم يتوضا قوله ثم يتوضا اي بنية رفع الجنابة بريد او رفع الحدث الاصغر فالمازري
عن اللخمي ونصه ثم يتوضا اللخمي وينوي الجنابة وان نوى الوضوء اجزاه انتهى (ح)
الجزولي الكبير مع قول الرسالة ثم يتوضا وضوء الصلاة يؤخذ منه انه ينوي رفع الحدث
الاصغر ويجزيه وهو انما ينوي رفع الجنابة فان نوى رفع الحدث الاصغر يجزيه وفيه
خلاف المازري وقيل لا يجزيه وهذا يؤخذ من قول الشيخ فيما ياتي وغسل الوضوء عن
غسل محله ولو ناسيا لجنابته وهو ما اقتصر عليه اللخمي واجري مع جعله الا فيه
خلاف المشهور ونصه في قول الرسالة ثم يتوضا وضوء الصلاة ولو نوى بهذا الوضوء

رفع

رفع الحدث الاصغر فالمشهور انه يجزيه وفي المذهب من رفع الاجزاء لان الاكبر لا يندرج
تحت الاصغر وان الطهارة الصغرى ساقطة عنه والحدث في الكبرى فما يقع عليه
من الساقط لا يجزي عن الثابت وقيل يجزيه لانه جميع ذلك عن جميع فرضه في التبصرة ولو
توضا للحدث الاصغر ناسيا لجنابته ثم تذكر الجنابة لاجزاه غسل تلك الاعضاء عن غسل
الجنابة فيكمل عليه بقية الغسل والقياس عدم الاجزاء وان كان ناسيا انتهى وكانه
تم كلام التوضيح وينبغي ان يفصل في ذلك فمن نوى الحدث الاصغر ذاكرا انه محدث
الحدث الاكبر اما ان يكون معتقدا ان نية الاصغر تجزي عن الاكبر فهذا ينبغي ان يجزيه
واما ان يكون نوى رفع الاصغر فقط لا رفع الاكبر فهذه نية متلاعبة فلا يجزيه
فليتامل والله اعلم **فرع** قال سند في اول كتاب الحج الاول ومن نسي ان
يتوضا قبل غسل الجنابة توضا بعده انتهى من باب **تنبيه** قوله
كاملة يعني فيفرغ من غسل رجليه ولا يؤخره وهذا هو المشهور وقال في شرح الرسالة للجزولي
شاء غسل رجليه وان شاء اخرهما الى اخر غسله ثم يغسل رجليه وان اخرهما
فيجمع ذلك فيهما لتمام وضوئه وغسله وان كان اخرهما غسلهما قال الشيخ زروق
قال بعض الشيوخ لا يؤخر غسل رجليه في غسل الجمعة لان الوضوء واجب والغسل
تابع مندوب فيكون فاصلا وفيه بحث فتامله انتهى قال الشيخ يوسف بن عمر
في قوله ان شاء اخر غسل رجليه خير ابو محمد في غسل الرجلين واستحب الباجي تاخير
غسلهما ليأتي في الغسل بجميع اعضاء الوضوء وهذا التخيير لتعارض الحديثين لانه
اتى حديث ميمونة بتاخير غسل رجليه واتى حديث عائشة بكماله ولم يرد التاخير
فيها والمتقدم ما اختار ابن القاسم التخيير على حديث ميمونة واختار ابن حبيب وغيره
ان تاخيرهما اولا لانهما اختلفا اذا تعمد غسل رجليه عن وضوئه فقال ابن حبيب يجزيه
وقال ابن الماجشون لا يجزيه وقيل ان اغتسل في موضع طهير فتقديمهما اولى وان اغتسل في موضع
نفي فتاخيرهما اولى فقوله وان شاء غسل رجليه وان شاء اخرهما يريد بها الغسل الواجب
واما في الغسل المستحب فلا يجوز لانه يفعل ذلك بالغير انتهى **قوله** واعلاه وديته
منه اعلم ان ظواهر نصوصهم تقتضي ان الاعلى بياضه ونياسه مقدم على الاسفل بياضه
ونياسه وبيان كل من الاعلى والاسفل مقدم على نياسه كل بل صريح عبارة ابن جماعة في فرض
العين في الغسل ونصه واما صفة الكمال فهي ان يجلس في موضع طاهر ثم يغسل يديه ثم يزيل

لاذى ان كان عليه ثم ينوي رفع حدث الجنابة ثم يغسل السبيلين وما والاهما ثم يتوضأ وينوي
بوضوئه رفع الحدث الأكبر ما عدا كمال وضوئه ثم يغمس يديه في الماء ويخلل بهما شعر رأسه ثم يفيض
عليه ثلاث غرفات حتى يستوعب غسله ثم يخضخضه بيديه ثم يبتل الماء الى اذنيه يغسل ظاهرهما
وباطنهما ثم تحت ذقنه وعنقه وعضديه ثم ما تحت ابطيه ويخلل سرته باصبعيه ثم
ثم يفيض الماء على ظهره ويجمع يديه خلفه في التدلك ثم يغسل الجانب الأيمن ثم الأيسر ثم ما بين
الركبتين ثم الساق الأيمن ثم الساق الأيسر ثم يغسل رجليه وان استعان بالإناء له ان يصب
يفرغ على جسده بيده فهذا أبعد من السرف انتهى وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة ويخرج
ويغرف ما عليه ويختم بصدره وبطنه قاله ابن غازي ونقله عن ابن ناجي وهذا كله استحباب انتهى
وقال في شرح الإرشاد وذكر بعضهم تأخير صدره عن ظهره انتهى قوله وتخليل رأسه
قال في الرسالة ثم يغمس يديه في الإناء قال الشيخ زروق اثر وضوئه اذ ما فرغ من اعضائه او
يفرغ عليهما الماء وهو مجمع للإناء او غيره ثم يغرف بهما شيئا من الماء فيخلل بهما أصول شعر
ليأنس ببرد الماء فلا يتضرر ويغيب الشعر بين خلل الماء عند الغسل لأصوله وسواء كان
عليه وفرة أم لا قال الشيخ ابو محمد ان الجراوي يديره في لا ومن خص الحجة لانه يمنع الزكام
والنزلة وهو صحيح مجرب ثم يغرف بهما على رأسه ثلاث غرفات اثر تخليله والتثليث مستحب
ابن حبيب لا احب ان ينقص من الثلاث ولو عم بواحدة زاد الثانية والثالثة اذ كذا فعل عليه
السلام ولو اجتزأ بالواحدة اجزأته وان لم يكف الثلاث زاد الى الكفاية والله اعلم عياض
يعرف الثلاث على الرأس فلكل جانب واحدة والثالثة للوسط وقيل لكل الكل وكل جانب
انتهى وقال ابن ناجي اعلم ان التخليل واجب في مذهب رطبة وهاس عند ايصال الماء للبشرة
وتأنيس رأسه بالماء فلا يتأذى للانقباض على الهماء انتهى قوله وقلة الماء بلا
حد هذا مكرر مع قوله في فضائل الوضوء وقلة الماء بلا حد كالغسل والله اعلم وفي الذخيرة
في مسائل الطهارة وما رويناه عن النووي الإجماع على انه لا يجزئ السرف في الطهارة ولو كان
على شاطئ نهر انتهى وهو معنى ما في الرسالة ان السرف منه غلو وبدعة وكل هذا حين يغتسل
في الوسوسة وأما الموسوس فينبغي له الا يغفل له فيغتنم في حقه للابتلاء به انتهى قوله
ووضوئه لنوم نهارا كان ليلا او نهارا قاله في المدونة ونصها ولا ينام الجنب في ليل او نهار حتى
يتوضأ جميع وضوئه وليس ذلك على الحائض انتهى وقاله ايضا في رسم تأخير العشاء وسماع
ابن القاسم وقال الشيخ زروق قال ابن عمر وضوء الجنب للنوم مستحب رسم ابن القاسم ولو نهارا

انتهى

انتهى وقال في العارضة قال ابو يوسف يجوز للجنب ان يتوضأ قبل ان ينام قال الملا ... قبل ان
يتوضأ قال الطحاوي والشافعي لا يجوز ان ينام حتى يتوضأ قال الطحاوي وجعلوه ليستغني الله ردا
عند الجماعة وقال بعض اشياخنا الانصاف العزالة بتركه لاختلاف العلماء فيه وقال ابن حبيب
ذلك لجنب وجوب العبادة بحدث تم والطاهر له والله اعلم انتهى وقال الأبي في كتاب الذكر
اذا اتيت مضجعك اي اذا اردت ان تنام فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن
قال عياض فيه ثلاث سنن الوضوء للنوم ليبيت على طهارة واختلف عندنا وعند غيرنا هل يستبيح
بهذا الوضوء الصلاة والصحيح انه ان نوى به ليبيت على طهارة استباح به الصلاة وغيرها لان
للاذكار وهذا الوضوء ينقضه الحدث الواقع قبل الاضطجاع لا الواقع بعد والسنة الثانية ذكر
الله عند النوم والنوم على الشق الأيمن انتهى من كلام القاضي عياض من الإكمال قوله
لا التيمم هذا هو المشهور ومقابله يتيمم ان لم يجد الماء وعليه قال ابن عرفة في شرحه تنبيه
وفي هذه المسألة لا يتيمم على الحجر بل على التراب وقد ذكر ذلك ابو عبد الله ومن ادرك ابو علي الونوغي
في شرحه للموطأ قال وان عجز الجنب عن الوضوء فليتيمم ولا يتيمم الا بجدار تراب يتعلق بيده باليسير
فلا على الجدار يكون جما لا يتيمم به كذا لابن اصبغ بن الفرج واخبرني عيسى عن ابي القاسم
بنحو هذا التعيين انتهى ولعل ذلك لانه عليه السلام تيمم على الحائط فكان رخصة لا يتعدى به
محلها والرخص لا يقاس عليها والله اعلم وعلى القول بان الوضوء للنشاط اذا كان معه من الماء ما
يكفيه للغسل لم يتوضأ انتهى كلام ابن عرفة قوله ولم يبطل الا بجماع قال في العارضة
وان احدث بعد هذا الوضوء لم ينتقض ولا ينقضه الا معاودة الجماع لانه لم يشرع لرفع حدث
فينقضه الحدث وانما شرع عبادة فلا ينقضه الا ما اوجبه انتهى وهذا بخلاف الوضوء للنوم لغير
الجنب قال سيدي يوسف بن عمر في شرح قول الرسالة ويجب الوضوء من الملامسة وان نام الرجل
على طهارة وضاجع زوجته وباشرها بجسده فلا ينتقض وضوءه الا اذا اقصد بذلك اللذة انتهى
قوله وتمنع الجنابة موانع الاصغر والقراءة الا كالآية للتعوذ ونحوه يعني ان الجنابة
تمنع الموانع التي تمنعها الحدث الاصغر بجميع منها وتزيد بمنع القراءة الا ما هو اهل المشهور
الا كالآية قال في التوضيح ان الاقتصار والثلاث وقوله للتعوذ ونحوه في التوضيح يعني انه
لا يباح له على معنى القراءة بل على معنى التعوذ والرقا والاستدلال ونحوه للمشقة في
المنع على الاطلاق انتهى وقال في الذخيرة قال في الطراز وما يقرأ لا ثواب القراءة ثم قال
تنبيه حمل القراءة على تفسير احدهما لا يذكر الآخر فانما لذكر وقوم لم

يمنع على الجنب قراءته لانه صريح في القراءة ولا تعوذ قبله وثانيهما هو تعوذ كما يعوذ تبرءا وهو
قراءته لا تلتفت وركن ودفع مجسر لشيء التعوذ منه انتهى وظاهره انه يمنع التعوذ تبرءا له
متاملة **فرع** ولا باس للجنب ان يكتب صحيفة فيها البسملة وشيء من القرآن او
انتهى **فرع** قال في التوضيح في قول ابن الحاجب في كتاب الصلاة ولا يجزئ ادنى ان
من غير حركة لسان لانه اذا لم يحرك لسانه لم يقرأ وانما فكر وانظر هل يجوز للجنب ذلك انتهى
قلت نقل الزناتي في مسائل الايمان عن ابن عمر الاجماع على ان القراءة
بالقلب لا يحنث به ووقع الاجماع على ان الجنب ان يقرأ في قلبه انتهى **قوله**
ودخول مسجد قال الشيخ زروق في شرح الارشاد قال في التوضيح ولا فرق في هذا بين
مسجد الانصار وغيره كما قاله مالك في الواضحة وفي الطراز لا فرق بين المسجد المحبس والعتاجي
وان كان يرجع بعد انقضاء الاجارة حانوتا انتهى **فرع** قال ابن رشد في رسم نذر
سنة من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع مسئلة قال مالك كان عمر بن عبد العزيز يبيت
على ظهر المسجد في الصيف فيبيت فيه ولا تاتيه امراة ولا تقربه وكان مخففا قال محمد
ابن رشد لا اختلاف ان ظهر المسجد من الحرمة ما للمسجد الذي ... انظره **قوله** **وللنفساء تمنع**
ورابعة وطء او تيمم قال العلماء كانت خواص النفاس ثلاث الاولى الخروج بشهوة مع
العثور عقبه الثانية الرابعة كراهية الوطء قريبة وراجحة العجيزة الثالثة الخروج بتروجها
بكل واحدة من هذه الثلاث اذا ... افتضت ... منه او ... فيلبس بمعنى
انتهى **قوله** **وغسل الوضوء عن غسل محله** قال في المسح على الجبائر من المدونة وان لم
يغسل الوضوء اجزأه ابن ناجي يقوم من هنا ان من توضأ وغسله مع الحدث الاصغر وغسل بقية
جسده بنية الحدث الاكبر انه يجزئه وهو كذلك نص عليه اللخمي وبه العتبي انتهى
فصل رخص لرجل وامرأة ... **قوله** **المسح على الخفين**
ذكر المرأة لئلا يتوهم قصر الحكم على الرجل لكونه هو الذي يتصف باسباب غالبا التي
هي الاسباب المقتضية لذلك دون المرأة وتوطئة لذكر المستحاضة **قوله** **وان مستحاضة** قال
في المدونة وتمسح المستحاضة على خفيها وخصها بالذكر لينبه على ان المذهب انما كره
في المسح خلافا لمن يقول من الحنفية انها ان لبسته بعد طهرها وقبل ان تسيل منها شيء مسحت
ولا يمسح غيرها وان لبسته والدم سائل مسحت ما دام الوقت باقيا على قول ابن مسلمة على
قول هكذا صاحب الطراز قال والمذهب انهما سواء لبسته بعد طهرها او قبل ان يسيل منه

ابن الطلاع الاحسان ان يعتقد المسح واجب والانتقال اليه رخصة

شيء وان بعد ان سال لا وما سال لا يوثر في نقض الطهارة الا انه اذا استنكحه ان يتطهر لكل
صلاة لمكان ما يسيل من الدم استحببنا ان يكون لبسها للخف عقيب غسل الرجلين او ضريبة
قبل ان يسيل منه شيء لانه اذا سال منه شيء ثم لبست خفيها استحببنا ان تنزع الخف لما
خرج منها كان ذلك الخارج حكم الحدث في باب الاستحباب لا انها تتنفل من خارج تنفل على
بعد التنفل انتهى **قلت** ويعلم من هذا انها اذا كان انقطاع الدم عنها اكثر من
اتيانه وقلنا ان ذلك يجب عليها الوضوء كما هو المشهور يجب ان يكون لبسها للخف قبل ان يسيل
منها شيء وانها ان لبسته بعد ان سال منها شيء لم يجز لها المسح لانها لبست الخف على غير طهارة وهذا
واضح والله اعلم **قوله** **مسح جورب جلد ظاهره وباطنه** قوله مسح هو نائب فاعل
رخص قال في التوضيح الجورب ما كان على شكل الخف من كتان او قطن او غير ذلك وقوله جلد
ظاهره وباطنه اي من فوق القدم وتحته ولا يريد بالباطن ما يلي الرجل قال في المدونة قال مالك
ومن لبس خفين على خفين مسح على الاعلى منهما واختلف قوله في المسح على الجوربين وكان
يقول لا يمسح عليهما الا ان يكون فوقهما وتحتهما جلد مخروز قد بلغ الكعبين فيمسح عليهما ثم رجع
وقال لا يمسح عليهما اصلا واخذ ابن القاسم بقوله الاول قال ابو الحسن قوله من فوقهما ومن تحتهما
جلد مخروز اي الجلد من فوق القدم ومن تحت القدم وليس يريد بقوله من تحتهما ما يلي الرجل
انتهى والجرموقان بضم الجيم والميم بينهما راء ساكنة قال في التوضيح فسره مالك بانه
جورب مجلد من تحته ومن فوقه **قوله** **وخف ولو على خف** يعني انه يجوز ان يمسح على
الخفين ولو كانا فوق خفين وقيل لا يجوز المسح على الاعليين واليه اشار بلو والخلاف جار سواء
لبس الاعليين قبل ان يمسح على الاسفلين او بعد ان مسح عليهما قال في الطراز وزعم اللخمي
ان الخلاف انما هو اذا لبس الاعليين عقب طهارة غسل الرجلين واما ان لبس الاول ثم احدث فتوضأ
ومسح عليه ثم لبس خفا اخر ثم احدث فانه يمسح على الاعلى قولا واحدا وتاويله هذا لا يوافق
عليه ابن القصار لانه مطلقا بل الصورة التي جعل فيها الخلاف هي اولى بالجواز قولا واحدا والتي جعل
فيها الجواز قولا واحدا هي احرى بالخلاف انتهى بالمعنى وما قاله صاحب الطراز ظاهر
والله اعلم **تنبيه** شرط مسحه على الاعليين ان يكون لبسهما وهو على الطهارة
التي مسح بعدها الاسفلين او بعد ان احدث ومسح على الاسفلين واما لو لبس الاسفلين على طهر ثم
احدث ثم لبس الاعليين قبل ان يتوضأ ويمسح على الاسفلين لم يمسح على الاعليين ...
... وهو ظاهر والله اعلم **فرع** ولا فرق بين ان يلبس خفا على خف او جوربا

مجلدا على خف فالذي في المدونة وكذا لو لبس جوربا تحت الخف او لف على رجليه او احرامه
لعلة ثم لبس عليه الخف فيجوز له المسح قاله في الطراز وكذا لو لبس في احدى
رجليه خفين وفي الاخرى خفا واحدا ثم احدث فمسح ثم نزع احد الخفين الاعليين فذكر ان
ابن القاسم قال انه اذا نزع احد الاعليين لا يلزمه نزع الاخر خلافا لسحنون فانه جعلها [illegible]
[illegible] اذا لبس خفين على نعلين والله اعلم **قوله** **ولا الجرموق** هذه المسألة
في نوازل سحنون وكتاب الطهارة ونصه وسئل عن الركوب بالمهامين فقال لا باس بذلك
وان الخفيف ابن رشد وهذا كما قال لان الركاب لا تلائم ولا يتأتى فيها ما [illegible]
الا بعد [illegible] احوال [illegible] سحنون فاذا اسلم بمهامين هل يمسح على خفيه ولا ينزع
المهامين فقال لا باس بذلك وان الخفيف ابن رشد لان المسح شانه التخفيف الا ترى انه ليس
عليه ان يتبع الغضون [illegible] اكثر ما [illegible] المهامين انتهى وهكذا هاهنا النوادر
بلفظ قال سحنون لا باس بالركوب بالمهامين [illegible] يمسح عليه ولا ينزعهما وهذا
ضعيف **قلت** فظاهر هذا ان [illegible] نزع المهامين [illegible] متاملة
فرع قال ابن عرفة قوله ولا [illegible] يحتمل ابن بشير ولا ينزع عنه المسح ولا بعده
يعني لانه صار بعض الممسوح فاذا نزعه صار [illegible] وهو ظاهر **تنبيه**
ظاهر كلام سحنون جواز الركوب بالمهامين وقال في التوضيح نقل الباجي وغيره عن مالك
انه قال لا باس بمسح عند السير في الخف على الركاب واكره المهامين ولا يصلح العقب فيها اذا
كثر ذلك خوفها وقال لا باس ان ينخس بها حتى يدميها انتهى **تنبيه**
قال ابن عبد السلام وما ذكره سحنون من جواز المسح على المهامين [illegible] ممتنع بالراكب
وشارك الرخص في مثل هذا ان يكون الشبه [illegible] عامة قال ابن ناجي [illegible] الراكب لا [illegible]
الرجل **قوله** **كاملا** فلا يمسح على خف [illegible] ولو دبغ على المشهور [illegible] ابن القاسم
قوله **وستر محل الفرض** قال في الطراز اذا انقطع الخف [illegible] الكعبين ثم [illegible]
على موضع الغسل فان كان فيه خلل لا يرى منه القدم جاز المسح وهو متبعض عليه [illegible]
المذاهب قال حتى الشافعي وان كان [illegible] شرح [illegible] ويغطي [illegible] اغلقه جاز المسح وان
منع غلقه بطل المسح وان طال كان لا يبين منه شيء لانه اذا امشى بان منه انتهى **قوله**
بطهارة ماء سواء كان ذلك وضوءا او غسلا قال في الطراز [illegible] وزعم بعض
المتاخرين انه لا يمسح عليهما في طهارة الغسل وهذا غفلة عن الحديث انه [illegible] اشتراط

طهارة

نص [illegible] كلام في العصمة الاولى انهم كانوا يجعلونها
[illegible] وتحوك [illegible] بتقدير [illegible]
[illegible] الان [illegible]

طهارة الرجلين بعد اللبس وطهارتها تحصل من الوضوء كما تحصل من الغسل انتهى وقبله
في الذخيرة وقال ابن عرفة ونقل في الطراز عن بعض المتاخرين لا يمسح على لبس طهارة الغسل
[illegible] **قلت** ولا يؤخذ له من قول اللخمي يمسح [illegible] لبسهما
[illegible] كامل الطهارة لكونه على العادة لا يخفف عن نفسه بغسل رجليه وكونه متوضئا لا [illegible]
وكون طهارته الان للوضوء لا لغسل جنابة ولا غيرها والمراد به الطهارة التي يمسح فيها
لقوله وكون طهارته الان ولعل لفظة الان سقطت من نسخة صاحب الطراز [illegible]
تنبيه ومن قال في طهارة فاذا لبس خفيه ثم احدث ومسح عليهما ثم لبس خفين
اخرين فيجوز له حينئذ ان يمسح على الاعليين كما تقدم من ذلك **قوله** **وعصيان بلبسه**
او مسح قال في الطراز فلنا ان يمسح على الخفين في الخف فهل يمسح عليهما [illegible] معصية
اختلف اصحابنا واصحاب الشافعي في ذلك فقيل لا يمسح ولا [illegible] رخصة حتى يتوب وقيل
يمسح وهو الصحيح لان اللبس لا يختص رخصة في المسح حتى اذا جعلت [illegible] ملغى الحكم له
وجب ان ينفى رخص المسح [illegible] المسح على هذا الا الاختصار له [illegible] ولا يمسح [illegible]
قوله **لا اقل ان التمس** كذا في بعض النسخ وفي بعضها لا دونه ان التمس [illegible] بخط
بعض اصحابنا ممن وقف على نسخة بخط المصنف ان كلمة التمس ليست في اصل المصنف وانه
[illegible] المصنف في حاشية الصحيفة اذ يقتصر في هذا على كلام ابن رشد [illegible] وان كان
[illegible] ابن رشد [illegible] كما يظهر من كلام ابن رشد [illegible] لا اقل الخمس فهو
اولى وكلام ابن رشد [illegible] في التوضيح [illegible] وقال بعد ان ذكر الروايات
فاستخلص [illegible] من مجموع هذه الروايات انه يمسح على الخرق اليسير ولا يمسح على الخرق
الكثير وانه اذا كان كذلك باجماع [illegible] الكتاب والسنة على ان الثلث [illegible]
اليسير [illegible] حد الكثير وجب ان يمسح على ما كان الخرق فيه دون الثلث ولا يمسح على ما كان
الثلث فاكثر اعني ثلث القدم والخف لا ثلث جميع الخف وانه يمسح على الخرق الذي يكون
اقل من الثلث اذا كان ملتصقا بعضه ببعض كالشق وتحصيله انه اذا كان الخرق في الخف
الثلث فاكثر فلا يمسح عليه ظهرت منه القدم او لم تظهر وان كان اقل من الثلث فانه يمسح
عليه ما لم يتسع وينفتح حتى تظهر منه القدم فان عرض الخرق حتى تظهر منه القدم فلا يمسح
عليه الا ان يكون يسيرا كالثقب اليسير الذي لا يمكنه ان يغسل منه ما ظهر منه [illegible] لانه اذا
ظهر ذلك مما يمكنه الغسل لم يجز له المسح واجل انه لا يجتمع مسح وغسل [illegible] ان يخرج

الروايات المشهورات انتهى **فرع** اذا انقطع الخف وشق وجعل له غلق
مثل السبائك فاذا غلق جاز المسح عليه قاله في الطراز والله اعلم **فرع** اذا
نزع الخف واستعلم امتنع المسح وان كان في الصلاة صحيحا قاله في الطراز وانما نبهنا على ذلك
لئلا يتوهم انه لا يمضي فيه من الحرص لكونه اذا تم مسحه انما يعيد في الوقت والله اعلم
فرع قال في الطراز ولو كان الخرق المتفاحش من الكعبين لم يضر لانه كالمفقود
فكانما نتم جميعا **قوله** اولبسه ثم كمل تصور بمواضع ومنه من توضأ ولبس خفيه
ثم ذكر لمعة من وجهه او يديه فغسلها لانه احدث فلا يمسح على خفيه الا ان يكون نزعهما
بعد غسل اللمعة ثم لبسهما قبل ان يحدث على المشهور وعلى قول مطرف يمسح قاله في
الطراز **قوله** حتى يخلع الملبوس قبل الكمال فاذا لبس الخف في اليمنى قبل غسل
اليسرى فلبس فيه الخف فيخلع اليمنى ثم يلبسها بعد كمال الطهارة ولا يخلع اليسرى
قال في التوضيح قال ابن عبد السلام هذا كاف في جواز المسح لا كونه فيه فضيلة
الابتداء باليامن فالاحسن ان يخلعهما انتهى قال في التوضيح وفيه نظر لانه قد لبس اليمنى
قبل اليسار او لا وانما هذا النزع لاجل هذه الضرورة فاشبه ما لو نزع خف اليمنى لاجل عود
وقع فيه ونحوه انتهى وقيل لا يحتاج الى خلع ومنشأ الخلاف فيه لا على الخلاف المشهور
وهو انه هل يطهر كل عضو بانفراده او لا يطهر الا بالجميع وما قوله على هذا الخلاف مسألة من
مس ذكره في اثناء غسله هل يحتاج الى نية ام لا وذكر ابن ناجي في شرح هذه المسألة في المدونة
في باب مس الذكر انه استشكل مسألة ابي محمد بانه يقول يحتاج الى النية وهذا على ان
كل عضو يطهر بانفراده وهو يقول في مسألة الخف لا يمسح حتى يخلع الملبوس قبل الكمال
ولم يذكر جوابا ويمكن ان يجاب بانا ولو قلنا ان كل عضو بانفراده من شرط المسح على الخف
ان يكون الطهارة قد كملت وهي في هذه الصورة لم تكمل بل قيل انه لا يستبيح به شيئا
من موانع الحدث فتامله والله اعلم **قوله** ولا لابس لمجرد المسح او لينام وفيها
يكره هذا راجع لقوله بلا ترفه ولا لابس لمجرد المسح مثله ابن الحاجب بمن جعل حناء في رجليه
ولبس الخفين ليمسح عليهما وفهم من كلام المصنف ان من لبس الخف لمجرد المسح او للنوم لا يجوز له
المسح وان مسح لم يجزه وهو المشهور وذكر في التوضيح عن ابن راشد وابن هارون وقوله
وفيها يكره يعني انه كره في المدونة ان يلبسه لمجرد المسح كمسألة الحناء او للنوم قال فيها
ويكره للمراة تجعل الحناء في رجليها تريد ان تنام او تبول فتلبس الخف للمسح وظاهر

كلام

كلام الشيخ ان الكره اعم على بابها قال في البيان اختلف في المراة تلبس الخفين لتمسح
على الخضاب فروى مطرف عن مالك انه لا يجوز لها ان تمسح عليهما وقد قيل انه يجوز لها المسح
والى ذلك ذهب ابو اسحاق وقد قال في المدونة لا يعجبني فهذه ثلاثة اقوال المنع والاباحة والكراهة
انتهى قال في التوضيح ومقتضى كلامه ان المشهور الكراهة وهو خلاف ما شهره ابن راشد وغيره
انتهى وفي كلام المصنف ترجيح القول الاول والله اعلم **قوله** وكره غسله قال
في الطراز اذا غسل خفه بنية الوضوء قال ابن حبيب يجزيه ويمسح لما يستقبل وليس بواجب واستحب
له ان لا يعاد لئلا يأتي بالمقصود مقصودا للاتباع ونقله في الذخيرة **فرع** قال في الطراز
لو مسح الطين او غسله ليمسح الخف في الوضوء فنسي المسح لم يجزه ويمسح ويعيد الصلاة لعدم
نية الطهارة وانما نوى النظافة والطين قال فلو نوى بذلك ازالة الطين والوضوء فيجري على الاجزاء
على خلاف فيه انتهى وكانه يشير الى الخلاف فيمن غسل النجاسة ثم اعطى وضوءه بنية ازالة
النجاسة ورفع الحدث وقد تقدم ان المشهور الاجزاء **قلت** وقال ابن عرفة وقول
ابن عبد السلام عن ابن حبيب ان غسله لنجاسة مستتبعا نية الوضوء اجزأه لا اعرفه **فرع**
قال في النوادر قال سحنون ومن مسح ليدرك الصلاة ونيته ان ينزع ويغسل اذا صلى فذلك يجزيه ومن
توضأ ومسح على خفيه ينوي اذا حضرت الصلاة نزع وغسل رجليه لم يجزه وليبتدئ الوضوء
كتعمد تاخير غسلهما وقاله ابن الماجشون وعبد الملك واصبغ **قوله** ولا تتبع غضونه
قال في المدونة ولا يتتبع الغضون قال في الطراز وعن ابن شعبان يتتبع وكذلك قال في غضون الجبهة
في التيمم كانه رأى ان ظاهر محل الفرض نقله في الذخيرة ابن بشير وكذلك المصنف في التوضيح
هنا وذكر في باب التيمم عن ابن شعبان انه لا يتتبع الغضون وكذلك ابن عرفة عنه في باب التيمم
ولم يذكر هنا شيئا وكذا ذكره في النوادر في التيمم عن ابن الغرز بضم الغين وسكون الراء والطاء
مهملة وهو ابن شعبان انه لا يتتبع الغضون وذكر في باب المسح على الخفين عن المختصر انه
لا يتتبع الغضون وقال ابن ناجي في شرح المدونة في باب المسح على الخفين وقول المازري وابن هارون
قيل في التيمم انه يتتبع الغضون وليس هذا في الرسالة **قوله** وبطل بغسل وجب لو قال بموجب
غسل لكان احسن لان البطلان يحصل بموجب الغسل وان لم يغتسل **قوله** وبخرقه كثيرا تقدم
تحرير الكثير واليسير فاذا انخرق خفه كثيرا نزعه مكانه وغسل رجليه فان كان في صلاة
قطعها نقله في التوضيح والشامل **قوله** وبنزع اكثر رجل لساق خفه قال الشارح في
الكبير والوسط قال في المدونة وان اخرج جميع قدمه الى ساق الخف وقد كان مسح عليهما

غسل مكانه جاز الخروج لذا ابتدا الوضوء فجعموه ان اخرج اكثر القدم سايغة فانكنه مع
قوله هنا انتهى **قلت** صرح بذلك صاحب الجلاب كما ذكره ابن غازي وصرح بذلك صاحب
الارشاد ايضا وهو ظاهر لان الاقل تبع للاكثر وانما بطل المسح بوصول اكثر الرجل لانه
كان شرط المسح كون الرجل في الخف ولو توضأ ووضع رجله في ساق الخف ثم انتقض وضوءه
لم يجز له المسح كما صرح بذلك التلمساني في شرح الجلاب واصله في كلام صاحب الطراز
قوله لا العقب اي فلا يبطل المسح بذلك وظاهره سواء كان وصول العقب لساق
الخف لغصر في عنه ثم بدا له رده ام كان ذلك لاعن مقصود وانما هو من الحركة والمشي
اما الاول فعلى المشهور من الغاء الرفض واما الثاني ففي الخلاف فيه قاله التلمساني
واصله في الطراز **قوله او احدهما** اي احد الاعليين فانه يبادر لمسح الاسفل او الخف الذي
عليه نزع الاعلى والى جل الاخرى عند ابن القاسم وهو المشهور كما قاله الشبيبي
خلافا لابن سحنون ولا يلزم ان يعود ضمير احدهما على احد الخفين كما قاله الشارح في
الصغير لانه يقتضي ان يبادر لغسل الرجل التي نزع عنها فيقطع ولا ينزع الاخرى وهو خلاف
المشهور وكان المصنف اكتفى بذكر المسئلة الاتية عن هذا لانه يفهم منها انه اذا
لم ينزع غسل الاخرى يعني نزع الاخرى فلا بد منه على المشهور وهو كذلك **فرع**
قال في الطراز اذا قلنا يمسح على ما تحت الذي نزع فمسح ثم نزع الخف الذي لبسه جاز له اذا
احدث ان يمسح عليه قاله ابن القاسم في العتبية ولا يشترط ان يدخل على الاخرى الرجل
الاخرى خفا اخر لان البراءة تحصل بستر الرجلين بجنس الخف فاذا كان له ان يمسح
على اخرى رجليه اكثر ما على الاخرى فمن الاولى ان يمسح اذا اكمل ما عليهما سوا انتهى
وما ذكره عن العتبية هو في رسم نقدها من سماع عيسى قال ابن رشد وهذا على قول مطرف
يعني انه لا يشترط كمال الطهارة قال لانه لما نزع الخف التي مسح عليها والى جل الواحدة
انتقضت طهارته فلما مسح على الاسفل صار قد لبسه بعد ان مسح على الخف والرجل الاخرى
انتهى وذكره ابن عرفة وقال بعد اطلاقه يمنع النقض بمجرد النزع بل بمسح الاسفل اثر نزع
الاعلى كدوام نزع الاعلى انتهى فتامله **تنبيه** قال في الذخيرة خمسة تكفي
التيمم والمسح على الجبيرة والمسح على الخفين والمسح على شعر الراس والغسل على الاظفار في
الجميع فيه ان للعلماء والمذهب في الثلاثة الاول عدم الرفع انتهى ونقله في التوضيح فعلم
ان المذهب في مسح الخفين انه لا يرفع الحدث والله اعلم **قوله كالموالاة** قال ابن الحاجب

فان

فان نزع الخفين واخر الغسل ابتدأ على المشهور قال في التوضيح اي اخر غسل ما يجب فيه الوضوء
ومقابل المشهور ياتي على ان الموالاة ليست بواجبة قوله اخر يريد عامدا واما الناسي فيبني
كما ... يطول وبالجملة فهو فرع من فروع الموالاة ومفهومه انه لو غسلها في الحال اجزاه وهو كذلك
ورد ... على القول بعموم الاجزاء لبعد ما بين اول الطهارة وتمامها وهو بعيد **قلت**
التميمي ... ببعض الاعضاء تخرج انما هو مع العجز واما مع القدرة وغير عجز فقد نقل ابن هارون
انه اخل من ذلك وانه هو الظاهر خلافا لما قاله ابن عبد السلام وابن فرحون انه يخرج ايضا بالجواز
والحكم هنا كذلك والله اعلم **قوله وان نزع رجلا وعسر الاخرى وضاق الوقت ففي تيممه
او مسحه عليه او ان كثرت قيمته ردا والا فقولان** صدر ابن الحاجب بالقول الثاني وعطف عليه
القول الاول والقول بانه يمزقه بقيل ولم يذكر المصنف هذا القول الثالث في كلام ابن الحاجب بالتمزيق
من مطلقا وزاد في التوضيح قولا رابعا وهو الثالث في كلام المصنف ثم قال وعزاه ابن عرفة
لعبد الحق ... والمصنف في التوضيح انه اذا قلت قيمته مزقه وان كثرت لغيره ففي قيمته **قوله
وندب كل جمعة** ذكر في التوضيح ان ابن نافع يحمل قول مالك في الجمعة محمول على الاستحباب وانه هو
ومراد المذهب لاجل غسل الجمعة **قلت** وصرح باستحبابه في كل جمعة صاحب الارشاد في
والخفة في المدونة وانظر له صرح به صاحب التلقين وصاحب الكافي **قوله ووضع يمناه على
طرف اصابعه ويسراه تحتها ويمرهما لكعبيه** هذه صفة المسح ولم يذكر المسح هل يجرد الماء لكل رجل
لما قال في مختصر الواضحة ولا يحمل الماء بيديه فتصبه على خفيه ولكن ترسله وتمسح اليمنى ثم
تاخذ الماء لليسرى فترسله ويديه ثم تمسح على اليسرى ويبتدئ بهما بالابلة ابتداء الزيادة ...
انتهى وفي سماع موسى ان عم مسحه باصبع واحدة اجزاه لكراهه ونقله ابن عرفة **تنبيه**
يفهم من هذا انه لابد من استيعاب الخف بالمسح قال صاحب الطراز وصاحب الذخيرة وهذا ظاهر المذهب في
وبه قال ابن مسلمة وجماعة واصحابنا لا يجب الاستيعاب ثم قال ومعنى ذلك انه موضع فرض فيه
الفعل وجب ان لا تنقص الطهارة عنه اصله اليدان واذا كان الوجوب متعلقا بجميع اجزاء الوضوء وجب
ايعابه كسائر اعضاء الوضوء **قوله وهل اليسرى كذلك او اليسرى فوقها تاويلان** الثاني
تاويل ابن ابي زيد وغيره والاول تاويل ابن شبلون واختار سند الثاني ورجحه بانه روي عن مالك
ووهم ابن شبلون في تاويله فعلم ان التاويل الثاني ارجح **تنبيه** فعلى هذا التاويل لا يمسح
الرجل اليسرى حتى يغسل اليد التي هي بها ... الخف قاله اللخمي وغيره والله اعلم ما الذي ...
يتخوف به ... **قوله ومسح اعلاه واسفله** الظاهر ان قوله مسح فعل ويراد به د

وجوب مسح الاعلى دون الاسفل وهو ظاهر المدونة قال فيها ولا يجزي مسح الاعلا دون الاسفل ولا دون مسح اسفله دون اعلاه الا انه ان مسح اعلاه وصلى فاحب الي ان يعيد في الوقت لا عن انه كان لا يمسح بطونهما فيفهم منه ان مسح الاعلى دون الاسفل غير واجب وانه ان اقتصر في ترك الا بعد على الوقت مراعاة للخلاف ونقله ابن ناجي بلفظه لا يجزي ق وقال ابن الحاجب بعد الوضوع ولا يعيد ابدا وهو مناف لقوله يعيد في الوقت فهو اراه ولا يجزيه مسامحة انتهى وقال الشبيبي تقدم في الواجب من مسحهما مشهورها وجوب مسح الاعلى واستحباب مسح الاسفل الثاني وهو لابن نافع والثالث وجوب احدهما من غير تعيين قال في الغوانين الواجب مسح اعلاه ويستحب اسفله وقيل يجب وهذا يقتضي ان مسح الاسفل مستحب فيصح ان يقرا اعلى هذا مسح بالسكون على انه معطوف على المستحب والمعنى انه يستحب الجمع بين مسح الاعلى والاسفل ويدل له قوله في الجلاب ويستحب مسح اعلا الخف واسفلهما فان مسح اعلاهما دون اسفلهما اعاد في الوقت استحبابا وان اقتصر على مسح اسفلهما دون اعلاهما اعاد في الوقت وبعده ايجابا انتهى وعلى هذا حمله الشارح في الصغير والاول اظهر والله اعلم تنبيه لا اسفله فمعنى الوقت او فيعيد الصلاة في الوقت ويعيد الوضوء ابدا وكذا على الاستحباب قاله الشيخ ابن زيد ونقله ابن يونس وغيره وقال في الكل ان اخل بعيد في الوقت فهل يعيد الوضوء كله او اسفل الخف فقط قال ابن ابي زيد يعيد الوضوء وروي انه لا يرى ذلك لاجل الصلاة حتى لا كان فيه خروج من الخلاف المشترطة ويتخرج فيه قول انه اذا مسح اسفله فقط ويعيد الصلاة انتهى تنبيه والمراد بالوقت الوقت المختار قاله اصبغ ونقله ابن ناجي وغيره وسيذكر في باب الصلاة وغيره ابن غازي في باب الصلاة

فصل قوله التيمم يتيمم لما ذكر الطهارة المائية بقسميها وما ينوب في غسل بعض الاعضاء ذكر ما ينوب عن غسل جميع الاعضاء في الوضوء والغسل وهو التيمم وهذا هو المعروف لكونه نائبا عنهما وقال ابن ناجي في شرح المدونة في كونه اصلا او نيابة عن الوضوء والغسل خلاف وهو لغة القصد قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اي تقصدوا وشرعا قال في التوضيح طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين وقال ابن ناجي طهارة تستعمل عند عدم الماء او عدم القدرة على استعماله وزاد التادلي بعد قولنا طهارة ترابية ضرورية وتبعه شيخنا الشبيبي ولا حاجة لقولهما ترابية لان المشهور انه يتيمم على الحجر ونحوه مع وجود التراب وكذلك لا يحتاج لقولهما كابن بشير وابن عمر ضرورية

لان

لان رابح بعد لفظه انتهى وقوله على الحجر يريد قبل نحته كما سيأتي ولا اعتراض عليهما في قولهما ترابية لان المراد التراب وما هو من جنسه وقال ابن راشد طهارة ترابية يفعل مسح الاعضاء او بدن المتيمم واما ما ورد في مشروعيته فقوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الاية واحاديث ياتي بعضها ومنها حديث مسلم جعلت لنا الارض مسجدا وتربتها طهورا وحديث الصحيحين جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وانعقد الاجماع على مشروعيته وعلى انه من خصائص هذه الامة لطفا من الله بها واحسانا اليها وليجمع لها بين التراب الذي هو مبدا ايجادها والماء الذي هو استمرار حياتها اشعارا بان هذه العبادة سبب الحياة الابدية والسعادة السرمدية جعلنا الله من اهلها وقيل في حكمة مشروعيته ان الله سبحانه لما علم من النفس الكسل والميل الى ترك الطاعة شرع لها التيمم عند عدم الماء لئلا تعتاد بترك العبادة فيصعب عليها معاودتها عند وجوده وقيل يستشعر بعدم الماء موته وبالتراب اقباره فيزول عنه الكسل ذكر هذا الاخير التادلي قال ابن ناجي ولا اعرف بعينه وليس المراد انه اول متبادر ابتدائه بل كل من يا كلمه له والمراد الجميع او غيره ذلك مما يطلبه لنا والله اعلم وقال ابن ناجي في شرح الرسالة وحكمه الوجوب من حيث الجملة بالاجماع وقال في شرح المدونة واختلف هل هو المسافر عزيمة وهو ظاهر قول الرسالة التيمم يجب لعدم الماء وفي مختصر ابن جماعة انه رخصة قال التادلي والحق عندي انه عزيمة في حق العادم للماء رخصة في حق الواجد العاجز عن استعماله والقول بالوجوب مطلقا لا يستقيم في حق الواجد فربما يتكلف ويستعمله ومع جواز استعماله لا يكون التيمم واجبا والقول بالرخصة لا يستقيم في حق العادم فان الرخصة تقتضي امكان الفعل المرخص فيه وتركه كالفطر في السفر والعادم للماء لا سبيل له الى ترك التيمم وقوله وقال ان الرخصة فقد تنتهي الى الوجوب غير مسلم فانها اذا انتهت اليه صارت عزيمة وزال عنها اسم الرخصة انتهى وفيما قاله التادلي نظر فان العاجز عن استعمال الماء لغرض او زيادة مرض لا يقال بجواز استعماله للماء غايته ما فيه انه لو تكلفه وارتكب المحظور صح مع الاثم في افراده على الخلاف وكون الرخصة لا تنتهي للوجوب خلاف ما عليه المحققون كابن الحاجب وغيره من المتاخرين من تقسيمهم اياها الى الواجب والمندوب والمباح زاد بعضهم وخلاف الاولى والحق انه رخصة تنتهي في بعض الصور للوجوب كمن لم يجد الماء او خاف الهلاك باستعماله او شديد الاذى وبنى بعضهم على الخلاف في كونه رخصة او عزيمة تيمم العاصي بسفره فعلى انه عزيمة يتيمم وعلى انه رخصة لا يتيمم وفيه نظر لجواز ان يكون عزيمة ويتوقف على توبته وعصيانه

كما ان جميع الشريعة يخاطب بها الكافر ويتوقف الاتيان بها على الاسلام والله اعلم
قـوله ومرض اي صاحب المرض ومن اجل المرض يبيح التيمم نقله ابن عرفة قال ابن حبيب
في سماع عبد الملك اذا لم يقدر المبطون والمايد على الوضوء تيمما وجعله ابن رشد ونحوها
لا يقدران على مس الماء وقال سحنون فيمن اذا اعظم به بطنه حتى لا يتمكن من تناول الماء الا ومعه
والا بار وكذلك المايد لا يقدر ان يمسك نفسه حتى يرجع الماء فيتيمم ويصلي ولا يعيد
ولا بد من تغيير ... والله اعلم وحمله الطليطلي
في مختصره على من انطلقت بطنه ونحوه وان كان مبطونا ان قدر غلب عليه بطنه لا يستطيع
امساكه فانه يتيمم ويصلي وقد قيل انه يتوضأ لكل صلاة انتهى والقول الثاني في كلامه
هو الجاري على الصحيح من المذهب في الاحداث المستنكحة كما تقدم والقول الاول نقله
ومتون اللخمي ولعله اغتر بظاهر لفظ الرواية ثم قال في مختصر الطليطلي وان كان لا يريد
بيديه ان يغسل مخرج البول والغايط وعليه خرقة فان كانت له زوجة او جارية غسلتا
ذلك ويتوضأ ويصلي وان لم يكن واحد منهما وقدر على تحصيلها فعليه ذلك وان لم يكن له مال
ولا زوجة ولا خادم فانه يتيمم ويصلي انتهى وما قاله يجري كلام من تقدم عن صاحب المدخل
في فصل الاستبراء انه يصلي بالنجاسة ولم يذكر في ذلك خلافا وهو الصحيح من المذهب والله
اعلم قـوله وسفر ابيح دخل السفر الواجب والمندوب والمباح ولو قال وجاير لـ
شمل كلامه ذلك نصا وخرج المكروه والحرام وما ذكره واشتراط اباحة السفر هو الذي
ذكره ابن عرفة عن القاضي عبد الوهاب واقتصر عليه واعترض على ابن الحاجب في حكايته فيه
الخلاف فقال وشرط الخلاف اباحة السفر فقال بل الاصح لا العاصي ولعل ابن الحاجب ولا
يترخص بالعصيان على الاصح وقال ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح نقل ابن الحاجب
الترخص بسبب العصيان يحتمل ان يريد نفس التيمم خاصة وهو الاظهر من مراده ويحتمل
ان يريد نفس الترخص عموما كالتيمم والمسح على الخف واكل الميتة وقال ابن عبد السلام والحق
انه لا يمتنع من الترخص بسبب العصيان الا رخصة يختص اثرها في السفر دون الحضر كالقصر
والفطر واما رخصة لا يختص اثرها في السفر والاقامة كالتيمم والمسح على الخف فلا يمنع
العصيان منها ومعنى هذا لابن بشير انتهى وقال صاحب الطراز اذا قلنا يمسح في الحضر
فهل يمسح العاصي بسفره في معصية اختلف اصحابنا واصحاب الشافعي في ذلك فقيل
لا يمسح حتى يتوب وقيل يمسح وهو الصحيح لان المسح لا يختص وصرح صاحب الطراز بان العاصي

العص

العاصي بانه يتيمم بلا خلاف ونصه بعد ان ذكر الخلاف في مسح الخف ولا يختلف اصحابنا انه اذا
عدم الماء يتيمم ويصلي انتهى وذكر الذي في سورة المائدة الخلاف ورجح ما رجحه صاحب
الطراز وبيانه لعظمه تنبيهـات الاول الكثير نصوا على التعبير بالعصيان كما قال ابن
الحاجب وهو لا يقتضي اخراج المكروه وخلاف ما تعطيه عبارة القاضي عبد الوهاب والمصنف
والمشهور الاول لان السفر المكروه لا يمنع القصر فكيف بالاولى انما يمنعه على سبيل الكراهة كما
سياتي في بابه وقال والله لا اعادة عليه ان فعل فيه مع اشتراطهم هناك اباحة السفر
على المشهور فلا حرج هنا فتامله والله اعلم الثانـي مثل ابن مرزوق في الفصل الثالث
سفر العاصي الثالث من تعصيته العاصي بسفره كالابق وقاطع الطريق والعاق لوالديه
والمخالف لشيخه الذي يجوز اليه امور على ما ذكره بعضهم لا يجوز له من ذلك التيمم ويجب عليه
الرجوع لما يجب عليه فان خاف على التلف جاز له ذلك والله اعلم الثالـث ظاهر
المصنف رحمه الله في السفر فظاهره اشتراط كان سفر قصر او دونه وذكر ابن الحاجب فيه قولين
وقال ابن عرفة فيه ثلاث طرق الاول لا اشتراطه الثانية بعدم اشتراطها الثالث فيه قولان
وقال ابن مرزوق في شرحه المذهب انه لا يختص بسفر القصر وقال التونسي هو نص المدونة
ونص الشيخ ابي محمد في مختصره وصرح به في الشامل فقال وان قصر سفره وقيل كالقصر
جزم به في الاشراف وقال القرطبي لا يشترط ان يكون السفر مما تقصر فيه الصلاة هذا
مذهب مالك وجمهور الفقهاء وقال قوم لا يتيمم الا في سفر القصر واشترط اخرون ان يكون
سفر طاعة وهذا كله ضعيف والله اعلم وهذا مع ما تقدم عن الطراز يدل على وجود الخلاف الذي
ذكره ابن الحاجب في العصيان والله اعلم ولا يقال انه فرع لا يحتاج اليه الا على مقابل المشهور
الذي يمنع الحاضر الصحيح التيمم للعجز ايضا لانا نقول بل يحتاج اليه على المشهور ايضا في التيمم للسنن
والنوافل فعلى الاصح من عدم اشتراط مسافة القصر يتيمم للسنن والنوافل وعلى مقابله يكون
كالحاضر لا يتيمم الا للفرايض على احد القولين والله اعلم الرابـع قال المازري في شرح
مسلم في حديث عايشة رضي الله عنها واقامته صلى الله عليه وسلم في طلب العقد على غير
ماء قال بعض اصحابنا يباح السفر للتجر وان ادى الى التيمم ويحتج بالحديث لان اقامتهم لطلب العقد على
التماس العقد ضرب من مصلحة المال وتنميته وقبله عياض وقال الابي قلت انما فيه الاقامة
لحفظ المال وحفظه واجب بخلاف السفر لتنميته وقال عياض فيه جواز الاقامة بموضع لا ماء
فيه لحوايج الاجسام ومصالحهم وانه لا يجب الاشتغال عنه لان في ضد هذه الرخصة وكثرة الماء في

او التيمم ان عدمه ولم يكن الماء في بيت امنه فيلزمه طلبه عند كل صلاة ذكره في الباب في المقدمات
قال الابي المصلحة هنا حفظ الماء وهو واجب فلا يلزم جواز الاقامة بمحل المصلحة ان هي
حتى ابله وما فالدرا ولو لهاهي بل نقل ابن عرفة لا اعرابيا جي صريحا قال ما نصه ابن القاسم
عن المذهب ان مسالة جواز سعي التيمم والرعي حيث يتيقن عدم الماء انتهى وقال ابن ... في
شرح قول الرسالة التي يكون في السفر قبله ويقرب من كلام الشيخ انه يكره للرجل الخروج بعد
دخول الوقت ومن له الى مكان يعلم فيه على الميال من دون ماء اذا كان يشغل على فيه ماء ام لا
وانظر اذا تحقق انه ليس فيه ماء هل يجب حمل الماء او يستحب فقط لان الطهارة لا تجب الا بعد
دخول الوقت فكذلك لا استعمل له الماء وشاهدت شيخنا صغى ... شيخنا الشبيبي
الامر بذلك ولا ادري هل ذلك منه على الوجوب او على الندب وتعين ان الوجوب امثل انتهى
والظاهر عدم الوجوب لقوله في المدونة ومن خرج من قريته على غير وضوء يريد قرية اخرى وهو
غير مسافر فحضرت له الشمس فلما طمع بادراك الماء قبل مغيب الشمس مضى اليه ولا يتيمم
ويصلي ونقله الشيخ ابو محمد بلفظ في قرية الى قرية على الميل والميلين ولم يجعله احد من الشراح
على ما يعد الوجوب فتامله وهذا حيث ترعى الى الخروج ضرورة فلا يسافر انه لا يجوز استعمال
سبب ينقل الى التيمم الا عند حاجة او ضرورة الخامس دخل في كلام
المصنف ما اذا كان المسجد مباحا او عصى فيه فانه يتيمم قاله في التوضيح وغيره قوله
لمرض ونحوه يعني ان المسافر والمريض يتيممان لعدم الماء او لعدم القدرة على استعماله
للعيد ايضا والنوافل اما تيممهما للعيد ايضا فمكروه حاشى ابن الحاجب ذلك ... وحكى ابن بشير
عدم التيمم من سماع ابن القاسم ومن سماع عبد الملك في المريض الواجد للماء عاجز
العاجز عن استعماله لتعذر مسه او لضعفه عن تناوله فقال لا ... الاركان الا فيما اعرف موضعه ولا
يجد من يناوله اياه وكان ينقله ايالا للتيمم قولان احدهما القول بالجواز لابن القاسم مع روايته
فيه والقول بالمنع لسحنون مسألة مع سماع ابن القاسم ايضا وبحثه في ذلك ابن عرفة ونقله
على تشنيع ... ورأى انه تكلف عليه وقال في التوضيح عن ابن عبد السلام وابن هارون انه
ان خاف على نفسه فلا خلاف في التيمم وان خاف على ما دون النفس ففيه الخلاف وهذا هو
الظاهر والله اعلم واما تيممهما للنوافل فهو المشهور المعروف في المذهب قال في الطراز لا يعرف
فيه خلاف الا عن عبد العزيز بن ابي مسلمة ونقل ابن عرفة قول ابن ابي مسلمة في المسافر
قال وقال اللخمي والمازري والمريض مثله قوله وحاضر صحيح لجنازة ان تعينت بعدم الماء

ان

ان ليس بمسلم ... وهو صحيح انما يتيمم للجنازة اذا تعينت بان لا يوجد متوضئ يصلي عليها ولا يمكن تأخيرها
حتى يحصل الماء او يحضر اليه ... ذكره في التفصيل في الجنازة بين ان تتعين او لا هو مذهب التلقين
... ابن بشير وابن الحاجب وغيرهم ورد به سند والمدونة قال فيها ولا يصلي على جنازة بتيمم الا
مسافر عدم الماء فيصير المسافر ان لم تتعين بان يكون هناك متوضئ ويمكن تأخيرها حتى يأتي الماء واذا
... قال والاطلاق عليه بالتيمم في الحضر واعترض ابن مرزوق على ابن الحاجب بانه تبع ابن بشير
بالتبعية ولم يعرض ... المدونة فقد علمت ان المدونة مخالفة لذلك وان التبعية المذكورة ذكرها القاضي
عبد الوهاب وغيره فلا اعتراض عليه تنبيهات الاول قال ابن الحاجب وان تعينت
فكالفرض على الاصح ثم قال في التوضيح وعلى مقابل الاصح تدرج في صلاة الجنازة او جرا ... على
الغير انتهى وان لم تتعين فيتيمم لها المسافر كما تقدم عن المدونة وكذا المريض قال في التوضيح لان المريض
يتيمم لما هو ادون منها وقاله ابن مرزوق واما الصحيح فيتيمم لها وقال ابو الحسن في شرح كلام
المدونة المتقدم وكذلك المريض العادم للماء يكون نبه بالمسافر على المريض او سكت عنه
ليعلم من حضر الجنائز انتهى ... مجموع لقول الشيخ ابي الحسن العادم فان اللخمي حكم المريض
المقيم فيه يتيمم له حكم المسافر ... كلام ... وهو كاف فلا يتيمم الحاضر
الذي في كلام المدونة واما الحاضر الصحيح يخاف ان اشتغل بتحصيل الماء والوضوء فاتته الصلاة
على الجنازة فالمشهور انه لا يتيمم لها وقيل يتيمم لها قال ابن ناجي واختاره اللخمي وقال ابن وهب ان
صحب على طهارة ثم انتقضت تيمم وان لا فلا الثاني قال ابن عبد السلام ما ذكر في هذه المسألة
مشكل على ما قيل في اصول الفقه في فرض الكفاية وان الاحوط ... فيه ... تلبسهم به
وسقوطه البعض ... ويقع فعل الجميع فرضا ... تلبس به ... وايضا انه كان
مذهب اهل السنة في فرض الكفاية خطاب الجميع حتى تعلقه ... منهم فلا فرق بين تعينه
وعدم تعينه انتهى وهذا الاخير نحوه في التوضيح الثالث يفهم من كلام ابن عبد السلام
انه اذا حضرت الصلاة على الجنازة المتعينة جماعة جاز لهم جميعا التيمم للصلاة عليها وهو
ظاهر وان كان النظر فيه يأتي بعد تيممهم ودخولهم في الصلاة فهل يتيمم ... معهم ام لا والظاهر
كلامه واستشكله ... كلام اهل المذهب يقتضي عدم الدخول معهم فتامله قوله ومرض
يعني ان الحاضر الصحيح لا يتيمم للجنازة المتعينة كما تقدم ولا للفرائض الخمس غير الجمعة كما نبه
عليه على المشهور ... والمازرية انه لا يتيمم وان خرج الوقت نقله في التوضيح عن ابن ...
ونقله صاحب الطراز واللخمي وغيرهما قال في التوضيح وهذا يظهر اذا قيل ان عدم الماء الصعيد

لا يبطل واما على القول بانه مبطل فيحتمل ان يبطل هذا بغير تيمم ويحتمل ان يبطل التيمم لا ان يبطل الاخير انتهى واصله لابن عبد السلام واذا تيمم الصحيح وصلى فقال في التوضيح في المشهور انه لا اعادة عليه صرح به الباجي وابن شاس وقال ابن حبيب وابن عبد الحكم يعيد ابدا انتهى وقال اللخمي اختلف في الصحيح اذا لم يكن معه ماء وهو في الحضر الوقت بالطلب اذا خرج الوقت على ثلاثة اقوال فاجاز له مالك ان يتيمم ويصلي ولا اعادة عليه وان وجد الماء في الوقت وقال ايضا يعيد ان وجد الماء في الوقت وفي كتاب محمد يطلب الماء وان خرج الوقت انتهى بمعناه وكلام اللخمي ان الصحيح اذا خاف فوات الوقت ان طلب الماء فتيمم وصلى ثم وجد الماء في الوقت لا اعادة عليه وان تبين خلاف ظنه وهو كذلك في المدونة قال فيها ومن خاف في سفر او حضر ان رفع الماء من البير ذهب الوقت تيمم وصلى ولا اعادة عليه في وقت ولا غيره تيمم وصلى وهذا قول في الحضر انه يعيد اذا توضا انتهى واطلاق قول المصنف كالمدونة يعيد طالت على ذلك اعني نفي الاعادة في الوقت وبعده ونبه على ذلك ابن غازي في كلامه على المصنف فـــوله **غير جمعة** يعني انه اذا خشي فوات الجمعة لا يتيمم لها وهذا قول اشهب قال في التوضيح قال ولو فعل لم يجزه وهو ظاهر المذهب وقال الشارح انه المذهب وقال ابن القصار يتيمم لها اذا خشي الفوات وكذا حكى ابن عرفة عن المازري انه حكى هذا القول عن ابن القصار نفسه وليس كذلك فقد نقل ابن يونس عنه انه قال لا يجزيه ان يتيمم للجمعة اذا خاف ان يفوته قال وقال بعض اصحابنا القياس ان يتيمم لها اذا خاف الفوات فليس القول بجواز التيمم للجمعة له وانما هو ناقل له فتامله وقد بالغ سند في انكار التيمم لادراك الجمعة وقال انه خلاف للاجماع ذكر ذلك في الكلام على التيمم لصلاة العيدين وذكر ابن يونس عن بعض شيوخه انه لو قيل يتيمم ويدرك الجمعة ثم يتوضا ويصلي الظهر ما بعد قال ابن عرفة وظاهر كلام ابن يونس اختيار ذلك **قلت** وهو حسن اذا تحقق فوات الجمعة اذا ذهب للوضوء والله اعلم فـــوله **ولا يعيد** يعني انه اذا تيمم الحاضر الصحيح للفرض وصلى ثم وجد الماء فانه لا يعيد وقد تقدم الكلام عليه عند قوله وهل فرض فـــوله **لا سنة** المشهور ان الحاضر لا يتيمم لها وعزاه ابن بشير للمدونة قال في المدونة ولا يتيمم ولا حدث خلف الامام في صلاة العيدين انتهى وقال ابن سحنون سبيل السنن في التيمم سبيل الفرايض الوتر والفجر والعيدين والاستسقاء والخسوف ويتيمم لكل سنة كما يتيمم للفرايض وذكر ابن عرفة ثالثا بانه يتيمم للجنازة كالوتر والفجر دون السنن على الكفاية كالعيدين وعزاه للخمي عن المذهب وليس في كلام اللخمي ما يدل

على

على انه المذهب ونصه ويختلف في السنن اذا كانت على الاعيان كالوتر والفجر هل يتيمم لها من لا يجد الماء او كانت على الكفاية كالجنازة والعيدين على القول انها على الكفاية ثم ذكر كلامه في المدونة وكلام ابن سحنون وكلام ابن وهب المتقدم في صلاة الجنازة ثم قال واذا جاز للسنن على غير الماء فيختلف فيه مع وجود الماء اذا خاف خروج وقت الفجر وركعتي الفجر ومع فراغ الامام والعيدين والاستسقاء والجنازة والله اعلم وهل سنن كلام ابن سحنون على من لا يقدر على مس الماء قال ولو خاف فوات ركعتي الفجر ان توضا فانه تيمم اذ كانت مع الصبح فانه يتوضا ويركع ركعتي الفجر انتهى فظاهر كلامه ان هذا متفق عليه وهو خلاف ما يقتضيه قول اللخمي فتامله والله اعلم

تنبيه قال ابن عبد السلام حكاية ابن الحاجب الخلاف في السنن يقتضي الاتفاق على عدم التيمم للفضايل والنوافل وفيه نظر والاظهر في الحاضر الصحيح انه يتيمم للفرض ويفعل النوافل لان الرواية ان تناوله كان كالمسافر والمريض وان لم تشملهما لم يتيمم لها انتهى وما حكاه من الاتفاق هو ظاهر كلام صاحب الطراز فانه قال لما حكى الخلاف في الجنازة اذا لم تتعين وفي القول المشهور بالمنع فلم يجب التيمم كما في ساير الصلوات وكما لو من يصح له في سوقه او دخل في طريقه مسجدا وارادها ان يركع التحية او رغب في فضل تلاوته وهو جنب فانه لا يتيمم لشيء من ذلك وان كان يتركه انتهى وينبغي ان يتفطن لكل فعل يشترط له الطهارة ولا يباح للجنب لا يجعله في الحضر بالتيمم اذا خاف فوت قراءته وكل فعل يشرع له الطهارة كقراءة القرآن ظاهرا والدعاء والمناجاة والنوم ونحوه لا يمنع له ان يتيمم اذا لم يجد الماء وخاف فوات ذلك الفعل بجواز افراغه على ذلك بغير طهارة والتيمم لا يبيح الا الفعل والله اعلم وليس في هذا الغالب اصلا قولان انما فيه الخروج من الخلاف فيما جهل فيه منع بعض العلماء وتنقليد بعض العلماء فيه اكتساب فضيلة لا يمنع منه غيره والله اعلم **تنبيه** هذا الظاهر في الحاضر الصحيح الذي عدم الماء واما اذا كان يخاف باستعماله الضرر على نفسه فالظاهر انه ينزل منزلة المريض فيتيمم للسنن قال ابن فرحون في شرح قول ابن الحاجب ولا يتيمم الحاضر للسنن على المشهور مراده اذا خشي ان تشتغل بتحصيل الماء او باستعماله فوات الوقت فالمشهور لا يتيمم لان الاصل منع الحاضر من التيمم مع القدرة على استعمال الماء خرجت الفرايض لاجل ادراك الوقت ويبقى ما عداها انتهى فتحتم ان محل الخلاف فيمن يخاف فوات الوقت وياتي في كلام العوفي والوانوغي ما يويد ذلك والله اعلم

فرع قال الوانوغي في قوله في المدونة واذا تيمم الجنب ثم صلى ثم وجد الماء اعاد الغسل فقط ظاهر قوله ومن ادرك جماعة في المسجد من غير حدث منع جواز دخوله لصلاة الجماعة

لانه يصلي خارج المسجد قال المشذالي في [illegible] اخذ ضعف لانه [illegible] يلي انتهى وسكت
عنه ولم يستعمل هل المراد الجنب الصحيح او الذي بغرض منه نظر بحسب ما نصه قال [illegible] قال
العوفي انظر لو اراد الجنب ان يدخل المسجد لصلاة الجماعة او لاعادة ما صلى منفردا فهل يتيمم
لدخول المسجد ثم للصلاة الجنب بغا لا يجوز للجماعة والاعادة بخلاف [illegible] ولقوله لانه
الحاضر الصحيح لسنة وهذا اجهل الحاضر الصحيح واما المريض والمسافر فيجوز لفرض يتيمما
للطواف انتهى وما ذكره ظاهر الذي هذا الفعل [illegible] المدونة بل فيه تجوز على الطواف لا يتنفل
في حق المسافر وهذا قال في التلقين لا احفظ فيه نصا ولا يكاد يتصور في الطواف الا لمن هو [illegible] والله
اعلم فرع لو لم يجد الجنب الماء الا وسط المسجد فهل يجب عليه التيمم لدخول المسجد
ليتوصل الى الماء او يصير في معنى من تعين عليه الفعل كالجنازة اذا تعينت او ينهى عن الدخول لانه لا كان
للمبدل وهو التيمم صار بدلا معنى ولم يتعذر عليه قال المازري في شرح التلقين لا احفظ في هذا
نصا عن المذهب لكن رايت بعض المتاخرين قال اذا كان يمنع الجنب من دخول المسجد على سبيل
فيجب اذا اضطر لدخوله ان يباح له التيمم وقد [illegible] في المسألة [illegible] شرط
لها سواء انتهى وذكر في التوضيح في التيمم كلام المازري بنصه وقال بعده انتهى ثم ذكر ما ذكره
المازري عن بعض المتاخرين عن الباجي ولم يذكر غيره ذلك قلت وقد صرح صاحب
الطراز في باب غسل الجنابة بانه يتيمم [illegible] ونصه فان احتاج الجنب الى دخول المسجد
لما احتوى عليه الماء ليغتسل ولم يجد الماء في غيره فيجزئ ان يتيمم لدخوله وهو قول ابي حنيفة ووجه
[illegible] كل فعل منع منه الجنب حتى يتطهر فانه ان عجز عن الطهارة لزمه ابدالها اعتبارا
بالتي [illegible] الصلاة [illegible] الذي يجعل اخذ [illegible] في المسجد وهو جنب انتهى [illegible]
في التوجيه [illegible] جواز تيمم الحاضر الصحيح للسنن والله
اعلم وذكر ابن [illegible] في مسائل الطهارة [illegible] انه [illegible] المسجد وهو جنب [illegible]
[illegible] الوقت تيمم ودخل [illegible] الوقت [illegible]
قلت مثله اذا كان الماء في المسجد هل يتيمم او يدخل بغير تيمم وهي المسألة التي سأل
ملكا [illegible] ابن [illegible] الحسن عنها فاجابه [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] عن البخاري جواز الخروج وبوب عليه البخاري باب جواز
خروج الجنب من المسجد [illegible] خروجه صلى الله عليه وسلم ليغتسل [illegible] انتهى
قلت قال ابن عرفة في مختصره بعد ان ذكر كلام المازري [illegible]

ان

٢٢٤

ان محمد بن الحسن سأل مالكا عن هذه المسألة بحضرة اصحابه فاجابه بانه لا يدخل فاعاد محمد
فقال [illegible] فاعاد مالك جوابه فاعاد محمد [illegible] فقال له مالك فما تقول انت قال يتيمم ويدخل
[illegible] فلم ينكر له مالك انتهى وباب التيمم ونقله عنه [illegible] والله اعلم
فرع قال [illegible] عكس الفرع فمن احتلم في المسجد فهل يخرج من غير تيمم وحكى
ابن رشد [illegible] عن بعض اصحابنا انه قال ينبغي ان يتيمم لخروجه وهذا قول بالحمل
والنظر اما [illegible] فان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] في الصلاة [illegible] ذكر انه جنب خرج ولم
يتيمم واخبر انه يتيمم واما النظر فلانه اذا اشتغل بالتيمم كان لبثا في المسجد مع الجنابة وكان
خروجه اهون وذلك لان خروجه يعد [illegible] في المسجد [illegible] انتهى ونقله في التوضيح
ونقل ابن [illegible] في الطهارة عن ابن [illegible] انه لا يتيمم اذا احتلم في المسجد كما قال [illegible] والله اعلم
ونقل [illegible] عن العوفي بعد حكايته كلام صاحب النوادر وكلام [illegible] والظاهر
ان هذا الخلاف انما هو اذا نام في المسجد واما النوم في بيت المسجد فلا يختلف انه يتيمم
لخروجه انتهى وما قاله ظاهر [illegible] وكلام [illegible] بعد خروله [illegible] والله اعلم
ولو كان [illegible] المبيت في المسجد ولا يمكنه الخروج منه تيمم للمبيت في المسجد والله اعلم
وعلى القول بجواز مكث الجنب في المسجد ينبغي ان يتيمم لخروجه والله اعلم وبالجملة
على تيممه على تراب المسجد والله اعلم قوله ان عدم ما كافيا الضمير عائد
الى [illegible] والمريض والحاضر الصحيح [illegible] في بقية المسائل في كل مسألة ما يليق به [illegible]
ان شرط جواز التيمم [illegible] الاول منها عدم الماء الكافي للطهارة الواجبة عليهم [illegible]
في هذا ثلاثة صور الاولى عدم الماء بالكلية الثانية وجود ما لا يكفي [illegible]
[illegible] الاصغر [illegible] والحكم في الجميع سواء كما قال المصنف قال في النوادر [illegible]
في جنب [illegible] اغتسل [illegible] عليه [illegible]
ويعيد الصلاة [illegible] وقال ابو حنيفة على ان ما لا يكفيه لطهارته انه يتركه
ويتيمم وقال الشافعي يجب استعماله ثم يتيمم [illegible] انه [illegible] التيمم على الوضوء
ويكمل [illegible] الطهارة [illegible] ان يجد منه ما يكفيه لطهارته [illegible]
[illegible] الكفاية تيمم ولم يستعمل ما وجد منه هذا قول مالك واصحابه وبه قال ابو حنيفة والشافعي
في احد قوليه [illegible] لان الله جعل [illegible] احد الشيئين اما الماء واما التراب فان لم يجد
الماء مغتسلا [illegible] موجود [illegible] منه وجود الكفاية وقال الشافعي في القول الاخر

الذي يستعمل ما معه من الماء ويتيمم قاله في التلقين فان وجد دون الكفاية لم يلزمه استعماله
قال المازري مذهب مالك وابي حنيفة ان من وجد من الماء ما لا يكفيه لوضوئه لا يجب عليه
استعماله وقال في المدونة وان كان مع الجنب من الماء قدر ما يتوضا به للجنابة تيمم لكل صلاة
احدث ام لا قال فان كان بداخل غسله بذلك الماء وايتوضا به انتهى زاد ابو محمد في اختصاره
ولو لم يتوضا به ناسيا للجنابة وصلى تيمم ان لم يجد الماء واعاد الصلاة ابن راشد تيمم الجنب
ثم احدث او نام ثم وجد من الماء قدر الوضوء لم يجب الوضوء به لانه عاد جنبا وكذلك لا يعود
بدخول وقت صلاة ثانية ونقله سند ايضا والله اعلم قال ابن عبد السلام هذا اذا قيل
ان حكم الوضوء مطرح مع الجنابة وقد تقدم في ذلك الخلاف عندنا وعند الشافعية قال
ابن عرفة لا اعرف ما ذكره بل قال ابن العربي اجمعوا على اضمحلال الغسل الوضوء انتهى
بل كلام ابن عبد السلام المتقدم في الغسل نعم في ذلك الاجنبي قاله في قول ابن الحاجب ويجزئ
الغسل عن الوضوء اكثر ما يستعمل العلماء هذه العبارة اعني قولهم يجزئ الادنى اي الجنب عن
الكمال والخلاف علمته في المذهب انه لا يجزئ الوضوء من الغسل وانما الخلاف بسقوط
الوضوء تخرج [illegible] الذي بالغسل وان بالوضوء حكما انتهى ولعل هذا هو الخلاف الذي
اشار اليه وقال ابن عبد السلام ايضا الذي يعطي اصل المذهب استعماله في الوضوء على ان كل عضو
يطهر بانفراده قال ابن عرفة لا اعرفه لغير الباجي والله اعلم وتقدم ان من وجد ما يزيل
به بعض النجاسة يجب عليه استعماله ويأتي ان من وجد ما يستر به بعض عورته يجب عليه
ذلك وكذلك من وجد من الطعام ما يسد رمقه يجب عليه اكله ثم يعود لا ينتقل الى الميتة
والفرق بين هذه المسايل وبين مسئلة التيمم ان استعمال الماء لا يطهر لذاته بخلاف المسايل
المتقدمة فانه يحصل طهارة بعض المحل وستر بعض العورة وفي اكل الطعام اليسير امساك
للرمق وتقدم ان من لم يجد من الماء الا ما يكفيه للوضوء او لازالة النجاسة في الكلام على
المعفوات **فرع** فان وجد من الماء ما يغسل به وجهه ويديه وقدر على ان يمسح
براسه واعضا يتيمم وضوءه به فانه يجعل ذلك ويصلي بذلك بمنزلة من وجد ماء مستعملا
فيجب عليه ان يتطهر به عند عدم غيره قاله الشيخ ابن ابي زيد ونقله عنه ابن يونس وغيره من
شراح المدونة في الكلام على الماء المستعمل ونقله ابن عرفة وغيره هنا بل قال ابن رشد
انما يكون مستعملا على القول بان كل عضو يطهر بانفراده واما على القول بانه
لا يطهر الا بالجميع وهو المشهور فلا يكون مستعملا ونحوه لابن عرفة ونقله ابن ناجي

ايضا

ايضا بعض اهل شراح المدونة نقله البرزلي في الطهارة وفي اثناء مسايل الصلاة ونصها
من الماء قدر ما يغسل به وجهه وذراعيه فانه يتوضا ونوى جمعه ويمسح براسه ويغسل رجليه فانه
يتمم [illegible] انتهى والعجب من ابن يونس حيث اورد ما ذكره عن ابن ابي زيد وبحث فيه ثم قال ابن
وبعض [illegible] لم يختلفوا في استعماله التيمم ثم قال وهذا بحث ولم اره للاصحاب نصا
تنبيه علم مما تقدم من كلام ابن ابي زيد وابن يونس انه اذا وجد ما يغسل به
ذا اعضاء الجنب وضعه انه يجب عليه الوضوء ويترك السنن ولا يجزئه التيمم وهو كذلك **تنبيه**
اطلق المصنف رحمه الله الكفاية في الماء اعتمادا على انه انما يتيمم لعدم الماء المطلق ما الماء المخلوط
في كل [illegible] كما صرح به في التلقين وشرحه ونصه قال في التلقين شرط جواز التيمم عدم الماء
الذي يتطهر به او عدم بعضه قال المازري قيدنا بذلك ليخرج الماء المضاف والماء اليسير تحله النجاسة
عند من يقول بذلك ويتيمم ومن استشنع عليه الا واني عند من يقول يتيمم والله اعلم
تنبيه لو وجد ماء مسبلا للوضوء او ماء مسبلا للشرب خاصة هل يعد واجدا
للماء كان العقر الشرعي كالعقر الحسي وقاله الشافعية او لا ارى فيه نصا والظاهر
انه فاقد للماء ويتيمم قال في التوضيح في قول ابن الحاجب واما اذا مات صاحب الماء ومعه جنب
فهو به اولى فاربه اولى لا لكونه ميت بل لملكه انتهى والماء المسبل بان لا
يصرف في غير ما عينه له والله اعلم **قوله** او خافوا باستعماله او طلبه فوات زيادته او تاخر
بري الضمير راجع الى الثلاثة المتقدمين يعني ان التيمم يباح لمن ذكر مع وجود الماء اذا
خافوا المرض او زيادته او تاخر بري وكل واحد من الثلاثة يتيمم لما ابيح له ان يتيمم له في المسافر
والمريض يتيممان للفرض والنفل والحاضر الصحيح للفرض فقط قال في التلقين واما جواز
التعذر للاستعمال فيعتبر فيه اربعة اشيا خوف تلف او زيادة مرض او تاخير برء او حدوث
مرض يخاف معه ما ذكرناه انتهى واكتفى الشيخ بقوله او خافوا باستعماله مرضا عن خوف
التلف لانه احرى بالنسبة الى خوف المرض وفي الجواهر السبب الخامس المرض الذي
يخاف من الوضوء معه فوت الروح او فوت منفعة وكذلك لو خاف زيادة المرض او تاخر البرء
او حدوث مرض يخاف معه ما ذكرناه فانه يتيمم على المعروف من المذهب قال القاضي ابو الحسن
وكذلك ان خاف الصحيح نزلة او حمى فان كان ذلك لا ضرر ظاهر وروى بعض البغداديين رواية
شاذة انه لا ينتقل الى التيمم بحدوث خوف المرض او زيادته او كان وبها او تاخر برء فان كان
انما يتالم في الحال ولا يخاف عاقبته لزمه الوضوء والغسل انتهى ونقله القرافي جميعه

ولعطش في الماء اما في الماء فلا يبيح التيمم انتهى قال ابن ناجي ولقد احسن اشهب
رضي الله عنه فيما اسقط عن مريض ان تكلف الصوم والصلاة قائما لغير ذلك بمشقة
قال فليفطر وليصل جالسا والله سبحانه يريد ... وفي المدونة وان خاف الجنب الصحيح على
الموت من ثلج او برد تيمم قال مالك والمجدور والمحصوب اذا اصابتهم نجاسة وخافوا على انفسهم
تيمموا لكل صلاة احدث او لم يحدث انتهى من اختصار ابن ابي زيد وكلام سند في شرحه يدل
على ان ... الصحيح الخائف **تنبيه** ما تقدم من ان الجنب اذا خاف من
الغسل تيمم هو المعروف في المذهب وذكر في الاكمال عن احمد بن ابراهيم الحمصي من اصحاب
ابن الطبري من اصحاب ابن وهب ان من خاف على نفسه المشقة من الغسل اجزاه الوضوء لحديث
عمرو بن العاص ونقله ابن ناجي في شرح الرسالة **فرع** من خرج من حكمه نقله سند
واصله في الواضحة ونقله في التوضيح ونقله غيره قال سند من خرج اذا خرج المريض او نحوها
ويصلي فيها ... الصلاة زهو في ... وخاف ان ... لذلك انقطع عنه العمى
وادخلت عليه قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون واصبغ انه يتيمم ويصلي ايماء الى
القبلة ... خرج الوقت قبل زوال عرفه لم يعد وما قاله ابن المواجبي للمذهب فان داوم في
المرض في معنى زيادة المرض انتهى **تنبيه** قال ابن فرحون قال الشيخ تقي
الدين هنا بحث ينبغي ان يتامل وهو ان المؤلف على الحكم على الخوف فهل يجري على
كلامه واعتباره في الخوف اولا يعتبر الا الخوف الناشئ عن سبب اما اذا كان من جهة
الا عن سبب فلا اعتبار به انتهى والظاهر ان الخوف انما يعتبر اذا استند الى سبب
كان يتقدم له تجربة في نفسه او في غيره ممن يقاربه في المزاج او يخبر عارف في الطب
قوله او عطش محترم معه يعني ان التيمم يباح لمن تقدم مع وجود الماء ايضا اذا
خاف عطش حيوان محترم قال في المدونة واذا خاف العطش ان توضأ بما معه تيمم
وقال ابن الحاجب وكمن عطشه او عطش من معه من ادمي او دابة قال في التوضيح قوله
المصنف كمن عطش قريب منه في الجواهر والذي في كتاب اصحابنا كالمدونة والجلا
ب والتلقين وابن بشير وغيرهم اذا خاف عطشه او عطش من معه تيمم وانت اذا
تاملت العبارتين وجدت بينهما فرقا لان عبارة المصنف تقتضي انه اذا شك في العطش
او توهمه لا يجوز له التيمم بخلاف عبارتهم انتهى ونقله ابن ناجي في شرح المدونة وقبله
وكذلك ابن فرحون في شرح ابن الحاجب ونص التلقين الرابع ان يخاف على نفسه او على انسان

براه

مما التلف ... العطش او يخاف ذلك في ثاني حال يغلب على ظنه انه لا يجد
فيه الماء وقال المازري في شرح التلقين اما اذا خاف على نفسه او رضيعه على الخلاف في التيمم بخوف حدوث
المرض والمخوف تلف واحرى العطش فيبيح له التيمم لان حرمة نفسه وغيره كحرمة
نفسه ويجب عليه ذلك وقد قال ابن حبيب يجوز التيمم اذا خاف على غيره الموت او خوف
اشتداد المرض وغير البالغ كلامه هنا يقتضي التلف الا الاختلاف الذي تقدم قال واما خوف
المرض بنفسه او بحيوان ... او يخاف ذلك في ثاني حال والثاني ما ذكره انه لا يجري ان يخاف
التلف في الحال او في المستقبل بان يغلب على ظنه انه لا يجد ما يشرب في المستقبل وغلبة
الظن هنا تقوم مقام العلم انتهى ونقله ابن عرفة وقال انظر كيف اشترط غلبة الظن
كما اشترطه صاحب الجواهر وابن الحاجب وهو الظاهر لان احكام الشريعة انما
تناط بغلبة الظن لا بالشك **واعلم** انه اذا كثرت الرفقة وكثر معه ابعض ...
كالمركب والقوافل العظيمة فلا شك انه يغلب على الظن مثل الجاوز من الخوف لا سيما
لا سيما في ايام الصيف ان خاف على من معه من الفقراء وغيرهم الموت من العطش فيباح له التيمم
لا كل شربه ... الفقراء ما يغلب على ظنه انه يفضل عن شربه وشرب من معه
والله اعلم وما ذكره المازري في خوف المرض تقدم في الجواهر **تنبيهات**
الاول انه لا يجري في خوف العطش بين ان يخاف الموت او يخاف ضرر الا بعد معه وصرح بذلك
في الطراز والذخيرة ولم يذكرا فيه خلافا والظاهر نقل المازري عن ابن حبيب انه لا يجري بين
ان يخاف على غيره المرض او التلف والله اعلم **و** في العمدة لابن عسكر واما اذا لم يتيقن على غيره
المرض او خوف عطش مترقب ولو على رفيق او دابة فيتوضأ ولا يسقيه فيعني سماع ابن القاسم
عن مالك فيمن معه ماء قليل ومر عليه من استسقاه او يسقيه ويتيمم قال ذلك يختلف اما رجل
يخاف ان يموت فيسقيه وان لم يبلغ منه الامر المخوف فلا ارى ذلك له وغيره من عطش نفسه
ولا كان اصابه من ذلك امر يخاف فاري ذلك له ابن رشد خوفه على الرجل كخوفه على نفسه سواء
وقد قال في رسم الوضوء من سماع اشهب انه اذا كان معه قدر وضوئه وخاف على نفسه
العطش يتيمم وهو كما قال انتهى فظاهر كلام ابن رشد انه اذا لم يخف على نفسه ايضا
التلف ولا المرض وانما به عطش خفيف انه لا يباح له شرب الماء والغسل والتيمم فتامله
والله اعلم **الثاني** اطلق ابن الحاجب في الرواية وغيره المصنف بالحيوان المحترم
واشار بذلك لما ذكره في توضيحه ونص الظاهر انه اذا كان معه كلب او خنزير يقتلهما

ولا يبيع الماء لأجلها وإن كان ابن هارون قد تردد في ذلك إلا أن المذهب جواز قتل الكلب
صرح به غير واحد وكذلك الخنزير المذهب جواز قتله صرح به اللخمي في باب الصيد … فإذا
جاز قتلها فكان لا يشتغل عن التيمم مع القدرة على الماء بغير حيوان يجب قتله انتهى
الثالث تسبيب عطش الآدمي المعصوم قال ابن عبد السلام لا
إشكال في تحريم تسبيب عطش الآدمي المعصوم الدم وأما الدابة فإن كان لا يبلغ …
عليها بخلاف ما إذا اعتبرت قيمتها أن لو يؤكل لحمها أو ما يبقى فيها حية ومن يوجد أن أكل
لحمها فإن كان ذلك لا يجحف به فهل … وإن أجحف به أبيح له التيمم انتهى واعترضه
التوضيح فقال فيه نظر لأنه يقتضي أن الحيوان الذي لا يؤكل … يترك … ويتوضأ
ولا أظن أحدا يقول بذلك لأنه لا يجوز قتل الحيوان لغير ضرورة انتهى وبعض هذا الاعتراض
أحق … فقال ابن بشير الحيوان غير الآدمي مثله قال ابن عرفة قلت إن أمكن بيعه أو
بيع لحمه بثمن ما يشتري به الماء … الغني انتهى قلت ويفهم من تقييد
ابن عبد السلام الآدمي بالمعصوم أن الحربي والمرتد والزاني المحصن ونحوهم لا يراعى
الخوف من عطشهم وهو ظاهر إذ ثبت سبب ذلك والله أعلم الرابع قال ابن فرحون
عن ابن دقيق العيد قد يقال إن خوف العطش لا يبيح التيمم إلا إذا … الماء … به وأمكن
مع الإمكان … على الجمع بين المصلحتين فإن قيل … النجس قيل …
لا تتمحض … في العدول عن الماء … ما يخاف منه المرض وقد قيل في التيمم إذا خيف
حدوث المرض فتكون هذه المسألة من هذا الباب وأما … النظر في جمعه …
نظر قال ابن فرحون ذكر الشيخ هذا عن بعض الفضلاء وجوابه أن ذلك … واستعماله
والمستقذرات ولم يرد ذلك عن أحد ممن يقتدى به من السلف والخلف انتهى قلت
وأيضا فالمشهور جواز التيمم لخوف حدوث المرض كما تقدم الخامس كان … مع الماء
أن يكون … أن ينقص عما يحتاج إليه … أو …
… والله أعلم قوله
أو بطلبه تلف مال يعني أن من تقدم يباح له التيمم إذا خاف بسبب طلبه للماء تلف
مال … أو سباع على المشهور إلا أن … لا يكون … الغالب … وإن لم يكره
ذلك في المسافر والحاضر الصحيح وقد ذكر … إذا خاف أن …
إذا ذهب إلى الماء والله أعلم وقيل لا يتيمم لخوف تلف المال قال ابن بشير وهو …

الماء إذا … ولم يتيقن الخوف ولا غلب على ظنه وإنما مع تقييد الخوف فلا وجه لهذا القول
تنبيهات الأول قال ابن عبد السلام … في المال بين الكثير
والقليل وهو الذي أراد ابن الحاجب والله أعلم وفي الإعادة بعد ذلك في الوقت … المصلي
… لصوص أو سباع انتهى … ابن الحاجب على المال الكثير …
… كلام المصنف وهو الظاهر … أن يكون …
… والله أعلم الثاني …
لصوص … قال اللخمي … لصوصا أو سباعا …
… انتهى الثالث
لم يذكر المصنف هنا الخوف على النفس من اللصوص أو السباع اكتفاء بما تقدم …
… الرابع قال القرطبي في تفسيره وأسباب التيمم
… والله أعلم الخامس سمع ابن القاسم في رسم
ذكر … على ثلاثة أميال … قال ابن رشد
… وقال أصبغ يعيدون
في الوقت وقال ابن القاسم يعيدون أبدا … والقول
الأول أظهر … ثلاثة أميال …
ودليله حديث … في المدونة … والله أعلم
وسمع ابن القاسم أيضا في رسم … خوف سلامة أو سباع
ابن رشد …
…
… قوله أو خروج وقت أي
وكذلك يباح التيمم لمن ذكر إذا خاف خروج الوقت بسبب طلبه الماء قال في المدونة ومن خاف
في الحضر أن تطلع الشمس إن ذهب إلى النيل …
فليتيمم ويصلي ولا يذهب إلى الماء ودخل في كلامه من خاف فوات الوقت إن اشتغل برفع
الماء من البئر قال في المدونة ومن خاف في سفر أو حضر إن رفع الماء ذهب الوقت تيمم
وفي التلقين الثالث أن يخاف … باستعماله فوات الوقت لضيقه أو لتراخي
المجيء به أو لبعد المسافة في الوصول إليه … كلام المصنف حكم

اقسام الحاضر الاربعة التي ذكر هنا في التوضيح لانه دخل في كلامه وخاف فوات الوقت
بطلب الماء وهو خاف من انه يوقع الماء في الوقت والقسم الثالث وخاف فوات الوقت ان
لعدم الالة والرابع وخاف فوات الوقت باستعمال الماء وسيصرح بحكمهما وانه يتيمم
بالوقت المختار قال ابن غازي قال ابن رشد في رسم عبد استاذن من سماع
عيسى من كتاب الوضوء القول بان من خاف طلوع الشمس يتيمم هو على القول بان
الصبح ليس لها وقت ضروري واما على القول بان لها وقتا ضروريا وهو الاسفار فانه يطلب
طلب الماء ما لم يخف ان يسبقه الماء الذي يجده يشتغل الى التيمم اذا خشي ان يفوته وقت
الاختيار انتهى وما قاله ابن عسكر من اعتبار الضروري هنا غير معروف انتهى كلام
ابن غازي وما قاله ظاهر وقد قال اللخمي الاوقات التي تؤدى فيها الصلاة بالتيمم اوقات
الاختيار لا اوقات الضرورات فكل وقت تؤدى فيه الصلاة بالوضوء ولا يجوز تاخيرها
منه مع الاختيار هو الوقت الذي تؤدى فيه بالتيمم لا تؤخر عنه انتهى ونحوه ذلك قول
المصنف بعد في الايس اول المختار والمتردد وسطه لانه اذا كان العجز محقق
الغير الى اخر الكلام والله اعلم وصرح به صاحب الواضح والشيخ زروق في شرح
الارشاد وظاهر عبارة الارشاد خلاف ذلك فانظره وقد اعترض على ابن عسكر الشيخ
زروق في شرحه تنبيه قد يقال والمراد بخروج الوقت الا يدرك الصلاة ركعة
كما قاله اللخمي وهو ظاهر اذا خاف خروج الوقت الضروري فانه يدرك بحصول ركعة فيه
كما سياتي في باب الاوقات فاما اذا خاف خروج الوقت المختار فينبغي ان يراعى ذلك
ما يدرك فيه الوقت المختار وسياتي في باب الاوقات انه فيه خلاف فقيل يدرك بركعة
الضروري وقيل بتكبيرة الاحرام وقيل لا يدرك الا بادراك الصلاة جميعها الثاني
المراعى في التشاغل باستعمال الماء قدر ما نزل عليه الامام من خفة وضرب صلى الله
عليه وسلم لا على ما يكون من التراخي والوسواس قاله اللخمي في مسائل من وجد الماء في
تيممه وكان الوقت ضيقا وهذا الجاري والله اعلم قوله كعدم مناول ان ذكر انه
يباح التيمم مع وجود الماء لمن يعجز عن تناوله ولم يجد من يناوله اياه او لم يجد الة يتناوله
بها وخاف فوات الوقت وكذلك لو وجد الالة وخاف فوات الوقت ان استغل برجعه وانه يتيمم
كما تقدم في المدونة وهذا داخل في قول المصنف او الة وبطلبه خروج وقته وهذا هو
القسم الثالث من اقسام حكم الحاضر الصحيح واشار الى القسم الرابع بقوله قوله

وهل

وهل ان خاف فواته باستعماله خلاف اي فوات المختار كما تقدم والقولان جاريان ايضا فيما
اذا استيقظ حتى ضاق الوقت الضروري ولا يقال انه يتيمم على القول بتيممه اذا خاف خروج الوقت
الضروري فقد قال في رسم استاذن من سماع عيسى من كتاب الطهارة فيمن كان في حضر
ومعه ماء ان عالجه طلعت الشمس قال يعالجه وان طلعت الشمس قال وقد قال يتيمم
ويصلي اذا خاف طلوع الشمس وقول ابن غازي ما قاله ابن عسكر في الارشاد من اعتبار الضروري
هنا غير معروف يعني انه ذكر ان المعتبر في جواز التيمم هو الوقت الضروري فلا يباح
التيمم الا اذا خاف خروجه وانه لا يتيمم اذا خاف خروج الوقت المختار فهذا هو الذي قال
غير معروف له والله اعلم والقول بالتيمم اذا خاف خروج الوقت رواه الابهري عن مالك
على ما نقله الشيخ ابن ناجي وغيره وهو مذهب ابن القصار وعبد الوهاب وغيرهما والقول الاخر
واختاره التونسي وابن يونس قائلا هو الصواب قال في التوضيح وهو مقتضى العمدة وشهره
ابن الحاجب قال في التوضيح ولا اعلم من شهره قلت بكيفيه والقول الاخير من ذكر قال
والقول بانه يتوضأ لابن يونس لبعض علمائنا وابن عرفة لبعض الشيوخ وغيره وقال في التوضيح
حكى في النكت عن بعض الشيوخ انه لا يختلف في استعمال الماء اذا كان بين يديه ولا جل هذا
هو لا ان يبني الخلاف في هذا القول عن المصنف والله اعلم حتى سوى بينه وبين القول
الاول مع قوته والراجح هو القول الاول واقامه اللخمي وعياض من المدونة فرع
قال ابن ناجي في شرح المدونة فيمن خاف في الحضر ان ذهب الى الماء خرج الوقت واذا لم يعد
على المشهور من المذهب فانه من اهل التيمم فيخرج الوقت فعقيب تيممه توضأ وصلى لان التيمم انما
شرع لادراك فضيلة الوقت وقد ذهب قال بعض اصحابنا لا يبطل لا وجه لتوقف بعضهم
في ذلك ومثله الى الصلاة قليلا لانه فعله بوجه جائز كما اذا الحج والعرف واخ وهو التلبس
بالعبادة انتهى قلت وهو ظاهر وكذا الحكم كذا لا يعد بخلاف خروج الوقت
اذا تشاغل بالطلب ما جرى فيمن يخاف خروجه باستعمال الماء ادنى عمد من ابتدائه او يطلب الرواية
فخرج بها والله اعلم فرع قال العرفي لو كان الماء باردا لا يقدر على استعماله
لم يدرك الا بتسخينه وهو لو سخنه او بعث اليه والنبوع خرج الوقت فذهب بعض اهل العصر
الى انه يدخله الخلاف والذي يشتغل من الماء لذهب الوقت وهو عندي خطا لكونه لا يعذر به فيجزئه
ممن يقر له حكم المريض يباح له التيمم بخلاف خائف خروج الوقت لانه صحيح نقله ابن ناجي
في شرح المدونة والمشذالي في حاشيته وزاد هذا اذا كان لمرض وان كان لمشقة التحمه فافهم

المشقة وغيره من موجب الترخص كان كالمريض وهو الاظهر كما صححه في التنقيح انتهى قلت
وفي هذا الكلام نظر لانه يقتضي ان مجرد المشقة من غير خوف من ضرر يبيح التيمم و
اعلم في ذلك خلافا وانما الخلاف في خوف المرض وبحث معه الشراح في تمثيله لبعض
الفروع فانه لا احتمال ان يقال المريض المذكور في الآية الذي لا يقدر على مس الماء
مطلقا وهذا يقدر على استعماله ولكنه مطالب باستعماله دون آلة الوضوء فان كان تشاغله
بتحصيل آلة الوضوء لا يفيته الوقت فواضح وان كان يفيته فيجري على الخلاف فيه كما ذكره
بعض العصريين انتهى وهذا هو الظاهر ويفهم منه ان لو كان الوقت متسعا وجب
عليه تحصيل الآلة وهو كذلك والله اعلم **فرع** ومنه ما قاله القرافي في
الذخيرة في الفصل الذي ذكر فيه حكم ازالة النجاسة وهو انه اذا قلنا ان المصلي اذا تذكر
النجاسة وهو في الصلاة يقطع فاذا بقي من الوقت ما لا يسع بعد ازالة النجاسة الا ركعة
فيتخرج على الخلاف فيما اذا تشاغل برفع الماء او التيمم خرج الوقت وهذا اولى بالتمادي
لان الصلاة بالنجاسة اخف من الصلاة بالحدث لوجوب رفعه اجماعا انتهى او لا بالمعنى
ومن قوله بقي من الوقت الى العصر ولو تذكر قبل الدخول في الصلاة وقد ضاق الوقت حتى
لا يسع بعد ازالة النجاسة ركعة فالظاهر مثله والله اعلم والذي يظهر لي ان يخرج
الفرع الاول من الذي ذكره القرافي فيمن تيمم ثم وجد الماء بعد الدخول في الصلاة والحد اقرب
ويخرج الفرع الثاني الذي ذكره اقرب والله اعلم و قد نبه في التوضيح في الكلام على
وجوب غسل النجاسة انه ان ظن انه يصلي بالنجاسة انتهى في الكلام على حكم ازالة النجاسة
في التوضيح **قوله وجاز جنازة وسنة ومس مصحف وقراءة وطواف وركعتاه
بتيمم فرض ان تأخرت** قال ابن غازي ظاهر هذه الاشياء تجوز ان تصلى بعد الفرض
والنفل بتيممهما كما عند ابن الحاجب الا انه زاد عليه ذكر الجنازة ولو عبر بما دون الفرض من
الصلوات والسنة فتكون الرغيبة والنافلة احرى على قولنا ان السنة مما دون الفرض بعد الفرض
بجوازها اظهر وكذلك بعد النفل وقد ذكر في النوادر عن ابن القاسم انه لا باس ان يوتر بتيمم
النفل واما الجنازة اذا تعينت فكيف يصليها بتيمم غيرها واما الطواف ففي الطراز فقد
هنا لابن الحاجب وهو يقول في التوضيح ينبغي ان يقيد بطواف النفل وقال ابن عرفة ونقل
ابن الحاجب الطواف بعد الفرض كالنفل لا اعرفه في واجب فكيف به بعد النفل قلت لعل
قوله بعد هذا الاجزاء اخص منه او يكون اخذ الخمسة او جنازة تعينت او طواف واجبا

فيكون

فيكون فيه اشارة الى ان هذا في الجنازة والطواف ويشير في قوله بعد وبطل الثاني ولو مشتركة
للبيت وابن علي انه لا اذكر الآن من صرح بجواز التبعية في الجنازة اي فرض او نفل في
تعينت ام لا قال **قلت** قوله ان تأخرت ش انما يحسن اشتراطه في تيمم الفرض
لا تيمم النفل **قلت** يمكن ان يكون مفهومه بالنسبة لتيمم الفرض معمولا غالبا
وبالنسبة لتيمم النفل بمفهوم موافقة بطريق الاحرى فهذه هي السابع انتهى وما ذكره ابن غازي حسن لكنه
يحتاج الى تنبيهات **الاول** قال ابن غازي علي انه لا اذكر الآن من صرح بجواز التبعية في
الجنازة فرض او نفل تعينت ام لا **قلت** صرح به سند ونقله عن ملك في المجموعة ونصه اذا
قلنا لا يجمع بين فرضين فهل يجمع بين فرض وسنة او بين فرض معين وفرض كفاية المذهب انه يجمع اذا
قدم المكتوبة وقال ملك في المجموعة من تيمم لفريضة فله ان يصلي بذلك على الجنازة قال ابن المواز
اذا كانت راتبة بالفريضة وذا ان يصلي بتيمم الفريضة فلا فرق بين ان تكون جنازة واحدة
او جنائز عدة فجمعوا او بعد فراغه لكان نسقا وقال بعض الشافعية لا يصلي على جنائز بتيمم
واحد ولو اجتمعوا في صلاة واحدة لان الجنازة اذا تعينت كانت فرضا وهو ما سر انه صلاتا واحدة
انتهى ومفهوم قوله من فرض كفاية انها لم تتعين **الثاني** قال ابن غازي لم يصرح المصنف
بشرط الاتصال وهو منصوص في سماع ابي زيد انتهى وانظر مراده ابطال النافلة بالفريضة او
اتصال النوافل في انفسها والظاهر وكلامه الاول وكلامه منصوص عليه في السماع المذكور وفي
سماع موسى وصرح في السماع المذكور بان الفصل اليسير لا يضر وصرح ايضا باشتراط الاتصال
صاحب المنتقى وصاحب الطراز والمصنف في التوضيح وابن عرفة وغيرهم قال في السماع اراي
ان تيمم لنافلة فصلى ثم لم يزل في المسجد في حديث ادخل ثم اراد ان يقوم فيتنفل بذلك التيمم قال ان
تطاول ذلك فليتيمم تيمما آخر وان كان شيئا خفيفا فارجو ان يجزيه قال ابن رشد السلطان لا يصلي
صلاتين بتيمم واحد نافلة ولا فريضة وان لا يجوز التيمم للصلاة عند عدم الماء او عند الغيام اليه
فلا يجوز ان يصلي بتيمم واحد من النفل والنوافل والنافلة اذا اتصلت بالفريضة استحسانا ومراعاة
للخلاف لكونه كالتابعة بها كالصلاة الواحدة فاذا طال ما بينهما سقطت مراعاة الخلاف و
رجعت المسألة الى حكمها واصل مذهبه اعادة التيمم انتهى وفي الجلاب ولا باس ان يصلي النافلة
بتيمم الفريضة التي بعدها ان هاد ولا باس ان يصلي نوافل عدة بتيمم واحد اذا كان في فور واحد
فان قطعه واخر بعضه عن بعض اعاد التيمم لكل صلاة انتهى وقال في المنتقى وان صلى نوافل
متصلة بتيمم واحد جاز ذلك الا ان صلى فريضة ثم صلى بعدها نافلة او نوافل واتصلت بالفريضة

انتهى الثالث قال ابن غازي لم يصرح المصنف بشرطية النافلة عند تيمم الفريضة
وقد ذكره ابن رشد فلتعلق ذكره المصنف في التوضيح عن ابن رشد كما قال ابن غازي وكذا
رشك إيقاع جواز النفل بتيمم الفرض أن يكون النفل متصلا بالفرض فقد روى ابن زيد
عن ابن القاسم فيمن تيمم لنافلة ثم خرج من المسجد لحاجة ثم عاد فلا يتنفل به ولا يسير معها
وشرط فيه ابن رشد أن تكون النافلة منوية عند تيمم الفريضة قال وإن لم ينوها لم يصلها
انتهى وهذا على ما رأيته أولا في بعض نسخ ابن غازي وهو أن قوله ولا بشرط مصرح به وربما
ثم رأيته في نسخة منه بلفظ المضارع على أنه جملة مستأنفة ويشبه أنه مصلح والله أعلم
وتبعه على ذلك ابن حجون والشارح في الكبير والشامل ولم أقف عليه في كلام ابن رشد في
السماع المذكور ولا في غيره مع تكلمه على المسألة في عدة مواضع من البيان ولا
في المقدمات ولا في أجوبته ولا في كتاب التقييد والتقسيم له بل كلامه في المقدمات مصرح
بخلاف ذلك فإنه قال ويتخرج على رواية ابن البرج عن مالك في ذات صلوات أنه يصليها
بتيمم واحد إن طلب الماء أو طلب القدرة على استعماله شرط في صحة التيمم لما اتصل من
الصلوات التي نواها عند القيام إليها وإذا قلنا إن رواية ابن البرج هذه مبنية على هذا
الأصل فيلزم عليه إجازة الصلوات المكتوبات والنوافل بتيمم واحد إذا اتصلت وكان
تيممه لها كلها فقدمت النوافل أو تأخرت وأن لا يجوز له أن يصلي بتيمم واحد من النوافل إلا
ما نواه أيضا بتيممه واتصل عمله وأن لا يجوز له أن يصلي بتيممه لمكتوبة نافلة لم ينوها وإن
اتصلت بالمكتوبة فإن قال قائل لا اختلاف في المذهب في جواز النافلة بتيمم المكتوبة إذا
اتصلت بها قيل له إن جازت على هذه الرواية فليس على أصله فيها وإنما هو مراعاة
للخلاف في الأصل انتهى فانظر كيف ذكر إلزاما على رواية ابن البرج ثم استشكل ذلك
بانتفاء الخلاف في المذهب وأجاب بأن ذلك هو الجاري على أصل هذه الرواية ولعله حصل له
في نسخة المصنف والمقدمات سقط فأوهم ذلك اشتراطه وقد بحثت عن اشتراط النية للنا
فلة عند تيمم الفريضة وكشفت عن ذلك في أكثر من ثلاثين مصنفا من مصنفات أهل المذهب
فلم أر من ذكره إلا المصنف في التوضيح ومن تبعه بل نصوصهم مقتضية لعدم الاشتراط
بل منها ما هو صريح في ذلك ومنها كلام ابن رشد المتقدم ومنها قوله في التلقين ويجوز الجمع
بين الفرض والنفل إذا أخر النفل ويجوز النفل بتيمم الفرض ولا يجوز الفرض بتيمم
النفل انتهى فإن لم يحمل قوله ويجوز النفل بتيمم الفرض على ما إذا لم ينو النفل كان تكرارا مع

قوله

قوله ويجوز الجمع بين الفرض والنفل وقال في الجواهر وإن نوى استباحة الفرض جاز النفل
أيضا بحكم التبعية للأكثر ونحوه في الذخيرة ونصه وإن نوى استباحة الفرض استباح النفل
لأن الأدنى تبع للأعلى وإذا نوى بتيممه النافلة فعل سائر النوافل وإن نوى مس المصحف
فعلى النفي إذ سجود التلاوة المتعلقة بمس المصحف ولا يتنفل به وهو المنصوص عن مالك ويقال
الوضوء لمس المصحف يختلف فيه فيضعف التيمم عن الوضوء وهو بعضه للشافعية انتهى و
وقال ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب ولو نوى نفلا لم يصل الفرض به وصلى والنفل
ما شاء قوله وصلى والنفل ما شاء لأنه إذا أخص الفرض جاز له فعل ما شاء والنفل وإن لم يكن
التيمم للنفل فلأن يكون له فعل النفل بتيمم النفل أولى فهذا الكلام كله يقتضي أنه يتنفل
بتيمم الفريضة وإن لم ينو النافلة الآن فيه ما ذكره ابن عبد السلام والأولوية نظر لأن تيمم
الفريضة أقوى ونية النافلة كما سنذكره الآن قال في الطراز إذا تيمم لنافلة فلا يخلو
إما أن ينوي نافلة مخصوصة أو ينوي التنفل بعموم ما إن نوى عموم النفل أو نوى صلاة النافلة فله
أن يتنفل بها ما شاء في فور واحد انتهى فإذا جاز أن يصلي بتيمم نافلة نوى بها أخرى أو لم
تكن الثانية منوية فأحرى أن يصلي بتيمم الفريضة نافلة لم ينوها الخامس أنه لا يصلي بتيمم
النافلة إلا النوافل وانظر هل ذلك مما يدل لعدم اشتراط نية النافلة ما يأتي في التنبيه
الرابع إن شاء الله الرابع قول المصنف إن تأخرت شرط في جواز إيقاع النفل
بالتيمم الذي يريد أن يصلي به الفرض وهذا مراد المصنف ولا يعترض عليه بأن تأخير النفل
وقد ذكر معه ليس شرطا في صحة النفل فإن النفل صحيح إذا قدمه على الفرض إلا أنه لا يصلي بذلك التيمم
الفرض لأن ذلك يدل على الفشو ولو تيمم للفريضة ثم صلى نافلة فقال سند النافلة في نفسها
صحيحة وهل يصلي به الفرض فعند عند الشافعي لا يصلي به الفرض وهذا يدل على عدم
اشتراط نية النافلة عند تيمم الفريضة وقال في المدونة فيمن تيمم للفريضة فصلى به
نافلة فليعد التيمم لأنه لا يصلي النافلة قبل المكتوبة انتقض تيممه على المكتوبة وقال فيمن
تيمم للصبح ثم صلى الفجر قبله يعيد التيمم لصلاة الصبح بعد ركعتي الفجر وهذا العنه إلا
بالاختصار فإن صلى بتيممه ذلك المكتوبة بعد أن صلى النافلة أو ركعتي الفجر فقال ابن يونس
قال في كتاب ابن المواز يعيد أبدا ثم قال هذا خفيف ورواه أن يعيد في الوقت قال وإن تيمم لنافلة
أو قرأ في مصحف ثم صلى مكتوبة أعاد أبدا وقال ابن سحنون سئل ابن القاسم فيمن تيمم لركعتي
الفجر فصلى به الصبح أو تيمم لنافلة فصلى به الظهر أنه يعيد في الوقت وقال البرقي عن أشهب

فيجزيه صلاة الصبح فيتيمم لركعتي الفجر ولا يجزيه اذا تيمم لنافلة ان يصلي به الظهر وقال
ابن حبيب اذا تيمم لنافلة فصلى بها فريضة اعاد ابدا وان تيمم لفريضة فتنفل قبلها اعاد
في الوقت انتهى كلام ابن يونس ونحوه في التوضيح ونقله ابن عرفة وغيره وحصله ان من تيمم
لفريضة فصلى قبلها نافلة او ركعتي الفجر او تيمم لنافلة او لركعتي الفجر ثم صلى به
فريضة ففي المدونة يعيد ابدا في الصورة الاولى فيعيد في الثانية ابدا
من باب اولى ثم رجع فقال يعيد في الصورة الاولى في الوقت وفي الثانية ابدا وقاله ابن حبيب
ايضا وقال سحنون يعيد في الصورة الثانية **الخامس** يفهم من قول المصنف
وجاز لجنازة انه يجوز ايقاع السنة بتيمم النافلة وهو كذلك فقد اجاز ابن القاسم في
المجموعة لمن تيمم لنافلة ان يوتر بتيممه لاكن قال سند بعد كلامه المتقدم اما قوله اذا
قلنا لا يجمع بين فرضين فهل يجمع بين فرض وسنة او فرض معين وفرض على الكفاية المذهب
انه يجمع اذا قدم المكتوبة ما نصه وهل يستحب له ان لا يجمع مختلف فيه قال سحنون عن ابيه
من تيمم للعتمة يستحب له ان لا يصلي بذلك الوتر فان فعل فلا اعادة عليه وفي الواضحة
له ان يوتر بتيمم العشاء ويصلي ويتنفل بما شاء انتهى وما تقدم عن ابن القاسم
وعلى هذا ما ذكره عن الواضحة هو الموافق لقول ابن القاسم وهو الذي مشى عليه المصنف
وابن الحاجب **السادس** اذا جاز ايقاع النافلة بتيمم النافلة اولى وهذا
واضح ووقع في التوضيح ما يوهم خلاف ذلك فانه لما تكلم على مسئلة من صلى فرضين
بتيمم واحد قال ما نصه فرع قال ابن سحنون سبيل السنن في التيمم سبيل الفرايض الوتر
وركعتا الفجر والعيدان والاستسقاء والخسوف يتيمم لكل سنة كما في الفرايض نقله
اللخمي انتهى وما ذكره عن اللخمي صحيح لاكن انما ذكره اللخمي في الكلام على الحاضر الصحيح وانه
يتيمم للسنن وابن اللخمي لم يقتض ان المراد منه ان الحاضر يتيمم للسنن كلها الا انه لا يصلي
سنة بتيمم اخرى فانه قال اصل الصلوات اربع فرايض وسنن على الاعيان وعلى الكفاية
ونوافل فاما المسافر فيتيمم لجميع هذه الصلوات وهو قول مالك واصحابه وقال عبد العزيز
ابن ابي سلمة لا يتيمم للنافلة ثم قال وحكم المريض المقيم الذي لا يقدر على الماء يتيمم له حكم المسافر
يتيمم للفرايض ويختلف في تيممه للنفل واختلف في تيمم الصحيح المقيم الذي لا يقدر حسبما تقدم
ذكره ولا يختلف في السنن اذا كانت على الاعيان كالوتر وركعتي الفجر ولا يتيمم للنوافل
ولا للسنن اذا كانت على الكفاية كالجنايز والعيدين على القول انها على الكفاية ثم قال

قال

قال ابن القاسم في المدونة في المسافر والمريض يتيممون لخسوف الشمس والقمر ولا يتيمم
من تحضر خلف الامام في صلاة العيدين وقال مالك لا يصلى على الجنازة بالتيمم الا المسافر
الذي لا يجد ماء وقال الاباسراني يتيمم لمس المصحف ويقرأ حزبه اذا لم يجد الماء ان كان في السجن
وقال ابن سحنون وذكر ما تقدم الا انه قال ويتيمم لكل سنة كما يتيمم للفرايض وقال ابن عبد الحكم
عن ابن وهب اذا خرج للجنازة طاهرا فاحدث ولم يجد ماء تيمم وان خرج معها على غير وضوء
لم يتيمم ويرى ان هذا اقصر الى التيمم اختيارا اذ لو كان متطهرا فانتقضت طهارته واذا
جاز ان يصلي الفرض بالتيمم عند عدم الماء فانه يختلف فيه مع وجوده اذا كان متى توضأ فاته
ادراكها اما لخروج الوقت كما في الوتر وركعتي الفجر او لفراغ الامام في العيدين والاستسقاء
والجنايز انتهى واشار ابن عرفة الى هذه الاقوال الثلاثة فقال وفي تيمم الحاضر للسنن
ثالثها للعينية كالفجر لا الكفاية كالعيدين لابن سحنون وابن بشير عنه واللخمي عن
المذهب وكذا قال ابن ناجي في شرح المدونة اختلف في تيمم الحاضر للسنن على ثلاثة اقوال فقيل
يتيمم لها سواء كانت على الاعيان كالوتر او على الكفاية كالعيدين قاله ابن سحنون وقيل
لا يتيمم لجميعها وعزاه ابن بشير للمدونة وقيل يتيمم للعينية دون الكفاية نقله اللخمي
عن المذهب قال والصواب ما نقل ابن الحاجب انتهى وهو تابع لابن عرفة في هذه الاقوال ومن تقدم كلام
اللخمي ليس فيه ما ذكره المنه واما صاحب الطراز فانه حكى القول بتيمم الحاضر للسنن فقال
لما تكلم على قوله في المدونة لا يتيمم واحد خلف الامام في العيدين وقال ابو حنيفة يتيمم
خرج التونسي الخلاف على المذهب ثم رد عليه التخريج وقول ابن سحنون سبيل السنن في التيمم
كسبيل الفرايض الوتر وركعتي الفجر والعيدين والاستسقاء والخسوف يتيمم لكل سنة
كما يتيمم للفرايض هذا هو ولا يقدر بمس المصحف كما في الفرايض والمسافر ولو ذلك فرادى
ركعتي الفجر ان توضأ الا انه يدرك الصبح فانه يتيمم ادركهما جميعا فانه يتوضأ ويركع ركعتي
الفجر انتهى والقصد منه انهم لم يفهموا منه انه لا يصلي سنة بتيمم سنة اخرى فتأمله
والله اعلم **السابع** قال ابن ناجي في شرح قوله في المدونة ولا باس ان يتنفل
بعد الفريضة بتيممه ذلك وظاهره ان كان تنفله فانه جائز وقال التونسي ما لم يطل
تنفله جدا وقالت الشافعية يتنفل الى دخول وقت الفريضة الثانية وارتضاه ابن عبد
السلام للتبعية انتهى ونص كلام ابن عبد السلام وهو ظاهر قول المدونة لما لم يكن ذ
منعا ولا حد دخول وقت الفريضة الثانية وقال الشافعية ينتهي لدخول وقت الفريضة

الثمانية وهو مقصود بذلك ما يفعله والنفل تابع للفريضة ولا معنى للتابع مع عدم المتبوع
فصلا وحكاه التونسي ونقل في التوضيح كلام التونسي وكلام الشافعية واستظهره ابن
عبد السلام ونقل ابن عرفة كلام التونسي وقبله ثم نقل الشيخ عن المختصر ان المتيمم
للنفل ما لم يصل به او ان شاء ان يتيمم في اخر وقت الصلاة فيظهر على كلام التونسي ان له
ان يتنفل وليس له ان يتنفل على كلام الشافعية وابن عبد السلام **قوله** ولو قصرا وبطل
الثاني قال سند اذا تيمم لفرضين فصلى بعد الاول لم يصح تيممه اصلا الظاهر انه لا يبطل
لانه اتى بالنية المشترطة ونية اخرى فهو كمن توضأ بنية الحدث ونية الجنابة **قوله**
لا بتيمم مستحب كذا في النسخ بدخول اللام على مستحب وفي العبارة تخرج وجها وان يقول
لا بتيمم مستحب لان النافلة مستحبة وقراءة القران ولم يتيمم لشيء من ذلك جاز له ان يتنفل
به كما تقدم واما اذا ما كان التيمم نفسه مستحبا كالتيمم للنوم **قوله** ولزم موالاته
يحتمل معنيين احدهما ان يريد موالاة افعال التيمم وعلى هذا حمله الشارح في شروحه
الثلاثة وقال ابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم والترتيب والموالاة كالوضوء
قال في التوضيح اي على المشهور فيهما على انه يمكن اجراء الاقوال المتقدمة في الترتيب هنا
واما الموالاة فلا يمكن اجراء تلك الاقوال اذ لا يتاتى فرق بالعمد بين الممسوح والمغسول
خليل ويمكن ان يقال بالبطلان اذا فرق التيمم ناسيا وحقيقة اشتراط اتصاله بالصلاة
الموجبة الموالاة انتهى فتامله وما قاله الظاهر صرح به سند قال في شرح قوله في المدونة
قال ابن القاسم فيمن فرق تيممه وكذلك لا ابتدا التيمم وان فرق اجزاه وهو عنده مثل الوضوء
ونسي بعض تيممه حتى طال اعاد التيمم لانه لا يجوز ان يتقدم على الصلاة بامر يطول وانه لا بد
يكون متصلا بها انتهى ولهذا اجازه في المختصر جزم في المختصر بلزوم الموالاة فيه ولم
يشبه بالوضوء كما فعل في الغسل المعنى الثاني ان يريد موالاته مع ما فعل له وعلى هذا حمله
البساطي قال وانما حملناه على هذا الاحتمال لان الموالاة بين افعاله يحتاج للعكس ولا
اشكال في اشتراط اتصال التيمم بما فعل له فرضا كان او نفلا كما تقدم في كلام التوضيح هنا
وصرح بذلك غير واحد قال في الطراز اذا ثبت جواز النفل بالتيمم بذلك بشرط الاتصال به وان
تنفل بعد فرضه فيكون ذلك متصلا بالفريضة وان تيمم ليتنفل شرع في تنفله عقيب تيممه
قال في العتبية ومن تيمم لنافلة في غير وقت فريضة ثم تراخى تنفله فلا يتنفل بذلك وعلى
هذا لا يجيء ان يتيمم اول الوقت للفريضة ويوخر فعلها الى اخره خلافا للشافعي [illegible]

الاصل

الاصل فيه قال في الجلاب ولا يتيمم لصلاة قبل وقتها ولا له اول وقتها ويوخر فعلها ومن شرط التيمم
ان يكون متصلا بالصلاة قال ابن التلمساني وخالف ابن شعبان في المسالتين فاجاز له قبل الوقت
وبعد اوانه ثم اخر الصلاة انتهى وفي العمدة لابن عسكر ويقتضي المعونة وله شرطان طلب الماء
واتصاله بالصلاة فلا يتيمم قبل دخول الوقت ولا بعد لمن اخبته عنه انتهى وصرح بذلك ابن رشد
في المقدمات واتى لفظه عند قول المصنف ونية استباحة الصلاة وابن بشير في كتاب
التنبيه والشبيبي وغيرهم واحمد القباب وقال سند في شرح المدونة من تيمم للفريضة
ثم اعقبه النافلة ابعد التيمم ووجهه ان التيمم لا يرفع الحدث وانما يستباح به الصلاة عند الحاجة الى
فعلها فمتى وقع في حالة يستغني عنه فيها لم يصح فان تيمم للظهر ثم شرع في
غيرها او في تيمم بعد خروج وقتها وهو مستغن عن التيمم لها اذ لا حاجة لها الا ان تكون عند الشروع
في فعلها انتهى باختصار ونحوه لابن يونس وكذا ما تقدم عن ابن رشد وما تقدم في التوضيح
عن سماع ابي زيد فيمن تيمم لنافلة ثم خرج من المسجد لحاجة ثم عاد اعاد التيمم به ولا يمس مصحفا وجه
ابن رشد بما تقدم والله اعلم **فرع** قال البرزلي في مسائل الصلاة اعادة التيمم
وسئل السيوري عمن تيمم ثم دخل النفل بيضة ثم حصل له شك في الاحداث هل يعيد التيمم فاجاب بانه
لا يلزمه اعادة التيمم قال البرزلي يريد اذا لم يطل فان طال فانه يبطل تيممه انتهى **تنبيه**
وعلم من هذا ان التيمم لا بد ان يكون قبل الاقامة والله اعلم **فائدة** قال ابن عبد السلام
في عادة ابن الحاجب اذا تقدم له الكلام على مسالة ثم شبه بها اخرى فان التشبيه بينهما في المشهور
ولا يلزم ان يكون كذلك في التشبيه بها من الخلاف في المشبه بها وقد ضرب من بعض الشراح ان ما لزم
ابن الحاجب من التشبيه في كتاب الصلاة يشير الى الشيخ تقي الدين حيث اعترض عليه في
تشبيه الرفع من السجود بالرفع من الركوع مع ان الاول مجمع عليه والثاني مختلف فيه والله
اعلم **قوله** وقبول هبة ماء قال ابن بشير الا ان يقتضي المنة فيه انتهى من قواعد النكاح
والله اعلم **قوله** او قرض سيأتي في كلامه ما يدل على انه اذا بذل له الماء على سبيل القرض
لزمه له وهو ظاهر لانه اذا لزمه قبوله على وجه الهبة فلان يجري على جهة القرض ولا يقال ان فيه تحمل
المنة لان هذا امر قريب ومن قال لا يلزمه اخذه بثمن في ذمته كما سيقوله ابن عبد السلام ومن كلام
المصنف ومن كلام ابن عبد السلام انه اذا وجد من يسلفه الثمن لزمه ذلك اذا كان مليا ببلده وذكر
ابن الفاكهاني في شرح المختصر انه اذا بذل له ثمن الماء على سبيل القرض لم يلزمه قبوله ويمكن ان يجمع
بينه وبين كلام ابن عبد السلام فيحمل كلامه على ما اذا لم يكن مليا ببلده وكلام ابن عبد السلام على ما اذا

كان مليا والله أعلم **قوله وطلبه لكل صلاة وإن توهمه لا تحقق عدمه طلبا لا يشق به كرفقة
قليلة أو حوله من كثيرة إن جهل بخلهم به** هذا معطوف على قوله موالاته والمعنى أنه يلزم
المتيمم طلب الماء لكل صلاة إن كان يتوهم وجوده أو تحصيله فطلبه واجب إذا شك في ذلك
أو ظن وجوده وقوله لكل صلاة يعني أن المكلف إذا طلب الماء للصلاة ولم يجده وتيمم ثم
دخل وقت صلاة أخرى فإنه يطلب الماء للصلاة الثانية لأن الصلاة الثانية في حكم الأولى
في توجه الخطاب بالطلب وهذا إن كان في غير الموضع الذي كان فيه في وقت الصلاة الأولى
أو كان فيه وحدث ما يرجى توهم وجود الماء أما إذا كان بموضعه الأول ولم يحدث ما يقتضي
توهم وجود الماء فلا يلزمه الطلب حينئذ لأنه يتحقق عدمه وقد أشار البساطي في شرحه
إلى هذا وقوله لا تحقق عدمه يعني إذا تحقق عدم الماء فلا يلزمه الطلب إذ لا فائدة
فيه قاله في التوضيح وقال ابن راشد ينبغي أن يلحق بالتحقق غلبة الظن لأن الظن في الشرعيات معمول
به وأما القطع بالعدم فقل ما يتصور ثم قال في شرح قول ابن الحاجب وإن لم يتحقق عدمه
طلبه قال ابن عبد السلام يدخل في هذا الظان والشاك والمتوهم وقال ابن شاس وابن عطاء
الله الحالة الثانية أن يتوهم وجوده حواليه فليتردد إلى حد لا يدخل عليه ضرر ولا مشقة
ولا يتجاوز في ذلك مجاوزة الشباب ليس كالشيخ انتهى قال في التوضيح ومقتضى كلام ابن راشد أن المتوهم
لا يطلب لأنه ممن تحقق العدم بظن العدم ولا شك أنه إذا ظن العدم كان وجوده متوهما وهو خلاف
كلام من رأيت وعلى هذا فالأولى أن يبقى التحقق أولا على بابه انتهى **قلت** والمراد
بالتحقق ما اعتقاد الذي لا يوجد فيه إلا التحقق في نفس الأمر والله أعلم **تنبيه**
قال ابن عبد السلام ينبغي أن يختلف حكم الطلب فليس من ظن العدم كمن يشك ولا الشاك
كالمتوهم انتهى ونقله صاحب التوضيح وهو ظاهر وقوله طلبا لا يشق به يعني أن الطلب
الذي يلزم المكلف هو الطلب الذي لا يشق عليه وذلك يختلف باختلاف الناس فليس الشيخ
كالشاب ولا الرجل كالمرأة ولا الضعيف كالقوي قال مالك في رسم الشجرة فيمن تحضره
الصلاة والماء منه على الميل أو نصف ميل وهو يتخوف عناء ذلك أو سلابة أو سباعا فلا أرى
عليه أن يذهب ومن يتخوف قال ابن رشد وهو المخوف على نفسه أو ماله ودليل الرواية أنه إن
لم يتخوف فعليه أن يذهب إليه على الميل والنصف **و**في النوادر إن كان عليه في ذلك مشقة
فليتيمم قال ابن رشد ونحو الأعلى فوق ما يجوز من الجلوس والقعود ولا مجلس في رسم ابن دا الجلاب
فيمن كثير ليس عليه في سعي ولا في حضر أن يعدل عن طريقه ميلين لأن ذلك مما يشق قاله ابن رشد

في نوازله انتهى والكلام يقتضي أن مجموع الميل ونصفه يسير وكلامه في المقدمات يدل على
ذلك أيضا وقال الباجي ليس عليه أن يجهد نفسه في الجري ولا أن يخرج عن مشيه
المعتاد ولا أن يعدل عن طريقه أكثر مما جرت العادة بالعدول له إلى الاستسقاء من العيون
والآبار التي يعدل لها عن الطريق والخروج إليها وإن خرج إليها فإنما ذلك زمانه يتيمم ولم يعد فيه ذرا
وروى ابن المواز عن مالك أنه لم يخف في نصف الميل إلى العناء من الناس ممن يشق عليه مثل ذلك
قال محمد يتناول قوله المرأة والضعيف بخلاف القوي انتهى من المواق وتقدم كلام ابن شاس
الذي نقله في التوضيح الآن وقوله ولا يتجاوز في ذلك مجاوزة يضر بما لم يخرج عن العادة كما تقدم في كلام
ابن رشد وقال في المقدمات وطلب الماء عند عدمه إنما يجب مع اتساع الوقت لطلبه
والذي يلزمه منه ما جرت العادة به من طلبه في رحله أو سؤال من يليه ممن يرجو وجوده عنده
ولا يخشى أن يمنعه إياه والعدول إليه عن طريقه إن كان مسافرا أقل قدر ما يمكنه من غير
مشقة تلحقه مع الأمن على نفسه ولا حد في ذلك يقتصر عليه لاختلاف أحوال الناس وقال الواد
في الميلين كثير وفي الميل ونصف الميل مع الأمن يسير وذلك للراكب أو للراجل القوي الخ
انتهى وقوله كرفقة قليلة أو حوله من كثيرة إن جهل بخلهم به يعني أن المسافر يلزمه أن
يطلب الماء من رفقته إذا كانت الرفقة قليلة وكان لا يتحقق بخلهم به ولو كانت كثيرة فيلزمه
الطلب ممن حوله قاله مالك في سماع أشهب يسأل من يليه ومن يظن أنه يعطيه وليس عليه أن يتتبع
أربعين رجلا في الرفقة فيسألهم ولكن يسأل من يليه ومن يرى ذلك منه وقال في سماع ابن زيد
قال مالك إن علم أنهم يمنعونه فلا يسألهم وإن كانوا لا يمنعوه فليسألهم انتهى ونقله ابن رشد
وهو ظاهر **فرع** قال ابن رشد في سماع ابن زيد لو ترك طلب الماء عند من يليه ممن
يرجو وجوده عنده ويظن أنه لا يمنعه وتيمم وصلى لوجب عليه أن يعيد أبدا إن وجد الماء انتهى
ونقل اللخمي والمازري عن أصبغ أنه إن لم يسأل في الرفقة الكثيرة لم يعد وفي الصغيرة يعيد
في الوقت وإن كانوا رجلين أو ثلاثة أعاد أبدا وضعف اللخمي والمازري قول أصبغ بأن توجه
الخطاب بالطلب من النفر اليسير والرفقة الكثيرة لا تختلف لو كانوا أباحوه لهم قال في
التوضيح قال اللخمي ولا وجه أيضا للإعادة بعد خروج الوقت إذا كانوا مثل الرجلين
والثلاثة قال وأرى إن كان الغالب عنده أنهم يعطونه إذا طلب أن يعيد أبدا وإن ضعيفا وإن
أشكل الأمر ولم يطلب حتى بعد فيعيد في الوقت إلا أن لا طلب انتهى فتحصل من هذا أنه
إذا ترك الطلب ممن يليه يغلب على ظنه أنه يعطيه أن يعيد أبدا على ما قاله اللخمي وابن رشد

سواء كثر لكلام رفقة قليلة او كثيرة خلافا للاصبغ وان كان يشك في اعلامهم فيعيد في الوقت
على ما قال اللخمي وغيره تحصيل ابن بشير خلافا للاصبغ فتامله وقال ابن عرفة اجيب عن نفي قول
اصبغ بان الثلاثة مظنة وجود الماء لامتناع انكارهم على غيرهم لا نفي ادعيهم قال ابن عرفة
ورده بانه لو كان لعلمه لا ان علم حال الثلاثة الرفقاء ام ب وعلم حال غيرهم انتهى
فرع ولو طلب الماء ممن يليه فقال اوليس عندنا ماء فتيمم ثم وجد الماء عندهم ففي
سماع ابن زيد ان كانوا ممن يظن انهم لو علموا بالماء لم يمنعوه فليعد في الوقت وان كان
يظن انه لو كان معهم لمنعوه فلا اعادة عليه قال ابن رشد وهذا كما قال لان وجود الماء
عندهم يقرب منه ممن كان يلزمه طلبه فعليه لو وجده عند نفسه فيعيد في الوقت
استحبابا لانه فعل ما افترض عليه وقال اصبغ يعيد ابدا وقوله ملغى هو الصحيح انتهى
والله اعلم **تنبيه** قال ابن الحاجب وفي الطلب ممن يليه ومن له رفقة ثلاثة الا كانوا
نحو الثلاثة فليطلب ولا اعادة ابدا قال في التوضيح ظاهر كلام المصنف ان في المسألة ثلاثة
اقوال الاول وجوب الطلب وان تركه اعاد ابدا والثاني نفي الطلب واما الثالث انه
يجب في الرفقة اليسيرة وان لم يطلب اعاد ابدا ولا يجب في الرفقة الكثيرة قال ابن هارون
وابن راشد ولم ار احدا نقل ما نقل المصنف انتهى وقال ابن عرفة وقول ابن الحاجب وفي
الطلب الى واخر لا اعرفه انتهى **قلت** القول الاول في كلام ابن الحاجب
قوله ونية استباحة الصلاة ونية اكبر ان كان ولو تكرر اي ولزم التيمم ان ينوي
بتيممه استباحة الصلاة التي يريدها او الفعل الممنوع منه قال ابن عبد السلام فاذا نوى
استباحة الصلاة فلابد ان ينوي مع ذلك رفع الحدث الاصغر او الاكبر فان نسي وهو
جنب ان ينوي فرض الا لم يجزه خلافا لابن وهب انتهى ويفهم منه انه اذا نسي ان يتعرض
لذلك وهو غير جنب اجزأه التيمم وصرح بذلك البساطي قال وحاصل كلامه ان الحدث
الاصغر لا يلزم استحضاره حال التيمم بل يكفي فيه استباحة الصلاة وغيرها كى التعلق
وفي الاكبر لابد من استحضار التعلق فان ترك عامدا اعاد ابدا وناسيا اعاد في الوقت
هذا هو المشهور وقيل يعيد في الوقت وقيل لا اعادة انتهى وما ذكره في نية الحدث الاصغر هو
ظاهر كلامهم واما ما ذكر انه المشهور فخلاف المشهور قال ابن الحاجب فان نسي الجنابة
لم يجزه على المشهور ويعيد ابدا انتهى قال ابن ناجي في شرح المدونة وتعليله فيه بان
التيمم انما كان للوضوء لا للغسل يدل على ان الاعادة ابدا وهو قول ملك في الواضحة انتهى

وعن ا

وعزا ابن عرفة للمدونة واستظهره ابن رشد في سماع ابن زيد والله اعلم ولعل ما في
المجرور والمخصوص لا اذا خاف على نفسه وقد اصابته جنابة انه يتيمم لكل صلاة احدث بعد ذلك
او لم يحدث بتيمم الجنابة ثم قال ارايت الجنب اذا اخلى وتيمم قبل ذلك او احدث بعدما تيمم للجنابة ومعه
قدر ما يتوضأ به هل يتوضأ به او يتيمم قال ملك يتيمم ولا يتوضأ بما معه من الماء الا انه يغسل ما اصابه من الاذى
واما الوضوء فليس يرى على الجنب الا في المرة الاولى ولا في الثانية وهو ينتقض تيممه لكل صلاة ويعود
الى حال الجنابة كلما صلى لا يجزيه الوضوء ولكن ينتقض جميع التيمم ويتيمم للجنابة كلما صلى انتهى
وقال بعد ذلك قال ملك في رجل تيمم وهو جنب ومعه قدر ما يتوضأ به قال يجزيه التيمم ولا يتوضأ قال
وان احدث بعد ذلك واراد ان يتنفل فليتيمم ولا يتوضأ لانه احدث انتقض تيممه الذي كان تيمم للجنابة
ولم ينتقض موضع الوضوء وحده فاذا جاء وقت صلاة اخرى مكتوبة فكذلك ينتقض تيممه احدث
او لم يحدث انتهى **فرع** قال سند لو نوى استباحة الصلاة بنجاسة خرجت في
بيت ... فان ذلك لا يجزيه من تيمم الحدث انتهى وهو ظاهر ولا يعارض هذا ما تقدم من كلام البساطي
لان هذا لم ينو استباحة الصلاة من الحدث اصلا ولو نوى استباحة الصلاة وهي تتضمن بمعنى
الا صلاة الا باستباحة من الحدث اما الاكبر او الاصغر والله اعلم **فرع** قال في سماع
ابي زيد لو تيمم للجنابة اجزأه من تيمم الوضوء انتهى وقال سند اذا تيمم بنية انه جنب ثم ظهر انه
غير جنب فيختلف فيه ومقتضى ما تقدم من سماع ابي زيد انه يجزيه ثم وجد ذلك **فرع**
قال في التوضيح فمن فيه اي في الوضوء لا يلزم في الوضوء والغسل ان يعين بنية الفعل المستباح في
ويلزم ذلك في التيمم وحكى ابن حبيب ان ذلك في التيمم مشترط على سبيل الوجوب والمشهور انه على
سبيل الاستحباب لا على معنى الايجاب فانكر العربي قاله ابن بزيزة انتهى ونقله ابن عرفة هنا عن
الباجي وهذا المنتقى بعد جهة وضوء النائم اذا قام الى الصلاة الا ان ابن عرفة عزا القول بالاستحباب
لابن القاسم عن ملك انه نص عليه والذي في المنتقى ويتخرج على قول ملك وابن
القاسم ان ذلك على الاستحباب وفي المدونة من تيمم لفريضة فصلاها ثم ذكر صلاة نسيها تيمم
لها ايضا قال ابن ناجي قال بعض فضلاء اصحابنا وكذلك لو ذكرها قبل الصلاة اعادها انتهى
وما ذكر عن بعض اصحابه جزم به سند على انه المذهب قال في شرح المسألة المذكورة فلو انه لما
فرغ من تيممه للاولى ذكر الثانية قبل ان يصلي الاولى فان كانت الثانية حكمها في الترتيب بعد الاولى
صلى الاولى ثم تيمم للثانية فصلاها وان كانت الثانية في الترتيب حكمها قبل الاولى لم يجز ان يصليها
بذلك التيمم لانه لم يقصدها به فان فعل اعاد ابدا وقاله ابن حبيب انتهى ونقله ابن يونس ونحوه لابن رشد

في المحرمات قال عياض ذهب اهل الظاهر الى ان الاصل ايجاب الوضوء لكل صلاة او التيمم عند عدم الماء او
عدم القدرة على استعماله بظاهر الاية وان السنة خصصت من ذلك الوضوء وبقي التيمم على
الاصل فلا تجمع عندنا صلاتان بتيمم واحد وان اتصلتا ونواهما ومن صلى بتيمم نوى به غير ما
وان صلاة بتيمم نوى الفرض وان صلى به غيرها او تراخى عن الصلاة به واشتغل بما يسوغ او فعل
شيئا من ذلك وجبت عليه الاعادة في الوقت وغيره وهو ظاهر ما في المدونة ونص رواية مطرف
وابن الماجشون عن مالك ويجبر على هذا التاويل ان طلب الماء او طلب القدرة على استعماله في
شرط في صحة التيمم لكل صلاة عند القيام اليها انتهى ولا معارضة بين ما ذكره في المدونة في
وش وما في المحرمات من ما قاله في التوضيح ونقله الباجي وابن عبد السلام عن المدونة في
وش وما فيها اذا التيمم لفعل معين فلا يفعل به غيره لان التيمم للفرض لا يكون الا بعد دخول
وقته متصلا به ودخول وقت الفائتة ان يكون بتذكرها كما صرح به في الجواهر في هذا
الباب ولا يكون الا عند الحاجة الى فعله وذلك عند تذكرها والقيام الى فعلها كما تقدم في
في كلام ابن رشد وكلام التوضيح ومن معه من تنويه المتيمم ما المشهور انه يستحب له تعيين الفعل
المستباح فان لم يعين فعلا الصلاة لكن بان ينوي استباحة ما يمنعه الحدث فله ان يفعل به
ما شاء بشرط ان يكون متصلا وان اراد فرضا قدمه على غيره وهذا في الحنيفة كم غير ما نوى
استباحة الجميع ولا يصح ان يكون المراد بكلامهم ان ينوي استباحة بعض ما يمنعه الحدث من غير
تعيين ثم يفعل واحد منه وهذا واضح والله اعلم **تنبيه** قال ابن مرزوق قال في
الشيخ تقي الدين في قول ابن الحاجب ينوي استباحة الصلاة يحتمل ان يريد الصلاة التي
يريد فعلها من فرض او نفل ويحتمل ان يريد استباحة مطلق الصلاة والاول من الثاني ينبغي
ان يحمل عليه لانه اذا نوى استباحة مطلق الصلاة فيه نظر وهو ان مطلق الصلاة يحمل على
الفرض والنفل والفرض يحتاج الى نية تخصه فيكون كمن نوى النفل فلا يجزئه الفرض بذلك
التيمم فلا يحمل اللفظ عليه بل يحمل على معنى صحيح بلا شبهة ولا خلاف وهو ما تقدم انتهى وهو
كلام اذا الحاجة نية استباحة مطلق الصلاة اما فرضا او نفلا واما لو نوى استباحة الصلاة
فرضا ونفلا صح كما تقدم والله اعلم **فرع** قال ابن مرزوق ايضا عن الشيخ
تقي الدين ذكر ابن الحاجب في نية الوضوء ثلاثة امور رفع الحدث واستباحة ما لا يستباح الا
برفع الحدث والفرضية وذكر هنا استباحة الصلاة واخرج نية رفع الحدث وبقيت نية الفرض
مسكوتا عنها من جهة والظاهر عندي انه تكفي هاهنا كما في الوضوء ولا يكون قول ابن الحاجب

وينوي

وينوي استباحة الصلاة او الحدث الاكبر ولو تذكرت الصلاة على ظاهر المذهب قاله اللخمي وخرج
على قول ابن شعبان ان له ان يصيب الحائض اذا طهرت بالتيمم ان ينوي الاصغر ويجزيه وعلى هذا
البعض اكثر الشراح وقال ابن عبد السلام ان الاحسن ان يقول ولو تذكر في التيمم ويعني انه اذا نوى الاكبر
ثم احتاج الى تيمم فلا بد من نيته ايضا وان لم يحصل منه حدث اصغر انتهى وتقدم ان الضمير عائد على
الصلاة وقال الشارح في الصغير اي التيمم وقال في الكبير ويحتمل ان يكون راجعا للفوائد
وطلبه لكل صلاة اي يطلب الماء لكل صلاة ولو ذكرت الصلاة انتهى وصار الاقرب ان العطف
ويحتمل عوده الى الجميع **فرع** قال ابن عرفة بعد ذكره هذا الفرع ابن العربي في
لو جاز بعد تيممه لجنابة جاز ان ينوي الاصغر لان ما في انما يبطل التيمم في الحكاية لا يبطل الطهارة
الكبرى قال ابن عرفة قلت هذا خلاف نقل اللخمي عن المذهب موافق للخزلة انتهى وما
قاله ابن عرفة ظاهر ففي نقل عن المدونة انه يعود جنبا على ما اختاره ابو محمد بن ابي زيد وقال
سند اذا تيمم من الجنابة لفريضة فصلاها فله ان يصلي بعدها نافلة او يتلو القرآن فان احدث فلا
يتلو حتى يتيمم فلما خرج وتيمم من الجنابة احدث ثم ان يعيد التيمم من الجنابة انتهى
فرع وقال سند ايضا اذا تيمم الى ان يخرج المحرم ووجد بالماء من الجنابة ثم احدث حدث
الوضوء وهو قادر على الوضوء لم يتوضأ لان جنابته قائمة حتى يغتسل فلا يرتفع عليه الحدث
الاصغر فهو يتيمم من الجنابة لكل صلاة انتهى **تنبيه** ليس في المختصر ما يؤخذ منه
ان الجنب يتيمم الا قوله هنا ونية اكبر ان كان وما يؤخذ من مسائل الجبيرة فقد صرح بذلك في المدونة
في غير موضع قال فيها والتيمم من الجنابة ومن الوضوء سواء قال ابو الحسن في الصغير والمشهور في هذه
وقال فيها قال مالك اذا تيمم الجنب وصلى ثم وجد الماء اعاد الغسل فقط وصلاته الاولى تامة
قال ابو محمد ما لم يكن في بدنه نجاسة قال ابن اللباد ولو نكس الجنابة وهي فيكون ذلك الجعل
من كونه في ... الغسل المشترك الذي ان كانت من احتلام فلا بد ان يغسل على ... من ذكره اثر المني
فيغسله فلا بد من الاعادة في الوقت انتهى **تنبيه** دخل في قول المصنف ونية اكبر في
الحائض فلا بد ان تنوي بتيممها ذلك وهو ظاهر والله اعلم ومن هذا ما ذكره البرزلي في مسائل بعض
القصص يبرى من مسائل الصلاة من اغتسل للجنابة ثم ... فكان يصلي بالتيمم لوجه ثم ذكر ...
تلك الجنابة ان كان الماء ... استبرى ... رفع غسل الجنابة واعاد ما صلى في ... الى
الماء اعاد ... ذلك غسل الجنابة البرزلي هذا ... على ان نية التيمم لا تجزي عن رفع الجنابة في
عن نية الجنابة وعلى القول الاخر ... ان صلاته تجزيه واستشهد له انتهى واشار بقوله

وايدي مع المرفق الوضوء المقدم عن ابن الحاجب ان التيمم لليدين مع المرفق لانه بدل من عمل المشهور
وقيل من مع المرفق قاله في الذخيرة وما يراد مع المرفق عند اصحابنا اربعة احكام وجوبه
الحائض اذا طهرت بعد ولبس الخفين به وعدم وجوب الوضوء له اوجد الماء بعد والامامة
التيمم للمتوضئين من غير كراهة وراه ابن شاس التيمم قبل الوقت فتكون خمسة فرع
قال في الكتاب يؤم المتيمم المتوضئين وامامة المتوضئ بهم احب الي ان التيمم لا يرفع الحدث
على اصلنا فيكون لانه حال النقص ورده صاحب الاساس انتهى وعلى كل قول لا بد من الغسل
اذا وجد الماء قال ابن الحاجب قوله وتعميم وجهه وكفيه للكوعين هذا معطوف
ايضا على ما على لزم اي ولزم المتيمم تعميم وجهه بالمسح وتعميم كفيه الى كوعيه والكوع
هو طرف الزند الذي يلي الابهام ويقال فيه ايضا الكاع وقال في الذخيرة الكوع اخر الساعد
واول الكف انتهى وجمعه اكواع قاله في المحكم ويقابل الكوع على التقسيم الاول الكرسوع
بضم الكاف وهو طرف الزند الذي يلي الخنصر وهو الناتئ عند الرسغ والزند بفتح
الزاي قال في الصحاح والقاموس وهو موصل طرف الذراع بالكف وهما زندان الكوع والكرسوع
وقال الجزولي في شرح الرسالة هو قصبة الذراع وهو ما قاله ابن السيد في مثلثه وانه
قال الزند بالفتح ما يقدح به النار والزند الذراع ما انحسر عنه اللحم من جانبيه وهما زندان في كل
ذراع وبالكسر اسم من سرو بالضم جمع زناد وزند جمع زنود انتهى والرسغ بضم الراء وسكون
السين وقد تضم واخره غين معجمة وهو مفصل بين الكف والساعد ومن الدواب الموضع المستدق
الذي بين الحافر وموصل الوظيف والبوع بالراء قاله في الصحاح ويقال فيه رصغ بالصاد المهملة
والبوع العظم الذي يلي ابهام الرجل قاله في الصحاح وقيل البوع هو راس الزند الذي يلي
الخنصر ذكره الجزولي ومن المحكم البالع والبوع والبوع مساحة بين الكفين اذا بسطتهما
الاخيرة هذيلية ونقله في القاموس وقال الشيخ شهاب الدين ابن حجر الهيثمي والكوع
ما عليه ابهام اليد والبوع في الرجل كالكوع في اليد وما عليه خنصر كرسوع والرسغ المفصل
بينهما موضوع والباع بالذراع بعد والباع عند اهل البوع البوع
والباع مع كلام صاحب الصحاح والمحكم والابهام بكسر الهمزة ومما ذكره المصنف من لزوم
تعميم الوجه والكفين هو المشهور في المذهب قال في التوضيح الاستيعاب مطلوب ابتداء ولو
ترك شيئا من الوجه ومن اليدين الى الكوعين لم يجز على المشهور وقال ابن مسلمة اذا كان يسيرا
اجزأه انتهى تنبيه لم يعتبر المصنف تعميم وجهه بمسحه بيديه جميعا على مسحه

ز وهو بالعين المهملة ... صح

بيد واحدة اجزأه ابن فرحون لو مسح وجهه باصبع واحدة كقول ابن القاسم في مسح الراس
قاله اللخمي في شرح المدونة قال ابن عطية هذا هو المشهور انتهى فرع
فان قلت هل يجوز الصلاة بتيمم لم يستوعب فيه الوجه كله ولا اليدين وليس به
قروح قلت نعم اذا ربطت يداه ولم يقدر ان يمسح في غير وجهه وذراعيه في التراب
ولم يستوعب على العرض فانه يجزيه الصلاة بذلك التيمم انتهى من الالغاز لابن فرحون واما
اذا وجد من يممه فلا يسقط عنه وهو كذلك فقد نص في العتبية على ان اقطع اليدين يستنيب
من يممه كما يستنيب من يوضيه يمسح له وجهه ويديه الى المرفقين على قول مالك وعلى قول من يرى
التيمم للكوعين فيسقط عنه مسح يديه الى المرفقين والله اعلم قوله ونزع خاتمه
اي ولزم المتيمم نزع خاتمه قال في التوضيح لا خلاف انه مطلوب بنزع خاتمه ابتداء لان التراب
لا يدخل تحته فان لم ينزع فعن المذهب انه لا يجزيه واستظهر اللخمي وقول ابن مسلمة الاجزاء انتهى
فرع قال ابن الحاجب قالوا ويخلل اصابعه قال في التوضيح تخليله التضعيف
تضعيف التخليل بقوله قالوا لان جماعة من اهل المذهب التخليل لا يناسب المسح الذي هو مبني
على التخفيف واما الا انه لما كان المذهب انه لا يشترط النقل اذ يجوز التيمم على الحجر ناسب انه
لا يلزمه التخليل وقوله قالوا يريد به جماعة كثيرة من اهل المذهب ولم ينقل ذلك الا عن
ابن القرطبي ونص ما نقل عنه ابن محرز ويخلل اصابعه في ابن يونس في التيمم وليس عليه متابعة في
الغضون قال الشيخ ابن محمد ولم ار له في الغسل واشار ابن راشد الى هذا الاعتراض انتهى
ونقله ابن عرفة قلت ابن القرطبي بضم القاف وسكون الراء ثم الطاء المهملة هو
ابن شعبان ونص ما قاله في الزاهي وليس عليه في التيمم من التقصي في الغضون ما عليه في
الوضوء لان المسح تخفيف والوضوء ايعاب ويخلل المتيمم اصابع يديه وهو في التيمم اقوى شيئا
لان الماء يبلغ ما لا يبلغ التراب انتهى وظاهر كلام اللخمي قبوله وانه جار على المشهور
وجعله مقابله تخريجا على قول ابن مسلمة كما في مسالة نزع الخاتم ونصه ويختلف في تيمم ما تحت
الخاتم وفي تخليل الاصابع قال ابن عبد الحكم ينزع الخاتم وقال ابن شعبان يخلل اصابع يديه
ثم ذكر قول ابن مسلمة ثم قال وعلى هذا القول يتيمم تيممه وان لم ينزع الخاتم او لم يخلل الاصابع
انتهى وصرح ابن بشير بانه يخلل اصابع يديه فقال بعد ان ذكر صفة التيمم واذا مسح على هذه
الصفات فانه يخلل اصابع يديه ثم قال وان كان في الاصبع خاتم ازاله هذا هو المشهور وان لم
ينزعه لم يجز له التيمم واستظهر اللخمي قول ابن مسلمة انه لم ينزع الخاتم اجزأه انتهى قلت

فإذا علم هذا فيفرع على قول ابن الحاجب قالوا ويخلل الأصابع بيديه ولا يخفى ذلك على قول الشيخ
ابن أبي زيد كالمدونة لقول ابن شعبان لأنه لم يعم به لا جرم المتأخرين غير ابن شعبان [illegible]
ابن الحاجب قالوا إنه قال به جماعة من أهل المذهب ولو كان إنما نقله عن ابن شعبان لأنهم
إذا قبلوه فكأنهم قالوه ولا يلزم من كون المسح مبنيا على التخفيف عدم التخليل عند من يقول
بوجوب التخليل في الوضوء لأنه قد حكم لما بين الأصابع بحكم الظاهر وهو كثيف فيجب مسحه
كما يجب مسح ما تحت الخاتم لأنه أضعاف ما يستره الخاتم وقد قال صاحب الطراز قول ابن
عبد الحكم بنزع الخاتم نحو قول ابن شعبان ومقتضى المذهب أنه لا ينزعه وهو أخف من
الوضوء وتقدم اختلاف قول مالك في تخليل الأصابع في الوضوء فإن قلنا يجب في
الوضوء لم يبعد أن يجب في التيمم انتهى ونقل صاحب الذخيرة كلام صاحب الطراز ده
فرع تفرع في كلام ابن شعبان أنه لا يتبع الغضون ونقله المصنف في التوضيح
كما تقدم وقال الجزولي في شرح قول الرسالة يمسح بهما وجهه كله مسحا قال ابن عمر إنما
أتى بقوله مسحا ليبين أن المسح مبني على التخفيف فلا يتبع الغضون وفيه خلاف انتهى
باختصار وقال في الإرشاد ويراعي الوترة وحجاج العينين والعنفقة إن لم يكن عليها شعر
انتهى والله أعلم وقال في الطراز وليس على المتيمم تتبع غضون وجهه وعليه أن يبلغ
بيديه حيث ما يبلغ به في غسل الوجه ويمر بهما على شعر لحيته الطويلة على نحو ما جرى في
الوضوء وما لا يجزئه الاقتصار عليه في الوضوء لا يجزئه في التيمم وخرج ابن مسلمة تركه أي يسير
انتهى قوله وصعيد طهر كتراب وهو الأفضل ولو نقل هو معطوف على قوله ماء الأماء
أي لزم أيضا التيمم بالصعيد الطاهر لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا لأن المراد بالطيب الطاهر
على الصحيح وقيل المراد بالطيب المنبت وهو التراب ثم مثل الصعيد الطاهر بقوله كتراب
وأشار بالكاف إلى دخول كل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها مما لم تدخله النار ولا يختص
بذلك التراب على المشهور ولا يلزم النقل بل يجزئ التيمم على الحجر الصلب والرمل والسباخ
والنورة والزرنيخ وجميع أجزاء الأرض ما دامت على صفتها لم يغيرها صنعة آدمي بطبخ
ونحوه وسواء فعل ذلك مع وجود التراب أو عدمه وقيل لا يجزئ بغير التراب مطلقا وخص
ابن حبيب الإجزاء بعدم التراب ونقله في الذخيرة وقبله وقال ابن عرفة قول ابن شاس وقيل
لا مطلقا لا أعرفه لغير نقل الباجي منعه ابن شعبان لا بغيره وذكره اللخمي بعد قوله وصلب
الأرض لعدم التراب اتفاقا يقتضي تغييره بوجود التراب انتهى قلت وظاهر

كلام

كلام صاحب الطراز أن حكمه أنه كما نقله ابن شاس وهو تأمله والله أعلم وكلام اللخمي الذي ذكره لا يخفى
تغييره وكلامه كما قال وظاهر كلام ابن عرفة أنه يصرح بذلك وسيأتي في كلام اللخمي التصريح
بأنه لا يختلف أنه يجوز التيمم على ما لا تراب عليه عند عدم التراب وحكى أنه لم يقف عليه ثم قال
ابن عرفة ومع وجوده ثالثها يعيد في الوقت للمشهور وابن شعبان وابن حبيب انتهى بعنوانه
اختلف في التيمم على صلب الأرض مع وجود التراب على ثلاثة أقوال الأول يتيمم به وهو المشهور
الثاني لا يتيمم به وهو قول ابن شعبان والثالث يتيمم به ويعيد في الوقت وهو قول ابن حبيب ثم قال
ابن عرفة وفي خالص الرمل المشهور وقول ابن شعبان اللخمي يجوز بتراب السباخ اتفاقا وقال ابن
حبيب ويتيمم بالصعيد وهو وجه الأرض التراب والحجر والرمل والحصا والسبخ والشب
والنورة والزرنيخ وغيرها ما لم يطبخ وظاهره لابن حبيب مثله عدم التراب قال في التوضيح
أي وهو المدونة كقول ابن حبيب لا يتيمم بما عدا التراب إلا بشرط عدم التراب لقول المختصر
ويتيمم على الجبل والحصباء لمن لم يجد ترابا وأنكر هذا بعض الشارحين لأنه في اختصار المدونة ده
على هذا وقال الناقل مع هذا الشرط في المدونة من كلام السائل لا من كلام ابن القاسم فيحتمل أنه مقيد
ويحتمل الجواز مطلقا وهو ما درج عليه قاله ابن عبد السلام خليل من أن الشرط إنما هو
في السؤال صحيح ونص الإمام وقيل لمالك أيتيمم على الجبل من لم يجد ترابا قال نعم ولم ينقل المصنف
قول ابن حبيب كما ينبغي ونصه على ما نقل ابن يونس قال ابن حبيب من تيمم على الحصباء أو الجبل وثم تراب عليه
وهو يجد [illegible] ويعيد في الوقت وإن لم يجد ترابا لم يعد وقال ابن سحنون عن أبيه لا يعيد
وإن كان أرض غيره وأجزأه وقال [illegible] في الغرامات وظاهر المدونة عدم الإعادة انتهى وقال والظاهر أنه
نقل الباجي أنه [illegible] في تهذيبه ويتيمم على الحصباء والجبل والثلج من لم يجد ترابا فشرط ذلك بعدم التراب
وهو قول [illegible] فإن ملكاتهم يشترط ذلك في الكتاب وإنما جرى في السؤال انتهى ونقله القرافي
وقال ابن ناجي في شرح كلام المدونة المتقدم المشهور من المذهب أنه يتيمم على غير التراب ولو مع
وجوده ثم ذكر قول ابن شعبان وقول ابن حبيب وكلام ابن الحاجب المتقدم وكلام ابن عبد السلام
عليه كما تقدم وقبله والله أعلم وقول المصنف وهو الأفضل للخلاف فيه قال اللخمي ولا يختلف
المذهب أن البداءة بالتراب أولى وهو ظاهر المدونة في قوله إنما يتيمم على الحصباء والجبل إذا لم يجد التراب
ولا يختلف أيضا أنه يجوز التيمم بما لا تراب عليه عند عدم التراب انتهى قوله ولو نقل ظاهر
كلامه أن التراب أفضل من غيره ولو كان التراب منقولا فإنه ذكر للتراب حكمين الأول جواز
التيمم عليه والثاني كونه أفضل من غيره ثم بالغ بقوله ولو نقل فاقتضى ذلك أن المبالغة راجعة ده

الذي الحكيم معاذ ثم ادريس صالح بن الله وان كانت الالفاظ بعضهم تشاركه والخلاف في المنقول
الذي اشار اليه بلوا انما هو في جواز التيمم به فالمشهور جواز التيمم به ومقابله لابن حبيب وقال
ابن ناجي قال ابن عبد السلام وهذا اذا عمل في ادله واما الوجه الاعلى وجه الارض فاسم
الصعيد باق عليه انتهى وما قاله ابن عبد السلام ظاهر والله اعلم **فرع**
قال ابن فرحون في الالغاز في باب التيمم ارض طاهرة مباحة غير محصبة مسيرة خمسة اميال لا يجوز
التيمم منها وهي ارض ديار ثمود ونص عليه ابن العربي في احكامه قال ابن فرحون في شرح قول
ابن الحاجب وفي الملح والثلج ونصه **فرع** حكى ابن يونس عن مالك انه لا يجوز التيمم
على الرخام وهو بمنزلة الياقوت والزبرجد ونقل الذهب والفضة الا ان يكون جمعا دنه
ولم يجد سواه فيتيمم به ولعل هذا يكون مراده بالرخام انه يجوز التيمم به بعد نشره
ومعرفته وخرمته وصقله ويجوز التيمم بها اذا كان في معدنه انتهى انظر البرزلي في مسائل
التيمم **فرع** انظر هل يجوز التيمم على تراب المسجد لم ار نصا فيه الا ان في فتاوي
في التمهيد في الحديث الثالث والاربعين لزيد بن اسلم وهو حديث الوادي اجمع
العلماء على ان التيمم على مقبرة المشركين اذا كان الموضع طيبا نظيفا جائز انتهى
قوله وثلج ظاهره انه يتيمم به مع وجود غيره وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وابن ناجي
فانه لما ذكر لفظ المدونة المتقدم قال الا انه لا يشترط عدم التراب وهو ظاهر كلام
اللخمي ايضا فانه ذكر ثلاثة اقوال وعزا للمدونة الجواز ونصه واختلف عن مالك في التيمم
بالثلج فاجازه في الثالث ومنعه في الكتاب ومنعه في مدونة اشهب وان لم يجد ترابا وهو
عنده كالعدم وقال ابن حبيب من تيمم وصلى وهو قادر على الصعيد اعاد وان ذهب
الوقت وان كان غير قادر اعاد ما لم يذهب الوقت ويختلف في اعادة الحاضر والجليد قياسا
على الثلج انتهى ونقل ابن عرفة فيه اربعة اقوال ونصه وفي الثلج ثالثها ان عدم الصعيد
ورابعها ويعيد في الوقت بالصعيد للباجي عن رواية علي واشهب وابن القاسم واللخمي
عن ابن حبيب الباجي زاد ابن وهب بعد رواية الاولى وبالجمد اللخمي وحاضر الماء والجليد مثله
انتهى وانظر كيف لم يعز الاول الا لرواية علي مع عزو اللخمي له للكتاب ونقل ابن ناجي
الاقوال الاربعة كما ذكرها ابن عرفة وقال وعزا الباجي الاول لرواية ابن القاسم والله
اعلم انتهى **قلت** وعزاه ابن يونس ايضا لابن القاسم وقال ايضا في اخر كلامه
قال ابن سحنون عن ابيه لا يعيد واجراه كالراعي واجراه ابن يونس صواب والله اعلم **قوله**

وتخضخاض

وخضخاض الحلي رحمه الله في الخضخاض وهو متغير بالطين اذا لم يجد غيره قال ابن الحاجب وعلى
الخضخاض ما يتيسر فيما اذا لم يجد غيره وقيل وان وجد قال في التوضيح قال ابن بشير والقول بانه
يتيمم به وان وجد غيره لم اره انتهى ولذا قال في الشامل وخضخاض ان لم يجد غيره انتهى
قلت وهو ظاهر المدونة قال ابن يونس ويتيمم على الطين من لم يجد ترابا ولا جبلا
وقال البراذعي وعلى طين خضخاض وغير خضخاض اذا لم يجد غيره انتهى وقال ابن عرفة وعلى طين
خضخاض وغير خضخاض وفيها التيمم على الصفا والجبال وخفيف الطين فاقد التراب قال شيخنا وقول
ابن الحاجب فيه وقيل ان فقد التراب لا اعرفه في نصها الطين انتهى وهو غريب ولم يتعقبه وصوابه
وقول ابن الحاجب وقيل وان وجد التراب لا اعرفه فيكون مراجعا للانكار ابن بشير كما تقدم
والله اعلم **قوله** وفيها خفف يديه روي بجيم وخاء يعني انه قال في المدونة اثر كلامه
السابق في التيمم على الخضخاض يخفف وضع يديه مرويا قوله يخففهما بالجيم وروي بالخاء
المعجمة قال في التوضيح وجمع بينهما في المختصر الكبير فقال يخفف وضع يديه ويجففهما
قليلا قال ابن حبيب ويحرك يديه بعضهما ببعض بيسير ان كان فيهما شيء يؤذيه ثم يمسح انتهى
زاد ابن يونس ثم يمسح بهما وجهه ويصنع كذلك بيديه انتهى والله اعلم **قوله** وجص
لم يطبخ قال ابن الفرات بكسر الجيم وفتحها ما يبنى به وقال الشاطبي بفتح الجيم وكسرها
وهو الاكثر قال في التوضيح واشترط عدم الطبخ لان الطبخ يخرجه عن ماهية الصعيد
ومن المنتقى ولا يجوز التيمم بالجص وهي على قول ابن حبيب انه يجوز التيمم به والاولى
لانه تغير بالطبخ عن جنس الطهارة وقول ابن حبيب الذي اشار اليه هو قوله اذا كان الحائط
من الرخام او اضطر الى موضع ابيض فيتيمم به لم يكن عليه اعادة لانه يضطر التونسي انظر
قوله اجر او ذاجر طين فتطبخ فكيف يتيمم عليه وهو كالرماد انتهى وقال اللخمي ولا يتيمم
على المصنوع من الارض كالاجر والجص والجير والجبس بعد حرقه فان فعل مع القدرة على غيره
من المصنوع اعاد ابدا وان لم يجد غيره اجزأ لانه كان له ان يصلي على احد الاقوال بغير تيمم
قوله وبمعدن غير نقد وجوهر هذا الكلام مشكل وانظر اذا لم يجد غيره هل مراده
اذا لم يجد غيره او مع وجود غيره قال اللخمي التيمم بمعادن الارض على ثلاثة اقسام جائز وهو
التراب التيمم بالتراب الطاهر وهو اذا كان على وجه الارض لم ينقل عنه كانت تلك الارض
والعنبر العمود او على غيره كالكبريت والزرنيخ ومعادن الحديد والنحاس والرصاص وما
اشبه ذلك وممنوع وهو التيمم بالتراب النجس وبما لا يقع به التواضع لله كالزبرجد والياقوت

وبني في الذهب ونقار الفضة وما اشبهه وهذا ان كان اجرا بعاض الارض لا يصح به التيمم ولو
ادركته الصلاة وهو في معدنه ولم يجد سواه جاز ان يتيمم على تلك الارض انتهى ثم قال
في الطين ازواما النحاس والحديد والذهب والفضة فلا يتيمم به فولا واحدا الا ان يدركه
الصلاة في معدنه ولم يجد غيره فيتيمم بتراب لا بما صح منه انتهى وقال ابن عرفة اللخمي
يمنع بالجص والآجر والجص بعد حرقه والياقوت والزبرجد والرخام والذهب والفضة فان
تعذر سوى ما منع وخاف الوقت تيمم به انتهى وما ذكر ابن اللخمي ليس في التبصرة في
مجموع ما ذكر ابن عرفة مسألة المعادن اول الفصل كما ذكر ثم ذكر مسألة الجص والياقوت في
اخره وزاد بعدهما لانه لو ان يصلي على احد هذا فوات بغير تيمم والله اعلم فيحمل كلام
المصنف رحمه الله على كلام ابن اده انه يجوز التيمم بالمعادن الا معادن النقد يعني
الذهب والفضة والجواهر فيما ذكر من جواز التيمم بالمعادن الا معادن الذهب والفضة
مواهب اللخمي مخالف لكلام صاحب الطراز ثم يغير كلامه بما اذا وجد غيره ذلك فتامله
والله اعلم **فـــوله ومنقول كشب وملح** قال في الكبير يعني انه مع النقل لا ينطلق عليه
اسم الصعيد والبعض يرى ان التراب وغيره لا يطلق ونحوه في الوسط ولم يزد على هذا وقال
ابن الفرات هو معطوف على جوهر ومثله بالشب وذكر عن ابن يونس كلام السليمانية
… وقال ابن فرحون يعني ان التيمم على الشب لا يجوز له ولو لم ينقل جاز التيمم
به وقال البساطي معطوف على نقد عطف الجمل ان يتيمم بنقد او كذا مع المنقول ثم
ابدا حكمها في الشب والملح مثل الحكم المتقدم انه يتيمم على غير المنقول منه ولا يتيمم
على المنقول ثم ذكر كلام ابن الحاجب واوله الى اخره وذكر بعض كلام التوضيح عليه ثم قال
قوله منقول ان عطف على نقد صح ان النقل لانه لا يتيمم بمنقول غير التراب على المشهور فيه
لكنه يلزم ان يغير بالعين وان عطف على غيره لزم عليه اقتصار ايضا وان عطف على المعدن
احتاج الى تكلف انتهى وقال ابن غازي قوله وملح اقرب ما يعطيه اللفظ انه معطوف
على شب وانه اراد منع التيمم على المنقول من الشب والملح وامثالهما هذا ما رايته من كلام
الشراح والذي يظهر ان قوله منقول معطوف على نقد وانه مضاف للكاف في قوله كشب
وان … اسم بمعنى مثل والمعنى ويجوز التيمم بغير منقول مثل الشب والملح فيقتضي انه
يجوز التيمم بالشب والملح وما اشبههما اذا لم يكن منقولا ولا يجوز التيمم بذلك اذا نقل وانه
يجوز التيمم بمنقول مما لا يشبههما كالجص والرماد اما التيمم على غير المنقول والشب

وما اشبهه كالكبريت والزرنيخ فقد تقدم ان المشهور جوازه لا مع وجود التراب واما
الملح فلم يتقدم الكلام عليه وقال ابن الحاجب وفي الملح روايتان لابن القاسم واشهب قال في التوضيح
رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة الجواز وفي … الا اذا لم يجد غيره ورواية اشهب عدمه
ولو لم يجد قال اللخمي جعله كالعدم ونقله الباجي رواية لابن القاسم وقيل يتيمم بالمعدني دون
المصنوع انتهى وظاهر كلامه ان هذا الخلاف كله في غير المنقول وظاهر كلام ابن عرفة ان القول
الاول يقول بالجواز مطلقا نقل ام لا وجد غيره ام لا ونصه وفي الملح ثالثها المعدني لابن القصار
وبعض اصحاب الباجي مع ابن عمر عن السليمانية معللا بانه طعام والباجي مع نقل اللخمي ورابعها
الصقلي عن سحنون في السليمانية ان كان بارضه وخاف الوقت عن غيره انتهى واما مع عدم جواز التيمم
بالشب والملح اذا نقلا وجواز التيمم بمنقول مما لا يشبههما كالجص والرماد فهو الذي يظهر من كلام
المصنف في التوضيح قال في شرح قول ابن الحاجب ولو نقل التراب فالمشهور الجواز بخلاف غيره كذا
اي من الجص وما عطف عليه قال ابن عبد السلام ويدخل الرماد والحجارة وفي الجواهر يشبه ويبس
التراب بعد … قال ابن هارون ثم ذكر كلام ابن يونس في تيمم المريض على الجدار ونحوه ثم قال وقال في
الحاوي السليمانية اذا نقل الشب والكبريت والزرنيخ ونحوه فلا يتيمم عليه لانه صار بايدي الناس
مثل المجتمع اشبه العقاقير ويتيمم على الخضرة ويحتمل ان يريد بقوله بخلاف غيره انه فيه قولين
والمشهور فيه لا يكون الجواز من التراب وغيره فرقه فانظره انه اكله انتهى وذكر الابي في شرح
مسلم في باب التيمم ان المشهور جواز التيمم على المنقول من غير التراب فتامله وفي كلامه نظر
فانظره **فـــوله ولمريض حائط لبن او حجر** قال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة والذي …
يقدر على مس الماء ولا يجد من يناوله … هذا الحكم ما لم يفت الغاشي الغيرة على استعمال الماء … وكذا
الصحيح وانه يجوز له التيمم بالتراب المنقول وان كان في حائط او غيره ما لم تغيره الصنعة فيصير
جيرا او جبسا او اجرا ولا يكون به حائل يمنع مباشرته والمنقول الصحيح في ذلك … والله
اعلم **فـــوله لا بحصير وخشب** قال ابن الحاجب ولا يتيمم على لبد ونحوه قال ابن فرحون يعني
نحو البسط والثياب والحصير قال ابن … ولا خلاف في ذلك ولو كان عليه غبار لانه ليس من
جنس … قال في التوضيح الا ان يكثر ما عليه من التراب حتى يتناوله اسم الصعيد انتهى وما ذكره في
التوضيح نحوه عن ابن عبد السلام وقوله وخشب يعني انه لا يتيمم على الخشب يريد النابتة في
في الارض وفي معنى ذلك الحشيش والنخيل والحلفاء قال … وانما ينبت في الارض ويبس من
شكلها فكالنخيل والحلفاء وغيره من الحشيش فانه لم يقدر على … قال ابن بكير الابهري وابن القصار يتيمم

بيضرب بيده على الارض وله الاعليه واجازه الوقار في الخشب اذا الحشيش وجه الارض على ما
يكون في الغابات الواسعة وزاد ان ذلك من باب الضرورة اذا لم يجد غيره اذا لا يصنع ذلك في الجزر
الخالية بعدم الارض فانه لو حلف وهو راكب لان لا ينزل على الارض فنزل على الارض بهذه الصفة
حنث ولو نزل على جذع نخل لم يحنث وعلى القول بانه لا يتيمم على الثلج لا يتيمم على الحشيش
والثلج اقرب الى مشاكلة الارض انتهى ونقله في الذخيرة بنصه واما النخيل والحلفاء وا
لحشيش ونحوه اذا لم يقدر على قلعه فقال الابهري وابن القصار يتيمم به فيضرب بيده الارض
عليه واجازه الوقار في الخشب اذ اعلاه في الارض كما في الغابات لانه في ورقه ولانه لو حلف لا ينزل
على الارض فنزل في هذه المواضع حنث ولو نزل على جذع ونحوه لم يحنث انتهى وقال اللخمي في
واجاز القاضي ابو الحسن ابن القصار التيمم على الحشيش واجازه محمد ابن الوقار التيمم على
الخشب وارى ان يعيد من تيمم بشيء من ذلك وان ذهب الوقت وان لم يجد سوى التيمم وصلوته بلا
اولى من صلاته بغير تيمم لانه لم يأت الا بالتيمم او يدع الصلاة او يصلي بغير تيمم على القول الاخير
فصلاته بتيمم يختلف فيه اولى واحوط انتهى **فلت** ظاهر كلامه ان ابن القصار يجيز
التيمم بالحشيش ولو وجد سواه وليس كذلك لما تقدم في كلام صاحب الطراز فتامله وقال
ابن الفاكهاني في شرح الرسالة لما ذكر الانواع التي اختلف في جواز التيمم عليها النوع الخامس
ما حال بينك وبين الارض وليس من جنسها مثل الحشيش من ذلك الحشيش والخشب فاجاز
ابن القصار التيمم على الحشيش واختار اللخمي ان من تيمم على شيء من ذلك اعاد ان وجد غيره
وان لم يجد غيره تيمم وصلى وهو اولى من صلاته بغير تيمم وقال الابهري يتيمم على الخشب
لعدم الارض كاني مثل الحصا واسم الارض يقع عليه وقال بعض البغداديين في التيمم على الزرع
خلاف **فلت** والراجح في الظاهر ما قاله اللخمي انه ان وجد غيره لم يتيمم به
لعدم ضرورته اليه مع [illegible] وليس الصعيد والا اذا لم يجد غيره فيصح التيمم
به تشبيها له بالجزء الارض وذلك اولى من تغليب احد الشايبين [illegible] تعطيل الامرين انتهى
وقال الشبيبي في شرح الرسالة لما ذكر الانواع المختلف في جواز التيمم عليها الخامس ما حال بينك
وبين الارض وليس من جنسها كالخشب والحشيش والزرع واختار اللخمي القول بالمنع
والاعادة لمن تيمم به مع وجود غيره وان لم يجد سوى التيمم قال غيره وهو الارجح الاظهر
انتهى **فلت** فيتحصل انه لا يجوز التيمم بالحشيش والحلفاء والنخيل والخشب الا اذا
لم يجد غيره ولم يكن قلعه فيتيمم به حينئذ وليس هنا القول بجواز التيمم عليه مع وجود غيره

الا

لاما بعينهم وحكاية اللخمي قول ابن القصار من غير تقييد وتبعه [illegible] غيره وقد علمت انه مقيد
بما لا يمكن قلعه كما تقدم في كلام صاحب الطراز والله اعلم وقال عبد الحق في التهذيب قال الابهري
ويتيمم على الحشيش والثلج لعدم الارض قال ابن حبيب ومن تيمم [illegible] وجد الصعيد
في الوقت اعاد ولا يعيد بعد الوقت ولو وجد [illegible] واحب الصعيد اعاد ابدا انتهى وقال في المقدمات
ويجوز التيمم بالحشيش النابت على وجه الارض اذا عم الارض وحال بينه وبينها وقال يحيى
ابن يحيى ما حال بينه وبين الارض [illegible] انتهى وكلامه في المقدمات يشير [illegible] في كتاب التغيير
والتقسيم **فوله** **وبعلمه في الوقت** اي والزم وبعلمه في الوقت والله اعلم بل تقدم ان شرطه
ايضا ان يكون متصلا بالفعل التيمم له ويمكن ان يفهم ذلك من قوله وبعلمه في الوقت والله اعلم
واوقات الصلوات الحاضرة معلومة وتقدم ان دخول وقت الفائتة بتذكرها وقال ابن [illegible]
في الالغاز ولا يتيمم من يصلي على الجنازة [illegible] لان التيمم لا يفعل الا بعد دخول الوقت
ولا يدخل وقت الصلاة عليه الا بعد تيممه ومن شروط التيمم اتصاله بالصلاة وفي [illegible] وتيمم
ودخل في الصلاة ثم حصل له شك في الاحداث فقطع هل يعيد التيمم فقال السيوري لا يعيد
ابن [illegible] ان لم يطل [illegible] فانه يبطل تيممه على ما حكاه ابن الجلاب وان [illegible] انتهى
بالصلاة ولا يدخله الخلاف [illegible] اذا ذكر انه [illegible] الصلاة لان [illegible]
في عمل الصلاة [illegible] لغسل النجاسة [illegible] عليه الصلاة لغيبة الامام
ثم قدم الامام [illegible] ذكره ابن [illegible] اختلاف الاصحاب انتهى
ومسائل الصلاة **فوله** **فالايس اول المختار** قال في المقدمات العادمون للماء ثلاثة في
اخره [illegible] يعلم انه لا يقدر [illegible] في الوقت او يغلب ذلك على ظنه فيستحب له التيمم
والصلاة في اول الوقت يحوز فضيلة اول الوقت اذ قد فاتته فضيلة الماء وهذا الحكم الذي لا يقدر
على [illegible] انتهى فجعل هذا القسم نوعا **فوله** **والمتردد في لحوقه او وجوده وسطه**
قال في المقدمات الثاني ان يشك في الامر فيتيمم وسط الوقت ومعنى ذلك ان يتيمم والوقت في اخ
ما يقع عليه اسم اول الوقت لانه يؤخر الصلاة رجاء ادراك فضيلة الماء فان لم يجده فاتت فضيلة
اول الوقت فاذا [illegible] تيمم وصلى [illegible] الفضيلتان انتهى وقال في [illegible] ويلحق
بهذا القسم الخائف من لصوص او سباع والمريض الذي لا يجد من يناوله فجعل هذا القسم اربعة وزاد
بعضهم المسجون فيكون خمسة **فوله** **والراجي اخره** قال في المقدمات الثالث
ان يعلم انه قادر على الماء في اخر الوقت او يغلب ذلك على ظنه فانه يؤخر الصلاة الى ان يجد الماء

في واخر الاداء فضيلة الوقت مختلف فيها وفضيلة الوقت متفق عليها وفضيلة اول الوقت يجوز
تركها بغير ضرورة وفضيلة الماء لا يجوز تركها الا بضرورة انتهى وفي هذا القسم نوع من ابطال
قال في التوضيح ومعنى اخر الوقت اي في اخر ما يقع عليه وقتا انتهى **قوله**
وفيها تاخيره المغرب للشفق قال المصنف في التوضيح المسافر جنبة على ان وقته
الاختيار ممتد الى مغيب الشفق انتهى **قلت** سياتي في باب الاوقات انه
يمكن ان يقال المراد بالتاخير مراعاة الخلاف لقوة القول بالامتداد فلا يلزم ان تكون
مفرعة على مقابل المشهور بل نقول انها مفرعة على المشهور وتكون هذه الصورة
كالمستثناة وقوله الواجي يؤخر الى اخر المختار فيقال الى المغيب وهذا ظاهر المدونة
لمن تاملها **قوله** **ومسنونه مسح وجهه ويديه لكوعيه** وذكر ومسنون التيمم
ثلاث سنن الترتيب والكلام في انه سنة وكونه الى المرفقين وتجديد الضربة الثانية
ليديه وفرض في المفروضات بتقديم القول بسنيته وانتصر عليه القاضي عياض في
قواعده وغيره فسقط اعتراض ابن الطيبي على المصنف سنة رابعة وهو نقل
ما تعلق بهما من الغبار فلو مسح بهما على شيء قبل ان يمسح على وجهه ويديه ففي تنبيه على ذلك
كله قاله في التوضيح **تنبيه** انما قال المصنف تجديد ضربة ليديه لينبه
على ان الضربة الاولى يمسح بها الوجه خاصة والثانية يمسح بها اليدين خاصة خلافا لمن
يقول يمسح بكل ضربة وجهه ويديه انظر المفروضات والبيان **قوله** **وندب**
تسمية زاد في المدخل في الفضائل السواك والصمت وذكر الله تعالى والله اعلم **قوله**
وبطل بمبطل الوضوء وبوجود الماء قبل الصلاة لا فيها الا ناسيه يعني ان التيمم
يبطله ما يبطل الوضوء من النواقض التي تقدمت في فصل نواقض الوضوء وسواء كان
كان ذلك التيمم للحدث الاصغر او للحدث الاكبر كما تقدم عن المدونة عند قوله ونية استباحة
الصلاة ويبطل التيمم ايضا بوجود الماء قبل الدخول في الصلاة قال في التوضيح يريد اذا كان
الوقت متسعا وان خاف ضيق الوقت قبل ان يتوضا فيدركه الصلاة لم يجب استعماله على الصحيح
والمذهب انتهى قاله اللخمي انتهى ونقله الشارح وما ذكره عن اللخمي صرح به القاضي
عبد الوهاب في التلقين ونقله صاحب الطراز عن الاشراف للقاضي عبد الوهاب وذكره اللخمي
في اثناء باب التيمم من تبصرته كما ذكره المصنف وقال ابن عرفة وجود ماء في وقته يسعه
يبطله ولو ضاق عن استعماله في الفاضل لا يبطله وخرجه اللخمي على التيمم خيفة الحاضر

هذا

هذا اكثر لمصرفه لموجبه انتهى **قلت** ما ذكره ابن عرفة عن اللخمي من التخريج لم اره فيه
ونص اللخمي وان كان من ضيق من الوقت ان توضا لم يدرك الصلاة لم يجب عليه استعماله على الصحيح
ثم ذكر ... التيمم المذكور ابن شاس ونصه الاول ان اخره انه يبطل برؤية الماء قبل الشروع
في الصلاة الا ان يخشى فوات الوقت باستعماله لضيق الوقت فيخرج على ما تقدم واولى
هنا ان لا استعمال انتهى وما ذكره عن المازري من الوجه ظاهر والله اعلم
تنبيهات الاول لا شك ان المراد بالوقت الوقت المختار لانه قد تقدم انه
اذا خاف خروجه تيمم **الثاني** المراد بدخول ضيق الوقت ان لا يسع ركعة بعد
وضوئه ويأتي فيه ما تقدم عند قول المصنف اوضح وجه وقته **الثالث** قال اللخمي
المراعى في التشاغل باستعماله على قدر ما تقول عليه الاثار من خفة وضوئه صلى الله عليه
وسلم ليسر على ما يكون من التراخي وبعض الوسواس انتهى وهو ظاهر وقوله لا فيها يعني
انه اذا راى الماء بعد دخوله في الصلاة فان ذلك لا يبطل تيممه ولو كان الوقت متسعا كما
صرح به اللخمي وغيره واحد قال في التوضيح ويحرم قطع الصلاة قاله اللخمي وخرج ابن العربي
وخرج اللخمي قوله بالقطع قال التلمساني اذا قلنا انه لا يجب عليه ان يقطع فمذهب
انه لا يستحب له القطع او يستحب له القطع قال ابن العربي بل يحرم عليه ذلك ويكون
عاصيا ان فعل وحكمه كحكمه اذا رجع بعد الصلاة لا يستحب له ان يعيد قاله في الطراز ان هذا
اذا تيمم وهو على اياس من الماء واما من تيمم وهو يرجو الماء فهذا لا يبعد ان يقال فيه
يقطع لان الصلاة انما استندت الى تخمين وقد تبين فساده انتهى **فرع** ومن
تيمم ثم طلع عليه ركب يظن ان معهم الماء فيجب عليه سواء اذا طلعوا عليه قبل شروعه
فان لم يجد معهم وجب عليه ان يعيد تيممه وكذلك لو راى ماء في حفرة او نحوه مانع نقله
سند عن الشافعي قال وهو موافق لمذهب مالك من الطلب اذ اوجب كلما شرطا في صحة
التيمم ولا يصح التيمم الا بعد الطلب ولانا نشترط اتصال الصلاة بالتيمم حتى لو
يبقى بعد الحشائش ... في اول ... التيمم فان طلعوا عليه وهو في الصلاة لم يقطع
الصلاة ولو كان معهم الماء كما صرح به في المدونة وغيرها على ذلك صاحب الطراز ... وقوله
الا ناسيه يعني ان من كان معه ماء في رحله فنسيه وتيمم وشرع في الصلاة ثم ذكر فيها ان الماء
في رحله فانه يقطع الصلاة لتبين بطلان تيممه وانما من وجد معهم كمن شرع في صوم الظهار ثم ذكر
انه قادر على الرقبة وحكى ابن راشد القفصي قولا في التيمم بالتمادي وقال ابن الشاملي لا يجب

عن المنصوص رد انه اذكر لم رحله على المشهور واتسع الوقت انتهى قوله ويعيد
المتيمم في الوقت هذا الكلام كالمستثنى منه يعني ان كل من كان يتيمم لطلب الماء فيكره
ان يعيد في الوقت فان لم يعد حتى خرج الوقت فصلاته صحيحة وهذا هو كلام المصنف سواء كانت
الاعادة في الوقت ناسيا او عامدا والمسألة في المقدمات وابن الحاجب معي وضيح في الناسي
والظاهر ان العامد كذلك كما يفهم من تعليل المسألة كما ذكره في التوضيح قوله وعذرا
ان لم يعد قال البساطي هذا مستغنى عنه لان الاعادة في الوقت تدل عليه انتهى
قلت ليس بمستغنى عنه بل ذكره لينبه على المشهور في المسألتين وانه
في الاعادة في الوقت فلم يعد فيه اختلف في حكمه فالمشهور لا اعادة عليه وقال ابن
حبيب يعيد قال ابن الحاجب وكل من امر ان يعيد في الوقت فنسي حتى خرج لم يعد بعده
وقال ابن حبيب يعيد قوله كواجده بقربه يعني ان من طلب الماء فلم يجده فتيمم
ثم وجد الماء بقربه فانه يعيد في الوقت لتقصيره في الطلب قاله في سماع ابي زيد فيمن نزلوا
بقوم فسألوهم الماء ولم يجدوا ماء فتيمموا فلما صلوا ... يعيدون في الوقت قال ابن رشد استحبابا
وعزاه الهواري لسماع موسى وليس فيه وعزاه ابن عرفة لسماع ابي زيد قوله
او رحله يعني كواجده في رحله بعد ان كان ظن عدمه في رحله وطلبه فيه فلم يجده وليس
هذا تكرارا مع قوله وناسي ذكر بعدها لان هذا في ناس لعله طلبه في رحله فلم يجده
... نسيه في رحله ثم ذكر بعد الصلاة قال البساطي ويمكن ان يحمل على ما هو
اعم فيكون تكرارا انتهى وليس هذا المحمل بظاهر قوله ومتردد في لحوقه اي فانه
يعيد ان تيمم في وقته المقدر له ... اذا قدم ولحقه زيد والتي ... في وجوده
فانه لا اعادة عليه مطلقا سواء تيمم في وقته او قدم نص عليه في التوضيح وقاله الشا
طر وان قدم الشاك في وجوده لم يعد ومن ادركه فيعيد في الوقت لتقصيره ...
لم يعد كمن ... عدم ... وناسي ذكر بعد صلاته تنبيه لم يذكر المصنف
حكم ما اذا قدم ... في التردد ... انهم يعيدون في الوقت
اذا تيمموا في وقتهم المشهور ... اولى اذا قدموا ... في وجوده فانه لا اعا
دة عليه كما تقدم فتأمله تنبيه المراد بالوقت في هذه المسائل كلها الوقت
المختار والظاهر من كلام صاحب الطراز وابن يونس قوله وناسي ذكر بعدها يعني ان
الناسي للماء اذا علم به في الصلاة قطع وان علم به بعد الصلاة اعاد في الوقت والمراد به

كواجره

كواجد ابقى بعدا ورشه ... به ابن ما قال ابن الحاجب ما راى في رحله فالاولى ان يعيد
قال في التوضيح قال ابن راشد والظاهر دخول الخلاف في هذه الصورة لا معه بعض ...
انتهى فرع لو سال رفقته الماء فمنعوه ولعلهم تيمم ثم ظهر وجوده قال ابن القاسم
في العتبية ان ظن انهم ان علموا به منعوه فلا اعادة عليه وان ظن انهم لو وجدوه لم يمنعوه
فكمن لم يجد الماء في رحله لم وجد الماء في رحله فليعد في الوقت انتهى قوله ومنع مع
عدم ماء تقبيل متوضئ وجماع مغتسل الا لطول تصوره ما الظاهر فرع لا يجوز
للانسان ان يبول ولا ماء معه اذا كانت به حقنة خفيفة لا تعسر الصلاة بها لانه ينتقل
عن الصلاة بالماء الى التيمم ولا خلاف انه ان فعل ذلك تيمم وكذلك اذا كان معه ماء فدخل الوقت واهراقه
فهو عاص ويجزئه التيمم خلافا للحنفية واصحاب الشافعي انتهى باختصار من اللخمي
فرع قال في المدونة والصحيح اذا خاف على نفسه الموت من الثلج ان يتيمم
للجنابة قال ابو الحسن في الكبير قال ابو محمد صالح ... هذا ان كان في بلد الثلج فيه له
الثلج انه لا يطأ زوجته اذا كان يجد ... للتيمم الشيخ ابو الحسن هذا في البلد الذي
فيه على قرب واما اذا كان امر لا يطول فله ان يطأ ... انتهى قوله وفرع ذو ماء مات
ومعه جنب قال في العتبية في اخر سماع موسى من كتاب الوضوء وسئل ابن القاسم عن النفر
المسلمين يكون معهم الماء ما يكفي رجلا منهم للغسل فيموت رجل منهم هل يكون الميت اولى
بذلك الماء وكيف ان كان الماء لواحد دون صاحبه وكيف به ان كان الماء بينهم وهو قدر ما يغتسل
به واحد منهم مات احدهم واجنب الثاني وانتقض وضوء الثالث بالحي اولى به ... الحي
الذي انتقض وضوءه اولى بنصيبه ... الميت ... بينهم الحي الجنب ايضا الا بعد
فيما ... من الماء بقدر الذي كان عليه الوضوء نصيبه منه ما يكفيه واحرامه للغسل ولو كان
فيه ما يكفي واحد منهم فكان الحي اولى به على ما في سماع عبد الملك كتاب الجنائز انه لا يغادر
على الميت ويغرم حصة الميت لورثته ان كان له ثمن ولو كان الماء بين رجلين وهو قدر ما يكفي
احدهما للوضوء او الغسل ... واما لو كان الماء لاحدهم فصاحبه اولى به ... كان
او ميتا انتهى وعزاه ابن عرفة لسماع عيسى وانكر ايضا اخر سماع سحنون ونوازله قوله
وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد وقيل يصلي ويقضي وقيل يصلي ولا يقضي وقيل
لا يصلي ويقضي قال الشارح في شرحه الصغير ... فيه اربعة اقوال ...
يصلي ويقضي عكسه قول مالك واصبغ يقضي ولا اداء الاشبه وكلام كلامه رحمه الله

المسألة خاصة بمن عدم الماء والصعيد وهي مبنية على قبول الحكم العدم بل هي معروفة
في العجز عن استعمال الطهارة المائية والترابية اما بعدمهما او بغير ذلك قال ابن الحاجب في
شرح ابن الحسن بعد ان ذكر المسألة اتفاقية العاجز عن استعمال الطهارة لمرض او عدم مناول
او سبع او عدم قدرة حتى لا يمكنه تطهير بماء او تراب يختلف فيه على ستة اقوال الاول
قال مالك وابن نافع لا صلاة ولا قضاء الثاني قال ابن القاسم يصلي ويقضي الثالث يصلي ولا
يعيد قاله اشهب والشافعي الرابع يصلي اذا قدر قاله اصبغ الخامس لا يصلي ولا يعيد قاله
الذي قال يومئ الى التيمم هو ابو الحسن القابسي قال القاضي ابو بكر والذي اقول انه
انما يومئ الى الماء للاغتسال والسادس يومئ الى التيمم اشار به متأخر والا كما قال
اشهب لان الطهارة شرط في الاداء لا شرط وجوب وعدمها لا يمنع وجعلها كستر العورة
وستر وطهارة ثوب واستقبال قبلة انتهى وهذا القول الخامس الذي ذكر لم يعز لمن
وجدته ورايته في نسخة لا يصلي ويعيد وفي نسخة اخرى لا يصلي ولا يعيد وعلى كل واحدة
فهو يرجع الى الاقوال الاربعة الا ان يجعل الخامس انه يومئ الى الماء فتامله والله اعلم
وانظر في النوادر وقد ذكر ابن رشد في اوائل سماع اشهب من كتاب الصلاة الاقوال
الاربعة فيمن انكسرت يداه او كتب ولم يمكنه الوضوء **تنبيه** اذا قلنا يصلي اذا
لم يجد الماء والتراب فلا تبطل هذه الصلاة بسبق الحدث ولا بغلبته لانه لم يرفع الحدث
بطهور واما اذا اتصل الحدث فهو رفض للصلاة بخلاف الاول قاله ابن فرحون في الالغاز في
مسائل الصلاة وقال في التوضيح ويتصور ذلك في الاقطع والمريض لا يجد مناولا انتهى
وكلامهم كالصريح انه سواء امكنه ان يومئ الى الارض او لا قال ابن عرفة عن القابسي يومئ
الاقطع للتيمم بالارض بوجهه ويديه كما يومئ بالسجود اليها انتهى وقال سيدي ابو
عبد الله ابن الحاج في المدخل في باب التيمم ان الايماء مشهور مذهب مالك والله اعلم وذكر ذلك
البرزلي عن تعاليق ابي عمران والقيمي عن القابسي وانظر شرح قول الرسالة ويكون
سجوده اخفض من ركوعه وابن ناجي فانه الحق في ذلك ذكر في شرح المدونة
مسألة وسئل السيوري عمن لا تغنيه غير ثياب وهو في كرب منها وقد حضر وقت
الصلاة ولا قدرة له على التيمم ويخرج من بيته في الثوب **فاجاب**
التيمم وفي الثوب لا يجوز فان خاف مرضا او زيادته في خروج بدنه فمن لزم ومن الله
والتراب فقيل يصلي ويقضي وقيل يصلي خاصة وقيل يقضي خاصة والرابع انه لا يفعل

شيئا

شيئا من الامرين وما ذكره من ان الحائض لا تصلي مطلقا وانما فرضت الطهارة وقد صلى بعض الصحابة
بغير طهارة قبل نزول آية التيمم يعني بعلم النبي صلى الله عليه وسلم في قضية
طلب العقد فانزل الله آية التيمم فجعل للصلاة الا بطهارة في الكتاب والسنة فلنا
وعلى ما نقل ابو عمران في التعاليق واللخمي عن القابسي انه يومئ الى ... بيديه و
وجهه الى الارض للتيمم يمسح هنا على الثياب من باب احرى وقياسا على العضو المألوم
في الوضوء انتهى والبرزلي وانظر ما ذكر عن السيوري فيمن لا تغنيه غير ثياب الى آخر الكلام
ان فيه اجمالا وذلك ان من لا تغنيه غير ثياب في برد او غيره اما لعادة حارة لا يستطيع مسه
اما بالاحاليل او به وفارة يغر على ذلك وجرى الثوب فلا بد من تخريجه على الاقوال التي ذكرها
والشاذلي حرى فيه ما قاله البرزلي فتامله والله اعلم **المسح على الجبائر**
قال في الذخيرة الجبائر جمع جبيرة وهي اعواد ونحوها تربط على الكسر والجرح
وهي فعيلة بمعنى مفعلة وسميت جبيرة تفاؤلا كالقافلة والتي في الجاهلية البرزن
اذا كان في الراس قيل شجة او في الجلد قيل خدش او في الوجه وفي اللحم قيل له جرح والمقن
في العمق الذي لم يفتح يقال له جرح ... فتح قيل قرح او في العضو قيل الكسر او في العصب
قيل قطع قيل له بتر او وهن ولا قيل له شق وان كان عرض كثير اسمي شرخا او في اللوزة
والثدي ابين قيل له انفجار وهذه ادوية يحتاج لها في الجلد والتضريب وكانت له شجاج
لو جراح او ضرب فتعلم البدن يبتدئ في اللغة انتهى من الذخيرة وقال في التوضيح
ان الجرح يعم ما في الراس والجسد فتامله **قوله فصل**
ان خيف غسل جرح كالتيمم مسح ثم جبيرته يعني ان من كان في اعضاء وضوئه جرح
وهو محدث الحدث الاصغر او في جسده جرح وهو محدث الحدث الاكبر فان قدر على غسل
الجرح من غير ضرر وجب غسله في الوضوء والغسل وان خاف من غسله بالماء خوفا
كالخوف الذي تقدم ذكره في التيمم يعني قوله ان خاف اباستعمال الماء ضررا او زيادته او
تأخر برء فله ان يمسح على ذلك الجرح فان اغني له فان خاف وحصل ... في المسح ضررا
كما تقدم فانه يجعل عليه جبيرة ثم يمسح على الجبيرة فان خاف من المسح على الجبيرة ان
كانت العصابة وعليها يعسر الربط او يخشى منه ضررا كما اشار اليه الشيخ اللخمي
كما في المطالع فله ان يمسح على العصابة التي يربطها على الجبيرة وهكذا لو كثرت
العصابة فانه يمسح عليها اذا لم يمكن المسح على ما تحتها **تنبيهات**

وساوى إذا كانت الجبيرة بموضع يغسل في الوضوء ثلاثا فإنه يمسح عليها مرة واحدة لا ثلاثا
قاله عبد الحق في النكت ووجهه أن المسح على الجبائر إنما يمسح مرة واحدة وهو بدل عن مغسول
ثلاثا وذلك لأن شأن المسح التخفيف انتهى ونحوه لابن يونس الثاني يجب استيعاب
الجبيرة بالمسح قال التلمساني في شرح الجلاب إن مسح جميع الجبيرة واجب فإن ترك شيئا
منها لم يجزه كما لو ترك من العضو شيئا انتهى الثالث قال ابن عرفة عبد الحق
ولو شد عصابته وأمكنه مسح أسفلها لم يجزه على ما فوقه وتقدم في الطهارة على خف فوق
خف في بيان شرطه الجبيرة الضرورة بخلاف الخف انتهى وما قاله ظاهر ويعني بذلك أن
الجبيرة لا يجوز لبسها إلا عند الضرورة فإذا لبسها صارت بمنزلة الأصل لا يجزيه عليها
جبيرة أخرى إلا لضرورة والخف يجوز لبسه لغير ضرورة فإذا لبسه صار حكمه حكم الرجل
فيجوز لبس خف آخر عليه والله أعلم قوله ثم عصابته يعني أنه يمسح على
عصابة الجرح إذا تعذر حلها أو كان حلها يعسر الدواء الذي على الجرح قاله اللخمي في
والعصابة بقال في القاموس العصابة بالكسر ما عصب به قوله كفصد قال ابن بشير
وهذا حكم الفصد إذا لم يمكنه مباشرة الموضع بالماء واحتاج الوشر إلى عصائب جمعت
شيئا من ذراعه فإنه يمسح على تلك العصائب وعلى الزيادة ولو وقع على غير الموضع
الألم ويجزيه قوله وإن بغسل تصور وأقع تنبيه قال ابن رشد
في نوازله في آخر مسائل الطهارة ولا خلاف في حكم الغسل بين أن يجنب من حلال أو حرام
انتهى وذكر في السؤال أن الفقهاء بمراكش اختلفوا في ذلك فقال بعضهم لا رخصة له
في ذلك كالعاصي بسفره فإنه لا يقصر ولا يفطر ولا يأكل الميتة وقال بعضهم ليست
تشبه مسألة العاصي بسفره لأنه يتقوى بالقصر والفطر وأكل الميتة على المعصية التي
هو فيها ومسألة الغسل ليست كذلك لأن المعصية قد انقضت فيقع المسح المرخص فيه
وهو غير متشبث بالمعصية ولا داخل فيها فقال السائل بين لنا هذه المسألة ووجه
الصواب فيها فأجاب ابن رشد تعرض لتمام لفظه والله أعلم وقد
يقال إن فيه إعانة على المعصية من جهة أخرى وهو أنه إذا علم أنه ممنوع من المسح قد
يكون ذلك زاجرا له عن فعل المعصية وأكل الطعام من حيث الفقه ما أفتى به ابن رشد ومن
وافقه والله أعلم قوله أو مع جل جسده هذا بالنسبة إلى الغسل وأما بالنسبة
إلى الوضوء فالمعتبر جميع أعضاء الوضوء وعمله قاله ابن الجلاب وابن الحاجب قوله

وان

وإن غسل أجزأ يحتمل أن يريد أن من أبيح له المسح على الجراح فغسل فإن ذلك يجزيه وعلى هذا
حمله الشارح في الصغير ويحتمل أن من كان فرضه التيمم بأن قل الصحيح جدا من جسده كيد واحدة
أو كان أكثر من ذلك وكان غسل الصحيح يضر بالجريح فتركه التيمم في الصورتين وغسل جميع بدنه في
الصحيح منه والجريح فإنه يجزيه وعلى هذا حمله الشارح في الكبير قلت ويحتمل أن
يريدهما جميعا فرع فلو غسل الصحيح فقط ومسح الجريح أو ترك وكان فرضه التيمم
فإنه إن لم يبق من جسده إلا كاليد ونحوه فنص ابن الحاجب وغيره بأن ذلك لا يجزيه وأما إن بقي
أكثر من ذلك ولكنه إذا غسل الصحيح يضر الجريح فالظاهر من قوله فرضه التيمم أن ذلك لا يجزيه
وقال ابن ناجي في شرح المدونة في باب التيمم عند قولها وإن أتت الجراح على أكثر جسده ولا
يستطيع مسحها بالماء والذي عمت الجراح جسده ورأسه ولم يبق له إلا يد أو رجل قال
أبو بكر بن عبد الرحمن في مسألة إذا لم يبق إلا يد أو رجل فلو غسل ما صح ومسح الجبائر لم يجزه كصحيح
وجد ما لا يكفيه ورده ابن محرز بأن مسح الجريح مشروع ورد الإمام ابن عبد السلام لتبعيضه مخالفه
منافقة إذ المسح على موضع الفصد والجبيرة معهود في الشرع ولا كذلك في حق عادم الماء
والله أعلم قلت أما لو غسل جريح أكثر الجسد فإنه يجزيه وإن كان فرضه التيمم نص
عليه المازري ونقله صاحب الذخيرة وكذلك نص اللخمي على المريض الذي يخشى بالصباح
حصول علة أنه إن طاع يجزيه وكذلك ابن الحاجب في الظهار أن تكلف العسر العتق جاز انتهى
قوله وإن تعذر مسحها وهي بأعضاء تيممه تركها وتوضأ أما بأن لا يقدر مسحها أصلا
لا بالماء ولا بغيره ولو على الجبيرة أو لا يقدر أن يمسح بالماء ولا غير جبيرة ولا يمكن أن يضع عليها
جبيرة كما لو كانت في أشفار العين أو لا يثبت كما لو كانت تحت المارن قال ابن عرفة فإن شق
جعل الجبيرة أو تعذر غسل ما سواها أو كان بمحل التيمم انتهى وقال ابن شاس لو كان الموضع
لا يمكن وضع شيء عليه ولا ملاقاته بالماء وكان في موضع التيمم ولم يمكن مسحه أيضا بالتراب فليس
إلا الوضوء وتركه بلا غسل ولا مسح انتهى وقال ابن مرزوق عند قول ابن الحاجب وإن كان يتعذر
مسحها أو لا تثبت أو لا يمكن وهي في أعضاء التيمم تركها وغسل ما سواها قال ابن راشد يعني
أنه يتعذر إذا وضع يده على الجبيرة المفعم بأن تزول مثلا كما لو كانت في أشفار العين وفي التوضيح
الضمير في مسحها عائد على الجراح أي إنه يتعذر مسحها بالماء واحترز من قول ابن شاس لو كان الموضع
لا يمكن وضع شيء عليه ولا ملاقاته بالماء وقوله أو لا تثبت يعني أنه إذا كانت الجبيرة إذا ربطت لا
تثبت كما لو كانت تحت المارن أو لا يمكن ربطها على الجراح كما لو كانت في أشفار العين وهي بعض الغرة

في اعضاء التيمم كما مثلنا به في الوجه تيمم وغسل ما سواها وكان ذلك بعضو قطع وجابرة د
قوله وهي باعضاء التيمم ولم يقل وهي في اعضاء الوضوء انه لو امكن مسحها بالتراب انتقل عن
الوضوء الى التيمم فانه ابن رشد يعتبر للانتقال الى طهارة كاملة فاذا لم يمكنه المسح بالتراب
ترك بالمسح ولا غسل لانه اذا لم يكن الا وضوء ناقص او تيمم ناقص فالوضوء الناقص اولى
من التيمم الناقص انتهى وقوله باعضاء تيمم الظاهر ان المراد الوجه واليدين الى المرفقين
قوله والا فثالثها يتيمم ان كثر ورابعها يجمعهما قال ابن عبد السلام الاقرب في
استعمال الماء مثل الا يصل اليه الصحيح من جسده وحكى ابن الحاجب وصاحب الشامل
الاقوال من غير ترجيح قلت والقول الرابع لحوطه وقال في التوضيح
ولم ار هذه الاقوال معزوة قلت وعزى ابن عرفة الاول لعبد الحق والثاني
لغيره والثالث لنقل ابن بشير والرابع لبعض شيوخ عبد الحق والله اعلم قوله
وان نزعها لدواء او سقطت وان بصلاة قطع وردها ومسح قال في العتبية من سماع
سحنون وكتاب الطهارة مسألة وقال في الرجل يتوضأ فيمسح على الجبائر وهي في مواضع
الوضوء ثم يدخل في الصلاة فسقطت الجبائر قال يقطع ما هو فيه ويعيد الجبائر ثم يمسح
عليها ثم يبتدئ الصلاة ان كان لم يتيمم ومسح على الجبائر فلما صلى ركعة او ركعتين
سقطت الجبائر قال يعيدها ويمسح عليها ويبتدئ الصلاة قال ابن رشد وهذا كما قال لان
المسح على الجبيرة ناب عن غسل ذلك الموضع او المسح عليه في الوضوء او التيمم فاذا سقطت
في الصلاة انتقضت طهارة ذلك الموضع فلم يصح له التمادي على صلاته اذ لا تتم
الصلاة الا بطهارة كاملة ولم يجز له ايضا ان يخرج من الصلاة ويبني على ما مضى منها
بعد ان يعيد الجبائر ويمسح كما لا يجوز البناء في الحدث بخلاف الرعاف وهذا ما لا اعلم فيه
في المذهب خلافا وانما يصح له ان يعيد الجبائر ويمسح عليها اذا فعل ذلك بالقرب وان لم يفعل
ذلك حتى طال الامر استأنف الوضوء او التيمم من اوله وبالله التوفيق انتهى فرع
وانظر ان مسح على راسه مباشرة في الوضوء فيه يمسح دون العمامة هل سقطت هي
والجبيرة في الصلاة يجب قطعها ويمسح ذلك في الحال فان تراخى ذلك بطل وضوءه لانه لعذر
انتهى ومن مسائل الغسل من البرزلي مسألة من اغتسل من الجنابة وفي راسه جرح مسح
عليه ان قدر والا مسح على حائل فاذا زال الحائل مسح في الحين على راسه وان اعاد الغسل
انتهى بلفظه ابن عرفة ويجب مسحه ان صح الحائل ان تراخى ترك الموالاة انتهى

وقال

وقال التلمساني في شرح قول ابن الجلاب في المسح على الخفين وان مسح الانسان على الاعلى
ثم نزع عنه الى الاخر قال الباجي المسح على حائل دون عضو من اعضاء الوضوء وظهور الطهر
يبطل حكمه اصله المسح على الجبائر والله اعلم انتهى وانظر سماع سحنون من كتاب الطهارة
وانظر النوادر في ترجمة المسح على الجبائر من كتاب الوضوء قوله وان صح غسل ومسح
متوضئ راسه يعني ان من ابيح له المسح اذا صح غسل جرحه ان كان في الاصل مغسولا ان
كان او غيره كما اذا كان في جنابة ومسح راسه في الوضوء فرع قال في النوادر
في ترجمة المسح على الجبائر من كتاب الوضوء من العتبية قال سحنون عن ابن القاسم قال ابن حبيب
قال ابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ فيمن تطهر يمسح على شجة اركمه مستور ثم برئ فنسي
غسله حتى صلى ولم يكن في موضع يأخذه غسل الوضوء فيعيد ما صلى من غسله منه ويعيد
ما صلى ولو ترك جهلا او تهاونا ابتدأ الغسل ومن كتاب ابن سحنون عن بعض اصحابنا اذا سقطت الجبائر
ولم يعلم او نسي غسلها وقد كان غسل عليها مسح عليها في غسل الجنابة فان كانت في غير
مواضع الوضوء غسل موضعها واعاد ما صلى بعد سقوطها ولو تطهر للجنابة بعد ذلك لم يعد
الا ما صلى قبل الطهر الثاني وما ادركه من ما صلى بعد طهره وكذلك ان كانت في موضع يغسل
في الوضوء اجزأه الوضوء بعده لا ان اعاد ما صلى قبل توضيه هذا ولو ادرك وقته ما كان صلى
انتهى فرع فلو صح في الصلاة قطع وغسل ما تحت الجبيرة او مسحه وابتدأ
الصلاة نص عليه ابن بشير

فصل الحيض

قوله الحيض دم كصفرة او كدرة قال في التوضيح قال ابن حبيب المشهور ان الصفرة
والكدرة حيض وقد قيل انه لغو وقيل ان كانت في ايام الحيض فهي حيض والا فهي استحاضة وقال
ابن الماجشون لا خلاف ان الصفرة والكدرة حيض ما لم تر ذلك عقيب طهرها فان لم يمض من الزمان
ما يكون طهرا وقال ابن الماجشون ان رأت عقيب طهرها قطرة دم كان غسل التي يجب
عليها غسل وانما يجب عليها الوضوء لقول ام عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد
الطهر شيئا انتهى وظاهر كلامه ان قول ابن الماجشون خالف المشهور وبهذا صرح ابن عرفة
وهكذا ابن اللخمي ايضا وحكى عن الباجي والمازري انهما جعلا قول ابن الماجشون هو المذهب
ونصه وفي كون الصفرة والكدرة حيضا مطلقا او ما لم يكونا بعد اغتسال قبل تمام طهر
قولان لظاهر التلقين مع الجلاب والمدونة وابن الماجشون موجبا منه الوضوء وجعله
الباجي والمازري المذهب واللخمي خلاف المدونة ابو عمر وفي كونهما حيضا مطلقا او الركان

في حيض او استظهار اربعة ايام ثم استحاضة اذ ما رايت له ولعل الحمص **قلت**
وقد اقتصر ابن يونس على قول ابن الماجشون واوهم انه المذهب ونصه قال ابن حبيب
قال ابن الماجشون اذا اغتسلت الحائض او النفساء ثم رأت الطهر ثم رأت دما او غسالة الدم
لم تعد الغسل ولتتوضأ وهذا يسمى الترية وقال في الطهر اذا رأته اجلها بعد الغسل صفرة او كدرة
او دم اختلف في ذلك فقال ابن الماجشون لا تغتسل لزوال الحريض ام بعطية وهذه تسمى الترية
وفي الكتاب من رواية ابن وهب عن ابن شهاب انها لا تصلي ما دامت ترى من الترية شيئا من حيض
او حيضها وهو اقيس لانه دم يرميه الرحم عادة فاعتبارها اذا تمادى ولو يوما لانها تلغي
ذلك الطهر وتضم الدم الثاني للاول وما يكون حيضا اذا الحال يكون حيضا اذا لم يكمل
انتهى باختصار ونقله في الذخيرة لابن حبيب وهذا الاختصار وزاد ويحمل الحديث على انها
لا تعتد به انتهى فعلم ان قول ابن الماجشون خلاف الراجح وان اقتصر عليه الباجي
وابن يونس والمازري ولفظ المدونة قال ابن القاسم واذا رأت صفرة او كدرة في ايام حيضتها او
في غيرها فهو حيض وان لم تر معه دما والترية بتشديد التاء الفوقية وكسر الراء وتشديد
الياء التحتية قاله في التنبيهات قال وهي شيء تغسله وقيل هو الخرقة التي تعرف
الحائض طهرها وقال الهروي هو الحيض اليسير اقل من الصفرة وفي كتاب العين الترية ما رات
المرأة من صفرة او بياض عند المحيض وقال الاحمر ابن العربي هي الرقعة والحيض لا نصل بها والحيض
ما يكون حيضة كاملة وقال الراوندي هو البياض الخفي دون الصفرة انتهى والله اعلم
قوله خرج بنفسه يخرج به دم النفاس لانه بسبب الولادة ودم العذرة لانه
بسبب الافتضاض ودم الاستحاضة لانه يخرج بسبب علة وفساد في البدن وقول البساطي
رحمه الله ليس في كلامه ما يخرج دم الاستحاضة ليس بظاهر قال في التوضيح واخرج بقوله الخارج
الخارج في النفاس لانه بسبب الولادة او يشبهه كدم العذرة ثم اجاب شيخنا [illegible]
عن ابن عرفة ادخل في الحيض ما ليس به اي العذرة بان الظاهر انه لا تغل وتوقف عن ترك الصلاة
والصيام والظاهر عليه ان لا يتكرر اذا علم الظاهر محتملا ان استعجاله لا يغني عن الحيض
كاسهال البطن انتهى **قلت** لا يلزم من الغاية في باب العدة الغاية في باب
العبادات بل الرجوع حيض في باب العبادات وليست حيضا في باب العدة والفرق بين البابين
ان المقصود في العدة براءة الرحم واذا جعل له دواء لم يدل على البراءة لاحتمال انه لم يات الا
بالدواء واما في باب العبادات فيحتمل ان لا يلغى به قال ان استعجاله لا يغني عن كونه حيضا لا

كاسهال

كاسهال البطن والله اعلم ويحتمل ان يلغى لانه لم يخرج بنفسه وهذا اذا جعل له دواء استعجل به قبل
اوانه واما اذا تأخر عن وقته ولم يكن بامراة التحمل فجعل دواء لياتي فالظاهر انه حيض لانه تأخر الحيض
اذا لم يكن حمل انما يكون لمرض فاذا جعل الدواء لرفع المرض فخرج بسببه فيخرج من كونه حيضا وقد يشمل ذلك
وقول المصنف استعجاله فتامله والله اعلم **تنبيه** وعكس هذه المسئلة اذا
استعملت المرأة ما يقطع الدم ورفعه فهل تصير طاهرة ام لا قال ابن حبيب في منسكه في الكلام
على طواف الافاضة وما يفعله النساء من ادوية لقطع الدم وحصول الطهر ان علمت
انه يقطع الدم اليوم ونحوه فلا يجوز لها ذلك اجماعا وحكمها حكم الحائض وان استدام انقطاعه
نحو ثمانية ايام او عشرة فهي طاهر اذا كانت في ذلك الطهر قادرة على رد ما عليه الابويين والثلاثة
ثلاثة الى الخمسة فهي كالحائض وهي على حكمها لحكم الحيض ولكنها لا كالحائض مع وجود الدم ولم ارتضاه
في جواز الاقدام على ذلك اذا كانت جاهلة في انبات الحكم الدم ثم ذكر كلام الشيخ خليل في التوضيح
انتهى ثم قال عقيبه فعلى هذا فان استعجاله لا يوثر فينبغي ان رفعه لا يوثر لا سيما اذا عاود ما لم تغر
ذلك **و** قال ابن رشد سئل مالك عن المرأة تخاف تعجيل الحيض فيوضع لها شراب تشربه لتأخير الحيض
قال ليس ذلك بصواب وكرهه قال ابن رشد انما كرهه مخافة ان تدخل على نفسها ضررا بذلك في
جسمها انتهى فانظر ما هذا اشكالا حرمة التي ينقطع الدم بعد وجوده ام لا وهو الظاهر فان
الماء بعد اتيان الدم ضعيف قيمته بانها حائض ولا يزول حكم الاي الا بان ينقطع عنها لفترة ما يقيد
الرحم فتامله انتهى كلام ابن فرحون **و** حاصله انما يحملها ان الدم الذي ينقطع اليوم ونحوه فلا يجوز
لها الاقدام على ذلك وانها طاهر بزواله وان عاودها بعد اليومين والثلاثة الى الخمسة فحكمها حكم الحائض
لا يمكن طهرها وان كان ان تمادى يستمر عشرة ايام او ثمانية فهي طاهر وان جهلت ذلك فهل
في رفع الدم فلم نر نصا في جواز الاقدام على ذلك ولما ذكر لهم ابن رشد هذه المسئلة من سماع ابن
القاسم من كتاب الحج في اول السفر سئل عن المرأة تريد العمرة وتخاف تعجيل الحيض الى اخره
وقول ابن فرحون انظر هل هذا مثل الادوية التي تقطع الدم بعد وجوده ام لا وهو الظاهر ليس
بظاهر بل التي يظهر من كلام ابن رشد انه [illegible] وامرها في اخر كتاب الجامع والبيان قال ابن [illegible]
ما يلغي ان يصنعه ويعجل به الطهر والحيض من شرب الشيء والتعالج به وبغيره قال ابن رشد
انما كره ذلك لما يخشى ان تدخل على نفسها من الضرر في جسمها بشرب الدواء الذي فيه
انتهى فعلم من كلام ابن رشد انه ليس في ذلك الا الكراهة خوف ضرر جسمها ولو كان ذلك
لا يحصل به الطهر لبينه ابن رشد واما قوله اذا عاودها فيها دون الخمسة فحكمها حكم الحائض فكلامه

يريد ان الخمسة اقل الطهر على قول ابن الماجشون ولم يقل احد انه اكثر من ذلك وان ما بين الدمين
اذا كان اقل من ايام الطهر فحكمه حكم ايام الحيض وهذا خلاف المذهب فان المذهب انه اذا
انقطع الطهر تلفق ايام الدم وتلغى ايام الطهر وتكون فيها طاهرا ابو حنيفة قال في المد
ونة وتصلي في ايام الطهر التي كانت تلغيها عند انقطاع الدم وتصلي ويأتيها زوجها انتهى
من تهذيب البرادعي ولعل الام والايام التي كانت لا ترى فيها دما تصلي فيها ويأتيها
زوجها وتصوم وهي فيها طاهر وليست تلك الايام بطهر تعتد به في عدة من طلاق
لان الذي قبل تلك الايام من الدم والذي بعد تلك الايام قد اضيف بعضه الى بعض فجعل حيضة
واحدة وكان ما بين ذلك من الطهر ملغى انتهى من البعض وذكر انه نقله صاحب الطراز ونحوه انه
اختلف في وجوب غسلها وان قلنا انه ليس بحيض قال ابن الحاجب وتغتسل كلما انقطع وتصلي
وتصوم وتوطأ وقال ابن عرفة والدم ينقطع بطهر غير تام الشهر كمتصل تغتسل كلما
انقطع فتطهر حقيقة وقال في الارشاد وتغتسل وتصلي وتصوم ايام انقطاعه وبلا
قال الشيخ زروق في شرحه قوله لا ترى لها خلاف الحكم ... والمذهب بل لم ينقل عليه
فهو الخصوص انتهى تنبيه نصوص المذهب التي ذكرناها وغيرها تدل على ...
ارضها ... وقال ابن ... اجري مشكل ولم ار نصا ... ولا كلام المذهب عند ...
اراد ان الصوم في ذمتها ... امنه الا ... انتهى بالمعنى وما قاله هو الكلام
اهل المذهب والله اعلم قوله وقيل ونحوها عادة لحتى زمن قوله وقيل ما يخرج من
الرحم او غيره في انه ليس حيضا وبقوله ونحو عادة من الصغيرة والايسة اما الصغيرة
فقال ابن الحاجب فدم بنت ست ونحوها ليس بحيض وقال ابن عرفة فيخرج دم بنت سبع
ونحوها وقال البساطي اختلف في انتهاء الصغيرة فقيل تسع فقيل باوله وقيل
بوسطه وقيل بآخره انتهى وقال صاحب الطراز كلامه في المدونة يقتضي بانه يحكم
للدم بانه حيض الا اذا كان في اوان البلوغ بعلامات وامارات ونحو الثدي ونبات شعر
العانة ونحوه الا بطن فيشهد ... بنت خمس ونسبه اذا رات دما فانه يكون من ...
ونحوها ليس بحيض وسن النساء قد تختلف قال الشافعي اعجل ما سمعت النساء
يحضن نساء تهامة يحضن لتسع سنين ورايت جدة لها احدى وعشرون سنة قال الواجب
ان يرجع ذلك الى ما يعرف من النساء او من علم العروج ... فان شك ... في ذلك فالاحوط
انتهى واما الايسة فقد اختلف في ابتداء سن الياس فقال ابن شعبان خمسون وقال ابن عرفة

والمد

ولم يحكها الباجي نعم له قال الابي في شرح مسلم وهو المعين من المذهب وهو المحكي ...
وزوجه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه خمسين بمنزلة في الغالب ... عائشة قل امراة
تجاوز الخمسين فتحيض الا ان تكون قرشية وقال ابن شاس سبعون قال في التوضيح وقال ابن رشد
والستين وقال ابن حبيب فيسأل النساء وروي عن مالك وقال الباجي في المدونة بنت سبعين ايس
وغيرها يسأل النساء تنبيه قال في التوضيح وما ذكر لبعض ابن الحاجب في الصغيرة
والايسة بقوله ليس بحيض متفق عليه في الصغيرة واما الايسة فكذلك ايضا بالنسبة الى
العدة لان الله تعالى جعل عدتها ثلاثة اشهر واختلف في العبادة فالمشهور كما قال ولابن الماجشون
ابن الماجشون اذا انقطع هذا الدم لا غسل عليها وروى ابن المرز عن مالك انها تترك الصلاة
والصوم وعليه يجب عليها الغسل عند انقطاعه وبه قال ... ابن حبيب انتهى وكلامه
كالصريح ان الخلاف في غسلها مبني على الخلاف في كونه حيضا او لا وظاهر كلام ابن عرفة انه
قال وفي كونه دمها حيضا في العبادات فترك الصلاة عن اشهب مع الشيخ عن رواية محمد
وقول ابن حبيب معها وعليه في وجوب الغسل لانقطاعه قولا ابن حبيب وابن القاسم انتهى ونحوه
لابن ناجي في شرح المدونة وكلام ابن يونس يوافق كلام ابن عرفة قوله وان دفعة
الدفعة من الدم وغيره بالضم مثل الدفقة وبالفتح المرة الواحدة فليتنبه
والتعليلان صحيحان هنا فان قلت اهل المذهب يقولون ان اقل الحيض غير محدود في الرجعة
حيض واذا كانت الدفعة حيضا فلم لا قلتم ذلك في العدة قلت ... الجواب
ان المراد اقله لا حد له بالزمان قوله واكثره لمبتدأة نصف شهر قال في مختصر ابن
لابن جماعة التونسي وتلفق الايام فاذا حاضت مثلا في يوم السبت فتغتسل في
ظهر يوم الاحد الى السادس عشر منه انتهى وانظر ما ذكره ابن التلمساني مع ما ذكر في التو
ضيح فيمن ينقطع طهرها فتطهر يوما وتحيض يوما قال ... حاضت يوما الا انه يومئذ
استيعاب جميع اليوم بالحيض ففي نقل في النوادر عن ابن القاسم في التي ترى الدم الا
في كل يوم مرة فان رات انه ... الصلاة ثم رات الطهر قبل العصر فلتحسبه
يوم دم وتتطهر وتصلي الظهر والعصر انتهى فتامله وما قاله في التوضيح الظهر
قوله ولمعتادة ثلاثة استظهارا على اكثر عادتها قال في الطراز وهل تفضل العادة تنبيه
وبه قال الشافعي وهو قول ابن القاسم في الواضحة كما في قوله ... تعود ... فيكون الثاني
عود الى ... وقال ابو حنيفة لا تفضل الايام ... لانها مشتقة من العود ونقله في الذخيرة وقبله

ويرد بين اثبات العادة بمرة واحدة في المدونة وغيرها ان من جاءها الحيض بعد ما مرة ثم انقطع
عنها سنين كثيرة لمرض او غيره ثم طلقت اعتدت بالاقراء ما لم تبلغ سن من لا تحيض فان
جاءها الحيض والا تربصت سنة والله اعلم وقوله على اكثر عادتها اي على اكثر ما في
من ايام وليس المراد انها تبني على العادة التي اكثرية في الوقوع قال في المدونة وان كانت ايامها
ثابتة تحيض في شهر خمسة ايام وفي اخر اقل او اكثر ثم تمادى بها الدم تستظهر على
اكثر ايامها قال ابن ناجي هذا هو المشهور ابن يونس وقال ابن حبيب تستظهر على اقلها
وضعفه الشيخ ابو محمد بان اخرى عادتها قد تكون الاكثر واقلها مع الاستظهار وتضعيف
ابي محمد هو قول ابن بشير قول ابن لبابة تغتسل لاقل عادتها لا انها مستحاضة خطأ قال
قال ابن عبد السلام واجيب عن التضعيف بان معنى المسألة فيمن يختلف عادتها في الفصول في
فتحيض في الصيف سبعة مثلا وفي الشتاء عشرة فان تمادى بها في الصيف فما اختلف فيه
عمل بما ذكر واما ان تمادى في فصل الاكثر فلا خلاف انها تبني على اكثر عادتها انتهى
فرع لو تمادى الدم وغير عادة سنة ونحوها ثم فرج وزاد على عادته فانها
تبني على الاستظهار بثلاثة ايام قاله في الكافي **قوله ثم هي طاهر** اشار
به الى انها بعد ايام الاستظهار طاهر حقيقة فتصلي وتصوم وتوطأ ولا تغتسل عند
انقضاء الخمسة عشر يوما ولزوجها ان يطلقها حينئذ وهذا مذهب المدونة
في كتاب الطهارة ونص قول ابن القاسم في الموازية وظاهر المدونة في كتاب الحج لقوله اذا
حاضت امراة يحبس عليها قدر ايامها والاستظهار ثم تطوف وقيل انها بعد الاستظهار
الى تمام خمسة عشر يوما تحتاط فتغتسل بعد الاستظهار وتصوم وتقضي لاحتمال الحيض
وتصلي لاحتمال الطهارة ولا تقضي لانها ان كانت طاهرا فقد صلت وان كانت حائضا فلا اداء
عليها ولا قضاء ولا يطأها زوجها لاحتمال الحيض وتغتسل ثانيا عند انقضاء الخمسة عشر
يوما هكذا حكى القولين في التوضيح وزاد ابن ناجي في القول الاول ويستحب لها ان تغتسل
عند تمام الخمسة عشر يوما وصرح به في الجواهر فقال ابن الحاجب ويكون الغسل الثاني هو
الواجب وهذا هو المعول والاول احتياط وعلى القول الاول فيكون الغسل الثاني استحبابا
والواجب هو المعمول عند تمام الاستظهار انتهى فعلى ما ذكره في الجواهر ذكر ابن ناجي يستحب
لها الغسل على المشهور عند تمام خمسة عشر يوما وقياسه يستحب ذلك انه يستحب لزوجها الا
ان ياتيها وان تقضي الصوم وذكر في التوضيح عن المازري بعد ان ذكر ما تقدم ان من تركت الصلاة في

قضاء

قضاء الصوم والصلاة لم يتعقبه مع انه ذكر ان الصلاة لا تقضى وعلله لما ذكرناه وعدد
الاضطراب وفهم من قول المصنف هي طاهر انها في ايام الاستظهار ليست بطاهر وهو كذلك قال
في المدونة ايام الاستظهار كايام الحيض وقاله في التوضيح قال ابن هارون واتفق على ان ايام الا
ستظهار حيض بعدم قال به الشيوخ لما عندهم لم يقل به فتغتسل عند قضاء عادتها وهل تكون
طاهر حقيقة او احتياطا الى تمام خمسة عشر قولان **قوله ولحامل بعد ثلاثة اشهر
النصف ونحوه** يريد بعد الدخول بها ثلاثة اشهر لا بعد انقضاء الثلاثة الاشهر قال في المدونة و
قال ابن القاسم ان اتت في ثلاثة اشهر من حملها تركت الصلاة خمسة عشر يوما ونحوها ويدل على
ذلك قول المصنف وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها وهل الثلاثة كما قبلها او بعدها حينئذ وهل
ما قبل الثلاثة كما بعد الدخول فيه وقاله في التوضيح وابن ناجي في شرح المدونة واختلف
الشيوخ في الشهر الاول والثاني فقال الابياني تجلس خمسة عشر يوما لان الثلاثة وقال
ابن يونس الذي ينبغي على قول مالك الذي رجع اليه ان تجلس في الشهر والشهرين قدر ايامها
والاستظهار انتهى وقوله ونحوه اي الى العشرين كذا حمله في الكبير ونقله عن ابن الجلاب وكذا
فسره ابن هارون في شرح ابن الحاجب **تنبيه** لا يعترض على المصنف بان عبارته مخالفة
للمدونة لان قوله بعد الثلاثة يحتمل بان يريد بعد مضي الثلاثة او بعد الشروع في الثالث
فيحمل كلامه على الثاني وقد نقل ابن الحاجب لفظ المدونة بنحو عبارة المصنف ولم يعترض عليه
بانه نقل عن المدونة خلاف ما فيها فتامله **قوله وفي ستة فاكثر عشرون
يوما ونحوها** اي في الشهر السادس وما بعده وانما قال المصنف وفي ستة تبعا لعبارة
المدونة وان رأته بعد ستة اشهر تركت الصلاة عشرين يوما ونحوها لانه اعتمد على ما اختاره
جماعة الشيوخ من اعتراضهم على ما في كلامه مخالف للمدونة فغير مصيب قاله في التوضيح وا
ختلف في الستة هل حكمها حكم الثلاثة وهو قول شبلون او حكم ما بعدها وهو قول جماعة
شيوخ افريقية وهو الظاهر لان الحامل اذا بلغت ستة اشهر طرت في احكامها كالمريضة ونقل
ابن شبلون رجع الى هذا انتهى ونحوه لابن ناجي وقوله ونحوها فسره ابن هارون في شرح
ابن الحاجب فقال الى خمسة عشر يوما وفسره في الكبير فجعل الى ثلاثين يوما ونقله عن الجلاب
**قوله وان تقطع طهر لفقت ايام الدم فقط على تفصيلها ثم هي مستحاضة
وتغتسل كلما انقطع عنها وتصوم وتوطأ** تقدم ان اليوم الذي ترى فيه الدم ولو دفعة
واحدة تحسبه يوم دم وانها تغتسل كلما انقطع عنها الدم وتصلي وتوطأ وتصوم اليوم الذي

فيه الدم ولا تقضيه والله أعلم وإنما نبه المصنف على الصوم والوطء وجعلهما تقدم لأن ابن
الرجراجي استشكل صحة الصوم وتعرضت نصوص المذهب في ذلك ولقول صاحب الإرشاد
لا توطأ وتقدم أنه نفي معنى وهو في المذهب **قوله** والمميز بعد طهر تم حيض في العبادة
اتفاقا وفي العادة على المشهور **قوله** ولا تستظهر على الأصح هذا القول لمالك
وابن القاسم وأصبغ ومقابله لابن الماجشون هكذا ذكره في التوضيح وقال ابن فرحون في شرحه
قال في التوضيح الغالب عدم الاستظهار وابن الماجشون واعترض عليه ذلك ولعل ذلك تصحيف في
نسخته وفي التوضيح والموجود في التوضيح كما ذكرنا **فرع** قال ابن جماعة
في فرض العين فإذا انقطعت الاستحاضة استأنفت طهرا تاما ولا تلغى الاستحاضة في
مع الطهر انتهى يريد إلا إذا ميزت الدم كما سيأتي وقال ابن عرفة ومنقطع دم الاستحاضة
بطهر غير تام كمتصله انتهى ونقل ذلك ابن فرحون عن ابن راشد في شرح قول ابن الحاجب ومتى
انقطع دمها استأنفت طهرا تاما ثم تبين فقال يريد أنه إذا انقطع دم الاستحاضة ثم عاود
دها الدم لكونه جاء بعد مضي يسير انقطاعه وعودته مقدار طهر تام على الخلاف المتقدم يعني في
في مقدار الطهر فالثاني حيض مؤتنف والأول ملغى وكان دم استحاضة إلا أن يتبين أنه دم
حيض فيحكم له بابتداء حيضة انتهى كلام ابن فرحون إلى أيام التلفيق كما يفهم ذلك من بقية كلام
ابن فرحون فإنه نقله وهو ظاهر والله أعلم وحمل المصنف في التوضيح كلام ابن الحاجب هذا على
أن المراد به إذا ميزت المستحاضة الدم وتكلف في توجيهه تكلفا كثيرا وهو تابع لابن عبد السلام
قوله والطهر بجفوف أو قصة قال في المدونة والجفوف أن تدخل الخرقة فتخرجها
جافة قال في التوضيح أي ليس عليها شيء من الدم انتهى **قلت** يريد ولا من الصفرة
والكدرة ولا يريد أنها جافة من الرطوبة بالكلية بل المراد أن يخرج جافة من الدم والصفرة والكدرة
لأن فرج المرأة لا يخلو عن الرطوبة غالبا والقصة ماء يشبه ماء الجير والجص وهو الجير وقيل
يشبه ماء العجين وقيل شيء كالخيط الأبيض وروى ابن القاسم شبه البول وروى علي يشبه
المني قال ابن ناجي قال ابن هارون ويحتمل عندي أن يختلف باعتبار السن واعتبار النساء
وباختلاف الفصول والبلدان وقال في الطراز يجوز أن يكون ذلك يختلف إلا أن الذي يذكره بعض
النساء أنه يشبه المني **قوله** وهي أبلغ لمعتادتها كلامه رحمه الله يقتضي أن من لم تكن
معتادة إلا بالقصة لا تكون أبلغ في حقها والمنقول عن ابن القاسم رحمه الله أن القصة أبلغ
والجفوف غير معتبر وعن ابن عبد الحكم أن الجفوف أبلغ وغير معتبر من كانت معتادة بهما في

فتنتظر

فتنتظر القصة عند ابن القاسم والجفوف عند ابن عبد الحكم ومن كانت معتادة بأحدهما ورأت
عادتها طهرت به اتفاقا وإن رأت خلاف عادتها فإن كانت معتادة بالأبلغ ورأت غيره انتظرت
عادتها وإن كانت معتادة بالأضعف ورأت الأبلغ طهرت فمعتادة القصة إن رأت الجفوف
انتظرت القصة عند ابن القاسم ولا تنتظرها عند ابن عبد الحكم ومعتادة الجفوف إذا رأت
القصة لا تنتظره عند ابن القاسم وتنتظره عند ابن عبد الحكم نص على ذلك اللخمي والمازري
وصاحب الجواهر قال اللخمي في تبصرته قيل الجفوف أبرأ من القصة وقيل عكسه لأن القصة
أبلغ وهو أحسن انتهى وقال المازري مذهب ابن القاسم أن القصة أبلغ فتطهر معتادتها في
الجفوف عنده بالقصة لأنها وجدت ما هو أبلغ ولا تطهر معتادة القصة بالجفوف لأنها
تنتظر عادتها لما هو أضعف وقال ابن عبد الحكم بعكس هذا فتطهر معتادة القصة به ولا
تطهر معتادته بالقصة وقال في الجواهر وروى ابن القاسم أن القصة أبلغ من الجفوف وقال
ابن عبد الحكم الجفوف أبلغ وثمرة الحكم من رأت غير عادتها منهما فالمعتادة للجفوف لا تنتظره
على رواية ابن القاسم ومعتادة القصة تنتظرها وتنتظر المعتادة عند ابن عبد الحكم ولا
تنتظرها معتادتها إذا علم ذلك فكلام المصنف يفهم أن من كانت معتادة بهما انتظرت
القصة وكذا لمن كانت معتادة بالقصة فقط لتنتظرها إذا رأت الجفوف وأما من كانت معتادة
بالجفوف ورأت القصة فلا يفهم من كلامه حكمها بل يفهم من كلامه أن القصة ليست في حقها أبلغ
ويحتمل أن يقال تكتفي بها لأنها أو تنتظر عادتها وقد علمت أن المنصوص أنها تطهر بها وهو ظاهر
لأن القصة أبلغ **تنبيه** وقع في كلام ابن فرحون في شرح ابن الحاجب ما نصه يختلف
ابن القاسم وابن عبد الحكم هل إذا كانت عادتها أحد العلامتين القصة أو الجفوف ثم رأت
الأخرى أنها لا تغتسل وتنتظر عادتها انتهى وهو يوافق ظاهر كلام المصنف على أحد الاحتمالين
وقد علمت أن المنصوص خلاف ذلك والله أعلم **فرع** ويستحب للحائض والنفساء
والمستحاضة أن يصبحن وجماعة الطهر قال في أواخر كتاب الحيض من الطراز وذكر له في المرشد
وبين كيفية ذلك وتقدم التنبيه على هذا في الغسل **قوله** وفي المبتدأة تردد أشار بالتردد
لتردد المتأخرين في النقل عن ابن القاسم فنقل الباجي وابن شاس وغيرهما عن ابن القاسم أن المبتدأة
لا تطهر إلا بالجفوف قال في التوضيح صرح ابن شاس بأنها إن رأت القصة انتظرت الجفوف وفي
المنتقى نحوه فإنه قال وأما المبتدأة فقال ابن القاسم وابن الماجشون لا تطهر إلا بالجفوف وهذا نزع
إلى قول ابن عبد الحكم وفي النكت نحوه انتهى كلام التوضيح **قلت** ولم أره في الجواهر التصريح

بانه ان رات القصة تنتظر الجفوف والمارات فيه نحو عبارة المنتقى ثم قال في التوضيح
وقال المازري واجرى ابن القاسم على ان المبتداة اذا رات الجفوف طهرت ولم يقل اذا رات
القصة تنتظر الجفوف فتأمله ثم حكى تعقب الباجي ورده بان خروج المعتاد لا عادة لها
رية بخلاف المبتداة فانها لم تتقرر في حقها عادة فان رات الجفوف او لا فهو علامة والا فل
عرفنا القصة في حقها فلا معنى للتاخير الى مشكوك وما قاله المازري واضح اذا كانت صورة
كلام كما ذكر انها رات الجفوف ولم تر القصة واما ان كان الامر على ما نقل الباجي وابن الحاجب انها
رات القصة وتنتظر الجفوف فما راه الباجي صحيح فتأمله انتهى كلام التوضيح وللابي
نحوه **قلت** وكانهم لم يقفوا على غير كلام المازري ونقلاه بالمعنى واسقطا منه بعد
قوله خروجها عن عادتها رؤية ما نصه فلا تنتقل عن عادتها الى ما هو اضعف فاذا وجدت
ما هو اقوى وجب الطهر اذ هو عادتها انتهى ولعله الرواية في انواه كما ذكر الباجي وكذا ذكرها
ابن يونس وصاحب الطراز الا كلى قال في المقدمات حكى ابن حبيب عن ابن القاسم ومطرف في المبتداة
لا تغتسل حتى ترى الجفوف ثم تعمل على ما يكون رايها وما نقل عبد الوهاب في الشرح عنهما انها
ان رات الجفوف تطهرت به ثم تراعى بعد ما يكون من امرها من جفوف او قصة وقال ان هذا هو
لانها جميعا علامتان فايهما وجدت قامت مقام الاخرى ونقله اخي في المعنى وابن يونس
النكت ما حكى ابن حبيب عنهما لانه كلام متناقض في ظاهره انتهى وما ذكر ابن عبد الوهاب
يعني به شرح الرسالة او اغفل ابن عرفة كلام عبد الوهاب وكلام ابن رشد ولم يذكر كلام الما
زري جميعه اذا علمت ذلك في معنى قول المصنف وفي المبتداة تردد ان هل تكتفي باحدى
العلامتين كما ذكر عبد الوهاب وابن رشد والمازري او تنتظر الجفوف كما ذكر الباجي وغيره
ومن علمت ان ما ذكر عبد الوهاب هو كلية وقد تقدم عن ابن القاسم ان معتادة الجفوف
اذا رات القصة اكتفت بها ولا تنتظر الجفوف مع انها معتادة به فتأمله والله اعلم
قوله وليس عليها نظر طهرها قبل الفجر بل عند النوم والصبح يريد وجوبا واوقات
الصلوات وتجب ذلك اذا اولها وجوبا موسعا ويتضيق ذلك في اواخرها بمقدار ما يسع ان تغتسل
وتصلي الصلوات كما قاله في الام ورسم اغتسل من سماع ابن القاسم ونحوه للباجي ونصه على
ما نقل المواق قال مالك لا يلزم المراة تفقد طهرها بالليل والفجر وانما يلزمها اذا ارادت النوم او دخلت
وقت الصلاة الصبح وعليها ان تنظر في اوقات الصلوات قال ابن عرفة وتجب تفقد طهرها عند
النوم ليختلف في وجوبه قبل الفجر لاحتمال ادراك العشاء ين والصوم فقيل بوجوبه قاله الزرادي

رقيل

وفي الحليب رد ابن القاسم اذ ليس من عمل الناس وكان لها حكاه الباجي وقال ابن رشد يجب
في وقت كل صلاة وجوبا موسعا ويتعين اخره بحيث يدرك به فلو شكت في طهرها قبل الفجر فقضت
الصوم لا الصلاة **و**نقل الشيخ عن ابن حبيب ان رأته غدوة وشكت في كونه قبل الفجر ثم تقضي صلاة
ليلتها **فرع** واما ان كانت في رمضان وفقده انتهى بالمعنى فيستدرك
فقال اللخمي اذا اخرجت اخرقة بالدم قبل طلوع الشمس واستيقنت يقينها ثم حلقتها
في اخر النهار فوجدت فيها اجافة علمت بان الحيض قد انقطع قبل الاستشعار بخلاف ما اذا
اخرجت الخرقة جافة دال الطهر معتبر الى خروجها لا انه قد يرجع الحيض ثم ان عليها اعتبار
الحيض **قوله** وبوب
تى وجب فان تيقنته عملت عليه وان لم تتيقنه بنت على طهرها
يعني في عدة الطلاق وذلك ان من كانت بالاخرى والاخرى او على الاطهار فاذا
طلقت في الحيض فلا شك انه تحسب بالطهر الذي بعد طهرها من الحيض قال في صحاح السنة
والمقدمات انما نهى ان يطلق في الحيض لانه يطول العدة ويضرها لان ما بقي من الحيضة لا تعتد
به على مذهب فتكون التي تتبع تلك الحيضة كالمعلقة لا معتدة ولا ذات زوج ولا فارغة من زوج
انتهى وقد صرح في التوضيح بان الحيض يمنع ابراء العدة فانه لا خلاف ان الحيض يمنع ابتدائه
العدة والطلاق وذكر ما قبلهما عدا وجوب الصوم فيه خلاف وتقضي الحائض الصوم
ولا تقضي الصلاة التي ما كانت في ذلك السنة وايضا فان الصلاة تتكرر ويشق قضاؤها بخلاف
الصوم بخلافه والله اعلم **قوله** ووطئ فرج فلا يجوز وطئها الا بعد حتى تتطهر
من الحيض وتغتسل كما سياتي وسواء كانت مغتسلة او كتابية قال في المدونة في باب غسل
الجنابة ويجبر الرجل المسلم امراته النصرانية على الطهر من الحيضة اذ ليس له وطؤها كذلك حتى
تطهر ولا يجبرها في الجنابة لجواز وطئها كذلك انتهى وحكم النفاس حكم الحيض كما صرح به الشيخ
زروق في شرح الارشاد وهو ظاهر وقد حكى ابن عرفة والمصنف في التوضيح وغيرهما في
جبرها على الغسل من الحيضة والجنابة ثلاثة اقوال الرابع وفي الثالث يجبر في الحيض دون الجنابة
والجنابة فلا يجبرها ذكر واذا حكى في الكلام على النية في الوضوء وهذا خلاف لم يعرفه القاضي
عبد الوهاب فانه قال لا خلاف بين اصحابنا انه ليس له جبرها على الغسل من الجنابة **و**من كلام
ابن رشد في رسم الوضوء والجهاد من سماع اشهب وكتاب الطهارة اشارة الى ذلك فانه لما
حكى الخلاف في جبرها على الغسل من الجنابة قال وليس هذا الاختلاف على ظاهره بل المعنى
انه لا يجبرها اذا لم يكن جسدها نجاسة ويجبرها على الغسل اذا كان في جسدها نجاسة

انتهى وجميع كلامه انه يجري ما على غسل النجاسة ويرتفع **تنبيه** استشكل
جريها على الغسل بأنه لا يصح الا بنية وهي لا تصح منها واجاب اللخمي وابن بشير بأن الغسل
والحيض فيهما خطابان خطاب وضع وجهته انه شرط في اباحة الوطء وخطاب
تكليف وجهته انه شرط في اباحة الصلاة وعدم النية تقدح في الثاني دون الاول
وهو ظاهر وقال ابن رشد انما تشترط النية في صحة الغسل للصلاة لا للوطء لان الزوج
متعبد بذلك فيها وما كان كذلك يفعله المتعبد في غيره لم يفتقر الى نية كغسل الميت
انتهى **فرع** قال في الطراز اذا اسلمت بعد زوجها على استباحته
وطئها بذلك الغسل ولا تستبيح به غيره وتقدم عنه في فصل الغسل نحوه **فرع**
قال في البيان في الرسم المذكور لو كانت لرجل زوجة مسلمة فأبت ان تغتسل من
الحيض لكان له ان يطأها اذا اكرهها على الاغتسال وان لم تكن لها فيه نية ولينوه
ان تغتسل غسلا آخر للصلاة بنية اذ لا يجزيها الغسل الذي اكرهها عليه اذ لم تنو
فيه به انتهى وهو يشهد لما تقدم عن اللخمي وابن الفضل فيه خطاب وانه الخ **فرع**
قال ابن ناجي في شرح المدونة يقوم من هذه المسألة ان المجنونة لا يطأها زوجها حتى يغسلها
انتهى يعني من الحيض وهو ظاهر مما تقدم والله اعلم **قوله او تحت ازار** قال ابن غازي
ظاهره انه يجوز له الاستمتاع بما دونه ولا اعلم احدا من اهل المذهب صرح بذلك ولقد صرح بجوازه
ابو حامد في الاحياء انتهى **قلت** ولا شك في جوازه وعموم نصوصهم كالصريح
في ذلك قال ابن يونس قال مالك والحائض تشد ازارها وشأنه بأعلاها كذلك روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو في البخاري والموطأ قال ابن القاسم وغيره له شأنه بأعلاها ان يجعله
بين فخذيها او في اعكانها وبطنها او ما شاء منها مما هو اعلاها انتهى وقال ابن بشير لا خلاف في
جواز الوطء فيما عدا الازار بالمعنى **قوله ولو بعد نقاء وتيمم** هما مسئلتان الاولى
جواز وطئها بعد النقاء وقبل الغسل حكى ابن عرفة فيه ثلاثة اقوال المشهور المنع والجواز
في المبسوط عن ابن نافع ونقل عياض ان بعض البغداديين تأول قول مالك عليه والثالث
الكراهة لابن بكير والمسألة الثانية جواز الوطء بعد النقاء والتيمم اذا لم يجد الماء وفيه قولان
مذهب المدونة المنع وهو المشهور وقال ابن شعبان يجوز واختاره ابن عبد السلام **تنبيه**
قال اللخمي وان كانا في سفر ولم يجدا الماء وكان السفر طويلا جاز له ان يصيب واستحب له ان يتيمم
قبل ذلك لترتفع به الطهارة عن الحيض انتهى وهو ظاهر والله اعلم **قوله ورفع حدثها ولو**

جنابة اما رفع حدثها الحيض فمتفق عليه كما صرح بذلك القاضي عبد الوهاب وابن رشد وابن المنذر
ما نقل للخلاف ان الطهر والحيض والنفاس لا يرفع حكم الحدث في حينها وان اما اغتسلت لا
يرفع بعد انقطاعها انتهى وكذلك الحدث الاصغر ثم ان ظاهر في انه لا يرفع عنها وانما الخلاف
في رفع حدث الجنابة فعلى المشهور انه لا يرتفع وقيل انه يرتفع قال في التوضيح وفائدة الخلاف في
في اباحة القراءة انتهى الغسل وثالثها ان طهرت الجنابة لم يجز وان طهر الحيض جاز انتهى فيفهم كلامه
ان الحائض اذا كانت جنبا لا تقرأ وقال ابن رشد في المقدمات يأتي في المرأة الجنب تحيض ثلاثة
اقوال احدها ان لها ان تقرأ القرآن وان لم تغتسل لان حكم الجنابة مرتفع مع الحيض وهو
الصواب والثاني انه ليس لها ان تقرأ القرآن وان اغتسلت للجنابة والثالث ليس لها ان تقرأ الا
الا ان تغتسل للجنابة انتهى ووقع فيما رأيت من نسخ شرح الصغير عكس النقل وحكى الاتفاق على
رفع حدث الجنابة والخلاف في رفع حدث الحيض وذكره في الكبير والوسط على الصواب والله اعلم
قوله ودخول مسجد عده ابن رشد في المتفق عليه ولم يحك ابن الحاجب وابن رشد … فيه
الجميع متفق على منعه وقال اللخمي اختلف في دخول الحائض والجنب المسجد فمنعه مالك واجازه
زيد بن اسلم اذا كان عابر سبيل واجازه محمد بن مسلمة وقال لا ينبغي للحائض ان تدخل المسجد لانها لا تأمن
ان يخرج من الحيضة ما ينزه عنه المسجد ويدخله الجنب لانه يأمن ذلك وهو في انها كالحائض سواء
وعلى هذا يجوز كونها فيه اذا استثفرت انتهى **قوله فلا تعتكف ولا تطوف** انما نبه عليهما
وان كان المنع من دخول المسجد يقتضي المنع منهما اذ شرطهما المسجد لانه قد يباح دخول المسجد
لخوف لصوص او سباع ثم لا يباح لها الطواف ولا الاعتكاف اذ شرط الطواف الطهارة وشرط
الاعتكاف الصوم والحيض يمنع منهما والله اعلم **قوله ومس مصحف** عده ابن رشد من
المتفق عليه وقال الخامس مس المصحف وفي ذلك اختلاف شاذ في غير المذهب انتهى وتبعه
في التوضيح مع انه في المتفق عليه ونقل ابن عرفة عن رواية ابن العربي جواز القراءة … **قوله**
لا قراءة قال ابن عرفة وعياض وقراءتها في المصحف دون مسه اياه كقراءتها حفظها قال
اللخمي ولا يمنع الحيض السعي ولا الوقوف بعرفة ولا يمنع ذكر الله كالتسبيح والاستغفار
وان كثر وهذا ظاهر **فرع** قال ابن عرفة ايضا الباجي قال بعض اصحابنا تقرأ او لعله
بعد طهرها قبل غسلها قال ابن عرفة قلت يشكل بتعليلهم لعدم امكانها الغسل وقال
عبد الحق لا تقرأ او لا تقرأ حتى تتوضأ كالجنب انتهى **قلت** وعلى الثاني اقتصر
في التوضيح فقال والخلاف فيما اذا الحائض انما هو قبل ان تطهر واما بعد النقاء فالرواية

كالجنب وعلى الثاني اقتصر ابن عرفة وغيره واحرى وهو الظاهر والله اعلم قوله
والنفاس دم خرج للولادة قال في الذخيرة النفاس في اللغة ولادة المرأة لا نفس الدم
ذكره صاحب العين لكن لما يقال في النفاس والشيء لا يضاف لنفسه وهو بكسر النون والمرأة
نفساء بضم النون وفتح الفاء والمد والجمع نفاس بكسر النون وفتح الفاء وليس في الكلام
ما هو فعلاء ويجمع على فعال غير نفساء وعشراء ويجمعان على نفساوات وعشراوات
بضم اوله وفتح ثانيه ويقال نفست اي بفتح النون وضمها وكلاهما مع كسر الفاء
ولا يقال في الحيض الا نفست وشمل قوله للولادة ما خرج بعد الولادة وما خرج معها
او عندها لاجلها وخرج به ما خرج قبل الولادة قال في التنبيهات ثم هذا الدم المعتبر في
الحيض في النفاس لا خلاف انه هو الذي يأتي بعد الولادة واما ما كان قبل خروج
الولد فقيل انه غير دم نفاس وحكمه حكم غيره من الدماء التي تأتي الحوامل واختلف فيه
بين ان يكون خروج الولد معه فقيل ليس بدم نفاس حتى يكون بعده وهو ظاهر قول
عبد الوهاب والنفاس هو ما كان عقب الولادة وقيل هو دم نفاس ولا فرق بين ابتدائه
خروج الولد وانفصاله وقيل وهو ظاهر قول كثير من اصحابنا من قوله الدم الذي عند الولادة
ومع الولادة وكذلك اختلف اصحاب الشافعي على القولين ولم يختلفوا في الوجهين الاولين
انتهى وعلم من كلامه اي مراده في الوجه الاول ما كان قبل خروج الولد ولم يكن لاجل الولادة
واما ما خرج لاجل الولادة قبل خروج الولد ففيه الخلاف وعلى هذا ينبغي ان يحمل قول
المصنف في التوضيح الدم الخارج قبل الولادة للجلة حكى عياض فيه قولين لشيوخ احدهما
انه حيض والثاني انه نفاس انتهى لاكن لا يفهم من كلامه في التوضيح ان الخلاف جار فيما
خرج ايضا مع الولد وقال ابن عرفة النفاس دم القاء حمل فيخرج دم القاء الدم المجتمع على
المشهور عياض قيل ما خرج قبل الولد غير نفاس وما بعده نفاس وفيما معه قولا الاكثر
والقاضي فان قيل ما ثمرة الخلاف في الدم الخارج عند الولادة للجلة و
والخارج معه فالجواب والله اعلم ان الفائدة فيه لا تخفى كما قال الشيخ
ابو الحسن عن بعض الشيوخ في امرأة رأت الدم قبل الولادة وتمادى بها حتى زاد على القدر
الذي جعل لها وصارت مستحاضة ثم رأت هذا مع الولادة فهل يكون نفاسا او استحاضة
لا يمنع من الصلاة قلت وتظهر ايضا ثمرة الخلاف والله اعلم في ابتداء زمن
النفاس فعلى قول الاكثر انه نفاس يكون اول النفاس ابتداء خروجه معه ستين يوما

ذلك اليوم وعلى القول بانه حيض فلا يكون ابتداء النفاس الا بعد خروج الولد والله اعلم
قوله ولو بين توأمين التوأم ما بين الولادتين في بطن واحد يقال لكل واحد توأم على
وزن جوعل وللانثى توأمة وقال ابن عرفة في باب اللعان التوأمان ما ليس بين وضعيهما
ستة اشهر وقال في المدونة قال ابن القاسم واذا ولدت المرأة ولدين في بطن واحد او وضعت ولدا
ثم وضعت الاخر بعد الخمسة اشهر فهو حمل واحد انتهى والمعنى ان الدم الذي بين التوأمين نفاس
وقيل حيض والقولان في المدونة وعلى الاول فتجلس اقصى امد النفاس وعلى انه حيض فتجلس
كما تجلس الحامل في اخر حملها عشرين يوما ونحوها ثم ان وضعت الثاني قبل استيفاء اكثر
النفاس فاختلف هل تبني على ما مضى ويصير الجميع نفاسا واحدا والى هذا ذهب ابو محمد
والبرادعي او تستأنف للثاني نفاسا والى هذا ذهب ابو اسحاق قال في التنبيهات وهو الاظهر
وظاهر كلامه في التنبيهات انه لا ارتباط بين هذا الخلاف وبين الخلاف في كون الدم الذي بين
التوأمين نفاسا او حيضا وظاهر كلام ابن الحاجب ان الخلاف في الضم وعدمه ينبني على الخلاف في
كونه نفاسا او حيضا والذي في التنبيهات اظهر وقد ذكره ابو الحسن واما ان وضعت الثاني بعد
ان جلست للاول اقصى النفاس فلا خلاف انها تستأنف للثاني مستقلا والى هذا اشار
بقوله فان تخللهما فنفاسان اي ان تخلل بين التوأمين اكثر امد النفاس فهما نفاسان قوله
واكثره ستون يوما ولا حد لاقله قال ابن ناجي في شرح المدونة ولا خلاف اعلمه بين اهل العلم
انه اذا انقطع دم النفساء انها تغتسل وجهلت عوام افريقية يعتقدون انها تمكث اربعين
يوما ولو انقطع عنها الدم وهو جهل منهم انتهى ونبه على ذلك صاحب المدخل واما اكثره فكما
قال المصنف ستون يوما وقال ابن ناجي سمعت شيخنا يعني البرزلي ينقل غير ما مرة ان بعض
اهل المذهب حكى قولا او احرى باعتبار اربعين ليلة وهو مذهب ابي حنيفة وقال عبد الوهاب في الوضع
الذي نقلته منه انتهى قلت وكلام ابن عرفة اشارة اليه فانه قال وفيها اي ذاع دم
جلست شهرين ثم قال القرطبي اكثر النفساء قال ابن الماجشون والستون احب الي والسبعين
والقول بالاربعين لا عمل عليه ابن حارث عن عبد الملك الستون ولا يسأل نساء الوقت لجهلهن
انتهى واصله في النوادر وقال يعني ابن الماجشون والذي قيل وتربص النساء اربعين ليلة و
امي لم يعرفه ابدا عمل عندنا قال ابن حبيب واذا رأت النفساء الجفوف فلا تنتظر ولتغتسل
وان ذهب ذلك وولادة تمادى بها الدم فان زادت على ستين ليلة فلتغتسل ولا تستظهر
قال ابن الماجشون ما بين الستين الى السبعين والوقوف على الستين احب الينا انتهى وقال

في التوضيح قال ابن الماجشون لا يلتفت الى قول النساء لقصر اعمارهن وقلة معرفتهن وقد
سئل فيما يغلب من السنين الى السبعين حكاه ابن رشد قوله ومنع كالحيض قال
ابن الحاجب وحكمه كالحيض انتهى قال في التوضيح قوله كالحيض يعني في الموانع المتقد
مة لا في اقله واكثره انتهى به وقد صرح في المقدمات بتساوي حكم الحايض والنفساء
في الغاية وكانه والله اعلم نظر الى انه لما كانت العلة في زوال الحايض خوف
التسبيب بسبب تكرره فلا ينبغي ان يلحق بها النفساء لندوره وفيه نظر لما يلزمه
بقول من قال التكرار انتهى قلت وتبع ابن الحاجب ابن جماعة التونسي في
في جهة العيون من خلاف العرف وهو تنبيه علم من كلام المصنف ان النفاس
يمنع الطلاق وهو كذلك كما صرح به في اوايل طلاق السنة من المدونة وقاله ابن الحاجب
وغيره وقول ابن رشد في اللباب يختص الحيض بمنع الزوج من الطلاق فيه غير المعتبر
في المذهب والله اعلم قوله ووجب وضوء بهادي والاظهر نفيه قال في الطراز
وجه القول الاول ان هذا الماء يخرج من الحوامل عند ارادة الولادة ومنزلته
الرايحة من الطعام وحمل الشيء الثقيل وما خرج من الفرج عادة فهو عادة ثم قال
والنظر في ذلك مجال فان هذا الماء لا يخرج الا غالبة فهو في حكم السلس انتهى
مختصرا ولا اشكال في نجاسته لقول صاحب التلقين والغراب وغيرهما كل ما يخرج
من السبيلين فهو نجس انتهى فان لازم المراة ترخا في خروج وقت الصلاة في

صلتف به